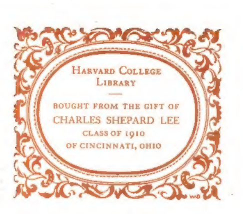

HARVARD COLLEGE
LIBRARY
BOUGHT FROM THE GIFT OF
CHARLES SHEPARD LEE
CLASS OF 1910
OF CINCINNATI, OHIO

القاموس

العام للادارة والقضا

لفيليب جلاد

غص ببحر العلم واستخرج لآلئها ولا يصدك عنها هول لجتها
فالنفس ان قهرت فازت ببغيتها كالارض ان حرثت جادت بغلتها

من سنة ١٨٧٦ الى سنة ١٩٠٠

١٨٩٩ — ١٩٠٠

اسكندرية
مطبعة
بني لاغوداكي
١٩٠١



القاموس العام للإدارة والقضاء

تأليف

فيليب بن يوسف جلاد

مندوب قلم قضايا نظارة الحقانية
بمصر

المجلد الرابع

١٨٩٩ — ١٩٠٠


HARVARD
UNIVERSITY
LIBRARY
FEB 3 1965

الى صاحب السعادة **بطرس باشا غالي** ناظر الخارجية المصرية

بظلكم تتفاخر الامم وباسمكم يشيدُ كتاب الى تعميم فوائد قوانين المحاكم كنتم الركن الاقوى في تأسيسها واليد اليمنى في تشييدها وانتم الكوكب المشرق لسير سفينتها والربان الخبير بحسن ادارتها تحت كنف اميرنا الاعظم ومليكنا الاكرم (* عباس حلمي *) الجدول الصافي لاحياء ثمرتها والسور المنيع لصون حرمتها فدمتم لايامنا سعداً ولا زلتم للعلم وطالبيه ساعداً وعضداً

الداعي
فيليب جلاد
مندوب قلم قضايا
نظارة الحقانية

بيان مفردات القاموس

اولاً كتاب قاموس الادارة والقضا عن المدة من سنة ١٨٩٥ الى سنة ١٩٠٠ مع ايراد اهم الاوامر والقرارات الصادرة قبل سنة ١٨٩٥ ويليه فهرست شامل لجميع ما احتوى عليه الكتاب مع بيان الناسخ والمنسوخ من مواد القوانين والاوامر واللوائح

ثانياً (كتاب التعليقات القضائية على القوانين المصرية) يتضمن هذا الكتاب مواد لائحة ترتيب المحاكم الاهلية والقانون المدني الاهلي وقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية مع ذكر امام كل مادة من هذه المواد المادة المضاهية لها من قانون المحاكم المختلطة وبيان الفرق الكائن بين المادتين ان كان هناك فرق وايراد حكم او اكثر من احكام المحاكم الاهلية او المختلطة تحت كل من هذه المواد واما النصوص القانونية الواجب الرجوع فيها الى الشريعة الاسلامية الغراء كالشفعة مثلا فتبين النصوص الشرعية مع محالها من الكتب الفقهية التي اخذت منها

ثالثاً (كتاب الآثار الرسمية في الخديوية المصرية) يتضمن هذا الكتاب عدا الفرامانات السلطانية كافة المكاتبات الرسمية المتبادلة بين الدولة العلية ومصر والدول الاوروبية في شان مصر ابتداء من سنة ١٨٤٠ مأخوذة من مصادرها الرسمية مثل الكتب المعروفة بالكتاب الازرق لانجلترا والكتاب الاصفر لفرنسا والكتاب الاخضر لايطاليا الخ٠

رابعاً (كتاب الاحوال الشخصية للطوائف المسيحية) هذا يكون اول كتاب صدر في نوعه وهو يتضمن بيان احكام الاحوال الشخصية للمسيحيين والاسرائيليين مأخوذة عن الكتب الطاهرة المقدسة وعن كتب اللاهوتيين ومجامع الكنائس ثم عن الامتيازات الممنوحة للطوائف المسيحية من المرحوم السلطان محمد الفاتح ومن خلفه من سلاطين آل عثمان مع بيان احكام الشريعة الاسلامية الغراء بخصوص الذميين والمستامنين ولما كان هناك اختلاف كلي في بعض احكام هذه الاحوال الشخصية بين طائفة واخرى من الطوائف المسيحية كما في الطلاق مثلاً فانه جائز عند الطوائف الارثوذكسية وممنوع عند الطوائف الكاثوليكية فقد خصصنا باباً لكل طائفة تبين فيه الاحكام الخاصة بها دون سواها من باقي المسيحيين

قاموس الادارة والقضا

ا

أبنية — دكريتو في ٢٩ [illegible] سنة ١٨٩٩ بتعديل دوائر المدن والبنادر عدا تحديد اسكندرية ومصر الواجب تحصيل عوائد على مبانيها

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٢ ابريل سنة ١٨٨٧ بتحديد دائرة المدن والبنادر بخلاف مدينتي الاسكندرية ومصر الواجب تحصيل عوائد على المباني الكائنة داخلها

فلاقتضاء تعديل دوائر تحديد المدن والبنادر المذكورة التي لم تعد وافية باحتياجات الحالة الحاضرة نظرا للاتساع الآخذة فيه

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد اخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

الحدود الواجب تحصيل عوائد املاك باعتبار جزء من اثني عشر على الاملاك الكائنة ضمن دائرتها في كل من مدن وبنادر بور سعيد والاسماعيلية والسويس وشبين الكوم ومنوف وطنطا ودسوق وزفتى وكفر الزيات والمنصورة وميت غمر والزقازيق والجيزة وبني سويف وابوتيج وطهطا واخميم وسوهاج وجرجا وقنا واسوان تكون على حسب البيانات الواضحة بالجدول المرفق بامرنا هذا

(المادة ٢)

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٠٠

حدود مدينة بورسعيد

اولاً من الجهة البحرية خط مياه البحر الابيض المتوسط مهما تكونت اراضي طرح البحر في المستقبل

ثانيا من الجهة الغربية امتداد خط الواجهة الشرقية بالجبانة الجديدة من جهة بحري لغاية مياه البحر الابيض المتوسط مهما تكونت اراضي طرح البحر ومن جهة قبلي لغاية مياه بحيرة المنزلة مهما تكونت اراضي طرح البحيرة

ثالثاً من الجهة القبلية امتداد خط الواجهة القبلية لمباني كباس مياه كومبانية القنال من الجهة الشرقية لغاية الترعة المالحة اي قنال السويس ومن الجهة الغربية لغاية مياه بحيرة المنزلة مهما تكونت اراضي طرحها

رابعاً من الجهة الشرقية قنال السويس المالح لغاية مصبه بالبحر الابيض المتوسط

(مدينة الاسماعيلية)

اولاً من الجهة الشرقية خط امتداد الواجهة الشرقية لسور سراي الخديوي شمالا ٦٠٠ متر وجنوبا الى مياه بركة التمساح

ثانياً من الجهة القبلية عبارة عن شط بحيرة التمساح ويبتدىء شرقاً من نقطة مقابلة بالحد الشرقي وينتهي غرباً على بعد ٣٣٦ مترا من فم ترعة العباسية على ترعة الاسماعيلية من غرب

ثالثاً الجهة الغربية خط مستقيم يبتدىء من نهاية الحد القبلي ويمتد شمالاً بمقدار ٢٠٠٠ متر

رابعاً الجهة البحرية هي خط مواز لشريط سكة حديد الحكومة بالمحطة على بعد ٥٠٠ متر وينتهي من الجهة الشرقية بالحد الشرقي ومن الجهة الغربية بالحد الغربي

(حدود مدينة السويس)

اولاً من الجنب الغربي لجنينة الخواجه نقولا دوموبلو الكائنة على جسر الترعة الاسماعيلية على خط مستقيم تصوري الى خط شريط سكة حديد بنها

ثانياً من نقطة مقابلة الخط المستقيم لشريط السكة الحديد الى نقطة منتهاها الجنب الغربي لمدافن اليهودية بحيث يمر خلف الجنب الغربي للخانة المستجدة

ثالثاً من الزاوية الغربية القبلية مدافن اليهودية على خط مستقيم تصوري مارا خلف الجنب الغربي للاسبتالية المفنة الى ان يصل الى رصيف الصحة البحرية

رابعا من هذه النقطة الاخيرة الى خط الترعة المالحة والخور للوصل الى ترعة الانصاري وترعة الانصاري وترعة الاسماعيلية الغربية

(بندر شبين الكوم)

اولاً الحد البحري يبتدىء من السمافور البحري لمحطة شبين الكوم ويتجه مشرقاً على خط تصوري للزاوية البحرية الشرقية للمنزل الموجود بوابور ملك علي بك الجزار ويستمر على طول ابنية الوابور بالاتجاه المذكور حتى يقطع السكة الزراعية ويتلاقى بنقطة على رياح المنوفية من البر الغربي

ثانياً الحد الشرقي يبتدىء من نقطة امتداد تجاه مباني وابور حلاجة علي بك الجزار لنقطة تلاقيه برياح المنوفية من البر الغربي ويستمر الى كيلومتر نمرة ١ الواقع على الجسر الغربي لرياح قبلي البندر أعني (أن الحد الغربي للبندر هو الجسر الغربي لرياح المنوفية)

ثالثاً الحد القبلي يبتدىء على خط تصوري من كيلومتر نمرة ١ الموضح قبل ويستمر مغربا الى شريط السكة الحديد بتلاقيه بنقطة كيلومتر نمرة ٢٩ على جسر السكة الحديد قبلي غربي البندر

رابعا الحد الغربي يبتدىء من كيلومتر نمرة ٢٩ الموضح قبله ويستمر على جسر السكة الحديد الى سمافور المحطة الواقع موضعه على بعد كيلومتر تقريبا من بناء محطة شبين الكوم وهو يجرى شرقي البلد

﴿ حدود بندر منوف ﴾

اولاً من مصب ترعة البطحه بالبحر الاعمى لقنطرة السكة الحديد على الترعة المذكورة

ثانياً من القنطرة قبله الى نهاية وابور الخواجه استاورو من الجهة الشرقية على ترعة البطحة ومن النقطة المذكورة الى نهاية هذا الوابور من الجهة الغربية القبلية على بحر الفرعونية

ثالثاً من نهاية الوابور من الجهة المذكورة الى ساقية العيسويه على جسر البحر الاعمى

رابعاً من ساقية العيسويه الى الزاوية الغربية من الشفلاق القديم ملك عبد العزيز الشقنقيري وشركاه على خط مستقيم تصوري

خامساً من الزاوية المذكورة الى الزاوية الغربية القبلية لعزبة قاسم باشا على خط مستقيم تصوري

سادساً من زاوية العزبة الى الشيخ المغربي غربي بحري العزبة المذكورة

سابعاً من هذا الشيخ الى الركن الغربي البحري لجبانة النصاري القديمة

ثامناً من الركن المذكور الى ترعة الثانيات على حدودة غيط قربان من الغرب

تاسعاً من هذه الحدود الى قنطرة سكة غمرين الزراعية المارة على ترعة الثانيات

عاشراً من تلك القنطرة ومشرق على خط تصوري الى ترعة البطحة على بعد ١٧ قصبة تقريبا اي من قنطرة فم ترعة البطحة وجسر الحد الفاصل بين غيط السبكي وابراهيم بك قواص باشي

حادي عشر من هذا الحد الى مصب ترعة البطحة بالبحر الاعمى على جسر ترعة البطحة الغربي

﴿ حدود بندر طنطا ﴾

اولاً الحد الغربي من النقطة المقابلة للسافور البحري العمومي الى النقطة المقابلة للسافور القبلي العمومي على ترعة دفره على خط مستقيم تصوري

ثانياً الحد القبلي من مقابلة خط السافور القبلي العمومي الى الركن الشرقي لزاوية الشيخ مصطفى حبيب بجفرة الحريشي على خط تصوري ويمتد الى الناحية القبلية من ركن زاوية الشيخ مصطفى حبيب لركن الزاوية الغربية للمدابغ تعلق حضرة السيد محمد القصبي بما فيها المدابغ المذكورة ثم يمتد الى الجنينة تعلق السيد احمد القصبي

ثالثاً الحد الشرقي من الزاوية الشرقية لجنينة السيد احمد القصبي الى الزاوية الشرقية لوابور الجمايصة على خط مستقيم تصوري

رابعاً الحد البحري من الزاوية الشرقية لوابور الجمايصة الى مقابلة السافور البحري العمومي على ترعة دفره المبتدأ منها الحد الغربي

(حدود بندر دسوق)

اولاً من الزاوية الغربية الى الزاوية البحرية لوابور الحلاجة تعلق صاحب الدولة حسين كامل باشا على خط حائط الوابور المذكور

ثانياً من زاوية هذا الوابور البحرية الى النقطة التي يتفرع منها شريط السكة الحديد الموصل الى محطة دسوق على خط مستقيم تصوري

ثالثاً من نقطة التفريع الى الكوبري الخشب المعروف بكوبري المزلقان المركب على ترعة البدالة على خط السكة الحديد الموصل من دسوق الى محلة روح

رابعاً من الكوبري البادي ذكره الى الناحية البحرية الشرقية لوابور الطحين تعلق فرج الصايغ على خط مستقيم تصوري

خامساً من الناحية القبلية الشرقية للوابور المذكور الى الناحية الشرقية البحرية لمنزل محمد البشناقي على خط مستقيم تصوري

سادساً من الناحية القبلية الشرقية لمنزل ابراهيم الدفراوي الى الناحية القبلية الشرقية لوابور الطحين تعلق اولاد عيسى اغا على خط مستقيم تصوري

سابعاً من الناحية الشرقية القبلية للوابور المذكور الى الزاويه الشرقية من مقام سيدي ابو النصر على خط مستقيم تصوري

ثامناً من الزاوية الشرقية لهذا المقام الى نهر النيل على خط مستقيم تصوري مارا هذا الخط على الزاوية القبلية للمقام المذكور

تاسعاً من مقابلة الخط المستقيم بالنيل الى الزاوية الغربية لوابور الامير حسين باشا على خط نهر النيل

(حدود بندر زفتى)

اولاً من الزاوية الشرقية من طلمبة السكة الحديد الكائنة على جسر نهر النيل الى الزاوية الشرقية من الارض المقام عليها وابور حليج القطن الذي كان تعلق الموسيو اسكلنتي والان ملك الخواجه لدوبكي مار على نهر النيل المحادة باطيان ابو زيد مدكور عمدة كفر عنان

ثانياً من زاوية ارض هذا الوابور الشرقية الى ترعة الساحل على خط مستقيم مارا من زاوية ارض الوابور المذكور القبلية المجاورة لاطيان ابو زيد مدكور ومنتهيا الى فم مسقى مقطع الساحل

ثالثاً من فم المسقى المذكور الى نقطة مقابلة ترعة الساحل بحرم شريط السكة الحديد من الجهة البحرية الموصل من علة روح الى زفتى على خط ترعة الساحل من الجسر الشرقي

رابعاً من نقطة مقابلة ترعة الساحل بحرم شريط السكة الحديد من الجهة البحرية الى منتهى الشريط المذكور مارا امام الحطة على حرم خط السكة الحديد من الجهة البحرية للشريط المذكور

خامساً من منتهى حرم السكة الحديد الى الزاوية الشرقية من طلمبة السكة الحديد على خط مستقيم تصوري

(بندر كفر الزيات)

اولاً من زاوية المنزل الغربية البحرية لمنزل حضرة حنا بك بحاز الى زاوية سور وابور الخواجات لكع وشركاه الغربية القبلية على خط نهر النيل

ثانياً من زاوية سور وابور الخواجات لكع وشركاه الغربية القبلية للزاوية القبلية الشرقية على خط مستقيم ومنها الى الزاوية القبلية الشرقية لوابور شركة الاقطان على خط مستقيم تصوري

ثالثاً من الزاوية الشرقية القبلية لوابور شركة الاقطان الى الزاوية البحرية الشرقية للوابور المذكور على خط مستقيم ومنها للزاوية القبلية الشرقية لحل السلخانة المستجد على خط مستقيم تصوري

رابعاً من الزاوية القبلية الشرقية للسلخانة للزاوية البحرية الشرقية لها على خط مستقيم ومنها للزاوية البحرية الشرقية لوابور مياه محمد بك القيسي على خط مستقيم تصوري

خامساً من الزاوية البحرية الشرقية لوابور المياه المذكور الى الزاوية البحرية الشرقية لوابور الحليج تعلق ورثة ديمتري دهان على خط مستقيم تصوري

سادساً من الزاوية البحرية الغربية للوابور المذكور الى الزاوية الغربية القبلية لوابور المياه تعلق مبروك بك الجبالي

على ترعة للوابية على خط مستقيم تصوري

سابعاً من زاوية وابور المياه المذكور الغربية القبلية الى الزاوية البحرية الغربية لمنزل حضرة خابك طمان على خط مستقيم تصوري

(حدود بندر المنصورة)

اولا من نقطة مصب ترعة المنصورية بنهر النيل على خط مستقيم الى الكوبري الذي يمر عليه وابورات خط سكة حديد المطرية على خط مجرى ترعة المنصورية

ثانياً من كوبري سكة حديد المطرية الى منتهى رصيف محطة سكة حديد شركة الخواجات سوارس وشركاه من قبلي على خط مستقيم

ثالثاً من منتهى رصيف محطة سكة حديد شركة الخواجات سوارس وشركاه على خط مستقيم الى الزاوية القبلية الغربية من المدبغة تملك محمد العجمي داخلا في ذلك الجبانة

رابعاً من الزاوية القبلية الغربية من مدبغة محمد العجمي الى الزاوية القبلية الغربية من دوّار ورثة المرحوم علي بك القربي على خط مستقيم

خامساً من الزاوية القبلية الغربية من دوّار ورثة المرحوم علي بك القربي الى الزاوية القبلية الغربية من المستشفى الاميري على خط مستقيم

سادساً من الزاوية القبلية الغربية من المستشفى الاميري الى نهر النيل على خط مستقيم يمر بالزاوية البحرية الغربية من المستشفى المذكور

سابعاً من نقطة تلاقي الخط المستقيم المار بالزاوية البحرية الغربية من المستشفى المذكور لنهر النيل الى نقطة مصب ترعة المنصورية في نهر النيل على خط نهر النيل

(بندر ميت غمر)

اولا من كوشة الجير ملك علي حيدر الموجودة بالسكة الزراعية الواصلة للزقازيق الى الزاوية البحرية الشرقية لدوار ومخازن الجوهري بك حسنين ومارا بخط مستقيم تصوري ومن هذه الزاوية الى الزاوية البحرية الشرقية لوابور الدرعي اسرائيل بخط مستقيم تصوري ايضاً

ثانياً من الزاوية البحرية الشرقية لوابور الدرعي اسرائيل الى الزاوية البحرية لملك محمد ابو شحاته الذي هو شادر خشب للرقي مارا بخط مستقيم تصوري

ثالثاً من الزاوية البحرية الشرقية لملك محمد ابو شحاته الى الزاوية البحرية الشرقية للمنزل ملك جرجس موسى القسيس على خط مستقيم تصوري

رابعاً من الزاوية البحرية الشرقية لمنزل جرجس موسى القسيس الى نهر النيل على شريط السكة الحديد المستجدة الضيقة في مقابلة الزاوية الغربية البحرية للفاوريقة ملك الحكومة الموجود بها المركز والمحكمة على خط مستقيم تصوري

خامساً من نقطة تقابل الخط المستقيم بالنيل الى الزاوية القبلية الشرقية لوابور هلال بك على خط نهر النيل

سادساً من زاوية هلال بك القبلية الشرقية الى الزاوية البحرية الشرقية لاودة مخزن الكوشه ملك علي حيدر

(حدود بندر الزقازيق)

اولا من الزاوية الشرقية البحرية من سور معمل شركة الرامية الكائن على الضفة

القبلي من ترعة الوادي الى نقطة على جسر فرع السكة الحديد الموصل من الزقازيق الى السويس متباعدة عن سافور الفحم المذكور من الجهة الشرقية بقدر ١٨٠ مترا

ثانياً من النقطة البادي ذكرها الى نقطة على خط السكة الحديد الموصل من الزقازيق الى المنصورة تبعد عن السافور ٢٨٠ مترا القبلي على بعد ٧٢ مترا بحري علامة كيلو متر نمرة ٢ على الخط المذكور ومنها الى ساقية الشامنة الكائنة على البر الشرقي من بحر مويس على خط مستقيم تصوري معارضا ترعة المسلمية ومسقى خليج خانيته المفتوح برنجهما من ترعة المسلمية المذكورة

ثالثاً من ساقية الشامنة الى ساقية محمد افندي صالح الكائنة على البر الغربي من بحر مويس دهي شرقي بحر كفر الصيادين على خط بحر مويس

رابعاً من ساقية محمد افندي صالح الى ترعة مشتول على خط مستقيم تصوري مارا من الزاوية البحرية من مركز دخولية كفر الحمام ومنها الى الترعة المذكورة

خامساً من نقطة مقابلة الخط المستقيم المذكور قبلا بترعة مشتول الى فم ترعة بهنباي المفتوح منه ترعة

سادساً من فم ترعة بهنباي الى الزاوية الغربية البحرية من مسجد الحاج محمد عطية على خط ترعة بهنباي وعرض جسر هذه الترعة مارا بحري مركز دخولية بنايوس

سابعاً من زاوية مسجد الحاج محمد عطية البادي ذكرها الى نقطة على السكة الزراعية الموصلة من الزقازيق الى القنايات على بعد ٣٠ مترا من مركز دخولية القنايات من الجهة الغربية معارضا ترعة ابو عقدس وترعة القنايات

ثامناً من نقطة السكة الزراعية البادي ذكرها الى الزاوية الغربية البحرية من منزل سليمان احمد بك اباظه على خط مستقيم تصوري معارضة بحر مويس

تاسعاً من الزاوية البادي ذكرها الى ربخ ابو الريش الكائن تحت شريط السكة الحديد الموصل من الزقازيق الي بنها الكائن ذلك الربخ غربي مدافن الاوزوباويين

عاشراً من الربخ المذكور الى الزاوية الغربية البحرية لمسجد المعلم حسين عفاشه الكائن بالمبرز معارضا خط السكة الحديد الموصل من الزقازيق الى بلبيس.

حادي عشر من الزاوية البادي ذكرها الى الناحية القبلية الشرقية لمنزل عمر حامد البربري بكفر النحال الجديد على خط مستقيم تصوري قاطعا ترعة النيل

ثاني عشر من الزاوية البادي ذكرها الى الناحية الغربية البحرية لمنزل محمد عوض بكفر النحال القديم

ثالث عشر من الزاوية البادي ذكرها على خط مستقيم تصوري الى الزاوية الشرقية البحرية من سور المعمل المذكور

(مديرية الجيزه)

اولاً من الزاوية البحرية الشرقية لسور وابور الاوقاف الموجود على البحر بحري البندر الى الزاوية الغربية البحرية من سور جنينة ورثة المرحوم مصطفى باشا الجردلي على خط الطريق الفاصل بين بندر الجيزة وجنينة سراي الجيزة

ثانياً من الزاوية البحرية الغربية من سور

جنينة ورثة المرحوم مصطفى باشا الجردلي الى الزاوية القبلية الغربية من سور جنينة ورثة المرحوم مصطفى باشا الجردلي على خط سور هذه الجنينة

ثالثاً من الزاوية القبلية الغربية من سور جنينة ورثة المرحوم مصطفى باشا الجردلي الى الزاوية البحرية الغربية من سور جنينة وابور الطحين تعلق الخواجة جلن على خط مستقيم تصوري

رابعاً من الزاوية البحرية الغربية من سور جنينة وابور الطحين تعلق الخواجة جلن الى الزاوية الغربية القبلية لسور المذكور على خط ذلك السور

خامساً من الزاوية الغربية القبلية لسور وابور الطحين تعلق الخواجه جلن الى الحد البحري لاطيان احمد والي الكائنة قبلي بركة العاجوز بعوض العباسية وداخل السور على بعد ٥٥ مترا من قبلي بئر ساقية مصطفى والي على خط وسط بركة العاجوز

سادساً من الحد البحري لاطيان احمد والي الكائنة قبلي بركة العاجوز على بعد ٥٥ مترا من قبلي بئر ساقية مصطفى والي على خط وسط بركة العاجوز الى الزاوية القبلية الغربية لسور وابور الطحين تعلق محمد ابو جاد وشركاه على خط مستقيم تصوري

سابعاً من الزاوية القبلية الغربية لسور وابور الطحين تعلق محمد ابو جادو واحمد فريد وشركاهم الى الزاوية القبلية الشرقية من ساقية محمود افندي قاسم الكائنة على شاطئ النيل قبلي وابور الطحين ملك ورثة حسن باشا المناسترلي على خط مستقيم تصوري

ثامناً من الزاوية القبلية الشرقية من ساقية محمود افندي قاسم الكائنة على شاطئ النيل الى الزاوية البحرية الشرقية لسور وابور الاوقاف الموجود على البحر بحري البندر على خط نهر النيل

(حدود بندر بني سويف)

اولا الحد القبلي لمدينة بني سويف يبتدأ من الزاوية القبلية الغربية من مدفنة الشيخ احمد القباني ويتجه مشرقا على طراد جسر البحر الاعظم حتى يتقابل مع امتداد شارع المدرسة القبلي في نقطة على الطراد المذكور تكون هي نهاية الحد القبلي للبندر من جهة شرق

ثانيا الحد الشرقي للبندر يبتدأ من نقطة تقابل طراد جسر النيل بشارع المدرسة القبلي على الطراد وينتهي لنقطة السيمافور البحري من خط السكة الحديد الموصل من أسيوط الى بولاق المذكور على خط مستقيم

ثالثا الحد البحري يبتدأ من السيمافور المذكور وينتهي الى الزاوية الغربية البحرية من وابور الخليج تعلق الخواجه مانياتوپلو على خط مستقيم تصوري

رابعاً الحد الغربي يبتدئ من زاوية الوابور المذكور وهي الغربية البحرية الى الزاوية البحرية الغربية من وابور الطحين تعلق علي العويسي وشركاه تشغيله على خط مستقيم تصوري ثم من الزاوية البحرية الغربية الى الزاوية القبلية الغربية من وابور علي العويسي المذكور على خط حائط هذا الوابور ثم من الزاوية القبلية الغربية المذكورة من وابور علي العويسي الى الزاوية القبلية الغربية من مدفنة الشيخ احمد القباني على خط مستقيم تصوري فتكون هذه الحدود هي حدود الحد الغربي لسكن البندر

《 بندر ابوتيج 》

اولاً من الزاوية البحرية الى الزاوية الغربية من جنينة حضرة محمود بك سليمان على خط صور هذه الجنينة

ثانياً من الزاوية الغربية من الجنينة المذكورة الى الزاوية الغربية لمنزل الخواجه شنوده بخيت على خط منحني ماراً من ابتداء جسر الطراد من بحر البلد والكناس ومن جامع قرغلي مسلم

ثالثاً من الزاوية الغربية لمنزل الخواجه شنوده بخيت الى مقام الشيخ عبد المنعم على خط مستقيم تصوري

رابعاً من مقام الشيخ عبد المنعم الى الزاوية الغربية القبلية من جنينة تاودروس بقطر على خط مستقيم تصوري

خامساً من الزاوية الغربية القبلية من جنينة تاودروس بقطر المذكور الى الزاوية الشرقية القبلية من جنينة تاودروس بقطر البادي ذكره

سادساً من الزاويه الشرقية القبلية من جنينة سيد ابو سالم الى الزاوية البحرية من جنينة حضرة محمود بك سليمان على خط نهر النيل

《 بندر طهطا 》

اولاً من الزاوية البحريه الشرقية سكن عساكر الدريسة الواقع على شريط السكة الحديد من الجهة الغربية ويتجه مغرباً على خط تصوري حتى يتلاقى بالزاوية البحرية الشرقية من جنينة وابور الشركة الفرنساوية ويستقيم منحرفاً مائلاً للجهة الشرقية حتى يتلاقى بالزاوية البحرية لجنينة علي بك رفاعه

ثانياً الحد من الزاوية البحرية من جنينة علي بك رفاعه الى الزاوية البحرية من جنينة المرحوم محمد بخيت الخولي على خط مستقيم تصوري

ثالثاً الحد من الزاوية البحرية من جنينه المرحوم محمد بخيت الخولي الى الزاويه البحريه الغربيه من جنينة جرجس يسى على خط سور الجنينتين المذكورتين

رابعاً الحد من الزاويه البحريه الغربيه من جنينة جرجس يسى الى الزاويه البحريه الغربيه من جنينة مقام الشيخ عواجه على خط مستقيم تصوري

خامساً الحد من الزاويه البحريه الغربية من جنينة مقام الشيخ عواجه الى سانية ورثة المرحوم عبد اللطيف باشا بقبالة التركاني الواقعه غربي البندر على خط مستقيم تصوري

سادساً الحد من سانية ورثة المرحوم عبد اللطيف باشا الى سبيل ورثه المرحوم عبد اللطيف باشا الكائن قبلي البندر على خط سواقي الورثه المذكورين

سابعاً الحد من سبيل ورثة المرحوم عبد اللطيف باشا الى الزاوية القبلية من بيت عواجه سلوه على خط مستقيم تصوري

ثامناً الحد من الزاوية القبلية من بيت عواجه سلوه على خط مستقيم تصوري الى الزاوية القبلية من جنينة السيد رفاعه عنبر الواقعة قبلي البندر ويمتد مشرقاً حتى يلتقي بالزاوية القبلية الغربية من جنينة رفله جرجس العيدي ويتجه على خط سور الجنينة القبلي حتى يلتقي بالزاوية القبلية الشرقية منها

تاسعاً الحد من الزاوية الشرقية القبلية بجنينة رفله جرجس ويمتد مشرقاً على خط مستقيم

حتى يلتقي بآخر رصيف المحطة من قبلي

عاشرا الحد من آخر رصيف المحطة من قبلي ويتجه على خط مستقيم تصوري شمالا مجاورا السكة الحديد حتى يلتقي بالزاوية البحرية الشرقية من مسكن عساكر الدريسة الواقع على شريط السكة الحديد

(حدود بندر اخميم)

اولا الحد من وابور عبد الشهيد قزمان الواقع على البحر الاعظم من قبلي وشرق البندر المجاور لنقطة البوليس الى سبيل عثمان طايع الملاح الواقع قبلي جبانة المسلمين ومنه الى مقام السيد ابي القاسم

ثانيا الحد من مقام السيد ابي القاسم ومبحر الى السور القبلي لحائط جنينة عبد الرحيم الشرقاوي الواقعة بحري البندر

ثالثا الحد من سور جنينة عبد الرحيم الشرقاوي المذكور ومغرب الى السور القبلي لجنينة السيد محمد عبد الرحيم الواقعة بحري البندر ايضا

رابعا الحد من سور جنينة السيد محمد عبد الرحيم الى جامع سيدي كمال الدين

خامسا الحد من جامع سيدي كمال الدين ومقبل الى جامع سيدي ابي بكر الواقع غربي البندر

سادسا الحد من جامع سيدي ابي بكر الى جامع سيدي ابي عبد الله الواقع غربي وقبلي البندر

سابعا الحد من جامع سيدي ابي عبد الله ومشرق الى السور القبلي لجنينة حسين بك حماده الواقعة على بحر النيل بحري البندر

ثامنا الحد من سور جنينة حسين بك حماده ومشرق ايضا الى وابور عبد الشهيد قزمان

(حدود بندر سوهاج)

اولا الحد من فم ترعة السوهاجية قبلي البندر الآخذة من البحر الاعظم ومبحر على امتداد شارع البحر الاعظم لحد فم ترعة الطهطاوية ومن هذا الفم على جسر ترعة الطهطاوية البحري لحد محارة ترعة قلفاو

ثانيا الحد من محارة ترعة قلفاو المذكورة ومغرب على الجسر القبلي لترعة قلفاو الى قنطرة ترعة قلفاو واقعة على شريط السكة الحديد بحري البندر ومن هذه القنطرة ومغرب ايضا على جسر ترعة الجرجاوية لحد بربخ حوض اولاد نصير المجاور لجنينة عثمان افندي فريد غربي البندر

ثالثا الحد من بربخ حوض اولاد نصير المذكور ومقبل مارا شرق سور جبانة المسلمين الى سلخانة سوهاج الواقعة على ترعة السوهاجية من شرق ومن هذه السلخانة على جسرها الخصوصي ومقبل ايضا الى قنطرة السوهاجية

رابعا الحد من قنطرة السوهاجية المذكورة ومشرق على جسر السوهاجية البحري الى كوبري السكة الحديد الواقع قبلي البندر ومن هذا الكوبري ومشرق ايضا لحد فم ترعة السوهاجية المتصل بالبحر الاعظم الواقع قبلي وشرقي البندر

(حدود بندر جرجا)

اولا الحد من السور البحري لجنينة ورثة تاق العبيق الواقعة غربي وقبلي البندر الملاصقة لشريط السكة الحديد ومبحر على طول شريط السكة الحديد من شرق لحد جنينة عبد المجيد افندي الانصاري عمدة جرجا الملاصقة للشريط المذكورة

ثانيا الحد من جنينة عبد المجيد افندي

الانصاري الى فم ترعة الجرجاوية بحري البندر

ثالثاً الحد من فم ترعة الجرجاوية ومقبل على شارع البحر الاعظم الواقع شرق البندر لحد بربخ حوشة طراد البحر الاعظم قبلي وشرقي البندر

رابعاً الحد من البربخ المذكور ومغرب لحد السور البحري لجنينة ورثة ناق الصيني

(حدود بندر قنا)

اولاً من الزاوية البحرية من جنينة السيد محمد علي نقيب الشيخ عبد الرحيم على خط ترعة الشنهورية لحد الزاوية الشرقية القبلية من منزل هندسة السكة الحديد قبلي المحطة المستجدة

ثانياً من الزاوية القبلية الشرقية الى الزاوية القبلية الغربية من منزل السكة الحديد على خط حائط منزل هندسة السكة الحديد

ثالثاً من الزاوية الشرقية الى الزاوية القبلية من جنينة ابو كليه على خط سور هذه الجنينة

رابعاً من الزاوية القبلية من الجنينة المذكورة الى بربخ بساده عبيد على خط فرع من النيل يدعى بالخور

خامساً من البربخ المذكور الى الزاوية الغربية القبلية من شون الميري على خط مستقيم تصوري

سادساً من الزاوية الغربية القبلية الى الزاوية الغربية البحرية من شون الميري على خط حائط هذا الشون

سابعاً من زاوية الشون الغربية البحرية الى الزاوية البحرية من جنينة السيد محمد علي على خط مستقيم تصوري

(بندر اصوان)

حدود بندر اصوان تبتدىء من محطة الجزيرة على البحر وتصل الى محطة الجزيرة القديمة ومنها على شريط السكة الحديد لغاية محطة التقاطع ومنها مغرب الى طابية هارون ومن الطابية المذكورة الى طابية اخرى مجاورة الى بين الجبلين ومنها الى الشيخ محمود ومنه الى نقطة البحر نهاية مشترى الخواجه كوك ومن هذه النقطة الى النقطة الاولى على شاطىء البحر ويدخل في ذلك جزيرة اصوان

اشغال عمومية — . قرار من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٨٩٩

قد قررت نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٨٩٩ فصل مصلحة المدن والمباني في مدينة دمياط وفي اقليم الدقهلية (ما عدا بندر ميت غمر) عن ادارة اقاليم الدلتا والحاقها بادارة اقاليم الشرق وفصل مصلحة المدن والمباني في اقليم القليوبية عن ادارة اقاليم الشرق والحاقها بادارة اشغال مباني القاهرة

اشغال عمومية — . (نظارة) ترجمة امر من نظارة الاشغال العمومية رقم ١٢٤ اكتوبر سنة ١٩٠٠ نمرة ٤٨٦

قد تقرر نقل مكتب تفتيش عموم الري بالوجه القبلي الى ديوان نظارة الاشغال العموميه بالقاهرة وذلك من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٠ الى ان يصدر امر اخر

اطلاق عيارات نارية — . قرار صادر من ناظر الداخلية بتاريخ ٩ مايو سنة ١٨٩٩

بعد الاطلاع على المادتين ٣٤٤ و ٣٥١ من قانون العقوبات الاهلي

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة ٣٤٤ المنوه عنها انفاً قاصرة على اطلاق العيارات النارية داخل المدن والبلدان ويلزم تعميم ذلك في جميع الاماكن التي يمكن ان ينتج فيها عن اطلاق العيارات النارية تلفيات او اصابات

قرر ما هو آت

(المادة ١)

لا يسوغ اطلاق العيارات النارية او اشغال المواد القابلة للفرقعة على مسافة تقل عن خمسمائة متر من محلات السكن او الطرق العمومية او الآثار خارج المدن والبلدان وبالاجمال في اي مكان يمكن ان ينتج عن اجراء ذلك فيه تلفيات او اصابات

(المادة ٢)

من يخالف احكام المادة السابقة يجازى بغرامة من خمسين الى مائة قرش

(المادة ٣)

يسري مفعول هذا القرار بعد نشره في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً

اطلاق عيارات نارية — قرار من ناظر الداخلية في ٧ فبراير سنة ٩٠٠

بعد الاطلاع على المادتين ٣٣٢ و ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وعلى المادتين ٣٤٤ و ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية وعلى القرار الصادر من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٠٠ طبقاً للامر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ (١) وحيث ان المادتين ٣٣٢ و ٣٤٤ المنوه عنهما آنفاً قاصرتان على اطلاق العيارات النارية داخل المدن والبلدان ويلزم تعميم ذلك في جميع الاماكن التي يمكن ان ينتج فيها عن اطلاق العيارات النارية تلفيات او اصابات

قرر ما هو آت

(المادة ١)

لا يسوغ اطلاق العيارات النارية او اشغال المواد القابلة للفرقعة بدون تصريح على مسافة تقل عن مائتين وخمسين متراً من محلات السكن او الطرق العمومية او السكك الحديدية او الآثار الكائنة خارج المدن والبلدان

(١) راجع محكمة مختلطة (القاموس العام جزء ٣ صحيفة ١٢٠)

(المادة ٢)

من يخالف احكام المادة السابقة يجازى بغرامة من ٥٠ قرشاً الى ١٠٠ قرش صاغ ويجوز دوماً مراعاة الظروف المخففة للعقوبة

(المادة ٣)

القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ٩ مايو سنة ٩٩ يعتبر لاغياً

(المادة ٤)

يسري مفعول هذا القرار بعد نشره في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً

اطيان زراعية — « عزبة » دكريتو في ٢٩ يوليه سنة ٩٩ بتعديل المادة ٦ من الامر العالي المورخ ١١ فبراير سنة ٨٥ المختص ببناء العزب

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١١ فبراير سنة ١٨٨٥ (الموافق ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٠٢) (١)

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

عدلت المادة السادسة من الامر العالي الصادر في ١١ فبراير سنة ١٨٨٥ بالكيفية الآتية

اولا لا يجوز بناء عزبة الا بترخيص من نظارة الداخلية ولا يعطى الا اذا كان طالب البناء يملك خمسين فداناً على الاقل بالجهة التي يرغب البناء فيها

واذا اقدم احد على بناء عزبة بدون رخصة فعلى المدير ان يبلغ ذلك في الحال لنظارة الداخلية لتصدر الامر بهدم ما بني مع اخذ الطرق اللازمة لمنع اعادة البناء

(١) راجع القاموس العام جزء اول صحيفة ١٨٣

واذا تم بناء العزبة قبل تداخل السلطة الادارية فعلى المدير ان يرفع ذلك لنظارة الداخلية لتصدر اوامرها بازالتها

ثانياً يمكن صدور الاوامر بهدم العزب التي يتضح ان ترتيب خفرائها مستصعب او جسيم الاجرة بالنسبة لتعداد سكانها وحالتهم او ان العزبة كانت مجهولة او هي مأوى او ملجأ للصوص

وفي كلتا الحالتين المذكورتين يجب على نظارة الداخلية ان تطلب تصديق مجلس النظار على ازالة العزبه

ثالثاً يصير تنفيذ امر الهدم في كافة الاحوال بالطرق الادارية وعلى مصاريف مرتكب المخالفة وتحصل منه هذه المصاريف بالكيفية المنصوص عنها في الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

وسكان العزب المهدومة يلحقون بالناحية التابعة لها اطيان العزب المذكورة

« المادة ٣ »

على ناظر الداخلية تنفيذ امرنا هذا

اطيان زراعية — « مالى » قرار من نظارة المالية بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٨٩٩

بعد الاطلاع على القرارين الصادرين من النظارة في ٢٨ يناير سنة ١٨٨٠ وفي ٣ فبراير سنة ١٨٩٨

وعلى الوفاق الوارد للنظارة من صندوق الدين العمومي مورخاً في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٩ نمرة ١٣٨

(قرر ما يأتي وهو)

(المادة ١)

ارباب العقارات الكائنة بالمديريات المختصة المكلفون بدفع اموال تبلغ سنوياً مائتي جنيه فاكثر اذا فضلوا دفع الاموال لخزينة المديرية او لخزينة صندوق الدين بمصر بحسب اختيارهم عوضاً عن دفعها لصراف البلد الكائنة بها عقاراتهم فيجابوا لذلك

(المادة ٢)

الدفع يجب ان يكون قبل اليوم الخامس والعشرين من الشهر المستحق فيه القسط

(المادة ٣)

اذا حصل الدفع لخزينة صندوق الدين فقيد المبلغ المدفوع يجب ان يكون بالورد بمعرفة مدير الاموال المقررة بنظارة المالية وفي غيابه يكون القيد بمعرفة من يقوم مقامه وذلك عند ما يتقدم من طرف الدافع نفس الوصل المحرر من صندوق الدين باستلام المبلغ المدفوع

(المادة ٤)

اذا حصل الدفع للمديريه فقيد المبلغ المدفوع بالورد يكون بمعرفة الباشكاتب وفي حالة غيابه فبمعرفة من يقوم مقامه

(المادة ٥)

الموظفان المذكوران بالمادتين السابقتين عند اجرائهما قيد المدفوع بالاوراد يجب ان يستردا الايصالات المحررة من صندوق الدين او من المديرية

(المادة ٦)

اذا حصل الدفع بمصر فادارة الاموال المقررة يجب عليها ان تخطر المديرية في ظرف اربع وعشرين ساعة تمضي من وقت وصول اعلام من صندوق الدين بحصول الدفع

وبالمثل يجب على المديرية ان تبلغ ذلك الى صراف البلد لخصم المدفوع بجريدته الى حساب الممول وان تراعي اعتبار هذا الزمن ايضاً فيما لو كان الدفع قد حصل لخزينتها

اطيان زراعية — « مالى » دكريتو في ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ بخصوص تعديل ضرائب الاطيان

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي الجمعية العمومية امرنا بما هو آت

(المادة ١)

مرخص لناظر المالية ان يشرع في عمل تعديل ضرائب الاطيان في كل مديرية عند ما تتم عمليات فك الزمام في قسم من اطيانها كاف للعمل

(المادة ٢)

يحتسب متوسط الضريبة في كل بلد على الاطيان المربوطة بضرائب نهائية بقيمة ٦٤ و٢٨ في المائة من متوسط ايجار الاطيان المذكورة حسب ما تقدر بمعرفة اللجان التي قامت باجراء ذلك التقدير في سنتي ٩٥ و٩٦

(المادة ٣)

تقسم اطيان كل بلد الى حياض تكون الحوض الواحد منها متماثلة في النوع ولذلك يجب ان تعطى لكل من تلك الحياض فئة ضريبة واحدة مخصوصة بحيث ان متوسط ضريبة البلد يوازي المتوسط المقرر السالف ذكره بالمادة الثانية

(المادة ٤)

الاطيان التي لم تكن ثابتة وانما هي في الحقيقة اقل من درجة باقي اطيان الحوض تربط عليها فيات ضرائب موقتة لحد ما يمكنها تحمل الضريبة المقررة للحوض وهذه الفيات الموقتة يجري تقديرها في ذات الوقت الذي يعمل فيه تقدير الضرائب على الحياض انما تعاين الاطيان في بحر السنة السابقة السنة التي يجري فيها تنفيذ عمل تعديل ضرائب المديرية

(المادة ٥)

يجري تعديل اموال كل بلد على القاعدة المبينة قبل بمعرفة لجان مؤلفة من مندوب من قبل نظارة المالية ومن اثنين عمد ينتخبان من ضمن اربعة عمد من المركز يعينون بمعرفة عمد المركز ذاته ومن عمدة البلد ذاتها ومن اثنين مزارعين من البلد ينتخبان بمعرفة كبار مزارعي البلد ذاتها

وقرارات اللجان لا تعتبر صحيحة الا اذا كانت الهيئة مشكلة من اربعة اعضاء على الاقل يكون منهم مندوب نظارة المالية واحد العمد المنتخبين

وينشر اعلان في الجريدة الرسمية وفي البلد يتعين فيه تاريخ البدء في العمل ويكون النشر قبل ذلك بخمسة عشر يوماً على الاقل وكل مالك يكون له الحق في الحضور وقت تقدير ايجار اطيانه

وتنشر نتيجة اعمال اللجان في البلد وكل مالك يكون له الحق في بحر شهر واحد من تاريخ هذا النشر ان يطلب استئناف التقدير

والنظر في الطلبات والفصل فيها يكون بمعرفة لجنة مؤلفة من وكيل المديرية بصفة رئيس ومن احد مفتشي المالية ومن احد عمد المركز ينتخب بمعرفة اللجنة ومن عضوين من اعضاء مجلس المديرية يعينان بمعرفة هذا المجلس

وقرارات هذه اللجنة لا تعتبر صحيحة الا اذا كانت الهيئة مشكلة من الرئيس ومن عضوين بالاقل منهم مفتش المالية

(المادة ٦)

بعد اتمام العمل في اية مديرية والتصديق النهائي من نظارة المالية على الضرائب الجديدة ينشر عن هذه الضرائب في البلاد مع الاعلان بان الضرائب الجديدة يعمل بها ابتداء من اول يناير من السنة الخامسة التالية للسنة التي حصل النشر فيها

ومتى انتهى العمل في جميع المديريات فلا يعمل تعديل ضرائب آخر قبل انقضاء مدة ثلاثين سنة وذلك بدون اخلال بما تقتضيه الاوامر الجاري العمل بها الآن او التي ستصدر فيما يتعلق برفع الاموال. غير انه عما يختص باطيان الوجه القبلي التي تصير قابلة لزراعة الصيفي بواسطة انشاء الخزانات فبعد انتهاء الاعمال ستتخذ نحوها اجراآت خصوصية وتقدم في الوقت المناسب للجمعية العمومية

(المادة ٧)

لا يسوغ في اي حال من الاحوال ان تزيد اعلى ضريبة عن ١٦٤ قرشاً عن الفدان الواحد

(المادة ٨)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

﴿ صورة خطاب محرر من سعادة رئيس ﴾

(الجمعية العمومية الى عطوفتلو رئيس)

(مجلس النظار بتاريخ ١٦ ذي الحجة)

(سنة ١٣١٦ — ٢٧)

(ابريل سنة ٩٩ نمرة ٤)

وردت مكاتبة عطوفتكم المؤرخة ٢٦ مارس الماضي نمرة ٣ ومعها خمس وسبعون نسخة من المذكرة ومشروع الامر العالي المختصين بتعديل ضرائب الاطيان فوزعت هذه النسخ على حضرات اعضاء الجمعية العمومية في يوم انعقادها الذي هو يوم الثلاثاء ٤ شهر ابريل الحاضر وفي جلستها المنعقدة في اليوم التالي قررت تشكيل لجنة من الهيئة لفحص هذا المشروع وهذه اللجنة انتدبت بعضاً من حضرات اعضائها لطلب كشوف من نظارة المالية بالربط الحالي على الاطيان نهائياً وموقتا وتقديرات الايجارات ومقدار الزمام بكل مديرية وانتدبت ايضا بعضا من حضراتهم للاستفهام من المالية عما رأت ضرورة الاستفهام منها عنه ولطلب كشف آخر بمقادير اطيان الدائرة السنية واموالها وتقديرات ايجاراتها ووالت اجتماعها حتى اتمت عملها في هذا المشروع على الكيفية الواضحة بالصورة المرفقة بهذا الشاملة لاصل المشروع وتعديل اللجنة فيه ورايها بالنسبة للضريبة وملها في تخفيفها في كل فرصة تتمكن فيها الحكومة من التخفيف وحيث بعرض ذلك على هيئة الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في يوم تاريخه بحضور عطوفتكم واصحاب السعادة حضرات النظار وحضرة شفيق بك مراقب الاموال المقررة وحصول المذاكرة في ذلك قررت الهيئة باغلبية الآراء الاقرار على ماقي التقرير المذكور فنبلغ عطوفتكم ذلك وهاهي نسخة التقرير مقدمة مع هذا لعطوفتكم افندم

(رئيس الجمعية العمومية)

﴿ صورة التقرير المقدم من سعادة محمد ﴾

(شواربي باشا رئيس اللجنة المشكلة)

(بقرار الجمعية العمومية لفحص مشروع)

(الامر العالي المتعلق بتعديل)

(ضرائب الاطيان)

ان اللجنة المشكلة بقرار الجمعيه العموميه منا ومن كل من سعادة محمود باشا سليمان وبدراوي باشا عاشور وحضرات احمد بك الصوفاني وابراهيم بك سعيد وحسن بك عبد الرزاق ومحمود بك ابو حسين ومحمد بك نافع واسماعيل بك اباظه وابراهيم بك مراد وعلي بك سرور ومفتاح افندي مجيد وحسين بك عابدين ومصطفى بك ابو العز ومحفوظ بك رشوان وحسن افندي فوده ومحمد افندي تمام ومحمود افندي عبد الله وعلي افندي اسماعيل لفحص مشروع الامر العالي المتعلق بتعديل ضرائب الاطيان قد اجتمعت يوم الخميس ٢٥ ذي القعدة الماضي ٦ ابريل الحاضر وهو اليوم التالي ليوم تشكيلها وقرر حضرات من توضحت اسماؤهم عدا احدهم حضرة اسماعيل بك اباظه (لعدم حضوره) انتخاب الداعي رئيساً لهذه اللجنة ثم اخذت درس المشروع ورأت لزوم طلب كشوف من نظارة الماليه بالربط الحالي على الاطيان نهائيا وموقتا وتقديرات الايجارات ومقدار الزمام بكل مديرية وانتدبت لطلب ذلك واستحضاره لها بعض حضرات اعضائها ثم والت اجتماعها من يوم الاثنين ١٠ ابريل المذكور فصاعدا وانتدبت ايضاً بعضاً من حضراتهم للاستفهام من المالية عما رؤى ضرورة الاستفهام منها عنه ولطلب كشف آخر بمقادير اطيان الدائرة السنية واموالها وتقديرات ايجاراتها ولو

ان هذه الكشوفة لم تستكمل لدى اللجنة الا في يوم الاحد ١٦ ابريل المذكور غير ان ذلك لم يكن ليمنعها من موالات البحث والمذاكرة في المشروع في غضون واثناء تلك الايام ولقد كانت نتيجة ابحاث اللجنة مذاكرتها تقرير ماياتى

اولاً بقاء مقدمة المشروع والمادتين الاولى والثانية على اصلها وهذه صور ذلك

مقدمة المشروع

﴿ مشروع امر عالى ﴾

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد اخذ رأى الجمعية العمومية

« امرنا بما هو آت »

(المادة ١)

مرخص لناظر المالية ان يشرع في عمل تعديل ضرائب الاطيان في كل مديرية عند ما تتم عمليات فك الزمام في قسم من اطيانها كاف للعمل

« المادة ٢ »

يحتسب متوسط الضريبة في كل بلد على الاطيان المربوطة بضرائب نهائية بقيمة ٦٤ و ٢٨ في المائة من متوسطة ايجار الاطيان المذكورة حسب ماتقدر بمعرفة اللجان التي قامت باجراء ذلك التقدير في سنتي ٩٥ و ٩٦

ثانياً (المادة ٣) المتعلقة بضم خمسة في المائة من مجموع تكاليف الاعمال التي احدثتها الحكومة للمنفعة العمومية لاجل استصلاح اطيان بعض البلاد بعد تقديرات اللجان على مجموع اموالها

(المادة ٨) الوارد فيها انه بعد عمل متوسط الضريبة على الحياض اذا احدثت الحكومة منافع عمومية بقصد استصلاح اطيان احدى البلاد فيجرى علاوة مبلغ يوازى خمسة في المائة من تكاليف تلك الاعمال على مال البلد

(والمادة التاسعه) الوارد فيها ان اموال الاطيان التي تصير قابلة لزراعة الصيفي بالوجه القبلي بواسطة انشاء الخزانات سيضاف عليها فيما يأتى بعد علاوة خصوصية

فهذه الثلاث مواد قد رات اللجنة ان الزيادات المقتضى اضافتها على اموال الاطيان بحسب ما هو مدون فيها هي من قبيل الاموال والرسوم الجديدة التي لايجوز ربطها الا بعد مباحثة الجمعية العمومية في ذلك واقرارها عليه كما هو نص المادة ٣٤ من القانون النظامى اى لايكون باستشارة الجمعية العمومية فيه كنص المادة ٣٥ من القانون المشار اليه التي وضعت الحكومة المشروع الذي نحن بصدده تطبيقاً لنصها اذا جاء في تلك المقدمة (وبعد اخذ راى الجمعية العمومية) فقد امسكت اللجنة عن الدخول في موضوع هذه الثلاث مواد وقررت حذفها من المشروع وان يطلب من الهيئة ان يكتب لجانب الحكومة بانها عند ماترى احتياجاً لتقرير شيء مما اشتملت عليه تلك المواد على الاطيان ان تحرر تكاليف الاعمال والجهات التي انتفعت منها وتقدم به مشروعا للجمعية العمومية للبحث فيه وتقرير ما تراه نحوه كنص الماده ٣٤ من القانون النظامي وصور الثلاث مواد المذكورة كالاتي

(المادة ٣)

البلاد التي تكون الحكومة احدثت فيها اعمالا للمنفعة العمومية لاجل استصلاح اطيانها بعد تقديرات اللجان المذكورة بالمادة الثانية هذه يجب ان يضم خمسة في المائة من مجموع تكاليف تلك الاعمال على مجموع اموالها وتوزيعها على متوسط الضريبة

(المادة ٨)

بعد عمل تعديل متوسط الضريبة على الحياض اذا احدثت الحكومة منافع عمومية بقصد استصلاح اطيان احدى البلاد فيجرى علاوة مبلغ يوازى خمسة في المائة من تكاليف تلك الاعمال على مال البلد وهذا المبلغ يجرى توزيعه بالتخصيص على كل

فدان بالحياض التي انتفعت من الاعمال المذكورة ولا تسرى هذه العلاوة الا من اول السنة الرابعة التالية للسنة التي انتهت فيها اعمال المنافع

(المادة ٩)

اموال الاطيان التي تصير قابلة لزراعة الصيفي بالوجه القبلي بواسطة انشاء الخزانات سيضاف عليها فيما بعد علاوة خصوصيه

ثالثاً بقاء نص المادة الرابعه على اصله وفقط حذف منه جملة (بمادتي ٢ و ٣) واستبدل ب (المادة الثانيه) وان تكون المادة المذكورة هي الثالثه وهذه صورتها

(المادة الرابعه) التي صارت الثالثه

تقسم أطيان كل بلد الى حياض تكون أطيان الحوض الواحد منها متماثلة في النوع ولذلك يجب أن يعطى لكل من تلك الحياض فية ضريبة واحدة خصوصه بحيث ان متوسط ضريبة البلد يوازى للتوسط المقرر السالف ذكره بمادتي ٢و٣

رابعاً بقاء المادة الخامسة على اصلها وفقط تكون الرابعة وهذه صورتها

(المادة الخامسة) التي صارت الرابعة

الاطيان التي لم تكن تالفة وانما هي في الحقيقة اقل من درجة باقي اطيان الحوض تربط عليها فيات ضرائب موقتة لحد ما يمكنها تحمل الضريبة المقررة للحوض وهذه الفيات الموقتة يجرى تقديرها في ذات الوقت الذي يحصل فيه تقدير الضرائب على الحياض انما تعاين الاطيان في بحر السنة السابقة على السنة التي يجري فيها تنفيذ عمل تعديل ضرائب المديرية

خامساً تعديل المادة السادة كما يأتي وان تكون الخامسة وهاتان صورتاها اصلا وتعديلا

أصل المادة السادسة

يجري تعديل اموال كل بلد على القاعدة المبينة قبلا بمعرفة لجان مؤلفة من مندوب من قبل نظارة المالية ومن عمدة البلد ذاتها ومن عمدة بلد مجاورة يتعين بمعرفة مأمور المركز وينشر اعلان في الجريدة الرسمية وفي البلد يتعين فيه تاريخ البدء في العمل ويكون النشر قبل ذلك بخمسة عشر يوماً بالاقل وكل مالك يكون له الحق في الحضور وقت تقدير ايجار اطيانه

وتنشر نتيجة اعمال اللجان في البلد وكل مالك يكون له الحق في بحر شهر واحد من تاريخ هذا النشر ان يطلب استئناف التقدير

والنظر في الطلبات والفصل فيها يكون بمعرفة لجنة مؤلفة من وكيل المديرية بصفة رئيس ومن احد مفتشي المالية ومن عضو من اعضاء مجلس المديرية يتعين بمعرفة هذا المجلس

تعديل اللجنة

(المادة السادسة) التي صارت الخامسة

يجري تعديل اموال كل بلد على القاعدة المبينة قبلا بمعرفة لجان مؤلفة من مندوب من قبل نظارة المالية ومن عمدة البلد ذاتها واثنين ينتدبان بالمناوبة من بين اربعة من عمد واعيان المركز ينتخبهم عمد المركز واثنين ايضا من عمد مزارعي البلدة ينتخبهما اعيان مزارعيها

وينشر اعلان في الجريدة الرسمية وفي البلد يتعين فيه تاريخ البدء في العمل ويكون النشر قبل ذلك بخمسة عشر يوماً بالاقل وكل مالك يكون له الحق في الحضور وقت تقدير ايجار اطيانه

وتنشر نتيجة اعمال اللجان في البلد وكل مالك يكون له الحق في بحر شهر واحد من تاريخ هذا النشر ان يطلب استئناف التقدير

والنظر في الطلبات والفصل فيها يكون بمعرفة لجنة مؤلفة من وكيل المديرية بصفة رئيس ومن احد مفتشي المالية ومن عضوين من اعضاء مجلس المديرية يعينان بمعرفة هذا المجلس واحد عمد او اعيان بلاد المركز المنظور في شأنها يعين بمعرفة اللجنة

سادساً بقاء المادة السابعة على اصلها وان تكون السادسة في ترتيب المواد ويضاف اليها فقرة تتضمن تخصيص كل زيادة تنتج في الايرادات عن الربط الحالي لتخفيض عمومي في ضرائب الاطيان القطر وهاتان صورتا المادة والفقرة

(المادة السابعة) التي صارت السادسة

بعد اتمام العمل في اية مديرية والتصديق النهائي من المالية على الضرائب الجديدة ينشر عن هذه الضرائب في البلاد مع الاعلان بان الضرائب الجديدة يعمل بها ابتداء من اول ينايرمن السنه الخامسه التالية للسنه التي حصل التشريفيا

متى انتهى العمل في جميع المديريات فلا يعمل تعديل ضرائب آخر قبل انقضاء مدة ٣٠ سنة وذلك بدون اخلال بما تقتضيه الاوامر الجاري العمل بها الان او التي ستصدر فيما يتعلق برفع الاموال

صورة الفقرة

بعد تنفيذ تعديل الضرائب فزيادة الايرادات التي تنتج عن الربط الحالي تخصص لتخفيض عمومي في اموال الاطيان

سابعاً بقاء المادتين العاشرة والحادية عشرة على اصلها وان يكونا السابعه والثامنه في ترتيب المواد وهاتان صورتاها

(المادة العاشرة) التي صارت السابعة

لا يسوغ في اي حال من الاحوال ان تزيد اعلى ضريبة عن ١٦٤ قرشاً التي هي اعلى ضريبة في الربط الحالي

(المادة الحادية عشرة) التي صارت الثامنه

على ناظر الماليه تنفيذ امرنا هذا

ثم قد رأت اللجنه ان تقدير الضريبه باعتبار ٦٤ و ٢٨ في المائة لا زال فيه ثقل على الممولين لفداحة الضرائب الاصلية وبالنظر للآفات المتوالية على الزراعه وبخس اسعار الحاصلات وزيادة تقدير الايجارات في الغالب على انه لو جرى تقدير ايجار اطيان العمومين اسوة باطيان الاهالي لامكن الحكومه ان تقدر الاموال باقل مما قدرته وكان في ذلك مساواة عمومية وتخفيف عن عاتق الاهالي وكذلك الحال لو تلاحظ تقدير ايجارات اطيان الدائرة السنية بنسبة اطيان الاهالي ولذا فاللجنه ترجو الهيئة ان تقدر ذلك حق قدره وتطلب من الحكومه توجيه التفاتها الى تخفيف اثقال الضرائب في كل فرصه تتمكن فيها من التخفيف

اما المذكرة المقدمة من حضرة حسين بك بكري بالتضرر من تقدير ايجارات اطيان شطوط دمياط وما جاورها التي حولتموها عطوفتكم على اللجنه بمكاتبة تاريخها ١١ ابريل الجاري فقد تليت باللجنه ورأت ان المشروع المنظور بها معول فيه على تقديرات الايجارات بوجه عام ولا يمكن تقرير شيء بالنسبه لاطيان الشطوط المذكورة حيث كان تقدير ايجاراتها منطبقاً على قاعدة تقدير الايجارات بعموم القطر ثم ان سعادة بدراوي باشا عاشور احد اعضاء اللجنه استلفتها الى ضرورة تمييز الاطيان المشوريَّة في ربط الضريبه حيث المشروع لم يفرق بين هذه الاطيان والاطيان الخراجية واللجنه رأت تفويض امر ذلك لنظر الهيئه

وبناء على ما ذكر يكون نص المشروع حسب ما قررته اللجنه كما هو آت

《 مشروع امر عال 》

« نحن خديو مصر »

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي الجمعية العمومية

« امرنا بما هو آت »

(المـاده ١)

مرخص لناظر المالية ان يشرع في عمل تعديل ضرائب الاطيان في كل مديرية عند ما تتم عمليات فك الزمام في قسم من اطيانها كاف للعمل

[illegible] للمادة ٢ [illegible]
[illegible] متوسط الضريبة في كل بلد على الاطيان المزروعة بضرائب نهائية وبنوع ٦٤ مأخوذ على مجموع الاطيان المذكورة حسبما تقدم بمعرفة اللجان التي اتمت اجراءات في التقسيط في سنتي ١٨٩٥ و١٨٩٦ [illegible]

(المادة ٣)

[illegible] تقسم اطيان كل بلد الى حياض تكون اطيان الحوض الواحد منها متماثلة في النوع والقالب ويجب ان يعطى لكل من تلك الحياض فئة ضريبية واحدة مخصوصة بحيث ان متوسط ضريبة البلد يوازي المتوسط المقرر السالف ذكره بالمادة الثانية

(المادة ٤)

الاطيان التي لم تكن تالفة وانما هي في الحقيقة اقل درجة من باقي اطيان الحوض ترتبط عليها فيات ضرائب موقتة لحد ما يمكنها تحمل الضريبة المقررة للحوض وهذه الفيات الموقتة يجري تقديرها في ذات الوقت الذي يحصل فيه تقدير الضرائب على الحياض اذا تباين الاطيان في بحر السنة السابقة على السنة التي يجري فيها تنفيذ عمل تعديل ضرائب المديرية

(المادة ٥)

يجري تعديل اموال كل بلد على القاعدة المبينة قبلا بمعرفة لجان مؤلفة من مندوب من قبل نظارة المالية ومن عمدة البلد ذاتها واثنين ينتدبان بالمناوبة من بين اربعة من عمد واعيان المركز ينتخبهم عمد المركز واثنين ايضاً من عمد مزارعي البلدة ينتخبهما اعيان مزارعيها

وينشر اعلان في الجريدة الرسمية وفي البلد يتعين فيه تاريخ البدء في العمل ويكون النشر قبل ذلك بخمسة عشر يوماً بالاقل وكل مالك يكون له الحق في الحضور وقت تقدير ايجار اطيانه

وتنشر نتيجة اعمال اللجان في البلد وكل مالك يكون له الحق في ان يعارض [illegible] من تاريخ هذا النشر في ان يطلب اعادة التقدير [illegible]

[illegible] والفصل في الطلبات والتظلمات فيما يكون بمعرفة لجنة مؤلفة من [illegible] المديرية بصفة رئيس [illegible] احد [illegible] المالية وعضوين من اعضاء مجلس المديرية يعينان بمعرفة هذا المجلس واحد [illegible] اعيان بلاد المركز المنظور في شانها يعين بمعرفة اللجنة

(المادة ٦)

بعد اتمام العمل في اية مديرية والتصديق النهائي من المالية على الضرائب الجديدة ينشر عن هذه الضرائب في البلاد مع الاعلان بان الضرائب الجديدة يعمل بها ابتداء من اول يناير من السنة الخامسة التالية للسنة التي حصل النشر فيها

متى انتهى العمل في جميع المديريات فلا يعمل تعديل ضرائب اخر قبل انقضاء مدة ثلاثين سنة وذلك بدون اخلال بما تقتضيه الاوامر الجاري العمل بها الآن او التي ستصدر فيما يتعلق برفع الاموال

بعد تنفيذ تعديل الضرائب فزيادة الايرادات التي تنتج عن الربط الحالي تخصص لتخفيض عمومي في اموال الاطيان

(المادة ٧)

لا يسوغ في اي حال من الاحوال ان تزيد اعلى ضريبة عن ١٦٤ قرشاً التي هي اعلى ضريبة في الربط الحالي

(المادة ٨)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

وحيث ان اللجنة قد اتمت اعمالها على الوجه السابق بيانه واجتمعت في يوم تاريخه واقرت على رفع تقريرها على هذه الصورة فاقتضى عرضه لعطوفتكم للاحاطة بما اشتمل عليه وعرضه على هيئة الجمعية افندم

﴿ صورة خطاب محرر من عطوفتلو رئيس ﴾
﴿ مجلس النظار لسعادة رئيس الجمعية ﴾
«العمومية بتاريخ ٣ محرم سنة ٣١٧»
(١٣ مايو سنة ٩٩ نمرة ٥)

« قد اطلعت الحكومة على ملاحظات الجمعية العمومية على مشروع تعديل ضرائب الأطيان الذي أحيل اليها في ٢٢ مارس الماضي نمرة ٣٠٥ ...

فقد رأت الجمعية العمومية حذف المواد ٧ و ٨ و ٩ من المشروع ارتكانا على ان ما جاء فيها يعتبر من ربط اموال جديدة يجب عرضه عند الاقتضاء على الجمعية العمومية طبقا لنص المادة ٣٤ من القانون النظامي غير ان الحكومة لا يمكنها ان تقبل هذا الرأي ولا تزال تؤيد قولها السابق بان العلاوة المنوه عنها في المواد المذكورة هي داخلة في تعديل الضرائب لكنه نظرا للنفع العميم الذي يعود من هذا المشروع على القطر قد استصوبت موافقة الجمعية العمومية على حذفها مع حفظ حقوقها بكل صراحة في هذا الشأن لكنها قد حفظت لنفسها الحق في الامر العالي بأن تقدم للجمعية العمومية بعد اتمام اعمال الخزانات ما ستتخذه من الاجراآت الخصوصية نحو اطيان الوجه القبلي التي تصبح قابلة لزراعة الصيفي بواسطة تلك الاعمال

وقد وافقت على تعديل المادة الخامسة التي اصلها السادسة بحسب ما رأته الجمعيه العموميه

اما الفقرة التي اقترحت الجمعيه العموميه اضافتها على المادة السابعة التي صارت السادسة فلا يمكن للحكومة قبولها لان هذا الحكم لا علاقة له بتعديل الضرائب بل ربما يتأتى عنه في المستقبل ارتباك في اعمال الحكومة التي ينبغي ان تكون على الدوام مطلقة التصرف في اتخاذ التدابير اللازمه لتوزيع الضرائب بطريقة عادله على المولين على اختلاف طبقاتهم

هذا واني اكرر ما سبق لي ايضاحه امام الجمعية العموميه بان الحكومه صارفة اهتمامها المتواصل لتخفيف الضرائب عن عاتق الاهالي كما برهنت على ذلك في الماضي وانها لا تتردد عن تخفيفها ايضا في المستقبل عندما تسمح لها ايراداتها بذلك

فأرجو سعادتكم تبليغ هذا الجواب الى حضرات اعضاء الجمعيه العموميه افندم

الأطيان الزراعية — تعليمات مالية نمرة ... فى ... تعليمات لنظارة المالية خاصة بمساحة الشراقي في الوجه القبلي (١٢ دسمبر سنة ١٨٩٩)

١ — عند وصول هذه التعليمات يجب على المديرية ان تضم طلبات رفع الاموال الخاصة بكل بلد بعضها الى بعض وترسلها للمركز ربطة واحدة مرفقة بكشف ببيان اسماء وزمام كل من القبالات او الحياض المكونة لزمام البلد بتمامه وذلك ما عدا المنافع العمومية والبلاد التي يتكون زمامها من عدد جسيم من القبالات يجب على المديرية عوضا عن تحرير هذه الكشوفة ان ترسل للمركز دفتر المكلفة الخاص بكل منها المشتمل على الاجمالي الواضح به زمام كل قبالة وترسل له ايضا جميع الشكاوي المختصة بالدرة الثالثة التي جرى فحصها طبقا لمنشور ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٩ وعلى المركز ان يرسل لمأمور لجنة المساحة بواسطة عمدة كل بلد جميع الاوراق المختصة بالبلد وذلك قبل الشروع بالعمل فيها بثلاثة ايام

٢ — تبتدئ المساحات بجميع مراكز المديرية على حسب ترتيب السير الذي سيأتي القول عنه بالبند الثالث في تاريخ تحدده نظارة المالية وتكون لجان المساحة التي سيأتي ذكرها في البند الرابع تحت مراقبة مأموري المراكز مباشرة واي مأمور يكتشف شيئا من الخلل ولا يبادر باتخاذ الاجراآت الضرورية بشأن ذلك وتبليغها لحضرة المدير يكون مستحقا للعقوبات التأديبية الشديدة

٣ — على كل من المأمورين عند وصول هذه التعليمات ان يحرر كشفا باسماء البلاد التي تقدمت منها طلبات شراقي بمركزه بالتتابع بعد وضعها بنمرة مسلسلة بالترتيب من قبلي الى بحري بحسب خط السير الذي سيجرى عليه العمل في المعاينة والمراكز التي يوجد بكل منها بلاد على جانبي النيل شرقا وغربا يعمل

كشف عام بلائه عن النواحي الشراقية بلا مرعي النواحي الغربية

٤ — معاينـة ومساحة الشراقي بكل مركز تجرى بمعرفـة لجنة مؤلفة من معاون ينتدبه المدير او من معاوني المركز وعمدة وصراف البلد ذاتهما وعمدة بلد اخرى مجاورة لما ينتخبه المأمور وذلك ما عدا بعض المراكز التي يعين لكل منها بامر خصوصي من المالية لجنتان او اكثر والعمدة الذي ينتدبه المأمور اذا تعذر عليه الحضور فهو (اي العمدة) ينتدب كتابة بالنيابة عنه احد مشايخ بلده ليقوم مقامه اثناء غيابه

وتحقيق الشراقي من اطيان الدائرة يكون بمعرفة اللجان ولكن بدلا عن العمدة الثاني الذي ينضم الى اللجنة قد يلزم ان ينضم لها مندوب بعينه مفتش الدائرة بالجهة

٥ — انواع الاطيـان الشراقي التي ستجرى معاينتها او مساحتها هي كما سياتي

نوع (ا) الاطيـان التي تدخـل تحت حكم الشراقي الكامل وهي

درجه (١) اطيان الحيـاض سواء كانت مما يزرع عادة شتويا او ذرة وشتويا وكـذلك اطيان الحواجر المتصلة بالجـبل التي ما امكن لاربابهـا ريها بالكلية او التي كانت مزروعه بها ذرة في هذه السنة وثبت من التحقيق الذي اجراه المركز ان زراعتهـا عدمت بسبب قلة المياه

درجه (٢) اطيان الحياض التي رويت اولا من النشع الموجود بمجاورة جسور الصلاليب وبعد ذلك من الحسيان

درجه (٣) اطيان الحياض التي رويت بتمامها من حسيان خصوصية حفرت لها في هذه السنة

درجه (٤) اطيان الحياض التي رويت بالسواقي او الشواديف من ابار كانت موجودة من قبل معـدة لزراعة الذرة الصيفي

درجه (٥) اطيان السواحل التي ما امكن لاربابها ريها والتي كانت فيها ذرة مزروعـة وثبت للمركز من التحقيق ان زراعتها عدمت بسبب قلة المياه

درجة (٦) اطيان السواحل التي عملت لهـا مصلحة الري حوشات ولكن ما امكن ريها

درجه (٧) اطيان الجزائر التي ما امكن لاربابهـا ريها او التي كانت فيها ذرة مزروعة وثبت من التحقيق الذى اجراه المركز ان زراعتها عدمت لقلة المياه

تنبيه — الارض القائم عليها النخيل المعتـاد زراعتها شتويا او غيره التي لم تزرع في هذه السنـة تدخل في هذا النوع تبعا لكل من درجاته حسب موقع الارض ان كانت بالحيـاض او بالسـواحل او بالجزائر

نوع (ب) الاطيان التي تدخل تحت حكم نصف شراقي وهي

درجة (١) الاطيان التي يوجرها اربابهـا عادة للاهالي بكونترانات ومع انه كان في الامكان ريها في هذه السنة بالآلات في الحيـاض والجزائر الا انها لم تزرع وذلك بسبب المبالغة من اربابها في اعلاء قيمة ايجارها

وكذلك الاطيان التي من هذا القبيل بالسواحل وحوش النباري التي وان كانت لم تزرع بالكـلية الا انهـا لو كانت زرعت لكان امكن اخذ محصول واحد منها

درجة (٢) الاطيان المعتاد زراعتها ذرة وبعدها عفر سواء كانت تلك الاطيان بالسـواحل او بالحياض العالية او كانت من مرتفعات الحياض العمومية التي توجد جسور خصوصية لحفظها من مياه الفيضان او كانت ايضا من الاطيان المتصلة بالجبل ولم يوخذ من كل تلك الاطيان في هذه السنـة غير محصول واحد اما ذرة واما شتوى

درجه (٣) اطيان الحياض واطيان الجزائر المعتاد ريها من مياه الفيضان التي زرعت في

حفظها لزراعة ذرة أو شتويا أو ذرة يليها شتوى وروبت بالشواديف او السواقي من الترع العمومية او من السيالات او من الترع خصوصية منها عملت بمعرفة مصلحة الرى او من الجيران او من البرك سواء كان جري اتمام ريها من الآبار او لم يكن

درجة (٤) اطيان الحياض او الجزائر المعتاد ريها من مياه الفيضان التى رويت في هذه السنة بآلات بخارية ملك ارباب الاطيان او ملك آخرين واضطر ارباب الاطيان لشراء المياه منهم

درجة (٥) اطيان حوش الشباري وما يشبهها من الاطيان الواقعة بين جسر السكة الحديد وجسور السيالات او جسور الصلايب التى لا تكون انتجت محصولا ثانيا في هذه السنة بعد الذرة

نوع (ت) الاطيان المتنوعة التى سيكون الحكم على طريقة المعاملة فيها من شأن اللجنة العلياء الآتي الكلام عليها بالبند الثالث والعشرين وهي تشتمل جميع انواع الشراقي الاخرى التى لم تدخل في درجات النوعين السالف ذكرهما وعلى كل من لجان المساحة توضيح حالة كل نوع من الاطيان التى من هذا القبيل على حدتهما بالوصف الكافي

تنبيه — ويجب عدم الالتفات للطلبات المختصه بشيء من اطيان السواحل التى تكون أنتجت محصولا ثانيا في هذه السنة أو من الممكن استنتاج محصول ثان منها او اطيان السواحل التى رويت هذه السنة بواسطة الحراثات او الاطيان المعتاد ريها من مياه الفيضان التي رويت هذه السنة على حساب الحكومة بالوابورات التى استاجرتها مصلحة الري او المملوكة لها او الجنابن او الاطيان المزروعة قصبا الكائنة في منطقة الاطيان الشراقي او اطيان الحواجر المعتاد ريها من السواقي او اطيان الجزائر المرتفعة المعتاد ريها بالآلات او اطيان بعض اجزاء في تلك الجزائر لاتعلوها مياه الفيضان هذه السنة ومع ذلك يمكن استنتاج محصولين منها بالآلات

وعلى العموم لايلتفت بالكلية لكافة الاطيان التى في هذه السنة لم تختلف طرق ريها في شيء عن بقية السنين الاعتياديه وانما تركت بدون زراعة للاسباب المخصوص عنها في الدرجة الاولى من نوع (ت) ولا يلتفت ايضا للطلبات التي تكون عن اراضي النخيل التي لم تسبق العادة بزراعة شيء منها

٦ — البلاد التي تقدمت منها طلبات مهما كان عدد الطلبات قليلا يجب ان يعاين كل ما يوجد فيها من الشراقي المبينة درجاتها بالانواع (ا) , (ب) , (ت) ولو لم تكن تقدمت عنه طلبات ويكون ذلك بارشاد ودلالة العمدة والدلال

٧ — تعمل المساحة بالجنزير المستعمل الان بالمديريات الذي طوله خمس قصبات وتشتغل اللجان من يوم ٣ ليوم ٢٨ من كل شهر بدون انقطاع بما في ذلك ايام الجمع وتكون ساعات العمل ثمانية يوميا واذا تغيب اي معاون عن محل عمله لاي عذر مهما كان شديدا بغير سبق الاستحصال على اذن بالغياب من المأمور يحاكم امام مجلس التأديب على ذلك الغياب

٨ — تدرج للمساحات في الاستمارة نمرة ٣١ وكل فرخ من استمارات مساحة شراقي البلد الواحدة ينمر بنمرة متسلسلة وكل مقدار من مقادير الشراقي التى تدرج في استمارة نمرة ٣١ يجب ان يكون من نوع واحد ومن درجة واحده من الانواع والدرجات المبينة بالبند الخامس بمعنى ان لاتدخل اطيان من نوعين او من درجتين في كمية واحدة

ومتى كانت قبالة باكملها او حوض باكمله شراقي او كله من نوع واحد ودرجة واحدة من درجات ذلك النوع فلا تعمل عنه مساحه بل يدرج مقداره من كشف الزمام المذكور في البند الاول الذي سيعمل بمعرفة المدير او من المكلفة

فاذا وجدت في قبالة واحدة او حوض واحد

اطيان شراقي وكذلك [illegible] فاذا كانت [illegible] الذي تعمل مساحته بالمفردات كما بكلية الزمام الاجمالية لو المقاس [illegible] المستخرج من التوزيع الاجمالي [illegible] التي [illegible] الاجمالي زمام [illegible] او المتوفى [illegible] المذكور اعلاه او المستخرج من المكلفة والباقي يدرج اجماليا بالاستمارة نمرة ٣١ بعد كمية المساحة ويوضع في الخانة نمرة ٢ مكتوبا (حسب كشف المديرية مرافقة) او (الباقي من كشف المديرية مرافقة) او الباقي من الزمام المدرج بالمكلفة [illegible]

[illegible] فان وجد ان [illegible] عن المقادير التي تستخرج بهذه الكيفية يشتمل على جملة درجات من درجات الشراقي الداخلة في نوع واحد فتقدر كمية كل درجة منها بوجه التقريب وتدرج في الاستمارة نمرة ٣١ بدون عمل مساحة عنها

٩ — كل مقدار تعمل عنه المساحة لا يتوضح من حدوده في الاستمارة نمرة ٣١ الا حدود الاسم الاول منه والاسم الاخير فاذا عملت المساحة عن الاطيان المنزرعة لكونها وجدت اقل زماما فتدرج مساحتها في الخانة نمرة ١٨ وتتوضح في الخانة نمرة ١٦ مقادير الاطيان التي هي شراقي بالكلية او نصف شراقي اما نوع الشراقي فيتوضح في الخانة نمرة ٢٠ من الاستمارة نمرة ٣١ امام كل مقدار مع ايضاح الحرف المرموز به لنوع الشراقي ونمرة الدرجة الداخلة تحت احكامها من الانواع والدرجات الواضحة بالبند الخامس وذلك سواء كان المقدار ممسوحا بالمفردات او مأخوذا من كشف المديرية او المكلفة واذا كانت الاطيان من النوع (ث) يتوضح وصف الاطيان الشراقي ايضاحا وافيا

جملة الاطيان البور فتدرج مع الاطيان [illegible] الاهالية [illegible] [illegible] فيلزم [illegible] مجموعات نظرية عن الاطيان الشراقي التي من نوع (ب) ومن نوع (ت) فقط فاذا كانت تشتمل على جملة اطيان يعمل رسم اجمالي واحد عن كل نوع كائن في منطقة واحدة ويتوضح في الرسم النمر المتسلسلة التي اعطيت للقطع (بالخانة نمرة ٢ من الاستمارة نمرة ٣١) وكذلك تتوضح في الرسم جميع الحدود الثابتة كالجسور والسواقي الخ ونقط الشواديف الموجودة عند عمل المساحة فاذا كانت منقولة تتبين النقط التي كانت فيها اولا ويذكر به ايضا موقع اقرب بلدة او نجع واسمها

١١ — عند اتمام مساحة اي ناحية يجب مراجعة الطلبات بالتدقيق ويكتب على ظاهر كل طلب نمرة صحيفة قائمة المساحة ونمرة الزمام الداخلة به الاطيان صاحب ذلك الطلب واذا رفض طلب ما فيلزم ايضاح اسباب رفضه على ذات الطلب

١٢ — يلزم ان يوجد بطرف كل معاون دفتر يومية ويخصص لكل يوم نصف صحيفة منها ويقيد فيها اسماء الاشخاص الذين حضروا وساعات العمل والزمام الذي جرت مساحته وكل ما حصل مما يهم ذكره وعلى المفتشين والموظفين المناط بهم التفتيش على اعمال اللجان ان يوقعوا على هذه اليومية بعد كل تفتيش وكذلك يوقعون على يوميات لجان الجاشني المذكورة بعد في البند ١٦ ويؤشرون بما يلاحظ لهم من جهة العمل

١٣ — على كل معاون ان يرسل لمأمور المركز يوميا كشفا على الصورة الآتية

مساحة الاطيان الشراقي

[illegible]	[illegible]	زمام الاطيان الشراقي: من نوع حرف ا	من نوع حرف ب	من نوع حرف ت	اجمالي	ملحوظات	اسماء النواحي التي ارسلت اوراقها للمديرية واسم الشخص الذي ارسلت معه
فدن	فدن	فدن	فدن	فدن	فدن		

اقر بان الزمام المبين اعلاه جرت مساحته ومعاينته اليوم بحضوري وسيكون مبيت اللجنة هذه الليلة ناحية وستنتقل باكرا بناحية

الامضا

معاون

وعلى مأمور المركز ان يرسل كل يوم خميس للمديرية ولمفتش المالية ملخص هـذه الكشوف وهكذا في بالايام التي تعينها المديرية او مفتش المالية بخلاف ذلك

وعلى المديرية ان ترسل لنظارة المالية كل يوم سبت ملخصاً مركزا مركزا ايضاً

١٤ — عند انتهاء العمل بأية ناحية يختم على اوراقها وتسلم لشيخ يعينه عمدة الناحية لتوصيلها للمديرية او ترسل اليها على يد ساع مخصوص

١٥ — تعين لجنتان لعمل الجاشني بكل مديرية الا اذا صدر امر من المالية بخلاف ذلك

١٦ — يكون معاونو لجنة الجاشني تحت اوامر المديرية مباشرة ويلزم ان يكون بطرف معاون الجاشني دفتر يومية كيوميات معاوني اللجان الابتدائية وعليه ان يرسل للمديرية كل يوم خميس كشفاً بما تم عمله في كل يوم من الاسبوع السابق داخلا فيه يوم الخميس ذاته

١٧ — ينتخب المدير ناحية واحدة من كل ثلاث نواحي وعلى معاون الجاشني فحص عشرة في المائة من البيانات الواردة باستمارة نمرة ٣١ عن الناحية المنتخبة ويجري فحصها فيما يختص بالمساحة والنوع والدرجة التي درجت فيها الاطيان ويوقع امام كل مقدار جرى فحصه بمعرفته

١٨ — اذا وجد في البلد المنتخبة لعمل الجانشي فرق مهم يخطر المعاون المدير تلغرافيا عنه ويرسل له اوراق الناحيتين الاخريين حالا لفحصها بمعرفته ويكتب تقريرا للمديرية عن نتيجة الجانشي في الثلاث نواحي وعلى المدير ان يرسل التقرير لنظارة المالية مشفوعا برأيه من جهة لزوم او عدم لزوم اعادة العمل

١٩ — اذا اتضح من الجانشي صحة العمل بالناحية يعيد المعاون حالا الاوراق للمديرية على يد ساع خصوصي وعلى المديرية ان تطلب صيارف الثلاث نواحي وتحدد ميعادا لعمل كشوفة الاموال المقتضي رفعها بالصورة الآتية

مديرية مركز ناحية

اسماء المالكين		[illegible]	نوع ودرجة الشراقي		الزمام			[illegible]	قيمة الضريبة المقتضي رفعها				المبلغ المقتضي رفعه				جملة المقتضي رفعه	
[illegible]	[illegible] *	[illegible]	نوع	[illegible]					[illegible]		[illegible]		من المال		من الايجار			
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)			(٧)	(٨)		(٩)		(١٠)		* (١١)		(١٢)	
					س	ط	فدن		ملم	جنيه	ملم	جنيه	ملم	جنيه	ملم	جنيه	ملم	جنيه

تنبيهات — * ان كانت الاطيان ملك الميري يبين اسم المستأجر في خانة واضع اليد

* ومن جهة قيمة الايجارات التي تدرج بالخانة نمرة ١١ المطلوب التجاوز عنها هذه يتبع في شأنها التعليمات الخصوصية التي ستصدر عنها من مراقبة املاك الميري

وكل كشف يجب ان يراجعه كاتبان ويوقع عليه الباشكاتب ورئيس الايرادات للدلالة على انهم راجعوا اقل ما يكون خمسة في المائة من الاسماء ذاتها ثم تحرر المديرية قرارا برفع اموال كل ثلاث بلاد معا وترسله للمالية مرفقا بالكشوف المذكورة اعلاه لصدور الامر باعتماده وعند ورود التصريح من المالية بالرفع يحدد المدير ميعاد للصيارف لتوريد المبالغ المرفوعة في الجرائد والاوراد وتقدم شهادة من العمدة عن التاريخ الذي تمت فيه هذه العملية فعلا

٢٠ — ولدى ارسال قرارات المديرية المالية ترسل المديرية اعلانات للاشخاص الذين رفضت طلباتهم

٢١ — يصرح المدير لمأموري المراكز بتوقيع جزاء بالنيابة عنه بغرامة قدرها ١٠ قروش على كل معاون من معاوني اللجان الابتدائية الذين يتأخرون في ارسال الكشوفات اليومية عن كل مرة طبقاً للبند ١٣ وعن كل يوم من ايام تأخير وصول اي كشف بعد استنزال مسافة السفر وملاحظة اعتبار صعوبات المواصلات وعلى المديرية توقيع مثل هذه العقوبة على الاشخاص الذين يتسببون في تأخير ارسال خلاصات الاعمال من المراكز للمديريات وللمفتشين

وكل خلل جسيم يلزم محاكمة المعاون المسؤل فيه امام مجلس تأديبي حالا وحينئذ يجري المدير اللازم مع بقية اعضاء اللجنة وكل مخالفة تقع في تنفيذ هذه التعليمات بخلاف تأخير الكشوف الذي سبق ذكره والتأخير في العمل تستوجب الانذار في اول دفعة واذا تكررت تستوجب المحاكمة امام مجلس تأديبي

وعلى المدير اجراء ما يمكن لتشكيل مجلس التأديب في ظرف خمسة ايام من تاريخ اخطاره بالخلل ويعين معاوناً آخر ليحل محل المعاون الحال على مجلس التأديب حتى يصدر المجلس حكمه — العقوبات المذكورة اعلاه تسري ايضاً بامر المدير على لجان الجاشني فيما يختص بالتأخير والخلل الذي يقع منها

٢٢ — متى اتمت اي لجنة العمل المختص لها فاذا وجد العمل صحيحاً وان اللجنة قامت فيه بواجباتها يعطى المعاون والمساحين والقصابة مكافأة بقدر ماهية شهر واحد

وكل صراف يكون ادرج المبالغ المقتضى رفعها بالكشوف على صحة ويكون ادرج ايضاً المبالغ اخيرا بالجرايد والاوراد بعد تصديق نظارة المالية في المواعيد التي تكون المديرية قد حددتها تعطى له مكافأة بقيمة نصف راتبه شهراً واحداً

٢٣ — تشكل لجنة عالية تختص بفحص ما سيأتي ايضاحه من مسائل الشراقي وهذه اللجنة تؤلف من

المدير او وكيل المديرية .... بصفة رئيس

اعضاء:
- باشمهندس المديرية او مندوب من قبله بعد مصادقة مفتش ري القسم ....
- مفتش مالية ....
- اثنين من العمد ينتخبان بمعرفة المدير احدهما يكون من المركز الذي سيجري فحص اطيانه

وتكون اختصاصات اللجنة كالآتي

(١) فحص الشكاوي الخاصة بالطلبات التي رفضت متى تقدمت هذه الشكاوي في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ وصول اعلانات المديرية للمشتكين

(٢) فحص الشكاوي الخاصة بدرج الاطيان الشراقي في غير انواعها الحقيقية اذا تقدمت تلك الشكاوي في ظرف ثلاثين يوماً من التاريخ الذي يشهد فيه العمدة بان الصراف اتم درج المبالغ المقتضى درجها في الاوراد

(٣) تنسيب الشراقي الذي من النوع حرف (ت) الى النوعين (ا) و(ب) المنصوص عنهما بالبند الخامس

(٤) فحص اي مسألة خصوصية ترى المالية موافقة احالتها على اللجنة لاخذ رأيها فيها ويكون قرار اللجنة نهائياً بعد تصديق نظارة المالية عليه

ويكون باشكاتب المديرية مسؤلا عن ارسال الاوراق والاستمارات البيضاء وغيرها التي تلزم للجان الابتدائية ولجان الجاشني او للجنة العليا في حال طلبها وعليه انشاء ما يلزم انشاؤه من السجلات المؤقتة التي يرى لزوم انشائها لضبط العمل وانتظام طريقة السير المبينة في هذه التعليمات

اطيان زراعية — ١٠ اموال « مال شراقي » نظارة المالية في ٥ فبراير سنة ١٩٠٠

(ادارة الاموال المقررة)

منشور صادر للمديريات قبلي عدا مديرية الفيوم بخصوص طلبات الاستئناف التي تقدم عن الاطيان الشراقي

لا يخفى ان الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٣ من تعليمات تحقيق ومساحة الشراقي توضح بهما ان من جملة اختصاصات اللجنة العالية النظر فيما سيأتي وهو

اولاً في فحص الشكاوي الخاصة بالطلبات التي رفضت متى تقدمت هذه الشكاوي في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ وصول اعلانات المديرية للمشتكين

ثانياً في فحص الشكاوي الخاصة بدرج اطيان من الشراقي في غير انواعها الحقيقية اذا تقدمت تلك الشكاوي في ظرف ثلاثين يوماً من التاريخ الذي يشهد فيه العمدة بان الصراف اتم درج المبالغ المقتضي درجها في الاوراد

وحيث ان المادة الحادية عشرة من الامر العالي الصادر في ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ قضت بان الاطيان التي تقدم عنها طلبات ابتدائية انها تالفة وتوجد عند المعاينة غير تالفة ويريد اصحابها استئناف النظر فيها فهذه لا يجوز قبول الشكاوي عنها لاستئناف النظر فيها الا اذا دفع اصحابها قيمة مال سنة عن الاطيان المتشكي بشانها

فقد استصوب ان المعاملة في قبول طلبات الاستئناف عن الاطيان الشراقي المنصوص عنها بالفقرتين المار ذكرها تكون بنفس الطريقة المقررة في قبول طلبات استئناف تحقيق التوالف وذلك بان يدفع الطالب عند تقديم الطلب قيمة مال السنة تماماً عن الاطيان المعارض عنها ورئيس الايرادات مع رئيس وعمال قسم اول الايرادات مسؤلون عن تحقيق صحة حصول السداد عند تقديم الطلب

وبناء عليه نرجو اتخاذ التدابير اللازمة لجعل اصحاب الشان في الشراقي عالمين بذلك كله

املاك الميري الحرة — ٠ منشور نمرة ٦٧ صادر من نظارة المالية لجميع المديريات والمحافظات بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٨٩٩

انه لاجل تسهيل اجراءات بيع املاك الميري الحرة بالمزاد العمومي قد قررنا انه من الان فصاعداً لا تقبل زيادة ايا كانت بعد قفل جلسة المزاد لا بالمديريات ولا المحافظات ولا بنظارة المالية فعلى الـ   ان تقدم الى النظارة (ادارة املاك الميري الحرة) قرارات جلسات المزاد عما يكون رسى مزاده وذلك في بحر الثلاثة ايام التالية ليوم قفل المزاد فبناء على ذلك صار الغاء المنشور الصادر من النظارة بتاريخ ١١ يوليه سنة ١٨٩٨ نمرة ٥٤ فيما يكون مخالفاً لاحكام هذا المنشور ومن المعلوم ان نظارة المالية تحفظ لنفسها الحق في قبول او رفض اى اعطاء وفي حالة الرفض لا يكون لمن رسى عليه المزاد او صاحب العطاء حق في شيء ما سوى رد التأمين المدفوع منه اليه فالامل من   تكم تعميم نشر هذا المنشور تعميماً كافياً لمعلومية عموم اهالي الـ   ادارة   تكم بما اشتمل عليه

املاك الميري الحرة — ٠ قرار وزاري من نظارة المالية في ٨ يونيه سنة ١٨٩٩

بناء على المادة السادسة من دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٨٢ وبناء على ما عرض من حضرة مراقب املاك الميري الحرة

(قرر ما هو آت)

﴿ البند الاول ﴾

تلغى الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من لائحة بيع املاك الميري الحرة الصادرة بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٨٦

﴿ البند الثاني ﴾

تستعوض الفقرة المذكورة بالفقرة الآتية

« كل عطاء لم يكن مصحوباً بشهادة مثبتة دفع تأمين قدره عشرون في المائة من الثمن الاساسي يعتبر لاغياً ولا عمل له »

﴿ البند الثالث ﴾

على حضرة مراقب املاك الميري الحرة تنفيذ هذا القرار

املاك الميري الحرة — قرار من نظارة المالية نمرة ١٣٦ بتاريخ اول اكتوبر سنة ١٨٩٩

بعد الاطلاع على لائحة بيع املاك الميري الحرة المؤرخة في ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٨٦

وبعد الاطلاع على المادة السادسة من الامر العالي الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ (٤ رجب سنة ١٣٠٩)

وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر في ٢٣ ستمبر سنة ١٨٩٩ الموافق ١٧ جمادي الاولى سنة ١٣١٧

(قررنا ما هو آت)

« المادة ١ »

املاك الميرى الحرة بمديرية قنا التي كان جارياً بيعها لحد الآن بطريق المزاد العلني تباع من الان فصاعداً بواسطة عطاآت داخل مظاريف مختومة بالشمع الاحمر

(المادة ٢)

اعلانات الاشهار يلزم ان يكون واضحاً بها البيانات والاشتراطات الآتية

اولاً نمرة كل قطعة وسطحها وحدودها وثمنها الاساسي وضريبتها واليوم والساعة المحددان لقبول العطاآت

ثانياً الايضاح بان العطاآت يلزم تقديمها للمديرية مباشرة على ورق تمغة داخل مظاريف مختومة بالشمع الاحمر

ثالثاً ان كل عطاء يكون واضحاً به اسم وعنوان صاحبه بكيفية ظاهرة تقرأ ويكون مصحوباً بعلم خبر مثبت دفع تأمين قدره ٢٠ في المائة من قيمة الثمن الاساسي في احدى خزائن الحكومة

رابعاً ان المظاريف يكون مكتوباً عليها (عطا عن مشترى اطيان ملك الحكومة بناحية ٠٠٠٠٠)

خامساً ان صاحب كل عطاء يلزمه ان يأخذ ايصالا عن عطائه او يرسله بطريق البوسته موصى عليه

سادساً ان كل عطاء يقدم بعد الميعاد المحدد لقبول العطاآت او يكون مخالفاً لما نص بالفقرة الثانية والثالثة والرابعة من هذا البند يعتبر ملغى ولا عمل له

سابعاً ان البيع يكون على مقتضى القيود والاشتراطات المدونة في لائحة بيع املاك الميري الحرة الرقيمة ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٨٦ والمنشورات المتممة لها فيما لا يخالف احكام قرارنا هذا وبالتطبيق لما جاء في هذا القرار

ثامناً ان نظارة المالية تحفظ لنفسها الحق في رفض اعلى عطاء او اي عطاء كان بحيث لايكون لصاحبه حق في شيء ما سوى رد التأمين المدفوع منه اليه

(المادة ٣)

لايجوز فتح اي عطاء قبل اليوم والساعة اللذين يحددان لذلك

(المادة ٤)

فتح المظاريف يكون بجلسة علنية بحضور المدير ووكيل المديرية والباشكاتب ومندوب من نظارة المالية

(المادة ٥)

اليوم الذي يتحدد لفتح المظاريف يصير اخطار

نظارة المالية عنه في وقت كاف يمكنها من ان توسل مندوبا لحضور هذه الجلسة

(المادة ٦)

اذا ترآءى للمدير عدم موافقة البيع لصاحب العطاء الاعلى فعليه ان يعرض لنظارة المالية عن الاسباب الموجبة لذلك

(المادة ٧)

في حالة وجود عطاءين او أكثر بسعر واحد فعلى المدير ان يقترع في الحال بين اصحاب هذه العطاآت المتساوية اما اذا رأى المدير موافقة اعطاء الاولوية لاحدهم بدون ان يقترع بينهم فعليه ان يعرض لنظارة المالية مع ايضاح الاسباب الداعية لذلك ويعمل محضر عن الجلسة ويتوقع عليه من الموظفين المنوه عنهم بالمادة الرابعة

(المادة ٨)

كل عطاء اقل من الثمن الاساسي يكون ساقط المفعول بالكلية

(المادة ٩)

على مراقبة املاك الميري الحرة تنفيذ قرارنا هذا الذي يبقى ساري المفعول لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ نشره بالجرنال الرسمي

املاك الميري الحرة — قرار من نظارة المالية بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٩

بعد الاطلاع على لائحة بيع املاك الميري الحرة الرقيمة ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٨٦

وبعد الاطلاع على المادة السادسة من الامر العالي الرقيم ٣ فبراير ١٨٩٣ (٤ رجب ١٣٠٩)

وبعد الاطلاع على قرار النظارة الرقيم اول اكتوبر سنة ١٨٩٩ القاضي بان املاك الميري بمديرية قنا التي كان جاريا بيعها بالمزاد العلني تباع بواسطة عطاآت داخل مظاريف مختومة بالشمع الاحمر

قرر ماهو آت

(المادة ١)

تعدل المادة الرابعة من قرار النظارة السالف ذكره بالكيفية الآتية

يصير فتح العطاآت بحضور المدير ووكيل المديرية والباشكاتب ومندوب نظارة المالية وفي حالة تغيب احد من موظفي المديرية يحضر بدله من هو قائم باعماله بالنيابة وعند عدم وجود نائب له فيقوم مقامه رئيس الحسابات او رئيس الايرادات

(المادة ٢)

على مراقبة املاك الميري الحرة تنفيذ قرارنا هذا

املاك الميري العمومية المرتهنة — دكريتو في ٢٠ يناير سنة ١٩٠٠ بشان دين مصلحة الاراضي الاميرية

(ترجمة امر عالي)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الاتفاق المبرم في ٣١ اكتوبر سنة ١٨٧٨ والاتفاق الاضافي المحرر في ١٤ ابريل سنة ١٨٨٠ بين الحكومة المصرية وبين الخواجات ن . م . ده روتشيلد واولاده بلوندره والخواجات ده روتشيلد واخوانه بباريس

وبعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥

وعلى الامر العالي الصادر في ٦ يونيه سنة ١٨٩٠

وعلى الاوامر العلية الصادرة في ١٨ و٢٥ مارس و٢٩ مايو سنة ١٨٩٣

وبعد مصادقة الدول التي سبق لها الموافقة على الاوامر المذكورة

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

« المادة ١ »

الاموال المتوفرة من تحويل سندات دين مصلحة الاراضي الاميرية التي فائدتها خمسة في المائة الى سندات فائدتها اربعة وربع في المائة لا تورد الى

(١٩٠٠)

صندوق الدين العمومي الا متى زادت ايرادات المصلحة المذكورة عن المبالغ اللازمة للقيام بوفاء كل ما هي مكلفة بـه فتورد اليه قيمة تلك الزيادة فقط

(المادة ٢)

كافة المبالغ التي دفعت الى صندوق الدين العمومي من حين تحويل دين مصلحة الاراضي الاميرية الى هذا اليوم والمبالغ التي ستدفعها اليـه المصلحة المـذكورة بمقتضى المادة الخامسة من امرنا هذا من المتوفرمن تحويل دينها وكذلك الفوائد المستحقة او التي تستحق عن المبالغ المـذكورة او عن القراطيس المالية التي تشترى بتلك المبالغ هذه تخصص كلها الى ان تنفذ باكلها لدفع عجز ايرادات المصلحة المذكورة بما فيه الاموال المطلوبة عن اراضيها الكائنة في المديريات الغير المرهونة

(المادة ٣)

المبالغ المذكورة هي وفوائدها تبقى على سبيل الامانة في صندوق الدين العمومي بالشروط المقررة بمقتضى المادة الخامسة من الامر العالي الصادر في ٦ يونيه سنة ١٨٩٠ وعلى صندوق الدين العمومي ان يبين حساب الفوائد السابق تحصيلها وان يحرر في آخر كل سنة حساب الفوائد المتحصلة في اثنائها

(المادة ٤)

في كل سنة يدفع صـنـدوق الدين العمومي الى مصلحة الاراضي الاميريه قيمة عجز ايراداتها بعد ان تقدر هذا العجز اللجنة المكلفة بتقرير حسابات المصلحة المذكورة ويستمر صندوق الدين على تسديد هـذا العجز الى ان تنفذ المبالغ اوالقراطيس الماليةالسالف ذكرها ومرخص لصندوق الدين ان يبيع القراطيس المالية الموجودة الآن او التي ستوجد عنده على سبيل الامانة وذلك بقدر ما يلزم من المبالغ الواجب دفعها الى مصلحة الاراضي الاميرية

(١٩٠٠)

(المادة ٥)

اذا اتضح من الحسابات وجود زيادة في ايرادات مصلحة الاراضي الاميرية تسمح بدفع قيمة المتوفرمن تحويل الدين او جزء منه فالمبلغ الذي يلزم توريده من هذا القبيل الى صندوق الدين العمومي تدفعه المصلحة بعد انتهاء اللجنة من تقرير حساباتها

(المادة ٦)

اذا بقي بعد تصفية فرض المصلحة باكله جزء من المبالغ المنوه عنها بالمادة الثالثة مودعاً على سبيل الامانة في صندوق الدين فهـذه المبالغ يجري عليها ما يتقرر بشان الوفورات الناتجة من تحويل الدين الممتاز

(المادة ٧)

لا يسوغ سداد دين مصلحة الاراضي الاميرية قبل مضي خمسة عشر سنـة تبتدىء من اول يناير سنة ١٩٠٠ وذلك مع مراعاة القيود المنصوص عنها بالمادة الآتية

(المادة ٨)

يكون استهلاك دين مصلحة الاراضي الاميرية بالطرق الآتية فقط

(ا) بواسطة الناتج من بيع املاك المصلحة بالشروط المحددة في المادة الثالثة من امرنا الصادر في ١٨ مارس سنة ١٨٩٣

(ب) بواسطة ما يزيد في ايرادات مصلحة الدومين عن القيمة التي تلزم لدفع الكوبون باعتبار خمسة في المائة

وقد الغيت كل طريقة للاستهلاك خلاف هذه الطرق

ويجوز اجراء البيع بشرط دفع نصف الثمن فورا والنصف الآخر على اقساط سنوية بفائدة قدرها اربعة وربع في المائة بشرط ان لا يزيد عدد تلك الاقساط عن خمسة عشر

(المادة ٩)

تبقى نافذة المفعول كافة القوة والاحكام الواردة في

الاتفاقات المنعقدة بين الحكومة والخواجات دمروتشيلد وفي اللوائح والاوامر الجاري العمل بها ما لم يكن في في امرنا هذا نص صريح يخالفها

(المادة ١٠)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

املاك الميري الحرة — قرار من نظارة المالية بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على لائحة بيع املاك الميري الحرة المورخة في ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٨٦

وبعد الاطلاع على المادة السادسة من الامر العالي الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ ٤ رجب سنة ١٣٠٩ قررنا ما هو آت

(المادة ١)

املاك الميري الحرة بمديرية البحيرة التي كانت جاريًا بيعها لحد الان بطريق المزاد العلني تباع من الان فصاعدًا بواسطة عطاآت داخل مظاريف مختومة بالشمع الاحمر

« المادة ٢ »

اعلانات الاشهار يلزم ان يكون واضحًا بها البيانات والاشتراطات الآتية

اولا نمرة كل قطعة ومسطحها وحدودها وثمنها الاساسي وضريبتها واليوم والساعة المحددان لقبول العطاآت

ثانيًا الايضاح بان العطاآت يلزم تقديمها للمديرية مباشرة على ورق تمغه داخل مظاريف مختومة بالشمع الاحمر

ثالثًا ان كل اعطاء يكون واضحًا به اسم وعنوان صاحبه بكيفية ظاهرة تقرأ ويكون مصحوبًا بعلم خبر مثبت دفع تأمين قدره عشرون في المائة من قيمة الثمن الاساسي في احدى خزائن الحكومة

رابعًا ان المظاريف يكون مكتوبًا عليها (عطاء عن مشترى اطيان ملك الحكومة بناحية ٠٠٠٠)

خامسًا ان صاحب كل عطاء يلزمه ان يأخذ ايصالا عن عطائه او يرسله بطريق البوستة موصى عليه

سادسًا ان كل عطاء يقدم بعد الميعاد المحدد لقبول العطاآت او يكون مخالفًا للنص بالفقرة الثانية والثالثة والرابعة من هذا البند يعتبر ملغيًا ولا عمل له

سابعًا ان البيع يكون على مقتضى القيود والاشتراطات المدونة في لائحة بيع املاك الميري الحرة الرقيمة ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٨٦ والمنشورات المتممة لها فيما لا يخالف احكام قرارنا هذا وبالتطبيق لما جاء في هذا القرار

ثامنًا ان نظارة المالية تحفظ لنفسها الحق في رفض أعلى عطاء او اي عطاء كان بحيث لا يكون لصاحبه حق في شيء ما سوى رد التأمين المدفوع منه اليه

(المادة ٣)

لا يجوز فتح أي عطاء قبل اليوم والساعة الذين يحددان لذلك

(المادة ٤)

فتح المظاريف يكون بحضور المدير ووكيل المديرية والباشكاتب ومندوب من نظارة المالية وفي حالة تغيب احد من موظفي المديرية يحضر بدله من هو قائم باعماله بالنيابة وعند عدم وجود نائب له فيقوم مقامه رئيس الايرادات او رئيس الحسابات

(المادة ٥)

اليوم الذي يتحدد لفتح المظاريف يصير اخطار نظارة المالية عنه في وقت كاف يمكنها من ان ترسل مندوبًا لحضور هذه الجلسة

(المادة ٦)

اذا تراآى للمدير عدم موافقة البيع لصاحب

العطاء الاعلى فعليه ان يعرض لنظارة المالية عن الاسباب الموجبة لذلك

(المادة ٧)

في حالة وجود عطاءين او اكثر بسعر واحد فعلى المدير ان يقترع في الحال بين اصحاب هذه العطاآت المتساوية اما اذا رأى المدير موافقة اعطاء الاولوية لاحدهم بدون أن يقترع بينهم فعليه ان يعرض لنظارة المالية مع ايضاح الاسباب الداعية لذلك ويعمل محضر عن الجلسة ويتوقع عليه من الموظفين المنوه عنهم بالمادة الرابعة

(المادة ٨)

كل عطاء اقل من الثمن الاساسي يكون ساقط المفعول بالكلية

(المادة ٩)

على مراقبة املاك الميري الحرة تنفيذ قرارنا هذا الذي يبقى ساري المفعول لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ نشره بالجرنال الرسمي

املاك الميري الحرة — قرار من نظارة المالية في ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٠

﴿ مراقبة املاك الميري الحرة ﴾

﴿ في شروط وقيود وبيع املاك ﴾

﴿ الميري الحرة ﴾

« المادة ١ »

تباع املاك الميري الحرة بالمزاد العلني او بواسطة عطاآت داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الاحمر سواء كان بناء على طلبات تقدم عنها او مباشرة بمعرفة المصلحة ومع ذلك يجوز ان يستثنى من هذه القاعدة الاحوال المنصوص عنها بالمادة التالية

(المادة ٢)

يجوز ان تباع بالممارسة انواع الاراضي الموضحة بعد وهي

اولاً الاراضي المغروسة فيها اشجار ملك الغير

ثانياً الاراضي المقام عليها مباني ملك الغير

ثالثاً القطع الصغيرة التي لاتتجاوز خمسة افدنة وتكون متداخلة باطيان الافراد

رابعاً زوائد التنظيم بوجه عام مهما كانت مقدارها

خامساً الاراضي المتخلفة عن الترع او المصارف الملغية او التي تكون مصلحة الري قد تمت حجزها مهما كان مقدارها

سادساً ماعدا ذلك من الاراضي في احوال خصوصية بحسب ما تستصوبه نظارة المالية

(المادة ٣)

تقدم طلبات المشتري للمديريات او المحافظات الداخلة في دائرة اختصاصها العقارات المرغوب مشتراها ويلزم ان تكون محررة على ورق تمغة من فية ثلاثة قروش وتشتمل على بيان اسم ولقب وعنوان الشخص المتطلب الشراء وتعيين العقار المرغوب مشتراه بايضاح ما اذا كان ارض بناء او اطيانا زراعية ومساحته بالضبط او بوجه التقريب وموقعه والحوض والناحية او المدينة الكائن بها واسم المركز التابع له واذا كان مزروعا املا والثمن المرغوب المشترى به

(المادة ٤)

تباع املاك الميرى الحرة بالحالة التي تكون عليها مع ما يكون لها وعليها من حقوق الارتفاق بحيث لا يجوز الرجوع على الحكومة بادنى شيء من هذا القبيل ويتعين على المشتري ابقاء السواقي والترع والطرق التي تكون موجودة وقت البيع بالاطيان المباعة ومستعملة في الري أو الصرف لاطيان الغير او بصفة طرق موصلة لاملاكهم

(المادة ٥)

يصير اعلان العموم عن املاك الميرى الحرة التي يشرع في بيعها وذلك بواسطة اعلانات تلصق على ابواب المديرية او المحافظة وابواب بيوت العمد وفي النواحي الكائنة بها العقارات المطروحة للبيع تلصق

الاعلانات المذكورة ايضاً على ابواب بيوت المشايخ وفي النقطة المعتاد مرور العامة فيها بكثرة وتدرج الاعلانات المذكورة بعبارة موجزة في الجريدتين الرسميتين العربية والفرنساوية

ويتوضح بهذه الاعلانات بيان العقارات المطروحة للبيع والثمن الاساسي المقدر لها والضريبة التي تربط عليها وغير ذلك من البيانات ويتوضح ايضاً عن الكيفية التي سيحصل بها البيع ان كانت بطريق المزاد العلني او بواسطة عطاآت داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الاحمر ففي الحالة الاولى يتبين اليوم والساعة المحددين لفتح وقفل جلسات المزاد وفي الحالة الثانية يتبين اليوم والساعة المحددين لقبول العطاآت داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الاحمر

(المادة ٦)

تعقد جلسات المزاد أو جلسات فتح العطاآت المقدمة داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الاحمر بعد نشر الاعلانات المتقدم ذكرها بثلاثين يوما

(المادة ٧)

يشكل في ديوان كل مديرية أو محافظة قومسيون للبيع بالاشهار العمومي تحت رئاسة المدير أو المحافظ

(المادة ٨)

لا يقبل دخول احد في المزاد الا بعد ايداعه التأمين البالغ قدره ٢٠ في المائة من الثمن الاساسي المنصوص عنه بالمادة ١٦ ويجوز ايداع هذا التأمين في وقت المزاد وللمزايدين او اصحاب العطاآت الذين لا يرسي عليهم البيع ان يستردوا في الحال التأمين المدفوع منهم

(المادة ٩)

العطاآت داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الاحمر يلزم تقديمها على ورقة تمغة مباشرة للمديرية او المحافظة التي تطرح العقار للبيع ويلزم ان يتوضح فيها بكيفية ظاهرة اسم وعنوان صاحب العطاء وان تكون مصحوبة بعلم خبر مثبت دفع التأمين

المنصوص عنه بالمادة ١٦ باحدى خزائن الحكومة وان يكون مكتوبا على المظاريف (عطاء عن مشترى اطيان من املاك الميري الحرة الكائنة في ...) وعلى كل صاحب عطاء ان يأخذ ايصالا عن عطائه او يرسله بطريق البوستة موصي عليه

وكل عطاء يقدم بعد اليوم والساعة المحددين لقبول العطاآت او يكون مخالفا لما نص بهذه المادة يعتبر باطلا لا يعول عليه

(المادة ١٠)

تعمل قائمة مزاد عن كل قطعة مطروحة للبيع بالمزاد ويرفق بها رسم عنها وعلى المزايدين ان يدونوا عطاآتهم على هذه القائمة ويوقعوا عليها بامضاآتهم او اختامهم

(المادة ١١)

اذا كان بيع العقار يستدعي اشتراطات خصوصية وجب تدوينها في قائمة المزاد او قائمة الممارسة ان كان البيع بالمزاد او بالممارسة وفي اعلانات الاشهار ان كان البيع بواسطة عطاآت داخل مظاريف مختوم عليها

(المادة ١٢)

اذا حلت الساعة المحدودة لقفل جلسة المزاد في اثناء حصول المزايدة بين شخصين او اكثر وجب استمرارها بينهم وفي هذه الحالة اذا كان العطاء الاعلى لا يزاد عليه في بحر الخمس دقائق التي تلي الساعة المحددة لقفل الجلسة تعين على القومسيون بيع القطعة لصاحب هذا العطاء اما اذا كان يزاد عليه قبل فوات الخمس دقائق المذكورة لزم على رئيس القومسيون اعطاء خمس دقائق اخرى اعتبارا من وقت تقديم اخر عطاء وهكذا الى ان يبقى اعلى عطاء بلا زيادة عليه انما يتراعى انه بعد حلول ميعاد قفل الجلسة لا يجوز قبول اية زيادة الا اذا كانت صادرة من احد اصحاب العطاآت الذين دونوا عطاآتهم على قائمة المزاد

« المادة ١٣ »

اذا اتفق في حالة البيع بواسطة عطاآت داخل

مظاريف مختوم عليها بالشمع الاحمر وجرد عطاءين او اكثر بسعر واحد تعين على رئيس قومسيون البيع ان يقترع في الحال بين اصحاب هذه العطاآت المتساوية اما اذا رأى رئيس القومسيون موافقة اعطاء الاولوية لاحدهم بدون ان يقترع بينهم فعليه ان يعرض لنظارة المالية عن ذلك مع ايضاح الاسباب

(المادة ١٤)

فتح العطاآت التي تقدم داخل مظاريف يكون بحضور قومسيون البيع ويعمل عن الجلسة محضر يتوقع عليه من القومسيون

(المادة ١٥)

تقفل جلسات المزاد بموجب محاضر تعمل بمعرفة قومسيون البيوع ولا تقبل اية زيادة بعد قفل جلسة المزاد لا بالمديريات او المحافظات ولا بنظارة المالية

(المادة ١٦)

كل عطاء لم يكن مصحوبا بشهادة تثبت ايداع مبلغ يوازي المائة عشرين من اصل الثمن الاساسي المقدر للعقار باحدى خزائن الحكومة يعتبر ملغي ولا يعول عليه وتقدم العطاآت بحسب المقاييس الموضحة بالجداول او باعلانات البيع سواء كانت بالفدان او بالمتر ما لم تكن العقارات مطروحة للبيع صفقة واحدة

(المادة ١٧)

تحفظ الحكومة لنفسها الحق المطلق في قبول او رفض اي عطاء كان بدون ان يكون لمقدمي العطاآت حق في مطالبة الحكومة بشيء ما ولا تكون ملزومة في حالة الرفض الا برد التأمين مع الفوائد التي تكون مستحقة بالتطبيق للمادة (١٩) الاتي ذكرها

(المادة ١٨)

كل بيع يلزم ان يتصدق عليه من نظارة المالية سواء كان قد حصل بالمزاد او بواسطة عطاآت داخل مظاريف مختوم عليها او بالممارسة ماعدا في الحالة المختصة ببيع القطع الناتجة عن زوائد التنظيم التي لا يتجاوز الثمن المقدر لها خمسة جنيهات عن كل قطعة فهذه القطع هي فقط التي يجوز بيعها بدون تصديق النظارة

ويتبلغ تصديق النظارة الى المشترين بمعرفة المديريات والمحافظات ذات الشان في الاعلانات التي يطلب منهم فيها سداد باقي الثمن وما يتبعه

(المادة ١٩)

في حالة عدم اقرار نظارة المالية على البيع لا يكون للمشترين حق في فوائد على التأمينات المدفوعة منهم وذلك متى كان رفض البيع قد حصل في بحر الثلاثين يوما اعتبارا من يوم المزاد او يوم الجلسة المحددة لقبول العطاآت داخل مظاريف مختوم عليها او يوم البيع بالممارسة ولكن ان حصل الرفض بعد انقضاء هذه المدة فيكون للمشتري الحق في فوائد بواقع المائة خمسة سنويا على مبلغ التامين عن كافة المدة التي تكون مضت بين تاريخ المزاد او البيع بالممارسة وتاريخ اعلان الرفض الذي يتبلغ اليه من المديرية او المحافظة

(المادة ٢٠)

لا يجوز ان يكون للقطعة الواحدة الا مشتر واحد ما عدا في الاحوال التي يكون طالب المشتري للقطعة شركة من الشركات المعلوم امرها او شركاء او ورثة في عقار على الشيوع او جملة اشخاص من اصحاب شأن يكونون في الحالة المنصوص عنها بالمادة (٢) المشار ذكرها

(المادة ٢١)

الاشخاص الذين يشترون بالاشتراك بينهم يكونون متضامنين لبعضهم البعض مهما كان مقدار حصة كل منهم ويعتبرون في عقد البيع الذي يتحرر اليهم كطرف واحد من طرفي المتعاقدين ويتعين عليهم ان يتخذوا لهم محلا مختارا بطرف احدهم تسلم اليه النسخة الثانية من عقد البيع الذي يجب ان يتوقع عليه من جميع الشركاء او وكلائهم

(المادة ٢٢)

في حالة وصول تصديق نظارة المالية على البيع يتعين على المديرية او المحافظة ان تعطي اعلاناً به للمشتري كتابة وتطلب منه فيه سداد باقي الثمن وما يتبعه والمشتري الذي لم يقم بسداد باقي الثمن والرسوم النسبية بواقع المائة خمسة المنصوص عنها بالمادة (٣٢) مع مصاريف المساحة المنوه عنها بالمادة (٢٤) ان كان مستحقاً عليه شيء منها في بحر العشرة ايام التي تلي الاعلان المذكور يسقط كل ماله من الحقوق في العقار ويعتبر البيع حينئذ ملغي لا يعول عليه ويصبح التأمين المدفوع منه حقاً صريحاً للخزينة ولا يكون له حق في الرجوع على الحكومة باي صفة كانت

« المادة ٢٣ »

يجوز لكل مشتر بواسطة الاعلان المنوه عنه بالمادة السابقة ان يسدد باقي الثمن مع الرسوم والمصاريف

لى صراف ناحيته الذي يعطيه به علم خبر

(المادة ٢٤)

على الحكومة ان تسلم العقار المباع للمشتري في بحر شهرين اعتبارا من يوم سداد كامل الثمن والرسوم النسبية بواقع المائة خمسة مع مايكون مستحقا من مصاريف المساحة ويحصل التسليم بمجرد جعل العقار المباع في حيازة المشتري بواسطة ارشاده على حدوده الموضحة باعلانات الاشهار او بقائمة المزاد او قائمة المارسة وبالرسم المرفق باحدى هاتين القائمتين بدون عمل مساحه مالم يبين المشتري في العطاء المقدم منه داخل مظروف او في قائمة المزاد او قائمة المارسة انه يرغب استلام الارض بموجب مقاس يحصل بحضوره ففي هذه الحالة تكون مصاريف المساحة على طرفه وتحتسب هذه المصاريف باعتبار المائة واحد على واقع الثمن الذي حصل البيع به بحيث لاتكون اقل من نصف جنيه مصري ولا تزيد عن عشرة جنيهات مصرية ويذكر بمحضر التسليم حصول هذا المقاس . والمأمورون المنوطون بالتسليم الذي يجب حصوله بحضور شاهدين هم

في المديريات عمد ومشايخ ودليل الناحية الموجودة فيها العقار المباع

وفي المحافظات مهندس تنظيم الجهة

وفي حالة ما اذا اوضح المشترى قائمة المزاد او قائمة المارسة او في العطاء المقدم منه داخل مظروف انه يرغب استلام الارض بموجب مقاس يعمل بحضوره تضيف المديرية الى المأمورين المكلفين بالتسليم ركاب المساحة التابعة له الناحية لاجراء المقاس المرغوب

(المادة ٢٥)

محاضر التسليم تحرر من نسختين خلف عقود البيع ويتوقع عليها من المشترين او من ينوب عنهم ومن المأمورين المنوطين بالتسليم ومن الشهود الحاضرين

(المادة ٢٦)

متى قام المشترون بسداد الثمن والرسوم النسبية مع مايكون مستحقا عليها من مصاريف المساحة المنوه عنها بالمادة (٢٤) ترسل اليهم المديرية او المحافظة مكاتبات تدعوهم فيها الى استلام العقارات المباعة في بحر العشرة ايام التالية لهذه الدعوة وعليها ان توضح في المكاتبات التي لا ترسلها للمشترين اللازم التسليم اليهم بموجب مقاس يعمل بحضورهم اليوم الذي تحدده لاجراء عملية المقاس

واذا لم يحضر المشتري او من ينوب عنه لاستلام العقار في الميعاد المحدد فالمصلحة تصرف النظر عن التسليم اليه ويكون ملزوماً بسداد الاموال اعتبارا من تاريخ الاعلان المرسل اليه

« المادة ٢٧ »

الاطيان المنزرعة او الصالحة للزراعة او التي تخصص لغرس اشجار الغابات والاحراش التي تبيعها الحكومة تربط عليها ضريبة بالتطبيق لاحكام

دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ ودكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠

« المادة ٢٨ »

اذا وجد العقار المباع موجرا وقت حصول البيع فيكون المشتري ملزوماً بقبول الاجارة عن كامل مدتها ويكون له حق في قيمة الايجار اعتبارا من يوم استلام العقار وفي مقابلة ذلك يكون مكلفاً بسداد الاموال المستحقة على هذا العقار من ابتداء اليوم المذكور

(المادة ٢٩)

في حالة ما اذا كانت المديرية او المحافظة حصلت الايجار مقدماً وجب عليها محاسبة المشتري على مايخصه فيه ودفعه اليه بعد الاستحصال على تصريح نظارة المالية بذلك

(المادة ٣٠)

اذا تضح من المقاس الذى يعمل وقت التسليم وجود زيادة او عجز في المساحة المبينة فى اعلان الاشهار او بقائمة المزاد او قائمة الممارسة فيزاد الثمن الذي حصل البيع به او ينقص بنسبة ما ظهر من الزيادة او العجز

(المادة ٣١)

اذا لم يتأت للحكومة تسليم العقار المباع لاي سبب يتراآى لها فلا تكون ملزومة الا برد الثمن والرسوم النسبية ومصاريف المساحة التي تكون حصلتها مع فوائد عن كل هذه المبالغ بواقع المائة خمسة سنوياً اعتبارا من يوم دفع كل مبلغ منها ويعتبر البيع حينئذ ملغى لا يعول عليه بدون ان يكون للمشترى حق في مطالبتها بأي تعويض خلاف ذلك لاي سبب او بأي احتجاج كان ولا ان يطلب منها ابداء اسباب عدم التسليم

(المادة ٣٢)

يعطى لمشتري املاك الميري الحرة عقود بيع عرفية من نسختين بصفة مستند ملكيته وتسجل هذه العقود باقلام كتاب المحاكم المختلطة وتكون رسوم المائة خمسة النسبية على طرف المشترين وعليهم القيام بسدادها في نفس الوقت الذي يسددون فيه ثمن ما بيع اليهم بحسب الطريقة المبينة بالمادة ٢٢ المتقدم ذكرها اما ما عدا ذلك من الرسوم والمصاريف الاضافية التي يستلزمها التسجيل فتكون على طرف الحكومة ولا يستثنى من هذه القاعدة سوى بيوع القطع الناتجة عن زوائد التنظيم التي لا يتجاوز الثمن الاساسي للقطعة الواحدة منها خمسة جنيهات ولا تحرر بهذه الزوائد عقود بيع

ويكون تسجيل عقود البيع باقلام كتاب المحاكم المختلطة بمعرفة الحكومة

(المادة ٣٣)

لا يمكن تحرير اي عقد بيع كان الا باسم من رسى عليه المزاد او حصل له البيع بالممارسة ما لم يكن هذا او ذاك اعلن وقت البيع بانه لم يشتر الا بصفته وكيلا وعرف عن اسم موكله وتطلب ذكر ذلك في محضر المزاد او في قائمة البيع بالممارسة

اهرام — قرار من مديرية الجيزة بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من هذه المديرية بتاريخ ١٨ جمادى الاولى سنة ٣١٣ (٥ نوفمبر سنة ٩٥) بشأن خفر الاهرام

قررنا ما هو آت

(المادة ١)

الحرف المصرح بتعاطيها في الاهرام هي الخفر او الدلالة وقيادة الجمال والحمير ليس الا والاشخاص الذين يتعاطون هذه الحرف يكونون تابعين لشيخ واحد وله وكلاء بقدر اللازم على كل حرفة

وتعيين الشيخ والوكلاء المذكورين يكون بمعرفة

المديرية ولها عزل ايهم من وظيفته متى رات اهماله او عدم كفائته

(المادة ٢)

يجب على الشيخ ووكلائه ان ينتخبوا الافراد اللازمين لكل حرفة ويقدموهم للمديرية وهي تعين العدد اللازم منهم ويكون الشيخ ووكلاوه مكلفين بترتيب افراد هذه الحرف والمحافظة على النظام

(المادة ٣)

تعطي المديرية لافراد كل حرفة الرخص اللازمة بثمن قدره ثلاثة قروش عن كل رخصة بعد قيد اسمائهم في دفتر مخصوص

ولا تعطى اية رخصة الا بواسطة الشيخ والوكلاء ويكون هولاء مسؤلين عن كل شخص يقدمونه وتجدد الرخصة في اول شهر اكتوبر من كل سنة

(المادة ٤)

يضع الخفراء او الادلاء وقائدو الجمال او الحمير على الذراع الايمن صفيحة بنمرة متسلسلة بحسب الاورنيك المودع في المديرية

(المادة ٥)

أجرة الخفراء او الادلاء الذين يرافقون السياح وغيرهم للتفرج على الاهرام او على آثار الجيزة تكون بحسب التعريفة الاتية عن كل متفرج

ص	
١٠	الصعود على الاهرام
١٠	الدخول في «
٥	التفرج على الاثار
٢٠	الصعود على الاهرام والدخول فيها والتفرج على الآثار في آن واحد

وبمعرفة المديرية تعين النقط التي يتواجد فيها هولاء الخفراء

ويجب ان يرافق كل متفرج ثلاثة انفار للصعود والدخول

ويجب على الشيخ والوكلاء ان يرافقوا الخفراء في اعطاء كافة الايضاحات اللازمة للمتفرجين بدون طلب مكافأة ويكون الشيخ والوكلاء مسؤلين عما يتقدم من الشكاوي في هذا الشأن

(المادة ٦)

ليس من الضروري ان المتفرجين يستصحبون الخفراء او الادلاء للتفرج على الآثار وانما لا يجوز الصعود على الاهرام ولا الدخول فيها بدون دليل من الخفراء

(المادة ٧)

اجر الجمال والحمير تكون على حسب التعريفة الآتية

اجرة الجمال	اجرة الحمير	
ص	ص	
٥	٣	عن كل ساعة او كسور الساعة
٣٠	٢٠	عن اليوم باكمله

(المادة ٨)

يجب على قائدي الجمال والحمير ان يقفوا على خط واحد في المحل الذي تعينه لهم المديرية وان لا يتركوا محلاتهم الا عند الطلب

ولا يجوز للجمال او الحمار ان يقود غير حيوان واحد

(المادة ٩)

كل من خالف احكام هذا القرار يعاقب بغرامة من عشرين قرشاً الى خمسين قرشاً والمديرية

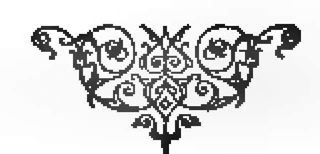
سحب الرخصة من مرتكب المخالفة متى رأت لزوم ذلك

(المادة ١٠)

يلغى القرار السابق صدوره من المديرية بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٥ بشأن حفر الاهرام

(المادة ١١)

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية



قاموس الادارة والقضا

ب

بارود — . (العاب نارية) قرار وزاري من نظارة الحربية في ٠٠ فبراير سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على الدكريتو الرقيم ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٣

وبعد الاطلاع على قرارنا الوزاري الرقيم ١٩ اغسطس سنة ١٨٩٣ المشتمل على القوانين الخاصة ببيع البارود

قررنا ما هو آت

(المادة ١)

لا يجوز مطلقاً لاي شخص كان ان يجلب من الخارج العاباً نارية او اي مواد اخرى متفرقعة مشابهة لها مهما كان نوعها

« المادة ٢ »

كل من يخالف حكم هذا القرار يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عنها في القرار الوزاري الرقيم ١٩ اغسطس سنة ١٨٩٣ السابق ذكره

(المادة ٣)

يصير هذا القرار نافذ المفعول حالا بعد نشره بالجرنال الرسمي

بركة — . دكريتو في ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ باضافة فقرة على المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ بشان البرك والمستنقعات

﴿ امر عال ﴾

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ بشأن البرك والمستنقعات وبما ان ممنوع ايجاد برك ومستنقعات جديدة يجب ايضاً منع توسيع البرك والمستنقعات الموجودة من قبل وتعميقها بعمل حفر فيها ونقل اتربة منها

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخليه وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تضاف على المادة الاولى من الامر العالي المشار اليه الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ الفقرة الاتية

وممنوع ايضاً عمل حفر او نقل اتربة يتسبب عنه توسيع البرك والمستنقعات الموجودة من قبل او تعميقها

(المادة ٢)

على ناظر الداخلية تنفيذ امرنا هذا

بركة — دكريتو في ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٠ بشان منع احداث حفر داخل المدن والقرى والعزب او بالقرب منها

﴿ امر عالي ﴾

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٩ نوفمبر سنة ٩٢ بمنع احداث البرك والمستنقعات

وعلى الامر العالي الصادر في ١٠ مايو سنة ٩٩ بتكميل المادة الاولى من الامر المذكور

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ٤ ابريل سنة ١٩٠٠

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

ممنوع احداث حفر داخل المدن والقرى والعزب ولا في الجهة الشمالية منها على مسافة اقل من ثلاثة آلاف متر من السكن سواء كانت هذه الحفر لضرب الطوب او لاي غرض اخر ينشأ عنه تكون بركة او مستنقع

وممنوع ايضاً احداث هذه الحفر بالجهات القبلية والشرقية والغربية في الاراضي الواقعة على مسافة اقل من الف متر من السكن

ويسري هذا المنع ايضاً على الحفر او نقل الاتربة الذي يتسبب عنه توسيع البرك والمستنقعات الموجودة من قبل او تعميقها

(المادة ٢)

من يخالف احكام المادة السابقة يعاقب بغرامة من خمسين الى مائة قرش

ولا يقتصر الحكم بهذه الغرامة على من باشر العمل بنفسه بل يشمل ايضاً كل من امر به او اغرى على الحفر او على نقل الاتربة سواء كان بصفته مالكاً للارض او مديرا للعمل او مأمورا به اوباي صفة كانت

(المادة ٣)

يحكم على مرتكبي المخالفة فضلا عما ذكر باعادة الاراضي الى ما كانت عليه قبل الحفر وان لم يرجعوها الى حالتها الاصلية بعد مضي شهر من تاريخ صدور الحكم يجري المدير او المحافظ هذا العمل على نفقتهم

(المادة ٤)

تحصل نفقات العمل طبقاً لاحكام الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

« المادة ٥ »

الغي الامران العاليان الصادران في ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ و ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ واستبدلا بهذا الامر الذي يعمل به بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدتين الرسميتين

(المادة ٦)

على ناظر الداخلية تنفيذ امرنا هذا

بوستة — دكريتو في ٦ دسمبر سنة ١٨٩٩ بشان رسوم طرود البوستة

بعد الاطلاع على الاوامر العالية المؤرخة ٢٧ مارس سنة ٨٦ و ٢٠ دسمبر سنة ٩٢ المختصة بطرود البوسته

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يوخذ رسم قدره اربعون مليماً عن كل طرد بوستة تزيد زنته عن كيلوغرام واحد ولا تتجاوز ثلاثة كيلوغرامات عن الطرود المتبادلة داخل القطر المصري

« المادة ٢ »

يعمل بامرنا هذا من اول يناير سنة ١٩٠٠

(المادة ٣)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

بوستــه — دكريتو في ٦ دسمبر سنة ٩٩ بتعديل رسم التأمين المقرر على الخطابات

بعد الاطلاع على امرنا الرقيم ٢٥ دسمبر سنة ١٨٩٤ بتعديل شروط نقل النقود والاشياء الثمينة بواسطة البوسته في القطر المصري

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

انزل رسم التأمين المقرر على الخطابات ذات القيمة المعينة المتبادلة داخل القطر المصري الى ٥ مليمات عن كل ١٢ جنيهاً او كسور الاثنى عشر جنيهاً مصرياً

(المادة ٢)

يعمل بامرنا هذا من اول يناير سنة ١٩٠٠

(المادة ٣)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

بوسته — دكريتو في ١٦ دسمبر سنة ٩٩ بشان دفع حوالات البوسته

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(المادة ١)

كل حوالة لا تزيد قيمتها عن اربعين جنيهاً مصرياً او ما يعادل هذه القيمة من النقود الاجنبية يجوز دفعها في منزل صاحبها بواسطة مخصوص بعد دفع رسم قدره عشرون مليماً عن كل حوالة

(المادة ٢)

لا تدفع الحوالات بواسطة مخصوصين الا ضمن دائرة المدينة او القرية الموجود فيها مكتب البوسته المكلف بدفعها

(المادة ٣)

يعمل بأمرنا هذا من اول يناير سنة ١٩٠٠

(المادة ٤)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

بوسته — دكريتو في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بان الجرائد والمطبوعات في القطر المصري تكون زنتها مائتي جرام

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢١ دسمبر سنة ١٨٨٧ — ٦ ربيع اخر سنة ١٣٠٥ بخصوص الرسم المقرر على المراسلات

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(المادة ١)

الجرائد والمطبوعات الدورية الصادرة في القطر المصري والمتبادلة داخله تكون زنتها مائتي جرام

(المادة ٢)

يعمل بأمرنا هذا من اول يناير سنة ١٩٠١

(المادة ٣)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

بنك اهلي مصري — (منشور صادر من نظارة المالية الى جميع جهات الحكومة) بقبول بنكنوت (اوراق مالية) بخزنها ٨ ابريل سنة ١٨٩٩

حيث انه بموجب المادة الخامسة من الدكريتو الصادر في ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ باعتماد نظامنامة البنك الاهلي المصري وبعد الاتفاق مع نظارة المالية قد أصدر البنك المذكور بنكنوت (اوراق مالية) من فية خمسين قرشاً وجنيه واحد وخمسة وعشرة وخمسين ومائة جنيه مصريه وتطلب التصريح

للمديريات ومصالح الحكومة بقبول هذه الاوراق في خزنها واستعمالها في صرفياتها

فبناء عليه اقتضى تحريره الامر اعطاء التعليمات لصيارف خزن بما يأتي :

أولاً قبول هذه الاوراق في سداد الاموال والعوائد المطلوبة للحكومه

ثانياً استبدال هذه الاوراق عند كل طلب بعملة ذهبية او فضية متى كان باقي النقدية يسمح باجراء هذا الاستبدال

ثالثاً تداول هذه الاوراق في الصرفيات التي يجرونها اذا كانت الاهالي يظهرون الميل لقبولها

ولاجل ان يسهل على صيارف الخزن التعود على البنكنوت التي ستقدم اليهم مرسل طيه عدد عينات من قيمة ٥٠ قرشاً وا جنيه خالية من الامضاء وملغاة وهذه العينات مشابهة في كل الوجوه للبنكنوت المعدة للتداول وانما تختلف عنها من جهة خلوها من امضاء جناب محافظ البنك ووضع كلمة لاغي عليها بالانكليزية والعربية فعلى ان تبقى لديها عشر عينات لزوم خزينتها وتوزع الباقي على صيارف الخزن التابعة لها ومتى وردت الحالية عينات بقية الفيات ترسل لذاك الطرف وما يرد من هذه البنكنوت للخزينة وما يصرف منها يجري قيده في خانة خصوصية بيومية الخزينة بدون بيان الفيات

بنك اهلي مصري — دكريتو في ١٧ ابريل سنة ٩٩ بزيادة رأس مال البنك الاهلي ٥٠٠٠٠٠ جنيه مصري وتعديل مادتي ٤ و٢٩ من النظامنامه

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة الاولى من امرنا الصادر في ٢٥ يونيه سنة ٩٨ باعتماد نظامنامة البنك الاهلي المصرى

وبعد الاطلاع على مداولة الجمعية العمومية غير الاعتيادية المنعقدة من مساهمي البنك المذكور في ٨ ابريل سنة ١٨٩٩ التي اقرت فيها باجماع الآراء على ما يأتي :

اولاً زيادة رأس مال البنك الى مليون واحد وخمسمائة الف جنيه انكليزي باصدار خمسين الف سهم جديد بعشرة جنيهات انكليزية كل سهم

ثانياً تعديل المادتين الرابعة والتاسعة والعشرين من النظامنامة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتمد القرار المذكور الصادر في ٨ ابريل سنة ١٨٩٩ من الجمعية العمومية المنعقدة بصفة غير اعتيادية

وبناء على ذلك يزاد رأس مال البنك الاهلي المصري المحدد بمليون واحد من الجنيهات الانكليزية بمقتضى المادة العاشرة خمسمائة الف جنيه انكليزي منقسمة الى خمسين الف سهم جديدة بعشرة جنيهات انكليزية كل سهم ورخص للبنك باصدارها

(المادة ٢)

عدلت المادتان الرابعة والتاسعة والعشرون كما يأتي

النص الجديد للفقرة الرابعة من المادة الرابعة

«بخصم الحوالات والسندات التي تحت الاذن وعلى العموم كافة الاوراق والسندات المالية المستحق دفعها في القطر المصري بشرط ان لا يزيد ميعاد استحقاقها عن سنة واحدة»

النص الجديد للفقرة الاولى من المادة التاسعة والعشرين

«ويجتمع المجلس كلما رأى لزوماً لذلك ومرة واحدة على الاقل في كل شهر»

(المادة ٣)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

بنك رهونات — • دكريتو في ٢٤ دسمبر سنة ١٩٠٠ بشأن سير البيوتات المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات

﴿ امر عال ﴾

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة بالقطر المصري

ولاجل تسهيل سن القواعد التي يكون بموجبها سير البيوتات المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات

وبعد حصول الاتفاق بين حكومتنا والدول التي وافقت على انشاء المحاكم المختلطة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية والحقانية وموافقة راى مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(الماده ١)

لا يجوز انشاء بيت مالي لتسليف النقود على رهونات بغير اذن الحكومة ومع ذلك فلا يسري مفعول امرنا هذا على المحلات التي تسلف النقود على رهونات معنوية (مثل السهام والسندات المالية ونحوها) وكذلك التي تسلف على البضائع الجديدة والاصناف الزراعية

(المادة ٢)

تصدر الرخصة من ناظر الداخلية وله الحق في تفتيش المحلات المذكورة عند ما يرى لزوماً لذلك ويجوز المفتشين أن يطلعوا على الدفاتر ويتحققوا من وجود عين الرهن ومن حالة الاشياء المرهونة ويتأكدوا من مراعاة الاحكام التي قضى بها القانون او اوجبتها الرخصة

فاذا كان صاحب المحل اجنبياً لزم اخطار القنصلاتو التابع لها مقدماً لكي تتمكن من الحضور في التفتيش اذا شاءت

(المادة ٣)

يجب على كل محل يشتغل بالتسليف على الرهونات ان يؤمن احدى الشركات المقبولة لدى الحكومة على الاشياء المرهونة وعلى الاماكن المودعة فيها فاذا احترق الرهن او ضاع كان المحل مسؤولاً عن القيمة المقدرة له مع اضافة الربع عليها

« المادة ٤ »

عند تسليم النقود الى المستلف يعطى له ايضاً وصل يشتمل على البيانات الآتية

اولاً مقدار السلفة

ثانياً بيان الرهن بالتفصيل

ثالثاً قيمة الرهن

رابعاً تاريخ استحقاق السلفة

ويجب على كل مودع ان يمضي على عقد ايداع الشيء المرهون فاذا كان امياً وقع ضامنه على العقد المذكور

ويجوز ان يستثنى من هذا الحكم عقود الايداع الخاصة باشياء قيمتها اقل من ٢٥٠ قرشاً صاغاً

(المادة ٥)

ولا يجوز ان يزيد مقدار الفائدة السنوية عن ٩ في المائه وفضلاً عن ذلك يجوز تحصيل عوائد عن تقدير القيمة والمقاس والتخزين

ولا يجوز ان يزيد مقدار هذه العوائد عن ٤ في المائة اذا كانت السلفة اقل من ٢٥٠ قرشاً صاغاً ولا عن ٣ في المائة اذا كانت فوق ذلك ويكون تحصيل هذه العوائد باعتبار سنة كاملة مهما كانت مدة السلفة

(المادة ٦)

تكون السلفيات لميعاد ثلاثة او ستة شهور ويجوز تجديدها باتفاق المسلف والمستلف

(المادة ٧)

في حالة عدم الدفع عند حلول الميعاد تباع الاشياء المرهونة طبقاً للقواعد المقررة في القانون بخصوص الرهن التجاري

وزيادة على ذلك ففي حالة ما اذا كانت مقدار السلفة زائداً عن عشرة جنيهات مصرية يصير اخطار الاشخاص الذين وقعوا على عقود الايداع بخطاب

•ومعي عليه قبل تقديم الطلب الى قاضي الامور الوقتية بثمانيــة ايام

(المــادة ٨)

اذا كان المبلغ المتحصل من البيع يزيد عن المستحق على المستلف من راس مال وفوائـد وعوائـد حفظ ومصاريف بيع فتحفظ الزيادة تحت طلبه مدة ثلاث سنوات ولا يستحق لها فوائد ما فاذا لم يطلبها في الميعاد المذكور صارت حقاً المسلف

(المادة ٩)

فتح او تشغيل محل لتسليف النقود على رهونات بدون الرخصة المنصوص عليها يستوجب العقوبـة بالحبس من يوم واحد الى سبعة ايام ويصدر الحكم على كل حال باقفال المحل

اما سائر المخالفات الاخرى لاحكام امرنا هـذا فتكون عقوبتها الحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع والغرامة من عشرة قروش صاغ الى مائـة قرش صاغ او احـدى هاتين العقوبتين فقط ويجوز قبول الظروف المخففة ويجوز الحكم باقفال المحل

(المادة ١٠)

لا يجوز التسليف على رهونات للاولاد الذين يقل سنهم في الظاهر عن ١٢ سنـة ولا للاشخاص الذين في حالة السكر او الذين تسلطن عليهم الحشيش اوالذين هم بالبداهة غيراهل للتعاقد نظرا لحالتهم العقلية

(المادة ١١)

تقويم ثمن المرهونات يكون بمعرفة اشخاص ماذونين بذلك من ناظر الداخلية

(المادة ١٢)

اذا حصلت المطالبة برد الشيء المرهون بسبب السرقة او باي سبب آخر وجب على المالك اجراء ما يأتي

اولاً لن يثبت بالطرق القانونية حقه في الملكية

ثانياً ان يدفع المبلغ المطلوب على الرهن من راس مال وفوائد الا اذا كان الدائن قد امكنه العلم في وقت التسليف بان الشيء المرهون لم يكن ملكا للمقترض او ان المقترض لم يكن يجوز له رهنه

(المادة ١٣)

يجري العمل بهذه الاحكام بعد شهر من نشرها طبقاً للاحكام المقررة في المادة ٣٥ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

(المادة ١٤)

على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

بويجي — قرار من نظارة الداخلية بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٨٩٩

بعد الاطلاع على القرار الصادر من هذه النظارة بتاريخ ٢١ يونيه سنة ٩٤ بشأن البويجيه مساحي الجزم تقرر ما هو آت

أولاً تزاد على المادة الاولى من القرار المذكور آنفا الفقرتان الآتيتان وهما

«لاتعطي رخصة بويجي مساح جزم لاي شخص يزيدعمره عن الاربع عشرة سنـة الا اذا كان عاجزا عن التكسب من حرفة أخرى بسبب ضعف أوعاهة في جسمه»

«تسحب الرخصة من كل بويجي يبلغ من الاربع عشرة سنة مالم يكن عاجزا عن التكسب من حرفة أخرى كما ذكر آنفا»

ثانياً تزاد على المادة الثانية من القرار المذكور ايضا الفقرة الاتية وهي

«لايجوز للبويجيه مساحي الجزم اتباع المارة اومضايقتهم او الاكثار من الالحاح عليهم وكذلك لايجوز لهم ان يتجمعوا في الشوارع امام القهاوي والمحلات العمومية

ثالثاً يسري مفعول هـذا القرار بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجرايدة الرسميـة

قاموس الادارة والقضا

ت

ترام — ترجمة قرار من نظارتي الداخلية والاشغال العمومية فيما يختص بالترام في مدينة القاهرة بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٨٩٦ نمرة ١٨

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من عقد امتياز الترام في مدينة القاهرة المحرر في ٥ دسمبر سنة ١٨٩٤ قررنا ما يأتي

﴿ الفصل الاول ﴾

(فيما يختص بتشغيل الترام)

(المادة ١)

لا يجوز لاحد فقط الاقتراب من المجاري الكهربائية وخدمة الشركة لا يقربونها الا بواسطة ادوات مخصوصة كسلالم ومفاتيح وغيرها ويكون بين الاسلاك المعلقة ومنازل السكن مسافة متر ونصف على الاقل ويكون الموصل الكهربائي مرتفعاً عن ارض الشارع بقدر خمسة امتار ونصف على الاقل ولا يكون في العواميد ميل ظاهر بسبب توتير الاسلاك الكهربائية المعلقة بها فيجب ان تكون تلك العواميد مثبتة في الارض جيداً

(المادة ٢)

يجب الاعتناء التام بجعل الموصلات المعلقة في نقط تقاطعها باسلاك التلغراف او غيرها في مأمن حصين من تلامسها بالاسلاك المذكورة ولذلك يجعل لتلك المواصلات قدد واغلفة وقاية من مادة فاصلة ذات متانة كافية تمنع شطرها عند سقوط احد الاسلاك

(الماده ٣)

تضع الشركة في ثلاث عربات على الاقل من عرباتها المراقبة السرعة جهازات ترقم من نفسها مقدار تلك السرعة عند ما تطلب المصلحة ذلك منها

(المادة ٤)

لا يجوز تغيير المواعيد التي تصادق عليها المصلحة للقطارات الا في القطارات الاضافية التي تسير بين

القطارات المقررة على ان للبوليس في ظروف مخصوصة ان يوقف سير القطارات موقتاً

(المادة ٥)

اذا تعطل سير القطار بسبب اعمال تباشر في ارض الشارع او موكب رسمي او جنازة او تكون المصلحة قد امرت بتعطيله لسبب من الاسباب فعلى الشركة اطاعة اوامر المصلحة ولا حق لها بتعويض فط من جراء ذلك التعطيل

(المادة ٦)

اذا تعطل سير القطار بسبب عوار حدث للعربة الجارة فيقطره اول قطار يصادفه على ذات الخط ويسير به نحو المخزن من الطريق الاقرب وكل عربة حدث لجهاز من جهازاتها عوار ما ابطل عمله تقطر نحو المخزن على هذه الصورة ايضاً

(المادة ٧)

اذا حدث حريق فلرجال المطافىء ان يفكوا جزء المجرى الكهربائي المجاور للنار لا بل يقطعونه عند الاقتضاء وليس للشركة ان تطالب بشيء من التعويض من جراء ذلك وعليها استئناف سير القطارات في اقرب زمن ممكن فاذا كان الحريق جسيما فعليها عند ما يبلغها الخبر ان ترسل عمالا خبيرين يزيلون جهازاتها المعلقة

((المادة ٨)

على الشركة ان تقيم في ملتقيات الشوارع التي تعينها المصلحة ومعتاد حصول الازدحام فيها رجالا تعينهم على نفقتها خاصة لملاحظة تلك الملتقيات حاملين رايات او فوانيس وعلى سواق القطارات الامتثال تنبيهاتهم

(المادة ٩)

يجب ان يكون بين كل قطارين من القطارات التي تسير تباعاً على خط واحد مسافة قدرها ستون متراً على الاقل

(المادة ١٠)

اذا اقبل قطاران على مفرق او ملتقى فالقطار السائر على الخط المستقيم الاولوية بالاجتياز قبل القطار الآتي من خط منحن

(المادة ١١)

لا يجوز للشركة ترك عرباتها واقفة على الشارع العمومي في غير ساعات العمل

(الفصل الثاني)

(فيما يختص بالخدم)

(المادة ١٢)

لا يمارس احد وظيفة محصل او وظيفة سواق قطار او يعين لاحدى هاتين الوظيفتين الا اذا اعطته المحافظة (بناء على طلب الشركة) رخصة قانونية بذلك ولا يعطى تلك الرخصة الا اذا اثبت لياقته للخدمة وكانت بنيته جيدة وسنه لائقا لقيامه بمهنة محصل او سواق ويسلم ايضاً صفيحة تعطيها المحافظة مرقوما عليها نمرة الرخصة بارقام عربية وافرنكية وهو يدفع ثمنها

(المادة ١٣)

كل سواق او محصل يرتكب خطأ من حيث مهنته توقفه الشركة عن العمل موقتاً بناء على طلب المحافظ فاذا عاد وارتكب الخطأ ايضاً تنزع الشركة منه رخصته اذا رأى المحافظ وجوباً لذلك حرصاً على النظام العام

« المادة ١٤ »

على الشركة اذا رفتت سواقاً او محصلاً ان تخطر المحافظة بذلك وترجع اليها ايضاً رخصة ذلك السواق او المحصل

« المادة ١٥ »

على الشركة ان تعين العمل الخاص لكل عامل من عمالها بامر اداري تعرضه على المصلحة لمصادقتها عليه وعليها ايضاً بوجه الخصوص ان تزود عمالها بالتعليمات الهندسية اللازمة لادارة الجهازات وصيانتها

(المادة ١٦)

يعطي المحصل التذاكر للركاب ويستلم منهم ثمنها ويكون معه على الدوام القدر الكافي من العملة من قرش ونصف قرش ومليم لتبديل قطع النقود اما قطع الذهب فليس من المحتم عليه تبديلها وهو يعطي الامر للسواق بالقيام والوقوف باشارات معلومة بواسطة اجراس وعلى السواق الامتثال حالا للاشارة الا اذا منعه من ذلك عائق ما او حالت احكام هذه اللائحة دون امتثاله وعلى المحصل عند المحطات او في اثناء سير القطار الانتباه الى من يريد النزول او الركوب فينبه السواق الى ذلك في حينه وذلك منعاً لضياع الوقت ووقوف القطار سدى وهو مسؤول عن نظافة عربته والسواق مسؤول عن الادوات

(المادة ١٧)

يكون للعربات المقطورة محصلون اضافيون تحت اوامر محصل العربة الجارة فهو يكون رئيس القطار وللمصلحة مع ذلك ان تأذن للشركة بمخالفة هذا الشرط في الساعات التي يقل فيها المرور اذا طلبت الشركة ذلك واوضحت في طلبها الاسباب ويجوز ان يكون في القطار المركب من ثلاث عربات اثنان فقط من المحصلين اذا رخصت المصلحة بذلك

« المادة ١٨ »

اذا حدث عوار ما او خروج عن القضيب او امر اخر اوجب توقيفاً في سير القطارات او تخفيفاً في السرعة فعلى المحصل ان يقدم الى رئيسه تقريراً عن ذلك ويبذل جهده بقدر ما عنده من الوسائل لاستئناف السير بدون تأخير

(المادة ١٩)

يراقب المحصل في اعمال وظيفته مفتشون يعينون لذلك

(المادة ٢٠)

اذا تعطل سير القطار بخروجه عن الخط او بامر اخر فعلى خدمة جميع العربات التي تصل الى موقع الحادثة ان يبذلوا معاً جهد ما يستطيعون لاصلاح الخلل واستئناف السير باقرب ما يمكن من الزمن

(المادة ٢١)

تكون الشركة مسؤولة للمصلحة تمام المسؤولية عن الاشخاص المعينين في خدمتها

﴿ الفصل الثالث ﴾

(فيما يختص بالادوات الدراجه)

« ذات العجل »

(المادة ٢٢)

يكون في العربة الجارة جميع الجهازات الكهربائية وجهازات الامن اللازمة لانتظام السير لاسيما للسير الى الامام والوراء ووزن السرعة والوقوف ويكون ايضاً في العربات فرامل ميكانيكية ويجعل في مقدم العربة جرس للتنبيه بحركة القدم ثم يجعل في القطار حواجز متحركة توضع بكيفية تمنع معها على الركاب الصعود او النزول الا من الجانب الايمن للعربة وهي سائرة

(المادة ٢٣)

تكون جهازات الحركة كافية القوة لجر اثقل قطار (اي القطار المركب من عربة جارة وعربتين خلفها وعدد ركابه كامل) في النقط الاكثر صعوداً من الخط بغير ان تقل السرعة قلة محسوسة ويجعل في جميع العربات (جارة كانت او مقطورة) فرملة كافية لتوقيف القطار في مسافة تقل عن خمسة عشر متراً وهو على معظم سيره في النقطة الاكثر انحداراً من الخط

(المادة ٢٤)

يجعل في كل قطار عين مخصوصة للحريم وحدهن وتكون تلك العين مستورة حتى يكون الحريم فيها محجوبات عن النظر اما كيفية سترها فيجب ان تصادق عليها المصلحة

(المادة ٢٥)

تنار كل عربة من الداخل بثلاث مصابيح كهربائية قوة نور الواحد منها ست عشر شمعة على الاقل

ويجعل في شرفة المقعد الامامي منها مصباح كهربائي قوة نوره ست عشرة شمعة على الاقل وله زجاجة يدل لونها على الخط الذي تختص العربة به وتكون الزجاجات الملونة سهلة الاستبدال بزجاجات حمراء وهي الزجاجات التي تستخدم علامة لمؤخر القطارات فقط

« المادة ٢٦ »

يجعل في كل عربة مصباح بنار بالزيت او البترول وله مرآت انعكاس توضع في مقدمها للامن فيما اذا انقطع المجرى الكهربائي

« المادة ٢٧ »

يكون على كل قطار من القطارات الكتابات الآتية

اولا اسم الخط على جانبي القطار

ثانياً النقطة الاخيرة التي يكون القطار متوجهاً اليها وذلك على لوحتين فلابتين احداها فوق شرفة المقعد الامامي والاخرى فوق شرفة المقعد الخلفي

ثالثاً كلمة (مستوف)مكتوبة على لوحتين قلابتين اولها مفصلات مدهونتين احمر وابيض مثبته احداها في مقدم القطار والاخرى في مؤخره وبينهما اتصال يجعل تحركها معاً في آن واحد

رابعاً نمرة القطار بارقام عربية وافرنكية ظاهرة

« المادة ٢٨ »

يجعل على عيون الدرجة الاولى والثانية والعيون المخصصة للحريم كتابات واضحة تميز تلك العيون بعضها عن بعض ويكون فيها من الداخل المطبوعات الآتية

اولا بيان الدرجة والخط ومحطتيه النهائيتين وعدد محلات العين

ثانياً صورة من هذه اللائحة باللغات العربية والانكليزية والفرنساوية معتمدة من البوليس

ثالثاً التعريفة بثلاث لغات

(المادة ٢٩)

لا تلصق الاعلانات على زجاج الفواصل فلا يجوز لصقها الا على حشوات العربة وسقفها وعلى خارجها ولا يجوز ان تغطي تلك الاعلانات عند كثرتها وكبر كتابتها الاعلانات التي تعلم منها محطتا الخط النهائيتان

(المادة ٣٠)

اذا خالفت الشركة حكماً من احكام هذا القرار ينفذ عليها اجراءات شرط العقوبة المذكورة في المادة التاسعة عشرة من عقد الامتياز

(المادة ٣١)

على محافظة مدينة القاهرة ومدير عموم المدن والمباني تنفيذ قرارنا هذا كل منها فيما يخصه

ترام القاهرة ــ • قرار من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٨٩٩

بناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته شركة ترامواي القاهرة بتاريخ ٨ اغسطس سنة ١٨٩٩ ملتمسة فيه استلام قسم خط الاهرام الذي بين محطة دخولية كوبري الانكليز والاهرام والترخيص لها بتشغيل ذلك القسم وعلى التقرير الذي قدمته لجنة الاستلام وعلى ما تعهدت به تلك الشركة في افاداتها رقم ٦ و١٢ و٢١ سبتمبر سنة ١٨٩٩ فيما يختص بتكميل جملة اعمال وتعديل بعض مواقع غير مستوفاة وعلى الافادة التي بعثت بها مصلحة السكة الحديد بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٢٣٣١٥ موضحة فيها انها قد اتخذت كامل التدابير اللازمة لمرور الترامواي من مزلقان سكة حديد الوجه القبلي بحسب الوفاق الخصوصي الذي عقدته مع الشركة المذكورة قد قررنا ما يأتي

(المادة ١)

يشغل خط قسم الاهرام الذي بين محطة دخولية كوبري الانكليز والاهرام تشغيلا موقتاً وذلك بشرط استيفاء الاعمال الناقصة واجراء التعديلات اللازمة المذكورة في تقرير لجنة الاستلام والتي كتبت عنها النظارة للشركة في ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٤٧٤٨

(المادة ٢)

تعتمد التعريفة ومواعيد سير القطارات التي عرضتها الشركة وهي ملحقة بهذا القرار

(المادة ٣)

تناط ادارة عموم المدن والمباني بملاحظة اعمال التكميل او التعديل المنوه عنها في المادة الاولى من هذا القرار وهي تناط ايضاً بملاحظة ومراقبة الترامواي الذي يباشر تشغيله وذلك بحسب احكام المادة الثامنة عشرة من عقد الامتياز المحرر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٧

عن ناظر الاشغال العمومية

وكيل النظارة

بالنيابة

الامضا «براون»

تعريفة خط الاهرام التي اعتمدتها النظارة والحقت بالقرار الذي اصدرته في ٢٤ سبتمبر سنة ١٨٩٩

	الاهرام مينا هوس		قنطرة الطالبيه		سجن الجيزة	
	درجه أولى	درجه ثانيه	درجه أولى	درجه ثانيه	درجه أولى	درجه ثانيه
	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم
قصر النيل او محطة الدخولية موقتاً	٥٠	٢٥	٣٠	١٥	١٠	٠٥
السجون	٤٠	٣٠	٢٠	١٠	٠٠	٠٠
قنطرة الطالبيه	٢٠	١٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠

مواعيد

يكون قيام قطورات الترامواي في خط الاهرام كل ساعة وذلك من الساعة السابعة صباحاً الى الساعة العاشرة مساء

ومواعيد هذه القطورات توافق مواعيد معدية الجيزة البخارية



ترام القاهرة — ترجمة قرار وزاري من نظارة الاشغال العمومية غرة ١٨١١٤٩ ابريل سنة ١٩٠٠

(فيما يختص بالترام في مدينة القاهرة)

بناء على موافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين

وبعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة في ١٥ يناير و ٤ ابريل سنة ٩٠٠ طبقاً لاحكام الامر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

قد قررنا ما يأتي

الباب الاول

فيما يختص بالركاب

(المادة ١)

(١) لايصعد الراكب الى العربة او ينزل منها الا من الجانب الايمن للخط

(٢) لايصعد الراكب الى العربة (في المحطات التي تقررها المصلحة) الا متى كان الخارجون منها قد نزلوا

(٣) على الراكب ان يحفظ تذكرته حتى يبلغ الجهة التي هو يقصدها وعليه ان يقدمها لعامل الشركة كلما طلب العامل منه ذلك

(المادة ٢)

(١) لايجوز للراكب الوقوف في العربة او على السلم الجانبي

(٢) لايجوز للراكب الصعود الى عربة عليها العلامة الدالة على استكمال عدد الركاب فيها

(٣) لايجوز للراكب ان يشغل المحل برزم ضخمة او يأخذ معه كلابا

(٤) لايجوز للراكب ان يمس جهازات الحركة والنور وعلى الخصوص حبل الذراع (الاستنبحه)

(٥) لايجوز للراكب مضايقة الركاب

« المادة ١٣ »

على الركاب ان يراعوا تنبيهات المحصلين · وكل محدث غوغاء والسكران او المصاب بعاهة تشمئز منها النفس يمنع من الركوب في العربة او تكميل مسيره الى الجهة التي هو يقصدها بعد ان يستشهد رئيس القطر عليه بشاهدين

(المادة ٤)

تضع شركة الترام في مكتب العتبة الخضراء والمكاتب الاخرى دفاتر يدون فيها الركاب شكاويهم من خدمة الترام او من ادارته وتكون تلك الدفاتر تحت طلب المصلحة وهي دفاتر قسيمة تصادق المصلحة على كل ورقة منها ويكون للشركة في كل محطة عامل يقيد شكاوي من لايعرفون الكتابة وتسلم ورقة القسيمة التي فيها الشكوى الى المشتكي لاقامة دعواه على مقتضاها

(المادة ٥)

لايجوز للشركة اخذ اجرة الدرجة الاولى الا في العين المخصصة لتلك الدرجة التي تصادق عليها المصلحة

(المادة ٦)

على الشركة فيما اذا تعطل سير الترام ان تدفع لكل راكب قيمة تذكرته وتسترد منه تلك التذكرة

الباب الثاني

فيما يختص بالعموم

(المادة ٧)

على عموم الناس ان يصغوا الى جرس التنبيه فيحيدوا عن الخط اذا لم يكن عائق يعوقهم عن ذلك وعلى العربات وركاب الدواب والدرجات والمشاة وسواق الدواب ودوابهم سواء كانوا يسيرون في اتجاه سير الترام او عكس اتجاهه ان يتخذوا الجانب الايمن اذا كان خالصاً او كان في الطريق فسحة كافية ولا يستثنى من ذلك

الا الجيش والمواكب الرسمية وزفف الافراح والجنازات وكوكبة رجال الطائفه (عساكر الطافيه) فلا يجوز على الاطلاق ان يعوق الترام سيرهم

« المادة ٨ »

لايجوز اتلاف خط الترام او القاء الاحجار وغيرها على قضبانه او تحريك المفاتيح او تقليد الاشارات او تسلق العواميد او مس المجاري الكهربائية او ملامستها بشيء من الاشياء

الباب الثالث

فيما يختص بخدمة الشركة

(المادة ٩)

خدمة الشركة بالقاهرة هم السواقون والمحصلون (القومسارية) والمفتشون

(المادة ١٠)

يجب على المحصلين والسواقين عند قيامهم بعملهم ان يكونوا بملابس الشركة حاملين الصفيحة التي تعطيهم اياها المحافظة ولا يجوز لهم ان يقيموا بدلا عنهم في عملهم اناساً غير مرخص لهم فان فعلوا وجبت المخالفة على الطرفين

(المادة ١١)

لايجوز للمحصل اعطاء الاشارة بقيام القطر الا متى تأكد ان جميع الركاب هم في امان وعليه الالتفات الى مسئلة مراعاة العموم احكام اللائحة وكون الحواجز النقالة للعربات في محلها حتى لايمكن للركاب الدخول او الخروج الا من الجانب الايمن وكون الركاب لايتجاوز عددهم العدد المقرر والاشارات والمصابيح والاعلانات موضوعة في محلاتها المفروضة لها ثم عليه جمع الاشياء (الامتعة) التي ينسلها الركاب في القطر وايصالها الى مكتب عموم الشركة وهو يتبع في شأنها احكام الامر العالي الصادر في ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ فيما يختص بالاشياء الملتقاة

ولا يجوز وقوف القطر بين المحطات للركوب فيه او النزول منه فهو لايقف الا في المحطة التي ينتهي اليها وفي المحطات الصغرى التي تعين نظارة الاشغال العمومية مواضعها بالاتفاق مع مصلحة البوليس وتعلق على اعمدة الخط لوحات يستدل العموم بها على تلك المحطات

(المادة ١٢)

السواق مسؤل عن سرعة القطر وملاحظة المواعيد المقررة وأمن السير ويجب عليه ان يوقف القطر اذا امره البوليس بايقافه لابل يوقفه كلما اقتضت الحال ذلك دفعاً للحوادث عن الناس او البهائم ومجانبة الاضرار بمتاع الغير ويوقفه ايضاً عند طلب اي طالب ويمتنع عليه الكلام حتما في اثناء الشغل ولا يخلي يده اليسرى في اثناء السير من ذراع الموازنة ويده اليمنى من ذراع الربط (الفرملة) وعليه تنبيه العموم الى دنو القطار وذلك بقرع جرس التنبيه على انه لا يسوغ له قرع ذلك الجرس في غير الحاجة الى قرعه

(المادة ١٣)

على السواق ان يضبط سير القطر بكل دقة لاسيما عندما يرى ان عربات و درجات او مشاة او بهائم تقطع الخط او تسير معه امام القطر وعليه ايضاً ان يخفف سير القطر لابل يوقفه على مسافة كافية دفعاً للاعراض وعليه ان يسوقه بكيفية لاينشأ عنها تعطيل الاعمال العمومية وعليه ان يطيع المحصل فيما يتعلق بالايقاف والسير تمام الطاعة الا في الظروف التي يرى نفسه مكرهاً على مخالفته لازدحام الشارع العمومي وعسر المرور فيه ولا يجوز له قط الوقوف في المنحنيات الخفيفة وفي ملتقى شارعين او قبل ملتقى شارعين

(المادة ١٤)

على السواق بوجه عام ان يحدد السرعة بحسب المواعيد المصادق عليها من المصلحة غير انه لايجوز ان تكون تلك السرعة في اية نقطة من النقط اكثر

من خمسة عشر كيلومترا في الساعة وعليه تخفيض السرعة الى اقلها عند مقترب للفسائيح وفي ملتقى شارعين وفي المنحنيات والنقط المزدحمة بالمارة

(المادة ١٥)

على المفتشين ان يهتموا بنوع خاص في ان يجلس الراكب في الدرجة التي له الحق بها وفي ان محل الحريم يحفظ لهن فقط

(المادة ١٦)

يجب على مستخدمي الترام معاملة الركاب بالادب والرقة والاحترام ولا يجوز لهم قط محادثتهم الا فيما يتعلق بشغل الترام فقط

الباب الرابع

احكام عمومية

(المادة ١٧)

من يخالف هذه اللائحة يعاقب بغرامة من عشرة قروش الى مائة قرش وتسري احكام الامر العالي الصادر في ١٠ فبراير سنة ٩٣ (المختص بالصلح في المخالفات) على المخالفات المذكورة في هذه اللائحة وكل راكب يخالف شيأ من الباب الاول يكتفي بطرده من عربة الترام وعلى البوليس اذا استنجده رئيس القطر ان يساعده في ذلك وعدا عن طلب المحاكمة عن المخالفة للمصلحة ايضاً ان تقيم الدعوى على الشركة اذا اقتضت الحال بحسب احكام المادة التاسعة عشرة من عقد الامتياز

(المادة ١٨)

على محافظ مدينة القاهرة ومدير عموم المدن والمباني تنفيذ هذه اللائحة كل منهما فيما يخصه

(المادة ١٩)

يبتدي العمل بهذه اللائحة بعد نشرها في الجريدة الرسمية بثلاثين يوما

ترامواي — (منصورة ، مطرية) ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية رقم ٣٠ ابريل سنة ١٨٩٩

بعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة من عقد الامتياز باقامة خط ترامواي ضيق بفروعه بين المنصورة والمطرية وعلى قرار النظارة الصادر في ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٩٧ بفتح القسم الموءدي من المنصورة الى المطرية موقتاً وعلى شهادة الاستلام التي حررتها اللجنة المعينة من هذه النظارة بحسب احكام المادة المذكورة وعلى تقريرها الرقيم ٣١ مارس سنة ١٨٩٩ الملحق بمحضر الاستلام العمومي وبناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ما يأتي

يفتح للتشغيل خط الترامواي الضيق بين المنصورة والمطرية وفروعه نهائياً

ترجمان — قرار من مديرية اصوان في ٦ اكتوبر سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ بشأن تعاطي حرفة التراجمة والادلاء العموميين المعدلة بالقرار الصادر في ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ قرر ما هو آت

(المادة ١)

يسرى مفعول لائحة التراجمة والادلاء العموميين المذكورة آنفا في دائرة مديرية اصوان

(المادة ٢)

اجرة الدليل العمومي او الترجمان تكون على حسب التعريفة الاتية

مليم
٤٠ في الساعة الواحدة متى كانت المدة لحد ثلاث ساعات
٢٠ عن كل ساعة بعد الثلاث ساعات الاولى
٢٠٠ عن كل يوم كامل

(المادة ٣)

يعمل بهذا القرار بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

ترعة السويس المالحة — ترجمة معاهدة بين الحكومة المصرية وشركة عموم ترعة السويس المالحة في ٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٦

قد اورد كل من المتعاقدين وهما الحكومة المصرية النائب عنها دولتلو نوبار باشا رئيس مجلس النظار وشركة عموم ترعة السويس المالحة النائب عنهـا المسيو شارل دولسبس وكيل مجلس ادارتها الاوجه الآتية

ووقع بينهما الاتفاق المبين بعد وهذه هي الاوجه

ان الحكومة المصرية ابانت ان من رايها ان ليس للشركة حق في ان تحدث تغيرات في الترعة المالحة يترتب عليها زيادة اتساع عرضها العلوي عن ٤٤ متراً وذلك بين بورتسعيد والبحيرات المرة وعن ٦٤ متراً بين هذه البحيرات ومدينة السويس بدون ان يكون ذلك باذن من الحكومة

واما الشركة فقد ابانت انها غير موافقة على هذا الرأي وصممت على ان لها الحق في احداث اي تغيير في حالة الترعة مع عدم تعديها حدود الاراضي الخاصة بها

ولما كانت الحكومة المصرية موجهة اهتمامها على الدوام الى المصالح العمومية الراجعة الى الامم المنتفعة بالترعة المالحة وكانت ملاحظة ماتكبدتـه الشركة العمومية في سبيل تسهيل الملاحة بهذه الترعة تعهدت بانها لا تعارض في تنفيذ كافة ما استقر عليه رأي المجلس الهندسي الدولي في عامي ٨٤ و٨٥ من التحسينات التي تستدعيها حالة الترعة وذلك بدون ان يعمل حل مسألة الاحقية وعدمها باي وجه من الوجوه

وقد استقر رأي المتعاقدين واتفقا على ان تنفيذ جميع الاعمال التي قررهـا المجلس الدولي المذكور يترتب عليه تضييق منطقة الاراضي الممنوح للشركة الانتفاع بها بموجب العقد المؤرخ ١٩ فبراير سنة ٨٦ لاحتياج الشركة اليها من جهة اصلاح الترعة وتوسيعها

فبناء على هذا قد ارجعت الحكومة للشركة مقداراً من الاراضي التي اخذتها من الشركة بموجب عقد سنة ٨٦ لتنتفع بها من ذلك القبيل واخذ هذه الاراضي يكون على نسق واحد تقريباً في طول الترعة

وايضاً سمحت الحكومة للشركة بتوسيع المناطق التي بمدن السويس والاسماعيلية وبورتسعيد او ما جاورها وذلك ليسهل على الشركة توسيع المين والمراسي الموجودة في الترعة عند الاحتياج

وجميع الثمن الذي تدفعه الشركة للحكومة في الاربعة آلاف هكتار التي هي مقدار جميع الاراضي المسموح بها بطول الترعـة وبالمدن اوما جاورها يبلغ مقداره مليونين من الفرنكات وتحديد هذه الاراضي يكون بموجب الرسم واللوحة المرفقين بهذا العقد ومع ذلك فيشكل مجلس بمعرفة الحكومة والشركة ليتحقق معاينة من صحة التحديد وعدمها واصلاح الرسم اذا اقتضت الحال اصلاحه ثم تحرر الشركة محضرا باعمال هذا المجلس يرفق بهذه المعاهدة وتدفع الشركة الثمن الذي هو مليونان من الفرنكات للحكومة على دفعتين نصفه بعد شهر من تاريخ التوقيع على هذا العقد والنصف الثاني بعد شهر آخر من انتهاء الاعمال التي اقر عليها المجلس الدولي

واذا روعي للشركة الاستغناء عن بعض الاراضي المذكورة ترجع لجهة الاملاك المشتركة وحينئذ تكون هذه الاراضي المرتجعة قابلة للبيع واذا بيعت يدفع للشركة من مصلحة الاراضي المشتركة القيمة السابق دفعها من طرفها اولا ومازاد يقسم للحكومة الثلثان وللشركة الثلث وعلى مثل هذا

التقسيم يكون توزيع المصاريف التي تصرفها ادارة الاراضي المشتركة على الاراضي المرتجعة لاستخلاه الشركة عنها وقابليها للبيع

وقد اتفق المتعاقدان على ان ترخيص الحكومة للشركة في تعديل احكام قوانينها بموجب الجواب الرسمي الصادر من مندوب الحكومة في ١٠ مايو سنة ٨٦ يكون ساريًا ايضًا على كل قرض يستدعيه الحال لانجاز الاعمال اللازمة لتوسيع الترعة المقرر بالمجلس الهندسي الدولي

اما من جهة فوائد هذه الاستقراضات واستهلاكها ومن جملتها القرض الاخير المقدر بمائة الف فرنك الذي صار الاتفاق عليه فانه اذا كانت سهامها او بعضها تربح تسعين في المائة لا مانع من اضافتها الى الاصل مع مصاريف الاعمال التي ستنفذ اذا قررت ذلك الجمعية العمومية ويراعي هذا الامر ما دامت هذه الاعمال جارية وكذلك يسري على جميع المبالغ التي يصير اقتراضها من اي نوع تكون

(الامضا)

(شارل دولسبس)

هذه الترجمة صدق عليها مجلس النظار في جلسة ٢٠ دسمبر سنة ٨٦

(الامضا)

(نوبار)

تركيا — (دولة علية) « ٢٦ شعبان سنة ١٢٥٥ »

❋ قانون نامة السلطاني ❋

لما كان من مقتضى الاخلاق الحسنة المرضية السلطانية والمعدلة السنية الشاهانية ان تكون مجبولة على اصلاح احوال الرعايا والنظر فيما يستوجب الراحة على الدوية للبرايا تعلقت الارادة الذكية السنية الملوكية بتجديد قوانين عدالة مرضية وتأسيس قواعد واصول مرعية بقصد تأييد الدين والدولة وتشييد اركان الملة والملك والصولة وها هي صورة الخط الهمايوني الشريف الصادر في هذا الشأن المنيف مؤرخًا في اليوم السادس والعشرين من شعبان سنة خمسة وخمسين ومائتين بعد الالف من هجرة سيد ولد عدنان وقد قرىء في المحل المسمى كلخانة الكائن بالقسطنطينية المحمية المحفوظة دامت باعين عناية الله ملحوظة

مما هو معلوم لدى الجميع ان دولتنا العلية لم تزل من بداية ظهور امورها الجلية معتنية بكمال الرعاية للاحكام القرآنية الشريفة والقوانين الشرعية المرعية المنيفة وان سلطنتنا السنية قد وصلت الى الدرجة القصوى من القوة والمكنة ورفاهية احوال رعاياها وعمار مدنها وقراها الا انها منذ مائة وخمسين سنة قد تناقصت قوتها ومعموريتها اخذت في الضعف والافتقار وذلك لغوائل متعاقبة متتابعة واسباب متنوعة نشأ منها عدم الانقياد للاصول الشرعية الشريفة والقوانين المرعية المنيفة ومن الواضح الجلي ان الممالك التي لا تدار بالقوانين الشرعية ليس لها بقاء لاجرم ان افكارنا الخيرية الملوكية لم تزل منذ جلوسنا على سرير الملك الى هذا الان منحصرة في عمار الممالك والقرى وتحصيل رفاهية الاهالي والفقراء واذا حصل التشبث بالاسباب اللازمة لذلك المرغوب يتنج منها بتوفيقه تعالى في ظرف خمس سنين او عشر ما هو المطلوب نظرًا الى حسن الموقع الجغرافي الذي فيه ممالك دولتنا العلية واراضيها للنبتة واستعداد اهلها وقابليتهم فقد رأينا من الامور المهمة ان نضع قوانين جديدة نؤسسها على قواعد مشيدة مشتملة على حسن الادارة للدولة العلية والممالك المحمية نسلك عليها في تمشية امورها من الان فصاعدًا واعتمدنا في وضع ذلك على العناية الجلية الربانية متوسلين بروحانية سيد البرية والمواد الاساسية لهذه القوانين هي الامن على النفس وحفظ العرض والناموس والمال وتعيين الويركو وكيفية جلب العساكر اللازمة فاما النفس والعرض فانه لم يكن في الدنيا شيء

لعز منهما فاذا رأى الانسان في التهلكة اضطر الى التشبث باي وجه كان لوقايتها وان كان هو في خلقته الذاتية وجبلته الفطرية غير مائل الى الخيانة ولا يخفى ان هذا يضر بالدولة والمملكة بخلاف ما اذا كان في امن على نفسه وعرضه فانه لا يحيد عن طريق الصدق والاستقامة ويصرف همته في حسن الخدمة لدولته وملته واما المال فانه اذا فقد الامن عليه لا يركن الى دولته ولا ملته ولا يلتفت الى عمار الملك ولا يخلو دائمًا عن اضطراب حال واشتغال بال بخلاف ما اذا كان في امنية كاملة على ماله واملاكه فانه يشتغل باشغال نفسه وينظر في توسيع دائرة عيشه وبهذا ينمو فيه على الدوام حب الوطن وتزداد غيرته على دولته وملته ويكون سعيه على حسب ذلك واما تعيين الويركو فان كل دولة تحتاج في حفظ ممالكها الى القوة العسكرية والى غيرها من المصاريف ولا يمكن ادارة ذلك الا بالنقود وهي انما تتحصل بما يضرب على اتباع تلك الدولة فلزم ان يوضع للويركو المذكور طريقة مستحقة واما قضية اليد الواحدة يعني مادة الاستبداد التي كانت تظن سابقًا انها من قبيل الواردات فانها وان تخلص منها اهالي ممالكنا المحروسة والحمد لله تعالى على ذلك الا ان اصول الالتزامات المضرة التي هي من اسباب الخراب ولم تظهر لها الى الان منفعة اصلا لم تزل جارية الى اليوم وهي عبارة عن جعل زمام مصالح المملكة السياسية وامورها المالية في يد شخص واحد موكول امرها الى اختياره بل لا مانع ان يقال هي عبارة عن وضعها تحت يد قهرة وحيدة فان كان ذلك الشخص في حد ذاته ليس من اهل الناهر اثر منفعة نفسه على الغير وكانت جميع حركاته وسكناته مبنية على الظلم والضير فيلزم من الان فصاعدًا ان يجعل على كل فرد من اهالي الممالك ويركو مناسب على حسب املاكه وقدرته ويساره ولا يوخذ منه زيادة على ذلك وان يجعل لمصاريف دولتنا العلية اللازمة للعساكر البرية والبحرية وغيرهم حد محدود وان يوضع لها قوانين لا تتعداها ويجري العمل بمقتضاها واما قضية العساكر فانها ايضًا من الامور المهمة فينبغي للاهالي ان يقدموا اشخاصًا منهم للعسكرية لاجل حفظ الوطن والذب عنه غير انه لما كانت الطريقة الجارية في ذلك الى الان توجب اولا عدم الانتظام وثانيًا الاخلال باصول الزراعة والتجارة حيث لم ينظر الى عدد النفوس الموجودة بالمملكة بل يكلف البعض بما هو فوق طاقته ووسعه ويطلب من البعض الاخر دون ميسوره ومقدوره وزيادة على ذلك من دخل منهم في العسكرية يبقى فيها مدة حياته حتى يلحقه الملل والضجر ويحرم من التناسل فبناء على ذلك اذا مست الحاجة الى جمع عساكر من مملكة من الممالك يلزم ان يوضع لذلك بعض اصول مستحسنة في شان جمع الانفار المطلوبة وان يجعل فيها طريقة مناوبة بحيث تكون مدة استخدام من يدخل في العسكرية اربع سنوات او خمسة وبالجملة فلا يمكن حصول القوة والعمارة والراحة والامن الا بالتمسك بهذه القوانين النظامية واجراء العمل بمقتضاها والاساس لذلك كله هو مجموع المواد المشروحة فيلزم من الآن فصاعدا ان اصحاب الجنح والذنوب ما داموا لم ينظروا في دعاويهم على وجه التدقيق بمقتضى القوانين الشرعية لا يعامل احد منهم بالسم ولا بالاعدام ظاهرا ولا باطنًا وان لا يتسلط احد على الوقوع في عرض اخر وان يتصرف كل انسان في امواله واملاكه بغاية الحرية وعدم المعارضة ولا تحصل فيها مداخلة من طرف الاكابر وانه على فرض وقوع جناية من احد لا يسوغ حرمان ورثته من حق الوراثة بمصادرة مال مورثهم المعترف لخطية لبراءة ذمتهم منها وان نجري مساعدتنا هذه في حق سائر اهل الاسلام وغيرهم من الملل التابعين لسلطنتنا السنية بلا استثناء احد منهم وقد حصل من جهتنا السلطانية بذل الامن العام والاطمئنان التام لاهالي ممالكنا المحروسة

كافلة على نفوسهم واعراضهم واموالهم وقد رأينا ان يزاد في مجلس الاحكام العدلية بحيث يكثر عدد اعضائه على حسب ما يلزم لاجل النظر في سائر القضايا باتفاف ارائهم وان يجتمع وكلاء دولتنا العلية ورجالها بعض الايام في المجلس المذكور ويبدي كل منهم ما يراه ويستصوبه بدون تحاش ولا مبالاة حتى تتم القوانين اللازمة للامن على النفس والمال وتعيين الويركو وان تكون المكالمة والمفاوضة في شأن التنظيمات العسكرية في دار الشورى الكائنة بالباب السر عسكري وكلما استقر الراي على قانون يعرض على جهتنا السلطانية حتى يصدق عليه ويوشح بخطنا الهمايوني ليكون دستور العمل الى ماشاء الله تعالى وحيث ان القوانين الشرعيه انما وضعت لمجرد احياء الدين والدولة والملك والملة حصل العهد والميثاق من طرفنا الملوكي على انه لا يصدر منا شئ يخالفها واقسمنا بالله على ذلك في اودة الخرقه الشريفة بحضور جميع العلماء والوكلاء وسيحلف على ذلك ايضاً العلماء والوكلاء وبالجملة فكل من صدر منه مايغاير القوانين الشرعية سواء كان من العلماء او الوزراء فيجازى على مقتضى قانوننامة الجزاء وبالتأديب اللائق على حسب جنحته الثابتة بدون التفات الى رتبته ولا رعاية لخاطره وحيث ان جميع المامورين مرتب لهم والحالة هذه معاش كافية ومن لم تكن له معيشة كافية سيرتب له ما يكفيه يلزم ان مادة الرشوة الكريهة الممنوعة شرعاً التي هي اقوى سبب في خراب الملك يشدد في منعها وعدم وقوعها بوضع قانون متين يخصها وحيث ان الكيفيات المشروحة والاصول المبينة في هذا المعنى هي نسخ وتغيير الاصول القديمة بالكلية فيلزم نشر هذه الارادة السلطانية الى سفراء الدول المحابة المقيمين بدار السعادة العلية ليكونوا شهداء على بقائها وجريان العمل بها الى اخر الدهر ان شاء الله تعالى كما يلزم نشرها ايضاً الى اهالي الاستانة العلية وسائر ممالكنا المحروسة وكل من صدر منه ما يخالف هذه القوانين الموضوعة على اساس متين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا نال فلاحاً الى يوم الدين هذا ونسال الله الكريم ان يوفقنا جميعاً لاجراء هذا الخير العميم امين

تركيا — معاهدة سنة ١٨٥٦ وهي التي انعقدت في باريس بعد حرب القريم

(بسم الله القادر على كل شئ)

ان امبراطور الفرنسيس وملكة المملكة المتحدة من بريطانية العظمى وارلاندا وامبراطور جميع الروسية وملك سردينية وسلطان البلاد العثمانية لرغبتهم في انهاء غوائل الحرب وتلافي ما نشا عنها من الصروف والمكاره قر رأيهم على ان يتفقوا مع امبراطور اوستريا بمقتضى قواعد مقررة على استتباب الصلح وتوطيده وتعهدوا جميعاً باستقلال السلطنة العثمانية وابقائها تامة ولهذا القصد نصب المشار اليهم نواباً عنهم مطلقي التصرف فكان من طرف امبراطور الفرنسيس موسيو الكسندر كونت كولونا ولوسكي وموسيو فرنسوي اودلف بارون دوبورغيني ومن طرف امبراطور اوستريا موسيو شارلس فرديناند كونت دبواشونستان وموسيو يوسف الكسندر بارون دهبتر ومن طرف ملكة المملكة المتحدة من بريتانية الكبرى وارلاندا الاكرم جورج وليام فريدريك كونت كلارندون وبارون هيدد هندون والاكرم هنري رشارد شارلس بارون كولي ومن طرف امبراطور جميع الروسية موسيو الكسيس كونت ارلف وموسيو فليب بارون برنو ومن طرف ملك سردينية موسيو كاملي بنسو كونت كافور وموسيو صلفاطور مركيز فيلامارينا ومن طرف سلطان الدولة العثمانية محمد امين عالي باشا الصدر الاعظم في السلطنة العثمانية ومحمد جميل بك متسماً بالنيشان المجيدي السلطاني من ثاني طبقة فاجتمع هؤلاء النواب المفوض اليهم ابرام الصلح تفويضاً تاماً في مجلس باريس وبعد ان وقع الاتفاق منهم على هذا المقصد الحميد رأى امبراطور الفرنسيس وامبراطور اوستريا وملكة المملكة المتحدة من بريتانية الكبرى

وارلاند وامبراطور جميع الروسية وملك سردينية وسلطان الدولة العثمانية ان في المصلحة التي يؤول نفعها الى اوربا ينبغي ان يدعى ملك بروسية الذي وقع على معاهدة سنة ١٨٤١ الى الاشتراك معهم في هذا التنظيم الجديد ولعلمهم بما يحصل من ذلك من زيادة الفائدة لتقوية هذا السعي الخيري طلبوا منه ان يرسل من قبله نوابًا يفوض اليهم مطلق التصرف في المجلس المذكور فمن ثم ورد من طرفه موسيو اتون تيودور بارون مانتفل وموسيو مكسمليان فريدريك شارلس فرنسوي كونت هتز فلدت ولدنبرغ شونستان ثم بعد ان ابرزوا ما بايديهم من الخورات المؤذنة بتفويضهم ووجدت صحيحة اتفقوا على هذه المواد الآتية

(المادة ١)

من يوم تاريخ الامضاء بقبول هذه المعاهدة الحاضرة يكون صلح ومودة بين كل من امبراطور الفرنسيس وملكة المملكة المتحدة من بريتانية الكبرى وارلاند وملك سردينية وسلطان الدولة العثمانية من جهة ومن امبراطور جميع الروسية من جهة اخرى وكذا بين ورثتهم وخلفائهم ورعاياهم على الدوام

(المادة ٢)

حيث قد حصل الفوز والمرام باستجلاب الصلح بين المشار اليهم ينبغي ان تخلى البلاد التي فتحت في مدة الحرب او التي تبوأتها عساكرهم وذلك من كلا الطرفين ويجري له ترتيب مخصوص في اسرع وقت

(المادة ٣)

قد تعهد امبراطور جميع الروسية بان يرد لسلطان الدولة العثمانية مدينة قارص وقلعتها وكذا سائر المواضع التي استولت عليها عساكر الروسية وهي من ملحقات بلاد الدولة العثمانية

(المادة ٤)

قد تعهد امبراطور الفرنسيس وملكة بريتانيا العظمى وارلاند وملك سردينية وسلطان الدولة العثمانية بان يردوا على امبراطور الروسية مدائن سيفاستبول وبالقلافة وقاميش ويوباتورية وقرطش ويكي قلعة وكنبرون مع مراسيها وكذا سائر المواضع التي تبوأتها عساكر الدول المتفقة

(المادة ٥)

يصدر عفو تام وافٍ من طرف امبراطور الفرنسيس وملكة بريتانيا العظمى وارلاند ومن امبراطور جميع الروسية وسلطان الدولة العثمانية لجميع الذين قصدوا من رعاياهم الاشتراك في وقائع الحرب والتحزب مع العدو ومفهوم ذلك يشمل بالنص الصريح اي حزب كان من رعاياهم ممن حارب واستمر مدة الحرب في خدمة المحارب

(المادة ٦)

يرد من اخذ اسيرًا في الحرب من كلا الطرفين على الفور

(المادة ٧)

قد صدر اعلان وتصريح من لدن امبراطور الفرنسيس وامبراطور اوستريا وملكة بريتانيا العظمى وارلاند وملك بروسية وامبراطور جميع الروسية وملك سردينية بان للباب العالي اشتراكًا في فوائد الحقوق الاوروباوية العامة وفي منافع اتفاق اوربا وقد تعهدوا بان يحترموا استقلال السلطنة التركيه وابقاءها تامة وتكفلوا جميعًا بالمحافظة على هذا التعهد وكل امر يفضي الى الاخلال بذلك يعتبرونه من المسائل التي ينبني عليها مصلحة عامة

(المادة ٨)

اذا حدث بين الباب العالي واحدى الدول المتعاهدة خلاف خيف منه على اختلال الفتهم وقطع صلاتهم فمن قبل ان يعمد الباب العالي وتلك الدول المنازعة له الى اعمال القوة والجبر يقيمان الدول الاخرى الداخلة في المعاهدة وسطاء بينهما منعًا لما يتأتى عن ذلك الخلاف من الضرر

« المادة ٩ »

سلطان الدولة العثمانية لعنايته بخير رعاياه جميعاً قد تفضل باصدار فرمان عائد اصلاح ذات بينهم وتحسين احوالهم بقطع النظر عن اختلافهم في الاديان والجنس واخذ في ذمته مقصده الخيري نحو النصارى القاطنين في بلاده وحيث كان من رغبته ان يبدي الآن شهادة جديدة على نيته في ذلك عزم على ان يطلع الدول المتعاهدة بذلك الفرمان الصادر عن طيب نفس منه فتتلقى الدول المشار اليها هذه المطالعة تأكيداً لما من النفع والفائدة ولكن المفهوم منها صريحاً انها لا توجب حقاً لهذه الدول في اي حال كان على ان تتعرض كلا او بعضا لما يتعلق بالسلطان ورعاياه او بادارة سلطنته الداخلية

(المادة ١٠)

الاتفاق الذي جرى في الثالث عشر من جولاي (تموز) سنة ١٨٤١ وهو الذي تقرر فيه ما للسلطنة العثمانية من الترتيب القديم بخصوص سد البوغاز ومضيق جناق قلعه قد اعيد الآن النظر فيه بمراضاة الجميع وما جرى من الحكم به لهذه الغاية على مقتضى الاصول ما بين اهل المعاهدة يلحق الان بهذه المعاهدة الحاضرة ويبقى معمولا به كانه من متمماتها

(المادة ١١)

البحر الاسود يكون على الحيادة (وفي الاصل neutre) ومباحاً لتجارة جميع الامم وتمنع مياهه ومراسيه منعاً دائماً عن السفن الحربية سواء كانت للدول التي لها تملك في شاطئ النهر او لغيرها ما عدا ما استثنى ذكره في المادتين الرابعة عشرة والتاسعة عشرة من هذه المعاهدة

« المادة ١٢ »

التجارة في مراسي البحر الاسود ومياهه مطلقة عن كل مانع فلا تكون عرضة لشيء سوى التنظيمات المختصة بالصحة ورسوم الكمارك والشرطة اعني الضبطية ويكون اجراؤه على وجه يفيد التجارة تسهيلا واتساعاً ومن اجل تأمين المصالح المتجرية والبحرية التي يدعوها جميع الناس ترخص الروسية والباب العالي في نصب قناصل في مراسيهم الكائنة على سواحل البحر المذكور على ما تقتضيه الحقوق المتداولة بين الامم

(المادة ١٣)

حيث قد تقرر في القضية الحادية عشرة ان البحر الاسود يكون على الحيادة لم يبق لزوم ولا غرض لانشا مساقن (اي ترسانات) بحرية حربية ولا لابقائها فمن ثم تعهد امبراطور جميع الروسية وسلطان الدولة العثمانية بان لا ينشئا ولا يبقيا شيئاً من هذه المساقن في ذلك الساحل

(المادة ١٤)

قد اتفق امبراطور جميع الروسية وسلطان الدولة العثمانية على تعيين عدد السفائن الخفيفة اللازم ابقاؤها في البحر الاسود لمصالح تلك السواحل فمن ثم ينبغي ان يكون هذا الاتفاق ملحقاً بهذه المعاهدة الحاضرة ويكون معمولاً بصحته كانه من مكملاتها فلا يلغى ولا يغير ما لم يقع عليه رضى الدول الموقعة على هذه المعاهدة

« المادة ١٥ »

من حيث قد تقرر في الشروط التي جرت في مجلس ويانه اصول وقواعد تختص بالسفر في الانهار الفاصلة بين عدة ممالك او المارة فيها اتفقت الآن الدول المتعاهدة على ان تكون هذه الاصول جارية ايضاً في المستقبل على نهر الدنوب (الطونه) وفوهاته من دون فرق ورسمت بان هذا الشرط يعد من الان قاعدا من الحقوق العمومية لاهل اوروبا واتخذته تحت كفالتها ولا ينبغي ان يكون السفر في النهر المذكور عرضة لمانع ما ولا لتأدية ضريبة غير مقررة في الشروط المقيدة في القضايا الاتية فمن

ثم لا يوجب جعل على مجرد السفر في النهر ولا ضريبة على الامتعة التجارية التي تكون في السفن اما ترتيب الشرطة والكورنتينة الذي يراد انشاؤه لاجل تأمين البلاد التي يفصلها هذا النهر او يخترقها فيكون اجراؤه على وجه يفيد المراكب سهولة في السفر على قدر الامكان وما عدا هذا الترتيب فلا يحدث شيء من الموانع للسفر مطلقاً اياً كان

(المادة ١٦)

من اجل تحقيق الشروط المذكورة في القضية المتقدمة تعقد مأمورية نواب من طرف فرنسا واوستريا وبريتانية العظمى وبروسية والروسية وسردينية والبلاد العثمانية من كل واحد ويحال على عهدتهم ان يرسموا ويجروا الاعمال اللازمة لازالة الموانع والعوائق من فوهات الطونه ابتداء من استشا وكذا من اماكن البحر المجاورة التي فيها الرمل وغيره والمقصود بذلك جعل هذه المواضع في كل من النهر والبحر صالحة للسفر وخالية عن كل ما يعوقه على قدر الطاقة والامكان ومن اجل استيفاء المصاريف التي تقتضيها هذه الاعمال وانشاء ما يلزم انشاؤه لتيسير السفر وتأمينه عند فوهات الطونه يرسم اهل المأمورية بحسب اكثرية اصواتهم بنحو ضريبة معلومة وجعل موافق وذلك بشرط ان تعامل جميع مراكب الاجيال بالتسوية وهذا الاصل يجري في هذا القصد كما في غيره

(المادة ١٧)

تعقد مأمورية من نواب اوستريا وبافاريا والباب العالي وورتمبرغ من كل واحد وينضم اليها اهل مأمورية اقاليم الطونه الثلثة التي يكون نصبها باستصواب الباب العالي وهذه المأمورية تكون راهنة دائمة ويختص بها

اولاً ان تجري التنظيم اللازم لسفر النهر والشرطة

ثانياً ان تزيل الدواعي المانعة من اجراء الشروط التي تقررت في معاهدة ويانه على الطونة

ثالثاً ان ترسم وتجري الاعمال اللازمة في جميع مجاري النهر

رابعاً ان تحافظ بعد انقضاء مدة المأمورية الاوروباوية على وقاية المراكب وتيسير سفرها في فوهات الطونة وفي غير ذلك من الاماكن المجاورة له من البحر

(المادة ١٨)

قد صار من المعلوم ان المأمورية الاوروباوية توفي عملها وان المأمورية الساحلية تتم الاعمال المقررة في القضية المتقدمة في القسمين الاول والثاني في مدة عامين وبعد اطلاع الدول المتعاهدة على ذلك تجري فيه مذاكرتهم جميعاً حتى اذا دونت لديها ما جرى تحكم بالغاء المأمورية الاولى ومن ذلك الوقت فما بعده يكون للمأمورية الساحلية الراهنة ما كان للمأمورية الاوروباوية من القدرة والتفويض

(الماده ١٩)

من اجل توكيد اجراء التنظيمات التي يرسم بها باتفاق واحد على موجب الاصول المشروحة آنفاً يكون لكل من الدول المتعاهدة حق في ان ترسي دائماً في فوهات الطونة سفينتين خفيفتين

(المادة ٢٠)

في مقايضة المدن والمراسي والاراضي على ما ذكر في المادة الرابعة من هذه المعاهدة الحاضرة رضي امبراطور جميع الروسية لاجل زيادة التأمين على الحرية في سفر الطونة بتعديل تخم بلاده في بسارابيه فيكون هذا التخم الجديد من البحر الاسود على كيلو متر واحد من شرقي بحيرة برناسولا ويتصل بطريق اكرمان الى وادي طراجان ويجاوز جنوب بلغراد ويستمر في طول مسافة نهر القلبوق الى علو سارتسيكا ويتصل بكاتاموري على بروت وبعد الوصول الى هذا الحد لا يحدث تغيير على التخم القديم بين السلطنتين وتعيين رسم هذا التخم

الجديد يكون بمعرفة نواب من طرف الدول المتعاهدة

(المادة ٢١)

الارض التي تخلت عنها الروسية تكون ملحقة بولاية مالدافيا (الافلاق) تحت سيادة الباب العالي ولسكان تلك الارض ان يتمتعوا بالحقوق والخصائص الممنوحة للولايات ويرخص لهم مدة ثلاث سنين في نقل مواطنهم والتصرف في املاكهم بلا مانع

(المادة ٢٢)

ولايتا والاخيا ومالدافيا اي الافلاق وبغدان تبقيان متمتعين تحت رئاسة الباب العالي وكفالة الدول المتعاهدة بالامتيازات والاعفاءات الخاصة لهم الان فلا مقتضى لان تحميهم الدول الكافلة بحماية مخصوصة ولا يكون حق مخصوص للتعرض في امورهم الداخلية

(المادة ٢٣)

الباب العالي متعهد بان يحفظ لهاتين الولايتين ادارة اهلية مستقلة ويبقى لهم الحرية في التدين والاحكام الشرعية والمتجر وسفر البحر والانهار وما عندهم الآن من القوانين والاحكام معمولا به ينظر فيه ولهذه الغاية تجرد مأمورية مخصوصة يكون تاليفها باطلاع الدول المتعاهدة واتفاقهم وتجتمع من غير ابطاء في بخارست (بكرش) مع مأمورية الباب العالي ويكون من هم هذه المأمورية البحث عن احوال الولايتين وعرض القواعد اللازمة للتنظيم في المستقبل

« المادة ٢٤ »

سلطان الدولة العثمانية وعد بان يعقد في الحال في كل من الولايتين المذكورتين ديواناً مخصوصاً ويكون تاليفه مبنياً على توكيد ما فيه ايصال النفع والخير لجميع الناس على اختلاف درجاتهم ويطلب من كل من هذين الديوانين ان يبين مقاصد الاهلين واستدعاءهم في شان ترتيب الولايتين ونسبة تلك المأمورية الى هذين الديوانين تقرر في مجلس باريس

(المادة ٢٥)

بعد ان تعتبر الاراء التي يبديها الديوانان تنهي المأمورية الى مجلس المذاكرة ما باشرته هي من العمل وذلك من دون اهمال ولا امهال ويقرر المقصد الاخير مع الدولة السائدة ويحصل الاتفاق عليه في باريس بين الدول المتعاهدة وبموجب خط شريف مطابق لشروط هذه المعاهدة يجري تنظيم احوال هاتين الولايتين فتجعل من الآن فصاعدا تحت كفالة جميع الدول الموقعة على هذه الشروط

(المادة ٢٦)

قد قر الرأي على ان يكون في الولايتين المذكورتين عسكر اهلي يرتب لاجل تأمين داخل البلاد وحفظ تخومها فلا يورد مانع ما لترتيب غير اعتيادي لاجل الذب عن الوطن الا ما يدعي اليه الاهلون بالاتفاق مع الباب العالي دفعاً لعدوان من يتطاول عليهم من الاجانب

(المادة ٢٧)

اذا وقع ما يوجب الخوف على سلب الراحة والطمأنينة داخل الولايتين يتفق الباب العالي مع الدول المتعاهدة على اتخاذ وسائل لدفع ذلك الخلل واقرار الطمأنينة ولا يكون مسوغ لمداخلة عسكرية من غير ان يقع عليه رضى الدول اولا

(المادة ٢٨)

اقليم الصرب يبقى متعلقاً بالباب العالي على وفق مضمون الخط الهمايوني الذي نص على حقوقه واعفاآته ويكون من الان فصاعدا تحت مجموع كفالة الدول المتعاهدة فمن ثم يحق للاقليم المذكور ان يحافظ على استقلاله بحكومة اهلية وبالحرية في التدين والاحكام والمتجر والابحار (سفر البحر)

(المادة ٢٩)

حق الباب العالي في اقامة العفراء المحافظين كما تم

المشروط عليه الان في التنظيمات الداخلية هو مصون ثابت فلا يكون مسوغ لمداخلة عسكرية في بلاد الصرب من دون ان يقع عليه رضى الدول المتعاهدة اولاً

(المادة ٣٠)

امبراطور جميع الروسية وسلطان الدولة العثمانية يقبلان ضابطين لما هو في ملكهما في اسية كما كان من قبل الحرب ومن اجل تدارك ما عسى ان يقع من القال والقيل في ذلك يحقق رسم التخوم ويعدل من دون ايجاب ضرر على احد الفريقين ولهذه الغاية ترتب جماعة مؤلفة من مأمورين من طرف الروسية واخرين من طرف الدولة العثمانية ومأمور فرنساوي وآخر انكليزي ويكون ارسالهم عقب استرداد السفارة بين ديوان الروسية والباب العالي ويجب انهاء اشغالهم في مدة ثمانية اشهر من ابتداء اثبات هذه المعاهدة الحاضرة

(المادة ٣١)

البلاد التي تبوأتها في مدة الحرب جيوش امبراطور الفرنسيس وامبراطور اوستريا وملكة مملكة بريتانية العظمى وارلاند وملك سردينية الى مدة المعاهدة التي ختمت في اسلامبول في ١٢ مارس سنة ١٨٥٤ بين فرانسا وبريتانية العظمى والباب العالي وفي ١٤ جون من السنة المذكورة بين استريا والباب العالي وفي ١٥ مارس سنة ١٨٥٥ بين سردينية والباب العالي تخلى بعد مبادلة اثبات هذه المعاهدة الحاضرة في اسرع وقت فاما تعيين المدة واتخاذ الوسائل لاجراء ذلك فيرتب باتفاق بين الباب العالي وبين الدول التي تبوأت عساكرها تلك الارضين

« المادة ٣٢ »

المتجر في جلب البضائع وارسالها الى الخارج يبقى ما بين الدول كما كان من قبل الحرب الى ان تجدد المعاهدة التي كانت بين الدول المتحاربة من قبل الحرب او تبدل بشروط اخرى وتكون رعاياهم معاملة في سائر الامور الاخرى احسن المعاملة

« المادة ٣٣ »

المعاهدة التي تمت هذا اليوم بين امبراطور الفرنسيس وملكة مملكة بريتانية العظمى وارلاند وامبراطور جميع الروسية من جهة جزائر الالاند تكون ملحقة بالمعاهدة الحاضرة وتبقى كذلك معمولاً بصحتها كانما هي جزء متمم لها

(المادة ٣٤)

قد قر الراي على اثبات هذه المعاهدة وتجري مبادلتها في باريس في مدة اربع اسابيع او قبل ذلك اذا امكن وبناء على ذلك ختم عليها النواب المرخص لهم ووضعوا عليها ختوم دولهم — حرر في باريس في ٣٠ شهر مارس سنة ١٨٥٦

(اسماء الذين وقعوا على ما ذكر)

ولوسكي • كولي منتوفل • وفيل لاماربنا • بورغيني • هترفلدت • عالي • بول شونستان هبنر • اورلوف • محمد جميل • كلارندون • برنوكافور •

(مادة ملحقة بما تقدم)

شروط المعاهدة المتعلقة بالبواغيز مما وقع عليه اليوم لا تكون جارية على سفائن الحرب التي في خدمة الدول المتحاربة لاخلاء الارض التي تبوأتها العساكر وانما تكون معمولاً بها عقب الاخلاء — حرر في باريس في ٣٠ شهر مارس سنة ١٨٥٦ اسماء الموقعين كما ذكر آنفاً

تركيا — معاهدة سنة ١٨٧١ لتعديل معاهدة سنة ١٨٥٦

مما تقرر في معاهدة سنة ١٨٧١ التي امضيت في لوندره في ١٣ مارس من السنة المذكورة فيما يتعلق باعادة النظر في معاهدة سنة ١٨٥٦ المنعقدة في باريس فيما يتعلق بالسفر في البحر الاسود والطونة

اولاً فصل ١١ و١٣ و١٤ من معاهدة ٣٠ مارس

سنة ١٨٥٦ المنعقدة في باريس يكون تعديلها بالصورة الآتية

ثانياً يبقى منع السفن الحربية من المرور في جناق قلعه والبوغاز كما هو منصوص في معاهدة ٣٠ مارس سنة ١٨٥٦ الا انه يسوغ لحضرة السلطانية ان تأذن بمرور السفن الحربية للدول الحابة اذا رأت لزوم مرورها مع المحافظة على نص معاهدة باريس التي انعقدت في ٣٠ مارس سنة ١٨٥٦

ثالثاً البحر الاسود يبقى مفتوحاً كما في السابق لتسير فيه السفن التجارية الاجنبية

تركيا — ترجمة الفرمان المنيف الصادر في يوم الثلثاء ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٩٣ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٨٧٤ فيما يتعلق بالاصلاحات والتنظيمات الجديدة التي رسم باجرائها الباب العالي

(ترجمة رسمية)

الدستور الاكرم والمعظم والمشير الافخم والمحترم نظام العالم ناظم مناظم الامم المدبر امور الجمهور بالفكر الثاقب المتمم مهام الانام بالراي الصائب الممهد بنيان الدولة والاقبال والمشيد اركان السعادة والاجلال مرتب مراتب الخلافة الكبرى مكمل ناموس السلطنة العظمى المحفوف بصنوف عواطف الملك الاعلى بالفعل صدري الاعظم ممدوح الشيم ووكيلي المطلق القوي الهمم الحائز والحامل مرصع وسامى العثماني والمجيدي ذوي الشأن وزيري سمير المعالي محمود نديم باشا ادام الله تعالى اجلاله وضاعف بالتأييد اقتداره واقباله

بوصول توقيعي الرفيع الهمايوني فليكن معلوماً ان اهم الامور لدى كل دولة متمدنة انما هو قضية تامين حقوق العامة والاسباب والوسائل التي هي المدار لبقاء هذا الاساس وحفظه هي التزام العدل بدون استثناء مع كافة العباد والسلوك المنتظم في ادارة الحكومة لان جميع انواع الفوائد والمنافع المتعلقة بكل فرد من الناس تكون مأمونه ومحفوظة باستراحة وطنه وبلاده ومعموريتها لان المنفعة الخصوصية لا تحصل الا بالامنية والمنفعة العمومية فبناء عليه ما برحت افكارنا ونوايانا الخيرية الملوكية التي ذاعت وشاعت في اقطار العالم منذ يوم جلوسنا الماتوس السلطاني معطوفة بعون الله تعالى لاعتلاء شان سلطنتنا السنية وشوكتها ولدوام استراحة صنوف رعايانا ورفاهيتها ولاستكمال الترقيات المستمدة لها دولتنا العلية من جهة الثروة والمعمورية فلذلك استصوب لدى خلافتنا العلية توسيع دائرة معدلة اماآلنا هذه الخيرية وان يعلن تيمناً ما لاق لخلافتنا المقدسة ان تجريه من المساعدات والاصلاحات الشاملة لكافة صنوف رعايانا السلطانية والتي بها الكفالة التامة للامنية العمومية وقد تعلقت ارادتنا العادلة الملوكية باجراء ماياتي ذكره على وجه ان يدوم دستوراً للعمل الى ما شاء الله تعالى وهو هذا ان عدم مداخلة القوة الاجرائية في القوة العدلية وصيانة الاحكام القانونية من كافة انواع سوء الاستعمال هما الاصل في تامين الحقوق وتامين الرعايا. ووجود المحاكم مظهرا للامنية العامة ليس قائماً بترتيب هذه المحاكم فقط وانما بالاحرى هو موقوف ايضاً على ان تكون اركان هذه المحاكم واعضائها من ذوي الاهلية الصحيحة متحلين بصفات العفة والاستقامة الحسنة الممدوحة وان اعمالهم وتصرفاتهم تكون مقرونة بالحق والعدل ولما كان المقصود من تشكيل ديوان احكامنا العدلية مبنياً على غاية تعيينه مرجعاً عادلا موافقاً لهذا الوصف والتعريف كان من اللازم تنظيم هيئة هذه المحاكم وتنسيق وظائف مأموريتها واجراء الاصلاحات الصحيحة في متفرعاتها على اختلاف مراتبها لتطبيقها على الاساس ومن حيث ان المحافظة على اصول الحيادة في المحاكم يحصل بتفريغ معاملتها الواقعة عن وسائط الادارة كما ان وجود ارباب المحاكم مظهرا للوثوق التام في النظر العام مربوط بعدم عزلهم وتبديلهم بلا موجب وهذا كذلك مشروط على ان يكون تعيينهم مبنياً على الانتخاب

للوفق والمعتبر فمن جملة اوامرنا العدلية السلطانية والحالة هذه هو ان تؤخذ من عهدة ناظر امورنا العدلية وظيفة رئاسة محكمة التمييز التي هي اعظم المحاكم النظامية وتقسم الى دائرتين ثم ينصب لها رئيس اول ورئيس ثاني ويربط على هذا النمط ديوان الاستئناف التجاري ومحاكم بنظارة امورنا العدليه بدلان تكون اصل وظيفة نظارة التجارة المربوط بها تلك المحاكم هو ترقي اسباب التجارة والصنائع والزراعة وان تضاف الى وظائف محكمة الاستئناف المربوطة بديوان احكامنا العدلية وظائف ديوان الاستئناف التجاري ووظائف ديوان الجناية معاً ويجري تنظيم هذه المحكمة واصلاحها باقسامها الى ثلاثة اقسام مخصصة للنظر في مواد الجزاء والحقوق الاعتيادية والخصوصات التجارية وان ينتخب رؤساء واعضاء لمحكمة التمييز وهذه المحاكم على وجه ان يكونوا حقيقة متصفين بالاوصاف القانونية وان اعضاء المحاكم الذين ينتخبون من الان فصاعداً ضمن دائرة الانتخاب الصحيح السالم يعطى ليد كل فرد منهم على حدته براءة عالية من جانبنا السلطاني تتضمن عدم عزله وتبديله بلا موجب توفيقاً للوضع الاصلي ثم يوضع لاجلهم خاصة نظام تحق بالتقاعد وبما ان تنظيم احوال ديوان احكامنا العدلية على الوجه المشروح كان مبنياً على مجرد مقصد تنسيق سلسلة المحاكم النظامية وتأمين دوام حسن جريان امور الحقوق وكان من مقتضى اشفاقنا العميم السلطاني تعميم هذه الاصلاحات في المحاكم النظامية الموجودة في ممالكنا المحروسة الملوكية المأمورة باحقاق حقوق العباد ونشر لوازم العدل في جميع البلاد فقد منحنا الاذن لعموم رعايانا السلطانية بانتخاب مميزين واعضاء هذه المحاكم ومميزين واعضاء مجلس الادارة وتعيينهم سواء كانوا من المسلمين وغير المسلمين حتى لا تكون اصول تشكيلاتهم وانتخاباتهم في حال مانع الوثوق والاعتماد العام ولا تكون تحت تأثير نفوذ الحكومة فيقتضي ان ترسل تعليمات واضحة لجميع الجهات في مطلب

هذه التشكيلات والانتخابات حيث تجرى على الفور هذه الاجرآت وان ينتخب ويتعين من يكون اهلا لرئاسة مجالس التمييز في الجهات بشرط ان النواب الموجودين في مراكز الولايات يترأسون على دواوين التمييز وان تحال الى نواب هذه المراكز الاعلامات الصادرة من المحاكم الشرعية في الالوية والقضاوات ليجروا عليها التدقيقات الشرعية وحيث ان المراد من وجود هذه المحاكم على الاطلاق انما هو عبارة عن تعيينها مركزاً امينا لاجل حقوق الناس كان من مقتضى ارادتنا المؤكدة السلطانية ان تتحول الى المحاكم النظامية جميع الدعاوى المتكونة سواء كانت بين اهل الاسلام والمسيحيين وغيرهم من الرعايا غير المسلمة او بين الرعايا غير المسيحيين وغيرهم من الرعايا المسلمين التابعين لمذاهب مختلفة وان يسرع باكمال القانون والنظام الذي هو من مقتضى ارادتنا الملوكية المتعلق بتنظيم حركات المحاكم ومعاملاتها في مطلب المحاكمات ويوضع في موقع الاجراء وبما ان اخص ما يقتضي التدقيق به في المحاكم هو حسن استعمال القانون في الاحكام الواقعة ووقاية اصحاب الحقوق من التعدي ولا سيما ان من الفرائض التزام الدقة في تطبيق الافعال المثبتة على احكام الجزاء في المحاكمات الجزائية وعدم ابقاء احد في السجن بلا محاكمة والكف عن معاملات الجور والاذى ينبغي اعلان تمرور المجازاة الشديدة على من يتحقق بان افعاله وحركاته ليست على هذا المنوال وعلى كل من اجرى في الامور القانونية سوء الاستعمال ذلك تأميناً لعموم الرعية وتبييناً جديداً للعدالة المطلوبة وحيث ان مادة توفيق التكاليف المرتبة للدولة على الحق والعدل سواء كان من جهة نسبتها الاصلية او من جهة امر تحصيلها واستيفائها هي كذلك احد اقسام قضية حقوق التبعة الاساسية المهمة كان لنا ان نتحرى اسباب ترقي وارداتنا كلما استفادت ممالكنا من منابع الثروة وكلما ازدادت مدنيتها ومعموريتها لداعي ان عموم واردات خزينة دولتنا

العلية موضوعة بمقابلة المصارف الملكية والعسكرية التي هي من وظائف الحكومة والمتبوعية الا انه لائق من جملة مقاصدنا المقدسة ان لا نعبأ بما كان من هذه الواردات الموجودة موجباً لازعاج رعايانا وغير مفيد لخزينة دولتنا ومن حيث ان الويركو والرسومات الداخلية التي هي من التكاليف الموضوعة المار ذكرها القائم بتأديتها عموم رعايانا السلطانية قد اخرجها التوزيع والتحصيل بالطبع عن رابطة العدالة بحسب خصولها من انواع وجهات متعددة كان مقررا لدى ملوكيتنا في الصورة القطعية الملتزمة ان يعتني بايجاد جهة واحدة لهذا العمل وتوضع فورا في موقع الاجراء لتتخلص بواسطته اهالي ممالكنا المحروسة من الازعاجات وتستفيد بواسطته كذلك خزينة دولتنا العلية الاستفادة المشروعة مع التزامه الاعتدال في النسبة العمومية ثم انه وان كان ربع العشر الذي ضم اخيرا على الواردات العشرية قد اقتضت اثار معدلتنا الملوكية الشاملة عموم تبعيتنا والمحيطة بكافة رعيتنا الغاءه والعفو عنه بالكلية الا انه من حيث انه ينبغي اجراء التدابير الموءثرة لاستئصال ما يقع من التعديات حين استيفاء الواردات العشرية بواسطة الملتزمين ومنع الخسائر المعبوكة الطرفين عن الزراع وعن خزينتنا الجليلة معاً وهكذا لزم تفريق مأمورية التحصيل عن الضابطة وافرازها بحيث يتعين لها محصلون ممن يوثق بهم ويعتمد عليهم منتخبون من الاهالي المسلمة وغير المسلمة لكي تتحصل الاموال المرتبة بهذه الوسائط توفيقاً للتعليمات المخصوصة المقتضي وضعها في هذا المطلب للتأمين لان امر تحصيل التكاليف القائم بتأديتها رعايانا بدون واسطة هي وظيفة مستقلة بذاتها وتوديعها في انحاء ممالكنا الى قوة الضابطة هو في غير محله فلذلك نأمر موءكدين بان يبادر حالا بدون تأخير لاجراء تصليح مادتي المعاملات المالية والتحصيلية معاً

ثم ان من الامور المتعلقة بجميع رعايانا السلطانية اصلاح مادة السندات التي هي مدار تصرفهم في الاموال غير المنقولة غير ان اعطاء هذه السندات سواء كان في مركز خلافتنا او في خارجها في صور متنوعة ومختلفة والتصرف كذلك في اكثر الاملاك بلا سند من دأبه احداث المنازعات والمشكلات التي تفضي الى اشغال المحاكم وازعاج الاهالي وتوجب تدني اعتبار الاملاك فينبغي جعل نظارة الدفتر الخاقاني مرجعاً مستقلا لاعطاء السندات العمومية دفعاً واستئصالا لهذه الاحوال على وجه ان هذه النظارة تضطر ان تعطي من طرفها سندات كافة انواع الاموال المنقولة تحت قاعدة قوية تتكفل بتأييد تأمين اموال رعايا سلطنتنا السنية

وكما انه لا حاجة للتكرار لما كانت المحافظة على اموال ونفوس جميع رعايا دولتنا العلية وعلى امنيتهم وناموسهم واعراضهم هي من اقدم مقاصدنا السلطانية وكانت العساكر الضبطية احدى وسائط الحصول على هذا المطلب المهم فلذلك جل مطلوب معالينا السلطانية ان يوضع في موقع الاجراء على الفور تعيين وظائف هذا الصنف وانتخابه واستخدامه في محلاته على وجه ان المستخدمين به يكونون من اهل العرض الموءتمنين لتتأكد بهذه الطريقة امر الضابطة وامنية صنوف الرعية ولا يخفى ان ترقي معمورية ممالك دولتنا العلية هو من اعز امالنا المقدسة غير ان تزايد عمران الملك وثروته يتوقفان بحسب مقتضيات الحكمة والحكومة على سعادة حال الاهالي والرعية فلذا كان من الامور المفروضة ان تحفظ سالمة من التضييقات والازعاجات ومن سوء الاستعمالات المائلة لمادة السخرة للمضرة والممنوعة منعاً اساسياً جميع ما تظهره صنوف رعايانا من المساعي والغيرة المنبعثة عن احساسات حميتهم الوطنية في عمليات تنظيم الطرق والمعابر وفي كافة الامور النافعة على وجه ان لا تكون خدمة امر المعمورية الة تأتي بالخسارة والمضرة على رعايانا سواء كان مالا او بدلا وبناء عليه ينبغي حالا تصليح القاعدة غير المرغوبة المتخذة في هذا المطلب وتأمينها واجراء

مما يلزم من التنبيهات القطعية والاكيدة على المأمورين الملكية وايفاء النظارة المتمادية على منع وقوع الحالات المخالفة في هذا الباب لرضائنا المقدس ثم يلزم ايضاً الاجتهاد باصلاح الزراعة والفلاحة والتجارة وتكثيرها في ممالكنا السلطانية وحيث كان الغرض الاصلي من تجديد تعيين وظائف نظارة التجارة الاصلية وتجديدها انما هو لاجل خدمة فمليت مقصدنا هذا الخيري السلطاني فينبغي الاهتمام باجراء ما يقتضي من المذاكرات مع ارباب المعلومات والاعتناء بعد الاستئذان بايفاء القرارات المتعلقة بهذا الشأن وكما يتبين اعلاه لما كان كل صنف من رعايا دولتنا العلية المستظلين بظليل ظل حمايتنا السلطانية متساوياً بنظر رأفتنا الملوكية بالعدالة الكاملة تقرر اذا بمقتضى الامتياحات والمساعدات الموضوعة العائدة لمعافاة جماعات رعايانا السلطانية غير المسلمة وحريّة قوانينهم ومذاهبهم ان تستمر بطاركتهم ورؤساؤهم الروحيون مظهر الحماية والصيانة في المواد المتعلقة بمصالحهم واحتياجاتهم المخصوصة توفيقاً للاذن والصلاحية المودعين لمجالسهم الخصوصية وللنفوذ والاقتدار الحائزين عليها في الامور الملية المنوطة بجماعاتهم وباجراء كامل التسهيلات في انشاء معابدهم ومكاتبهم واحداثها

ثم انه مع مساعدتنا هذه الملوكية امر مقرر ان باب احساننا المقدس ما برح مفتوحاً على الدوام نحو صنوف رعايانا السلطانية في مطلب نوالهم مراتب دولتنا العلية وخدماتها بحسب قابليتهم ولياقتهم فلذلك يلزم تأييد دائرة استخدام من كان من رعايانا السلطانية غير المسلمين موصوفاً بالاستقامة واقتداره مجرباً ومشهوداً في تلك الخدمات المستعد كل فرد منهم لها ولما كانت البدلات العسكريّة التي تؤخذ من رعايانا السلطانية غير المسلمة هي موضوعة بمقابلة الخدمة الفعلية العسكريّة التي تقدم بها تبعة دولتنا العلية المسلمون وكانت المساواة في الحقوق تستلزم ايضاً المساواة في الوظائف وقد فهم عدم رعاية هذه القاعدة في اسنان المكلفين واحوالهم

بحسب نسبتها العمومية ثم عدم جريان التوزيع والتحصيل ايضاً بين جماعاتهم ضمن اصول سالمة وعادلة فلكيما ثبت بالفعل في هذا المطلب ايضاً اثر نوايانا العادلة المقدسة نأمر قطعياً ان يتوزع البدل العسكري من الآن فصاعداً على رعايانا السلطانية غير المسلمة على وجه ان لا يدخل في هذا التوزيع من كان منهم دون سن العشرين ولا من تجاوز منهم سن الاربعين ووصل الى سن الشيخوخة ولا العليل والساقط من العمل وان يتحول لهم كذلك استيفاء هذا البدل على وفاق الاسنان (اي العمر) والقاعدة المشروعة على شرطين احدهما عدم الخلل في مقدار هذا البدل الموضوع ضمن دائرة ترتيبه الاصلي بحسب مقدار النفوس والثاني تأمين واردات خزينة دولتنا عند ترقي افراد المكلفين باعتبار موجودهم ويجب في هذا الحال ان ينزل قيمة البدل المخصوص الذي كان يؤخذ من افراد المكلفين بالخدمة الفعلية العسكريّة من رعايانا السلطانية المسلمين الراغبين في دفع البدل النقدي وذلك من المائة ذهب الى الخمسين ذهباً رعاية لقاعدة التسوية وبما انه جار في بعض جهات ممالك دولتنا العلية اصول استخدام رعايانا السلطانية غير المسلمة في خدمة الحراثة من غير ان يعطى لهم اراضي وكان ذلك مخالفاً لشعائر الحكومة ومنافياً للعدالة واصول التابعية فيقتضي ان لا يستثنى بعد الان احد من صنوف رعايانا السلطانية سواء كان في تفويض الاراضي المبيوعة في المزائدة او فيما تفرغه افراد الناس من املاكها واراضيها لا بل يتأكد تأمين استفادتهم من احكام قانوننا السلطاني الموضوع للاراضي مع رعاية المساواة الكاملة ومن مطلوبنا القطعي السلطاني ايضاً ان تجري المحافظة على احكام الوصاية التي تظهر في تركات رعايانا السلطانية غير المسلمة من غير مداخلة في مال ارث الايتام منهم الذين يكون لهم اولياء ما لم يتصد الولي والوصي لاتلاف اموال اليتيم ويشكي عليه فحينئذ يكون مال

اليتيم تحت نظارة الحكومة وحمايتها وكما هو مستغني عن البيان حيث ان اساس تنبيهاتنا ومساعداتنا هذه السلطانية انما هو لغاية استكمال سعادة حال البرايا والرعايا المودعة ليدنا الملوكية المؤيدة ولما كان الباعث على دوام ازدياد شوكة الدولة واستراحتها لا يلبث رهين الاطمئنان الا اذا تمسك المأمورون الذين هم الواسطة الاجرائية بالعدالة والاستقامة في مسلكهم وحركاتهم واطاع كل فرد القوانين الموضوعة ولم يتجاوز الجميع من كبير وصغير دائرة حقه ووظيفته فمن المحقق اذا ان السالكين في هذه الطرق المستقيمة يكونون مظهراً لمكافأتنا السلطانية وبالعكس من خالفها يمسي عرضة للمجازاة فمطلوبنا القطعي بناء عليه ان يعرض لباب دولتنا بالاستقامة التحقيقات لدى وقوع حالات وتعديات مخالفة لارادتنا ونوايانا العادلة السلطانية وتحصل المطالعة لاتخاذ قاعدة صحيحة وسالمة في مطلب المستدعيات المشروحة ثم يستأذن عنها وهكذا علاوة على التدابير التأمينية التي ينبغي اتخاذها لاجل حسن جريان الامور الدلية يقتضي ان تتعين وتترتب وظائف الولاة والمتصرفين والقائمقامات وجميع المأمورين الملكية توفيقاً لمقتضيات اوامرنا هذه الجليلة المقدسة ولمقتضيات امور الادارة ثم ينتظم ما يلزم من النظامات والتعليمات الموافقة لها على وجه ان يعلن ايضاً ان مساعداتنا الرحيمة الملوكية التي حصل تعدادها اعلاه تكون جارية نحو رعايا دولتنا العلية المثابرين على ايفاء وظائف التابعية والصداقة حق المثابرة وان المنحرفين عن جادة الطاعة والانقياد لا يستفيدون من الطافنا المقدمة اصلاً ونابتاً فاذاً ابادر ايها الصدر الاعظم الممدوح الشيم المشار اليه لاعلان امري هذا الجليل العنوان الملوكاني ونشره في دار خلافتي وفي جميع انحاء ممالكي المحروسة السلطانية حسب الاصول وامرت جل الهمة باستكمال اسباب اجراء مقتضيات هذه الخصوصات المبسوطة لتدوم من الآن فصاعداً مرعية الاجراء — تحريراً في اليوم الثالث عشر من شهر ذي القعدة سنة اثنين وتسعين ومائتين الف

تركيا — ١٠ (قانون اساسي عثماني) ٧ ذ سنة ٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ترجمة الخط الشريف السلطاني ﴾

(وزيري سمير المعالي مدحت باشا)

ان التدنيات العارضة منذ ازمان على قوة دولتنا العلية قد نشأت من الانحراف عن الطريق المستقيمة في ادارة الامور الداخلة اكثر مما نشأ من الغوائل الخارجية ومن قبيل الاسباب الكافلة امنية التبعه من حكومتهم المتبوعة الى الانحطاط فلذا كان والدي الماجد المرحوم عبدالمجيد خان اعلن مقدمة للاصلاحات خط التنظيمات الذي منح فيه العموم الامن على نفوسهم واموالهم واعراضهم وناموسهم كما يوافق احكام الشرع الشريف المقدسة فما عشناه الى الآن ضمن دائرة الامن وما وفقنا به اليوم بوضع واعلان هذا القانون الاساسي الذي هو ثمرة الآراء والافكار المتداولة بالحرية المستندة على تلك الامنية ما هو الا من جملة اثار تلك التنظيمات الخيرية فلذلك اردد خاصة في هذا اليوم المسعود اسم المرحوم المشار اليه وموفقيته واصفه بعنوان محيي الدولة ولا ريب بانه لو كانت الاوان الذي تأسست فيه التنظيمات المذكورة موافقاً لاستعداد زماننا هذا والجاآته لكان المرحوم المشار اليه اسس اذ ذاك احكام هذا القانون الاساسي الذي نشرناه الآن واجراؤه ولكن جناب الحق علق حصول هذه النتيجة المسعودة الكافلة باتمام سعادة حال ملتنا وعرقها لعهد سلطنتنا فنقدم بناء على هذه الدلالة لجناب الرب الكريم الحمد والشكر العظيم على ان التغييرات التي وقعت بالطبع في احوال داخلية دولتنا العلية والتوسعات التي حصلت في مناسباتها الخارجية اوصلت عدم كفاءة شكل ادارة الحكومة لدرجة البداهة ولما كان اقصى مقاصدنا الخيرية ازالة الاسباب المانعة للان الاستفادة الواجبة من ثروة ملكنا وملتنا الطبيعية ومن قابليتها الفطرية وتقدم

صنوف التبعة في طرق الترقي بالتعاون والاتحاد اقتضى لاجل الوصول الى هذا المقصد ان تتخذ الحكومة قاعدة سالمة ومنتظمة وهذا ايضاً يتوقف على تأمين هذه الفوائد وتقريرها بمعنى ان قوة الحكومة تحافظ على حقوقها المقبولة والمشروعة وعلى منع الحركات غير المشروعة اعني بها منع ومحو الخطيئات وسوء الاستعمالات المتولدة من الحكم الاستبدادي الفردي او الافراد القلائل ليستفيد جميع الاقوام المركبة هيئتنا منهم نعمة الحرية والعدالة والمساواة للاستثناء وذلك حق ومنفعة جريان بالهيئة الاجتماعية المدنية ولما كان ربط القوانين والمصالح العمومية بقاعدتي المشورة والمشروطية المشروعتين والثابت خيرهما مما تحتاج اليه هذه الاصول اوعزنا في خطنا الذي اذعنا به جلوسنا عن لزوم ترتيب مجلس عمومي وبما ان القانون الاساسي الذي اقتضى تنظيمه في هذا المطلب قد ترتب بالمذاكرة في الجمعية المخصوصة التي تعينت مركبة من متحيزي الوزراء وصدور العلماء ومن سائر رجال ومأموري دولتنا العليا وجرى عليه التصديق في مجلس وكلائنا بعد امعان نظر التدقيق وكانت المواد المندرجة فيه انما هي متعلقة بحقوق الخلافة الاسلامية الكبرى والسلطنة العثمانية العظمى وحرية العثمانيين ومساواتهم وصلاحية الوكلاء والمأمورين ومسئوليتهم وبما للمجلس العمومي من حق الوقوف وباستقلال المحاكم الكامل وبصحة الموازنة المالية وبالمحافظة على مركز الحقوق في ادارة الولايات وباتخاذ اصول توسيع المأذونية وكان جميع ما ذكر مطابقاً لاحكام الشرع الشريف ولاحتياج الملك والملة وقابليتها في يومنا هذا وكانت اخص امالنا في مطلب سعادة العامة وترقياتها مساعدة لهذا الفكر الخيري وموافقة له فاستنادا على عون الله واستمداد روحانية جناب رسول الله قد قبلنا هذا القانون الاساسي وارسلناه به لطرفكم بعد ان صادقنا عليه فبادروا لاعلانه في جميع انحاء الممالك العثمانية واطرافها ليكون دستور العمل الى ماشاء الله وباشروا باجراء احكامه منذ اليوم متخذين اسرع التدابير لتنظيم ما تقرر فيه وتسطر من النظامات والقوانين كما هو مطلوبنا القطعي ونسأل جناب الحق المتعال ان يجعل مساعي المجتهدين في سعادة حال ملكنا وملتنا مظهرا للتوفيق في كل الاعمال

« القانون الاساسي »

« في ممالك الدولة العثمانية »

(المادة ١)

ان الدولة العثمانية تحتوي على الممالك والقطع الحاضرة وعلى الايالات الممتازة وجميعها جسم واحد لايمكن تفريقه او تجزيه بوقت من الاوقات او بسبب من الاسباب

(المادة ٢)

ان مدينة استامبول هي عاصمة الدولة العثمانية ومقرها وهذه المدينة غير معفاة او ممتازة عما سواها من جميع البلاد العثمانية

(المادة ٣)

ان السلطنة السنية العثمانية الحائزة على الخلافة الكبرى الاسلامية تكون لاكبر اولاد سلالة آل عثمان بحسب الاصول القديمة

(المادة ٤)

ان حضرة السلطان حسب الخلافة هو الحامي لدين الاسلام وهو ملك جميع التبعة العثمانية وسلطانها

(المادة ٥)

ان نفس ذات الحضرة السلطانية هي مقدسة وغير مسئولة

(المادة ٦)

ان حقوق وحرية سلالة آل عثمان وامو الهم واملاكهم الذاتية وتخصيصاتهم المالية مادامت الحيوة جميعها تحت التكافل العمومي

« المادة ٧ »

ان عزل الوكلاء ونصبهم وتوجيه المناصب والرتب واعطاء النياشين وتوجيهات الايالات الممتازة توفيقا لشروط امتيازهم وضرب المسكوكات وذكر اسمه في الخطب وعقد المعاهدات مع الدول الاجنبية واعلان الحرب والصلح والترأس على القوة البحرية والبرية واجراء الحركات العسكرية والاحكام الشرعية والقانونية وتنظيم النظامات المتعلقة بمعاملات دوائر الادارة وتخفيف الجزاءات القانونية او العفو عنها وعقد المجلس العمومي او فضه وتعطيله وفسخ هيئة المبعوثان لدى الاقتضاء على شرط انتخاب الاعضاء مجددا ذلك جميعه من جملة حقوق الحضرة السلطانية المقدسة

﴿ في حقوق تبعة الدولة العثمانية العمومية ﴾

« المادة ٨ »

يطلق اسم عثماني بدون استثناء على كافة افراد التبعة العثمانية من اي دين ومذهب كانوا وهذه الصفة العثمانية تفقد او تستحصل على مقتضى الاحوال المعينة قانونيا

(المادة ٩)

العثمانيون باجمعهم يملكون حريتهم الشخصية ومكلفون بان لا يتسلطوا على حقوق حرية الآخرين

(المادة ١٠)

تصان الحرية الشخصية من كافة انواع التعرض ولا يجازي احد تحت اي حجة كانت خارجا عن الصور والاسباب المعينة في القانون

(المادة ١١)

ان دين الدولة العثمانية هو دين الاسلام فمع المحافظة على هذا الاساس تكون حرية جميع الاديان المعروفة في الممالك العثمانية وكافة الامتيازات الممنوحة الى الجماعات المختلفة تحت حماية الدول على شرط ان لا تخل براحة الخلق ولا بالآداب العمومية

(المادة ١٢)

تكون المطبوعات مطلقة في دائرة القانون

(المادة ١٣)

التبعة العثمانية مأذونة ان تشكل ضمن دائرة النظام والقانون كل انواع الشركات لاجل التجارة والصناعة والفلاحة

(المادة ١٤)

اذا رأى احد التبعة العثمانية او عدة اشخاص منهم قضية متعلقة بهم او بالعموم مخالفة للقوانين والنظامات يحق لهم ان يقدموا بخصوصها عرضحال لمراجعتها ويحق لهم كذلك ان يقدموا للمجلس العمومي عرضحال عضبا منهم بصفة مدعين وان يشتكوا من اعمال المأمورين

(المادة ١٥)

امر التدريس يكون مطلقا وكل عثماني مأذون بالتدريس خصوصيا كان او عموميا على شرط اتباع القانون المعين

(المادة ١٦)

توضع جميع المكاتب تحت نظارة الدولة ويجب التشبث في الاسباب التي تجعل التربية العثمانية على نسق واحد في الاتحاد والانتظام ولا يقع خلل في اصول التعليم المتعلق بامور معتقدات الملل المختلفة

(المادة ١٧)

يكون كافة العثمانيين متساويين امام القانون وفي حقوق المملكة ووظائفها فيما عدا الاحوال المذهبية والدينية

(المادة ١٨)

يشترط في مطلب استخدام التبعة العثمانية في خدمات الدولة ان يعرفوا اللسان التركي الذي هو لسان الدولة الرسمي

(المادة ١٩)

تقبل عموم التبعة في مأموريات الدولة ويستخدمون

فيما يناسب منهما بحسب اهليتهم ولياقتهم

(المادة ٢٠)

تطرح التكاليف المقررة وتتوزع على التبعة بنسبة اقتدار كل فرد منهم توفيقاً لنظاماتها المخصوصة

(المادة ٢١)

يكون كل فرد اميناً على ماله وعلى ملكه المتصرف فيه تصرفاً اصولياً ولا يؤخذ من احد الملك الذي في تصرفه مالم يثبت لزومه للمنافع العمومية وما لم يدفع له ما يساويه من الثمن نقداً على موجب القانون

(المادة ٢٢)

يصان مسكن كل فرد في الممالك العثمانية ومنزله من التعرض وليس في وسع الحكومة ان تدخل جبرا الى مسكن احد او منزله بسبب من الاسباب فيما عدا الاحوال التي يبينها القانون

(المادة ٢٣)

على موجب حكم قانون اصول المحاكمة المقرر وضعه لايجبر احد البتة على الطلب الى محكمة غير المحكمة المنسوب اليها قانونياً

(المادة ٢٤)

السخرة والمصادرة والجريمة ممنوعة ويستثنى من ذلك التكاليف والاحوال التي تعين اصولياً في اثناء المحاربة

(المادة ٢٥)

لا يؤخذ من احد بارة الفرد تحت اسم ويركو ورسومات او تحت اي اسم آخر من غير ان يكون ذلك مستنداً على قانون

(المادة ٢٦)

التعذيب وكل انواع الاذية ممنوع بالكلية بالوجه القطعي

✽ في وكلاء الدولة ✽

(المادة ٢٧)

يحال مسند الصدارة والمشيخة الاسلامية الى من تأتمنهم الحضرة السلطانية وتجري كذلك مأمورية كافة الوكلاء بموجب الارادة السنية

(المادة ٢٨)

ينعقد مجلس الوكلاء تحت رئاسة الصدر الاعظم وهذا المجلس هو مرجع الامور الداخلية والخارجية وما يحتاج من قرار مذاكرته للاستئذان يجري بالارادة السلطانية

(المادة ٢٩)

كل من الوكلاء يجري على وفق الاصول كل ما يكون داخلا تحت مأذونيته من الامور العائدة لدائرته وما كان خارجاً عنها يعرض على الصدر الاعظم فيجري الصدر مقتضى ما يكون منها غير محتاج للمذاكرة او يستأذن عنه من الحضرة السلطانية والذي يحتاج الى المذاكرة يعرضه على مذاكرة مجلس الوكلاء ويجرى مقتضاه على موجب الارادة السنية اما انواع هذه المصالح ودرجاتها فتتعين بنظام مخصوص

(الماده ٣٠)

وكلاء الدولة مسئولون عن الاحوال والاجراآت المتعلقة بمأموريتهم

(المادة ٣١)

اذا اورد احد اعضاء المبعوثان او عدة منهم شكاية على احد الوكلاء توجب عليه المسئولية من قبيل بعض الاحوال الداخلة ضمن دائرة وظيفة هيئة المبعوثان يرسل رئيس الهيئة تقرير الشكاية المتقدم له في ظرف ثلاثة ايام الى الشعبة المأمورة بالتدقيق على ما يماثل هذه المواد لتنظر هل نظام هيئة المبعوثان الداخلي يوجب تحويلها الى الهيئة او لا وبعدان تجري الشعبة التحقيقات اللازمة وتستحصل من المشتكي عليه الايضاحات الكافية يتلى لدى هيئة المبعوثان قرارها الذي يترتب باكثرية الآراء بلزوم التذكر على الشكاية واذا مست الحاجة تستدعي الهيئة ذلك الذات المشتكي عليه وتسمع منه رأساً او من وكيله الايضاحات التي يوردها في هذا الباب

ومتى قر القرار بالاكثرية المطلقة من ثلثي الاعضاء الموجودين على قبول الشكاية تقدم مضبطة طلب المحاكمة الى مقام الصدارة فيقدمها الصدر للعرض وتحال الكيفية الى الديوان العالي بعد تعلق الارادة السنية عليها

(المادة ٣٢)

ان اصول محاكمة المتهمين من الوكلاء ستتعين بنظام مخصوص

(المادة ٣٣)

لا فرق بين الوكلاء وسائر افراد العثمانيين في كل انواع الدعاوي المتعلقة بانفسهم خاصة خارجة عن مأموريتهم اما محاكمة مشاكل هذه الدعاوى والخصوصات فتجرى في المحاكم العموميه المنوط بها رؤيتها

(المادة ٣٤)

يسقط من الوكالة كل الوكلاء الذين يقر قرار دائرة الاتهام في الديوان العالي على كونهم متهمين وذلك الى ان تبرأ ذمتهم

(المادة ٣٥)

اذا اصر الوكلاء على قبول احد المواد المختلف عليها بينهم وبين هيئة المبعوثان وكرر المبعوثان رفضها قطعيا باكثرية الاراء المشفوعة بتفصيل الاسباب الموجبة لرفضها فيكون حينئذ بيد اقتدار الحضرة السلطانية تبديل الوكلاء اوفسخ هيئة المبعوثان على شرط تجديد انتخابها في المدة القانونية

« المادة ٣٦ »

اذا ظهر في بعض ازمنة انعقاد المجلس العمومي واحتياجه ضرورة مبرمة لوقاية الدولة من خطر او للامن العام من خلل في وقت غير مساعد على جلب المجلس المذكور وجمعه لاجل التذاكر في القانون الذي يرى لزوم لوضعه في تلك النازلة فما تعطيه الوكلاء حينئذ من القرارات التي لا تنافي احكام القانون الاساسي تعتبر موقتة بموجب الارادة السنية في قوة حكم القانون وذلك الى ان تجتمع هيئة المبعوثان وتعطي قرارا بخصوصها

(المادة ٣٧)

كل من الوكلاء يستطيع متى اراد ان يحضر في الهيئتين او يوجد بها بالوكالة عنه احد رؤساء مأموري معيته وله حق التقدم على الاعضاء في ايراد النطق

(المادة ٣٨)

اذا قر قرار هيئة المبعوثان بالاكثرية على ان تستدعي لحضورها احد الوكلاء الاستيضاح عن مادة ففي وسع الوزير المدعو ان يذهب الى الهيئة بالذات او يرسل احد رؤساء مأموري معيته ليجيب عما يسأل عنه وفي وسعه ايضا ان يؤخر الجواب اذا وجد لزوما على شرط ان تكون مسئولية التأخير عليه

﴿ في المأمورين ﴾

(المادة ٣٩)

جميع المأمورين ينتخبون للمأموريات التي يكونون اهلا لها على وفق الشروط التي سيتعين نظامها والمأمورون المنتخبون على هذا الوجه لا يعزلون او يبدلون ما لم يتحقق قانونا الحال الموجب عزلهم او يستعفوا من تلقاء انفسهم ما لم ير لدى الدولة سبب ضروري لعزلهم اما من كان منهم مستقيما وحسن السلوك وانفصل عن مأموريته لسبب مقتضى لدى الدولة فله حق بالترقي او بالتقاعد او بمعاش معزوليته حسبما يتعين في نظام هذا المطلب المخصوص

(المادة ٤٠)

سيتعين نظام مخصوص لوظائف كل مأمورية على حدتها وكل مأمور مسئول ضمن دائرة وظيفته

(المادة ٤١)

كل مأمور ملزوم باحترام آمره والطاعته ضمن الدائرة التي يعينها القانون اما اطاعته للامر في

الامور المخالفة للقانون لا تكون مداراً لتخليصه من المسئولية

《 في المجلس العمومي 》

(المادة ٤٢)

المجلس العمومي يحتوي على هيئتين احداها تدعى هيئة الاعيان والثانية هيئة المبعوثان

(المادة ٤٣)

اجتماع هيئتي المجلس العمومي في كل سنة يكون في بداية تشرين الثاني والمجلس المذكور يفتح او يغلق بموجب الارادة السنية وغلقه يكون في بداية مارث ولا تنعقد احدى هاتين الهيئتين في زمان تكون به الاخرى غير مجتمعة

(المادة ٤٤)

للحضرة السلطانية ان تفتح المجلس العمومي قبل وقته اذا وجد لدى الدولة لزوم لذلك وان تنقص مدة الاجتماع المعينة او تزيدها

(المادة ٤٥)

يتم افتتاح المجلس العمومي بحضور الحضرة السلطانية بالذات او بالوكالة بحضور الصدر الاعظم ووكلاء الدولة واعضاء الهيئتين معا ويتلى في ذلك اليوم نطق سلطاني متعلق باحوال داخلية الدولة ومنلمباتها الخارجية في ظرف السنة الجارية وفيما يجب اتخاذه من التشبثات والتدابير في السنة الآتية

(المادة ٤٦)

في يوم افتتاح المجلس يحلف بحضور الصدر الاعظم كل من الذوات المنتخبين او المنصوبين اعضاء المجلس العمومي على ان يكون صادقا ناصحا للحضرة السلطانية ولوطنه وان يراعي احكام القانون الاساسي والوظيفة المودعة لعهدته وان يجتنب كل مايخالف ذلك ومن لم يحضر في ذلك اليوم من الاعضاء يحلف على الوجه المشروح عند اجتماع الهيئة بمعرفة رئيس هيئته

(المادة ٤٧)

اعضاء المجلس العمومي يكونون احرارا في آرائهم ومطالعاتها ولا يكون احد منهم تحت قيد تعليمات ووعد ووعيد ولا يتهم البتة من قبيل الآراء التي يعطيها ولا من جهة المطالعات التي يبينها في اثناء مذاكرات المجلس اذا لم تقع منه في جميع ذلك حركة مخالفة لنظام المجلس الداخلي فاذا وقع يعامل بحكم النظام المذكور

(المادة ٤٨)

اذا اتهم احد اعضاء المجلس العمومي بالخيانة او بالتصدي لالغاء القانون الاساسي او نقضه او في احدى تهم الارتكاب وتقرر اتهامه بثلثي الاكثرية المطلقة من هيئة الاعضاء الموجودين في الدائرة المنسوب اليها وحكم عليه بجزاء موجب لحبسه او نفيه قانونيا تسقط عنه صفة العضوية امام محاكمة هذه الافعال ومجازاتها تجريها المحكمة المنوط بها ذلك

(المادة ٤٩)

لكل فرد من اعضاء المجلس العمومي ان يعطي رأيه بالذات او لا يعطيه في رد تلك المادة الواقع عليها التذاكر او في قبولها

(المادة ٥٠)

لايمكن لاحد ان يكون عضوا في الهيئتين معاً في وقت واحد

(المادة ٥١)

لايبادر للمذاكرة في كلتا هيئتي المجلس العمومي ما لم تكن الاعضاء المرتبة في كل منهما زائدة واحداً بالعدد عن النصف وكافة المذاكرات تتقرر بالاكثرية المطلقة من الاعضاء الموجودين خلا تلك الخصوصات التي يشترط تقررها باكثرية الثلثين ويعتبر رأي الرئيس رأيين عند تساوي الآراء

(المادة ٥٢)

اذا قدم احد الى احدى هيئتي المجلس العمومي عرضحال في دعوى متعلقة بشخصه وتبين انه لم يراجع في ذلك مأموري الدولة العائدة لهم تلك الدعوى

او لم يراجع المرجع التابع له اولئك المأمورون فعرضحاله يرد

(المادة ٥٣)

التكليف بتنظيم قانون مجدد او بتعديل احد القوانين الموجودة منوط بهيئة وكلا الدولة ويحق لهيئة الاعيان وهيئة المبعوثان ان تستدعيا بتنظيم قانون لاجل المواد الموجودة في دائرة وظائفهم المعينة او بتعديل احد القوانين الموجودة وحينئذ يستاذن عنها اولاً من الحضرة السلطانية بواسطة مقام الصدارة ومتى تعلقت الارادة السنية يحال الى شوري الدولة تنظيم لوائحها على مقتضى الايضاحات والتفصيلات التي تعطى من الدوائر المتعلق بها ذلك

(المادة ٥٤)

لوائح القوانين التي تنتظم بالمذاكرة في شوري الدولة بعد ان يجري عليها التصديق والقبول في هيئة المبعوثان ثم في هيئة الاعيان تكون دستوراً للعمل اذا تعلقت الارادة السنية باجراء احكامها ولائحة القانون المردودة من احدى الهيئتين رداً قطعيا لا يتكرر وضعها في موقع المذاكرة في المدة الاجتماعية بتلك السنة

(المادة ٥٥)

لا يعتبر احد القوانين مقبولا ما لم تقرا لائحته بنداً فبندا في هيئة المبعوثان ثم في هيئة الاعيان ويعطى على كل بند على حدته راي ويقر عليه القرار باكثرية الاراء ثم يقر القرار بعد ذلك على مجموع هيئتها تكرارا بالاكثرية

(المادة ٥٦)

على الهيئتين ان لا تقبلا احدا يأتي اليها بالاصالة عن نفسه او بالوكالة عن جماعة لاجل افادة مادة من المواد ولا تسمعا افادته اذا لم يكن من الوكلاء او من موكليهم او من نفس اعضاء الهيئتين او من احد المأمورين المدعو رسميا بالحضور اليها

(المادة ٥٧)

مذاكرات الهيئتين تكون باللغة التركية واللوائح المقتضي اجراء المذاكرة عليها تطبع صورها وتتوزع على الاعضاء قبل يوم المذاكرة

(المادة ٥٨)

الاراء التي تعطيها الهيئتان تكون بتعيين الاسماء او باشارات مخصوصة او بالراي الخفي اما اجراء اصول الراي الخفي فيتوقف اعطاء قراره على اكثرية اراء الاعضاء الموجودين

(المادة ٥٩)

ان انضباط داخلية كل هيئة على حدتها محصور برئيسها

في هيئة الاعيان

(المادة ٦٠)

لا يتجاوز عدد اعضاء هيئة الاعيان ورئيسها نهاية مايكون ثلث مقدار هيئة المبعوثان وتوظيفهم هو منوط راسا بالحضرة السلطانية

(المادة ٦١)

لا يمكن ان يكون عضوا في هيئة الاعيان الا من كان بالاقل بالغاً سن الاربعين وهو من الذوات الذين حازت اثارهم وافعالهم وثوق العامة واعتمادها والمشهود لهم بحسن الخدمات المسبوقة في امور الدولة

(المادة ٦٢)

عضوية هيئة الاعيان تبقى ما دامت الحيوة ويتعين بهذه المأموريات ذوات من معزولي الوكلاء والولاة ومشيري العسكرات وقضاة العسكر والسفراء والبطاركة ورؤساء الحاخامات ومن فرقاء البرية والبحرية ومن سائر الذوات الجامعي الصفات اللازمة ومن يتعين منهم في غير مأموريات من مأموريات الدولة بناء على طلبه يسقط من مأمورية العضوية

(المادة ٦٣)

ان المعاش الشهري لكل من اعضاء هيئة الاعيان هو عشرة الاف غرش واذا كان للاعضاء الموظفين معاش وتعيين من الخزينة باسم اخر اقل من عشرة الاف

قرش فهو بيانها وان كان عشرة الاف قرش او ازيد يبقى على حاله

(المادة ٦٤)

على هيئة الاعيان ان تجري التدقيق على لوائح القوانين والموازنة التي تعطى لها من هيئة المبعوثان فاذا رات فيها اساسياً ماعس الامور الدينية وحقوق حضرة الذات السلطانية السنية او ما يمس الحرية واحكام القانون الاساسي وتمام ملكية الدولة او ما يخل بامنية داخلية المملكة وباسباب المدافعة والمحافظة على الوطن او ما يخل بالادب العمومية فلها حينئذ ان تورد مطالعاتها وتردها وترفضها قطعياً وتعيدها الى هيئة المبعوثان مصحوبة بملاحظتها لاجل التعديل والتصحيح واللوائح التي تقبلها تصادق عليها وتعرضها على مقام الصدارة اما العرضحالات المتقدمة الى الهيئة فتجري عليها التصديق ثم تقدمها الى مقام الصدارة مشفوعة بالمطالعات اذا رات لذلك لزوماً

في هيئة المبعوثان

(المادة ٦٥)

ان مقدار اعضاء هيئة المبعوثان يترتب باعتبار نفر واحد لكل خمسين الفاً من ذكور التبعة العثمانية

« المادة ٦٦ »

امر الانتخاب موسس على قاعدة الرأي الخفي وصورة اجرائه ستعين بقانون مخصوص

« المادة ٦٧ »

لايمكن ان يجتمع بعهدة ذات واحدة عضوية هيئة المبعوثان ومأمورية الحكومة معاً وانما تجوز العضوية لمن ينتخب من الوكلاء واذا انتخب لعضوية المبعوثان واحد من المأمورين فله الخيار في قبولها او رفضها ولكن بعد قبولها ينفصل عن مأموريته

(المادة ٦٨)

ان الذين لا يجوز انتخابهم لهيئة المبعوثان هم

اولاً الذين ليسوا من تبعة الدولة العلية

ثانياً الحائزون وقتاً بموجب النظام المخصوص لامتياز الخدمة الاجنبية

ثالثاً الذين لايعرفون اللغة التركية

رابعاً الذين لم يكملوا سن الثلاثين

خامساً من كان في خدمة احد حين الانتخاب

سادساً من كان محكوماً عليه بالافلاس ولم يعد اعتباره

سابعاً من اشتهر بسوء الاحوال

ثامناً من حكم عليه بالحجر ولم يتمكن من رفعه

تاسعاً الساقط من الحقوق المدنية

عاشراً المدعون التابعية الاجنبية فهؤلاء لا يمكن ان يكونوا اعضاء في هيئة المبعوثان

ويشترط في الانتخابات التي تجري بعد اربع سنين على من يلزم ان يكون مبعوثاً ان يقرأ اللغة التركية وان يكتب بها ايضاً على قدر الامكان

(المادة ٦٩)

ان انتخاب المبعوثان العمومي يجري مرة واحدة في كل اربع سنين ومدة مأمورية كل مبعوث عبارة عنها ويجوز تكرار انتخابه

(المادة ٧٠)

يبتدأ بانتخاب المبعوثان العمومي من مدة لا اقل من اربعة اشهر قبل تشرين الثاني الذي هو مبدأ اجتماع الهيئة

(المادة ٧١)

كل عضو من هيئة المبعوثان لا يعتبر وكيلاً من الدائرة التي انتخبته وانما يكون في حكم وكيل عموم العثمانيين

« المادة ٧٢ »

المنتخبون يلتزمون بانتخاب المبعوثان من اهالي دائرة الولاية المنسوبين اليها

(المادة ٧٣)

اذا فسخت هيئة المبعوثان وتفرقت بالارادة السنية يبتدأ بانتخاب عموم المبعوثان مجدداً على وجه ان يجتمعوا في مدة لا تتجاوز ستة اشهر بعد الفسخ

(المادة ٧٤)

اذا مات احد اعضاء هيئة المبعوثان او وقع في احد الاسباب المشروعة الحجرية او لم يداوم على المجلس مدة طويلة او استعفى او سقط من الاعضاوية الحكومية او لقبوله مامورية فينتخب لمحله خلافه حسب الاصول بحيث يلحق الاجتماع الآتي

(المادة ٧٥)

ان الاعضاء التي تنتخب لمحل في مقام الاعضاء المنحلين من العضوية تكون مأموريتهم حتى الانتخاب العمومي الآتي

(المادة ٧٦)

يعطى من الخزينة عشرون الف قرش لكل من المبعوثان عن كل اجتماع سنوي ويعطى له كذلك مصاريف الذهاب والاياب حكم المأمور الذي يكون معاشه خمسة الاف قرش شهرياً توفيقاً لنظام مأموري الملكية

(المادة ٧٧)

ينتخب من طرف الهيئة ثلاثة انفار لرئاسة هيئة المبعوثان وثلاثة انفار لكل من الرئاسة الثانية والثالثة بمجموع ذلك تسع ذوات فيعرضون على الحضرة السلطانية فيرجح احدهم بالارادة السنية السلطانية للرئاسة واثنان منهم كذلك لوكالتي الرئاسة وتجري مأموريتهم

« المادة ٧٨ »

مذاكرات هيئة المبعوثان تكون علانية ولكن اذا وقع التكليف من جانب الوكلاء او من طرف خمس عشرة ذاتاً من هيئة المبعوثان على ان تكون المذاكرات خفية على احدى المواد المهمة فيخلى محل هيئة الاجتماع من الحاضرين فيه دون الاعضاء وتتراجع حينئذ الاراء في رد هذا التكليف او قبوله

(المادة ٧٩)

لا يحاكم احد الاعضاء او يوقف في مدة اجتماع هيئة المبعوثان ما لم يعط قرار من الهيئة باكثرية الاراء على سبب كاف لاتهامه او يقبض عليه في حال اجراء الجناية او الجنحة او عقيب اجراء ذلك

(المادة ٨٠)

ان هيئة المبعوثان تتذاكر على لوائح القوانين المحولة لها ولها ان تقبل من ذلك المواد المتعلقة بالامور المالية والقانون الاساسي او ترفضها او تعدلها وبعد أن يجري التدقيق بالتفصيل في هيئة المبعوثان على المصارف العمومية حسبما هو موضح في قانون الموازنة يعطى القرار على مقدارها مع الوكلاء ثم يتعين كذلك مع الوكلاء سوية كمية وكيفية ما يقابل ذلك من الواردات وصورة توزيعها وتداركها

(في المحاكم)

« المادة ٨١ »

لا يعزل القضاة المنتخبون توفيقاً للاصول المخصوصة المنصوبون من طرف الدولة بموجب براءة شريفة بايديهم وانما يقبل استعفاؤهم اما ترقيات هؤلاء الحكام ومسلكهم وتبديل مأمورياتهم وتقاعدهم او عزلهم لجرم محكوم به عليهم فذلك جميعه تابع لحكم قانونه المخصوص وهذا القانون يوضح الاوصاف المطلوبة من القضاة ومن مأموري المحاكم

« المادة ٨٢ »

كل انواع المحاكمات تجري علانية في المحاكم ويؤذن بنشر الاعلامات دائماً وانما تستطيع المحكمة ان تجري المحاكمة خفية بناء على الاسباب المصرحة في قانونها

(المادة ٨٣)

يستطيع كل شخص ان يستعمل بحضور

المحكمة كل ما يراه لازماً من الوسائط المشروعة لمحافظة حقوقه

(المادة ٨٤)

لا يمكن للمحكمة باي حجة كانت ان تمتنع عن روية الدعوى الداخلة ضمن دائرة وظيفتها وبعد البداءة بفحص الدعوى او بما لزم من التحقيقات الاولية لا يجوز كذلك تعطيلها او تعويقها ما لم يكف المدعي يده اما في الدعاوي الجزائية في مطلب الحقوق العائدة للحكومة فالدعوى تستمر في مجراها على وفق النظام

« المادة ٨٥ »

كل دعوى تنظر في المحكمة المتعلقة بها اما الدعاوى الواقعة بين الحكومة والاشخاص فترى في المحاكم العمومية

« المادة ٨٦ »

المحاكم مصونة من كل انواع المداخلات

(المادة ٨٧)

الدعاوي الشرعية ترى في المحاكم الشرعية والنظامية في المحاكم النظامية

(المادة ٨٨)

ان صنوف المحاكم ودرجات وظائفها وصلاحيتها وتقسيماتها وتوظيف الحكام جميعه مستند الى القوانين

(المادة ٨٩)

لا يجوز البتة ان يتشكل خارجاً عن المحاكم العمومية محكمة فوق العادة او قومسيون يكون في وسعها النظر في بعض مواد مخصوصة والحكم عليها وانما يجوز تعيين المولي والتحكيم فقط كما هو معين بالقانون

(المادة ٩٠)

لا يمكن لاحد الحكام حال كونه بصفة الحاكمية ان يجمع في عهدته مامورية اخرى ذات معاش من الدولة

(المادة ٩١)

يعين مدعون عموميون مأمورون بالمحاماة عن حقوق العامة في الامور الجزائية وتتعين وظائفهم ودرجاتهم بقانون

(في الديوان العالي)

(المادة ٩٢)

الديوان العالي مركب من ثلاثين عضواً عشرة منهم من هيئة الاعيان وعشرة من شوري الدولة وعشرة يفرزون بالقرعة من روساء محكمتي التمييز والاستئناف واعضائها وينعقد هذا الديوان في دائرة هيئة الاعيان بالارادة السنية عند اللزوم ووظيفته انما هي محاكمة الوكلاء وروساء محكمة التمييز واعضائها ومحاكمة كل من اعتدى على ذات الحضرة السلطانية وعلى حقوقها وكل من تصدى لالقاء الدولة في خطر

(المادة ٩٣)

يقسم الديوان العالي الى دائرتين احداهما الدائرة الاتهامية والثانية ديوان الحكم فاعضاء الدائرة الاتهامية تسعة منهم ثلاثة من هيئة الاعيان وثلاثة من ديوان التمييز والاستئناف وثلاثة من اعضاء شوري الدولة وجميعهم ينتخبون بالقرعة من الاعضاء الذين يوخذون للديوان العالي

(المادة ٩٤)

ان هذه الدائرة تعطي القرار باكثرية الثلثين في اتهام الذوات المشتكي عليهم او عدمه والموجودون في الدائرة الاتهامية لا يوجدون في ديوان الحكم

(المادة ٩٥)

ان ديوان الحكم تكون اعضاؤه سبعة من هيئة الاعيان وسبعة من ديوان التمييز والاستئناف وسبعة من رؤساء شوري الدولة واعضائها فيكون مركباً اذاً من واحد وعشرين نفراً من اعضاء الديوان العالي والاعضاء المرتبة كما ذكر يحكمون باكثرية الثلثين قطعياً وتطبيقاً للقوانين الموضوعة على الدعاوي التي قر قرار

الدائرة الاتهامية على لزوم محاكمتها وحكموم غير قابل الاستئناف والتمييز

(في امور المالية)

(المادة ٩٦)

لايمكن وضع احد تكاليف الدولة وتوزيعه واستحصاله ما لم يتعين بقانون

(المادة ٩٧)

ان ميزانية (بودجه) الدولة هي قانون مبين بالتقريب وارداتها ومصارفاتها وهو القانون المستدعاية بوضع تكاليف الدولة وتوزيعها وتحصيلها

(المادة ٩٨)

ان البودجه اعني قانون الموازنة العمومية يقبل في المجلس العمومي بعد التدقيق عليه مادة فمادة والجداول المربوطة به الجامعة لمفردات الواردات والمصارفات المتضمنة تنقسم الى اقسام وفصول ومواد متعددة توفيقاً لانموذجها المتعين نظاماً والمذاكرات عليها ايضاً تجري فصلاً فصلاً

(المادة ٩٩)

ان لائحة قانون الموازنة العمومية تعطى لهيئة المبعوثان عقب فتح المجلس العمومي ليمكن وضعه في موقع الاجراء قبل دخول السنة المتعلق بها

« المادة ١٠٠ »

لا يجوز صرف مال من اموال الدولة خارجاً عن الموازنة ما لم يتعين ذلك بقانون مخصوص

(المادة ١٠١)

اذا تحقق لزوم قوي لاختيار مصاريف خارجة عن الموازنة لاسباب مجبرة فوق العادة في الوقت الذي لا يكون فيه المجلس العمومي منعقداً يجوز تدارك المبلغ اللازم لتسوية ذلك المصروف وصرفه بعد عرضه على الحضرة السلطانية والاستئذان وصدور الارادة السنية بخصوصه على وجه ان تكون مسئولية ذلك على هيئة الوكلاء وانهم يعطون لائحة القانون المتعلقة به الى المجلس العمومي عقب فتحه

(المادة ١٠٢)

ان حكم قانون الموازنة هو عن سنة واحدة ولايجري حكمه خارجاً عن تلك السنة وانما اذا فسخ مجلس المبعوثان لبعض احوال خارقة للعادة قبل ان يقرر الموازنة فوكلاء الدولة اذا يمددون جريان احكام موازنة السنة السابقة الى حين اجتماع مجلس المبعوثان الاتي وذلك بقرار تتعلق عليه الارادة السنية على وجه ان حكم القرار لا يتجاوز السنة الواحدة

« المادة ١٠٣ »

ان قانون المحاسبة القطعية يبين صحة المبالغ المتحصلة من واردات تلك السنة ومقدار الصرفيات الواقعة لمصاريفها ويكون شكله وتسيابه مطابقين بالتمام لقانون الموازنة العمومية

(المادة ١٠٤)

تعطى لائحة قانون المحاسبة القطعية الى المجلس العمومي بعد اربع سنين من اعتبار ختام السنة المتعلقة بها بشرط ان لا تتجاوز هذه المدة

(المادة ١٠٥)

يترتب ديوان محاسبات لرؤية محاسبات مأموري قبض اموال الدولة وصرفها والتدقيق على محاسبات السنة التي تنظمها الدوائر على وجه ان الديوان المذكور يعرض على هيئة المبعوثان مرة في السنة خلاصة تدقيقاته ونتيجة مطالعاته بتقرير مخصوص وعليه ايضاً ان يعرض على الحضرة السلطانية مرة في كل ثلاثة اشهر تقريرا عن احوال المالية بواسطة رئاسة الوكلاء

(المادة ١٠٦)

تتركب اعضاء ديوان المحاسبات من اثنى عشر شخصاً وينصب كل منهم بالارادة السنية ويستمر في ماموريته ما دامت الحيوة ولا يفصل عنها ما لم تصادق هيئة المبعوثان بالاكثرية على لزوم عزله

(المادة ١٠٧)

تتعين اوصاف اعضاء ديوان المحاسبات وتفصيل

(قانون اساسي ١٢٩٣)

وظائفهم وصورة استعفائهم او تبديلهم او ترفيعهم او تقاعدهم وكيفية تشكيل اقلامهم وترتيبها بنظام مخصوص

(في الولايات)

(المادة ١٠٨)

تأسس اصول ادارة الولايات على قاعدة توسيع دائرة المأذونية وتفريق الوظائف وتعيين درجاتها بنظام مخصوص

(المادة ١٠٩)

توضح بقانون مخصوص صورة انتخاب اعضاء مجالس الادارة في مراكز الولايات والالوية والقضاوات وانتخاب اعضاء المجلس العمومي الذي يجتمع مرة واحدة في السنة في مركز كل ولاية على حدتها

(المادة ١١٠)

تبين وظائف اعضاء المجالس العمومية في الولايات بقانون مخصوص يوضع لها ويشتمل كذلك على المذكرات في مطلب تنظيم الطرق والمعابر وتشكيل صناديق وتسهيل الصنائع والتجارة والفلاحة وما يجري مجراها من الامور النافعة وعلى ما يتعلق ايضاً بانتشار المعارف والتربية التي تعود منفعتها على العموم ويحتوي على ما لهذا المجلس من الصلاحية بعرض الاشتكا للمقامات والمواقع التي يقتضي تبليغ الشكايات اليها عند ما يرى ما يخالف احكام القوانين والنظامات الموضوعة في مطلب صورة توزيع التكاليف والمرتبات الاميرية واستحصالها وفي مطالب سائر المعاملات وذلك بقصد سد الخلل واصلاحه

(المادة ١١١)

يكون في كل قضاء لكل ملة على حدتها مجلس جماعة النظارة على صرف اموال الوصية الموصى لهم على ما هو محرر في الوصايا على وجه ان تصرف حاصلات المسقفات والمستغلات والنقود الموقوفة الى المشروط لهم والى الجهات والمبرات وفاقا للشرط الوقفية والتعامل القديم والنظارة كذلك على صورة ادارة اموال الايتام توفيقاً لنظامها المخصوص وهذه المجالس تتركب من افراد منتخبين من كل ملة على حدة على مقتضى النظامات المخصوصة التي تترتب في هذا المطلب وعلى هاته المجالس ان تعترف بان مرجعها انما هو حكومة الجهة ومجالس الولايات العمومية

(المادة ١١٢)

تدار الامور البلدية في دار السعادة والمحلات الخارجية عنها بواسطة مجالس الدوائر البلدية التي تترتب بالانتخاب وصورة تشكيل هذه الدوائر ووظائفها وكيفية انتخاب اعضائها ستتعين بقانون مخصوص

﴿ في مواد شتى ﴾

(المادة ١١٣)

اذا شهد امارات وآثار توجب ظهور اختلال في احدى جهات الممالك فيحق للحكومة السنية والحالة هذه ان تعلن موقتاً ومخصوصاً (الادارة العرفية) في ذلك المحل والادارة العرفية انما هي تعطيل القوانين والنظامات الملكية موقتاً والمحل الذي يوضع تحت الادارة العرفية تتعين صورة ادارته بنظام مخصوص ومن ثبت عليهم بتحقيقات ادارة الضابطة الموثوقة بانهم اخلوا بامنية الحكومة يكون اخراجهم من الممالك المحروسة وتبعيدهم عنها منحصراً بيد اقتدار الحضرة السلطانية

(المادة ١١٤)

افراد العثمانيين مجبورون على تحصيل الرتبة الاولى من المعارف وستتعين درجات ذلك وفروعه بنظام مخصوص

(المادة ١١٥)

لا تعطل البتة مادة من مواد القانون الاساسي ولا تسقط من الاجراء بأي حجة او سبب كان

(المادة ١١٦)

اذا شهد لزوم صحيح قطعي حسب ايجاب الوقت والحال لتغيير بعض مواد القانون الاساسي وتعديلها يجوز تعديلها على الشروط الآتية وهي

اولاً ان يقع التكليف المتعلق بالتعديل من هيئة الوكلاء او من هيئة الاعيان او من هيئة المبعوثان

ثانياً ان يقبل التكليف المذكور في هيئة المبعوثان باكثرية الثلثين ثم يصادق على قبوله من هيئة الاعيان ايضاً باكثرية الثلثين فمتى تم ذلك وتعلقت على هذا المركز الارادة السنية تصير حينئذ تلك التعديلات دستوراً للعمل اما المادة الواقع التكليف على تعديلها من القانون الاساسي فتستمر مرعية الاجراء من غير ان تفقد قوتها وحكمها الى ان تتم المذاكرات اللازمة بتعديلها وتتعلق بخصوصها الارادة السنية

(المادة ١١٧)

اذا لزم الامر لتفسير مادة قانونية وكانت متعلقة بالامور العدلية فعلى محكمة التمييز تعيين معناها واذا كانت متعلقة بالادارة الملكية فيناط تعيين معناها بشورى الدولة اما اذا كانت من متعلقات هذا القانون الاساسي فتعيين معناها منوط بهيئة الاعيان

(المادة ١١٨)

ان النظامات والتعامل والعادات الموجودة الان دستوراً للعمل تستمر مرعية الاجراء ما دامت لا تلغى او تعدل بالقوانين والنظامات التي توضع في المستقبل

(المادة ١١٩)

ان احكام التعليمات الموقتة المتعلقة بالمجلس العمومي المورخة في ١٠ شوال سنة ١٢٩٣ تجري فقط لختام مدة انعقاد المجلس العمومي الذي يجتمع في المرة الاولى ولا يكون حكمها بعد ذلك

تركيا — تعريب النطق الذي تلي امام الحضرة السلطانية عند افتتاح مجلس الاعيان ومجلس المبعوثان في سراية شكطاش وذلك في ٤ ربيع الاول سنة ١٢٩٤ ١٩ مارس سنة ١٨٧٧

(يا ايها الاعيان والمبعوثان)

انني ابث الممنونية بافتتاح المجلس العمومي الذي اجتمع المرة الاولى في دولتنا العلية وجميعكم تعلمون ان ترقي شوكة واقتدار الدول والملل انما هو قائم بواسطة العدالة حتى ان ما انتشر في العالم من قوة دولتنا العلية وقدرتها في اوائل ظهورها كان من مراعاة العدل في امر الحكومة ومراعاة حق ومنفعة كل صنف من صنوف التبعة وقد عرف الناس اجمع تلك المساعدات التي ابداها احد اجدادنا العظام المرحوم السلطان محمد خان الفاتح في مطلب حرية الدين والمذهب وكافة اسلافنا العظام ايضاً قد سلكوا على هذا الاثر فلم يقع في هذا المطلب خلل بوقت من الاوقات وغير منكر ان المحافظة منذ ستمائة عام على السنة صنوف تبعتنا ومليتهم ومذاهبهم كانت النتيجة الطبيعية لهذه الاضبة العادلة والحاصل بينما كانت ثروة الدولة والملة وسعادتهما صاعدتين في درج الترقي في تلك الاعصار والازمان بظل حماية العدالة ووقاية القوانين اخذتا بالانحطاط تدريجاً بسبب قلة الانقياد للشرع الشريف والقوانين الموضوعة وتبدلت تلك القوة بالضعف وقصارى الامر ان المرحوم والدي الاكبر السلطان محمود خان ازال عدم الانتظام الذي هو العلة الكبرى للانحطاط الذي طرأ منذ اعصار على دولتنا ورفع من الوجود غائلة الانكشارية المتولدة منه وقلع شوك الفساد والاختلال الذي مزق جسم الدولة والملة وكان هو السابق لفتح باب ادخال مدنية اوروبا الحاضرة الى مملكتنا وهكذا والدي الماجد المرحوم عبد المجيد خان قد اقتفى هذا الاثر فاعطى اساس التنظيمات الخيرية المتكفلة بالمحافظة على نفوس اهالينا واموالهم واعراضهم وناموسهم

ومنذ ذلك اليوم اتسعت تجارة ممالكنا وزراعتها وزادت واردات دولتنا اضعافاً في امد قليل ومن ثم وضعت القوانين والنظامات التي هي مدار لما يعوزنا من الاصلاحات واخذ تحصيل المعارف والفنون بالامتداد وبينما شب في دولتنا امل النجاح بناء على هذه المقدمات الحسنة ولا سيما بناء على الامنية الداخلية ظهرت حرب القريم فكان ظهورها مانعاً لدوام المساعي بتنظيم احوال الملك والثروة ومع ان خزينة دولتنا كانت حتى ذلك الوقت غير مديونة للخارج بقرش واحد اضطررنا للاستقراض الخارجي دفعاً للاحتياج والضرورة فتعذر والحالة هذه تقابل وارداتنا مع مصاريف الحرب المبرمة وبهذا السبب فتح باب الدين نعم انه في هذه المسالة بواسطة اتفاق الدول المفخمة التي صادقت على مشروعية حقوقنا وبانضمام معاونتها الكاملة الفعلية التي لا تبرح الدهر زينة لصحائف التواريخ قد انتجت الحرب تلك المصالحة التي وضعت تمام ملكية دولتنا واستقلالها تحت ضمان دول اوروبا العمدي وغلب على الظن ان هذه المصالحة قد مهدت لمستقبلنا زماناً مساعداً على وضع اعمالنا الداخلية في طريقها وسلوك جادة الترقي الحقيقي انما الاحوال المتعاقبة ساقتنا بكليتنا الى عكس ذلك الانتظار والامل لان توالي الحوادث الداخلية المتتابعة الظهور بتفاعيل التحريكات والتسويلات لم تخولنا وقتاً للنظر في اصلاحات ملكنا وتنظيماته بل اوقعت زراعتنا وتجارتنا في وقوف عظيم لاضطرارنا في كل عام لجمع معسكرات فوق العادة في انحاء مختلفة ووضع الصنف الاكثر نفعاً من اهالينا تحت السلاح وامر مسلم ومعلوم انه مع كل ما صادفنا من المشاكل والموانع قد قطعنا مادياً وادبياً مسافة كلية في سبيل النجاح وتزايد وارداتنا على التوالي منذ عشرين عاماً دليل على ترقي المملكة وازدياد رفاهية حال الاهالي ثم وان كانت للضايقة الحاضرة قد تولدت من الاحوال التي عددناها فمن هنا كان ممكناً

تخفيف غائلة الضرورة وحفظ الاعتبار المالي لو سلكنا في الادارة المالية طريقاً قويماً بيد انه كل ما تخذ من التدبير المالي في صورة الاصلاحات لم يصلح الحال وانما زاد العمل اثقالاً وقد طلبت الاستفادة من الحال قبل التفكر ماذا يكون الاستقبال فدوام هذه الغوائل وتعاقبها من الجهة الواحدة وتداركة وانشاء الادوات والاسلحة الجديدة الحربية التي هي اعظم اسباب شوكة دولتنا واقتدارها وعدم وضع وارداتنا ومصاريفنا تحت موازنة اقتصادية من الجهة الاخرى افضتا الى انتقاض ادارتنا المالية درجة فدرجة فانتجت ما نحن فيه الان من المضايقة الخارقة للعادة واعقب ذلك ظهور وقوعات هرسك المنبعثة من اثر الفساد والتحريك التي تجسمت اخيراً ثم افتتحت بغتة محاربات بلاد الصرب والجبل الاسود وظهرت في عالم السياسة ايضاً فتن واختلالات كبيرة وفي ذلك الزمان الذي فيه تهورت دولتنا في بحران عظيم وقع جلوسنا بارادة جناب الحق الازلية على تخت اجدادنا العظام ولما كانت درجة المخاطر والمشكلات التي حاقت باحوالنا العمومية غير قابلة القياس معها تقدمها من الغوائل التي تهورت بها دولتنا حتى الان قد اضطررت لاجل المحافظة قبل كل شيء على حقوقنا ان ازيد معسكراتنا في جميع الجهات حتى وضعت تحت السلاح نحو ستمائة الف عسكري لاعتقادي بان ملاشاة هذه الاحتياطات بالكلية واستئصالها بعون الله تعالى والتفتيش على طريقة الاصلاحات مهمة في دولتنا نضع بواسطتها مستقبلنا تحت الامنية المتمادية انما هو فرض على ذمتي وامر واضح بانه اذا نهجنا في الادارة سبيلاً حسناً سنتقدم باقرب وقت تقدماً كبيراً في النجاح بحسب القابلية التي احسن بها الحق تعالى على ملكنا وبحسب الاستعداد المتصفة به اهالينا وامر محقق ان تأخرنا عن اللحوق بالترقيات الحاضرة في عالم المدنية كان لاهمالنا المداومة على الاصلاحات المحتاج ملكنا اليها ولعدم المثابرة على

القوانين والنظامات المتعلقة بها و منشأ ذلك ليس هو الا صدور هذه الاشياء من يد الحكومة الاستبدادية بدون استناد على قاعدة المشورة والحال ان ترقي الدول المتمدنة ونجاحها وامنية الممالك وعمرانها انما هو ثمرة تأسيس مصالحها وقوانينها العمومية بالاتفاق واجماع الاراء كما هو مسلم فبناء عليه رأيت ان تحري اسباب الترقي في هذه الطريق واستناد قوانين المملكة على الاراء العمومية هو الزم ما لدينا فلذا قد اعلنت القانون الاساسي اما مقصدنا من تأسيسه فليس هو عبارة عن دعوة الاهالي للحضور في روية المصالح العمومية وانما بالاحرى لاعتقادنا القطعي بان هذه الاصول هي وسيلة مستقلة لاصلاح ادارة ممالكنا ومحو سوء الاستعمالات واستئصال قاعدة الاستبداد وفضلا عما في هذا القانون الاساسي من الفوائد الاصلية فهو كذلك مهد لاساس حصول الاتحاد والاخوة بين الانام وجامع لمقصد تأسيس امر الائتلاف والسعادة بين الخاص والعام اما اجدادنا العظام ففي الفتوحات التي توفقوا بها قد جمعوا تحت حكومتهم في هذه الدولة الوسيعة الممالك اقواما عديدة فلم يبق سوى امر واحد فقط وهو ربط هذه الاقوام المختلفة اختلافا كليا في الاديان والاجناس بقانون مفرد وحس مشترك وحيث قد تيسر الان هذا الامر بعون جناب الحق الذي لا نهاية لالطافه ومقدرته الالهية فيقتضي اذا من الان فصاعدا ان تكون كافة تبعتنا اولاد وطن واحد يعيشون باجمعهم تحت جناح حماية قانون واحد ويتمتعون بالعنوان المخصوص منذ ما ينيف عن ستمائة سنة لاهل بيت سلطنتنا السنية المسطر كثير من اثار شأنهم وشوكتهم في صحف تواريخ البرية مؤملا ان الاسم العثماني الذي ما برح حتى الان علما للمكنة والاقتدار المشتهر يكون من بعد الان شاملا لدوام المنافع المختلفة الموجودة بين جميع تبعتنا وحفظها وحيث انني بناء على ما ذكر من الاسباب والمقاصد قد عزمت عزما ثابتا على ان انهج السبيل الذي سلكته ولا الوجهدا من توطيده وتشييده فانرقب منكم اذا المعاونة فعلا وعقلا الاستفادة من مشروع القانون الاساسي الذي بني على قاعدتي العدل والسلامة والمفروض عليكم اداالقيام بايفاء الوظائف القانونية المحولة لعهدة حميتكم بصداقة واستقامة بدون احتراز من احد غير ملتفتين الى شيء اخر سوى سلامة دولتنا وممالكتنا وسعادتها لان ما يعوزنا اليوم من الاصلاحات وما يترتب الجميع اتخاذه في ملكنا من التنظيمات هو في غاية الاهمية والاعتناء وبما ان وضع ذلك على الفور في موقع الاجراء مرهون على اتفاقكم بالافكار والاراء فلذا شوري الدولة مشاغل الان على تنظيم لوائح القوانين اللازمة لكي تتحول في اجتماعكم في هذه السنة الى مجالسكم لاجل المذاكرة لائحة نظامات داخلية مجلسكم ولوائح قانون الانتخاب وقانون الولايات وادارة النواحي العمومي وقانون الدوائر البلدية وقوانين اصول المحاكمات المدنية وترتيب المحاكم وصورة ترقي الحكام وتقاعدهم ووظائف عموم المأمورين وحق تقاعدهم وقوانين المطبوعات وديوان المحاسبات ولائحة قانون ميزانية السنة السابقة فمطلوبنا القطعي والحالة هذه مطالعة هذه القوانين بالتتابع والمذاكرة عليها واعطاء قراراتها وكما ان النظر من الجملة عاجلا في اصلاحات وتنظيمات المحاكم والعساكر الضبطية اللتين هما الواسطة المستقلة لتأمين حقوق العموم من اهم ما يلزم فوضع ذلك في موقع الاجراء ايضا متوقف على توسيع مخصصاتهما المقررة وتزييدها ومن حيث ان ادارتنا المالية قد امست عرضة للعسر والمشاكل الكثيرة حسبما يتضح لديكم من الميزانية المعطاة الى مجلسكم فاوصيكم ان تسعوا متفقين بالاتفاق لتعيين التدابير التي تهديها قبل كل شيء الى التخلص من هذه المشاكل والى وسائل اعادة اعتبار ماليتنا ومن ثم لتعيين تلك التخصيصات التي تخرج هذه الاصلاحات المستعجلة الى الفعل ولما كان ترقي الزراعة والصناعة اللتين هما

من اعظم الاصلاحات والاحتياجات في ملكنا وتبعتنا وايصال المدنية والثروة الى درجة الكمال موقوفين على قوة المعارف والعلوم فستعطى بعد تعالى الى مجلسكم في اجتماع السنة الآتية لوائح القوانين المتعلقة باصلاح المكاتب وبتنظيم درجات التحصيل وبما ان حصول تأثيرات احكام القوانين على الوجه الاتم سواء كانت القوانين المذكورة اعلاه او القوانين التي توضع من الآن فصاعدا في موقع الاجراء يتوقف على وضع قضية انتخاب مأموري الادارة تحت اهمية عظيمة فيئة دولتنا ستمعن النظر التدقيق الخصوصي في هذا المطلب وفي مطلب صورة مكافأة وحماية المأمورين المتصفين بالعفة والاستقامة اللتين ضمنهما القانون الاساسي وحيث كانت قضية انتخاب المأمورين ذات بال واهمية لدينا اعتمدنا على تاسيس مكتب مخصوص تكون مصاريفه من خزينتنا الخاصة لمقصد الحصول على مامورين جديرين بالادارة العمومية على وجه ان تلامذته تقبل في ماموريات الادارة والسياسة حتى الدرجة العليا ويدخل اليه من كل صنوف تبعتنا بدون استثناء مذهبي وترقيهم يكون بحسب درجة اهليتهم كما يتضح من نظامه الاساسي المعلن قبلا وقد وقع لدينا موقع التقدير والتحسين في صورة خارقة للعادة ما ابدته عموم تبعتنا الصادقة من اثار الحمية وما تحملته جنودنا من انواع المتاعب والمشاق المشفوعة بالغيرة والبسالة في اثناء الغوائل الداخلية التي تورنا بها منذ عامين تقريباً ولا سيما في اثناء الحرب مع الصرب والجبل الاسود على ان تشبثاتنا المجردة لمحافظة حقوقنا في هذه الحوادث قد اقتضت استحصال قرار مصلحة الصرب والمذاكرات الجارية مع الجبل الاسود وسيتحول لمطالعتكم في اجتماع مجلسكم للمرة الاولى ما نتخذه من المعاملات بناء على تلك المذاكرات فاوصيكم اذا بتعجيل قراراتها لما السلوك مع الدول المتحابة بالصداقة والرعاية لما كان

من اهم المعاملات المألوفة والمعتنى بها لدى دولتنا لم نزل اليوم حريصين على مراعاة هذه القاعدة الودادية ولما طلبت دولة انكلترة منذ بضع شهور عقد مؤتمر في مقر سعادتنا لاجل المسائل الحاضرة وروجت كافة الدول المعظمة ايضا اساسات هذا الطلب والاقتراح وافق بابنا العالي على عقده نعم انه لم يأت هذا الاجتماع باتفاق قطعي ولكن ما تاخرنا عن اثبات نوايانا الخالصة واظهارها باجراء مأمورلتهم ونصائحهم الموافقة للاحكام بمعاهدات الدول ولقواعد الملل وحقوقها ولمقتضيات احوالنا وحقوقنا المبرمة اما اسباب عدم الاتفاق فلم تكن في الاساس وانما بالاحرى كانت في صور الاجراآت واشكالها لاستحساننا اساسياً لزوم ايصال الترقيات الكسبية التي وقعت منذ بداية التنظيمات حتى الان في احوال مملكتنا العمومية وفي ادارة كل شعبة من شعب دولتنا الى حال اكمل ولم تزل مساعينا حتى اليوم مصروفة لهذا المقصد على ان وظيفتي التوقي من الاحوال التي تخل بشان مملكتنا واستقلالها وقد تركت اثبات صدق نيتي وسلامتها لدى الجميع الى تمادي الايام والزمان اما النتائج التي ولدتها هذه الحال فقد افضت بي الى زيادة التأسف وزوالها سريعا مما يكفل بكمال مثوبتي على ان مقصدنا في جميع الاوقات مقصور على دوام السلوك في منهج المحافظة على استقلالية حقوقنا وسيكون هذا المسلك مركز النظر في تصرفاتنا الاتية واومل ان ماثر الاعتدال وحسن النية التي اظهرتها دولتنا قبل انعقاد المؤتمر وبعده تتكفل بمضاعفة حسن المعاشرة والمناسبات الودادية الرابطة سلطنتنا السنية بجمعية الدول الاوربلوية ونسأل الحق المتعال ان يجعل مساعينا جميعاً مظهرا للتوفيق في كافة الاحوال

تركيا — ترجمة البروتوكول الذي وقع عليه في لندرة وذالك في ٣١ مارس سنة ٧٧

ان الدول التي اتفقت على اجراء الصلح في الشرق

واشتركت في موتمر الاستانة تعترف ان اوكد الوسائل لحصول على هذه الغاية التي وطنت انفسها عليها هو دوام الاتفاق الذي حصل بينها ومن لوازم هذا الاتفاق تحقيق المنفعة التي قصدوها لتحسين احوال النصارى سكان الممالك العثمانية (وفي الاصل تركية) ولاجراء الاصلاح في بوسنه وهرسك والبلغار الذي قبله الباب العالي بشرط انه هو الذي يجريه فعلا وكذلك عندها علم باجراء الصلح مع الصرب

اما من جهة الجبل الاسود فان الدول ترى ان تعيين الحدود وحرية السفر في البوجانا امر مرغوب لاحكام الاتفاق وادامته كما انها ترى ان هذا الاتفاق الذي تم او سيتم بين الباب العالي وهاتين الولايتين هو وسيلة للصلح الذي هو غاية مرامها ولهذا تدعو الباب العالي لاحكامه وتوكيده بان يحمل عساكره في حالة السلم ما عدا العساكر التي لابد منها لابقاء الامن والطمانينة وان يسرع من دون تاخير في اجراء الاصلاح لتطمين سكان الولايات وغيرهم مما جرت المذاكرة على شروطه في المؤتمر وكذلك تعترف ان الباب العالي صرح بانه يجري من هذه الاصلاحات ملحوظ الامم وعندها علم ايضاً باللائحة التي نشرها الباب العالي في ١٣ من شباط سنة ٨٦ وبالاعلان الذي اصدره مدة انعقاد الموتمر بواسطة سفرائه وبناء على هذه المقاصد الحسنة التي ابداها ومنفعته الظاهرة في اجراء الاصلاحات حالا قام يخاطر الدول ان لها اسباباً تحملها على ان ترجو ان الباب يستفيد من هذه الفترة الحاضرة فيبذل همته في انفاذ الوسائل التي يحصل بها تحسين احوال النصارى التي اتفقت الدول على وجوبها لاجل بقاء السلامة والطمانينة باوروبا فاذا اخذ في هذا المشروع يكون معلوماً عنده ان شرفه ونفعه ايضاً يوجبان المحافظة عليه بالوفاء والاخلاص والانجاز فمن راى الدول والحالة هذه ان تكون مراقبة بواسطة سفرائها بالاستانة وعمالها في الولايات للمنوال الذي ينجز به مواعيد الدولة العثمانية فاذا خابت امالها مرة اخرى ولم تحسن حال رعية السلطان على وجه يمنع من اعادة الارتباكات التي تتعاقب في الشرق وتكدر موارد السلم فيه ترى من الصواب ان تعلن ان مثل هذه الامور لا يناسب مصلحتها ومصلحة اوروبا عموماً ففي مثل هذه الحال تستبقي انفسها ان تنظر بالاتفاق في انفاذ الوسائل التي تراها الاصلح لتأمين خير النصارى ولابقاء السلم عموماً

حرر في لندرة في ٣١ مارس سنة ٧٧ (شوفالوف)
(ل . ف . ميناريا) (دربي)

(مونستر) (بوست) (ل . داراكور)

« اجتماع السفراء المذكورين في »

« نظارة الخارجية بلندرة »

في اليوم المذكور اعني ٣١ من مارس اجتمع في نظارة الخارجية الكونت مونستر (سفير جرمانيا) والكونت بوست (سفير اوستريا وهنكاريا) والمركيز داركور (سفير فرنسا) والارل اف دربي (ناظر خارجية انكلترة) والجنرال الكونت دوميناريا (سفير ايطاليا) والكونت شالوفا (سفير الروسية) لغاية ان يوقعوا على البروتوكول الذي قدمته دولة الروسية فيما يتعلق بامور الشرق

فقال الكونت شوفالوف وقد وضع تذكرة في يد اللورد دربي اذا تم الصلح مع الجبل الاسود وقبل الباب العالي نصيحة اوروبا راى نفسه انه مستعد لان يعيد عساكره الى حالة السلم واخذ في الاصلاح المذكور في البروتوكول فليرسل الى سان بطرسبورغ مأموراً مخصوصاً للكلام على وضع السلاح وجناب الامبراطور ايضاً يرضى به اما اذا جرت حادثة يسفك فيها الدم كالحادثة التي لطخت البلغار بالدم فذلك يكون مانعاً من وضع السلاح

فقرأ اللورد دربي وسلم لكل واحد من السفراء المذكورين اعلاناً الحق بالمضبطة

فقال الجنرال الكونت دوميناريا ان ايطاليا مقيدة بالتوقيع على البروتوكول من تاريخ هذا اليوم مادام

الاتفاق الذي حصل بين الدول بواسطة البروتوكول متمسكا به

《 صورة التصريح الذي حرره اللورد 》
《 دربي قبل التوقيع 》

ان المضي عليه ناظر الخارجية يفسيه هذا التصريح الاتي فيما يتعلق بالبروتوكول الذي وقع عليه في هذا اليوم نواب بريتانيا الكبرى وجرمانيا واوستريا وفرنسا وايطاليا والروسية وهو ان دولة بريتانيا قد وقعت على البروتوكول الذي قدمته الروسية مراعاة لمنافع اوروبا فقط فمن المعلوم انه اذا لم تحصل الغاية المطلوبة وهي وضع السلاح من كل من الروسية والدولة العثمانية (وفي الاصل تركية) واستتباب الصلح بينهما فان هذا البروتوكول يحسب لغوا. (دربي)

ترجمة اللائحة التي ارسلت من الباب العالي الى سفرا الدولة العلية في اوروبا بخصوص البروتوكول

قد وصل الى الباب العالي البروتوكول الذي وقع عليه في لندرة في ٣١ مارس سنة ١٨٧٧ ناظر الخارجية بلندره وسفراء المانيا واوستريا وفرنسا وايطاليا والروسية مع الاعلام الذي الحق به من ناظر الخارجية المومأ اليه ومن سفيري ايطاليا والروسية وبعد اطلاع الباب العالي على ذلك تأسف جدا على انه رأى ان الدول العظام لم تر من الواجب ان تشرك الدولة العلية في المذاكرات التي تثار فيها المسائل المهمة المتعلقة بالدولة مع ان المراعاة التي ابدتها الدولة في جميع الاحوال لمصالح الدول والتكفل الذي قرن مصالحها بمصالحهم واصول الانصاف التي لانزاع فيها والتعهد الخطير الشان تحمل الدولة على ان تظن انه كان من اللازم ان الدول تدعوها الى هذا العمل المراد به ان اجراء الصلح في الشرق والاتفاق العام يبنيان على اساس راسخ عادل وحيث جرى الامر على خلاف الاصول رأى الباب العالي من الواجب عليه ان يعارض فيه وان يبين ما عسى ان يحدث منه في المستقبل من المحذور ولو ان الدول امعنت النظر فيما اعترض من الخطر ومن تغيير الحال بعد انعقاد المؤتمر في استانبول لامكن الوصول الى هذا الاتفاق اللزوم اما في اثناء انعقاد المؤتمر فان الباب العالي كان معتمدا على القانون الاساسي (وفي الاصل كونستتيوسيون) الذي تفضل به سلطاننا المعظم متكفلا بتحقيق اصلاح عام لم يعهد له نظير منذ ابتداء الدولة السلطانية فرأى من الواجب عليه ان ينكر الطلب المشترط في تمييز بعض الولايات بالاصلاح دون غيرها وينبذ ايضا كل ما من شأنه ان يجحف باستقلال الدولة العلية وبسلامة ممالكها وهذا عين ما اعلنته دولة انكلترة وقبلته سائر الدول فان هذا الاعلان بني على استقلال الدولة وعلى ان يكون في بعض الولايات تنظيمات تتكفل بمنع سوء الادارة من قبل المأمورين وقصرهم عن التصرف المطلق فهذه التنظيمات المطلوبة محققة فعلا في المنهاج السياسي الجديد الذي انشيء في الممالك من دون فرق في لغات اهلها ولا في مذاهبهم ثم عقد مجلس الشورة العثماني في الاستانة فاجتمعت فيه اعضاؤه بانتخاب جرى على وجه الاختيار والحرية فان كان احد يعارض في طريقة هذا الاصلاح الذي لقرب عهده يظن تاخير الثمرة المطلوبة منه يقال له ان هذه المعارضة هي ضد ما رامته الدول من الاصلاح اما التأمين في داخل المملكة فان الصلح استقر بين الباب العالي والصرب وما زالت المفاوضة جارية مع وفد الجبل الاسود وفيما ظهر لهم الباب العالي مساهلة عظيمة وفي خلال ذلك طرا من سوء البخت امر جديد وهو مبالغة دولة الروسية في تجهيز عساكرها فاوجب ذلك على الباب العالي ان يستعد بدفع الخطر عنه مع ان اقصى مرامه ان يتشبث بالوسائل المودية الى السلم والسلامة وان يوافق الدول على قدر ما يمكنه وان يزيل من خواطر الناس الريب في اخلاص

(لائحة الدولة العلية ردا على البروتوكول ١٨٧٧)

مانواه من الاصلاح وان يسترجع من الخمسين التي توجب عليه بذل المال لاجل طائل فاضطراره الى الاستعداد للدفاع والحالة هذه لوجب عليه ان يحتمل بسكان الممالك على غير مراده وان يقدم على حرب ربما تكون سببا في تكدير سلم جميع الاقطار والامصار وكان من الضروري ان الدول العظام تهتم بهذه الحال وكان مما استصوبه الباب العالي بعض الاسباب ان لا يطلب منها طلبا رسميا ان تعتني بهذه المسألة المهمة ولكن بعد ان بين اللورد دربي والكونت شوفالوف ما ينباه عند توقيعهما على البروتوكول رأى الباب العالي لزوم مطالبة الدول في انهاء هذه الارتباكات التي تفضي الى الخطر مما ليس في طاقته لتهاونها فاول ذلك ان يبين لها جوابا عما قاله الكونت شوفالوف في البروتوكول هذه الملاحظات الآتية

اولا ان الباب العالي في نهجه طريقة المصالحة مع امير الجبل الاسود على نحو ما نهجه مع حكومة الصرب افاده عن طيب نفس منذ نحو شهرين ان الدولة العلية تبذل جهدها في الاتفاق معه ولو كان في ذلك بعض خسارة عليها وحيث ان الباب يرى ان الجبل جزء من الممالك العثمانية خيره في تعديل التخوم بما فيه نفع لحكومة الجبل وطمع في ان ذلك ينهي الخلاف في المستقبل فصار الحصول على المأمول متعلقا بالجبل

ثانيا ان الدولة العلية شرعت فعلا في اجراء الاصلاحات التي وعدت بها لكن هذا الاجراء لا يكون على وجه التخصيص والترجيح وفاقا لما تقرر في القانون الاساسي فهو في حرية الدولة ان تنحجه على الوجه المذكور

ثالثا ان الدولة مستعدة لان تجعل عساكرها على قدم السلم عندما ترى ان دولة الروسية فعلت مثل ذلك وان المراد من حشد عساكرها مجرد الدفاع ولذا ترجو من علاقة المودة والمواخاة الحاصلة بينها ان دولة الروسية لا تصر وحدها على ان تظن ان رعية الدولة العلية من النصارى معرضون من طرف حكومتهم لخطر يوجب غزو بلادها وما يعقبه من الغوائل

رابعا اما من جهة ما يحتمل حدوثه من الاختلال مما يمنع صرف عساكر الروسية فان الدولة العلية تجيب عن هذا الشرط الاليم الذي نشأ عن هذا الكلام بان تقول انه قد ثبت عند دول اوربا ان الاختلال الذي حدث في بعض الولايات وكدر احوالها انما نشأ من اغواء المغوين من الخارج فالدولة العلية غير مسؤلة عنه ولا مطالبة به فلا حق لدولة الروسية في ان تعلق صرف عساكرها على حدوث الاختلال

خامسا اما ارسال مامور مخصوص من الدولة العلية الى سان بطرسبورغ للمفاوضة في صرف العساكر فان الدولة لا ترى سببا لرفض فعل يدل على المجاملة والملاطفة مما توجبه طريقة المعاملات السفارية من كلا الطرفين لكنها لا ترى تناسبا بين هذا الفعل وبين وضع السلاح الذي لا يجب تأخيره لاي سبب كان اذ يمكن انجازه بمجرد خبر بالتلغراف فالدولة العلية تطلب من الدول ان تتبصر فيما اوجب رقم البروتوكول وفي خطر هذه الحال الحاضرة التي لا مسؤلية منها عليها ومن الغريب ان الدول رأت من اللزوم ان تذكر في البروتوكول ان من مصلحتها المشتركة اجراء الاصلاح في بوسنه وهرسك والبلغار وانه بالنظر الى حسن مقاصد الباب والى ظهور الفائدة له من الاصلاح تؤمل انه يبادر الى اجرائه فعلا في تلك الولايات من دون اهمال كما جرت عليه المذاكرة في المؤتمر وانه متى شرع اول مرة يكون معلوما عنده ان شرفه ومصلحته يقضيان بالاستمرار فيه فالباب العالي لا يقبل الاصلاح المخصوص بالولايات الثلاث المذكورة وليس عنده شك ايضا ان من مصلحته ومن الواجب عليه ان يقضي حقوق رعيته من النصارى قضاء كافيا ولكن لا يسلم بان

الاصلاح يكون مقصورًا على النصارى فقط بل يجب ان يكون شاملاً لجميع سكان الممالك المحروسة رعية الدولة العلية المتصفين بالولاء والطاعة حتى يكونوا بمنزلة جسم واحد وعلى هذا فالباب العالي يحق بان يدفع الاوهام التي تثيرها عبارة البروتوكول. من جهة اخلاص قصده ونيته نحو رعيته المسيحيين ولن يتعرض على عدم المبالاة المفهومة من فحوى هذه العبارة بباقي رعيته من المسلمين وغيرهم فمن المنكران الاصلاح الذي من شأنه ان يشمل المسلمين بالراحة والنفعة يكون في عيون اهل اوروبا البصيرة المنصفة مما لايبالي به ولا يلتفت اليه ولما كان من قصد الدولة العليه (وفي الاصل تركية) اليوم احداث تنظيمات مخصوصة يحصل بها لجميع رعاياها التامين على حقوقهم ومنافعهم المعنوية والمادية على التساوي من دون فرق وهو سبب من موجبات شرفها ان تحافظ على القانون الاساسي وذلك اوكد ضمان وعهد ولكن اذا رات نفسها مضطرة الى دفع المقاصد المراد بها ابقاء العداوة بين رعاياها وحملهم على عدم الثقة بها لم تكن مقرونة بايجاب ما بني عليه البروتوكول من قصد الاصلاح كيف وقد قال ان قصد الدول ان تراقب بواسطة سفرائها بالاستانة وعمالها في الولايات المنوال الذي تجريه مواعيد الدولة العثمانية وقال ايضاً اذا كان هذا الامل يخيب مرة اخرى فانها (اي الدول) تستبقي لنفسها ان تتخذ بالاتفاق الوسائل التي تراها اولى واحرى لتأمين منافع النصارى واستتباب السلم عموماً فهذا يوجب على الدولة العلية تقيم الحجة عليه وتنكره اشد الانكار فان الدولة من حيث كونها دولة مستقلة لاتذعن لان تكون تحت مراقبة الدول مفردة كانت او مجموعة لانها لما كانت علاقتها مع الدول الفخيمة مبنية على الحقوق المتعارفة بين الامم وعلى المعاهدات لم يكن لها ان تعترف لسفراء الدول وعمالها الذين وظيفتهم المحاماة عن مصالح رعاياهم يكون لهم حق المراقبة على وجه رسمي فهذا امر

مهين لها ولم يعهد له نظير لدى سائر الدول وهو ايضاً مناقض لما تقرر في معاهدة باريس التي اتفقت عليها الدولة العلية مع سائر الدول فانها تصرح بعدم المداخلة وتتخذه اصلاً من اصول السياسة فلا يصح اذا الغاء شيء منها من دون موافقة الباب العالي فاذا كانت الدولة تحتج بتلك المعاهدة فليس لانها تخولها حقوقا ليس في حيازتها من دونها ولكن لتذكر الدول بالاسباب الخطيرة التي حملتها منذ عشرين سنة حباً ببقاء السلم العام في اوربا على ان تتعهد بحفظ حقوق سلطنة الدولة العلية عن الانتهاك اما ما تقرر في البروتوكول من ان للدول اذا رات الاصلاح غير منجز يكون لها ان تتشبث بالوسائط الفعالة لانجازه فان الدولة ترى في ذلك اجحافا بشرفها وحقوقها وتخويفاً من شأنه ان يجرد افعالها التي تأتيها عن رضى ومبادرة ما لها من الاستحقاق وسبباً يزيد في ارتباكاتها في الحال والاستقبال فعلى كل حال لايعوق الدولة العلية شيء عن ان تجزم باقامة الحجة على ان البروتوكول المذكور وان تعتبره بالنظر الى مايتعلق بها خالية من الانصاف ومجردا عن الاوصاف التي تجعله موجباً وحيث ظهر لها ان موضعه اثارة الظنون والاتهام ونقض حقوق الدولة الذي هو نقض ايضاً لحقوق الناس عموماً وطنت نفسها على الدفاع صونا لوجودها فهي تعلن الان اتكالا على الباري تعالى واعتمادا على العدل انها تنكر كل مايحكم به عليها احد من دون مواطاتها وجازمة بان تحافظ على المقام الذي اقامها فيه القادر عز وجل وقدره لها فلا تزال تدفع كل ما من شأنه ان يجحف بالاصول العمومية وبصحة ذلك العهد الذي اوجبته الدول على نفسها ولاعتقادها بان البروتوكول من قبيل المعدوم تراجع ضمائر الدول الذين تعتقد فيهم بقاء الصداقة والمودة كما كان في سالف الزمن وفي الجملة فان الوسيلة الوحيدة لازالة الخطر الذي يخاف منه على السلم هي المبادرة الى وضع السلاح والجواب الذي صرحت

به الدولة آنفاً عن كلام سفير الروسية يسهل الحصول على هذه النتيجة ولا شك ان الدول لا تريد ان تكلف الدولة مايخل بحقوقها ويوجب عليها الاضرار والخسائر فانت مكلف بقراءة اللائحة على ناظر الخارجية وترك نسخة منها عنده

تركيا — • ترجمة المضبطتين اللتين جرتا في ادرنه بين مرخصي الباب العالي والغران دوك نيقولاس رئيس عموم عساكر الروسية فيما يتعلق بتعطيل الحركات العسكرية وذلك في ٣١ جانفيه (كانون الثاني) سنة ١٨٧٨

(١) ان الباب العالي ارسل حضرة سرور باشا ناظر الخارجية وحضرة نامق باشا ناظر الخزينة الخاصة الى الغراندوق نيقولاس رئيس عساكر الروسية لاجل طلب المتاركة فيما بين عساكر الطرفين وقد قبل المشار اليها اساس المصالحة التي عرضت عليهم باسم حضرة الامبراطور الكساندر واعطى القرار على المواد الاتية ذكرها بالاتفاق فيما بيننا

اولاً ان البلغارستان يجب ان تكون امارة ممتازة تدفع الى الباب العالي شيئاً معلوماً في السنة وتكون اركان حكومتها وعساكرها من اهلها المسيحيين ولن لا تمكث بها عساكر الدولة العلية من بعد وان تمتد حدودها الى البلاد التي اغلب سكانها من الصقالبة وان لا تكون اقل من الحد الذي عينه موتمر الاستانة

ثانياً يلزم تثبيت استقلال الجبل الاسود مع اعطائه بعض اراضي تساوي الاراضي التي ضبطتها عساكره وتعيين حدوده فيما يأتي

ثالثاً يجب تثبيت استقلال امارتي الصرب والملكتين مع اعطاء مقدار كاف من الاراضي الى امارة الملكتين في مقابلة اضرارها وخسارتها وتصحيح حدود امارة الصرب

رابعاً ينبغي ان تكون بوسنه وهرسك تحت ادارة معتبرة بنفسها مع اعطاء التأمينات الكافية لذلك ويجب ايضاً اجراء الاصلاحات على هذا الوجه في ايالات الروم ايلي التي سكانها من المسيحيين

خامساً ان الباب العالي يتعهد بان يضمن المصاريف الحربية والخسائر التي تكبدتها دولة روسية بسبب هذه الحرب وسيصير تعيين كيفية هذه الضمانة فيما يأتي اعني اما ان تكون نقداً واما بترك اراضي وكذلك سيتقرر فيما بين الحضرة السلطانية وامبراطور الروسية امر محافظة حقوق الروسية في الخليج ويلزم لاجل تقرير مقدمات الصلح ان مرخصي الباب العالي يباشرون المذاكرات الصلحية بخالص وجودهم في معسكر الغراندوق هذا وقد حصل الامضا على مقاولة المتاركة التي تحررت بهذا المضمون وسيصير تعطيل المخاصمات بين عساكر الطرفين المتحاربين وفائدة تعطيل المخاصمات تعم الجبل الاسود والملكتين والصرب في مدة دوام المذاكرات الصلحية وسيصير ارسال الخبر عن كيفية المتاركة الى امراء عساكر الطرفين في جهة الاناطول لاجل تعطيل المخاصمات هناك ايضاً وعقب امضاء المتاركة ينبغي ان الدولة العلية تأمر عساكرها الموجودة في قلاع ودين وروسجق وسلستره وارضروم بالخروج منها واخلائها وما عدا ذلك يكون لعساكر الروسية حق التصرف بالمواقع الحربية التي صار تعيينها في مقاولة المتاركة (ان هذه المضبطة قد صار تنظيمها وامضاؤها في ادرنه بتاريخ ٣١ كانون الثاني سنة ١٨٧٨ لاجل ان يصير اجراء ايجاب المواد المذكورة

نيقولاس . سرور . نامق

(٢) بناء على تكليف الباب العالي وقبول مرخصي الدولة العلية وهما سرور باشا ونامق باشا المواد الاساسية التي عرضها عليهما الغراندوك لاجل عقد المصالحة فيما بين عساكر الطرفين المتحاربين قد اجاب الغراندوك المشار اليه انه متهيء لتعطيل الحركات العسكرية

قد تعين الجنرال (نيبوكوايجكي) رئيس اركان الحربيه

مرخصاً من طرف الغراندوك وبمعيته (لويجكي) احد ياوران الامبراطور معاوناً له وتعين من طرف الدولة العلية الفريق نجيب باشا وامير الالوا عثمان باشا وذلك لاجل ان يعقدوا شروط المتاركة وهؤلاء قد قرروا الشروط الآتية ذكرها

اولاً قد انعقدت المتاركة فيما بين الدولة العلية ودولة الروسية وامارتي الصرب والملكتين وذلك الى انتهاء المذاكرات الصلحية سواء حصلت منها نتيجة او لم تحصل وعلى تقدير عدم حصول نتيجة مرغوبة من تلك المذاكرات ينبغي ان كلا الطرفين يتخابران عن اليوم والميعاد الذي يبتدأ فيه بالحرب ثانياً من قبل ثلثة ايام وابتداء هذه المهلة تكون معتبرة من تاريخ ارسال الامر العالي الذي يرد لاحد الفريقين ودولة الروسية تتعهد ان تكلف حكومة الجبل الاسود بتعطيل الحركات العسكرية وبقبول شروط الصلح التي تقررت فيما بين الدولة العلية والروسية والباب العالي ايضاً يتعهد بتعطيل الحركات العسكرية ضد الجبل المذكور ؛

ثانياً ان المتاركة تكون جارية من تاريخ قبول وامضاء الشروط المتعلقة بها ومن بعد ذلك كل من عساكر الطرفين اذا تجاوز الخطوط الفاصلة واخذ بعض غنائم فعليه الرجوع حالاً وتسليم ما اخذه

ثالثاً كما انه يجب على عساكر الدولة العلية بحسب شروط المصالحة اخلاء قلعة ودين وقلعتي سلستره وروسجق كذلك يلزمهم الخروج من (بالغرادجيق حلجي اوغلي بازارجيق) ومن (هزارغراد) فبناء على ذلك صار تعيين الخط الفاصل كما سيأتي (وهو ان الخط الفاصل هو الخط المستقيم الممتد الى جهة هزار غراد ويمر من بالجق وحاجي اوغلي بازارجيق ويكون في مقدم هذا الخط بمسافة خمسة كيلومتر دائرة ليس لاحد الطرفين بها تعلق والخط المذكور يمتد من هزار غراد الى اسكي جمعه ومنه الى عثمان بازار حتى

ينتهي الى قزان وينبغي ان عساكر الروسية تستولي على هذه البلاد اعني اسكي جمعه وعثمان بازار وقزان اما الخط الفاصل من جهة قدام فيكون امتداده بنسبة استقامة الانهر المعبر عنه (مدوان دلي قامچي) و (بوغازدره) الى ان ينتهي الى اوغلان كوبي وحاجي دره ومن هناك يمتد الى البحر ومن ساحل البحر يصل الى عين الماء الكائنة في ترقوس وكذلك يميز تشكيل دائرة بمسافة خمسة كيلومتر تفصل بين الجيشين هذا وعساكر الروسية لهم ان يستولوا على مدينتي برغوس وميديا الكائنتين بساحل البحر الاسود لاجل تسهيل جلب الارزاق اليهم ولكن ليس لهم ادخال الادوات الحربية والخط الفاصل المذكور يمر من طريق (كوجك جكجه) و (قارجه لي) ومن يمين ساحل نهر (قره صو) ويقطع سكة الحديد ويتصل ببحر مرمره على استقامة النهر المذكور ويلزم على العساكر العثمانية الخروج من الخطوط المستحكمة ومن ترقوس وخادم كوبي ومن بيوك جكجه والخط القاطع من جهة البحر الاسود فانه يكون بالاستقامة على الساحل ويمر من كوجك جكجه وايوس يوركي واق بكار واما الاراضي الكائنة فيما بين الطرفين فانها تبقى على حالها وليس لاحد من الجهتين ان يبني فيها استحكاماً او يعمر ويصلح الاستحكامات الموجودة بها واما الخط الفاصل الذي يبتدي من بحر مرمره فانه يمر من كليبولي وشاكوبي ومن ساحل بحر الجزائر الموجودة هناك ويتصل بحدود اغاج ومقري وتبقى مقري في ضمن الخط الفاصل وبعدها يمر من مجمع نهر اردلو وصريج وغيرها الذي يصب في البحر حتى ينتهي الى جمعه ومنها عن طريق كوستنديل وايورانيه وبلاتينا غولياق ومسليجا وغرابا شنيجه بلاتينا ولوبجه الى حدود لوبكي بازار ومنه يسير الى قوباونيق بلاتينا ويتصل بحدود الصرب وعلى هذا تبقى جمعه وكوستنديل وايورانيه تبقى في ايدي عساكر الروسية او الصرب وبرشتنه

تبقى في ايدي عساكر الدولة العلية واما الخط الفاصل الذي ينبغي وضعه فيما بين العساكر العثمانية وعساكر الجبل الاسود فانه سيتقرر بمعرفة لجنة مركبة من مرخصي الدولة والجبل ويكون في هذه اللجنة ضابط من ضباط الروسية وعقب امضاء هذه الشروط يصير تشكيل لجنة من ضباط العساكر الموجود في اقرب الخطوط المذكورة وتحصل المباشرة فعلا بتعيين الدائرة التي تفصل بين الطرفين المحاربين واذا لم يكن في اقرب الخطوط المذكورة عسكر فحينئذ يفرض ان الدائرة تعينت على مقتضى الحدود الطبيعية حسب ما تسطر اعلاه والطرفان يتخابران بذلك

والخط الفاصل الذي يبتدي من جمه عن طريق ايورانيه ويمتد الى حدود لواء يكي بازار يصير تعيينه بمعرفة لجنة مركبة من ضباط العساكر العثمانية بصفة مأمور وعساكر الصرب ويحضر معهم ضابط من عساكر روسية

(رابعا) من بعد امضاء هاته المقاولة يجب على عساكر الطرفين ان يخرجوا من الاراضي التي ليست داخلة في ضمن الخط الفاصل وذلك في برهة ثلاثة ايام ويرجعوا الى الحدود التي تعينت

(خامسا) ان العساكر العثمانية حينما يخرجون من الاستحكامات المذكورة في المادة الثالثة لهم ان ينقلوا السلاح والمهمات النارية وجميع اللوازم العسكرية التي يمكنهم نقلها من هذه الطريق اعني ان المهمات الموجودة في ودين وبلغراد جق يصير نقلها اما الى ايورانيه واما الى برشتنه من اقرب الطرق الموصلة الى سكة الحديد ومن مضيق صان نقولا واق بلانقه ونيش وسقوفجه واما المهمات الموجودة في روسجق وسلستره وحاجي اوغلي بازارجقي وهزار غراد فانه يصير ارسالها اما الى وارنه واما الى شمني وذلك بحسب مرغوب الحكومة العثمانية واما المهمات الحربية الكائنة في القلعة والسفن الحربية والمراكب والاشياء المتعلقة بتلك فاما ان تنقل واما ان يصير تسليمها الى المعسكر الروسي على وجه الامانة بموجب دفتر محرر ومختم من ضباط الجهتين

وفي ختام المسئلة يصير ارجاعها الى الدولة العلية واما الذخائر التي تتلف وتنعدم نفعها بالمكث فهذه يمكن بيعها بالثمن لعساكر الروسية ولا يسوغ التعرض لاملاك الاهالي هذا والقلاع وسائر الاستحكامات المذكورة اعلاه يصير اخلاؤها من بعد وصول الاوامر الى الامراء الموجودين بها

(سادسا) ان العساكر العثمانية يسافرون بالسفائن الحربية من (سنه) في برهة ثلاثة ايام اذا لم يحصل لهم مانع من جهة الجمد الموجود هناك ومعسكر الروسية سيرفع جميع الموانع الموجودة في نهر الطونه ولكن يكون له حق النظارة على النهر

(سابعا) ان البلاد التي استولت عليها عساكر الروسية او عساكر متفقيها اذا كانت يوجد فيها مأمورون من طرف الدولة العلية في اثناء امضاء هذه الشروط لهم ان يبقوا بها لاجل اجراء ايجاب وظائفهم وتوطيد الامنية بين الاهالي وعليهم اسعاف مطاليب الامراء من جيوش الروسية على حسب الامكان

(ثامنا) ان سكك الحديد الكائنة في ضمن البلاد التي بيد عساكر الروسية تكون مضمونة من التعرض كاملاك الاهالي في جميع الجهات ولا تمنع كروساتها من السير عليها مطلقا والحكومة العثمانية ترخص في اشغال الكروسات المذكورة على كافة طرق الحديد التي بيدها والتي بيد عساكر الروسية وشركة السكة المذكورة لها ان تنقل المسافرين وجميع الاشياء بالحرية الكاملة الا انها ممنوعة عن نقل آلات الحرب والعسكر الى خارج الخطوط الفاصلة بين الطرفين وكل من عساكر الطرفين له حق النظر على السكك الموجودة في الاراضي التي بيده

(تاسعا) يلزم ان الباب العالي يرفع الحصر على البحر الاسود في مدة المتاركة ولا يمنع دخول السفن الى اساكل البحر المذكور

(عاشرا) ان المرضى والمجروحين من العساكر العثمانية الذين يبقون في الاراضي الكائنة تحت يد

عساكر الروسية والصرب والجبل الاسود -يكونون تحت نظارة معسكر الروسية والصرب ومتفقه ولن كان هنا اطباء عثمانيون يجب عليهم ان يعالجوهم هذا وان اولئك للرضى والمجروحين ليسوا كالاسرى ولكن ليس لهم ان ينقلوا انفسهم بدون اذن من امراء عساكر الروسية — ان المتاركة يكون ابتداوها في الساعة السابعة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني واما المهلات الاخر فيصير تصريحها في متن ورقة المتاركة كما ان تفصيل المتاركة في جهة الاناطول يصير تعيينها بمعرفة المرخصين الذين يرسلهم امراء عساكر الروسيه هناك ويجب اعلام قائد عساكر الروسية الذي في الاناطول عن تعطيل الحركات العسكرية في الروم ايلي بالتلغراف

(الامضا)

نيوقوبيكي لويكي نجيب عثمان

تركيا — • ترجمة شروط الصلح التي امضيت في ايا استفانوس بين مرخصي الباب العالي ومرخصي قيصر الروسية تحت عنوان مقدمة شروط الصلح وذلك في ٣ مارس (ادار) الموافق ٢٨ صفر ١٢٩٥

ان حضرة قيصر الروسية وحضرة سلطان المملكة العثمانية قد عين كل منهما مرخصين لاجل تحرير وعقد مقدمات الصلح رغبة في تأمين بلادهما ورعاياهما من وقوع ما يخل بالراحة والامنية فيما بعد وطلباً لحصول فوايد للسالمة والراحة العمومية حالاً فالمرخصان اللذان نصبهما القيصر احدهما الكونت تغولا اغناتيف وهو حائز رتبة امير اللواء وياور القيصر ومن اعضاء المجلس الخصوصي وعنده نيشان رومي مرصع وهو نيشان (صان علكساندر نوبسكي) ونياشين اجنبية متعددة والمرخص الاخر موسيو نليدوف من قرناء الدائرة الامبراطورية ومن اعضاء شوري الدولة وعنده نيشان (صانت ان) من الطبقة الاولى مع السيوف المختصة به وعدة من نياشين الروسية والاجنبية والمرخصان اللذان عينهما حضرة السلطان احدهما صفوت باشا ناظر الامور الخارجية الحامل النيشان العثماني المرصع والنيشان المجيدي كلاهما من الطبقة الاولى والنياشين الاجنبية المتنوعة والثاني سعد الله بك سفير الدولة العلية في مركز امبراطورية المانيا وهو حامل النيشان المجيدي من الطبقة الاولى والنيشان العثماني من الطبقة الثانية فهولاء المرخصون من بعد ان اطلعوا على الحورات الرسمية المتعلقة بكيفية ترخيصهم ووجدوها مطابقة للاصول والعادة قرروا المواد الآتية ذكرها فيما بينهم

(المادة ١)

انه بموجب الخريطة المربوطة بهذه المعاهدة وبمقتضى الشروط والوجوه الآتية ذكرها تقرر تصحيح حدود ممالك الدولة العلية والجبل الاسود وذلك لاجل انتهاء المنازعات والمصادمات المتلبسة الوقوع فيما بينهما فالحدود تمتد من جبل (دوبروزيچه) على الوجه الذي عينه المؤتمر الذي كان عقد في الاستانة الى (غوريتو) و (بيلكة) والحد الجديد يستطيل الى (غاچقه) وعلى هذا (متوتركيا غاچقو) تبقى في تصرف الجبل الاسود وتمتد الحدود ايضاً من مجمع انهر (پيوه) و (تاره) وتمر من نهر (درين) الى جهة الشمال وتنتهي من مجمع الى مجمع هذا النهر مع النهر المعبر عنه (ليم) واما حدود الجبل المذكور الشرقية فتبتدي من نهر (ليم) الى (بريرة بولوة) ومن (روستراق) الى (سوق بلانيشا) وبيور ورستراق تبقيان داخل الجبل فعلى ذلك يكون تخطيط الحدود هكذا اعني من الجبال المتسلسلة الجامعة لروغوه و (بلاوا) و (كوزنزة) الى (شلب باقلتي ومن رووس جبال (قوبريونيق) و (باباور) و (يورور) حذاء حدود بلاد الارناووط الى اعلى ذروة الجبل (بروقلتي) ومن هذه النقطة الى كثيب (پسقاشيق وينتهي الحد على الخط المستقيم الى عين الماء في (جيسني هوتي) وينفصل فيما بين جيسني هوتي و (جيسني قاسترانى) ويتجاوز ماء (اشقودره) الى ان ينتهي لنهر (بويانه) وهكذا مع النهر الى مصبه

في البحر وبموجب ذلك تبقى نكسيك وغاجقه واشبوزي وبودغوريجه وزبلياق وبار ضمن الجبل المذكور وقد يصير تعيين حدود امارة الجبل قطعياً بمعرفة لجنة مركبة من بعض مأموري دول اوروبا بشرط ان تكون وكلاء الباب العالي والجبل معهم ايضاً فهذه اللجنة تلاحظ منافع الطرفين وامنية البلاد الكائنة في الجهتين ثم تشير في الخريطة الى التعديلات التي ترى لها لزوماً وتعلم انها هي الحق وتوضح في ذلك ما رأته من صالح الجهتين ثم لا يخفى ان امر سير السفن في نهر بويانه لم يزل يجلب النزاع فيما بين الباب العالي والجبل الاسود فلاجل قطع هذا النزاع سيصير تحرير نظام ذلك بمعرفة اللجنة المذكورة

(المادة ٢)

ان الباب العالي يثبت استقلال امارة الجبل الاسود على الوجه القطعي ثم فيما يأتي تتقرر فيما بين دولة الروسية والدولة العلية والامارة المذكورة كيفية المناسبات التي ستكون بين الباب العالي والجبل وقضية تعيين وكلاء من طرف الامارة في الاستانة والبلاد العثمانية المقتضية ويتقرر ايضاً امر اعادة ارباب الجنايات الذين يفرون من بلاد الدولة العلية الى الجبل ومن الجبل الى بلاد الدولة وامر اطاعة اهل الجبل المقيمين او المارين في بلاد الدولة العلية وانقيادهم الى نظامات ومأموري الدولة طبق الحقوق الجارية بين الدول والعادات والمعاملات القديمة التي كانت تجري بحقهم في بلاد الدولة وستنعقد ايضاً مقاولة فيما بين الباب العالي والجبل الاسود لاجل توضيح وتنظيم المسائل المتعلقة بالانشاآت العسكرية في قرب الحدود واحوال ومناسبات الاهالي المتجاورين هناك واذا اختلف الباب العالي مع الجبل في بعض مسائل ولم يمكن فصلها باتفاقهما فتحكم بينهما دولتا الروسية واوستريا ومن بعد هذه المعاهدة اذا وقعت مباحثة او مصادمة فيما بين الباب العالي والجبل ما عدا المطاليب الملكية الجديدة ينبغي ان يفوضا امرها الى دولتي الروسية واوستريا وهما باتفاقهما يفصلانها بينهما وقد تقرر انه من بعد امضاء مقدمات الصلح الى عشرة ايام يجب على عساكر الجبل الاسود ان تخرج من البلاد الغير الداخلة في ضمن الحدود المذكورة اعلاه

(المادة ٣)

ان امارة الصرب تكون مستقلة ويكون حدها بموجب الخريطة المربوطة لهذه المعاهدة مجرى نهر (درين) وتبقى (كوجك ازوورنيق) و (سقار) في ادارة الصرب ويمتد هذا الحد الى منبع نهر (رازوه) الكائن جوار (استاليلاق) على حسب الحدود القديمة وتبتدئ الحدود الجديدة من هنا اعني مع مجرى نهر (رزوه) الى نهر (راشقه) ومنه الى (يكي بازار) ومن يكي بازار يصعد الخط الفاصل ويمر من جوار قريتي (مهتره) و (ارغوبيج) الى اعلى النهر المذكور حتى ينتهي الى منبعه ويمتد الى (بوسور بلانينا) الكائنة في وادي (ايبار) وينزل مع الماء الجاري الذي يصب في النهر المذكور ومنه يسير مع نهر (ايبار) و (سيديج) و (لاب) الى منبع نهر (باتنسه) الكائن في جبل (قرابا شينجه بلانينا) وبعدها يمر من التلال الفاصلة بين نهري (قربوه) و (ترينجه) ومن اقصر الطرق الموجودة على مصب نهر (ميبولاجقه) حتى ينتهي ايضاً الى نهر (ويرنجه) ويسير مع هذا النهر ويقطع ميبولاجقه وبلانينا ويصل الى جهة موراوه في قرب قرية (باليانس) ومن هنا يسير الى قرب قرية (استابقوجي) ويجتمع هناك مع نهر (بلوسينه) وهكذا مع النهر الى موراوه ويمتد من النهر الى جهة فوق حتى يصل الى (نوشلوبجه) ويقطع (سوق بلانينا) ويجتمع بنهر (نيساوه) ويتصل بقرية (قروزاج) ومنها يمر من اقصر الطرق ويمتد على حدود الصرب القديمة الى جنوب شرق (قره قول يور) وعلى هذا الخط يتصل بنهر الطونه وتقرر اخلاء (اطه قلعه) وهدمها وترتيب لجنة مركبة من مأموري الدولة العلية والصرب لاجل تعيين خط الحدود على

الوجه القطعي في برهة ثلثة اشهر ويكون ذلك بمعاونة مأمورين من طرف دولة الروسية وهذه اللجنة تفصل ايضاً المسائل المتعلقة بجزائر نهر (درين) وتقطعها وحينما تبتدئ هذه اللجنة بتعيين الحدود الفاصلة بين بلاد الصرب والصقالبة ينبغي ان يكون وكيل واحد من طرف الصقالبة يشترك معهم في هذا الامر

(المادة ٤)

ان المسلمين الذين لهم املاك في البلاد التي صار الحاقها بالصرب اذا لم يريدوا الاقامة هناك فلهم الخيار ان احبوا آجروا املاكهم وان احبوا اقاموا وكلاء من طرفهم لاجل حفظها واستغلالها والمسائل المتعلقة باموالهم الغير المنقولة تفصلها لجنة مركبة من مأموري الدولة العلية والصرب باعانة مأمورين من طرف دولة الروسية في ظرف سنتين وهذه اللجنة تفصل ايضاً في برهة ثلث سنين امر فراغ الاملاك الميرية والموقوفة والمسائل المتعلقة ببعض الاشخاص الذين لهم علاقة ونفع في الاملاك المذكورة وذلك يكون عقب انعقاد المعاهدة فيما بين الدولة العلية والصرب والاناس المقيمون او الذين يجولون في بلاد الدولة العلية من تبعة الصرب تكون المعاملة معهم على القواعد الكلية بمقتضى الحقوق الكائنة بين الدول وقد تقرر انه من بعد امضاء مقدمات الصلح الى خمسة عشر يوماً يجب على عساكر الصرب ان تخرج من البلاد التي ليست داخلة في ضمن الحدود المذكورة اعلاه

(المادة ٥)

ان الباب العالي قد اثبت استقلال رومانيا اعني المملكتين ولها ان تطالب من الدولة العلية تضمينات الحرب وتجري المذاكرة بهذا الشأن فيما بينهما وعند ما تنعقد المعاهدة بين الدولة العلية ورومانيا رأساً تنال تبعة رومانيا الامن والامتياز طبق تبعة دول اوروبا

(المادة ٦)

تقرر ان تكون البلغارستان اعني بلاد الصقالبة امارة مختارة في ادارتها تدفع مبلغاً معلوماً الى الدولة العلية ويكون مأمورو الحكومة والعساكر الملية من المسيحيين ويصير تعيين حدودها على الوجه القطعي بمعرفة لجنة مركبة من مأموري الدولة العلية والروسية وذلك قبل خروج عساكر الروسية من الروم ايلي وهذه اللجنة تبين هناك في الخريطة التعديلات التي ينبغي اجراؤها وتلاحظ ملية اكثر الاهالي وتوضح المنافع المحلية تطبيقاً لفن تخطيط الاراضي وتقرر تعيين وتبيين مقدار اتساع ملك الصقالبة في خريطة وجعلها اساساً في قطع الحدود وخط الحدود يبتدي من حدود الصرب الجديدة ومن غرب « وراثيره » الى سلسلة الجبل الاسود ومن جهة الغرب يمر من غرب (قومانوه) و (قوجاني) و (قلقان دلن) الى جبل (قوارب) ومن هناك يمر من نهر (وبوجيجه) الى درينه ويلتفت) الى جهة الجنوب الى حدود غرب قضاء (اغرى) حتى ينتهي الى جبل (ليناس) ومنه يمر من غربي كوريجه واستلوره ويتصل بجبل (غراموس) وكذلك يمر من ماء (قاستوريا ويلتحق بنهر (موغليتجه) ويسير مع النهر الى (يكيجه) ويمر من نهر (وارد يكيجه) ومن مصب نهر (واردار) وقرية (غاليقو) الى قراء (بارغه و (صاري كوي) وهناك يمر من وسط عين الماء المعبر عنه (بشيك كل) الى مصب نهري (استروما) و (قره صو) ومن السواحل الى (بوروكول) ويمتد الى الشمال الغربي ويمر من سلسلة جبل (رودوب) الى جبلي (جالتبه) و (اوشود) ويمر من جبال (اشك قولاج) و (جيبلبون) و (قره قولاس) و (جبقلر) الى نهر (ارده) ويلتفت لجهة الجنوب ويمر من قراء سوكوتلي وقره حمزه وارناود كوي واقارجي وايججه الى (تكه درهسي) في قرب (ادرنه) ومن (تكه درهسي) و (جورلي دره سي) الى (لوله برغوسي) ومن هنا ومن نهر (صوجق دره) الى قرية (سوركن) ومنها من التلال ويقطع (حكيم طابيه سي)

حتى يتصل في ساحل البحر الاسود ويبتدي ايضاً من (منقالية) ويترك السواحل ويمر من شمال حدود لواء طولجي ومن فوق راسوه الى نهر الطونة

(المادة ٧)

ان امير الصقالبة يصير انتخابه من طرف الاهالي بالحرية التامة والباب العالي يثبته بانضمام اراء الدول ولا يجوز انتخاب احد من اقرب دول اوروبا الجالسين على سرير الملك للامارة المذكورة وحينما تنحل الامارة كذلك يكون انتخاب الامير الجديد على هذا المنوال وهاته الشروط وقد تقرر انه ينبغي من قبل انتخاب الامير ان يجتمع مجلس معتبري الصقالبة اما في (فلبه) واما في (طرنوي) تحت نظارة مامورين من طرف الروسية وفي حضور مأمورين من طرف الدولة العلية وتؤسس نظامات هذه الادارة المستقلة توفيقاً لامثالها اعني لنظامات المملكتين التي تنظمت في سنة ١٨٣٠ عقب انعقاد مصالحة (ادرنه) وعند تأسيس تلك النظامات ستصير وقاية حقوق ومنافع الاهالي من المسلمين والروم والافلاخ وغيرهم الموجودين والمختلطين مع الصقالبة وتقرر ايضاً احالة تأسيس هذه الادارة الجديدة في البلغارستان مع ما يلزم من النظر في صور اجرائها لعهدة مأمورين موقتين من طرف دولة الروسية من هنا الى سنتين وفي انقضاء السنة الاولى من تأسيس الادارة الجديدة اذا لم يحصل اتفاق بهذا الشأن فيما بين الروسية والباب ودول اوروبا يكون للدول المشار اليهم حق ان يوظفوا مأمورين برفق مأمورين الروسية

« المادة ٨ »

ليس لعساكر الدولة العثمانية حق بعد هذا للاقامة في البلغارستان وسيصير هدم القلاع القديمة الكائنة هناك بمعرفة الحكومة المحلية وان الباب العالي له حق ان يتصرف بالادوات الحربية الموجودة في قلاع الطونة التي صار اخلاؤها من العساكر بموجب سند المتاركة الذي تحرر في ٣١ كانون الثاني والآلات الحربية الكائنة في مدينتي شمني وورانه وجميع الاملاك المتعلقة بالحكومة العثمانية كيفما شاء وتبقى عساكر الروسية في البلغارستان مقيمة الى ان ينتهي ترتيب العساكر الملية المحلية الكافية لحفظ الراحة وتوطيد الامنية واذا اقتضت الحال يقومون فعلاً باعانة المأمورين وسيصير تعيين عدد العساكر الملية بالاتفاق فيما بين الدولة العلية ودولة الروسية وان مدة اقامة عساكر الروسية في البلغارستان تكون سنتين والعساكر التي تبقى هناك بعد خروج جميع عساكر الروسية من بلاد الدولة العلية تكون عبارة عن ست فرق مشاة وفرقتين خيالة وجميعها خمسون الفاً ومصروف هولاء العساكر يكون على بلاد الصقالبة ويكون لها طرق مراسلات في المملكتين في شطوط البحر الاسود من جهة ورانه وبرغوش وفي مدة اقامتها هناك يكون لها المخازن المقتضية على الشطوط المذكورة

(المادة ٩)

ان المرتب السنوي الذي يلزم على البلغارستان اداؤه للدولة العلية يسلم الى البنك الذي يعينه الباب العالي وهذا البنك يصير تعيينه بمعرفة دولة الروسية والدولة العلية وسائر الدول وذلك في انتهاء السنة الاولى من ابتداء اجراء اصول الادارة الجديدة ومقدار ذلك المرتب يتأسس بالنظر لايراد البلاد والاراضي التي تكون في ادارة الامارة على الحساب المتوسط والبلغارستان تتعهد بالقيام في التعهد الذي على الدولة العلية الى شركة سكة الحديد في طريق ورانه وروسجق عقب المذاكرة مع الباب العالي وادارة الشركة المذكورة ومسئلة سكة الحديد الاخرى الموجودة ضمن الامارة يصير فصلها بمعرفة الدولة العلية وحكومة الصقالبة وادارة الشركة

(المادة ١٠)

ان الباب العالي له حق ان ينقل ويجلب عساكر

ومهمات وذخائر من الطريق المعينة في داخل البلغارستان الى الايالات العثمانية التي وراء البلغارستان ولاجل عدم وقوع مشاكل في هذا الخصوص وتأمين الايجابات العسكرية العثمانية سيوضع نظام بالاتفاق مع الباب العالي والامارة من ابتداء تعاطي هذه المعاهدة الى ثلثة اشهر في ذلك وهذا الحق المتعلق بالمرور والعبور يختص بالعساكر النظامية فقط دون الباشي بوزق والجراكس والعساكر المعاونة والباب العالي كذلك له ان يتعاطى البوسطة عن طريق الامارة ويستعمل مسالك التلغراف في مخابراته فهذان الامران كذلك يصير تعيينهما وتنظيمهما في المدة والشروط المحررة اعلاه

(المادة ١١)

ان المسلمين وغيرهم من اصحاب الاملاك اذا ارادوا الاقامة في خارج الامارة لهم ان يحفظوا املاكهم ويؤجروها او يفوضوا امر ادارتها الى من يريدونه ثم ان مأمور الدولة العلية ومأمور الصقالبة يجتمعان تحت نظارة مأمور الروسية ويفصلون المسائل المتعلقة بتصرف الاملاك وفي منافع مسلمي الصقالبة وذلك يكون في ظرف سنتين والاملاك الميرية والموقوفة يصير تعيين امرها اما بالبيع واما باستعمالها على الوجه الذي يكون فيه النفع الزائد لجهة الباب العالي ويصير تعيين ذلك بمعرفة لجن مخصوصة محدودة في السنتين المذكورتين والاراضي التي تبقى بدون صاحب عند انقضاء السنتين يصير طرحها في المزاد وتباع وتؤخذ ثمنها ويدفع الى ايتام وارامل المصابين في الاحوال الاخيرة من المسلمين والمسيحيين

(المادة ١٢)

ان القلاع الكائنة على نهر الطونه يصير هدمها جميعاً ولا يبقى من بعد هذا على سواحل الطونه قلعة ما مطلقا ولا يجوز وجود سفن حربية في مياه رومانيا والصرب والصقالبة سوى السفن الصغيرة والفلوكات المختصة والمستعملة في الامور الانضباطية فقط وحقوق ووظائف وامتيازات لجنة الطونة المختلطة تبقى بتمامها على اصلها

(المادة ١٣)

ان الباب العالي يتعهد بتنظيف البحر في مضيق (سنه) وارجاعه الى حاله السابق ليصلح لمرور السفن منه ويتعهد ان يضمن العطل والضرر الذي حصل للتجار بسبب منع مرور السفائن من نهر الطونة مدة الحرب وسيصير خصم ٥٠٠٠٠٠ فرنك من اصل دين لجنة الطونه الى الباب العالي لاجل هذا الامر

(المادة ١٤)

ان الاصلاحات التي تبلغت الى مرخصي الباب العالي في اول جلسة موتمر الاستانة ينبغي حالا وضعها في موقع الاجراء في بوسنه وهرسك مع التعديلات التي ستقرر فيما بين دولتي الروسية واوستريا ويجب ان لا يطلب من هاتين الايالتين بقايا الاموال الميرية وان لا يوخذ شئ من الواردات الى ابتداء شهر مارس سنة ٨٠ بل تصرف كلها في الاحتياجات المحلية ويدبها عوز الاهالي والعيال الذين اصيبوا في الاحوال الاخيرة ومن بعد انقضاء المدة المذكورة يتعين المبلغ الذي يلزم على الاهالي دفعه في كل سنة الى الحكومة المركزية بالاتفاق فيما بين الدولة العلية ودولتي الروسية واوستريا

(المادة ١٥)

يتعهد الباب العالي باجراء احكام النظام الاساسي الذي وضع في سنة ١٨٦٨ المختص بجزيرة كريد طبق مطلوب الاهالي الذي بينوه مقدماً ويلزم اجراء الاصلاحات المماثلة لنظامات كريد في (ترحاله) و (يانيه) وفي سائر جهات الروم ايلي التي ليس لها نظامات مخصوصة ويصير تشكيل لجنة مركبة من الاهالي المحلية في كل ايالة لاجل ترتيب وتاليف النظامات الجديدة ثم يصير تقديمها الى الباب العالي والباب العالي يتذاكر مع دولة الروسية في ذلك

(المادة ١٦)

ان خروج عساكر الروسية من الارمنستان وارجاع تلك البلاد الى الدولة العلية يمكن ان يفضي الى المناقشة والاختلاف فيما بينهما فلهذا يتعهد الباب العالي حالا باجراء الاصلاحات على حسب الاحتياجات المحلية في الولايات التي سكانها ارمن وتأمين المسيحيين من تعدي الاكراد والجراكسه

(المادة ١٧)

ان الباب العالي سيعلن العفو العمومي عن المتهمين في الاحوال الاخيرة ويطلق سبيل المحبوسين والمنفيين بسبب ذلك

(المادة ١٨)

ان الباب العالي يتعهد بالتبصر بعين الدقة الى ماينه وكلاء الدول المتوسطة في خصوص قضاء قوتور وتعيين الحدود الايرانية على الوجه القطعي

(المادة ١٩)

ان مبالغ التضمينات الحربية التي طلبها حضرة قيصر الروسية هي في مقابلة الاضرار والخسائر التى تكبدتها دولة الروسية بسبب هذه الحرب والباب العالي قد تعهد بدفعها فمن هاته المبالغ اولا ٩٠٠٠٠٠٠٠٠ روبل في مقابلة مصروف العساكر والادوات الحربية والاشياء التي بليت وثانيا ٤٠٠٠٠٠٠٠٠ روبل لاجل الاضرار الحاصلة في سواحل بلاد الروسية الجنوبية وفي لخراجات البضائع التجارية وفي طرق الحديد وثالثا ١٠٠٠٠٠٠٠٠ روبل بمقابلة الضرر الحاصل من الهجوم على قوقاس ورابعا ١٠٠٠٠٠٠٠ روبل لاجل الخسائر التى حصلت لتبعة الروسية المقيمين في الممالك العثمانية ولتأسيساتها فعلى ذلك تكون هذه المبالغ من حيث المجموع عبارة عن ١٤١٠٠٠٠٠٠٠ روبل (يعني ٢٤٥٢١٧٣٩١ ليرة عثمانية وريال مجيدي ابيض ونصف) هذا وان القيصر المشار اليه قد لاحظ ضيق حال الدولة العلية من جهة المال وتأمل في مقاصدها التي نوهت عنها في هذا الشأن ووافق بالقبول على ان تترك الدولة العلية لاراضي المحررة اسماؤها ادناه عوضا عن القسم الاكثر من المبالغ المذكورة

اولا لواء طولجي يعني قضاء كيليا وسنه ومحمودية وايساقجي وطولجي وماجين وبابا طاغي وخرسوه وكوستنجه ومجيدية والجزائر الكائنة في نهر طونه قد تركتها الدولة العلية جميعا الا ان الدولة الروسية ليس لها فكر بالحاق هاته البلاد الى ملكها بل انها تحفظ حق مبادلة هذه البلاد بقطعة بسارابيا التى اخذت منها بموجب معاهدة سنة ١٨٥٦ فحدود قطعة بسارابيا من جهة الجنوب طرف من اراضي كيليا ومصب نهر الطونه والجهات التى يصطادون بها السمك في النهر يصير تفريقها بمعرفة مامورين من طرف الروسية ومن حكومة المملكتين في برهة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ تعاطي هذه المعاهدة

(ثانيا) اردهان وقارص وباطوم وبايزيد مع الاراضي الحاوية عليها الى جبل صوغانلي سيصير تسليمها الى دولة روسية وحينئذ الحدود الفاصلة تكون هكذا اعني يبتداء الخط الفاصل من الجبال التي فيما بين المياه الجارية والمنصبة في نهري (هوبا) و(جورق) ويمر من الجبال المتسلسلة الواقعة في جنوب قضاء وارتوين ومن جوار قريتي (والات) و(باشاكت) ومن فوق (دروينيك) و(ككي) و(هوجه زار) و(بعتين طاغ) ومن الجبال الفاصلة لمياه التي تختلط بنهري (تورتم) و(جورف) ومن فوق قراء (يالي) و(هين) و(لم كليسا) الى ان ينتهي لنهر تورتم ومن هنا يمر من سيوري طاغ ومن مضيق سيوري طاغ ويتصل بقرية نريمان ويلتفت الى جهة الجنوب حتى يصل الى (زوين) ومن زوين يمر من غربي طريق اردوست وخراسان الى جنوب جبل صوغانلي ويتصل بقرية (كيلجان) ومنها يمر من جبل (تريا) ومن قرية خير ومن اون رست مسافة ومن (تلال طاندور) ومن جنوب وادي بايزيد وينتهي في الجهة الجنوبية من (قازلي كول) وهذا المحل هو

الحد الفاصل قديماً فيما بين حدود اراضي الدولة العلية واراضي دولة ايران وان الاراضي التي صار الحاقها بممالك الروسية ومذكورة في الخريطة المربوطة لهذه المعاهدة يصير تعيين حدودها قطعياً بمعرفة مامور من طرف الروسية ومامور من طرف الدولة العلية وهما يلاحظان قواعد تخطيط الاراضي وقضية تأمين حسن ادارة الثغورات

ثالثاً ان الاراضي التي صار تركها لدولة الروسية كما هو محرر اعلاه قد اعتبرت بمبلغ ١،١١٠،٠٠٠،٠٠٠ روبل واما الباقي من التضمينات وهو ٣٠٠،٠٠٠،٠٠٠ روبل ماعدا ١٠،٠٠٠،٠٠٠ روبل التي هي في مقابلة خسائر تبعة الروسية وتأسيساتها ستتفق دولة الروسية مع الدولة العلية على قضية دفعها وتأمين ايفائها

رابعاً ان العشرة ملايين روبل التي تخصصت لتبعة الروسية ومؤسساتها يصير تسويتها هكذا اعني ان سفارة الروسية في الاستانة تجري التدقيقات اللازمة بهذا الشأن على مستدعيات ارباب العلاقة وتعرض الكيفية الى الباب العالي والباب العالي يجري التسوية على مقتضى عرض السفارة

(المادة ٢٠)

ان الباب العالي يتعهد بان يستعمل التدابير المؤثرة سريعاً في خصم الدعاوي المنازع فيها منذ سنين عديدة المتعلقة بتبعة الروسية وانه اذا اقتضى الامر يدفع تضمينات وينفذ احكام الاعلامات

(المادة ٢١)

ان اهالي البلاد التي تسلمت الى الروسية ان ارادوا الهجرة منها لهم ان يبيعوا املاكهم واراضيهم ويهاجروا وقد اعطي لهم مهلة في ذلك ثلث سنين من تاريخ تعاطي هاته المعاهدة فالذين لا يبيعون املاكهم في هذه المدة ولا يهاجرون يدخلون في حكم الروسية عند انقضاء تلك المدة والاملاك الميرية والموقوفة يصير بيعها على حسب الاصول التي يعينها مامور الروسية ومامور الدولة العلية في بحر السنين المذكورة وهما يتممان ايضاً كيفية نقل الادوات الحربية الموجودة في المحلات التي هي الآن في يد الروس سواء كانت من البلاد التي تسلمت الى دولة الروسية وغيرها

(المادة ٢٢)

ان القسيسين والزوار الذين يسكنون او يسيحون في الممالك العثمانية في الروم ايلي والاناطول من تبعة الروسية سينالون الحقوق والامتيازات التي ينالها القسيسون والزوار من تبعة سائر الدول سوية وسفارة الروسية الكائنة في الاستانة وقناصلها يحمون حقوق الاشخاص المذكورة وذواتهم ومؤسساتهم والرهبان وغيرهم الموجودين في الاماكن المقدسة وبالخصوص في (اينوروز) فهم حائزون حقوقهم التي كانوا حائزين عليها في السابق ويحفظون الديورة الثلثة الكائنة في (اينوروز) مع مشتملاتها المتعلقة بهم كسائر الديورة والمؤسسات المذهبية الكائنة لغيرهم هناك سوية

(المادة ٢٣)

ان المعاهدات والمقاولات التي كانت موجودة فيما بين الدولة العلية والروسية المتعلقة بالتجارة والمحاكمة وبتبعة الروسية المقيمين في بلاد الدولة العلية وتعطلت احكامها بسبب هذه الحرب ينبغي ان تجري احكامها كما في السابق وان دولتي الروسية والعثمانية قد اعادوا المناسبات التي كانت قبل هذه الحرب في الامور التجارية وغيرها بمقتضى احكام المعاهدات والمقاولات المذكورة ما عدا المواد التي نسختها هاته المعاهدة

(المادة ٢٤)

ان خليج الاستانة وخليج جناق قلعه سواء كان في زمن الحرب او زمن الصلح يكون مفتوحاً للسفن التجاريه التي تريد المرور منه الى بلاد الروسية من الدول التي تكون على الحيادة والباب العالي ليس له

من بعد هذا ان يضع الحصر الشهير المؤثر على الشطوط الموجودة فيما بين البحر الاسود وبحر الازاق والمخالف لمضمون معاهدة باريس التي صار امضاؤها في ٤ ابريل ١٨٥٦

(المادة ٢٥)

ان عساكر الروس يخرجون من بلاد الدولة العلية الكائنة في اوروبا (الروم ايلي) ما عدا البلغارستان وذلك من تاريخ انعقاد الصلح القطعي الى ثلثة اشهر هذا وان العساكر المذكورة لهم ان يأتوا الاساكل الموجودة في بحر الاسود وبحر مرمره عند السفر للركوب في السفائن التي تحضرها او تستأجرها دولة الروسية حتى لا يكونوا مجبورين على تمديد مدة الاقامة في الممالك العثمانية وفي رومانيا واما خروج عساكر الروسية من الاناطول فيكون بعد انعقاد الصلح القطعي بستة اشهر ولهم ان يأتوا الى طربزون لاجل الركوب في السفن ومن هناك يسافرون الى القريم او القوقاس

(المادة ٢٦)

ان اصول الادارة والاوامر التي وضعتها دولة الروسية في البلاد التي دخلتها عساكرها والتي ينبغي تسليمها الى الدولة العلية بموجب هاته المعاهدة تكون باقية وجارية الى حين توجه العساكر منها وليس للباب العالي المشاركة في الاحكام ولا للعساكر العثمانية الدخول اليها قبل ذلك بناء على هذا ان امير عساكر الروسية يخبر الضابط الذي يعينه الباب العالي عن سفر عساكر الروسية وليس للباب العالي ان يجري الاحكام من قبل ان تتسلم له القلاع والايالات

(المادة ٢٧)

ان الباب العالي لا يجازي احداً بسوء من تبعته الذين دخلوا في المناسبات مع دولة الروسية في زمن الحرب وليس لمأموري الدولة العلية ان تمنع او توقف احداً من الاهالي الذين يرغبون ان يسافروا مع العساكر

(المادة ٢٨)

ان اسرى الحرب يصير ارجاعهم تحت نظارة مأمورين مرتبين من طرف الدولتين وذلك حسب تعاطي مقدمات الصلح وهؤلاء المأمورون يسافرون الى اودسه وسيواستابول واما مصروف اسراء العساكر العثمانية تدفعها الدولة العلية في ظرف ستة سنوات تحت ثمانية عشر قسطاً بموجب الدفتر الذي يحرره المأمورون المذكورون واما قضية مبادلة الاسرى فيما بين حكومتي رومانيا والصرب وامارة الجبل الاسود فيصير اجراؤها على هذا الاساس الا انه يصير تنزيل العدد الذي تسلمه الدولة العلية من العدد الذي تسلمه من الاسرى

(المادة ٢٩)

ان حضرة امبراطور الروسية والحضرة السلطانية سيثبتون هذه المعاهدة ووثائق التثبيت تكون معاطاتها في صان بطرسبورغ بظرف خمسة عشر يوماً او بوجه اسرع من ذلك ان امكن وكذلك يجري التصديق رسمياً على الشروط المذكورة في هذه المعاهدة على حسب الاصول الجارية في المعاهدات الصلحية ان الدولتين المتعاهدتين من تاريخ تعاطي المعاهدة يعدون انفسهم رسمياً بانهم متعهدون بان مرخصي الطرفين قد امضوا هذه المعاهدة كما يأتي تصديقاً لمضمونها — حرر في استفانوس في ١٩ شباط الرومي و٣ ادار (مارس) الافرنجي ١٨٧٨

(محل الامضا)

كونت اغناتيف   صفوت   نليدوف   سعد الله

ان معاهدة مقدمة الصلح التي صار امضاؤها في هذا اليوم اعني في ١٩ شباط و٣ ادار سنة ١٨٧٨ قد حصل سهو بها في الجملة الاخيرة من المادة الحادية عشرة فلذلك زيدت العبارة الآتية واعتبرت جزءاً متمماً للمعاهدة المذكورة وهي (ان الذين يقيمون او يسيحون في الممالك العثمانية من اهالي البلغارستان يكونون تابعين

القوانين العثمانية) اباستفانوس في ١٩ شباط و٣ اذار سنة ١٨٧٨

صفوت افنايف سعد الله نيليدوف

(تعريب النشرة التي حررها مركيز سالسبري ناظر الخارجية بلندرة الى سفراء دولة انكلترة في الخارج وذلك بتاريخ ١ ابريل (نيسان) سنة ١٨٧٨)

(ياحضرة السفير)

وصل اليّ امر من الملكة بان اكلفك ان تشرح للدولة التي عينت لديها سفيراً الوجه الذي رات دولة متبوعتها من الواجب عليها ان تاخذ فيه وتتجه اليه من جهة معاهدة الصلح التي جرت بين الدولة العثمانية والدولة الروسية ومن جهة الموتمر الذي اريد عقده للنظر في هذه المعاهدة فاقول انه في ١٤ جينواري (كانون الثاني) لما صار معلوماً لدولة الملكة ان الدولتين المذكورتين تهمان بالمفاوضة في الصلح ابلغت اللورد اغوسطوس لفتوس في بطرسبورغ ان يفهم البرنس غورجيقوف منعاً لوقوع الخلاف ان كل معاهدة تجري بين الدولتين مناقضة لمعاهدة سنة ١٨٥٦ وسنة ١٨٧١ ينبغي ان تكون برضى الدول التي وقعت على هاتين المعاهدتين ومن دون ذلك لا تحسب صحيحة ففي الخامس والعشرين من الشهر المذكور اجابت دولة الروسية بانه ليس من قصدها ان تنهي على انفراد المسائل الاوروباوية التي توءول الى الصلح المراد اجراوه فلما بلغ دولة الملكة ان اصول الصلح تقررت بين ماموري الدولتين المشار اليهما في قزانلق ابلغت سفيرها الموما اليه في ٢٩ من الشهر المذكور ان يفيد البرنس المشار اليه ان دولة الملكة مع كونها تعترف ان ماجرى عليه الاتفاق في قزانلق على المتاركة وعلى الاصول التي يستتب عليها الصلح يكون قيداً موجباً على الدولتين تصرح بان هذا الاتفاق لما كان من شأنه تغيير معاهدات اوربا والاجحاف بمصلحة كل منها ومن دول اوربا ايضاً لا يمكنها ان تعترف بصحتها ما لم تتفق عليها الدول التي وقعت على معاهدة باريس وفي الثلاثين من الشهر المذكور ابلغ السفير الموما اليه هذا المعنى الى البرنس غورجيقوف فاجابه البرنس بانه من اجل ايجاب المتاركة لزم الاتفاق على بعض اصول الصلح ولكنها بالنظر الى اوربا تحسب اصولاً ابتدائية غير موجبة اما المسائل التي توءول الى مصلحة دول اوربا فيكون ابرامها باتفاق هذه الدول وبهذا أكد لدولة الملكة تاكيداً صريحاً موجباً ثم في الرابع من فبرواري (شباط) افاد سفير اوستريا دولتنا انه وصل اليه من دولته تلغراف مضمونه استدعاء دولتنا لموءتمر يعقد في ويانه فاجابت دولتنا الى ذلك من غير توقف وفي الخامس من الشهر المذكور ابلغ اللورد دربي هذا الاستدعاء على صورة رسمية مضمونه (اصل هذا الاستدعاء باللغة الفرنسوية) (ان دولة اوستريا هنكاريا لما كانت من الدول الموقعة على معاهدات عمومية لغاية تمهيد الطريقة السياسية في الشرق استبقت لنفسها في اثناء الحرب ما يختص بها من الاستطاعة والنفوذ بالنظر الى ترتيب شروط الصلح على وجه الايجاب وقد خالمنا في ذلك دولة الروسية فاستصوبته وحيث انه جرى اليوم بين الدولة المشار اليها والدولة العثمانية مفاوضات ابتدائية على الصلح راينا ان الوقت قد حان لاثبات اتفاق دول اوربا على ما يلزم من التعديل في المعاهدات الخطيرة الشأن فظهر لنا ان اوفق الوسائل للحصول على هذا الارب عقد موءتمر تحضر فيه نواب الدول التي وقعت على معاهدة باريس التي جرت سنة ٥٦ وعلى البروتوكول الذي تقرر في لندرة في سنة ١٨٧١) وفي التاسع من الشهر ارتات دولة اوستريا ان عقد الموءتمر يكون في برلين لا في بادن فكان من جواب دولتنا عن ذلك انها لا تعارض في هذا التغيير ولكن ترى من المروم ان يكون معلوماً بادىء بدء ان جميع المسائل المذكورة في معاهدة الصلح بين الروسية وتركية تعتبر موضوعاً للمذاكرة والبحث في الموءتمر وان كل تغيير في الشروط

المقررة في المعاهدات السابقة لايعتبر موجباً الا اذا اتفقت عليه الدول وفي ثاني عشر مارس وصل خبر الى الكونت بوست سفير اوستريا بان سياسة المملكة ينبغي ان تكون صريحة واضحة بالنظر الى الامور المذكورة في الرقيم الذي ارسل اليه في تاسع الشهر من قبل ان يتم الاتفاق على عقد المؤتمر وفي ثالث عشر منه زادت دولتنا في ايضاح اول الشروط (بان قالت) انها قبل ان ترسل نواباً الى المؤتمر يجب ان تعلم ان كل شرط من شروط معاهدة الصلح يعرض على المؤتمر لا للزوم قبوله بل ينظر اي شرط منها يجب قبوله ورفضه وفي رابع عشر منه ابلغ سفير الروسية دولتنا تلغرافاً ورد اليه من البرنس غورجيقوف مضمونه (اصله ايضاً باللغة الفرنساوية) (ان الدول العظام تعلم ان نص المعاهدة بتمامه يعرض عليها بعد مبادلة اثبات المعاهدة وهو يكون عن قريب فما كان لنا ان نكتم شيئاً عنها وفي سابع عشر منه ورد خبر من سفير دولتنا في بطرسبورغ بانه تلقى هذا الخبر الاتي من البرنس المشار اليه وهو اني اجاوب عما افادني اياه اللورد اغوسطوس لفتوس من جهة الخبر المتضمن ان اللورد دربي اجاب سفير اوستريا عما ابلغه اياه بخصوص انعقاد المؤتمر في برلين واقول موكداً لما كلف الكونت شوفالوف ان يبلغه لولا الى المملكة وهو ان نص معاهدة الصلح التي جرت بين الروسية وتركيا يعرض بتمامه على الدول قبل انعقاد المؤتمر وان كل دولة لها في المؤتمر الحرية التامة لاستصوابه وما تشأ ان تعمله وفي ١٨ وصل خبر من سفيرنا مضمونه ان البرنس غورجيقوف قال له انه من الضرورة انه لايقدر على ان يوجب السكوت على احد من نواب الدول في المؤتمر وانما يرضى بالمذاكرة على مايتعلق بمصالح اوربا من شروط المعاهدة ولما سأل اللورد دربي الكونت شوفالوف عن جواب البرنس الموما اليه اجابه في ١٩ بان البرنس كلفني ان اوكد للمملكة ان معاهدة الصلح هي التي لها وجود اذ لاوجود

لمعاهدة خفية اصلا وانها تبلغ الى دولتها بتمامها قبل انعقاد المؤتمر فدولة المملكة هي كباقي الدول في كونها تحفظ لنفسها في المؤتمر الحرية التامة للاستصواب والعمل وكذلك الروسية تحفظ لنفسها هذه الحرية فاللازم الان لحصر الروسية اذا كانت بنت اتفاقاً وحدها دون سائر الدول وفي ٢١ اجاب اللورد دربي بان دولة المملكة لاتقدر على الرجوع عما صرحت به وهو انه لابد من ان تكون على بصيرة قبل انعقاد المؤتمر من ان كل شرط من شروط المعاهدة يعرض على المؤتمر لا للزوم قبوله بل لينظر فيما يلزم استصوابه منها وما لا يلزم فلا يمكن لدولتنا الان ان تقبل ما ارتاه البرنس غورجيقوف من ان حرية الروسية في الرأي والعمل في المؤتمر تكون مقصورة بهذا الاتفاق فرام دولتنا الان ان نسأل هل دولة الروسية تريد ان كل ما ابلغته الى الدول من جهة المعاهدة يحسب كانه معروض على المؤتمر ان ينظر فيها كلها وفي علاقاتها بغيرها من المعاهدات الموجودة وفي ٢٦ كتب الكونت شوفالوف الى اللورد دربي ان الدولة القيصرية رأت من الواجب ان تثبت على ماصرح هو به اولا لدولة المملكة مما تضمنه الرقيم الذي وجه به الى اللورد دربي بتاريخ ١٩ مارس وحيث انه نشأ خلاف في فهم الحرية في الاستصواب والعمل التي استبقتها الروسية لها في المؤتمر رأت ان يبين معناها بقولها انها تترك للدول الحرية في ايراد مسائل في المؤتمر فيما تراه جديرا بالبحث والمذاكرة وتحفظ لنفسها الحرية لقبول هذه المسائل وعدم قبولها فدولة المملكة تتأسف على هذا الجزم الذي صرحت به الروسية اما كون شروط معاهدة صلح استفانوس ملائمة كلها لرأي الدول فلا يمكن الجزم به الان ولكن اذا فرضنا ان كثيرا منها يكون مستصوبا فالادعاء بحق رفض المذاكرة عليها في المؤتمر قرعة الاعتراض فعند النظر فيها يتبين ان دولة المملكة لا يمكنها ان تقبل في مؤتمر اورباوي جزءا من تلك

الشروط فان كل واحد منها يوذن بالخروج من معاهدة سنة ٥٦ على انه تقرر في الاعلان الذي الحق بمعاهدة الموتمر الذي انعقد في لندرة سنة ٧١ ان مرخصي الدول ومن جملتها الروسية اعترفوا انه من الاصول الراسخة المتعارفة بين الامم انه لا يجوز لدولة ان تتملص من معاهدة او تغير من شروطها الا باتفاق باقي الدول التي وقعت عليها فلا يمكن اذا لدولتنا من غير نقض لهذا الاعلان ان تغضي النظر عن صرف نظر الدول عن فحص شروط المعاهدة الجديدة المخالفة لما تقدمها وثم سبب من كيفية بت هذه المعاهده ومن الشروط المشمولة فيها وما يحدث منها من التأثير في مصالح الدول يحمل على الامتناع من البحث في بعضها دون البعض الاخر فمن اهم النتائج التي تنشأ منها اي من المعاهدة هو ما يوول الى سكان اوربا الشرقية من الممالك العثمانية فانها توذن بانشاء مملكة قوية للصقالبة تحت ضبط الروسيه حائزة مراسي عظيمة على سواحل البحر الاسود وبحر الجزائر (المسماة ارشيبيلاكو) فيكون لها شان عظيم في كل من السياسة والتجارة ويكون انشاؤها بنوع يستغرق جموعاً كثيرة من الروم وممن لهم ميل اليهم وهم مخالفون للصقالبة في الجنسية والمذهب وامير هذه المملكة يكون بانتخاب الروسية وادارة اموره ترتب بمعرفة لجنة روسية واول شيء من تعمرها تحت ضبط عساكر الروسية يدل على الطريقة السياسية التي تصيرها في المستقبل جزأً من الروسية وقد اضيف الى هذه الشروط ما مد بسطة هذه البلاد الى ما وراء حدودها اما الشرط الذي تقرر فيه اجراء الاصلاح في تساليا وايبيروس فهو في نفس الامر محمود غير انه علق على انه يكون مضموناً ومقرونا بمناظرة الروسية مع تعهد بحماية اتباع الكنيسة الروسية وهذا التعهد ليس باقصر مدى من الشروط التي تقررت في معاهدة قنارجي التي بنيت عليها المطالب التي الغيت في سنة ٥٦ فهذه الشروط لا يمكن ان ترضى مملكة اليونان ولا غيرها من الدول التي يعنيها كل قطر من اقطار المملكة العثمانية فالناتج من قسم هذه المعاهدة تكثير قدرة الروسية في البلاد والسواحل التي تسكنها الروم فيكون في ذلك ضرر عليهم بل على جميع الدول التي لها مصالح في بحر الروم وفصل الولايات المأهولة بالروم والارناووط والصقالبة عن اسلامبول وهي لم تزل تحت حكومة الباب العالي من شأنه ان يجعل ادارتها قرينة الصعوبة والاعنات فيحرم الباب من سلطته السياسية ويحمل اهلها على حالة فوضوية وكذلك يحدث من مواضع اخرى من المعاهدة في حدود اخرى من حدود المملكة العثمانية فان اكراه رومانيا على تسليم بسارابيا وتوسيع حد البلغار الى البحر الاسود حيث يسكن المسلمون والروم خاصة وحوز مرسى باطوم وهو من المراسي المهمة من شأنه ان يجعل ارادة الروسية متسلطة على ما يجاور البحر المذكور وحوز قلعة ارمينية يجعل سكان هذه البلاد بالضرورة منقادين لكل دولة تملكها وفضلا عن ذلك فان تجارة اوربا التي تمر من طرابزون الى ايران تصير رهينة ارادة الروسية بسبب تسليم كردستان لها ومن جملة شروط المعاهدة الشروط المتعلق بغرامة الحرب التي فوق طاقة الباب العالي ان يتحملها بقطع النظر عن حساب ان ما يفضل عن ايراده مطلوب لاصحاب الدين وكيفية تادية هذه الغرامة معلقة في عبارة مبهمة على مفاوضة تحصل فيما بعد بين الدولتين فللدولة الروسية ان تتقاضاها حالا لو انها تعلقها على كفالة وتعهد فيكون في ذلك انحطاط الباب العالي من الاستقلال سنين عديده او انها تستبدل بها بلاداً اخرى او انها تسوغها على شكل تعهد مخصوص بان تكون سياسة الباب تابعة لسياستها في كل شيء فلا يمكن ان يغضى النظر عن كون هذا الشرط مبنياً على اخضاع الدولة العثمانية ايان اقتضى الامر ذلك فيمكن الاعتراض على هذا الشروط المتعددة من

وجه ومن وجه اخر يمكن ايراد دليل على كونها غير منافية للسبب الموصل الى سلم دائم في موضوع المفاوضة الحاصلة الان لاقرار الحال في الممالك التركية في اوربا واسيه غير ان تفرق مفعولها سواء كان للدفع او لغيره ليس مما يشغل خواطر الدول الموقعة على المعاهدة لكن تجمع تأثيرها بالاضافة الى نتائجها التي تاتي على الروم وعلى موازنة القوة المختصة بدولة بحرية اثاهو للاحجاف باستقلال الدولة العثمانية فان سلطة هذه الدولة ممتدة الى مواضع تهم دولتنا جدا اذ في وسعها ان تسد البواغيز او تفتحها ما بين بحر ايجيان وبحر اوكزين وهذه السلطة معترف بها عند خليج فارس وعلى سواحل الشرق وعند خليج السويس فلا بد اذا من ان يعني دولتنا كون هذه الدولة الحائزة لهذه السلطة تصير هدفا لاعنات دولة اقوى منها فينتهي الامر الى تجريدها عن الاستقلال في العمل بل عن الوجود ايضا وهذه العواقب لا تحصل من شرط بمفرده من شروط المعاهدة مثل حصولها من جملة ما تضمنته اذا جرى فعلا فالمذاكرة في المؤتمر على بعض شروط من هذه المعاهدة بحسب ما تختاره دولة واحدة ليست بدواء لازالة الخطر عن مصلحة انكلترة ولاقرار السلم الدائم في اوربا هذا وقد كانت غاية دولتنا من انعقاد المؤتمر في استانبول المعاونة على اجراء اصلاح الممالك العثمانية تحت سلطة سلطنتها وعلى ازالة الاسباب الحقيقية الباعثة على التظلم والشكوى من رعيتها وبذلك تسلم الدولة الى ان تستغني عن كفالة الدول وكان من الظاهر ان ذلك لا يتأتى الا بحمل سكان تلك الممالك المختلفة على محبة الوطن وجعلهم مستعدين لان يحاموا عن المملكة محاماة رعية امناء السلطان فطرا ما احبط السعي للحصول على هذه الغاية من مقاومة الباب العالي نفسه وكان ذلك من سوء الحظ فلا يمكن الان بعد تحويل الحال للحصول على ما اردناه اذ المتبادر الى الذهن انه لا بد من تغيير المعاهدات التي بموجبها جرت ادارة الولايات في جهات اوربا الجنوبية الشرقية ولم تزل همة دولتنا مصروفة الى ان تمتع سكانها بحكومة سديدة وسلم موكدة وحرية تامة مما كانوا محرومين منه في السابق فقصد تروسيه دولتنا حق التروي فيما ينتج من هذا الاتفاق الحديث من الاخلال بمصلحة بلادنا استقر في بالها انها متشبثة باوكد الوسائل للحصول على الغاية المطلوبة وبودها لو ترسل نوابا عنها الى مؤتمر تمتحن فيه جملة هذه الشروط التي تقدم ذكرها مع مطابقتها للمعاهدات الموجودة وللحقوق بريتانيا المختصة ولغيرها من الدول وللحصول على الفوائد المستلزمة لاتفاق الدول التي اخص عنايتها هذا المأرب غير انها تعزل مصلحتها التي يجب عليها المحاماة عنها وكذا مصلحة البلاد التي هي موضوع للمعاهدة لا يعتنى بها في المؤتمر فان المذاكرة فيه تكون مقصورة على حسب ما اراده البرنس غورجيقوف في مراسلاته الاخيرة فلك ان تقرأ هذا الرقيم على ناظر الخارجية وتعطيه نسخة منه (صالسبري)

(ترجمة الجواب واللائحة اللذين ارسلهما البرنس غورجيقوف وزير الخارجية في بطرسبورغ الى سفراء الروسية لدى الدول الكافلة جوابا عن نشرة المركيز صالسبري وذلك بتاريخ ٩ نيسان الافرنجي (ابريل) سنة ١٨٧٨)

ترجمة الجواب — (يا حضرة السفير)

قد اطلعني اللورد اغوسطوس لفتوس على النشرة التي حررها مركيز صالسبري مخاطبا بها الدول العظام بتاريخ ١ نيسان فتروينا فيها حق التروي واعترفنا بما اشتملت عليه من الاخلاص في اظهار رأي الدولة البريتانية من جهة معاهدة الصلح التي جرت في صان استفانوس ووجدنا فيها بتفصيل طويل الاعتراضات الواردة من قبل الدولة المشار اليها على المعاهدة المذكورة لكننا لم نر فيها ما يشير الى تعيين راي في حل مشكل هذه الاخطار الحاصلة فان المركيز اخبرنا بما لم ترده دولة انكلترا ولكن لم يخبرنا

بما تريده فكان من المفيد لو انه بين هذا الامر لغاية لن يجري اتفاق عليه اما راي الدولة المذكورة بن جهة المؤتمر فاعيد هنا ما قر عليه رأي الدولة الامبراطورية عند ما ابلغته الى الدول الكبار اذ عرضت عليها نص معاهدة صان استفانوس مع خريطة شارحة وهو انه اذا تم انعقاد المؤتمر يكون لكل دولة ترسل نائبها اليه حرية تامة للاستصواب والعمل وهذه الحرية تكون ايضاً للروسية فابلغ هذا الرقيم الى الدولة التي عينت عندها سفيراً (غورجيقوف)

(ترجمة اللائحة)

(١) ليس من الصحيح ان يقال ان معاهدة صان استفانوس انشأت البلغار انشاء جديداً او انها انشأت كعصابة مملكة قوية تحت تسلط الروسية فان البلغار كانت موجودة ولو كانت في حالة الظلم وكان ذلك معلوماً لاوروبا فرغبت في اتخاذ دواء لذلك (ولهذا) انعقد مؤتمر في الاستانة وبين فيه ما يلزم اتخاذه من الوسائل لحصول على هذه الغاية ولا شك ان الذين اجتمعوا فيه لم ينووا ان اتخاذ هذه الوسائل يكون عقيماً اذ لا بد من الاذعان انهم كانوا يتروون في ان يشملوا البلغار بامتيازات يتوصل بها الى الاستقلال في امورها الداخلية وفي هذه الحالة تصير ولايتا البلغار اذ هي منقسمة الى ولايتين اصلاً واحداً وهذا الاصل ينمو ويزكو تحت مراعاة اوروبا فيتاح له ان يأتي بالنتيجة التي عينتها له الان معاهدة صان استفانوس ويوصلها الى حد الاستواء الروم (ومن المعلوم) ان رفض الباب العالي (لما قر عليه الرأي في المؤتمر) والحرب التي اعقبت هذا الرفض لم يسوغا الرجوع الى ما كان ارتاه المرخصون في المؤتمر رجوعاً مطلقاً وهذا الامر اثريه مركيز صالسبري نفسه وخاصية معاهدة صان استفانوس اوجبت على الباب العالي المبادرة الى اجراء اصلاحات تكون اتم واكمل واكثر ضبطاً وفاعلية وان المعاهدة المذكورة ابتدائية واجراؤها في راي الدولة الامبراطورية يقتضي بحثاً واطلاعاً على

الجغرافية وامعان نظر في التوفيق ومن مصالح الدول ولذلك ادى بعض شروطها بعبارة غير صريحة تاركة مجالاً للوفاق والوئام فيما بعد على ما لا بد منه (٢) ان المعاهدة المذكورة لم تجعل البلغار تحت تسلط الروسية فان الدولة الامبراطورية لم تعمل للبلغار الا ما عملته سابقاً للافلاق وبغدان (المملكتين في سنة ١٨٣٠ وقد تبين من التجارب ان ما عمل في شأن هاتين المملكتين كان نافعاً حيث اعلن على نجاح احوالها وغبطتهما ولم يخطر بالبال وقتئذ ان ثمرة ذلك العمل تكون لترجيح نفوذ الروسية بحيث يخل بموازنة نفوذ باقي الدول فاذا امكن للافلاق وبغدان ان تحصلا على الاستقلال عن الروسية حالة كونهما متاخمتين لها ووجودهما على هذه الحالة من سببها فالاولى ان تكون هذه الحالة حالة البلغار في المستقبل فتنفصل عن الروسية عند امكان تسليم الدبروجة لرومانيا (٣) قد تقرر في المعاهدة ان عساكر الروسية تتبوأ البلغار مدة سنتين حيث ان هذه المدة لازمة لاقرار الامن والسلم ولحماية النصارى والمسلمين لكيلا يعمدوا الى الانتقام ولاثبات اصلاحات ضرورية للبلاد ولترتيب جيش من اهلها وغير ذلك فلو لم تعين المدة لظن الناس ان مراد الروسية تملك البلاد وهي خلاف قصدها على ان الدولة الامبراطورية لا تأبى تقصير هذه المدة على قدر الامكان من دون تعويض لنجاح المسعى المراد به اجراء المصلحة التي يترتب عليها السلم والسلامة (٤) ان تحديد بلاد البلغار رسم بعبارة مجملة ولم يوضع له اصل الا اكثرية السكان فلا يتصور شيء اقرب منه الى الانصاف والمعقول فانه يلاقي الاعتراضات الواردة من اجناس مختلفة هم اقل عدداً من البلغاريين غير ان مصلحة هؤلاء منصوص عليها ايضاً في شروط مخصوصة على ان اجراء هذا الاصل مفوض الى لجنة مختلطة فهي تبحث وتتحرى بما يزيل الريب عن هذه المسألة وعن غيرها من المسائل المكدرة وهذه الاعتراضات مبنية على ان

٣٠٤١

هذا التحديد يعين للبلغار بعض مراس (جمع مرسى) في البحر الاسود مع ان موتمر استانبول قرر انه اذا لم يكن لهذه البلاد قرب من البحر فلا تحسن حالها اما تخويلها مرسى في بحر ايجيان فالمقصود به توسيع تجارتها ولا شك ان الروسية لا تنتفع بهذا التوسيع كما تنتفع انكلترا وغيرها من الدول التي تجارتها في البحر الابيض اكثر من تجارة الروسية ولم تبرح مجتهدة في توسيع نفوذها في السياسة ايضاً (٥) ان المعاهدة المذكورة لم تجعل للبلغار امارة متوقفة على انتخاب امير تنتخبه دولة الروسية فانها نصت على ان امراءها يكونون منتخبين من مجالس البلاد الادارية بالاثبات من الباب العالي واستصواب من دول اوروبا فلا ينتخب لها احد من بيوت الملك باوروبا فما نرى كفالة لاستعمال الحرية في الاثبات احسن من هذه اما تسديد ادارة البلاد وترتيب امورها فمفوض الى جماعة من اعيانها وانما يعين مامور من الدولة الامبراطورية لمراقبة اجراء هذا الترتيب مع مأمور عثماني وفضلاً عن ذلك فقد حفظ لدول اوروبا ان يكون لهم اتفاق مع الباب العالي لغاية ان يكون لمأمور الروسية الذين يعينونهم فهذه التشبثات التي اتخذتها الروسية لادارة امور هذه البلاد لا تدل على ان مرادها ان تجري فيها ادارة سياسية كما في بلادها خلافاً لمن زعم ذلك فان اكثر ما كان معروفاً فيها من الترتيب ابقي على حاله من دون تغيير وانما خصت ببذل الهمة والجد فيما يراد اجراؤه فيها من الترتيب مما خلت عنه في الازمنة السالفة ومن جملة التغيير ابطال البدل في الخدمة العسكرية وابطال العشور واستبدالها بضريبة مقررة معلومة وابطال الويركو وقد كان اصلا للتفريط والافراط وتخويل النصارى حرية في وقت الانتخاب ان لا ينتخبوا من المسلمين في الاماكن المأهولة بكلا الجنسين من عرف بانه كان يأتي افعالا يضطهد بها النصارى ولما كانت البلاد في حالة الحصر في مدة الحرب كان لا بد من اقامة حكام عليها من الروس وانما اقيم عليها من البلغاريين متصرفون ونواب عن الحكام لغاية ان يقدروا بعد انتهاء الحرب على ان يخلفوا الروس من دون ان يحصل عائق يسببهم عن اتمام حسن الادارة وكل ما نهج من هذه التدابير كان مبنياً على تنمية الادارة وتكثير وسائل العمران وتيسير الفرصة لاجتماع اول مجلس لتنسيق احوال هذه البلاد (٦) الادعاء بان معاهدة سان استفانوس مدت نفوذ الروسية وطائلها الى ما وراء البلغار مع اشتراطها اصلاح الحال في ابيروس وترحاله مما يتعجب منه اذ لو كانت الروسية لم تشترط شيئاً في شأن هذه البلاد لشكيت بانها اثرت ضرر الروم لنفع الصقالبة ولو حاولت تخويلها الاستقلال في الادارة تحت سودد الباب العالي وهو قد ذم في البلغار لشكيت بانها عاملة على اضمحلال المملكة العثمانية اصلا فتبوأ سكانها لا جرم ان الدولة الامبراطورية لم يخطئها قط فهم المأمورية التي خصتها بها التواريخ في الشرق بحسب عرف المسيحيين بقطع النظر عن اختلافهم في الجنسية والمذهب ولكن اذا كانت اشترطت للبلغار شروطاً هي اتم واضبط من غيرها فانما كان ذلك لان هذه البلاد كانت سبب الحرب وكانت معركة القتال فيها ولان الروسية قد حازت من الحقوق الكاملة الموجبة ما يحوزه غيرها من الدول المحاربة واذا كانت قد اشترطت للولايات المأهولة بالروم اصلاح احكامها فقد تركت الدولـــــ حتماً في الحاجة على ذلك فليس بصحيح ان يقال ان المعاهدة قيدت اصلاح الاحكام بان يكون تحت طائل الروسية فان المعاهدة انما قيدت صوغها على صيغة اصلاحات كريد التي رضي الباب العالي تحت طائل الدول فكان من شرطها ان اجراء الاصلاح يفوض الى لجنة مخصوصة او ان يكون في اللجنة كثير من الاهلين نعم انها توجب على الباب العالي مشاورة الروسية قبل الاجراء غير انها لم توجب عليه ان يمتنع من مشاورة الدول المحابة (٧) الفقرة التابعة

المختصة بحماية اعضاء الكنيسة الروسية حصل الخطاء في فهمها ومن ثم قيست بالفقرة المذكورة في معاهدة كاينارجي التي الغيت في سنة ١٨٥٦ وهذه الفقرة شملت طائفة الروم الارثوذكسيين وغيرهم من النصارى رعية السلطان الذين على هذا المذهب اما معاهدة صان اسطفانوس فانها اقتصرت على ذكر الرهبان والقسيسين وزوار الكنائس من الروس او كان اصلهم روسيا واشترطت ان يكون لهم من الحقوق والمنافع والامتيازات ما هو ممنوح لاهل الكنيسة من طوائف اخرى فالدعوى يكون مجموع هذه الشروط المقررة في معاهدة صان اسطفانوس من شأنه ان يمد سلطة الروسية الى البلاد التي اكثر سكانها من الروم بما يعود بالضرر عليهم وعلى البلاد التي لها مصالح في الشرق وفي البحر الابيض لا يمكن لذي فهم سليم ان يعتبر انها مبنية على العدل والانصاف (٨) ومن المبالغة ايضاً ان يقال ان مجموع تلك الشروط بالنظر الى اعادة بيسارابيا وامتداد البلغار الى البحر الاسود واستيلاء الروسية على مرسى باطوم من شأنه ان يجعل ارادة الروسية غالبة في جميع البلاد المجاورة للبحر المذكور فان الروسية اعانت على تعزيز مملكة اليونان ورومانيا ولم تنتفع من ذلك انتفاع غيرها من الدول فاعادة بيسارابيا اليها يكون رجوعاً الى الحال التي غيرت منذ اثنتين وعشرين سنة من اجل اسباب لم يبق لها الآن وجوب ولا داع شرعي ولا وجه تمال لان حرية السفر في الطونه جعلت تحت ضبط وكفالة من لجنة مؤلفة من عدة امم ولا سيما الان بعد ان جاهرت رومانيا باستقلالها وظهر من دول اوروبا انها تميل الى ان تقرها على ذلك وينبغي ايضاً ان يعلم ان هذه الاعادة لا تشمل كل جزء من اجزاء بيسارابيا التي سلمت لرومانيا في سنة ١٨٥٦ فان قطر الطونة الغربي مستثنى منها اذ في عزم الدولة الامبراطورية ان تعيدها على رومانيا حيث كانت اخذت منها بعد ذلك التاريخ بسنة وهذا

الامر من شأنه ان ينقص كثيراً من اهمية هذه الاعادة بالنظر الى تحكم الروسية في السفر في فوهة الطونه (٩) ان باطوم هي المرسى الوحيد الذي يصلح للتجارة والكفالة مما يحق للروسية ان تحوزه حيث باشرت الحرب وحدها واستقلت بتكاليفها فتسليمها والحالة هذه ليس تفضلاً فهيهات ان تكون معادلة للغرامة النقدية (١٠) اما ما تحوزه الروسية في ارمينية فان قدره ومزيته بالنظر الى الدفاع ولكن لا يستبعد ان انكلترة تؤثر ان ترى هذه المواضع الحصينة في ايدي الترك غير ان الروسية ترى ايضاً ان لها اي لهذه المواضع مزية لاجل تأمينها فلا تضطر الى حصرها في كل مرة تحوجها الى الحرب كما وقع في شأن قارص فانها اضطرت الى اخذها ثلث مرات في ظرف نصف قرن فلا ينكر ان تسليم الارض هو من مقتضيات الحرب فلو ارادت انكلترة ان تبقيها التركية لما لزمها الا ان تتألف مع الروسية كما عرض عليها في فرصتين الاولى في لائحة برلين والثانية في مأمورية الكونت آلسطون شوماراقوف التي ارسل بها الى ويانه لاجل ارسال بوارج من كلتا الدولتين لتكليف الباب العالي (اجراء ما رؤي لازماً) فلو جرى ذلك فعلا لحصلت الغاية التي حصلنا عليها الان ولكن بعد سفك دماء واي سفك وحيث ان دولة انكلترة ابت ذلك لم يبق لها الان وجه لان تنكر حق الروسية التي سفكت دمها في ان تستبقي من الاسباب والاحوال ما يريحها بعد الان من معاودة الاضرار والخسائر غير ان مايعز فهمه علينا هو ما قيل فيما تنتهي اليه حرية تجار اوربا في ارضروم على طريق ايران بسبب استيلاء الروسية على تلك الحدود فهذا القول خلاف ما قاله عدة من وزراء الدولة البريتانية في اوقات مختلفة فانهم قرروا ان الاستيلاء على ارضروم وقارص لا يجحف بمصلحة انكلترة وعلى هذا فان تعديل التخوم في اسية كما تقرر في معاهدة صان اسطفانوس ليس من الاجحاف بمصلحة انكلترة في شيء فمن قال ان ذلك

يمكن الروسية من تعويق تجارة اوربا فقد وصل الى غاية التخويف ومنتهى اساءة الظن (١١) الاعتراض الوارد على معاهدة صان اسطفانوس من جهة غرامة الحرب المطلوبة من تركية ليس باشد من غيره فان مقدارها دون ما تكلفته الروسية بسبب الحرب فليس بين الامرين ادنى مناسبة نعم يمكن ان يقال انها تزيد على موارد ثروة تركية وتضاعف صعوبتها في ارضاء دائنيها ولكن ينبغي ان يلاحظ ان تركية قصرت فيما تعهدت به من جهة وفاء دينها من قبل ان شبت الحرب بمدة طويلة وذلك بسبب الاختلال الناشئ عن سوء ادارتها ثم وجه يحمل على الاعتقاد بان السلم اذا استتبت على الاصول المقررة في تلك المعاهدة واقرتها دول اوربا على صيغة راسخة دائمة كانت نتيجتها تقليل مصاريف الدولة المذكورة وتكثير موارد ثروتها لتقدر بذلك على ان تقوم بوفاء ديونها للاجانب ولمراعاة هذه النتيجة جعلت شروط المعاهدة في هذا الخصوص على وجه غير معين ولا محدود فكان ذلك سببا في توجيه اللوم فاذا كان الانتقاد قد وجه على مبلغ الغرامة لكونه فاحشا فقد وجه ايضا على عدم الاداء حالا لخروجه عن المعقول ولو كان تعيين الاداء قد دخل في الشروط لكان من اللازم التطاول على البلاد المرهونة في مقابلة الدين وهذا الذي قصد مجانبته في المعاهدة وتركت المباحثة فيه الى وقت اخر نعم ان الروسية بهذا الاحتياط عرضت نفسها للاتهام بانها تريد ان تعنت تركية وتضيق عليها سنين عديدة او انها تنوي ان تملك بلاد اخرى بدلا من الغرامة ولكن كان الايسر ان ينظر في ذلك قصدها الاعتناء بشان تركية وبمصالح اوربا ايضا ولتمكين هذه الدولة من القيام بما تعهدت به ولابقاء العلاقة على وجه يفيد الجميع غير ان سوء الظن ليس له دواء (١٢) يستفاد من اخر كلام مركيز صالسبري ان غاية مراد الدولة البريتانية ان تسعى دائما في اقرار حكومة عادلة وفي تخويل السلم والحرية للذين كانوا محرومين من هذه المنافع مع اقراره بان هذه السياسة طراء عليها ما احبطها

من مكابرة الدولة العثمانية وانه من اجل تحول الاحوال لم يعد من الممكن الحصول على هذه الغاية بهذه الوسائل اعني حسبما استقر عليه راي المؤتمر باستانبول وانه لا بد من تغيير المعاهدات التي تقرر فيها حكومة الجهات الجنوبية الشرقية في اوربا فاذا اعتبر زيادة على ذلك ان دولة انكلترة ابت ان توافق غيرها من الدول على لزوم الالحاح على الباب العالي وبهذا الاباء منعت الدول من الحصول على النتيجة المطلوبة على وجه المسالمة مع كون هذه النتيجة هي مطلوب الدولة المذكورة تبين ان الحرب ومعاهدة صان استفانوس قد طابقتا مقتضيات الحال التي بينها المركيز غاية البيان ومدار هذه الحال على هذه الامور وهي ان تلك المعاهدات قد نقضت مدة اثنتين وعشرين سنة واول من نقضها الدولة التركية نفسها فانها لم تنجز ما تعهدت به لرعيتها من المسيحيين ثم باتحاد الولايات (كذا في الاصل واعل المراد جعل الافلاق وبغدان ولاية واحدة) ثم بتبوء عساكر فرنسا سوريه ثم بمؤتمر استانبول حيث استقر الراي فيه على المداخلة في الامور الداخلة في الممالك العثمانية (١٣) ان مركيز صالسبري اعترف بحدوث تغييرات عظيمة وبانها لا بد من ان تحدث تغييرا في الحال فبقي علينا ان نعلم كيف تمكنه التاليف بين هذه المعاهدات وحقوق انكلترة وغيرها من الدول وبين ما ارادته هي والدول من تحقيق اقرار الحكومة العادلة وادامة السلم وتخويل الحرية للذين كانوا محرومين من هذه المنافع وكيف يريد ان يصل الى الغاية المطلوبة من دون الاصول التي تقررت في معاهدة صان اسطفانوس مع علمه بما حصلت عليه الروسية من الحقوق بما تحملته وحدها من الاضرار والخسائر لتحقيق ما كان مروما فهذه المسائل لا جواب عنها في لائحته فلو انه قرن ملاحظاته التي ابداها في هذه اللائحة بابداء راي للحصول على اتفاق في حل هذه المشاكل ولمراعاة عموم المصالح واقرار سلم دائمة في الشرق لكان اولى

(ترجمة المعاهدة التي قدمتها دولة الروسية الى الباب العالي في اول اغسطس (آب) سنة ١٨٧٨ فيما يتعلق بالمواد المذكورة في معاهدة اياسطافنوس ولم تعدلها معاهدة برلين)

(صورة معاهدة سلم محتوية بين الروسية وتركية بموجب المادة ٢٩ من معاهدة اياسطفانوس)

(المادة ١)

يحصل بعد هذا سلم وتحالف بين الروسية وتركية بحسب الاتفاق المنصوص عليه في معاهدة اياسطفانوس الذي جرى تعديله واقراره في معاهدة برلين

(المادة ٢)

حيث ان كلا من الروسية وتركية معترفة بصحة معاهدة برلين في جميع المسائل التي تتعلق بعصلحة اوروبا تعهدتا باجراء ذلك بامانة وتحرج

(المادة ٣)

المواد المنصوص عليها في معاهدة اياسطفانوس التي لم يحصل تعديلها او تغييرها في معاهدة برلين تبقى مرعية الاجراء فيكون لها فاعلية وحكم كانها مقررة في هذه المعاهدة

(المادة ٤)

بيان المواد المذكورة في معاهدة اياسطفانوس التي بقيت مرعية الاجراء

اولاً التضمينات الحربية التي قدرها ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ روبل بعد ان يسقط منها قيمة الاراضي التي دخلت في حوزة الروسية تسوي مسالتها باتفاق بين الروسية وتركيا ماعدا ما يتعلق بالحقوق التي تقررت واثبتت في الضبطة الحادية عشرة من معاهدة برلين (راجع المادة ١٩ من معاهدة اياستفانوس)

ثانياً مبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ روبل تدفعه تركية في مقابلة الخسائر التي تحملتها تجار الروس او رعية الروسية القاطنون في تركية وتسوية هذه المسألة تجري عند اقرار سفارة الروسية بالاستانة للنظر في ذلك فتبلغها السفارة الى الباب العالي (راجع المادة ١٩ من المعاهدة المذكورة)

ثالثاً التضمينات لاعادة السفر في نهر الطونه ولتوضيه الذين حصل لهم ضرر من توقيف السفر ومبلغها ٥٩٠٠٠٠٠ فرنك توخذ من المبالغ التي يطلبها الباب العالي من لجنة الطونه الادارية (راجع المادة ١٣)

رابعاً سكان الاراضي التي سلمت الى الروسية يكون لهم الخيار في ان يرحلوا منها ويبيعوا املاكهم الغير المنقولة ولتسوية هذه المسالة يمهلون مدة ثلاث سنين فاذا انقضت المدة يحسب من خالف هذا الحكم من رعية الروسية

خامساً في المدة التي تبقى الروس متمكنة من الاماكن التابعة لتركية التي يلزم فيما بعد اعادتها تكون ادارتها منوطة بادارة الروس بدون مداخلة من مأموري تركية ولا يسوغ دخول العساكر العثمانية اليها الا بعد تسليمها على حسب الاصول المألوفة

سادساً اخلاء الروس امارة البلغار وولاية الروم ايلي والاناطول والمدة التي تلزم لذلك يحصل اتفاق عليه بين الروسية وتركية بموجب معاهدة برلين

سابعاً يتعهد الباب العالي بان لا يعاقب الذين كان لهم اختلاط وعلاقة مع الروس في المدة الحرب الاخيرة ولا يعارض في سفر الذين يرومون مرافقة عساكر الروسية (راجع المادة ٢٧ من معاهدة اياسطفانوس)

ثامناً يعفو الباب العالي عفوا تاماً عن جميع الذين سجنوا او نفوا لسبب الحرب الاخيرة

تاسعاً جميع المعاهدات والاتفاقات وغيرها التي كانت جرت بين الروسية وتركية ثم وقفت بسبب الحرب الاخيرة يجرى العمل بها وتكون مرعية الاجراء ماعدا المواد التي نسختها معاهدة اياسطفانوس او معاهدة برلين (راجع المادة ٢٣)

(المادة ٥)

جميع المناقشات والمنازعات الحاصلة الان بين رعية

(مقدمات معاهدة برلين ١٨٧٨)

الروسية ورعية الباب العالي تفوض الى احكام (جمع حكم عركة) يكون تعيينهم من طرف الباب العالي ومن سفير الروسية بالاستانة ويكون حكمهم باتًا فاصلا لا يسوغ استئنافه ولا مراجعته ويتعهد الباب العالي بان يعطي رعية الروسية ترضيتهم وتضميناتهم عند اثبات الحكم بها وينفذ ما قر عليه راي الأحكام المذكورين واقرار الدعاوي التي جرى الحكم بها قبل هذا ولم ينفذ بعد (هذه المادة هي بدل المادة عشرين من المعاهدة المذكورة)

(المادة ٦)

يكون التصديق على هذه المعاهدة بعد مدة ... اسابيع او قبل ذلك اذا امكن (لا يخفى ان الباب العالي حول تسوية هذه المسألة الى عهدة الدول الذين وقعوا على معاهدة برلين)

تركيا — . ترجمة اللائحة التي ارسلها الباب العالي الى المؤتمر متضمنة تقرير الاحكام والنظامات التي رامت الدولة العلية اجراءها في جميع الولايات ولكن لم تقع لدى المؤتمر موقع القبول

تعمل المذاكرة في جميع المواد المتعلقة بادارة الولايات وتقسم الولاية الى سنجقيات وكل سنجق يقسم الى عدة نواحي وكل ناحية تكون مؤلفة من عدة قرى اما المدن التي عدد سكانها ينيف على ١٠،٠٠٠ نفس فتكون ناحية مخصوصة على حدتها ويكون تعيين والي الولاية من طرف الحضرة السلطانية ويكون الوالي على مذهب (وفي رواية وجنسية) اكثرية الاهالي وبمعيته مستشار تعينه الحضرة السلطانية فاذا كان الوالي نصرانيًا فمستشاره يكون مسلمًا واذا كان مسلمًا فمستشاره يكون نصرانيًا اما بقية المأمورين الذين في خدمة ادارة الولاية فيكون تعيينهم من الوالي ولكن بحسب موافقة مجلس ادارة الولايات وتكون السلطة الاجرائية خاصة بالوالي وهو يجريها في جميع الولاية المنوطة بعهدته وذلك بواسطة (المتصرفين) (وقائمي المقامات) (والمخاتير) ويكون الوالي الحاكم الاعلى وعليه ان يلاحظ ان احكام السلطنة تجري على محورها اما مجلس الادارة الكبير الذي يعين لكل ولاية فيكون مؤلفًا من عضوين ترسلهما السنجقية ووظيفته المذاكرة في جميع متعلقات مصالح الولاية الادارية واقرار رأيه على اجرائها ولكن لا يسوغ له ان يتداخل في امور الحاكم وفي السلطة الاجرائية بل يلزمه ان يستشير مجلس الادارة في جميع المصالح الادارية فاذا جرى نزاع او خلاف بينه وبين مجلس الادارة ترفع دعواها الى مجلس المناقشات الادارية الذي يشكل في الاستانة كما يأتي بيانه اما ادارة السنجق فانها تناط (بمتصرف) يجري فيها وظيفته باسم الوالي وانتخابه يكون من طرف الحضرة السلطانية على مذهب اكثرية اهل السنجق ويعين له معاون يكون انتخابه ايضًا من الحضرة السلطانية فاذا كان المتصرف مسلمًا فمعاونه يكون نصرانيًا وان كان نصرانيًا يكون معاونه مسلمًا وبقية مأموري السنجق يكون تعيينهم من طرف المتصرف ولكن بانتخاب مجلس السنجق وهذا المجلس يكون مركبًا من نواب من كل ناحية نائب ووظيفته محدودة في متعلقات المصالح الداخلية مثل اعضاء مجلس الولاية فاذا حصل خلاف بين المتصرف ومجلس ادارة السنجق يفوض امر خلافهما الى الوالي والى مجلس ادارة الولاية معًا اما ادارة الناحية فتكون تحت تصرف المتصرف ويعين لادارتها (قائم مقام) ويكون تعيينه من الوالي بموافقة مجلس ادارة الولاية ووظيفته كوظيفة المتصرف اما مجلس ادارة الناحية فيكون مؤلفًا من خمسة اعضاء يصير انتخابهم من الاهالي بحرية تامة ممن تبلغ سنهم احدى وعشرين سنة بحيث يكونون متمتعين بجميع الحقوق المدنية ويدفعون الويركو السنوي لا ينقص عن الخمسين قرشًا فوظيفة هذا المجلس لدى قائم المقام مثل وظيفة مجلس السنجق لدى المتصرف فاذا وقع خلاف بين مجلس ادارة الناحية وبين قائم المقام ترفع دعواها الى المتصرف والى مجلس ادارة السنجق معًا ولكل

قرية مختار يكون انتخابه من المجلس البلدي على مذهب اكثرية الاهالي ووظيفته النظر في سائر امور الضابطة وفي اجراء اوامر الحكومة الاجرائية التي ترسل اليه من طرف قائم المقام وفي اجراء قرار المجلس البلدي وهذا المجلس يكون مؤلفاً من اعضاء من كل مائتي نفس عضو واحد بشرطان عدد اعضائه لا يزيد على عشرين نفساً وانتخابهم يكون من الاهالي بكمال الحرية ووظيفة هذا المجلس اجراء ادارة املاك القرية وتعيين ميزانية ايرادها ومصروفها وتعيين الضرائب التي يلزم دفعها من الاهالي ولا سيما النظر في متعلقات تحصيل الاموال بواسطة محصلين يكون تعيينهم من المجلس و يناط ايضاً بعهدته وظيفة الضابطة فيما يختص بالراحة العمومية بشرط ان لا يخرج من دائرة الاحكام المدلية فاذا وقع خلاف بين شيخ القرية والمجلس البلدي ترفع دعواهما الى قائم المقام والى مجلس ادارة الناحية معاً وكل مايتعلق بالراحة العمومية في جميع الولاية يناط بضابطية عمومية وضابطية داخلية يكون انتخابهم من اهالي الولاية بدون استثناء ولا فرق من جهة الدين فيكونون في كل ولاية تحت اوامر الحكومة الاجرائية اما القوة العسكرية فتناط رئاستها بعهدة رؤساء العساكر ولا يسوغ لهم في جميع الاحوال ان يتداخلوا في ادارة الولاية ولكن اذا وقع مايخل بالراحة العمومية في داخل الولاية وكانت قوة الضابطة غير كافية لاعادة الامن والطمانينة حق للوالي بمعاونة مجلس الادارة وحده أن يستدعي مداخلة القوة العسكرية اما تحرير الاوراق المتعلقة بالاوامر الادارية والنظامية والمحاكم ففي ولايات الروم ايلي يكون باللغة التركية وباللغة المستعملة عند اكثرية المسيحيين في الولاية ويشكل في قاعدة الولاية لجنة لتقرير نظامات وقوانين في جميع متعلقات ذلك

(الفصل الثاني في المواد المتعلقة بالمعارف العمومية)

جميع اهالي الممالك العثمانية يكونون مشمولين بالحرية التامة في جميع متعلقات المعارف العمومية فيجوز لكل طائفة اياً كانت ولكل شخص اياً كان بشرط ان يكونوا حائزين الحقوق المدنية ان ينشئوا مكاتب للدروس الابتدائية او الدروس المطلقة وان يدرسوا العلوم علانية تحت مراقبة الحكومة المحلية بشرط ان الدروس لا تخل بالآداب وبالراحة العمومية ولا بمراعاة احكام السلطنة واجراء هذه المراقبة في الولاية يكون من الوالي ومجلس الادارة معاً وجميع العثمانيين (اي رعايا الدولة) بقطع النظر عن جنسيتهم ومذاهبهم لهم ان يدخلوا في المكاتب الملكية والعسكرية الخاصة بالدولة

(الفصل الثالث)

(في المواد المتعلقة بادارة الاحكام العدلية)

يشرع في تتمة جميع التنظيمات والاحكام والقوانين ويكون تنسيقها على الصورة الآتية (١) نظامات الحقوق يكون اجراؤها طبق دستور احكام فرنسا الجزائية في بعض تعديل يوافق مشرب اهل البلاد وعاداتهم (٢) قانون اجرآات الحقوق * يكون انشاؤه طبق قانون الاجرآات التجارية ولكن يضاف اليه ما تقتضيه الحال (٣) قانون التجارة * تثبيت قانون التجارة الموجود الان مع تأكيد اجرائه (٤) قانون الاجرآات التجارية * يعمل بموجب القانون الحاضر ولكن مع تكملة وتتمة لمواد اخرى له (٥) قانون الجزاء * تثبيت قانون الجزاء الموجود الان (٦) قانون اصول المحاكمات الجنائية * يوضع قانون على المواد الجنائية مع تطبيقه على القوانين الجنائية المستعملة في محاكم انكلترة وفرنسا (في المحاكم) تشكل محاكم نظامية (حقوقية وجزائية وتجارية وجنائية) ووظيفتها النظر في جميع المنازعات المتعلقة بالعقارات المنقولة والغير المنقولة مما يقع بين رعية الدولة العلية الا في المواد المتعلقة بالزواج فانه ان كان خاصاً بالمسلمين يرجع الى الشريعة الاسلامية وان كان خاصاً بغير المسلمين يرجع الى اصطلاح هؤلاء ويشكل في كل ولاية مقدار من المحاكم

النظامية على القدر الكافي لاجراء العدل على الوجه الآتي (١) عقد جمعيات محلية يسوغ الاستئناف فيها اذا تجاوزت الدعوى قدراً معلوماً من المال والاستئناف يكون من المحاكم الابتدائية (٢) المحاكم الابتدائية يكون حكمها قابلاً للاستئناف اذا فاتت الدعوى مبلغاً معلوماً والاستئناف يكون في محكمة استئناف الولاية (٣) محكمة الاستئناف تكون خاصة لكل ولاية ووظيفتها استئناف دعاوي المحاكم الابتدائية (٤) يشكل في الاستانة محكمة لتمييز الحقوق ويناط بها جميع الدعاوي والاعلامات والاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بالولايات اذا كان قرار المحاكم الابتدائية صدر مخالفاً للاحكام والقوانين لكن الرجوع الى ديوان تمييز الحقوق لا يوقف اجراء القرار الا في المواد الجنائية وقضاة هذه المحاكم كافة لا يكونون عرضة للعزل والتبديل ويلزم ان يكون انتخابهم من ارباب المعلومية والدراية وعند الاقتضاء ينتخب من الاجانب ويشكل ايضاً ديوان عمومي يضم الى المحاكم الاولى والمحاكم الاستئنافية — وتكون المذاكرات فيها علانية ويسوغ لكل واحد من الرعية المحاماة وتأدية ما عنده من الشهادة بعد ان يحلف يميناً ويشكل في الاستانة لجنة من ارباب الاحكام العدلية لتوسيع دائرة كل ما يتعلق بالاحكام والاصول المذكورة آنفاً

(الفصل الرابع)

(في المواد المتعلقة بالنظامات المالية)

تجري اصلاحات جديدة في جميع الممالك العثمانية فيما يتعلق بكيفية تحصيل الضرائب وغاية ما يمكن تحصيله منها هو (الرسومات المطردة) الرسومات المطردة هي الويركو والتمتعات — (الرسومات الغير المطردة) الرسومات الغير المطردة هي الاعشار والعوائد على المواشي وعلى المسكرات وعلى الملح والدخان والكمارك وغيرها ولا يمكن اتخاذ ضرائب اخرى الا اذا انشئت نظامات وقوانين في ذلك اما توزيع الرسومات على الاهالي وكيفية تحصيلها فيناط بالمجالس البلدية وما يلزم تعيينه من المبالغ على الولاية يكون بمناسبة طاقة الولاية ولوازم السلطنة ويشكل ايضاً في الاستانة لجنة يناط بعهدتها احكام وقوانين جديدة لتجديد الضرائب اللازم اتخاذها ويناط بها ايضاً مسألة تسوية الديون العمومية الداخلية والخارجية واستهلاك او (كذا) توحيد الديون الغير المنتظمة

(الفصل الخامس)

(في المواد المتعلقة بالنظامات العسكرية)

جميع العثمانيين بدون استثناء يدخلون في الخدمة العسكرية بحسب النظامات المتعلقة بالقرعة وتشكل لجنة بقصد ترتيب القوة العمومية وانشاء نظامات تتعلق بالقرعة والبدل العسكري وخلاف ذلك على نوع المساواة بين جميع العثمانيين

(في مواد عمومية)

(اولاً) (مجلس اعلى لتحقيق المناقشات) يشكل في الاستانة مجلس اعلى يناط بعهدته النظر في جميع المناقشات التي تحصل بين الوالي ومجالس الادارة وهو يصدر القرار اللازم في ذلك على صورة جازمة ويناط بعهدته ايضاً النظر في الشكاوي التي تعرض عليه من طرف رؤساء المحاكم المأمورين ضد المأمورين الذين هم اعلى منهم رتبة ومنصباً في الولايات وشكاوي الناس على مأموري الولايات كافة فاذا اعترف المجلس هذه الشكاوي يكلف الادارة التي وردت منها بتحقيقها ويكون مجلس المناقشات الاعلى مؤلفاً من اعضاء من كل ولاية يعينه مجلس ادارة الولاية ومن بعض مأمورين تعينهم الحضرة السلطانية بحيث يكون عددهم على قدر عدد الاعضاء الذين يعينون طرف الولايات وتناط رئاسته برئيس شورى الدولة في الباب العالي وجميع قرارات المجلس وقرارات شورى الدولة تعرض على الحضرة السلطانية ثم تنشر علانية (ثانياً) (في لجنات القوانين) تكون كل لجنة من اللجنات الاربع اعني لجنة المحاكم الادارية ولجنة المحاكم

النظامية ولجنة المالية ولجنة العسكرية المنوط بعهدتهم اجراء القوانين والاحكام مؤلفة من خمسة اعضاء يكون نصبها من طرف الحضرة السلطانية من اعيان الاهالي واذا اقتضى الحال من اعيان الاجانب وجميع القرارات التي يستقر عليها رأي الجنات المذكورة تكون دستوراً للعمل ويكون اجراؤها في الممالك العثمانية لا يزيد على سنة واحدة من يوم استنبابها

(ترجمة الاتفاق الذي وقع بين انكلترة والروسية فيما يتعلق بالمسألة الشرقية قبل عقد المؤتمر وذلك في ٣٠ ماي الافرنجي (أيار) ١٨٧٨) لائحة تتضمن تعيين المسائل التي حصل عليها الاتفاق بين الروسيا وبريتانيا العظمى فيكون رابطة لمرخصيها عند مذاكرتهم في المؤتمر)

(١) دولة انكلترة ترفض تقسيم البلغار طولا غير ان نائب الروسية يستبقي لنفسه ان يبين للمؤتمر الفوائد التي تنتج من ذلك ولكنه وعد بانه لا يصر عليه ضد ما قر عليه رأي انكلترة (٢) يكون تعديل حدود البلغار الجنوبية بنوع يبعدها عن بحر ايجان بحسب حدود ولايات البلغار الجنوبية التي عرضها مؤتمر الاستانة وهذا الامر لا يمس مسألة الحدود كما يمس مسألة اخراج شطوط بحر ايجيان من الحدود اعني الى غربي بحيرة لاغوس ومن هذا الحد الى ساحل البحر الاسود تكون المذاكرة على الحدود مطلقة (٣) الحدود التي على غربي البلغار يكون تعديلها مؤسساً على جنسية اهلها فيستثنى منها الاهالي الذين ليس هم من البلغاريين ولا تتجاوز حدود البلغار الغربية خطاً من احدى النواحي القريبة من يكي بازار الى بلقان كورشه (٤) عند اعادة البلغار الى الحدود المذكورة في المادة ٢ و٣ من هذا الاتفاق تنقسم الى ولايتين على هذه الصورة الاتية — الولاية الاولى التي في شمال البلقان تكون مشمولة باستقلالية سياسية (في الاصل اوتونومي بوليتيك) تحت حكومة امير والولاية الثانية التي في جنوب البلقان تشمل بقوانين مبنية على استقلال في الادارة (في الاصل اوتونومي ادمينستراتيف) على نسق ادارة المستعمرات الانكليزية ويكون اميرها نصرانيا باتفاق اوروبا ومدة توليته في الولاية تكون من خمس سنين الى عشر (٥) امبراطور الروسية يرى اهمية خصوصية لخروج العساكر التركية من جنوب البلغار فلا يرى امنية او ضمانة في الاستقبال للاهالي البلغاريين اذا كانت العساكر المذكورة تبقى هناك فاللورد سالسبري يقبل مسألة خروج العساكر من جنوب البلغار لكن الروسية لا لا تعارض فيما يستقر عليه الرأي في المؤتمر من جهة رخصة العساكر في التوجه الى تلك الناحية لغاية ان تقاوم فيها ما يطرأ من الشغب والغزو سواء كان ذلك واقعاً او في حالة يخاف منها ولكن انكلترة تستبقي لنفسها ان تصر في المؤتمر على ان يكون للسلطان حق في اقامة عساكر على حدود البلغار الجنوبية ونائب الروسية يستبقي لنفسه في المؤتمر حرية تامة للمذاكرة على هذا الوجه الاخير الذي ارتآه لورد سالسبري (٦) دولة انكلترة تطلب ان رؤساء ضباط العساكر الملية في جنوب البلغار يكون انتخابهم من طرف الباب العالي بموافقة اوروبا (٧) المواعيد المتعلقة بارمينية (بالاناطول) التي تقررت في « المعاهدة الابتدائية » التي جرت في ايا سطفانوس لا تختص بالروسية فقط بل تشمل انكلترة ايضاً (٨) كل من دولتي انكلترة والروسية تظهر اهمية واعتناء في التنظيم المستقبل لادارة الولايات التي في البلقان والتي سكانها من الروم (في الاصل الولايات اليونانية) ولذا يعدل ما ذكر في المادة ١٥ من معاهدة ايا سطفانوس بنوع يجعل للدول (المكافلة) ولا سيما انكلترة حقاً في ان تستشار في مستقبل ادارة ولاية الابير (يانيه) وتساليا (ترحاله) وبقية الولايات التي سكانها من المسيحيين (وفي الاصل الولايات المسيحيين) تحت سلطة الباب العالي (٩) اما ما يتعلق بالغرامة الحربية فان الامبراطور لم يخطر بباله قط بان يجعلها ارضاً تلحق ببلاده وعلى

هذا فلا يأبى اعطاء تامين وتطمين في هذا الخصوص ومن المعلوم ان الغرامة الحربية لاتحرم دولة انكلترة من حقوقها حالة كونها لها مطالب مالية (على الباب العالي) فتبقى من هذه الحيثية كما كانت قبل الحرب في القرار الاخير الذي تتحراه الروسية من جهة مقدار الغرامة ومن دون ان تناقش تستبقي لنفسها ان تبين للمؤتمر صحة معارضتها (١٠) اما ما يتعلق بوادي السخرت ومدينة بايزيد فان الوادي المذكور هو الدرب الاعظم المؤدي الى ايران وله وقع في اعين الترك ولهذا يرضى الامبراطور باعادته لمم لكنه طلب ونال في مقابلة ذلك تسليم ارض قطور الى مملكة ايران حيث انه مرخص الدولتين المتوسطين استصوبا اعادتها اليها (١١) اذا كانت دولة الروسية تصر على استرداد بسارابيا فدولة بريتانيا تتأسف منه ولكن حيث ثبت انه بقية الدول التي وقعت على معاهدة باريس غير مرتاحة لان تحامي بالسلاح تخوم رومانيا المقررة في معاهدة المذكورة لم يكن لانكلترة وحدها في هذه المسئلة سبب يوجب عليها ان تعرض نفسها لتبعة المسئولية اذا عارضت في هذا التبديل ولذا تعهدت بان لا تنازع فيه واذا كانت قد رضت بان لا تنازع امبراطور الروسية في الاستيلاء على باطوم وعلى وقاية ما ظفر به في ارمينية الا انها لا تكتم عن نفسها انه سيطرأ في تلك الجهة اخطار عظيمة يخاف منها على اطمئنان سكانها بسبب امتداد حدود الروسية هناك ولكن من رايها ان وظيفة حماية السلطنة العثمانية من هذا الخطر المستقبل الذي يعود بالخصوص عليها يمكن انجازها بدون ان تعرض اوربا نفسها لمصائب حرب اخرى وفي خلال ذلك تعترف اي دولة انكلترة التأمين الذي صرح به امبراطور الروسية وهو انه لا يتادى بعد الان في مد حدود الروسية على جانب الاناطول (وفي الاصل تركية اسية) فكان من رايها ان تعديل معاهدة اياسطفانوس الذي استصوب في هذه المضبطة يكفي في اختصار المعارضات التي تجدها في المعاهدة المذكورة على صيغتها الحاضرة وتتعهد بانها لا تعارض في المواد التي تقررت في المعاهدة وهي التي لم تعدل في المواد العشر فاذا وقعت المذاكرة عليها في المؤتمر وبقيت الروسية مصرة على اجرائها فلا يبعد انه في اثناء المذاكرة ترى الدولتين ان الاولى ان تتفقا على تعديلات جديدة مما لا يمكن الجزم به قبل الوقوع فاذا لم يكن هذا الاتفاق فهذه المضبطة مجمولة لان تقوم مقام تعهد مشترك بينهما في المؤتمر وعلى هذا الاعتقاد وقع عليها كل من سفير الروسية في لندرة ومن ناظر خارجية دولة بريتانيا

تحريراً في لندرة في ٣٠ ماي (الافرنجي) سنة ١٨٧٨

(امضاء) (شوفالوف) (صالسبري)

(ترجمة المضبطة الثانية وهي ملحقة بالاولى وقد وقع عليها النائبان المذكوران في التاريخ المذكور)

ما عدا المضبطة السابقة فلدولة انكلترة ان تحفظ لنفسها ان تبين للمؤتمر المواد الاتية (١) دولة انكلترة تحفظ لنفسها ان تطلب من المؤتمر مشاركة اوربا في تنظيم ادارة ولايتي البلغار (٢) دولة انكلترة تبحث في المؤتمر عن بقاء اقامة عساكر الروسية في البلغار وعن مرورهم في رومانيا (٣) وعن الاسم الذي يطلق على ولاية البلغار الغربية (٤) من دون البحث عن الارض تحفظ ايضاً لنفسها حق المذاكرة في المسائل المتعلقة بالسفر في الطونة وهذا الحق مقرر لها في المعاهدة (٥) دولة انكلترة تحفظ لنفسها ان تبحث في المؤتمر عن جميع المسائل المتعلقة بالبواغيز (بوغاز جناق قلعة وبوغاز فم البحر الاسود) الا ان سفير الروسية في لندرة يعترف بالبلاغ الشفاهي الذي افاده لناظر خارجية لندرة اعني ان دولة الامبراطور متمسكة بما صرح به اللورد دربي في ٦ مايس سنة ٧٧ واخصه

(ان تسوية الامور التي حصلت بارادة اوربا المتفقة

كيفية ترتيب السفر في البوغاز وفي جناق قلعة تراه (اي دولة انكلترة) صحيحاً سديداً فمن رايها انه اذا اريد تعديل شيء منه يقابل بالمعارضة البليغة) وعلى هذا فان سفير الروسية في لندرة يصمم في الموتمر على بقاء الحال كما كانت من دون تبديل ولا تغيير (٦) دولة انكلترة ترسل الى السلطان خطابا تطلب منه فيه ان يعد اوربا بان يحمي الرهبان الذين في جبل اثوس من اي جنس كان على السواء

تحريراً في لندرة في ٣٠ مايو سنة ١٨٧٨

(شوفالوف) (صالسبري)

(ترجمة اللائحة التي قدمتها طائفة الاسرائيليين في لندرة الى اللورد بيكنسفيلد يشكون فيها من هضم حقوق اخوانهم الاسرائيليين في المملكتين ويلتمسون من دولة انكلترة الاعتناء بشأنهم

(بعد الديباجة) نحن الواضعين اسماءنا باسفل هذا ووساء جمعيات طائفة الاسرائيليين الانكليز في لندرة نتجاسر اعتمادا على الشفقة التي طالما شرفت جمعياتنا بها دولة انكلترة على ان نلتمس من مكارمكم ان تعتنوا بتخويل المساواة التامة امام الشرع لسائر الرعية في الولايات المختلفة القاطنين في الروم ايلي (في الاصل تركية اوربا) الذين استهدفوا للاضرار من الحرب الاخيرة فلا يحرمون من الحقوق المدنية والسياسية بسبب اعتقاداتهم الدينية فان لزوم تغيير معاملتهم يعلم من كيفية اجراء القوانين المدنية والسياسة عليهم في كل من رومانيا والصرب ولا يخفى ان هاتين الولايتين مأهولتان بطوائف مختلفة المذهب من جملتهم كثير من جنسنا وتحسين حالهم واستقبالهم وحال بقية الطوائف متوقف على تسوية المسائل المهمة ولاسيما مسئلة المساواة امام الشرع بموجب معاهدة باريس التي عقدت في سنة ١٨٥٦ وذلك من المادة ٢٠ الى المادة ٣١ وفي معاهدة باريس التي امضيت في ١٨٥٨ وذلك في مادة ٤٦ ونصها (ان جميع اهل الافلاق وبغدان متساوون امام الشرع وامام الاحكام المتعلقة باعطاء الضرائب والرسوم وفي التوظيف في الخدم والمأموريات العمومية فجميع اهل الافلاق وبغدان من سائر طوائف المسيحيين يتمتعون بالحقوق السياسية ويمكن ايضا منح هذه الحقوق للاسرائيليين القاطنين هناك بوضع قوانين مخصوصة) والظاهر الان ان منح المساواة لطائفة الاسرائيليين ترك لارادة مجلس نواب رومانيا وعدم ومن سوء البخت انه كلما تغيرت نواب المجلس المذكور زاد سوء حال الاسرائيليين هناك وعددهم يبلغ الان ٢٥٠٠٠٠ نفس وهم هدف التعدي المتوالي كما يتضح من المحررات المطبوعة في الكتاب الازرق في سنة ١٨٦٧ و ١٨٧٦ وعلى هذا نتجاسر على ان نذكر جنابكم ان قوانين رومانيا قد جعلت الاسرائيليين القاطنين فيها في حالة يرثى لها فان كثير منهم صاروا عرضة لمنكرات مشهورة والحال ان اهل رومانيا كانوا في سالف الزمان يراعون ابناء طائفتنا وينزلونهم منزلة رعاياهم في الوطن فنطلب منكم ان تستعملوا في حقنا ما لكم من النفوذ المؤثر فتستحصلوا على الحقوق العمومية لسائر الاسرائيليين القاطنين في رومانيا والصرب والبلغار وفي بقية الولايات التي يحتمل طروء عوارض عليها بسبب الحرب مما من شانه ان يهضم ابناء طائفتنا ويحرمهم من المساواة التامة بغيرهم من الطوائف المختلفة المذاهب (فكتب اليهم كاتب اللورد بيكنسفيلد من برلين يخبرهم بان محررهم وصل اليه وانه سيعتني بمضمونه غاية الاعتناء

(ترجمة المعاهدة الدفاعية التي عقدت بين انكلترة)
(والدولة العلية وبموجبها سوغ لانكلترة ان)
(تستولي على جزيرة قبرص وذلك في ٤ جون)
(حزيران) سنة ١٨٧٨)

لما كان كل من ملكة مملكة بريطانيا وارلاندا المتحدة وامبراطورة الهند وجناب السلطان المعظم متصفين

بينهما بالمقاصد الودادية لاحكام وتوسيع العلاقة الحبيّة الكائنة الان بين السلطنتين جزماً بعقد معاهدة دفاعية لتأمين الاراضي في اسيا (الاناطول) فيما بعد التي تخص الحضرة العلية السلطانية وبناء على هذه الغاية انتخبا وعينا المرخصين الاتي بيانهما

عينت ملكة مملكة بريطانيا وارلاندة المتحدة وامبراطورة الهند حضرة الانورابل اوستين هنري ليارد سفيرها الاعلى لدى الباب العالي وعينت الحضرة العليّة السلطانية حضرة دولتلو صفوت باشا ناظر الخارجية للدولة العلية

وبعد ان اظهر كل منهما المحررات المرخصة لها سيفة اجراء هذه المصلحة وجدت مطابقة للاصول اتفقا على المواد الآتية

(المادة ١)

اذا كانت الروسية تستولي على باطوم او اردهان او قارص او احدها وارادت بعد ذلك ان تستولي على بعض الاراضي الكائنة في آسيا التابعة لحضرة السلطانية كما تقرر امرها في المعاهدة الصلحية النهائية فان انكلترة تتعهد بان تتحد مع الحضرة العلية السلطانية لحماية تلك الاراضي بقوة السلاح وفي مقابلة ذلك تعد الحضرة السلطانية انكلترة بان تجري في ممالكها الاصلاحات اللازمة التي سيحصل الاتفاق بعد هذا بينهما على كيفية اجرائها وان تحمي المسيحيين وغيرهم من رعيتها القاطنين في بلادها واناية تمكين انكلترة من اتخاذ الوسائط والتدابير اللازمة لاجراء ماتعهد به السلطان المعظم رضي بان انكلترة تستولي على جزيرة قبرص وتدير امورها

(المادة ٢)

تحديد امضاء هذه المعاهدة من طرف الدولتين المذكورتين يكون بعد تاريخ امضاء هذا بشهر واحد او اقل اذا امكن وقد صار امضاء هذه المعاهدة وختمها في قسطنطينية في الرابع من شهر جون

الافرنجي من سنة ١٨٧٨ الامضاء ا . هـ . ليارد
« صفوت

(ملحق بالمعاهدة المذكورة ممضي في اجولاي)

(تموز) ١٨٧٨)

قد حصل الاتفاق بين كل من الانورابل سراوستين هنري ليارد وحضرة فخامتلو دولتلو صفوت باشا الصدر الاعظم لحضرة العلية السلطانية حالة كونهما مرخصين من دولتيهما على تذييل المعاهدة المذكورة التي امضيت في ٤ جون ١٨٧٨

صار من المعلوم بين الدولتين المذكورتين بان دولة انكلترة رضيت بالشروط الاتية فيما يتعلق بالاستيلاء على قبرص وادارتها

اولاً يبقى في الجزيرة (محكمة شرعية) يناط لعهدتها النظر في متعلقات المصالح الدينية التي تخص مسلمي الجزيرة لاغير

ثانياً ان نظارة الاوقاف بالاستانة تعين احد المأمورين المسلمين ليقيم في الجزيرة لينظر باتفاقه مع مأمور تعينه دولة انكلترة على ادارة الاملاك والعقارات والجوامع والمساجد والمقابر والمدارس والمكاتب وغيرها من الادارة الدينية في الجزيرة

ثالثاً ان دولة انكلترة تدفع الى الباب العالي الزائد من ايراد الجزيرة بعد اداء مصاريفها وهذه الزيادة تعتبر بمناسبة الزيادة التي تحصلت في الجزيرة في السنين الخمس الماضية وقدرها سنوي ٩٣٦ ؛ ٢٢ كيساً (٦٨٠ ؛ ١١٤ ليرة عثمانية) وبعد هذا يبالغ في تحقيقها ويستثني من ذلك ايراد الاملاك الميريّة التي تباع او توجر في المدة المذكورة

رابعاً يسوغ للباب العالي ان يبيع او يؤجر بدون مانع الاملاك او الاراضي وغيرها من العقارات التي في املاك ميرية او املاك همايونية التي ايرادها غير داخل ضمن ايراد الجزيرة

خامساً يسوغ لمأموري دولة انكلترة في الجزيرة ان يشتروا جبراً باسعار مناسبة الاراضي او

الاملاك التي يرون شراوءها لازماً لاجراء اشغال نافعة

سادساً اذا كانت الروسية تعيد الى تركية قارص او بقية الجهات التي انتصرت عليها ودخلت في حوزتها في ارمنية في الحرب الاخيرة تخلي انكلترة جزيرة قبرص فتكون المعاهدة المذكورة الممضاة في ٤ جون منسوخة وملغاة الاجراء

تحريراً في قسطنطينية في ١ جولاي (تموز) ١٨٧٨

(الامضاء) (صفوت) (ا . هـ . لايارد)

(ترجمة المعاهدة التي عقدت ببرلين في الثالث عشر من تموز (جولاي الافرنجي) الموافق ١٠ رجب ١٢٩٥ وهي نتيجة مذاكرات الموءتمر)

(بسم الله القادر على كل شيء)

لما كان حضرة سلطان العثمانيين وحضرة ملكة مملكة بريتانيا المعظمة وارلاندة وامبراطورة الهند وحضرة امبراطور جرمانيا وملك بروسيه وحضرة امبراطور اوستريا وملك بوهيميا وملك هنكاريا وحضرة رئيس جمهورية فرنسا وحضرة ملك ايطاليا وحضرة امبراطور جميع الروسية (كذا) يريدون لاجل اقرار الراحة العامة في اوربا انهاء المسائل التي ظهرت في الشرق بسبب تقلبات الاحوال فيها في هذه السنين الثلاث وبسبب الحرب التي عاقبتها معاهدة اياسطفانوس استقر رأيهم جميعاً على عقد موءتمر يكون احسن الوسائل لاجل الاتفاق بحسب ماتقرر في معاهدة اياسطفانوس وبناء على ذلك عينت الذوات الملوكية المشار اليهم وحضرة رئيس جمهورية فرنسا مرخصين وهم

حضرة ملكة مملكة بريتانيا العظمى وارلانده وامبراطورة الهند عينت الاونورابل بنيامين دزرائيلي الذي هو كبير وزراء انكلترة والاونورابل روبرت ارثرتالبت غاسكون سيسل مركيز صالسبري الذي هو ناظر خارجية انكلترة والاونورابل لورد اودوليم تيوبولد روسل الذي هو سفير من الطبقة الاولى لانكلتره لدى حضرة امبراطور جرمانيا وملك بروسية

وعين حضرة امبراطور جرمانيا وملك بروسية البرنس بسمارك كبير الوزراء في بروسيه وبرنارد ارنست دوبولو مستشار الخارجية والبرنس هوهنلو شلنغفورست سفير المانيا لدى رئيس جمهورية فرنسا

وعين حضرة امبراطور اوستريا وملك بوهيميا وملك هنكاريا الكونت اندراسي وزيره الخاص ووزيره في الامور الخارجية والكونت لويس كارولي سفيره لدى امبراطور جرمانيا وملك بروسيه والبارون هنري دوهايمول سفيره لدى ملك ايطاليا

وعين حضرة رئيس جمهورية فرنسا موسيو وليم هنري وادنطون احد اعضاء مجلس الاعيان ووزيره في الامور الخارجية وشارلس رايموند كونت دوصان فاليه من اعضاء مجلس الاعيان وسفير فرنسا لدى امبراطور جرمانيا وملك بروسية وفيلكس دسبرق المكلف بادارة الامور السياسية في دائرة الخارجية

وعين حضرة ملك ايطاليا الكونت لويس كورتي احد اعضاء مجلس الاعيان ووزيره في الامور الخارجية وادوارد كونت دولوني سفير لدى امبراطور جرمانيا وملك بروسية

وعين امبراطور جميع الروسيه البرنس الكسندر غورجيقوف وزيره في الامور الخارجية والكونت دوشوفالوف من قرناء الحضرة الامبراطورية ومن اعضاء المجلس الخاص وسفيره لدى دولة بريطانيا وبول دوبريل سفير لدى امبراطور جرمانيا وملك بروسية

وعين حضرة سلطان العثمانيين الكسندر قره تيودوري باشا وزيره في الامور النافعة ومحمد علي باشا المشير في عساكره وسعد الله بك سفيره لدى امبراطور جرمانيا وملك بروسية فاجتمعوا في برلين بحسب اشارة دولة اوستريا هنكاريا وبموجب

استدعاء دولة جرمانيا ومنهم سائر المحررات المؤذنة بالترخيص فبعد ان وجدت مطابقة للاصول وقع بينهم الاتفاق على المواد الآتية

(المادة ١)

صارت الآن البلغار امارة مستقلة في امورها الداخلية (ادارة مختارة) تدفع خراجاً في كل سنة الى الباب العالي وتكون تحت تابعية الحضرة السلطانية ويكون لها حكومة مسيحية وعساكر وطنية

(المادة ٢)

تكون امارة البلغار عبارة من الاراضي الآتي ذكرها وهي ان حدود تلك الاراضي من جهة الشمال تبتدي من حدود الصرب القديم وتمر عن يمين ساحل نهر الطونه وتنتهي الى محل في شرقي سيلستريا وهذا المحل سيصير تعيينه من طرف المؤتمر الذي يشكل من مأموري دول اوربا ومن هنا ايضاً يتصل الحد في البحر الاسود ويمر من جنوب منقاليا التي صار الحاقها برومانيا اما من جهة الجنوب فانه يبتدي من مصب النهر ويمر من جوار القرى المسماة (هوجة كوي) و (سلاموكوي) و (ايواجق) و (قوليه) و (صوجيسلق) على شاطىء النهر الى جهة فوق المحاذية لوادي (قامجق) ومن جنوب (بليبه) « كمالق » على بعد من « جنكه » مقدار ميل ٢ ونصف ويتجاوز « دلي قامجي » ويمر من شمال « حاجي محله » ويصعد الى ذروة المحل الكائن فيما بين « تيكنلك » و« ايدوس برهسا » ومنه الى بلقان قرين ابلد (وبلقان) (ويره زوبقه) ومن بلقان (قرغان) الواقع في شمال المحل المسمى (قوتل) الى ان يتصل بمحل (تيمور قبو) وعلى هذا يكون مروره من سلسلة البلقان الكبير الاصلية ويمتد على جميع مساحته الى ان ينتهي الى ذروة (قوزيقه) ومن هنا يترك ذروة البلقان ويلتفت الى جهة الجنوب ويسير من بين قريتي (بيرتوب) (ودوزنجي) ويغادر قرية (بيرتوب) المذكورة الى البلغار وقرية دوزنجي الى شرق الروم ايلي ويتصل بنهر (طوز لي دره) ويسير مع مجرى النهر الى مصبه في نهر (طوبولينجه) ثم الى نهر (اسموسكيو) الذي يصب في نهر طوبولينجه المذكور بجوار قرية (بتريجوه) ويترك من الاراضي الكائنة فوق نهر اسموسكيو المذكور مقدار كيلو متر ٢ الى شرقي الروم ايلي ويمر من مقسم المياه فيما بين اسموسكيو ونهر (قامنيفه) ويلتفت الى الجنوب الغربي من التل المسمى (وونجاق) وينتهي رأساً الى النقطة المذكورة في خريطة اركان حرب دولة روسيا عدد ٨٧٥ ومن هنا يقطع بخط مستقيم الجهة العليا من وادي اهتان ويمر من بين بوغديته و (قره ولي) ويتصل بالخط في مقسم لنهر المريج فيما بين استروقرلي وحاجيلر ويسير مع الخط المذكور من تلال (ولتيا) و (موغيلا) الى المحل الواقع في نقطة عدد ٥٣١ والى المحلات المسماة (ازمابليقا) و (رهوصومنانيقه) ويدخل من بين (سيوري طاش) و (قادرتبه) ويتصل بحدود لواء صوفية ومن هنا يبتدي من (قادرتبه) الى جهة الجنوب الغربي ويمر من بين نهر قره صو ونهر (استروماقره صو) ويسير مع خط مقسم المياه ومن تلال الجبال المسماة (تيمورقبو) و (استوفنيه) و (قاضيسار بلقان) و (حاجي كذك) تجاه بلقان قابتيق ويتصل بحدود لواء صوفية القديمة وكذلك يمر من بلقان قابتيق المذكور ومن بين وادي (رياسقارقا) ووادي (بسترارقا) ويسير مع خط مقسم المياه ويدور تل « وديتجه بلانيتا » وينزل الى وادي « استروما » في المحل الذي يختلط به نهر استروما مع نهر ريلسقارقا ويدع قرية « برالي » للدولة العلية ويصعد من جنوب قرية « بلشنقه » الى فوق ويمر من اقصر خط الى سلسلة « غولما بلانيانا » وتل « غيتقه » ويتصل بحدود لواء صوفية ويترك كامل منشأ صوهارقا للدولة العلية ويلتفت الى جهة الغرب من جبل « رجينقا » ويدور جبال قاروتا يابوقه وحدود لواء صوفية القديمة من جبل « قوني

وره» ويمر من فوق مياه «آكريصو» و«لبنيقه» ويطلع الى تلال «بابنا بولانا» حتى ينتهي ايضاً الى جبل قرني وره المذكور ومن هذا الجبل يمر من تلال «استرزر» و «ويله غوصو» و «مسيد بلانينا» ومن بين «استروما» و «موراوه» مع خط مقسم المياه الى ځاسينا وقرنه طراوه ودار قوسقه ودارنيقه بلان بعدها من فوق دوشاقلادانق ومن مقسم انهر صوقوه وموراوه ويذهب رأساً الى المحل المدعو «استول» ومن هنا ينزل الى الطريق الموصلة الى صوفية وبيروته ويقطع في هذه الطريق الف مترو ومنه عن طريق ويدايا بلانينا ويصعد على خط مستقيم الى جبل «رادوجينا» الكائن في سلسلة البلقان الكبير ويترك قرية دويقنجي الى صربستان وقرية «سناقوس» الى البلغار ثم يلتفت الى جهة الغرب ويدور تلال البلقان المسمى «سيروق» من صوب استاره بلانيا ويتصل بشرقي حدود امارة الصرب القديمة بجوار «تولا اميليوه قوفه» ويسير على هاته الحدود حتى ينتهي الى نهر الطونه عند «رافوبيجه» ثم ان هذه الحدود جميعها سيصير تعيينها بمعرفة لجنة مركبة من وكلاء الدول المضية على المعاهدة وحصل الاتفاق اولاً على ان هاته اللجنة تنظر بالاعتناء في خصوص محافظة حدود بلقان شرقي الروم ايلي الكائن تحت سلطة الدولة وثانياً أن لا يصير انشاء استحكام في اطراف «صماقو» بمسافة ١٠ كيلو مترو

(المادة ٣)

يكون انتخاب امير البلغار من اهلها بحرية تامة واقراره من الباب العالي برضى دول اوربا العظام ولا يصح انتخاب امير عليها من بيوت الدول المذكورة فاذا توفى عن غير ولد يكون انتخاب امير بعده على الشروط والاصول المقررة

(المادة ٤)

بعد انتخاب الامير تجتمع اعيان البلغاريين في طرنوي لترتيب احكام ونظامات تخص الامارة وفي الجهات التي تكون سكانها من الترك واهل رومانيا والروم وغيرهم يلزم مراعاة حقوقهم ومصالحهم فيما يتعلق بقضية الانتخاب وترتيب الاحكام الاساسية

(المادة ٥)

المواد الآتية تكون اساساً للحقوق العمومية في البلغار وهي (ان الاختلاف في المذهب والاعتقادات لا يخرج احداً من الاهلية والجدارة من تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية او بدخوله في الوظائف الميرية او العمومية او نواله الشرف او استعماله الصنائع والحرف المختلفة كيفما كان مقره فان الحرية ومباشرة جميع الاعمال الدينية ينبغي تأمينها لجميع الناس القاطنين في البلغار من اهلها ومن الاجانب ايضاً ولا يسوغ اتخاذ مانع ما لترتيب درجات ارباب المذاهب المختلفة او علاقتهم على رؤسائهم الروحانيين

« المادة ٦ »

تكون ادارة (البلغار الموقتة) تحت ادارة مامورين من دولة الروسية الامبراطورية الى ان تنتظم فيها القوانين الاساسية ويستدعي مامور من طرف السلطنة العثمانية والقناصل الذين تنتخبهم الدول الذين وقعوا على هذه المعاهدة بقصد مراقبة اعمال (الادارة الموقتة) المذكورة فاذا حصل خلاف بين القناصل المذكورين فابرام العمل يكون على اكثرية الاراء كما انه اذا حصل خلاف بين اكثرية اراء المذكورين والمأمورين من طرف امبراطورية الروسية او المامورين من طرف الحضرة السلطانية تجتمع سفراء الدول بالاستانة الذين وقعوا على هذه المعاهدة في مؤتمر (كنفرانس) ليقر رأيهم على انهاء الخلاف المذكور

(المادة ٧)

تشكيل (الادارة الموقتة) المذكورة لا يبقى اكثر من تسعة اشهر اعتباراً من يوم التوقيع على هذه المعاهدة وبمجرد انتخاب الامير تصير مباشرة اجراء الاحكام الجديدة فتصير تلك الاحكام دستوراً للعمل

وتكون الامارة قد حازت استقلاليتها الادارية (ادارتها المختارة) حوزاً تاماً

(المادة ٨)

جميع المعاهدات التجارية والسفرية والاتفاقات التي جرت بين الدول الاجنبية وبين الباب العالي والتي لم يزل عملها جارياً تبقى مرعية الاجراء مع امارة البلغار فلا يصح تبديل شيء منها مع احدى الدول المذكورة بدون رخصة منها ولا يسوغ وضع شيء من الضرائب على البضائع التي ترسل الى احدى الجهات في مرورها على البلغار وتكون معاملة جميع الاهالي ورعايا الدول وتجارتهم في الامارة على قدم مساواة تامة وتبقى امتيازات وخصائص الاجانب المقررة في المعاهدات (التي امضيت بين الدول والباب العالي) مرعية الاجراء في الامارة ما دام لم يحصل تعديلها برضى الدول

(المادة ٩)

الويركو السنوي الذي يجب على امارة البلغار ان تدفعه في كل سنة الى متبوعها الحضرة السلطانية يكون دفعه الى البنك الذي يعينه الباب العالي ويكون تعيين المبلغ عند ختام السنة الاولى من جريان نظاماتها الجديدة باتفاق بين الدول الموقعين على هذه المعاهدة وهذا الويركو يحسب بمناسبة ايراد الامارة وحيث انها ستحمل جانباً من ديون السلطنة العمومية يلزم للدول ايضاً ان يتذاكروا على مقدار الدين الذي يعين على الامارة وذلك عند مذاكرتهم في امر الويركو

(المادة ١٠)

جميع التعهدات والاتفاقات التي وعدت السلطنة العثمانية باجرائها مع شركة سكة الحديد بين وارنه وروسجق تدخل في عهدة امارة البلغار اعتباراً من مبادلة التوقيع على هذه المعاهدة اما تسوية الحسابات السابقة التي كانت بين الشركة المذكورة وبين الباب العالي فامرها يكون بين الباب العالي وحكومة البلغار والشركة المذكورة وكذلك دخل في عهدة البلغار سائر تعهدات الباب العالي مع دولة اوستريا وهنكاريا ومع الشركة المنوط بعهدتها تشغيل سكك الحديد في الروم ايلي فيما يتعلق باتمام السكك المذكورة واتصالها في الاراضي التي دخلت الان في حوزة البلغار ويكون عقد شروط الاتفاقات اللازمة لتسوية هذه المسائل بين دولة اوستريا وهنكاريا والباب العالي والصرب وامارة البلغار عند اقرار الصلح

(المادة ١١)

بعد هذا لا تبقى العساكر العثمانية في البلغار وهدم سائر القلاع والحصون يكون على مصروف حكومة الامارة في ظرف سنة واحدة او اقل من ذلك ان امكن وينبغي لتلك الحكومة ان تتخذ وسائط معجلة لذلك ولا يسوغ لها ان تبني بدلها حصوناً جديدة ويكون للباب العالي حق في ان يتصرف في المعدات الحربية وغيرها من الاشياء التي هي ملك له الباقية في حصون الطونة التي اخلتها العساكر العثمانية بموجب المدنة التي حصلت في ٣١ جنيواري (كانون الثاني) وكذلك التي في شمله وشمني ووارنه

(المادة ١٢)

المسلمون وغيرهم الذين لهم املاك في البلغار ويريدون السكنى خارجاً عنها يكونون متمتعين باملاكهم فيمكنهم والحالة هذه ايجارها الى غيرهم وادارتها بمعرفة من يختارونه وتشكل لجنة مؤلفة من الترك والبلغاريين لتسوية جميع المسائل المتعلقة بكيفية نقل وتشغيل املاك الوقف لحساب الباب العالي والمسائل المتعلقة بالذين لهم مصالح فيها وهذه التسوية تكون في ظرف سنتين ثم ان البلغاريين الذين يسافرون او يسكنون في باقي اطراف الممالك العثمانية يكونون تحت الاحكام والقوانين العثمانية

(المادة ١٣)

تشكل على جنوب البلقان ولاية تحت اسم (ولاية الروم ايلي الشرقية) وتكون تحت تابعية الحضرة

السلطانية تابعية سياسية وعسكرية بشرط ان تكون مشمولة باستقلالية ادارتها ويكون واليها نصرانيا

(المادة ١٤)

حدود (ولاية الروم الشرقية) تكون متصلة بحدود البلغار من جهتي الشمال والشمال الغربي والولاية المذكورة تكون عبارة عن الاراضي الكائنة ضمن الدائرة الآتي ذكرها (فحد هذه الولاية يبتدي من البحر الاسود ويسير على النهر الواقع في جوار القرى المسماة (هوجه كوي وسلام كوي وايواجق وقوليبة وصوجيلق) الى جهة فوق محاذيا لوادي (دلي قاميك) ويمر من فوق (جكنبة) مقدار مسافة كيلو مترو ٦ ونصف تقريبا ويتصل بجنوب قراه «بليبه» و«كمالق» ثم يصعد الى التل الكائن فيما بين (تبكنلك) و«ايدوس برمصا» ويمر من باتقان (قرين اباد) و (برمزويجه) و(قزغان) حتى يصل الى (تيمورقبو) بالجهة الشمالية من(قوتل) وبعدها يدور جميع سلسلة البلقان الكبير وينتهي الى تل (قوزيقة)وفي هذه النقطة اعني من ذروة البلقان الكائن على غربي حدود الروم ايلي ينزل الى جهة الجنوب مارا من بين قرية يندوب التي تركت للبلغار وبين قرية دوزانس الباقيــة في الروم ايلي ويصــل الى نهر (طوزلي دره) ويسير مع النهر الى مجمعه مع نهر طوبولينقا وكذلك يمر مع هذا النهر الى مجمعه مع نهـر (سمو وسقيور) في جوار قرية (بتريسووا) وعلى هذا يترك لروم ايلي الشرقية في شطوط مجاري هاته الانهر محلا مقدار كيلومتر و٢ ثم يتبع الخطوط الفاصلة للمياه المذكورة ويسير الى جهة فوق على طول لنهر (سمو وسقيور) و (قامبقــا) ويلتفـت الى الجنوب الغربي في تل (وواغاق) ويصل الى المحل المبين في خريطة اركان حرب دولة اوستريـا عـدد ٨٧٥ ثم يقطع على خط عمودي مجرى نهر (ايجمان دره) من الاعلى ويمر من بين (بوغدينا) و (قارولا) حتى يصــل الى الخط الفاصل الكائن فيما بين نهر (اسقر) و (ماريقا)

ويسير على طول الخط الموضح في الخريطة المذكورة تحت رقم ٥٣٠ من تــلال (وولينا موجيـلا) و (جابليقا) و (روه سومنانيقا) ويجتمع بحدود لواء صوفية فيما بين (سيوري طاش) و (قادرتبه) فعلى هذا تفرق حدود الروم ايلي والبلغار وجبل(قادرتبه) ثم الخط الفاصل المـذكور يمر الى قدام من بـين انهر ماريقا وتوابعه وبين لنهر (مستاقره صو) واتباعــه تابعا استقامة الخطوط الفاصلة لهذه المياه ويتوجه الى جهتي الجنوب الشرقي والجنوب مارا من تلال جبل (دسبوط) الى صوب جبل (كروشووا) وهــذا الجبل كان مبداء الحدود التي عينتها معاهدة اياسطفانوس ثم الخط المذكور يتبع الخط المعين في المعاهدة المذكورة اعني انه يبتديـ من هذا الجبـل ويمر على سلسـلة (قره بلقان) من تلال (قولاق صاغ واشك جبلي وقره قولاس) وايشقلر ويسير جهة الجنوب الشرقي حتى ينتهي الى نهر (واردا) ويسير مع هذا النهر على طوله حتى يصل الى قرية « اطه قلعه » وتبقى هذه القرية في سلطة الدولة العلية ومن هنا يصعد دروة جبــل « بش تبه » ثم ينزل ويمر من جسر «مصطفى باشا» ويتجاوز نهر المريج من جهة فوق بمسافة خمسة كيلو متر ثم يتوجه الى جهة الشمال مع بين الانهر الصغار التي تصب في نهري « خانـلي دره » و « مريبج » ويسير على خط مقسم المياه الى المحل المسمى « كودلر بايري» ومن هنا يلتفت الى جهة الشرق الى (صقار) بيري ومنه الى وادي « توبجـه » والى « بيوك دربند » ويترك « بيوك دربند » و «صوجاق» الى جهة الشمال ثم يسير من بين الانهر التي تصب في نهر طونجه من جهة الشمال وفي نهر المريج من جهـة الجنوب على خط مقسم المياه ويصعد الى تل «قيلر» وتبقى قيلر في الروم ايـلي الشرقية ثم يلتفت الى جهة الجنوب ويمر من بين المياه الكائنة فيما بين نهر المريج من جهة الجنوب وبين قريتي « بلورن » و « التلي » التي تصب في البحر الاسود ويصل الى جنوب قرية

• للالي • ويدور تلال • وومنه • و • زواق • من شمال الجبل المسمى • قراكلق • ويسير مع الخط الفاصل فيما بين نهريـ • دوكـه • و • قره اغاج • حتى يصل بالبحر الاسود

(المادة ١٥)

يكون للحضرة السلطانية حق في ان تباشر محافظة الحدود البرية والبحريّة وذلك بان تبنى في تلك الحدود استحكامات وتقيم فيها عساكر ولتأمين الراحة العمومية في ولاية • الروم ايلي الشرقية يشكل فيها ضبطية اهلية وعساكر داخلية ومذاهب الاهالي الذين تؤلف منهم هذه العساكر والضبطية تكون مرعية ويكون تعيين ضباطهم من طرف الحضرة السلطانية وقد تعهدت الحضرة السلطانية بان لا توظف في حصون الحدود عساكر غير نظامية كالباشي بوزوق والجراكسة وفي جميع الاحوال لا يسوغ للعساكر النظامية المذكورة ان تتعدى على الاهالي وعند مرورهم في الولاية لاستقرارهم في الاستحكامات لا يسوغ لهم الاقامة فيها

(المادة ١٦)

يكون للوالي حق في ان يستدعي العساكر العثمانية اذا حصل ما يخل بالراحة الداخلية والخارجية فاذا وقع ما يوجب ذلك يخبر الباب العالي نواب الدول بالاستانه عن قراره وعن السبب الذي احوجه اليه

(المادة ١٧)

يكون تعيين والي ولاية الروم ايلي الشرقية مدة خمس سنين من طرف الباب العالي باتفاق الدول

(الماده ١٨)

بمجرد مبادلة التوقيع على هذه المعاهدة تشكل لجنة اوروباويّة للنظر في تراتيب ادارة • ولاية الروم ايلي الشرقية بالاتفاق مع الباب العالي ومن خصائصها ان تبين في ظرف ثلاثه اشهر وظيفة مامورية الوالي وماله من الاستطاعة وترتيب الولاية الادارية والنظامية والمالية ويكون ابتداء اشغالها تنظيم اختلاف احكام الولايات وما حصل عليه المذاكرة في الجلسة الثامنة من المؤتمر الذي عقد في الاستانة وبعد ان يحصل القرار على جميع المصالح المتعلقة بالولاية المذكورة يصدر فرمان من طرف السلطنة فيبلغه الباب العالي الى الدول

(المادة ١٩)

يناط بعهدة الدولة الاوروباويّة المذكورة بالاتفاق مع الباب العالي ادارة المالية في الولاية الى ان تنجز القوانين الجديدة المراد وضعها

(الماده ٢٠)

جميع المعاهدات والاتفاقات والمعاملات التي جرى تداولها بين الباب العالي والدول الاجنبية او التي ستعقد فيما بعد يكون معمولا بها في ولاية الروم ايلي الشرقية كما هو جار في سائر السلطنة العثمانية وجميع الامتيازات والخصائص التي حازتها الاجانب على اختلاف وظيفتهم ومصالحهم تبقى محترمة في الولاية المذكورة وقد تعهد الباب العالي بان جميع احكام السلطنة هناك فيما يخص المذاهب المختلفة يكون معمولاً بها ومرعية الاجراء

(المادة ٢١)

تبقى حقوق الباب العالي وتعهداته فيما يتعلق بسكة الحديد في الروم ايلي الشرقية معمولا بها ومرعية الاجراء

(الماده ٢٢)

تكون قوة الروسية في البلغار وفي ولاية الروم ايلي الشرقية مؤلفه من ست فرق من المشاة وفرقتين من الخيالة وجميع ذلك لا يزيد على ٥٠٠٠٠ نفر وتكون مصاريفهم على الولايات التي يتبوأونها وتبقى علائقهم ومواصلتهم مع الروسية بواسطة رومانيا بحسب الاتفاق الذي يحصل بين الحكومتين المذكورتين وفضلا عن ذلك تكون بواسطة مراسي البحر الاسود مثل وارنه وبورغاس حتى يمكن لهم ان يتخذوا هناك مخازن لوازمهم مدة اقامتهم

وتقرر ايضاً ان اقامة العساكر الامبراطورية في ولاية الروم ايلي الشرقية والبلغار تكون مدة تسعة اشهر اعتبارا من يوم مبادلة التوقيع على هذه المعاهدة وقد تعهدت دولة الروسية الامبراطورية انه قبل انقضاء هذه المدة تمنع مرور عساكرها من رومانيا فتخلو منهم امارة البلغار

(المادة ٢٣)

قد تعهد الباب العالي بان يجري في جزيرة كريد النظامات التي تقررت فيها في سنة ١٨٦٨ والتعديلات التي يرى من العدل اجراؤهــا وكذلك يجري في بقية الولايات نظامات وقوانين على ما تقتضيه المصالح الداخلية كما في كريد عما لم ينص عليه في هذه المعاهدة نصاً خصوصياً الا فيما يتعلق بالغاء الضرائب كما هو جار الان في كريد ويشكل من طرف الباب العالي لجنات مخصوصة يكون اكثر اعضائها من الاهالي للنظر في متعلقات النظامات اللازم اجراؤها في كل ولاية ثم تعرضها على الباب العالي للتروي فيها وقبل ان يعمل بها وتجعل دستورا للعمل يلزم الباب العالي ان يستشير اللجنة الاوروباوية المنعقدة للنظر في احوال الروم ايلي الشرقيه

(المادة ٢٤)

اذا فرض انه لم يقع اتفاق بين الباب العالي ودولة اليونان فيما يتعلق بتعديل الحدود كما تقرر في المادة ١٣ من مضبطة موتمر برلين فدول جرمانيا واوستريا هنكاريا وفرنسا وبريطانيا العظمى وايطاليا والروسية تحفظ لنفسها عرض التوسط بين الفريقين تسهيلا للمذاكرات

(المادة ٢٥)

تتبوأ عساكر اوستريا وهنكاريا ولايتي بوسنه وهرسك ويناط بها ايضا امر ادارتها وحيث انها لاتريد ان تتولى ادارة سنجقية بكي بازار الممتدة بين الصرب والجبل الاسود على الخط الجنوبي الشرقي ما وراء ميتروويتسه فالادارة العثمانية تبقى معمولا بها هناك وحيث ان المراد اقرار الاحوال السياسية الجديدة وحرية المواصلات وتأمينها فدولة اوستريا وهنكاريا تحفظ لنفسها الحق بان يكون لها قشل وطرق تجارية وعسكرية في جميع الجهات المذكورة ولهذه الغاية تحفظ لنفسها هي والدولة العثمانية ان تتفقا على المواد المتعلقة بهذه المسألة

(المادة ٢٦)

قد اعترف الباب العالي استقلال الجبل الاسود وكذلك اعترفته بقية الدول الموقعين على هذه المعاهدة الذين لم يعترفوه سابقاً

(المادة ٢٧)

اتفق الموقعون على هذه المعاهدة على ان استقلال الجبل الاسود يكون مربوطاً بالمواد الاتية (وهي لا يسوغ التمييز في الاعتقادات الدينية في الجبل فلا يخرج احد من الاهلية والجدارة لجميع ما يتعلق بتمتعه بالحقوق المدنية والسياسة او بدخوله في الوظائف الميرية او العمومية او نواله الشرف او استعماله الصنائع والحرف المختلفة كيفما كان مقره فلجميع الاهالي التابعين للجبل الاسود وللاجانب ايضاً الحرية التامة في جميع المتعلقات المذهبية ولا يسوغ اتخاذ مانع ما في ترتيب درجات ارباب المذاهب المختلفة او في علاقتهم مع روءسائهم الروحانيين

« المادة ٢٨ »

قد صار تعيين حدود الجبل الاسود كما سيأتي وهي انها تبتدي من « ايلينوبرودو » وتسير الى شمال « قلوبوق » وتمر من فوق « تره بنيجه » وتصل بمحل « غرتقارو » وتبقى غرتقارو ضمن لواء هرسك ومنها يصعد الخط الفاصل الى جهة فوق من نهر غراتقارو ويصل الى محل يبعد عن النهر الذي يصب في « سيليقه » مقدار كيلومترو فقط ومن هنا يسير على اقصر طريق ويصعد الى التلال التي في جوار « تره بنيجه » ثم يذهب الى « بيلاتوه » ويترك هذه القرية للجبل يسير من التلال الى جهة الشمال وعلى قدر الامكان يمر بعيدا عن طريق « بيلكه » و « قوريتو » وغاجقه «

مقدار ستة كيلو مترو ويصل الى الطريق الكائنة فيما بين · سوبنا بلاانبنا · وجبل قوربله ومنها عن جهة الشرق يمتد الى جبل اورلين ويترك قرية وارتقوبيچي لمرسك ثم يمتد من الشمال الشرقي ويدع · روانه · داخل الجبل ويمر من تلال · ليرسليك · و · ولجاق · ويسير من اقصر طريق وينزل الى نهر · بيوه · ويتجاوز هذا النهر ويصل الى · تاره · الكائنة بين · قرقوبقه · وبين · وندوبته · ومن تاره يصعد الى · موجقواق · ويتصل بمحل · سقوج زروه · ومن هنا الى قرية · صوقولار · ويجتمع بالحدود القديمة ثم يمر الى تلال · مرا بلاانبنا وتبقى قرية مقرا دخل الجبل ويمر ايضاً من السلسلة الاصلية الى الطريق المذكورة في خريطة اركان حرب استريا تحت رقم ٢١٦٦ ومن فوق مقسم المياه الواقع بين · ليم · ودرين وبين سيونه زم · ثم يتصل بالحدود الجديدة بعد مروره فيما بين قبيلة · قابجي دره قالوبيچي وبين قوسقارجته · و · قلامنتي · و · غروودي · وبعد ذلك ينزل الى صحراء بودغوريچه ويترك قبائل قوسقارجته وقلامنتي وغرودي وهو تي لبلاد الارناؤوط ويتصل · ببلاونيقه · ومن هنا يمر من جوار جزيرة · غوريقه · طوبال · ويتجاوز ماء اشقودره ويسير راساً من · غريقه · طوبول الى التلال ويمر من مقسم المياه الكائن فيما بين · مفورد · و · قاليمد · مع خط المقسم المذكور ويترك · ميرقوبق · داخل الجبل وينتهي الى بحروتديك · فيتيسيا · عند قرية · قروجي · ثم يلتفت الى الشمال الغربي ويمر في الساحل من بين قرى · سوسانه · و · زويسي · ويتصل بمنتهى الحدود الجديدة في جهة الجنوب الشرقي فوق · ورسوته بلاانبنا ·

(المادة ٢٩)

انضمام انتواري · بارسه · وشطوط البحر التي تخصها الى الجبل الاسود مشروط على الصورة الاتية وهي ان يعاد على الدولة العثمانية الاراضي الكائنة على جنوب تلك الجهة الى بويانا من ضمنها دولسنجو ويضم الى دلماتيا مرسى سبيزا والاراضي المتعلقة منها الى غاية حدودها الجنوبية كما هي مبينة بالتفصيل في الخريطة ويكون للجبل الحرية المطلقة التامة للسفر في نهر بويانه ولكن لايسوغ له ان يبني على النهر حصونا لو استحكامات الا مالزم للمحافظة على اشقودره خاصة فتكون تلك الحصون والحالة هذه غير خارجة عن دائرة مسافتها حول المدينة المذكورة بستة كيلو متر (٦٠٠٠ متر او نحو عشرة اميال) ولا يكون له بواخر حربية ولا راية ولا يسوغ لاي دولة كانت ان تدخل بواخرها الحربية الى مرسى انتواري اما الحصون الكائنة في ارض الجبل بين النهر وشط البحر فتهدم بالكلية ولا يسوغ اعادة بنائها ويفوض لعهدة اوستريا وهنكاريا ادارة البحرية والصحية في انتواري وفي شطوط الجبل وعلى الجبل ان يستعمل القوانين والاصطلاحات البحرية على موجب القوانين والاصطلاحات الجارية في دلماتيا (باوستريا) وقد تعهدت اوستريا وهنكاريا بان تحمي بواخر الجبل الاسود التجارية ويلزم للجبل ان يتفق مع اوستريا وهنكاريا على مد سكة الحديد وانشاء طرق عادية في الاراضي التي دخلت حديثاً في حوزته وعلى تأمين حرية المواصلة عليها

« المادة ٣٠ »

للمسلمين وغيرهم الذين يملكون عقارات في الاراضي التي انضمت الى الجبل الاسود ويريدون ان يستوطنوا خارجاً عن الامارة لهم حق بان يبقوا مالكين عقاراتهم بايجارها او تشغيلها بواسطة من يختارونه وتشكل لجنة مؤلفة من مأمورين من العثمانيين واهل الجبل الاسود لتسوية المسائل التي تتعلق بكيفية نقل الاملاك اوحرثها او ادارتها سواء هي من املاك الوقف او الاملاك الميرية التي للباب العالي فتجري تسوية جميع متعلقات الذين لهم مصلحة فيها وهذه التسوية تكون في ظرف ثلاث سنين

(المادة ٣١)

على امارة الجبل الاسود ان تتفق مع الباب العالي على ما يتعلق بتعيين وكلاء من طرفها في الاستانة او في جهات اخرى من السلطنة العثمانية عما يرى لازماً اما اهل الجبل المقيمون في السلطنة العثمانية او المسافرون فيها فيكونون تحت احكام الدولة العثمانية على حسب الاصول المقررة بين الدول وعلى حسب العوائد المقررة مع الجبل

(المادة ٣٢)

يلزم ان عساكر الجبل الاسود تخلي الاراضي التي هم الان مستولون عليها مما لم يدخل في حدود امارة الجبل الجديدة وذلك في ظرف عشرين يوماً اعتباراً من يوم التوقيع على هذه المعاهدة او اقل من هذه المدة اذا امكن كذلك يلزم للعساكر السلطانية ان تخلي في المدة المذكورة الاراضي التي دخلت الان في حوزة الجبل

(المادة ٣٣)

حيث انه يلزم الجبل الاسود ان يتحمل جانباً من الديون العثمانية العمومية في مقابلة الاراضي الجديدة التي دخلت في حوزته بموجب شروط الصلح تعين نواب الدول الاجنبية في الاستانة هذا المبلغ بالاتفاق مع الباب العالي على اصول عادلة

(المادة ٣٤)

لما كان الموقعون على هذه المعاهدة معترفين استقلالية امارة الصرب ربطتها بالشروط المحررة في المادة الاتية

(المادة ٣٥)

لا يسوغ التمييز في الاعتقادات الدينية في الصرب ضد احد حتى يخرجه من الاهلية والجدارة لجميع ما يتعلق بتمتعه بالحقوق المدنية والسياسية او بدخوله في الوظائف الميرية او العمومية او نواله الشرف او استعماله الصنائع والحرف المختلفة كيفما كان مقره فلجميع الاهالي التابعين للصرب والاجانب ايضاً الحرية التامة في جميع المتعلقات المذهبية ولا يسوغ اتخاذ مانع ما في ترتيب درجات ارباب المذاهب المختلفة او في علاقتهم مع رؤسائهم الروحانيين

« المادة ٣٦ »

امارة الصرب تكون مالكة للاراضي الموجودة في ضمن الحدود الاتي ذكرها وهي ان الخط الفاصل يمر على طول الخط الحالي ومن مصب نهر · درينا · في نهر صاوا ويذهب مع المجرى ويترك · ازورنيق وزخار · للامارة ولا يترك الخط المذكور اعني الحدود القديمة الى · قابونيق · ثم يفترق في ذروة جبل قابونيق عن الخط المذكور ويسير من جنوب الجبل على طول حدود نيش الشرقية ويمر من تلال · ماريقا ومارداربلانينا · وهذه التلال هي الخط الفاصل بين نهر · ايبلبارو سينيقا وطوبليقا · وعلى هذا تبقى بروبولاد للدولة العلية وبعده يسلك خط مقسم المياه الى جهة الجنوب من بين · برونيقا · ومدودجا ويترك وادي مدودجا كله للصرب ويصعد الى تل · قوجاق بلانينا · ويكون هو الخط الفاصل فيما بين الانهر المسماة · بولجنيقا وترنيقا ومورروا · ويصل الى تل · بولجنيقا · ثم يذهب من تجاه · قاينا بلانيا · الى مجمع نهر · قوانسفا ومورراوه · ويتجاوزه ويسير على الخط الفاصل فيما بين مياه النهر الذي يختلط بنهر · مورراوه في جوار · قوانسقا او زرمدوس · ويتصل · بيلانينا ايليجه · فوق · ترغويست · ومن هنا اعني من ذروة جبل ايليجه يمتد الى ذروة جبل قلتروق ويمر من المحلات المدروجة في الخريطة تحت عدد ١٥١٦ و١٥٤٧ ومن · بابيناغورا · وينتهي الى جبل · قرني ورد · ثم يبتدي من هذا الجبل ويجتمع بحدود البلغار يعني يمر من تلا · استره سرو وبلوغلو ومسيد بلانينا · ويسير على خط مقسم المياه الواقع فيما بين استروما و · مورراوه · وينتهي الى المحلات المدعوة غاسينا وقرنة تراوه · ودار قومقوه ودرابنيقه بلان · وبعدها يمر من فوق · دشاني قلاندق · ومن اعلى مقسم مياه · صوقومو موزاه · ويذهب راساً الى · استول · ومن هنا ينزل الى قرية · سفرزه · من جهة شمالها الغربي

ويقطع طريق · بيروت · بمسافة مقدار الف كيلو مترو عن صوقية ويصعد على خط مستقيم الى · ويدليق بلانينا · ويمر من جبل · رادوحينا · الواقع في سلسلة البلقان الكبير ويترك قرية · دوقنجي · لامارة الصرب وقرو · سناقوس · الى البلغار ستان ثم يسير من ذروة هذا الجبل الى جهة الشمال الغربي ويمر من بلقان · سيروق · ومن · استارا بلانينا · ويصعد الى تلال البلقان وفي جوار · قولاشجيجوه نوقه · يتصل بحدود الصرب الشرقية القديمة ويسير على هذه الحدود الى نهر الطونه وينتهي عند النهر في (راقوبجه)

(المادة ٣٧)

لا يغير شيء في الصرب من الشروط الحالية فيما يخص العلاقات التجارية الكائنة بين الممالك الاجنبية وبين امارة الصرب الى ان يجري بدلها اتفاقات جديدة ولا يسوغ ان يؤخذ على البضائع التي تمر في الصرب مرسلة الى جهة اخرى شيء من العوائد او الرسومات اما المزايا والامتيازات الشاملة الان رعايا الدول الاجنبية في الصرب وحقوق الاحكام وحماية القناصل لرعاياهم على الاصول المعمول بها الان فتبقى مرعية الاجراء الى ان يحصل اتفاق بين امارة الصرب والدول الاجنبية على تعديلها

(المادة ٣٨)

التعهدات التي تعهد بها الباب العالي مع دولة اوستريا وهنكاريا او مع شركة سكة الحديد في الروم ايلي اوفيا يتعلق باتمام السكك الحديدية وتشغيلها في الاراضي التي دخلت في حوزة الصرب تبقى مرعية الاجراء عند امارة الصرب وعند التوقيع على هذه المعاهدة يجري اتفاق بين دولة اوستريا وهنكاريا والباب العالي والصرب وامارة البلغار على قدر ما يخصها لتسوية هذه المسائل

(المادة ٣٩)

المسلمون الذين يملكون عقارات في الاراضي التي انضمت الى الصرب ويريدون ان يستوطنوا خارجاً عن الامارة لهم الحرية بان يبقوا مالكين عقاراتهم بمؤاجرتها او تشغيلها بواسطة من يختارونه وستشكل لجنة مؤلفة من المأمورين من العثمانيين والصربيين لاجل تسوية جميع المسائل التي تتعلق بكيفية نقل وادارة الاملاك المتعلقة بالوقف او الاملاك الميرية التي للباب العالي وكذلك تسوية جميع متعلقات الناس الذين لهم مصلحة فيها وهذه التسوية تكون في ظرف ثلاث سنين

(المادة ٤٠)

تكون معاملة رعية الصرب القاطنين في السلطنة العثمانية او المسافرين فيها بحسب اصول الاحكام والقوانين المتداولة بين الدول الى ان تحصل معاهدة بين الدولة العثمانية والصرب

(المادة ٤١)

يلزم لعساكر الصرب اخلاء جميع الاماكن التي لم تدخل في حوز امارتهم في ظرف خمسة عشر يوماً اعتباراً من يوم التوقيع على هذه المعاهدة كذلك يلزم للعساكر السلطانية ان تخلي في المدة المذكورة الاماكن التي دخلت في حوزة الامارة

(المادة ٤٢)

حيث انه يتعين على الصرب حمل جانب من الديون العثمانية العمومية في مقابلة الاراضي الجديدة التي حازتها بموجب هذه المعاهدة فسفراء الدول الاجنبية في الاستانة يعينون مبلغ قيمة الاراضي المذكورة على صورة عادلة بالاتفاق مع الباب العالي

(المادة ٤٣)

لما كان الموقعون على هذه المعاهدة معترفين استقلالية رومانيا ربطتها بالشرطين الاتيين

(المادة ٤٤)

لا يسوغ التمييز في الاعتقادات الدينية في رومانيا ضد احد حتى يخرجه من الاهلية والجدارة لجميع ما يتعلق بتمتعه بالحقوق المدنية والسياسية او بدخوله في

الوظائف الميرية لوالعمومية او نواله الشرف او استعماله الصنائع والحرف المختلفة كيفما كان مقرره فلجميع الاهالي التابعين لرومانيا والاجانب ايضاً الحرية التامة في جميع المتعلقات المذهبيَّة ولا يسوغ اتخاذ مانع ما في ترتيب درجات ارباب المذاهب المختلفة او في علاقتهم مع رؤسائهم الروحانيين فتكون معاملة رعايا جميع الدول سواء كان من التجار اوغيرهم في رومانيا بدون تمييز في المذهب على قدم مساواة تامة

(المادة ٤٥)

امارة رومانيا تعيد على حضرة امبراطور الروسية الاراضي بيسارابيا التي كانت انفصلت من الروسية بموجب معاهدة باريس التي امضيت في سنة ١٨٥٦ وحدودها في الجهات الغربيه من مجرى نهر البروث وفي الجنوب من نهر (كيليا) وفم (ستاري استانبول)

(المادة ٤٦)

يضم الى رومانيا الجزر الثلاثة التي على الطونه وجزر (بلان طاغ) وسنجيقة طولجي وهي تشمل قضاآت كيليا وسولينا ومحمودية وزانجه وطولجي وماجين وبابا طاغ وهرسوا وكوستنجه ومجيدية وما عدا ذلك يعطي لها ايضاً الاراضي الكائنة على جنوب الدبروجه الى ان تصل الى خط يبتدئ من شرق سيليستريا ويمتد الى البحر الاسود على جنوب منغاليه ويكون تعيين تخوم تلك الحدود في تلك المواقع بمعرفة اللجنة الاوروباويَّة المنوط بعهدتها تعيين حدود البلغار

(المادة ٤٧)

مسئلة تقسيم المياه والصيادة تعرض على لجنة الطونة الاوروباوية فتكون حكما عليها

(المادة ٤٨)

لايجوز وضع رسومات او عوائد في رومانيا على السلع التي ترد اليها بقصد ارسالها الى جهة اخرى

(المادة ٤٩)

لاينسوغ لرومانيا ان تعقد مع الدول الاجنبية اتفاقاً لتسوية مسألة امتيازات ووظائف قناصلهم فيما يتعلق بحماية رعاياهم في الامارة الا ان الحقوق المالية تبقى مرعية الاجراء مادام لم يحصل اتفاق عمومي بين الامارة والدول

(المادة ٥٠)

تبقى رعية رومانيا القاطنون في الممالك العثمانية او المسافرون فيها او رعايا العثمانيين المسافرون في رومانيا او القاطنون فيها متمتعين بالحقوق التي تشمل رعايا بقية الدول الاروباوية الى ان تعقد معاهدة لتسوية امتيازات القناصل ووظائفهم بين الدولة العثمانية ورومانيا

« المادة ٥١ »

تعهدات الباب العالي ووظائفه فيما يتعلق باتمام الاشغال النافعة وما اشبهها في الاراضي التي دخلت في حوزة رومانيا تعود الى عهدة رومانيا

(المادة ٥٢)

لاجل زيادة تأمين حرية السفر في نهر الطونه التي اعترف انها من المصالح الاروباوية قر رأي الموقعين على هذه المعاهدة بان جميع الحصون والاستحكامات الموجودة الان على النهر من عند المحل الذي يقال له (ابواب الحديد) الى فم النهر تهدم بالكلية فلا يسوغ بعد هذا بناء غيرها ولا يجوز سفر احد البواخر الحربية على الطونة منحدر (ابواب الحديد) الا البواخر الصغيرة المعينة لخدمة الضبطية في النهر وخدمة الكمارك ولكن يسوغ لبواخر الدول الموجودة في فم نهر الطونة لاجل الحراسة ان تسافر في النهر الى غاية (غلاتس)

(المادة ٥٣)

تبقى لجنة الطونة الاروباوية مقررة في وظائفها ولرومانيا فيها نائب وتجري اعمال وظائفها الى (غلاتس) بحرية تامة مستقلة عن مداخلة مأموري تلك الاراضي وتبقى ايضا سائر معاهداتها واتفاقاتها واشغالها واعمالها

وقراراتهافيما يتعلق بامتيازاتها وخصائصها ووظائفها ثابتة الاجراء

(المادة ٥٤)

قبل نهاية الاجل المقرر لبقاء لجنة الطونة الاوروباوية بسنة واحدة يلزم للدول ان يتفقوا على تطويل سلطاتهم او على التعديلات التي يرون اجراؤها من اللازم

(المادة ٥٥)

جميع النظامات المتعلقة بالسفر في النهر وبوظائف الضبطية فيه من (ابواب الحديد) الى غلاتس يكون ترتيبها وتنسيقها من طرف اللجنة الاوروباوية بمساعدة نواب من طرف الممالك الكائنة بسواحل النهر ويصير تأليفها بالنظامات الموجودة او التي ستحدث في امور النهر اسفل من غلاتس

« المادة ٥٦ »

يلزم للجنة الطونة الاوروباوية ان تتفق مع الدول فيما يتعلق بتنوير الفنارات الكائنة على جزر (يلان طاغ)

(المادة ٥٧)

قد فوض لاوستريا وهنكاريا الاشغال اللازم اجراؤها لازالة موانع السفر التي تحدث من (ابواب الحديد) والشلالات ويلزم على الممالك المجاورة النهر من الجهة المذكورة ان تجري جميع التسهيلات اللازمة لمصلحة تلك الاشغال اما المواد المقررة في المادة الرابعة من معاهدة لندرة التي امضيت في ١٣ مارس ١٨٧١ فيما يتعلق باخذ ضرائب موقتة لسد المصاريف تلك الاعمال والاشغال فتبقى منوطة بدولة اوستريا وهنكاريا

(المادة ٥٨)

الباب العالي يسلم الى امبراطورية الروسية في اسيا (الاناطول) اراضي اردهان وقارص وباطوم مع مرسى باطوم وجميع الاراضي الكائنة بين تخوم الروسية والتركية القديمة والتخوم الآتي بيانها وهي (الحدود الجديدة تبتدي من البحر الاسود على حسب الخط المقرر في معاهدة اياسطفانوس الى نقطة في الجهة الشمالية الغربية من (خورده) وعلى جنوب (ارتوين) وتمتد على خط مستقيم الى نهر(جوروك) وبعد عبوره هذا النهر يسير شرقي (اشمشين) ويستمر على خط مستقيم في الجنوب وهناك يلاقي حدود الروسية المشروحة في المعاهدة المذكورة وذلك في نقطة على جنوب (ناريمان) مع بقاء مدينة (اولتي) في حوزة الروسية ثم يبتدي الخط بالقرب من (ناريمان) الى الجهة الشرقية ويكون مروره من (ترتنيق) وبعد دخول مدينة ترتنيق في حوزة الروس يسير الى (بنك شاي) مجاريا نهره الى ان يصل الى (باردوز) وبعد دخول مدينة باردوز وبكي كوي في عهدة الروسية يؤخذ نقطة من غرب قرية (قره اوتمان) تجعل الحدود عليها على خط الى ان يصل الى (مجيجرت) ومنها على خط مستقيم الى ان يصل الى تلال (قبا داغ) فيستمر على خط مصب نهر (الاركس) في الشمال ومصب نهر (مراد صوي) في الجنوب الى ان يصل الى حدود الروسية القديمة

« المادة ٥٩ »

امبراطور الروسية يصرح هنا بان غاية مقصده ان يجعل باطوم مرسى حرّاً (معنى حر ان تكون البضائع معفاة من جميع رسومات الدخول او الخروج

(المادة ٦٠)

تعيد الروسية على تركية اودية الشغراد ومدينة (بايزيد) التي سلمت للروسية بموجب المادة ١٩ من معاهدة اياسطفانوس وقد سلم الباب العالي الى مملكة ايران مدينة (قطور) واراضيها كما قر عليه رأي اللجنة الانكليزية والروسية التي نيط بعهدتها تعيين تخوم تركية وايران

« المادة ٦١ »

الباب العالي يتعهد بان يجري بدون تأخير في الولايات التي سكانها من الارمن سائر الاصلاحات

والتحسينات التي تحتاج اليها امورها الداخلية وان يتعهد بتأمينهم من تعدي الجراكسة والاكراد عليهم ويفيد الدول الاجنبية المرة بعد المرة التشبثات التي اتخذها لهذه الغاية وهي تراقب كيفية اجرائها

(المادة ٦٢)

حيث ان الباب العالي اظهر رغبته في ابقاء اصول حرية الديانة وتوسيع مداها توسيعاً مطلقاً فان للموقعين على هذه المعاهدة يتزلون هذه الرغبة منزلة الفعل فلا يسوغ التمييز في الاعتقادات الدينية في جميع اطراف السلطنة العثمانية حتى يخرج احداً من الاهلية والجدارة بجميع ما يتعلق بتتمة الحقوق المدنية والسياسية او بدخوله في الوظائف الميرية او العمومية او نواله الشرف او استعماله الصنائع والحرف المختلفة كيفما كان مقره ويؤذن لجميع الناس بان يؤدوا الشهادة في جميع المحاكم بدون تمييز احد في الدين واستعمال سائر الامور الدينية يكون بحرية فلا يكون مانع ما لترتيب درجات ارباب المذاهب المختلفة او لعلاقتهم مع رؤسائهم ويكون الاكليروس (اصحاب الرتب الكنائسية) والزوار والرهبان من جميع الامم الذين يسافرون في الممالك العثمانية في الروم ايلي والاناطول حائزين حقوقاً واحدة وامتيازات وخصائص واحدة وفوض الى القناصل و نواب الدول الاجنبية في تلك الممالك حق في حماية اولئك المذكورين وحماية محلاتهم الدينية والخيرية حماية رسمية في الاماكن المقدسة او غيرها اما الحقوق المسلمة لفرنسا فلم تزل مرعية الاجراء وصار من المعلوم المقرر هنا انه لا يسوغ تبديل حال من الاحوال الحاضرة في الاماكن المقدسة اما زوار جبل اثوس من اي جنس كانوا فيبقون حافظين لاملاكهم وامتيازاتهم ونفعهم السابقة ويبقون متمتعين بمساواة تامة في الحقوق والمزايا

(المادة ٦٣)

تبقى معاهدة باريس التي امضيت في ٣٠ مارس ١٨٥٦ ومعاهدة لندرة التي امضيت في ١٣ مارس ١٨٧١ مرعية الاجراء وذلك فيما يتعلق بالمواد التي لم تنسخها ولم تمددها هذه المعاهدة

(المادة ٦٤)

يقطع التصديق على هذه المعاهدة بعد ثلاثة اسابيع او اقل ان امكن والشهادة بذلك اثبت الموقعون اسماءهم على هذه المعاهدة بعدان وضعوا عليها اختامهم — تحريراً في برلين في ١٣ جوليه (تموز) من سنة ١٨٧٨ « الامضاء » (فون بسمارك) (هايمرل) (صالسبري) (شوفالوف) (فون بولوسيه) (وادنطون) (اودروسل) دوبريل) (موهنلوه) (صان فاليه) (كورتي) (اندراسي) (دبيرليس) (لاوني) (قره تيودري) (محمد علي) (كارولبي) (بكنسفيلد) (غورجيقوف) (سعد الله بك)

تركيا — المعاهدة التي ابرمت بين الدولة العلية والروسية وذلك في ٨ شباط ١٨٧٩

(المادة ١)

يقع بعد هذا صلح ووداد بين السلطنتين

(المادة ٢)

قد وقع الاتفاق بين الدولتين على ان تصرحا بان المواد التي تضمنتها معاهدة برلين قد صار اجراؤها بموجب توسط الدول السبع جرى العمل بها عوضاً عن شروط صلح معاهدة اياسطفانوس التي صار تعديلها او تبديلها في مؤتمر برلين

(المادة ٣)

جميع مواد معاهدة اياسطفانوس التي لم يحصل تبديلها او تعديلها او الغاؤها في معاهدة برلين جرت تسويتها في المواد الآتية من هذه المعاهدة تسوية قطعية

(المادة ٤)

بعد اسقاط قيمة الاراضي التي سلمتها تركية الى الروسية بموجب معاهدة برلين يبقى مبلغ الغرامة الحربية المتعين على الباب العالي اداؤه ٨٠٢٥٠٠٠٠٠ فرنك وكيفية اعطاء هذا المبلغ والضمان عليه تكون بالاتفاق بين دولة الحضرة العلية السلطانية

ودولة قيصر الروسية ما عدا ما صرح به في المضبطة الحادية عشرة من معاهدة برلين فيما يتعلق بالغرامة الارضية والحقوق الاولوية المختصة بالذين لهم مطاليب على الدولة العلية

(المادة ٥)

مطاليب رعية الروسية القاطنين في تركية بصفة تعويض عن الضرر الذي حصل لهم في مدة الحرب الاخيرة تعطى عند رويتها وتسويتها بمعرفة سفارة الروسية بالاستانة واطلاع الباب العالي عليها وعلى كل حال لا يمكن ان تزيد على ٢٦٧٥٠٠٠٠ فرنك ويلزم تقديمها الى الباب العالي في ظرف سنة واحدة اعتبارًا من يوم مبادلة هذه المعاهدة المصدق عليها وبعد مضي سنتين لا يقبل الباب العالي شيئًا منها

(المادة ٦)

يعين من طرف الباب العالي ومن طرف دولة الروسية مأموران مخصوصان لتسديد حساب تعيين العساكر العثمانية الذين كانوا اسرى في الحرب الاخيرة وهذه المصاريف تعين الى يوم التوقيع على معاهدة برلين ويسقط منها المبلغ الذي صرفته الدولة العثمانية على مونة الروس الذين كانوا اسرى عندها وبعد تسوية هذا الحساب يدفع الباب العالي المبلغ الى الروسية في احد وعشرين قسطًا متساوية يكون دفع اخر قسط منها في ظرف سبع سنين

(المادة ٧)

سكان الاماكن التي الحقت بالروسية الذين يريدون الاقامة في غيرها يسوغ لهم الخروج منها بحرية تامة كما انه يسوغ لهم ايضًا بيع املاكهم وعقاراتهم (الغير المنقولة) ولاجل هذه الغاية تعطى لهم مهلة ثلاث سنين اعتبارًا من يوم التصديق على هذه المعاهدة فاذا انقضت هذه المدة ولم يخرجوا من الاماكن ولم يبيعوا عقاراتهم يصيرون رعية الروسية

(المادة ٨)

قد تعهد الموقعون على هذه المعاهدة بان لا يعاقبوا او يسيئوا معاقبة رعية الدولتين الذين كان لهم علاقة او مشاركة مع عساكرها في الحرب الاخيرة واذا اراد احد من العثمانيين ان يتبع عساكر الروس عند خروجهم من ارض الدولة العلية فلا يسوغ لمأموري هذه الدولة ان يمنعوهم

(المادة ٩)

منحت رعية الدولة العثمانية الذين اشتركوا في الانقلاب الاخير الذي وقع في ولاياتها بالروم ايلي الامان والعفو التام بحيث ان كل من حبس منهم لهذا السبب او نفي او ابعد من بلاده يعفى عنه ويخول الحرية التامة

(المادة ١٠)

جميع المعاهدات والاتفاقات والتعهدات التي كانت حاصلة بين الموقعين على هذه المعاهدة فيما يتعلق بالاحكام وحال رعية الروسية القاطنين في تركية ثم الغيت بسبب الحرب الاخيرة تصير معمولًا بها كما كانت سابقًا فتبقى علاقة كل من الدولتين من جهة تعهداتها وعلاقاتها التجارية وغيرها على الحالة التي كانت عليها قبل الاعلان بالحرب ما عدا ما صرح به في هذه المعاهدة او في معاهدة برلين

(المادة ١١)

يتشبث الباب العالي بالوسائط الفعالة لتسوية جميع الدعاوي والمنازعات المختصة برعية الروسية الموقوفة منذ بعض سنين ويعطى لهم تعويض اذا اقتضتها الحال مع المبادرة الى انهاء جميع الدعاوي التي صدر بها لهم اعلامات وقرار من المجالس

(المادة ١٢)

بعد التصديق على هذه المعاهدة يقع تبادلها في سان بطرسبورغ في ظرف اسبوعين او اقل اذا امكن —
تحريرًا بالاستانة العلية في ٨ شباط سنة ١٨٧٩

تركيا — ترجمة اللائحة التي سلمها البرنس لوبانوف سفير الروسية الى ناظر الخارجية بالباب العالي عقب المعاهدة المذكورة

اني في حال توقيعي على معاهدة الصلح التي جرت

مذاكرتها بيننا مأذون بان امرح للباب العالي بان الاوامر لاجل اخلاء اراضي السلطنة العثمانية الخارجية عن البلغار والروم ايلي الشرقية تعطى للعساكر الامبراطورية بعد مبادلة هذه المعاهدة والتصديق عليها بشرط ان العساكر العثمانية ومأموريها الملكية يكونون قد اخلوا (سبوز) و (بودغورتسه) فمند ذلك تشرع العساكر الامبراطورية في اخلاء المواقع المذكورة بدون انقطاع بحيث انهم في الخامس والثلاثين من يوم صدور الاوامر المذكورة يعبرون حدود الروم ايلي الشرقية ما لم تحدث موانع طبيعية على خلاف ارادة الروسية وبناء على هذا العزم صار من اللازم ان يعتني بقرار الراحة والامنية في الجهات التي تخليها العساكر القيصرية واعادة المأمورين الملكية والعسكرية العثمانية اليها على التدريج وذلك عند خروج مأموري الروسية منها ولاجل هذه الغاية يلزم حصول اتفاق بين رؤساء العساكر القيصرية ورؤساء العساكر السلطانية (لوبانوف)

تركيا — • تعريب الخط الهايوني الذي قرى، في كلخانة نقلا عن النسخة العربية الدستور الهايوني المجلد الاول ص ٢ « ٢٦ شعبان سنة ١٢٥٥ »

﴿ الدستور ﴾

لقد علم الجميع انه لما كانت حصلت الرعاية التامة للاحكام الجليلة القرآنية والقوانين الشرعية منذ بداية ظهور دولتنا العلية وصلت قوة واستحكامات سلطنتنا السنية وجميع تبعتها الى اعلى مرتبة من الرفاه والمعمورية لكن بحسب ماوقع منذ مائة وخمسين سنة من عدم الانقياد الى الشرع الشريف والامتثال الى القانون المنيف بداعي الغوائل المتعاقبة والاسباب المتنوعة قد تبدلت تلك القوة الاولى والعمار بما هو عكس ذلك من الضعف والافتقار ولما كان من الامور الواضحة عدم امكان ثبات الممالك التي لا تكون ادارتها تحت قوانين شرعية كانت افكارنا الملوكانية الخيرية منحصرة منذ جلوسنا الهمايوني في مجرد اعمار الممالك والانماء وترفيه الاهالي والفقراء ونظرا لموقع ممالك دولتنا العلية الجغرافي وخصب اراضيها وقابلية واستعداد اهاليها لا بد مع توفيق الباري تعالى ان يحصل المطلوب بظرف خمس او عشر سنين متى حصل التشبث بالوسائل اللازمة بعد الاعتماد على معونة الله واستمداد عنايته الالهية والتوسل بجناب صاحب الرسالة والاستناد على روحانيته النبوية ولذلك نرى من اللازم المهم لاجل حسن ادارة ممالكنا المحروسة وضع بعض قوانين جديدة تتعلق موادها الاساسية بامنية النفوس والمحافظة على الاموال والعرض والناموس وكيفية تعيين التكاليف وجمع العساكر المقتضية ومدة استخدامها . ذلك لان لا شيء في الدنيا اعز على الانسان من النفس والعرض والناموس فاذا رآها في التهلكة ولم يمل عنده ذلك الى الخيانة بحسب ما في خلقته الذاتية وجبلته الفطرية لا بد له ان يتشبث ببعض الصور لاجل المحافظة على نفسه وناموسه ومن المسلم ان هذا الامر يكون مضرا بالدولة والمملكة كما يسلم ان الانسان متى كان مستأمنا على نفسه وناموسه لا بد له من ان لا ينفصل عن الصدق والاستقامة وتكون اشغاله واعماله عبارة عن حسن الخدمة لدولته وملته لكن عندما تفقد الامنية على المال لايعود يلتفت لا الى الدولة ولا الى الملة ولا ينظر الى اعمار الملك بل يكون دائما غير خال من بلبلة الفكر والاضطراب وبعكس ذلك اذا كان بحالة الامنية الكاملة من جهة امواله واملاكه فانه يكون مهتما باشغاله وتوسيع دائرة معاشه وتتزايد غيرته يوما فيوما على دولته وملته ومحبته لوطنه ولا ريب انه يجتهد بحسن السلوك الموافق لذلك كما ان مادة تعيين التكاليف تستلزمها كل دولة بسبب الاحتياج الى العساكر وغيرها من المصاريف المقتضية لاجل المحافظة على بلادها وبما ان هذا الامر لا يدرك الا بالاموال ولا يدرك المال الا من عطاء الاهالي كان التبصر في صورة حسنة له من اهم الامور ومع ان اهالي ممالكنا المحروسة قد تخلصت قبل الان ولله الحمد والمنة من بلية اليد الواحدة التي كانت تظن فيما سلف ايرادا لم تزل اصول الالتزامات

التي هي من الات الخراب ولم يجن منها ثمر نافع في وقت من الاوقات جارية حتى اليوم وكانما هي عبارة عن تسليم مصالح احدى البلاد السياسية وامورها المالية لادارة احد الناس وربما الى مخالب جبره وتغلبه فانه اذا لم يكن في حد ذاته صالحا ينظر للحين في ما هو لمنفعته الخصوصية وتكون جميع حركاته وسكناته مبنية على الغدر والظلم ولذلك يلزم بعد الان ان يتعين على كل فرد من اهالي البلاد ويركو مناسب بالنسبة الى املاكه ومقدرته كيلا يوخذ من احد شيء زايد عن مقدرته وكذلك يجب تحديد مصاريف دولتنا العلية العسكرية وغيرها برا وبحرا وتعيينها بقوانينها المقتضية وعلى ذلك يصير اجراوءها وهكذا مادة العساكر ايضاً لانها من الامور المهمة كما تحرر ومع ان اعطاء العساكر لاجل محافظة الوطن هو من فرائض ذمة الاهالي لم يزل على ما هو جار لحد الان غير منظور فيه الى عدد النفوس الموجودة في كل بلدة بل يطلب من بعضها ما هو زائد عن درجة احتماله ومن البعض الاخر ماهو انقص وكما ان هذا الامر يوجب عدم الترتيب والخلل في منافع مواد الزراعة والتجارة كذلك استخدام الذين يحضرون الى العسكرية الى نهاية عمرهم يوجب الملل وقطع النسل فيجب وضع بعض اصول حسنة لاجل ما يطلب عند اللزوم من كل بلدة من الانفار العسكرية وتاسيسه بطريق المناوبة ايضاً فتكون مدة الاستخدام لربع او خمس سنين والحاصل اذا لم تحصل هذه القوانين النظامية لايمكن تحصيل القوة والعمار والراحة لان اساسها جميعا هو عبارة عن هذه المواد المشروحة كذلك يلزم ان تنظر دعاوي اصحاب الجرائم بعد الان علنا بوجه التدقيق بمقتضى القوانين الشرعية وقبل ان يصدر الحكم لايجوز اعدام احد اصلا لاخفياً ولا جلياً ولا بطريق التسميم وان لا يحصل تسلط من طرف احد على عرض وناموس شخص اخر بل كل واحد يكون مالكا امواله واملاكه ومتصرفاً

بها بكمال حريته وليس لاحد ان يتداخل معه بذلك واذا بالفرض وقع احد بتهمة او قباحة وكان ورثاوءه ابرياء الذمة من تلك التهمة والقباحة لايحرمون من حقوق ارثهم بواسطة ضبط امواله ولكي تكون اهل الاسلام وباقي الملل الذين هم من تبعة سلطنتنا السنية نائلين مساعدتنا هذه الشاهانية بدون استثناء اعطيت من طرفنا الشاهاني الامنية الكاملة بمقتضى الحكم الشرعي لجميع اهالي ممالكنا المحروسة على نفوسهم واعراضهم وناموسهم وبما ان باقي القضايا سوف يعطى لها قرار باتفاق الاراء فيلزم تكثير اعضاء مجلس الاحكام العدلية بقدر اللزوم وان يجتمع ايضا هناك وكلاء ورجال دولتنا العلية في بعض ايام يصير تعيينها ويتكلموا جميعاً بحرية غير متأخرين عن ابداء ارائهم ومطالعتهم ويتذاكروا من جهة القوانين المقتضية فيما يخص هذه الامنية على الانفس والاموال وتعيين الويركو ويتكلموا عن قضية التنظيمات العسكرية ايضاً وفي دار شوري الباب السرعسكري وكلما تقرر قانون يعرض لطرفنا الهمايوني لاجل المصادقة عليه وتوشيحه بخطنا الهمايوني ليكون دستورا للعمل الى ماشاء الله تعالى وبما ان هذه القوانين الشرعية سيصير وضعها لاحياء الدين والدولة والملك والملة يعطى العهد والميثاق من جانبنا الهمايوني بعدم حركة تخالفها والقسم بالله على ذلك ايضا بحضور جميع العلماء والوكلاء في حجرة الخرقة الشريفة تحلف العلماء والوكلاء ويتنظم قانون جزاء مخصوص لاجراء التأديبات اللائقة للذين يفعلون حركة تخالف القوانين الشرعية من العلماء والوزراء او غيرهم ايا كان بحسب القباحات التي تثبت عليهم غير ملتفت في ذلك الى رتبة ولا خاطر وبما ان جميع المأمورين لهم والحالة هذه معاشات وافية وستترتب معاشات ايضاً لمن وجد بينهم بلا معاش يجب ان ينظر بقانون قوي يتأكد به بعد الان عدم وقوع مادة الرشوة الكريهة المنفور منها شرعاً التي هي السبب

الاعظم في خراب الملك وبما ان هذه المواد المشروحة هي كناية عن تغيير الاصول العتيقة وتجديدها بتمامها ينبغي ان تعلن ارادتنا هذه السلطانية مشاعة الى اهالي دار السعادة وجميع ممالكنا المحروسة وان يعلم بها رسميا جميع السفراء المقيمين في دار سعادتنا ليكونوا الدول المتحابة ايضا شهودا على ابقاء هذه الاصول الى الابد ان شاء الله تعالى ونلتمس من ربنا تعالى وتقدس ان يوفقنا جميعا والذين يعملون حركة تخالف هذه القوانين المؤسسة فيكونون مستحقين لعنة الله تعالى وعدم الفلاح الى الابد امين

﴿ تعريب الفرمان العالي الموشح بالخط الهمايوني الذي جرى شرف صدوره خطابا للوكالة المطلقة بخصوص الاصلاحات ﴾

بعد الالقاب

لما كان من اقدم افكاري الخيرية السلطانية تحصيل سعادة الاحوال لصنوف تبعتي الشاهانية التي هي وديعة الباري لدي المؤيدة الملوكانية واستكمالها من كل جهة شوهدت ولله الحمد بكثرة وافرة اثمار مساعي المخصوصة الشاهانية التي ظهرت في هذا الباب منذ يوم جلوسي الهمايوني المقرون باليمن وقد اخذت معمورية ممالكنا وثروة ملتنا في الازدياد من وقت الى وقت الا انه لما كانت عنايتي السلطانية تطلب تجديد وتأكيد النظامات الخيرية التي توفقت بوضعها وتأسيسها لحد الآن لايصال الحالة الموافقة لشان دولتنا العلية ذي اللائقة بالموقع العالي المهم الذي حازت عليه بحق فيما بين الشعوب المتمدنة الى درجة الكمال ولا سيما الآن حيث تضاعف بعناية الله تعالى تأكيد الحقوق الخارجية التي لدولتي العلية في الخارج بحسب تأثير المساعي الجليلة من جهة عموم تبعتي الشاهانية وهمة ومعاونة دولتي الفخام المتحابة الخيرية التي حصلت بالاتفاق بيننا يلزم الاحتفاظ على تأمين حسن المنظور وحيث الامر هذا يستلزم ان يكون هناك الحكومة والعدالة والمثالية جميع لوازمه الى التفضل ارادة مراحمي المعتادة الملوكانية ان تترقى آنا فآنا في الداخل ايضا الاسباب والوسائل المستلزمة لتزايد قوة ومكنة سلطنتي السنية وتحصيل سعادة الاحوال الكاملة من كل وجه لجميع صنوف تبعتي الشاهانية المرتبطين مع بعضهم بالروابط القلبية الوطنية والمتساوين في نظر معدلة شفقتي الملوكانية وبناء على ذلك قد صدرت ارادتي المعادلة السلطانية باجراء الخصوصات الآتية وهي:

بما ان تلك التأمينات التي صار الوعد والاحسان بها من طرفي الاشرف السلطاني لاجل امنية النفوس والاموال وحفظ الناموس في حق جميع تبعتي الموجودين في اي دين ومذهب كان بدون استثنا بموجب خطي الهمايوني الذي تلي في كلخانة وقد جرى الآن تأكيدها وتأييدها مع التنظيمات الخيرية يجب اتخاذ التدابير المؤثرة لاجل اخراجها بكمالها الى الفعل اما الامتيازات والمعافيات الروحانية جميعا التي اعطيت من طرف اجدادي العظام او احسن بها في السنين الاخيرة الى جماعة المسيحيين وباقي اتبعة الغير المسلمة الموجودين في ممالكي المحروسة الشاهانية فقد صار تقريرها وابقاؤها الآن ايضا انما يلزم ان تحصل المبادرة فقط الى رؤية امتيازات كل جماعة من المسيحيين والتبعة الغير المسلمة ومعاينة امتيازاتهم الحاضرة بطرف مهلة معينة وتحصل المذاكرة في اصلاحاتها التي اوجبها الوقت واثار التمدن والمعارف المكتسبة في مجالس مخصوصة تتشكل في البطركخانات بارادتي واستحصالي الملوكي تحت نظارة بابنا العالي وتجبر على عرضها والافادة عنها الى بابنا العالي وينبغي توفيق الرخصة والاقتدار اللذين صار التكرم باعطائهما من طرف حضرة جنتمكان الخاقان السلطان ابي الفتح محمد خان الثاني ومن خلفائه العظام الى البطاركة ومطارنة المسيحيين الى الحال والوضع الجديدة الذي صار التأمين به لعموم من التبعات تحت ظل السلطانية ومن بعد ان تصلح اصول انتخاب البطاركة الجارية والحالة هذه يجري كذلك

جراء اصول نصبهم وتعيينهم لمدة حياتهم تطبيقاً الى الحكام براءة البطركية العلية بالصحة والتمام وحين نصب البطرك او المطران والرخص والابسكبوس والحاخام يقتضي ان يغيروا الاصول التحليفية تطبيقاً الى صورة يحصل القرار عليها فيما بين بابنا العالي ورؤساء الجماعات المختلفة الروحيين ثم يصير منع الجوائز والعائدات التي تعطى الى الرهبان تحت اي صورة واسم كان بالكلية وبتخصص عوضها ايرادات معينة الى البطاركة ورؤساء الجماعات وكذلك يتعين معاشات الى باقي الرهبان وعلى وجه الحقانية بالنظر الى اهمية رتبهم ومناصبهم بحسب القرار الذي يعطى بعد الان وتحال ادارة المصالح الملية المختصة بحماية المسيحيين وباقي التبعة الغير المسلمة لحسن محافظة مجلس مركب من اعضاء منتخبة فيما بين رهبان كل جماعة وعوامها بدون ان يحصل اعتراض سكتة الى ارزاق واموال الرهبان منقولة كانت او غير منقولة ولا ينبغي ان يقع موانع في تعمير وترميم الابنية المختصة باجراء العبادات في المداين والقصبات والقرى التي جميع اهاليها من مذهب واحد ولا في باقي محلاتهم كالمكاتب والمستشفيات والمقابر حسب هيئتها الاصلية لكن اذا لزم تجديد محلات نظير هذه فيلزم عند ما يستصوبها البطرك او رؤساء الملة ان تعرض صورة رسمها وانشائها مرة الى بابنا العالي لكي تقبل تلك الصورة المعروضة ويجري اقتضاؤها على موجب تعلق ارادتي السنية الملوكانية او تتبين الاعتراضات التي ترد في ذلك الباب بظرف مدة معينة واذا وجد في محل جماعة اهل مذهب واحد منفردين يعني غير مختلطين بغيرهم فلا يقيدوا بنوع ما عن اجراء الخصوصات المتعلقة بالعبادة في ذلك الموضع ظاهراً وعلناً اما في المدن والقصبات والقرى التي تكون اهاليها مركبة من جماعات مختلفة الاديان فتكون كل جماعة مقتدرة على تعمير وترميم كنائسها ومستشفياتها ومكاتبها ومقابرها اتباعاً للاصول السابق ذكرها في المحلة التي تسكنها على حدتها لكن

متى لزمها ابنية يقتضي انشاؤها جديداً يلزم ان تستدعي بطاركتها او جماعة مطارنتها الرخصة اللازمة من جانب بابنا العالي فتصدر رخصتنا السنية عند ما لا توجد في ذلك موانع ملكية من طرف دولتنا العلية والمعاملات التي تتوقع من طرف الحكومة في مثل هذه الاشغال لا يؤخذ عنها شيء وينبغي ان تؤخذ التدابير اللازمة القوية لاجل تأمين من كانوا اهل مذهب واحد مهما بلغ عددهم ليجروا مذهبهم بكل حرية ثم تمحى وتزال مؤبداً من المحررات الديوانية جميع التعبيرات والالفاظ والتمييزات التي تتضمن تدني صنف عن صنف آخر من صنوف تبعة سلطنتي السنية بسبب المذاهب او اللسان او الجنسية ويمتنع قانوناً استعمال كل نوع تعريف وتوصيف يوجب الشين والعار او يمس الناموس سواء كان بين افراد الناس او من طرف المأمورين ولما كانت قد جرت فرائض كل دين ومذهب يوجد في ممالكي المحروسة بوجه الحرية ان لا يمنع احد اصلاً من تبعتي الشاهانية عن اجراء فرائض ديانته ولا يعاقب من جراء ذلك جوراً ولا اذية ولا يجبر احد على ترك ديانته ومذهبه اما انتخاب ونصب مأموري سلطنتي السنية وخدامها فهو منوط بتنسيبي وارادتي الملوكانية وبما ان جميع تبعة دولتي العلية من اية ملة كانوا سوف يقبلون في خدامة الدولة ومأمورياتها فيستخدمون في المأموريات امتثالاً الى النظامات المرعية الاجراء في حق العموم بحسب اهليتهم وقابليتهم والذين هم من تبعة سلطنتي السنية يقبلون جميعاً عند ما يوفون الشرائط المقررة سواء كان من جهة السن او الامتحانات في النظامات الموضوعة للمكاتب بدون فرق ولا تمييز في مكاتب دولتي العلية العسكرية والملكية وعدا ذلك تكون كل جماعة مأذونة بعمل مكاتب ملية للمعارف والحرف والصنائع لكن تكون اصول تدريس مثل هذه المكاتب العامة وانتخاب معلميها تحت نظارة وتفتيش مجلس معارف مختلط منصوبة اعضاؤه من طرفي الشاهاني اما جميع

الدعاوي التي تحدث فيما بين اهل الاسلام والمسيحيين وباقي التبعة الغير المسلمة او بين التبعة المسيحية وبين باقي تابعي المذاهب المختلفة الغير المسلمة تجارية كانت او جنائية فتحال الى دواوين مختلطة والمجالس التي تعقد من طرف هذه الدواوين لاجل استماع الدعوى تكون علنية بمواجهة المدعي والمدعى عليه والشهود الذين يقتضي ان يصادقوا على تقاريرهم الواقعة دائماً واحدة فواحدة بيمين يجرونه حسب اعتقادهم ومذاهبهم اما الدعاوي العائدة الى الحقوق العادية فينبغي ان ترى شرعاً او نظاماً بحضور الوالي وقاضي البلدة في مجالس الايالات والالوية المختلطة ايضاً وتجري المحاكمات الواقعة في هذه المحاكم والمجالس علناً واما الدعاوي الخاصة مثل الحقوق الارثية فيما بين شخصين من المسيحيين وباقي التبعة الغير المسلمة فتحال على ان ترى اذا ارادت اصحاب الدعوى بمعرفة البطرك او الروساء والمجالس وينبغي تتميم اصول ونظامات المرافعات التي تجري في الدواوين المختلطة بمقتضى قوانين المجازاة والتجارة بأسرع ما يمكن ثم تضبط وتدون وتنشر وتعلن مترجمة بالالسن المختلفة المستعملة في ممالكي المحروسة الشاهانية وتحصل المباشرة في ظرف مدة قليلة لان تصلح بقدر الامكان كل السجون المخصوصة لحبس وتوقيف اصحاب مظنة السوء او المستحقين التاديبات الجزائية مع اصلاح اصول الحسبية في جميع المحلات لاجل توفيق الحقوق الانسانية مع حقوق العدالة وتلغى وتبطل بكل حال ايضاً كل انواع المجازاة الجسمانية بتمامها وكافة المعاملات التي تماثل الاذية والاضرار في الحبوس ماعدا المعاملات الموافقة للنظامات الانضباطية الموضوعة من جانب سلطنتي السنية وما يحصل من منع الحركات التي تقع خلافاً لذلك وزجرها بكل شدة ويجري تكدير المأمورين الذين يأمرون بها الاشخاص الذين يجرونها فعلاً وتأديبهم بمقتضى قانون الجزاء ايضاً وينبغي ان تنتظم امور الضبطية في دار سلطنتي السنية والايالات والبلاد والقرى بصورة امينة صحيحة وقوية لمحافظة اموال جميع تبعتي الملوكانية اصحاب السكينة وارواحهم وكما ان مساواة الويركو توجب مساواة باقي التكاليف كذلك المساواة الحقوقية تستلزم المساواة في الوظائف ايضاً فينبغي ان يكون المسيحيون وباقي التبعة الغير المسلمة مجبورين ان ينقادوا الى القرار المعطي اخيراً بحق اعطاء الحصة العسكرية مثل اهل الاسلام وتجري في هذا الخصوص اصول المعافية من الخدمة الفعلية اما باعطاء البدل واما باعطاء دراهم نقدية وتعمل النظامات اللازمة بحق صورة استخدام التبعة عدا عن الاسلام فيما بين صنوف العسكرية وتنشر وتساق في اقرب وقت امكن وان يتوضح امر انتخاب الاعضاء الذين يوجدون في مجالس الايالات والالوية من الاسلام والمسيحيين وغيرهم بصورة صحيحة وتحصل مطالعة استحصال الوسائل الموثرة بامر التشبث باصلاحات النظامات الكائنة بحق صورة تركيب وتشكيل هذه المجالس لاجل حصول التامين على ظهور الاراء المستقيمة فتعلم دولتي العلية نتيجة الاراء وما يعطى من الحكم والقرار على وجه الصحة وتناظر على ذلك وبما ان القوانين الكائنة بحق قضايا بيع الاملاك والتصرف في العقارات متساوية بحق تبعتي الملوكانية كافة فمن بعد ان تعمل الصور التنظيمية فيما بين سلطنتي السنية والدول الاجنبية تعطى المساعدة للاجانب ان يتصرفوا في الاملاك ايضاً بحسب اتباع قوانين دولتي العلية وامتثال نظامات الضابطة البلدية واعطائهم اصل التكاليف التي تعطيها الاهالي الوطنيون اما الويركو والتكاليف التي تطرح على جميع تبعة سلطنتي السنية فبما انها توخذ بصورة واحدة غير منظور فيها الى الصنف والمذهب ينبغي ان تحصل المطالعة والمذاكرة بالتدابير السريعة لاصلاح سوء الاستعمالات المتوقعة في اخذ واستيفاء هذه التكاليف والاعشار خاصة وتجري اصول اخذ الويركو شيئاً فشيئاً على خط مستقيم وتوخذ هذه الصورة لانا

كانت قابلة للاخذ عوض اصول الزام ايرادات دولتي العلية ومـا دامت الاصول الحالية جارية ينبغي ان يمتنع مأمورو دولتي العلية واعضاء المجالس من التعهد باحدى الالتزامات التي تجري مزايدتها علنا او اخذ حصـة منها ويشدد في المجـازاة على ذلك ثم توضع وتتعين التكاليف المحـلية ايضاً في صورة لاتوجب الخلل في المحصولات ولا تمنع التجارة الداخليـة معما امكن ويضم على المبالغ المناسبة التي يصير تعيينها وتخصيصها لاجل الامور النافعة الوبركو المخصوص الذي سوف يصير وضعه وتأسيسه في الايالات والسـناجق التي تستفيد من الطرق والمسالك الذي يصير انشاؤها واحد بها برًا وبحرًا ولما كان قد عمـل اخيرا نظام مخصوص بحق تنظيم وادارة دفتر ايرادات ومصروفات سلطنتي السنيَّة في كل سنة ينبغي ان يحصل الاعتناء باجراء احكامه بتمامها وتحصل المباشرة بحسن تسوية المعاشات المخصوصة لكل من المأموريات وتجاب مخصوصاً من طرف جلالة مقام وكالتي المطلقة ورؤساء كل جماعة والمأمور المعين لها من طرفي الاشرف الشاهاني لكي يوجدوا في المجلس المالي عند التذكر في المواد العائدة والراجعة لعموم تبعة سلطنتي السنية وهؤلاء المأمورون يتعينون لسنة واحدة وعند ما يتداثون في مامورياتهم يجري تحليفهم وينبغي ان اعضاء المجلس المالي يفحصون ويفيدون في اجتماعاتهم العادية والتي هي فوق العـادة عن ارائهم ومطالعاتهم باستقامة ولا يحصل لهم تكدير اصلا من جراء ذلك وتجري احكام القوانين الموضوعة فيما يخص الافساد والارتكاب والاعتساف توفيقاً الى اصولها المشروعة بحق جميع تبعة سلطنتي السنية من اي صنف كانوا او في اية مامورية وجدوا ويصير تصحيح اصول سكة دولتي العلية وتعمل اشياء توجب الاعتبار لامورها المالية كالبانكات وتعيين الراس المال المقتضي الى المخصوصات التي هي منبع الثروة المادية لممالكي المحروسة الشاهانية وتفتح الطرق والجداول المقتضية لاجل نقل محصولات ممالكي الشاهانية وتجري التسهيلات الصحيحة بمنع الاسباب الحائلة دون توسيع امر الزراعة والتجارة ويلتفت الى استفادة المعارف والعلوم والراس المال لاجل ذلك من اوربا وتوضع في موقع الاجراء شيئاً فشيئاً مع النظر المدقق في اسبابها فانت اذن ايها الصدر الاعظم الممدوح الشيم المشار اليه انت اعلن واشع فرماني هذا الجليل العنوان الملوكاني حسب اصوله في دار السعادة وفي كل طرف من ممالكي الشاهانية وابذل جل الهمة باجراء مقتضيات الخصوصات المشروحة على الوجه المبين واستحصال واستكمال الاسباب اللازمة والوسائل القوية لان تكون احكامه الجليلة منذ الان مرعية الاجراء على الدوام والاستمرار وهكذا اعلموا وعلى علامتي الشريفة اعتمدوا تحريرًا في اوائل شهر جمادي الاخر سنة اثنين وسبعين ومائتين والف فبراير سنة ١٨٥٦

﴿ صورة الخط الهمايوني المنيف الصادر خطاباً الى ﴾
(مقام الصدارة العظمى العالي عقيب الجلوس الهمايوني)
وزعري سميهر المالي محمد امين باشا

قد صار الان جلوسًا على تخت اجدادنا العظـام السعيد بارادة جناب مالك الملك الازلية وقد ابقينا على عهدة رويتك خطب الصدارة الجسيم نظرًا لدرايتك وصداقتك المجربة وقررنا باقي الوكلاء والمامورين في علائقهم ايضاً وها انني اعلن لكم جميعاً ان اعظم اماني هو ان تستكمل بمنه تعالى سعادة حال دولتي العليـة وتستحصل الرفاهية والراحة لجميع تبعة سلطنتي السنية بدون استثناء وقد تاكدت وتايدت من طرفنا كل القوانين الاساسية العدلية التي تاسست لاجل حصول هذه المطالب الخيرية وتامين نفوس واعراض سكان ممالكنا المحروسة كافة واموالهم وبما ان الشريعة الشريفة التي هي محور تاييد سلطنتنا واساس شوكتها عدل محض واحكامها المنيفة دليل لنا جميعا على طريق السلامة كان مطلوبنا القطعي اجراء الدقة الزائدة في الامور الشرعية وبما ان بواعث دوام تزايد كل

دولة وشوكتها واستراحتها تقوم بطاعة الجميع التامة الى القوانين الموضوعة وعدم تجاوز الكبار والصغار جميعاً دائرة حقوقهم ووظائفهم فعدا ان الذين يستسيرون بهذه الطريق يكونون مظهراً للمكافاة من طرفنا كما ان المخالفين يعاينون الجزاء الحاق وبناء على ذلك نامر من جملة اوامرنا الموكدة الشاهانية ان يخدم جميع الداعين والموالي والمامورين الموجودين في فروع امور دولتنا العليـة بالاستقامة ويفوا وظائف مامورياتهم بالصداقة فمن المسلم ان معظم المصالح الدولية يقرن بالنتائج الحسنة بتوفيق حضرة موفق الامور واقدام واتفاق اركان الدولة واما ايصال امور دولتنا العلية الملكية والمالية الى درجة الانتظام والضبط المطلوب فهو امر منوط بكمال التوصل الى هذه القاعدة المسلمة يعني بالاهتمام الخالص والغيرة المستقيمة من طرف الجميع فيكون من طرفنا اجراء كل نوع من النظارة والهمة في هذا الباب ومن طرف الدوائر والادارات بالمتابعة التامة كما هو حقها الى همتنا المخصوصة الشاهانية التي نصرفها بعونه تعالى في قرب دفع المشكلات المالية التي عرضت منذ مدة لاسباب مختلفة وليكن معلوماً اننا نظراً الينا ذاتنا ليس لنا فكر ولا امل غير اعادة اعتبار دولتنا المالي وتوفير ورفاه تبعتنا وان تعرض لطرفنا بالتتابع الاصلاحات التي توجب التصرفات الكاملة في تحصيل وصرف اموال الدولة ووقايتها من التلف والاسراف سدى وان تجري الدقة على محافظة نظام وانتظام عساكرنا البرية والبحرية واستكمال رفاهم في كل الاحوال والحال لانهم احد اسباب شوكة دولتنا العلية وان يصرف الجهد آناً فآناً في تاكيد مناسبات الموالات الجارية بين سلطنتنا السنية والدول الاجنبية الحابية المتفقة معها والمراعاة المستمرة لاحكام المعاهدات المنعقدة معها وحاصل الامر ان تعلموا جميعاً ارادتنا القاطعة بان تكون وظائف الاستقامة والعفة والصداقة والغيرة في كل جهة وفرع لادارة الدولة اساساً لحركة الجميع وباعثاً لفلاحهم وسلامتهم هذا ولما كانت رغبتي الشاهانية بحق استراحة ورفاه تبعتي غير قابلة الاستثناء بماين جميع الموجودين من اديان واقوام مختلفة من مأمورين في الدقة المتساوية في امر العدالة والهمة وتأمين حسن احوالهم واكرر ايضاً انه من اعز الافكار لدينا تدريج وسعة الاسباب التي احسن بها جناب الحق على ملكنا من الثروة والعظمة والانتظام اذ هي الترقيات الصحيحة الموجبة سعادة حال الجميع في ظل سلطنتنا القادرة مع قضية الاستقلالية المهمة لدولتنا العليـة وحضرة الفياض المطلق يكرم بتوفيقنا جميعاً بحرمة حبيبه الاكرم امين في ٢٣ ن سنة ١٢٧٧ (٤ ابريل سنة ١٨٦١)

(* مواد عمومية *)

لذا اقتضى مع مرور الزمان وتبدل الاحوال تغيير احد القوانين والنظامات او كاملها او تعديل وتحويل بعض احكامها او وضع قانون ونظام جديد تجري كامل الاصول المتخذة في عمل القوانين والنظامات يعني يحصل التبصر بذلك اولاً في شورى الدولة وبعده في مجلس الوكلاء الفخام ثم يحصل القرار عليه ولا يكون دستوراً للعمل ما لم يصدر الامر والفرمان السلطاني باجرائه

احكام القوانين والنظامات التي تجدد والمواد التي تعدل وتتحول في القوانين والنظامات القديمة التي صار تجديدها واصلاحها تكون دستوراً للعمل من اعتبار الزمن الذي يتعين للتصريح بها اما اذا لم يتعين وقت للتصريح بها فيكون من بعد نشرها بخمسة عشر يوماً من يوم ادراجها بتقويم الوقائع في دار السعادة وبجزنات الولايات والالوية الرسمية واعلانها بالوسائط المناسبة في المدن والقصبات التي هي مركز للولايـة والالوية ولا توجد فيها غزتات .

ان حكم القانون والنظام لا يشمل ما قبله لكن يستثنى من ذلك الاحكام القانونية المخففة للجزاء

تاريخ الارادة السنية في ٢٥ ربيع الاخر سنة ١٢٨٩

تنظيم — ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ نمرة ٥١

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من الامر العالي الصادر في ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩ نمرة ٥٤٩ فيما يختص بلائحة مصلحة التنظيم وعلى قرار مجلس النظار الصادر في ١٢ دسمبر سنة ١٨٩٨ وعلى ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة في ٧ يناير سنة ١٨٩٩ بحكم المادة ٢ من الامر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

وبناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة

(قد قرر ما يأتي)

(المادة ١)

يلغى قرار النظارة الصادر في ١٦ يونيه سنة ٩٥ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة ١١ من لائحة التنظيم التي صدر عنها قرار النظارة في ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ٥٤٩

(المادة ٢)

تستبدل الفقرة الثالثة من المادة ١١ من لائحة التنظيم التي صدر عنها قرار النظارة في ٨ سبتمبر سنة ٨٩ نمرة ٥٤٩ بالفقرة الآتية

ثالثاً في البلكونات التي تقام على ارتفاع اربعة امتار ونصف في الاقل عن اعتاب مداخل المنازل يكون مقدار البروز كما يأتي

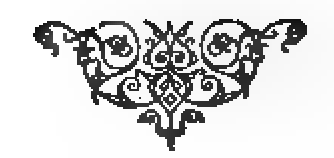
اذا كان عرض الشارع ستة امتار فما فوق الى احد عشر مترا يكون البروز مترا واحدا مع الكرنيش واذا كان عرضه اقل من ستة امتار فما دون فالبروز خمسون سنتيمترا مع الكرنيش ايضاً واذا كان عرضه اثني عشر مترا فما فوق فالبروز متر واحد وخمسة وعشرون سنتيمترا مع الكرنيش ويجب ان تكون هذه البلكونات على الاطلاق بعيدة عن حدود الاملاك المجاورة لها بقدر متر واحد في الاقل ويجوز اقامتها في جزء واحد من طول الواجهة او في طولها كله بشرط مراعاة البعد المذكور ولا يجوز ان يعمل البلكون العمدة يقام عليها بلكون اخر الاول فقط ولا يرخص ببلكونات من هذا القبيل الا في الشوارع التي عرضه مترا فما فوق ونجري عليها نفس الشروط المقررة للبلكونات الاعتيادية من حيث الارتفاع والبروز

يجوز اقامة خرجات (شكات) خفيفة مسقفة عملات بشريات او غيرها على ارتفاع اربعة امتار ونصف متر في الاقل عن مستوى الاعتاب المتقدم ذكرها يبروز قدره بقدر البروز المقرر للبلكونات

اما معظم ارتفاع هذه الخرجات فيكون مطلقاً اقل من ارتفاع الدور بنصف متر في الاقل ولا يجوز اقامتها الا في جزء من الواجهة لا يتجاوز طوله نصف طولها ولا يجوز قط وصول الخرجات الى حدود الاملاك المجاورة او الحيطان المشتركة بل تكون بعيدة عنها بقدر متر واحد في الاقل

يجوز اقامة ماوردات على شكل برج اسطواني صغير او برج مقطوع الزوايا على وجهات المنازل القائمة على الشوارع التي ليس عرضها بأقل من اثنى عشر مترًا وتقام هذه الماوردات على ارتفاع اربعة امتار ونصف متر في الاقل عن عتب مدخل المنزل بخلاف الكوابيل ويجوز تصاعدها الى مستوى الدروة ولا يجوز قط ان يتجاوز بروز الابراج الصغيرة المتقدم ذكرها مترا واحدا وخمسة وثلاثين سنتيمترا مقاسا هذا البروز من سافط الحائط البناوي الخارجي للبرج ما خلا الكورنيش ولا يكون في الوجهة الواحدة الا برج واحد لا يزيد طوله مطلقاً عن خمسة امتار مقاسه من الخارج مع البياض ولا يعم البرج الا ثلث طول الوجهة فقط واذا كان للمنزل وجهتان يتكون

منها زاوية عند ملتقى شارعين يجوز استبدال القطع المنوه عنه في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة التنظيم ببرج صغير وعلى صاحب المنزل في اية حال من الاحوال المتقدم ذكرها ان يعرض عند طلبه الرخصة رسم الواجهات وقطاعاتها ولا يشرع قط في عمل من الاعمال قبل نوال الرخصة من نظارة الاشغال العمومية وتباشر الاعمال على مسئولية الطالب خاصة فلا يعود على النظارة شيء من المسؤولية فيما يختص بمتانتها



قاموس الادارة والقضا

ج

جبانة — ١٩ يناير سنة ٨٩٩

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٣ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي الميِّنة بعد التابعة لمديرية القليوبية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولاً قطعة ارض من زمام ناحية دجوى بحوض القبلي مساحتها ٤ قراريط و٦٦ و٢ اسهم لجعلها جبانة وطريقاً لها

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية كفر الشرفا بحوض الزيانه مساحتها ١٦ قيراطاً لجعلها جبانة لها ولعزبة الوقف

ثالثاً قطعة ارض من زمام ناحية منية عبدون بحوض ابن حسن مساحتها فدان لجعلها جبانة لها

رابعاً قطعة ارض من زمام ناحية منية شبين بحوض حارس الطريق مساحتها ٩ قراريط لجعلها جبانة للاقباط بها وبناحية شبين

خامساً قطعة ارض من زمام ناحية كفر سندوه بحوض ابو شامه مساحتها ٦ قراريط لجعلها جبانة لها

سادساً قطعة ارض من زمام ناحية ميادة بحوض الضافة شلقان مساحتها ١٢ قيراطاً لجعلها جبانة لها

والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

(المادة ٣)

على ناظري الداخلية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

جبانة — دكريتات في ٥ فبراير سنة ٩٩ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي بمديريات البحيرة والمنوفية والشرقية من المنافع العمومية

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية البحيرة

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الارض اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولاً قطعة ارض من زمام ناحية حوض فارس بحوض العرقيه مساحتها ٤٨ و١٤١١ متر لجعلها جبانة لها

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية ربع النقراش بحوض الروكه البحرية مساحتها ٦١ و١٠٥٨ متر لجعلها جبانة لها

ثالثاً قطعة ارض من زمام ناحية شبرا النون بحوض الخافاية مساحتها ٢٢ و٢١١٧ متر لجعلها جبانة لها

رابعاً قطعة ارض من زمام ناحية فيشا بلخه وهي ارض متروكة بور مساحتها ٨٧ و٣٥٢ متر لجعلها جبانة لاقباطها

خامساً قطعة ارض من زمام عزبة زراعة جنباواي بحوض شرية الطور مساحتها ١٥ و٧٠٦ متر لجعلها جبانة لها

سادساً قطعة ارض من زمام ناحية النقراش بحوض الشارية وداير الناحية مساحتها ٣٥ و١٧٦٤ متر لجعلها جبانة لها

سابعاً قطعة ارض من زمام ناحية الابيره بحوض التقا مساحتها ٣٥١٠ متر لاضافتها على الجبانة القديمة بدل الجزء المراد لغوه

ثامناً قطعة ارض من زمام ناحية فيشا بلخه وهي ارض بور متروكة مساحتها ٨١ و٢٦٠٨ متر لجعلها جبانة لمسلميها وطريقاً للجبانة

تاسعاً ارض من زمام ناحية عزبه الكونت سيزينا بحوض الرقيق القبلي مساحتها ٣٠ و٥٢٩ متر لجعلها جبانه لها

عاشراً قطعة ارض من زمام ناحية منهور بحوض الصامولي مساحتها ٩٨ و٣٩٣١ متر لجعلها جبانه لمسلميها وطريقاً للجبانه

حادي عشر قطعة ارض من زمام ناحية منهور بحوض الصامولي مساحتها ٢٣ و٥٢٩ متر لجعلها جبانه لاقباطها

ثاني عشر قطعة ارض من زمام ناحية صفط الملوك بحوض الحكر البحري مساحتها ٢٧ و١٣٨٦ متر لجعلها جبانه لعزب مسعود حميده وورثه رستم وسليمان فرج

والقطع المذكورة مبينه في الرسومات المرفقه بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

(المادة ٣)

على ناظري الداخليه والماليه تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

جبانة — ٥ فبراير سنة ١٨٩٩

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنه ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعه العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العموميه انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينه بعد التابعه لمديرية المنوفيه

(المادة ٢)

تنزع بالطريقه العادية وبحسب الاصول المتبعه ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولاً قطعة ارض من زمام ناحية شبرا بخوم بحوض الابحر مساحتها ٨٣٩٤ متراً و٧٥ سنتيا لجعلها جبانه لها ولعزبها الثلاث

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية بخشا بحوض الجميز الفوقاني مساحتها ١١٢٠ متر لجعلها جبانه لها

ثالثاً قطعة ارض من زمام ناحية دمهوج بحوض البقمه مساحتها ٣٠٣٨ متراً و٥٠ سنتيا لجعلها جبانه لها ولعزبها الاربع

رابعاً قطعة ارض من زمام ناحية ميت الموفيين بحوض الجميزة مساحتها ١٦١٠ امتار لجعلها جبانه لها

خامساً قطعة ارض من زمام ناحية للاي بحوض باقي القصب الشهير بحجاز مساحتها ١٨٠ مترا لجعلها جبانه لمسلمي ناحية منشاة شنوان

سادساً قطعة ارض من زمام ناحية بره العجوز بحوض الخزان مساحتها ٤٤٤٠ مترا لجعلها جبانه لها ولعزبة البارون منشا

سابعاً قطعة ارض من زمام ناحية اجهور بحوض الحلفايه الكبيره مساحتها ٢١١٧ متراً و٥٠ سنتيا لجعلها جبانه لناحية اجهور الرمل

ثامناً قطعة ارض من زمام ناحية اشليم بحوض الطالوني مساحتها ٢١٤٦ مترا و٥٠ سنتيا لاضافتها على جبانه قديمه بالناحية

تاسعاً قطعة ارض من زمام ناحية الجنبس بحوض الجزيرة الغربيه مساحتها ٢١٢٣ مترا و٥ سنتيات لجعل بعضها جبانه لناحيتي كفر عبده ومنشاة الخير وبعضها شارع بينها وبين جبانه ناحية اخرى

عاشراً قطعة ارض من زمام ناحية كفر طه شبرا بحوض صالح الرميه مساحتها ١٠٥٤ مترا و٦٢ سنتيا لجعلها جبانه لها

حادي عشر قطعة ارض من زمام ناحية كفر المصيلحه بحوض البقر البحري مساحتها ١٧٥٦ مترا و٣٤ سنتيا لاضافتها على جبانه الكفر

ثاني عشر قطعة ارض من زمام ناحية ميت الوسطى بحوض الخفسه مساحتها ١٠٤٢ مترا و٩٥ سنتيا لاضافتها على مقبرتين بالناحية لتكون جبانه عمومية لها

ثالث عشر قطعة ارض من زمام ناحية المعطف بحوض النقايه مساحتها ٢٠٤٤ مترا و٥٠ سنتيا لاضافتها على جبانه قديه بناحية ميت البيضا

رابع عشر قطعة ارض من زمام ناحية كفر زعن الدين بحوض المنيل الكبير مساحتها ١٨٠٠ متر لجعلها جبانه لكفر الجيج

والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — ٥ فبراير سنة ١٨٩٩

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥ وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية الشرقية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية بهنباي بحوض الطاسة مساحتها ٨٤٠٢ متر و ٥٥ سنتيا لجعلها جبانة لها وللعزب التابعة لها

ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية هرية رزنه بحوض البطح مساحتها ٤٢٠٤ متر و٤٢ سنتيا لجعلها جبانة لناحية كفرعبد العزيز والمزبي امين بك الشمسي وورثة المرحوم ابراهيم افندي حسين جلبي

ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية ام رماد بحوض ابوليده مساحتها ٤٢٠٠ متر لجعلها جبانة لها وللعزب التابعة لها

رابعا قطعة ارض من زمام ناحية الطيبيه بحوض الشرقي مساحتها ٨٤٠٧ امتار و٨٦ سنتيا لجعلها جبانة لها وللعزب التابعة لها

خامسا قطعة ارض من زمام ناحية الحرس بحوض خطابه مساحتها ٢٠٠٠ متر لجعلهـا جبانه لهـا ولعزبتي حسن بك زهدي وعبد الرحمن بك فهمي

سادسا قطعة ارض من زمام ناحية كفر عوض الله حجازي بحوض الحاجر مساحتها ٢١٠٠ متر لجعلها جبانة لها وللعزب التابعة لها

سابعا قطعة ارض من زمام ناحية كفر دنوهيا بحوض المسقية الجديد مساحتها ٢٨٢٥ متر و ٩ سنتيات لجعلها جبانة لها ولعزبتي الخواجة بيرلي وطريف الجبانة

ثامنا قطعة ارض من زمام ناحية اولجا بحوض البحري مساحتها ٣٤٠٠ متر و ٧٩ سنتيا لجعلها جبانة لها

تاسعا قطعة ارض من زمام ناحية بندف بحوض الجرزه مساحتها ٢٨٠٠ متر لجعلها جبانة لها

عاشرا قطعة ارض من زمام ناحية ملامس بحوض الطويل مساحتها ٢٢٧٥ مترا لجعلها جبانتين للمسلمين والاقباط

حادي عشر قطعة ارض من زمام ناحية كرديده بحوض البحيرة مساحتها ٤٥١٩ مترا لجعلها جبانة لها

والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بأمرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — دكريتو في ١ ابريل سنة ١٨٩٩ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي بمديريات الغربية والمنيا وقنا وجرجا من المنافع العمومية

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥ وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التى تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة

رأي مجلس النظار (امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية الغربية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية شنو بحوض شروة الفرس مساحتها ١ فدان لجعلها جبانة لناحيتي كفر البحري وكفر المشايخ

ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية مسجد وصيف بحوض الثانية عشر مساحتها ٤ قراريط لجعلها جبانة لاقباط ناحية الغريب

ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية المنشاة الكبرى بحوض شروة فرج والسبيل مساحتها ١ فدان لجعلها جبانة لها

رابعا قطعة ارض من زمام ناحية سنتا بحوض البحاري نمرة ١ مساحتها فدانان لجعلها جبانة لها

خامسا قطعة ارض من زمام ناحية محلة موسى بحوض النشو والدراع مساحتها ١٦ قيراطا لجعلها جبانة لها

سادسا قطعة ارض من زمام ناحية الدفريه بحوض الرتم مساحتها ١٢ قيراطا لجعلها جبانة لعزبة الشواذلي وطريقا للجبانة

سابعا قطعة ارض من زمام ناحية رويه بحوض البشروط الغربي نمرة ٥٠ مساحتها فدانان و١٢ قيراطا لجعلها جبانة لها وطريقا للجبانة

والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (اب ج د)

جبانة ٥ــ ١ ابريل سنة ١٨٩٦

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥ وعلى امرنا الصادر في ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (١٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية المنيا

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية تلت القليمة بقبالة الارباع مساحتها ٣٦٠٠ متر لجعلها جبانة لها ولناحية القليمة

ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية البرقي بقبالة الجرن مساحتها ٩٠٠٠ متر لجعلها جبانة لها ولعزبة اقفهس

ثالثا جزء من قطعة ارض من زمام ناحية بني صالح بقبالة الجنينة مساحتها ٤٢٨٠ مترا و٤٠ سانتيا وتلك القطعة لازمة لجعلها جبانة لها

رابعا قطعة ارض من زمام ناحية صفط العرفا بقبالة البحر مساحتها ٥٣٧٦ مترا لجعلها جبانة لها

خامسا قطعة ارض من زمام ناحية الفنت بقبالة عوانة مساحتها ٩٠٠٠ متر منها ٨١٠٠ متر لجعلها جبانة لمسلمي ناحية سلاقوس و٩٠٠ متر لجعلها جبانة لاقباط سلاقوس ايضا ويفصلها شارع عرضه اربعة امتار

والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — ١ فبراير سنة ١٨٩٩

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين جديدتين لاهالي واقباط ناحية بهجوره بمديرية قنا

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الارض اللازمتين للجبانتين الجديدتين وهما

اولا قطعة ارض من زمام ناحية بهجوره بقبالة القطر مساحتها ١ فدان و ١ سهم لجعلها جبانة لها

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية بهجورة بقبالة القطر مساحتها ١ فدان و ١ سهم لجعلها جبانة لاقباطها

والقطعتان المذكورتان مبينتان في الرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — ١٠ ابريل سنة ١٨٩٩

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية جزيرة شندويل ونجوعها بمديرية جرجا

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة المذكورة وطريقها وهي من زمام الناحية بحوض نجع تمام الشرقي بقبالة الطاومات مساحتها ١٣٣٢٢,٢٠ متر ومبينة في الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٠ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية البحيره

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولاً قطعة ارض من زمام ناحية كفر بخضير بحوض المينة والحور مساحتها ٨٨٠ متر و ٧١ سانتيا لجعلها جبانة للكفر

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية زمران النخل بحوض المشرات مساحتها ٣٤٦ متراً و ٤٨ سانتيا لجعلها جبانة لاقيالها

ثالثاً قطعة ارض من زمام ناحية عزبة السلانكلي بحوض الربعي مساحتها ٦٤٧ متراً و ٩٠ سانتيا لجعلها جبانة لها وطريقا للجبانة

رابعاً قطعة ارض من زمام ناحية افلاقه بحوض المزان مساحتها ١٠٢٠ متراً و ٨٠ سانتيا لجعلها جبانة لعزبتي الحرم والقناطر والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — ١٧ ابريل سنة ١٨٩٩

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ (٢٦ رمضان سنة ١٣١٥) باعتبار انشاء جبانات جديدة للنواحي بمديرية الدقهلية من ضمنها جبانة لناحية شرباص من المنافع العمومية ونزع ملكية الارض اللازمة لها

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

الغيت الفقرة الثانية عشرة من المادة الثانية من امرنا الصادر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ٩٨ واستبدلت بالكيفية الآتية

تنزع بالطرق العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة الجديدة وهي من زمام ناحية بحوض الغيط الكبير مساحتها ١٦ قيراطا ومبينة بالرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د ه)

جبانة — ١٧ ابريل سنة ١٨٩٩

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير ٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وعلى امرنا الصادر في ٢٣ دسمبر سنة ٩٧ (٢٨ رجب سنة ١٣١٥) باعتبار انشاء جبانات جديدة من ضمنها جبانة لناحية طحله بمديرية القليوبية من المنافع العمومية ونزع ملكية الارض اللازمة لها البالغ مساحتها ٧٥ و ٤٥٨٣ متر بحوض بلاقه من زمام الناحية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

عدلت الفقرة الثانية عشرة من امرنا الصادر في ٢٣ دسمبر سنة ٩٧ كما يأتي

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة لجعلها طريقا لجبانة ناحية محله بادية الذكر وهي من زمام الناحية بحوض بلاده مساحتها قيراطان وسهمان حسب الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

(المادة ٢)

على ناظري الداخلية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منها فيما يخصه

جبانة — ١٧ ابريل سنة ١٨٩٩

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وعلى امرنا الصادر في ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩٧ (٢٨ رجب سنة ١٣١٥) باعتبار انشاء جبانات جديدة لناحية العمار الكبرى وغيرها بمديرية القليوبية من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي اللازمة لها بحوض جنينة التل

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تلغى الفقرة العاشرة من المادة الثانية من الامر الصادر بتاريخ ٢٣ دسمبر سنة ٩٧ بشأن انشاء الجبانات الجديدة بادية الذكر

(المادة ٢)

يحذف من المنافع العمومية قطعة الارض المجاورة لجبانة القديمة بالجهة المذكورة وتنزع ملكيتها بالطرق العادية وبحسب الاصول المتبعة لتضاف الى تلك الجبانة وهي من زمام الناحية بحوض جنينة التل مساحتها ١٦ قيراطا و٢٠ و٢٣ سهما ومبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — ١٧ ابريل سنة ١٨٩٩

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ (١٩ شوال سنة ٣١٥)

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وعلى امرنا الصادر في ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩٧ (٢٨ رجب سنة ١٣١٥) باعتبار انشاء جبانات جديدة من ضمنها جبانة لناحية الرملة بمديرية القليوبية من المنافع العمومية ونزع ملكية الارض اللازمة لها البالغ مساحتها ١٣٤٢ مترا و٥٠ سانتيا بحوض سعد الدين بزمام كفر منازل

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

عدلت الفقرة الخامسة عشرة من امرنا الصادر في ٢٣ دسمبر سنة ٩٧ كما يأتي

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة لجعلها طريقا لجبانة ناحية الرملة بادية الذكر وهي من زمام كفر منازل بحوض سعد الدين مساحتها ١٤٨٧ مترا و٥٠ سانتيا

حسب الرسم المرفق بامرنا هـذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة • — ١٧ ابريل سنة ١٨٩٩

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وعلى امرنا الصادر في ٦ يناير سنة ١٨٩٨ (١٣ شعبان سنة ١٣١٥) باعتبار انشاء جبانات جديدة من ضمنها جبانة لناحية دفنو بمديرية الفيوم من المنافع العمومية ونزع ملكية الارض اللازمة لها

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

الغيت الفقرة الثانية من المادة الثانية من امرنا الصادر في ٦ يناير سنة ١٨٩٨ واستبدلت بالكيفية الاتية

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة الجديدة ولطريقها وهي من زمام الناحية بحوض المخيطة مساحتها فدانان وقيراطان وستة عشر سهما ومبينة بالرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة • — ١٧ ابريل سنة ١٨٩٩

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وعلى امرنا الصادر في ٧ ابريل سنة ١٨٩٧ — ٥ القعدة سنة ١٣١٤ باعتبار انشاء جبانات جديدة لناحية ندبيه وغيرها بمديرية البحيرة من المنافع العمومية ونزع ملكية الارض اللازمة لها بحوض المشاق

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تلغى الفقرة الثانية من المادة الثانية من الامر الصادر بتاريخ ٧ ابريل سنة ٩٧ بشأن الجبانات الجديدة بادية الذكر

(المادة ٢)

تعتبر من المنافع العمومية قطعة الارض المجاورة للجبانة القديمة بالجهة المذكورة وتنزع ملكيتها بالطرق العادية وبحسب الاصول المتبعة لتضاف الى تلك الجبانة بدل الجزء المقتضي ابطاله وهي من زمام الناحية بحوض المشاق والضمه مساحتها ٣٤ و٦٨٣ مترا ومبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة • — ١٧ ابريل سنة ١٨٩٩

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديده

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعه العموميه

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة للاسرائيليين بنواحي سنبو الكبرى وكفر الزيتون وخلوة الغلبان بمديرية الغربية

« المادة ٢ »

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمه لجبانه الجديده المذكورة وهي من زمام ناحية كفر اسماعيل بحوض الشويكة مساحتها قيراطان ومبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — ٠ دكريتات في ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٩ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي بمديريات القليوبية والشرقية والمنيا من المنافع العمومية

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لعزبة احمد باشا شكري بزمام ناحية السيفا بمديرية القليوبية

« المادة ٢ »

تنزع بالطريقه العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة لجبانة الجديدة المذكورة وهي من زمام ناحية السيفا بحوض مقطع البكش مساحتها ٠٣و١٧٥ متر ومبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٠ — ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٩

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنه ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية الشرقية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقه العادية وبحسب الاصول المتبعه ملكية قطع الاراضي اللازمه للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية المساعدة بحوض الشياخه مساحتها ٣٣و١٣٢٣ متر لجعلها جبانه لها

ثانيًا قطعة ارض من زمام ناحية التلين بحوض الخارج مساحتها ٨٠و١٠٥٠ متر لجعلها جبانه للمسيحيين بكفر الدير

ثالثًا قطعة ارض من زمام ناحيه كفر موسى جلويش بحوض قفيصي مساحتها ٠٠و٢١٠٠ متر

لجعلها جبانة له ولعرب ابراهيم الجندي وسليمان ابو سويلم ورزق عبده وجورجي اوهان

والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (اب ج د)

جبانة ٠ — ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٩

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشان انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٢٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعه العموميه

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخليه وموافقة رأي مجلس النظار

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العموميه انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعه لمديرية المنيا

(المادة ٢)

تنزع بالطريقه العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمه للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية ادفاق بقبالة القصيره مساحتها ٤٥٠٠ مترا لجعلها جبانة لها ولنزلة اولاد الشيخ علي

ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية كوم والي بقبالة الشيبه داخل الحوشه مساحتها ١٢٥٠ مترا لجعلها جبانة لاقباط نزلة النصارى التابعة للناحية

ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية بردنوها بقبالة العروق وبحر حامد داخل الحوشه مساحتها ٩٠٠٠ متر لجعلها جبانة لها ولناحيتي صيلة الشرقية والغربية وكوم والي

والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (اب ج د)

جبانة ٠ — ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٩

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية المنصوره بمديرية الدقهلية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة الجديدة المذكورة وهي من زمام الناحية بحوض عيسى مساحتها ٣ قراريط ومبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٠ — ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٩

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديده

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وعلى امرنا الصادر في ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩٧ — ٢٨ رجب سنة ١٣١٥ باعتبار انشاء جبانات جديدة من ضمنها جبانة لناحية الماي بمديرية المنوفية من المنافع العمومية ونزع ملكية الارض اللازمة لها البالغ مساحتها ٦٣٥٨ مترا بحوض ذكير من زمام الناحية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

عدلت الفقرة الخامسة عشرة من امرنا الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ٩٧ كما يأتي

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة لجبانة الجديدة وهي من زمام الناحية بحوض ذكير مساحتها ٧٨٧٥ مترا حسب الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٥ — ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٩

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخليه وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية المنيا

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية مطاى بقبالة م ناظور البحرية داخل الحوشة مساحتها ٧١٥٠ مترا لجعلها جبانتين مفصولين بسور احداهما في ثلثي المساحة لسكان ناحيتي نزلة ثابت وعزبة فابريقة مطاي والاخرى في الثلث الباقي لاقباط ناحية مطاي

ثانياً جزء من قطعة ارض من زمام ناحية بني مزار بقبالة ابو خمسه داخل الحوش مساحته ٧٠٦٧ مترا وتلك القطعة لازمة لجعلها جبانة لها

والقطعتان المذكورتان مبينتان في الرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٥ — ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٩

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ — ١٩ شوال سنة ٣١٥

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣ رمضان سنة ٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية اضافة قطعة ارض على الجبانة القديمة المعروفة بجبانة الشيخ سيد احمد بناحية منية الحيط بمديرية الفيوم

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض المقتضى اضافتها على الجبانة المذكورة بدل الجزء المقتضى ابطاله منها الواقع بحوض

الازرق وهي من زمام الناحية بحوض الروك القبلي مساحتها فدانان و١٤ قيراطا و١٢ سهما ومبينة على الرسم المرفق بأمرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — ٠ دكريتات في ١٧ يوليه سنة ١٨٩٩ باعتبار انشاء جبانات جديدة بمديريات المنوفية وبني سويف وقنا والغربية من المنافع العمومية

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشان انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ ١٩ شوال ١٣١٥

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣رمضان سنة ١٣١٣ بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين جديدتين بناحيتي ميت ابو شيخه وقشطوخ بمديرية المنوفية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الارض اللازمتين للجبانتين المذكورتين وهما

اولا قطعة ارض من زمام ناحية ميت ابو شيخة بحوض البحيرة مساحتها ٥ و ١٠٦٧ متر لجعلها جبانة لها

ثانيا قطعة ارض من زمام ناحيه قشطوخ بحوض بربك مساحتها ٠ و٥٦٢٥٠ متر لجعلها جبانة لها

والقطعتان المذكورتان مبينتان في الرسمين المرفقين بأمرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٠ — ١٧ يوليه سنة ١٨٩٩

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية بني رضوان بمديرية بني سويف

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة الجديدة المذكورة وهي من زمام ناحية بليفيا بحوض القنالة البحرية مساحتها ٤ قراريط و ٣٠ سهما ومبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٠ — ١٧ يوليه سنة ١٨٩٩

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة بناحية الزينيه بحري واضافة قطعة ارض على الجبانة القديمة بناحية الزينيه قبلي بمديرية قنا

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الارض اللازمتين للجبانتين المذكورتين وهما

اولا جزء من قطعة ارض من زمام ناحية الزينيه قبلي بساحل حوض المشي بقبالة القسط القبلي مساحته ٣٧٧٤ مترا وتلك القطعة لازمة لجعلها جبانة الزينيه بحري

ثانيا جزء من قطعة ارض من زمام ناحية الزينيه قبلي بساحل حوض المشي بقبالة القسط القبلي مساحته ٢٩٧٩ مترا و ٤٣ سانتيا وتلك القطعة لازمة لاضافتها على جبانة الناحية

والقطعتان المذكورتان مبينتان في الرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — ١٧ لوليه سنة ١٨٩٩

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة بناحيتي حانوت وكفر البسطويسي بمديرية الغربية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الارض اللازمتين للجبانتين المذكورتين وهما

اولا قطعة ارض من زمام ناحية حانوت بحوض خليج الذهب مساحتها فدان واحد لجعلها جبانة لها

ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية كفر البسطويسي بحوض المسجد وسواقي شاهين نمرة ٣ مساحتها ١٦ سهما لجعلها جبانة للكفر

والقطعتان المذكورتان مبينتان في الرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — دكرتات في ٢٦ اغسطس سنة ٩٩ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي مديريات البحيرة والغربية من المنافع العمومية

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ٣١١ بشان انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ . ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية البحيرة

« المادة ٢ »

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية تكلا العنب بحوض قطع الجوعسي مساحتها ١٢٤٠٠،٨٦ متر لجعلها جبانة لها

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحيــة ظهر التمساح بحوض القطع مساحتها ١٣٨٦،٢٧ متر لجعلها جبانة لها

ثالثاً قطعة ارض من زمام ناحية كفر عوان بحوض الانيرسه مساحتها ٢٨٢٧،٢٢ متر لجعلها جبانة لها وطريقاً للجبانة

رابعاً قطعة ارض من زمام ناحية بنوك بحوض الحكر القبلي مساحتها ٢٨٧٣،٣٧ متر لجعلها جبانة لها

خامساً قطعة ارض من زمام ناحية ابو منجوج بحوض قطعة شيده مساحتها ٢٩١٢،٦٦ متر لجعلها جبانة لها

سادساً قطعة ارض من زمام ناحية انباي البارود بحوض الجيجيرة والبردية مساحتها ٢٥٢،٠٥ متر لجعلها جبانة لاقباط الناحية

سابعاً قطعة ارض من زمام ناحية اقلاقه بحوض الشراوسيه مساحتها ٤٢٢٥،١٩ متر لجعلها جبانة لعزبة الشوام وغيرها وطريقاً للجبانة

ثامناً قطعة ارض من زمام ناحية امليط بحوض الشبايب والخرايب مساحتها ٧٠٥،٧٤ متر لجعلها جبانة لاقباط الناحية

تاسعاً قطعة ارض من زمام ناحية قايبل بحوض عباده مساحتها ٢١١٧،٣٢ متر لجعلها جبانة لعزبة الازهري وغيرها

والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بأمرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة • — ٢٦ اغسطس سنة ١٨٩٦

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

« المادة ١ »

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية الشرقية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية شرويده بحوض الماقوله مساحتها ٤٢٠٠ متر و٦٠ سانتيا لجعلها جبانة لها

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية كفر كردي بحوض ابو عز الدين مساحتها ٢٦٦٨ مترا و ٤٠ سانتيا لجعلها جبانه لها

ثالثاً قطعة ارض من زمام ناحية كفر الاربعين بحوض الخطابه مساحتها ٢١٠٠ متر لجعلها جبانه لها

والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — دكريتو في ٢٦ اغسطس سنة ٩٩ بالغاء الفقرة الاولى من المادة الثانية من الامر العالي المؤرخ ٧ ابريل سنة ١٨٩٧ واستبدالها بغيرها بشان انشاء جبانات جديدة بمديرية البحيرة من ضمنها جبانة لادفينا

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعـد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة . .

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٣ مارس سنة ٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وعلى امرنا الصـادر في ٧ ابريل سنـة ١٨٩٧ ٥ القعدة سنة ١٣١٤ باعتبار انشاء جبانات جديدة لنواحي بمديرية البحيرة من ضمنها جبانه لناحية ادفينا من المنافع العمومية ونزع ملكية الارض اللازمة لها

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

الغيت الفقرة الاولى من المـادة الثانية من امرنا الصادر بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٨٩٧ واستبدلت بالكيفية الاتية

تنزع بالطرق العادية وبحسب الاصول المتبعـة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة الجديدة وهي من زمام الناحية بحوض بركات مساحتها ٢٥٠٠ متر ومبينة بالرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج ذ)

جبانة — دكريتـات في ٢ سبتمبر سنـة ١٨٩٩ باعتبار انشاء جبـانات جديدة بمديريات المنوفية والغربية وبني سويف من المنافع العمومية

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعـد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٣ مارس سنة ٩٨ (١٩ شوال سنة ٣١٥)

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المـادة ١)

تعتبر من المنافع العمومية انشاء جبـانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعه لمديرية المنوفية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعـة ملكية قطعة الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية اشمون بحوض القبالة مساحتها ٧٥٠ متر لجعلها جبانة لكفور السيد وغزب احمد افندي عامر ومحمد افندي يراقب وخالد غانم

ثانياً قطعـة ارض من زمـام ناحية البيشه بحوض الصغير الغربي مسـاحتهـا ١٠٥٣ مـتر لجعلها جبانة لمسلميها

ثالثاً قطعة ارض من زمام ناحية البيشه بحوض الصغير الغربي مساحتها ١٨٠ متـر لجعلها جبانه لاقباط حصتهـا

رابعاً قطعة ارض من زمام ناحية قصر بغداد بحوض الحيشة مساحتها ٤٢١٢ متر لجعلها جبانة لمسلميها

خامساً قطعة ارض من زمام ناحية عم بحوض الزرقه مساحتها ٦٠و٣٠٥ متر لجعلها جبانة لاقبـاط قصر بغداد وطريقاً للجبانة

والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٠ — ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٩٩

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة — وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار ﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين بناحيتي بسنديله وشبرا نبي بمديرية الغربية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الارض اللازمتين للجبانتين المذكورتين وهما

اولا قطعة ارض من زمام ناحية بسنديله بحوض ترعة خنيم بسنديله مساحتها ٣٣و٤٢٠١ متر لجعلها جبانة لناحيتي ترعة خنيم بسنديله وترعة خنيم المحصص وطريقاً للجبانة

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية شبرا نبي بحوض الصغير مساحتها ٨٣و٤٢٠٠ متر لجعلها جبانة لها

والقطعتان المذكورتان مبينتان في الرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٠ — ٢ سبتمبر سنة ١٨٩٩

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة لنواحي بمجل ونزلة سعيد والمساكر بمديرية بني سويف

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة الجديدة المذكورة وهي من زمام ناحية نزلة سعيد بحوض بين البلدين مساحتها قيراطاً و١٣ سهما ومبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

(المادة ٣)

على ناظري الداخلية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

جبانة — ٠ دكريتو في ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٩ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي بمديرية المنوفية من المنافع العمومية

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣ رمضان سنة ٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العموميه انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينه بعد التابعه لمديرية المنوفيه

(المادة ٢)

تنزع بالطريقه العادية وبحسب الاصول المتبعه ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية العامرة بحوض الكوم الاخضر مساحتها ٥٠٠ و٢٠٤٠ متر لجعلها جبانة لها

ثانياً قطعة ارض من زمام كفر العامره بحوض الدلالة مساحتها ٢١٠٠ متر لجعلها جبانة للكفر

ثالثاً قطعة ارض من زمام ناحية العامره بحوض الطرد وأم حسن مساحتها ٠٤٠ و٢٠٠٦ متر لجعلها جبانة لكفر شبرا بلوله

والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بأمرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — دكريتو في ٢٣ سبتمبر سنة ٩٩ بتعديل الفقرة الاولى من المادة ٢ من الامر العالي المؤرخ ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ المختص بانشاء جبانات جديدة بمديرية القليوبية من ضمنها جبانة ناحية دجوى

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وعلى امرنا الصادر في ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ — ٧ رمضان سنة ١٣١٦ باعتبار انشاء جبانات جديدة بمديرية القليوبية من ضمنها جبانة بناحية دجوى من المنافع العمومية ونزع ملكية الارض اللازمة لها ولطريقها البالغ مساحتها ٤ قراريط و٦٦ و٧ اسهم بحوض القبلي من زمام الناحية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

عدلت الفقرة الاولى من المادة الثانية من امرنا الصادر في ١٩ يناير سنة ٩٩ كما يأتي

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة لجعلها جبانة جديدة بناحية دجوى وطريقاً للجبانة وهي من زمام الناحية بحوض القبلي مساحتها ٦ قراريط و١٦ و١٢ سهما ومبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — دكريتو في ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٩٩ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي مديريتي جرجا والشرقية من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ٣١١

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة بناحية اولاد نصير واضافة قطعة ارض على الجبانة القديمة بناحية الحامدة بمديرية جرجا

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الارض اللازمتين للجبانتين المذكورتين وهما

اولا قطعة ارض من زمام ناحية اولاد نصير بحوض اولاد نصير مساحتها فدان واحد لجعلها جبانة لها ولنجوعها

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية الخامده كائنة بدائر الناحيه مساحتها ٢٠ سهما وهي جزء من قطعه مقتضى اضافتها على جبانتها

والقطعتان المذكورتان مبينتان في الرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٩٦

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعه العموميه

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين جديدتين بناحيتي ابو كبير وكفر الوجا بمديرية الشرقية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعه ملكية قطعتي الارض اللازمتين للجبانتين المذكورتين وهما

اولا قطعة ارض من زمام ناحية ابو كبير بحوض النخيل مساحتها ١٢٤٨٦ مترا و٩٤ سانتيا لجعلها جبانة للناحيه وللعزب والكفور التابعة لها

ثانياً قطعة ارض من زمام عزبة كفر الوجا بحوض الشجرة مساحتها ٢٠٩٩ مترا و٧٣ سانتيا لجعلها جبانة للكفر

والقطعتان المذكورتان مبينتان في الرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — دكريتات في ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٦ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي بمديريات القليوبية والغربية والبحيرة والدقهلية (تعديلا) وفي بنويف من المنافع العمومية

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية مرصفا وكفر احمد حشيش والعزب التابعة لها بمديرية القليوبية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة الجديدة المذكورة وهي من زمام ناحية مرصفا بحوض بقيس مساحتها فدان واحد ونصف ومبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٥ — ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٩

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية الغربية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولاً قطعة ارض من زمام ناحية بلقينا بحوض الجرن والاصالي مساحتها ٣٫٠٣٥٠١٣ متر لجعلها جبانة لها

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية المتمدية بحوض برك للزارعين ودائر الناحية نمرة ٩ مساحتها ٢٤٫٦٣٠١ متر لجعلها جبانة لها ولعزبها

ثالثاً قطعة ارض من زمام ناحية عزة البصل بحوض دائر الناحية مساحتها ٦٠٫٨٤٠١٦ متر لجعلها جبانة لها

رابعاً قطعة ارض من زمام ناحية سندبيس بحوض الكراديس مساحتها ٨٣٫٠٠٣٢٠٠ متر لجعلها جبانة لها ولعزبها

خامساً قطعة ارض من زمام ناحية كفر دمشو بحوض الساحل والعشرة مساحتها ٨٣٫٠٠٤٢٠٠ متر لجعلها جبانة لها

سادساً قطعة ارض من زمام ناحية شبرا نبات بحوض البركه والسواقي مساحتها ٧٧٫٩٠٠١٨٧٠ متر لجعلها جبانات لها وللناحية دميرو وكفرعصا والقباط دميرو

والقطع المذكورة مبينة في الرسومات الملحقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٥ — ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٩

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

« المادة ١ »

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية البحيرة

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولاً قطعة ارض من زمام ناحية دست الاشراف بحوض الساقية مساحتها ١٧٫٠٠٦٣٠ متر لجعلها جبانة لها

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية نكلا العنب بحوض البطن والمرجين مساحتها ٤٨٫٣٦٦١ متر لجعلها جبانة لاهالي الكفر

ثالثاً قطعة ارض من زمام عزبة الشيخ ابراهيم باشا الكبيره التابعة لناحية المفسرة بحوض شاهر روحه مساحتها ١٠٥٨,٤٦ متر لجعلها جبانة للعزبة

والقطع المذكورة مبينة في المرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

(المادة ٣)

على ناظري الداخلية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

جبانة ٠ — ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٩

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ٢٢ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى امرنا الصادر في ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وعلى امرنا الصادر في ١٧ يونيه سنة ٩٨ (٢٨ محرم سنة ١٣١٦) باعتبار انشاء جبانتين بناحية المنزلة بمديرية الدقهلية من المنافع العمومية ونزع ملكية الارض اللازمة لها

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

الغيت المادة الثانية من امرنا الصادر بتاريخ ١٧ يونيه سنة ٩٨ واستبدلت بالكيفية الاتية

تنزع بالطرق العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الارض اللازمتين للجبانتين المذكورتين وهما

اولا قطعة ارض من زمام ناحية بحوض حراز مساحتها فدانان لجعلها جبانة للجهة الغربية

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية بحوض الشريطة الكبير مساحتها فدانان وقيراطان لجعلها جبانة للجهة الشرقية

والقطعتان المذكورتان مبينتان في الرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٠ — ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٩

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير ٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة بناحية بني عدي بمديرية بني سويف

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة الجديدة المذكورة وهي من زمام ناحية بحوض السجل القصير مساحتها نصف فدان ونصف قيراط و مبينه على الرسم المرفقه بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٠ — ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٩

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة

١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية المنيا

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية بني غني بحوض الدعري بقبالة ابو دباس مساحتها ٤٠٨٨,٣٨ متر لجعلها جبانة لها

ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية متبال بحوض المتبالي مساحتها ٥٠٠٠ متر لجعلها جبانتين لمسلمي واقباط الناحية وطريقا بينهما

ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية زهره بقبالة الجربه مساحتها ٢٤٨٠ متر لجعلها جبانتين لمسلمي واقباط ناحية صفط اللبن

رابعا قطعة ارض من زمام ناحية ابا الوقف بقبالة حوض الحوض مساحتها ٦١٩٦ متر لجعلها جبانه لاقباط ناحيتي ابا الوقف وقفادة وطريقا لها

خامسا قطعة ارض من زمام ناحية ابوان بقبالة زوبله مساحتها ٧٠٦٥ مترا لجعلها جبانتين لناحيتي ابوان و نزلة حنا مسعود وطريقا بينهما

والقطع المذكورة مبينة بالرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — دكريتات في ٢٨ دسمبر سنة ٩٩ باعتبار انشاء طرق للجبانات بمديرية المنيا واضافة قطعة ارض على جبانة تتاليه فيوم وانشاء جبانات جديدة بمديريات المنوفية والشرقية والبحيرة من المنافع العمومية

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وعلى امرنا الصادر في ٢٨ دسمبر سنة ٩٨ (١٥ شعبان سنة ٣١٦ باعتبار انشاء جبانات جديدة بمديرية المنيا من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي اللازمة لها

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء طرق لجبانات النواحي المبينة بعد التابعة لمديرية المنيا

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة لجعلها طرقا للجبانات المذكورة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية طنبدي بقبالة الرويكه مساحتها ٥١ و ٨٧ مترا لجعلها طريقا لجبانتها

ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية دهمرو بقبالة ثالث الدير الغربي مساحتها ٠٣ و ١٧٥ مترا لجعلها طريقا لجبانتها

ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية بان العلم بقبالة

ارض عمار مساحتها ٢٧و٠٠ ١٤٠٠ متر لجعلها طريقا للجبانة المعدة لها ولناحية العدوه

رابعا قطعة أرض من زمام ناحية نزلة بلهاسه بقبالة الشرقية مساحتها ٧٩ و٢٣٣٣ مترا لجعلها طريقا لجبانة الكوم الاخضر

خامسا قطعة ارض من زمام ناحية الشيخ زياد بقبالة حيضان القبلي مساحتها ١٠ و٥٢٥ مترا لجعلها طريقا لجبانتها

والقطع المذكورة مبينة في الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٩

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ٩٤ (٢٢ رجب سنة ٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ (١٩ شوال سنة ٣١٥)

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣ رمضان سنة ٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وعلى امرنا الصادر في ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٧ (٢٨ محرم سنة ١٣١٥) باعتبار انشاء جبانات جديدة بمديرية الفيوم من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي اللازمة لها

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية اضافة قطعة ارض على الجبانة الجديدة بناحية تطالبفه بمديرية الفيوم

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض المذكورة وهي من زمام الناحية بحوض الحتاني ومساحتها قيراطان و ٤ اسهم حسب المبين بالرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٩

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشان انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ (١٩ شوال سنة ٣١٥)

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣ رمضان سنة ٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية المنوفية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية شبرا بلولة بحوض الجلة مساحتها ٠٠ و ١٧٨٢ متر لجعلها جبانة لها

ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية كفر رماح بحوض البحر مساحتها ٠٠ و١٤٠٤ متر لجعلها جبانه لها

ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية الجنبيع بحوض القبالة مساحتها ٩٥ و١٢٨٤ متر لاضافتها على الجبانة المستجدة بالناحية بما فيها طريق لها

والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقه بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٩

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العموميه انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينه بعد التابعه لمديرية الشرقيه

(المادة ٢)

تنزع بالطريقه العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضى اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية قرقا بحوض الفاضل مساحتها ٠٠ و١٠٥٠ مترا لجعلها جبانة لها

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية بني قريش بحوض القداله الجديد مساحتها ٠٠ و١٠٥٠ مترا لجعلها جبانه لها

ثالثاً قطعة ارض من زمام ناحية كفر اللصوص والملا بحوض المراح مساحتها ٥٠ و٢٦٣٢ مترا لجعلها جبانة للكفر وطريقاً لها

والقطع المذكورة مبينه في الرسومات المرفقه بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٩

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعه العموميه

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخليه وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

« المادة ١ »

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينه بعد التابعه لمديرية البحيرة

« المادة ٢ »

تنزع بالطريقه العادية وبحسب الاصول المتبعه ملكية قطع الاراضي اللازمه للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية النقيدى بحوض الكردي مساحتها ٨٢و٤١٥٨ متر لجعلها جبانه لها

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية ابيا الحمرا بحوض الميومه والسلطي مساحتها ٧٩و٦٣٥١ متر لجعلها جبانة لها وللثلاث عزب

ثالثاً قطعة ارض من زمام ناحية زبيده بحوض سواقي الخور مساحتها ٦١و٧٥ متر لجعلها جبانه لاقباطها

رابعاً قطعة ارض من زمام ناحية زبيده بحوض ملقه شابور مساحتها ٣٠و٥٢٩ متر لجعلها جبانه لعزبة الست خديجه هانم

خامساً قطعة ارض من زمام ناحية خربتا بحوض داير الناحيه مساحتها ١٢و٤٥٩٤ متر لاضافتها على جبانتها القبليه بدل الجزء المقتضى التاوه

سادساً قطعة ارض من زمام ناحيـة ميت يزيد بحوض الجزيره مساحته ٢٥٥،١٧ متر وتلك القطعه لجعلها جبانه لها

والقطع المذكورة مبينه في الرسومات المرفقه بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — • دكريتو في ٢٧ يناير سنة ١٩٠٠ باعتبار انشاء جبانات جديدة لنواحي بمديرية الجيزة من المنافع العمومية

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعه العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخليه وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المـادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية الجيزة

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العـادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعـة ارض من زمام ناحيـة الاخصاص بحوض السد والمقطع وحوض القبالة مساحتها ٣١٨٨،١٨ متر لجعلها جبانة لها

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحيـة الحسانيين بحوض الثانين مساحتها ٢٤٩٨،٦٠ متر لجعلها جبانة لناحية عزبة المناشي

ثالثاً قطعة ارض من زمام ناحية صيدا بحوض القرابي مساحتها ١٠٥٠،٠٨ متر لجعلها جبانة لها

رابعاً قطعـة ارض من زمـام ناحيـة اسمعيل بحوض الشفاره مساحتها ٢١٠٠،٠٠ متر لجعلها جبانة لها

خامسا قطعة ارض من زمـام ناحية الحسانين بحوض الزيانية مساحتهـا ١٠٤٩،٩٥ متر لجعلها جبانة لها

سادساً قطعة ارض من زمـام ناحيه الجلاغة بحوض الادانة مساحتها ١٠٤٩،٩٨ متر لجعلها جبانة لها

سابعاً جزء من قطعة ارض من زمام ناحية المناشي بحوض الزرقه مساحتها ٣٢٠،٩٣ متر وتلك القطعة لجعلها جبانة لها

ثامناً جزء من قطعة ارض من زمام ناحية بوملس بحوض الملاح مساحتها ٣١٥٠،٠٠ متر وتلك القطعة لجعلها جبانة لها

والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — • دكريتات في ١١ مارس سنة ١٩٠٠ باعتبار انشاء جبانات جديدة بمديريات البحيرة والشرقية والمنيا والمنوفية من المنافع العمومية

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ (١٩ شوال سنة ٣١٥)

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العموميه انشاء جبانات جديدة بالنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية البحيرة

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة المذكوره وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية مرقص بحوض السقاوي مساحتها ٤١٩٠,٤٣ متر لجعلها جبانة لها وطريقاً للجبانه

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية ابيس المستجدة بحوض الدميره مساحتها ٢٠٥٠ متر لجعلها جبانة لها وطريقاً للجبانه

ثالثاً قطعة ارض من زمام ناحية البيضا بحوض الكوم قسم اول مساحتها ١٤٣٢,٧٥ متر لجعلها جبانه لناحيه كنج عثمان وطريقاً للجبانه

والقطع المذكورة مبينة بالرسومات المرفقه بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٠ — ١١ مارس سنة ١٩٠٠

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ٩٤ — ٢٢ رجب سنة ٣١١ بشان انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ (١٩ شوال سنة ٣١٥)

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ — ٣ رمضان سنة ٣١٣ بشأن نزع ملكيه العقارات التي تلزم للمنفعه العموميه

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخليه وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العموميه انشاء جبانة جديدة بناحية العزيزية بمديرية الشرقيه

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعه ملكية قطعة الارض اللازمه للجبانه المذكورة وهي من زمام الناحيه بحوض السجاعي مساحتها ١ فدان و١٣ قيراطاً ومبينه على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٠ — ١١ مارس سنة ١٩٠٠

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشان انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ ١٩ شوال سنة ٣١٥

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣ رمضان سنة ٣١٣ بانشاء نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعه العموميه

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخليه وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العموميه انشاء جبانه جديدة بناحية البرجايه بمديرية المنيا

(المادة ٢)

تنزع بالطريقه العادية وبحسب الاصول المتبعه ملكية قطعة الارض اللازمه للجبانه المذكورة وهي من زمام الناحيــة بقبالة المارس مساحتها ٤٢٠٠ متر ومبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٠ — ١١ مارس سنة ١٩٠٠

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ٣١١ بشان انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعه العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخليه وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

« المادة ١ »

يعتبر من المنافع العموميه انشاء جبانه جديدة بناحية شبرا زنجي بمديرية المنوفيه

« المادة ٢ »

تنزع بالطريقه العاديه وبحسب الاصول المتبعه ملكية قطعة الارض اللازمه للجبانه المذكورة وهي من زمام الناحيه بحوض الجيش القبلي مساحتها ٦٣ سانتيا و٤١٤٣ متر ومبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — . دكريتات في ١١ يونيه سنة ١٩٠٠ باعتبار انشاء طريق لجبانتي البلينا (جرجا) واضافة قطعة ارض لجبانة وانشاء طريق لاخرى بمديرية الشرقية وانشاء جبانة جديدة واضافة قطعة ارض على جبانتين بمديرية المنوفية من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي اللازمة لها

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ (١٩ شوال سنة ٣١٥)

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣ رمضان سنة ٣١٣) بشان نزع ملكيـة العقارات التي تلزم للمنفعه العموميه

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخليه وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العموميه انشاء طريق لجبانتي مسلمي واقباط ناحية البلينا بمديرية جرجا

(المادة ٢)

تنزع بالطريقه العادية وبحسب الاصول المتبعه ملكية قطع الاراضي المبينه بعد البالغه مساحتها ٠٨و٢٥٠٢ متر وهي من ضمن القطع اللازمه للطريق المذكور

اولا قطعة ارض من زمام ناحية الحجز والمفش بقبالة الفنامية مساحتها ٣٥٠ متر

ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية السمطا بقبالة الروك مساحتها ١٦ و ٧٢٩ متر

ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية السمطا بقبالة تحت الزرازره مساحتها ٩٢ و ٤٢٢ متر

والقطع المذكورة مبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — ١١ يونيه سنة ١٩٠٠

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشان انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ ١٩ شوال ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣ رمضان سنة ٣١٣ بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وعلى الامر الصادر في ١٢ ديسمبر سنة ٩٥ (٢٥ جمادى الثانية سنة ٣١٣ باعتبار انشاء جبانات جديدة بمديرية الشرقـية من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي اللازمه لها

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المـادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية اضافة قطعه ارض على الجبانه الجديدة بناحيه ابو العيال بمديرية الشرقيه

(المادة ٢)

تنزع بالطريقـة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض المذكورة وهي من زمام الناحيـه بحوض الجنينه ومساحتها ٢١٠,٧٧ متر حسب المبين بالرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٠ — ١١ ابريله سنة ١٩٠٠

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكيـة العقارات التى تلزم للمنفعة العمومية

وعلى الامر الصادر في ٢٩ ابريل سنة ٩٩ — ١٩ الحجه سنة ٣١٦ باعتبار انشاء جبانات جديدة بمديرية الشرقيه من المنافع العموميه ونزع ملكية الاراضي اللازمة لها

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخليه وموافقـة رأي مجلس النظار

« امرنا بما هو آت »

(المـادة ١)

يعتبر من المنافع العموميه انشـاء طريق للجبانـه الجديدة بكفر موسى جاويش بمديرية الشرقيه

(المادة ٢)

تنزع بالطريقه العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للطريق المذكور وهي من زمـام الكفر بحوض قطع العرب ومساحتها ١٢٣٣ مترا حسب المبين بالرسم المرفق بأمرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٠ — ١١ يونيه سنة ١٩٠٠

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ (١٩ شوال سنة ٣١٥)

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التى تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العموميـة انشـاء جبانه جديدة بناحية الكوم الاحمر واضـافة قطعتي ارض على جبانتـين بناحيتي ميت ربيعه وبتيس بمديرية المنوفية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقـة العادية وبحسب الاصول المتبعـة ملكيـة قطع الاراضي اللازمـة للجبانات المذكورة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحيـة الكوم الاحمر بحوض السنطه مساحتهـا ١٢٠٤ متر لجعلها جبانة جديدة لها

ثانيا قطعة ارض من زمام ناحيـة ميت ربيعـه بحوض الربعي مساحتهـا ١٢٤٠ مترا لاضافتها على الجبانة القديمة الكائنة بالجهه القبليه من الناحيه

ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية بتيس بحوض

الشروه وابو عشير مساحتها ١٥٨٨ مترا و ١٢ سنتيا لاضافتها على الجبانه القديمـه الكائنه بالجهه الشرقية من الناحية

والقطع المذكورة مبينه في الرسومات المرفقه بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة • — دكريتات ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٠ باختيار انشاء جبانات جديدة بنواحي بمديرية الفيوم والشرقية والبحيره وجعلها من المنافع العموميه ونزع ملكية الاراضي اللازمة لها

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ — ١٦ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخليه وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة بناحية السنباط التابعة لمديرية الفيوم

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة المذكورة وهي من زمام الناحيه بحوض القباليه مساحتها ١ فدان و ١٩ قيراطا و ٨ اسهم ومبينه على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة • — ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٠

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ — ١٦ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو ات)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديده بالنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية الشرقية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات المذكورة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية البقاشين بحوض بر الـعرب المعروف الان بحوض القبلة مساحتها ٤١ و ٢١٠٠ متر لجعلها جبانة لها

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية كفر فرج بحوض الكبيره مساحتها ١٧٤٧ متر لجعلها جبانة لـاهالي نواحي كفر فرج وكفر الصعيدي وكفر بدوي وعزبتي فريد باشا وامين بك الشمسي وطريقاً للجبانة

ثالثاً قطعة ارض من زمام ناحيـة كفر فرج بحوض الدقيقه مساحتها ٢٧٤٤ متر لجعلها جبانه لاقباط نواحي كفر الصعيدي وكفر بدوي وكفر فرج جرجس وعزب فريد باشا وامين بك الشمسي والجبالي وطريقاً للجبانـه

والقطع المذكورة مبينه في الرسومات المرفقه بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٠ ـ ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٠

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١ (بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ (١٦ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العموميه انشاء جبانات جديدة بالنواحي المبينه بعد التابعه لمديرية البحيره

(المادة ٢)

تنزع بالطريقه العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضى اللازمة للجبانات المذكورة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية الاصلاب بحوض ربع الجمل مساحتها ٢٧٠٣ متر لجعلها جبانة لها

ثانيًا قطعة ارض من زمام ناحية كفر الدفراوي بحوض السنيطي والركني مساحتها ٥٠ و٤١٧٤ متر لجعلها جبانه لها

ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية العيون بحوض الساحل الشرقي مساحتها ٣٠ و ٣٥٥٠ متر لجعلها جبانة لها

رابعًا قطعة ارض من زمام ناحية كفر الحناوي بحوض الغربي مساحتها ٤٨ و٣٤٦ متر لجعلها جبانه لها

والقطع المذكورة مبينة بالرسومات المرفقه بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٠ ــ ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٠

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ ١٦ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعه العموميه

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخليه وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

« المادة ١ »

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة لناحية معيقن بمديرية جرجا

« المادة ٢ »

تنزع بالطريقه العادية وبحسب الاصول المتبعه ملكية قطعة الارض اللازمه للجبانة المذكورة وهي من زمام الناحيه بقبالة البئر مساحتها ٤٢٠٠ متر ومبينه على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ـــ دكريتو في ٣ اغسطس سنة ١٩٠٠ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي بمديرية البحيرة من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي اللازمة لها

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشان انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشان نزع ملكية العقارات التى تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة بالنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية البحيرة

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات المذكورة وهي

اولاً قطعة ارض من زمام عزبة صفر بحوض ملقة الجبان مساحتها ٢٧٤٧,١٤ متر لجعلها جبانة لها ولعزبة ضيف وطريقا للجبانة

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية النابه بحوض الجنينة مساحتها ٢٨٦٦و٨٣ متر لجعلها جبانة لها ولعزبها

ثالثاً قطعة ارض من زمام ناحيـة الجرادات بحوض صبيب والفراق مساحتها ٢١٠٠ متر لجعلها جبانة لعزب الناحية وناحية قفلة

رابعاً قطعة ارض من زمام ناحية المحيط بحوض الجزائر الشهير بوجه البلد مساحتها ٢٢٣٠ متر لجعلها جبانة لمنية بني منصور

خامساً قطعة ارض من زمام ناحية جناواسيه بحوض داير الناحـية مساحتها ١٥٦٣,٨٧ متر لاضافتها على الجبانة القديمة الكائنة بالجهة الشرقية من الناحية

والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقه بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — ٥ دكريتو في ٧ اغسطس سنة ١٩٠٠ باعتبار انشاء جبانة جديدة بناحية كفر الجنيدي وعزبها (غربية) من المنافع العمومية ونزع ملكية الارض اللازمة لها

(نحن خديو مصر)

بعـد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

« المادة ١ »

يعتبر من المنافع العمومية انشـاء جبانة جديدة لناحية كفر الجنيدي والعزب التابعـة لها بمديرية الغربيـة

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعـة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة المذكورة وهي من زمام الناحية بحوض الدلالة الصغيرة مساحتها ٤ قراريط ومبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — ٥ دكريتو في ٧ اغسطس سنة ١٩٠٠ باعتبار انشاء جبانة جديدة بناحية ابو صير دفنو (فيوم) من المنافع العمومية ونزع ملكية الارض اللازمة لها

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصـادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنـة ١٣١٥)

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكـية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وعلى الامر الصادر في ٦ يناير سنة ١٨٩٨ — ١٣ شعبان سنة ١٣١٥ باعتبار انشاء جبانات جديدة بمديرية الفيوم من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي اللازمة لها

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة بناحية ابو صير دفنو بمديرية الفيوم

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة ارض من زمام الناحية بحوض داير مساحتها ٨ قراريط و١٦ سهما وهي من ضمن الارض اللازمة للجبانة المذكورة حسب المبين بالرسم الموفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — دكريتو في ١٦ اغسطس سنة ١٩٠٠ باعتبار انشاء جبانتين جديدتين واضافة قطعة ارض على جبانة قديمة ببعض نواحي بمديرية المنوفية من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي اللازمه لذلك

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣ رمضان سنة ٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين جديدتين بناحيتي كشيش وساحل الجوابر واضافة قطعة ارض على جبانة قديمة بناحية مسود بمديرية المنوفية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات المذكورة وهي

اولاً قطعة ارض من زمام ناحية كشيش بحوض الوسطاني مساحتها ٦٣٠٠ متر لجعلها جبانة جديدة لها

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية ساحل الجوابر بحوض قطعة الاعصر مساحتها ٦٣٢٤ متر لجعلها جبانة جديدة لها

ثالثاً قطعة ارض من زمام ناحية مسود بحوض العرب مساحتها ٥٠و٨٧ متر لاضافتها على جبانة اقباط الناحية والقطع المذكورة مبينة بالرسومات المرفقه بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — دكريتو في ١٦ اغسطس سنة ١٩٠٠ باعتبار انشاء جبانتين جديدتين واضافة قطعة ارض على جبانة قديمة ببعض نواحي بمديرية المنيا من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي اللازمه لها

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين جديدتين بناحية ادمو واضافة قطعة ارض على الجبانه القديمه بناحية تلة بمديرية المنيا

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات المذكورة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحيه ادمو بحوض داير الناحيه مساحتها ٢٤٧٧,٥٠ متر لجعلها جبانه لها ولعزبتي عاصم بك وسليم باشا وطريقاً للجبانه

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية ادمو بحوض داير الناحيه مساحتها ١٠٦٥ متر لجعلها جبانه لاقباط نواحي ادمو وههيا وبني حسن الاشراف وعزبها وطريقاً للجبانه

ثالثاً جزء من قطعة ارض من زمام ناحيــة تله بحوض الشقافيه وغيط الجير مساحته ١٠٢٨٥,٠٠ متر وتلك القطعه لازمه لاضافتها على الجبانه القديمه الموجودة بالجهة الشرقيه من الناحيه

والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقه بامرنا هذا بحروف (اب ج د)

جبانة — دكريتو في ١٦ اغسطس سنة ١٩٠٠ باعتبار انشاء جبانتين جديدتين واضافة قطعه ارض على جبانة ببعض نواحي بمديرية (جرجا) من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي اللازمة لها

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٣ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين جديدتين بناحية المنشاه واضافة قطعة ارض على الجبانه الحاليه بناحية الشيخ مكرم بمديرية جرجا

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات المذكورة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية المنشاة بحوض داير الناحيه مساحتها ٣٨٥٠ مترا لجعلها جبانه لاقباط نواحي البواريك وخارقه المنشاه والاحايوه ضرب والباجيه

ثانياً جزء من قطعة ارض من زمام ناحية المنشاه بحوض داير الناحيه مساحته ١٦ قيراطا وهو من ضمن القطعه اللازمه لجعلها جبانة لمسلمي الناحيه المذكورة ونواحي البواريك وخارقه المنشاه والاحايوه ضرب والباجيه

ثالثاً قطعة ارض من زمام ناحية الشيخ مكرم بحوض البركه والظهر مسطحها ٦٢٤ مترا لاضافتها على الجبانه الحاليه الموجوده بالناحيه

والقطع المذكورة مبينه في الرسومات المرفقه بامرنا هذا بحروف (اب ج د)

جبانة — دكريتو في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٠٠ باعتبار انشاء جبانات جديدة بمديريات الغربيــة والمنوفية وجرجا من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي اللازمة لذلك

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٣ مارس سنة ٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية الغربية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية كفر الصارم بحوض القطع مساحتها ٨ قراريط لجعلها جبانة لها

ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية كوم الشناوي بحوض الغربية مساحتها قيراطان لجعلها جبانه لها

ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية كفر مسعود بحوض الرزقه مساحتها ٨ قراريط لجعلها جبانة للنواحي كفر مسعود وكفر الدمنهوري وكفرة خليل زويل وكفرة يوسف البرادعي

رابعا قطعة ارض من زمام ناحية كفر قرميش بحوض العقر مساحتها ١٢ قيراطا لجعلها جبانه لها ولعزبة البرنس جميل

خامسا قطعة ارض من زمام ناحية كفر خضر بحوض العقر مساحتها ١٢ قيراطا لجعلها جبانه لها

والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٠ — ١٤ سبتمبر سنة ١٩٠٠

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ٩٤ (٢٢ رجب سنة ٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٣ مارس سنة ٩٨ (١٩ شوال سنة ٣١٥)

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣ رمضان سنة ٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة وتوسيع جبانة قديمة بالنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية المنوفية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات المذكورة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية دروه بحوض العقر مساحتها ٥٨,٥٠ مترا لجعلها جبانة لاقباطها

ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية رملة الانجب بحوض الجنينه مساحتها ٢٨٠٠,٦٠ متر لجعلها جبانه لها ولعزبة علي بك الجزار

ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية فيشا الكبرى بحوض كوم الجار مساحتها ٢٤٥٠ متر لجعلها جبانة لناحية كشوش

رابعا قطعة ارض من زمام ناحية كفر شبرى زنجي بحوض المطول الشرقي مساحتها ٣٠٢٣,٦ متر لاضافتها على الجبانة الغربية القديمة لتوسيعها

والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٠ — ١٤ سبتمبر سنة ١٩٠٠

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشان انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٣ مارس سنة ٩٨ (١٩ شوال سنة ٣١٥)

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣ رمضان

سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

«المادة ١»

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية جرجا

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعه ملكية قطع الاراضي اللازمه للجبانات الجديدة وهي

اولاً قطعة ارض من زمام ناحية بندر الشرقيه بحوض ساحل البياضي بقبالة الحرش مساحتها ١٢ قيراطاً لجعلها جبانة لنجعي كالي والقريه وناحية البياضي

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية المجابرة بحوض البربا الشرقي بقبالة ساحل دنق وساحل بيض مساحتها ١٢ قيراطاً لجعلها جبانة للاقباط الناحيه وناحية الزوائده ونجوعها

ثالثاً قطعه ارض من زمام ناحية المجابره بحوض البربا الشرقي بقبالة ساحل دنق وساحل بيض مساحتها فدان واحد و ١٠ قراريط و ١٢ سهماً وهي من ضمن القطعه اللازمه لجعلها جبانه لمسلمي الناحيه وناحيه الزوائده ونجوعها

رابعاً قطعة ارض من زمام ناحية اولاد حمزة بحوض ساحل طوخ مساحتها فدانان و ١٨ قيراطاً و ٢٢ سهماً وهي من ضمن القطعة اللازمه لجعلها جبانه لها ولناحية النويرات ونجوعها عدا نجع الدير

والقطع المذكورة مبينه على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — دكريتات في ١٠ اكتوبر سنة ١٩٠٠ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي بمديريات القليوبية والبحيرة والمنيا وانشاء طريق لجبانة اقباط بلقاس (غربية) من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي اللازمة لذلك

﴿نحن خديو مصر﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية القليوبية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولاً قطعة ارض من زمام ناحية بلتان بحوض الاقراط مساحتها ١ فدان و ٦ قراريط لجعلها جبانة لها

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية زاوية بلتان بحوض الجرن القطان مساحتها ١١ قيراطاً لجعلها جبانة لها ولناحية عصمت

ثالثاً قطعة ارض من زمام ناحية الحصافه بحوض بشقان مساحتها ١ فدان لجعلها جبانة لمسلمي الناحية وعزبها وكفر الدير

رابعاً قطعة ارض من زمام ناحية الحصافه بحوض ارض العرب مساحتها قيراط واحد و ١٢

صحا لجعلها جبانة لاقباط الناحية وكفر الدعر

والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة . — ١١ اكتوبر سنة ١٩٠٠

《 نحن خديو مصر 》

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشان انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٣ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعه العموميه

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العموميه انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية البحيرة

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية المناشلة بحوض البرانس مساحتها ٢١٠٠ متر لجعلها جبانة لها ولعزبها

ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية سلاموت بحوض ساقية البلد نمرة ٤ مساحتها ٨٥٧,٥٤ مترا لجعلها جبانه لها ولعزبة ابراهيم بك عبد الله منها

ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية بركة غطاس بحوض السمرقندية مساحتها ٢٠٨٠ متر لجعلها جبانه لعزب المرحوم امين باشا سيد احمد

والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة . — ١١ اكتوبر سنة ١٩٠٠

《 نحن خديو مصر 》

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٣ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

« المادة ١ »

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية المنيا

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية قطوه بحوض القرن مساحتها ٤٦٢٥ متر لجعلها جبانة لها ولعزبها وطريقا للجبانة

ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية بهدال بحوض القرن مساحتها ٣٢٠٤,١٠ متر وهي من ضمن القطعة اللازمة لجعلها جبانة لها وطريقا للجبانة

ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية دلقام بحوض الروبي مساحتها ٢٠٠ متر وهي من ضمن القطعة اللازمة لجعلها جبانة لها

والقطع المذكورة مبينة على الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٠ — ١١ اكتوبر سنة ١٩٠٠

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء طريق لجبانة الهياط ناحية بلقاس بمديرية الغربية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للطريق المذكور وهي من زمام الناحية بحوض مصرن ومساحتها ١ قراط و ٣ اسهم حسب المبين بالرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٠ — دكريتات في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٠٠ باعتبار اضافة قطعتي ارض على جبانتي كفر ابراش والشغر بمديرية الشرقية وانشاء جبانات جديدة بنواحي بالمديرية المذكورة من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي اللازمة لذلك

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية اضافة قطعتي ارض على جبانتين قديمتين بناحيتي كفر ابراش والشغر التابعتين لمديرية الشرقية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الارض المذكورتين وهما

اولا قطعة ارض من زمام ناحية كفر ابراش بحوض البحيره مساحتها ١٥و٤١٤٠ متر لاضافتها على جبانة قديمة شرقي السكن لتوسيعها

ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية الشغر بحوض العربض نمرة ٢ مساحتها ٢٩٠٠ متر لاضافتها على جبانه قديمة بالجهة الغربية والقبلية بدل الجزء المقتضي لنموه

والقطعتان المذكورتان مبينتان بالرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٠ — ١٨ اكتوبر سنة ١٩٠٠

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية الشرقيه

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديده وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية ميت رافعي بحوض القصوله والقفاره مساحتها ٢٩٠٠ متر لجعلها جبانه لها

ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية كفر مويس بحوض الخلوه مساحتها ١٠٥٠٣٠ متر لجعلها جبانه لها

ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية كفر ابو زهره بحوض ميا مساحتها ٧٠٠ متر لجعلها جبانة لها

رابعا قطعة ارض من زمام ناحية شبلنجه بحوض البحري مساحتها ٢٢٥ متر لجعلها لمزبلتي محمود افندي السيد نصير وعبد الحميد افندي السيد نصير

خامسا قطعة ارض من زمام ناحية جمجره بحوض البحري مساحتها ٢١٠٠ متر لجعلها جبانه لها

والقطع المذكورة مبينة في الرسومات الملحقة بامرنا هذا بحروف (اب ج د)

(المادة ٣)

على ناظري الداخليه والماليه تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

جبانة — دكريتات في ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ باعتبار انشاء جبانات جديدة بمديريات الغربية والمنوفية والدقهلية والشرقية والقليوبية من المنافع العمومية

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية الغربيه

(المادة ٢)

تنزع بالطريقه العادية وبحسب الاصول المتبعه ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية مناخله بحوض زين الدين مساحتها ٤ قراريط لجعلها جبانه لها

ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية كامة بحوض ساقية العبد المسمى الآن بالغرس مساحتها ٦ قراريط لجعلها جبانة لها

ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية شرقاش بحوض البشريه مساحتها ٦ قراريط لجعلها جبانه لها

رابعا قطعة ارض من زمام ناحية الجيول بحوض البحيره مساحتها ١ فدان لجعلها جبانة لها

خامسا قطعة ارض من زمام ناحية كفر العرب بحوض قريش مساحتها ٨ قراريط لجعلها جبانة لها

سادسا قطعة ارض من زمام ناحية بيوت بحوض البركه المسمى الان المريس البحري مساحتها ١ فدان و٣ قراريط لجعلها جبانه لها

سابعا قطعة ارض من زمام ناحية ابوطور بحوض الدلايل مساحتها ١ فدان لجعلها جبانه لها

ثامنا قطعة ارض من زمام ناحية طنبوها بحوض دائر الناحيه مساحتها ٣ قراريط لجعلها جبانه لها

تاسعا قطعة ارض من زمام ناحية كفر هميره القديم بحوض الشروة مساحتها ٩ قراريط لجعلها جبانة لها

عاشراً قطعة ارض من زمام ناحية كفرسالم النحال بحوض الشياخة المسمى الان بالجال البحري مساحتها ٤ قراريط لجعلها جبانة لها

حادي عشر قطعة ارض من زمام ناحية كفرديره الجديد بحوض ابو المحروق مساحتها ٨ قراريط لجعلها جبانة لها

ثاني عشر قطعة ارض من زمام ناحيه طنيخ بحوض الاسكندراني مساحتها ١٢ قيراطا لجعلها جبانة لها

ثالث عشر قطعة ارض من زمام ناحية دفره بحوض العشرة المسمى الان بظهر الجنينه مساحتها ١٢ قيراطا لجعلها جبانة للقسم الشرقي من الناحيه

رابع عشر قطعة ارض من زمام ناحية الرجديه بحوض الممده مساحتها ١ فدان لجعلها جبانة لها

خامس عشر قطعة ارض من زمام ناحية شبرا بيل بحوض الجنينة المسمى الان بدابر الناحية مساحتها ١٦ قيراطا لجعلها جبانة لها

سادس عشر قطعة ارض من زمام ناحية بلكيم بحوض ملاح التلاوي مساحتها ١ فدان لجعلها جبانة لها

سابع عشر قطعة ارض من زمام ناحية كفر الجنينة البحري بحوض العال مساحتها ١٠ قراريط لجعلها جبانة لها

ثامن عشر قطعة ارض من زمام ناحية كفر الحصة بحوض الواطيه مساحتها ٨ قراريط لجعلها جبانة لها

تاسع عشر قطعة ارض من زمام ناحية كفر دعا بحوض الرملة مساحتها ٢٢ قيراطا لجعلها جبانة لها وثلثان عزب

عشرون قطعة ارض من زمام ناحية كفر الراهبين بحوض قطعة الجامع مساحتها ٢٠ قيراطا و ٨ اسهم لجعلها جبانة لها

والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٠ — شهر نوفمبر سنة ١٩٠٠

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين جديدتين وتوسيع جبانة قديمة بالنواحي المبينة بعد التابعه لمديرية المنوفيـــة

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات المذكورة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية ساقية المنقدي بحوض الرابع مساحتها ٣١٥٠ مترا لجعلها جبانه لناحية بهواش وعزبتي محمد افندي خورشيد وحبيب انطونيوس

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحيـة جريس بحوض الحرم مساحتها ٥٠و٥٥٦٧ مترا لجعلها جبانة لها

ثالثاً قطعة ارض من زمام ناحية رتاره بحوض السواحل مساحتها ٦٠و٣٠٢٦ مترا لاضافتها على جبانتها القبلية القديمة لتوسيعها

والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٠ — ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير

سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر العالي الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخليه وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية الدقهليه

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية ميت سويد بحوض السواقي مساحتها ٨ قراريط لجعلها جبانة لها

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية ميت فارس بحوض القيسي والبشتي مساحتها ٨ قراريط لجعلها جبانة لها ولعزبة ابراهيم باشا توفيق

ثالثاً قطعة ارض من زمام ناحية كفر ابو ناصر بحوض الطولاني مساحتها ١٥ قيراطاً لجعلها جبانة لها

رابعاً قطعة ارض من زمام ناحية ميت عدلان بحوض الشو وبطيس مساحتها ٦ قراريط لجعلها جبانة لها

والقطع المذكورة مبينه في الرسومات المرفقه بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٠ — ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ (١٩ شوال سنة ٣١٥)

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العموميه انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية الشرقيه

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية القرايين بحوض الفاضل مساحتها ١٠٤٧ مترا و٢٥ سنتيا لجعلها جبانة الكفر ابو شريه

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية بني اشيل بحوض الكبير مساحتها ٤٢٠٠ متر لجعلها جبانة لها

ثالثاً قطعة ارض من زمام ناحية تل حوين بحوض النفاره مساحتها ٤٢٠٠ متر لجعلها جبانة لها

والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

(المادة ٣)

على ناظري الداخلية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

جبانة ٠ — ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية القليوبية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية تل بني تميم بحوض الفاخورة مساحتها ١ فدان لجعلها جبانة لها وطريقا للجبانة

ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية السلمانية بحوض حرص العدسي مساحتها ١٦ قيراطا لجعلها جبانه لها ولعزبها

ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية ترسا بحوض تابع راتب الكتشاي مساحتها ٣ قراريط لجعلها جبانة لاقباط نواحي ترسا وقرقشندو وشبراهاس وعزبة يوسف عبد الله

والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

(المادة ٣)

على ناظري الداخلية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

جبانة — دكريتو في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ باعتبار انشاء طريق لجبانة الثنيمية (دقهلية) من المنافع العمومية

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وعلى الامر الصادر في ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٨ ١٥ شعبان سنة ١٣٢٦ باعتبار انشاء جبانات جديدة بمديرية الدقهلية من المنافع العمومية ونزع ملكية الارض اللازمة لها

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء طريق للجبانه الجديدة بناحية الثنيمية بمديرية الدقهلية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعه ملكية قطعة الارض اللازمة للطريق المذكور وهي من زمام الناحية بحوض بني عيسى مساحتها ٥ قراريط و ٢٠ سهما حسب المبين بالرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — دكريتات في ١٠ دسمبر سنة ١٩٠٠ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي بمديريات الغربية والمنوفية والدقهلية والمنيا والشرقية وبني سويف من المنافع العمومية

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعه العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هوآت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية الغربية

« المادة ٢ »

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديده وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية انفيش بحوض جابر الناحية نمرة ٢ مساحتها ١٦ قيراطاً لجعلها جبانه لها ولناحيتي ميت عياد وكفر الدكوروسيه

ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية بيله بحوض علوانه مساحتها فدانان و ١٢ قيراطا لجعلها جبانة لها

ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية سيطاس بحوض وجه الجرن مساحتها ١٢ قيراطاً لجعلها جبانة لها

رابعا قطعة ارض من زمام ناحية كفر جارنه بحوض بهموشه مساحتها ٣ قراريط لجعلها جبانة لها

خامسا قطعة ارض من زمام ناحية طليمه بحوض البدوية مساحتها ١٠ قراريط لجعلها جبانة لها

سادسا قطعة ارض من زمام ناحية منية طوخ بحوض المربعات مساحتها ٦ قراريط لجعلها جبانه لها

سابعا قطعة ارض من زمام ناحية ميت ميمون بحوض القطع القبلي مساحتها ١٢ قيراطاً لجعلها جبانه لها

ثامنا قطعة ارض من زمام ناحية كفر الشيخ طليمه بحوض القبلي نمرة ٢ مساحتها ٤ قراريط لجعلها جبانه لها

تاسعا قطعة ارض من زمام ناحية شبرة الهيرة بحوض النور مساحتها ١٢ قيراطاً لجعلها جبانه لها

عاشرا قطعة ارض من زمام ناحية بلاي بحوض زعفران مساحتها ١٢ قيراطاً لجعلها جبانة لها ولعزبها

حادي عشر قطعة ارض من زمام ناحية كلبشو بحوض الموصلي مساحتها ١ فدان و ١ قيراط و ١٢ سهما لجعلها جبانة لها

ثاني عشر قطعة ارض من زمام ناحية كفر هورين بحوض ملقة الكسوره مساحتها ١٢ قيراطاً لجعلها جبانة لها

ثالث عشر قطعة ارض من زمام ناحية الجلامشه بحوض الدوار الوسطاني مساحتها ٧ قراريط لجعلها جبانه لها

رابع عشر قطعة ارض من زمام ناحية عزبة طوخ بحوض الجيز مساحتها ٨ قراريط لجعلها جبانه لها

خامس عشر قطعه ارض من زمام ناحية كفر حلال بحوض الفقر الشرقي مساحتها ١٦ قيراطاً لجعلها جبانه لها

والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقه بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

(المادة ٣)

على ناظري الداخلية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

جبانة ٠ — ٠٠ دسمبر سنة ١٩٠٠

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشان انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ (١٩ شوال سنة ٣١٥)

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣ رمضان

سنة ١٣١٣) بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لاقباط ناحية جريس التابعة لمديرية المنوفية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة المذكورة وهي من زمام الناحية بحوض الخطابه مساحتها ٤٣٨ متر و٧٥ سنتياً ومبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٠ — ٠٠ دسمبر سنة ١٩٠٠

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشان انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

« المادة ١ »

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية الدقهلية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولاً قطعة ارض من زمام ناحية ميت تمامه بحوض الحديده مساحتها ١٢ قيراطاً لجعلها جبانة لها

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية ميت الشحال بحوض الوشاحي مساحتها ٦ قراريط لجعلها جبانة لها

ثالثاً قطعة ارض من زمام ناحية كفر القبلي بحوض القنبل مساحتها ٦ قراريط لجعلها جبانة لها

رابعاً قطعة ارض من زمام ناحية دميلجت بحوض شنده مساحتها ١١ قيراطاً لجعلها جبانه لها

خامساً قطعة ارض من زمام ناحية اولاد على بحوض العلاميه مساحتها ٦ قراريط لجعلها جبانة لها ولناحية البلغلات

سادساً قطعة ارض من زمام ناحية كفر البلز بحوض البقاش مساحتها ٨ قراريط لجعلها جبانه لها

سابعاً قطعة ارض من زمام ناحية ميت طاهر بحوض الخضر مساحتها ٨ قراريط لجعلها جبانه لها

والقطع المذكورة مبينة بالرسومات المرفقه بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٠ — ٠٠ دسمبر سنة ١٩٠٠

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ٩٤ — ٢٢ رجب سنة ٣١١ بشان انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ (١٩ شوال سنة ٣١٥)

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ — ٣ رمضان سنة ٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعه العموميه

وعلى الامرين الصادرين في ٢٩ ابريل و٢٥ يونيه سنة ٩٩ — ١٩ الحجة سنة ١٣١٦ و١٧ صفر سنة ١٣١٧ باعتبار انشاء جبانات جديدة بمديرية المنيا من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي اللازمة لها

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخليه وموافقـة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العموميه انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية المنيا

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعـة ملكـية قطع الاراضي اللازمـة للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية ادقاق بحوشة ام تاطور مساحتها ٤٧٧٩ متر و٧١ سنتي لجعلها جبانة لها ولعزبة عباس بك ولنزلة اولاد الشيخ علي وطريقا للجبانه

ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية بردنوها بحوشة طرفبانه مساحتهـا ١٠١٣٤ متر و ٨٠ سنتي لجعلهـا جبانة لها ولنواحي كوم والي وسيله الشرقيه والغربية وطريقا للجبانه

ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية مطاي بحوشة المناير مساحتها ١٠٠٤٠ متر و٩٨ سنتي لجعلها جبانتين منفصلتين بسور احداهما لاقباط الناحية في ثلث المسـاحة والثانيـة لمسلمي ناحيتي نزلة ثابت وعزبة فابريقة مطاي في ثلثي المساحة وطريقا للجبانتـين

رابعاً قطعـة ارض من زمام ناحيـة بني مزار بقباله ابو خمسه مساحته ٧٥٥٦ متر و٧٥ سنتي وتلك القطعة لازمة لجعلها جبانة لها ولعزبها وطريقا للجبانة

والقطع المذكورة مبينة على الرسومات المرفقه بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٠ ـــ ٠ ديسمبر سنة ١٩٠٠

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشان انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ ١٩ شوال سنة ٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣ رمضان سنة ٣١٣ بانشاء نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعه العموميه

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخليه وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العموميه انشاء جبانه جديدة بناحية القمص بمديرية المنيا

(المادة ٢)

تنزع بالطريقه العادية وبحسب الاصول المتبعه ملكية قطعة ارض من زمام الناحيه بقبالة عين شمس مساحتها ٢٣٣٣ متر وهي من ضمن الاراضي اللازمـه للجبانه المذكورة حسب المبين بالرسم المرفق بامرنا هـذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٠ ـــ ٠٠ ديسمبر سنة ١٩٠٠

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشان انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

٣٢٠٠

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخليه وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة بناحية شقلبان التابعة لمديرية الشرقيه

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة المذكورة وهي من زمام الناحية بحوض الطريه مساحتها ٢٨ و ١٠٥٢ متر ومبينه على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٠ — ٠٠ دسمبر سنة ١٩٠٠

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ ١٩ شوال سنة ٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣ رمضان سنة ٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديده لناحية الاوبره وعزبها بمديرية بني سويف

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة ارض من زمام ناحية باها وتزلة جاويش بقبالة بزبوز العرب مساحتها ٢٨٥٧ مترا و ٧٥ سنتيا وهي من ضمن الارض اللازمه للجبانه المذكورة حسب المبين بالرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — دكريتو في ١٠ دسمبر سنة ١٩٠٠ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي بمديرية الغربية من المنافع العموميه

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكيـة العقارات التى تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العموميه انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعه لمديرية الغربية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقه العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمه للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية البندره بحوض القمريـے مساحتها ١٢ قيراطا و ١٦ سهما لجعلها جبانة لها

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية كفر الصارم القبلي بحوض العرب مساحتها ٤ قراريط لجعلها جبانة لها

ثالثاً قطعة ارض من زمام ناحية كفر حجازي بحوض ساحل البلد مساحتها فدان واحد لجعلها جبانه لها

رابعاً قطعة ارض من زمام ناحية ميت زنقر

بحوض الشروه المسمى الان حوض الخاطب مساحتها ٥ قراريط لجعلها جبانه لها

والقطع المذكورة مبينه في الرسومات المرفقه بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة — دكريتان في ٢٩ دسمبر سنة ٩٠٠ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي بمديريتي جرجا والمنيا من المنافع العمومية

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ (١٩ شوال سنة ٣١٥)

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينه بعد التابعه لمديرية جرجا

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية ساحل طهطا بحوض بنهو مساحتها ١٨ و ٤٢٥٩ متر لجعلها جبانة لها ولناحية السوالم

ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية ساحل طهطا بحوض بنهو مساحتها ٨٥ و ٥٩٣٠ متر لجعلها جبانة لاقباطها هي ونواحي السوالم والشيخ زعن الدين والصوامعه شرق وبنهو وبني عمار وعتيبس والقبيصات وبندر طهطا

ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية المراغه بجبالة اسكندر بحوشة سيالة بني هلال مساحتها ٤٦ و ٢ ١٣١٠٢ متر لجعلها جبانه لها ولنجوع البارود ويونس وبهوق والضباع والحاكم والشيخ سليمان

والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقه بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

جبانة ٠ ــ ١٠ دسمبر سنة ١٩٠٠

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١ (بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ (١٦ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العموميه انشاء جبانتين جديدتين بناحيتي سلاقوس وميانة الوقف بمديرية المنيا

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الارض اللازمتين للجبانتين المذكورتين وهما

اولا قطعة ارض من زمام ناحية سلاقوس بجبالة الزلزله مساحتها ٨٧ و ٥٩٥٢ متر لجعلها جبانة لها وطريقا للجبانه

ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية ميانة الوقف بجبالة ام شهاب مساحتها ٣٩٠٠ متر لجعلها جبانه لها

والقطعتان المذكورتان مبينتان في الرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

(المادة ٣)

على ناظري الداخلية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

جمعية الرفق بالحيوان — قرار من نظارة الداخلية بتاريخ ١٠ ابريل سنة ٩٦

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ٩٥

وعلى قرار هذه النظارة الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٩٦ باعتماد جمعية الرفق بالحيوانات المشكلة بمدينة القاهرة

وبناء على طلب سعادة محافظ مصر بصفته رئيساً للجمعية المذكورة

(قرر ما هو آت)

« المادة ١ »

جمعية الرفق بالحيوانات المشكلة بالقاهرة تمتد اعمالها في دائرة مديرية الجيزه ايضاً

« المادة ٢ »

على محافظ مصر ومدير الجيزه تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه

جمعية الرفق بالحيوان — قرار صادر من ناظر الداخلية بتاريخ ٠ يونيه سنة ١٨٩٩

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ٩٥ بشأن راحة ومعالجة الدواب بمستشفى جمعية الرفق بالحيوانات

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ٥ يناير سنة ٩٦ عن تعريفة مصاريف المعالجه بمستشفى الجمعيه المذكورة بالقاهرة

(قرر ما هو آت)

(المادة ١)

ان مصاريف التطبيق (تركيب النعال) للدابة الواحدة بمستشفى جمعية الرفق بالحيوانات تكون بالاكثر عشرة قروش صاغ لنوعي الخيل والبغال وثمانية قروش صاغ لنوع الحمير

(المادة ٢)

على محافظ مصر تنفيذ هذا القرار ويبتدىء العمل به بعد مضي ٢٤ ساعة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

جمعية الرفق بالحيوانات — قرار من ناظر الداخلية بتاريخ ١٥ فبراير سنة ٩٠٠

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥

وعلى قرار هذه النظارة الصادر بتاريخ ٥ يناير سنة ١٨٩٦ باعتماد جمعية الرفق بالحيوانات المشكلة بمدينة القاهرة

وبناء على طلب سعادة محافظ مصر بصفته رئيساً للجمعية المذكورة

(قرر ما هو آت)

(المادة ١)

جمعية الرفق بالحيوانات المشكلة بالقاهرة تمتد اعمالها في دائرة مديرية القليوبية ايضاً

(المادة ٢)

على محافظ مصر ومدير القليوبية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه

جمعية الرفق بالحيوان — قرار من نظارة الداخلية ٠ فبراير سنة ١٩٠٠

وبناء على طلب سعادة محافظ اسكندرية بصفته رئيساً للجنة العاملة لجمعية الرفق بالحيوانات بمدينة اسكندرية قد قرر عطوفتلو ناظر الداخلية اعتماد الجمعية المذكورة لدى الحكومة طبقاً للمادة الاولى من الامر العالي الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥ بشأن الحيوانات المريضة

وبعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥ الذي تحددت فيه الاجراآت التي تتبع في معالجة الحيوانات المريضة

وبناء على اقتراح رئيس جمعية الرفق بالحيوانات بالاسكندرية

(قرر ما هو آت)

(المادة ١)

قد حددت تعريفة مصاريف معالجة الحيوانات التي يؤتى بها الى مستشفى جمعية الرفق بالحيوانات باسكندرية كما يأتي

مليم	
٤٠	عن كل دابة من الخيل والبغال والجمال في كل ٢٤ ساعه
٢٠	« « « « « الحمير في كل ٢٤ ساعه

(المادة ٢)

على محافظ اسكندرية تنفيذ هذا القرار ويبتدئ العمل به بعد مضي ٢٤ ساعه من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

جمعية الرفق بالحيوان — قرار من نظارة الداخلية في ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على القرار الصادر من هذه النظارة بتاريخ ١١ صفر سنة ١٣١٧ — ١٩ يوليه سنة ١٨٩٩ بشأن مصاريف تطبيق الدواب بمستشفى جمعية الرفق بالحيوانات بالقاهرة

(قرر ما هو آت)

(المادة ١)

تكون قيمة مصاريف التطبيق (تركيب النعال) لنوعي الخيل والبغال بمستشفى جمعية الرفق بالحيوانات اثنى عشر قرشا عن الدابه الواحدة بدلا عن العشرة قروش التي كانت محددة بالقرار السابق

(المادة ٢)

يبتدئ العمل بهذا القرار بعد مضي اربع وعشرين ساعة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية



قاموس الادارة والقضا

ح

حربية — دكريتو في ٢٢ مايو سنة ١٨٩٩ بشأن ماهيات الضباط اثناء خدمتهم في السودان

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامر العالي المؤرخ في ٢١ مارس سنة ٨٣ وعلى قانون المعاشات العسكرية الصادر في ٢٦ يوليو سنة ٨٨

وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

للضباط الحق اثناء خدمتهم في السودان بماهية خصوصية حسب البيان الآتي

جنيه مصري

٧ للملازم الثاني

٨ للملازم الاول

١١ لليوزباشي

٢٠ للصاغقول اغاسي

جنيه مصري

٣٠ للبكباشي

٣٦ للقائمقام

٥٦ للميرالاى

ويستمرون على اخذ ثمن الكساوي طبقاً للامر العالي الصادر في ٢١ مارس سنة ٨٣ المشار اليه ويكون لهم الحق ايضاً في التعيينات والعلايق حسب ما تتقرر باوامر عسكرية

(المادة ٢)

تستمر تسوية معاشات التقاعد والمكافآت باعتبار الماهية المقررة للضباط في مصر كما هي معينة بقانون المعاشات العسكرية الصادر في ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨

ويتوسع استثنائي تسوي معاشات التقاعد والمكافآت باعتبار الماهية الخصوصية المقررة للضباط في السودان في الاحوال الاتية

اولاً الضابط الذي يحال على المعاش اثناء خدمته

في السودان بسبب عاهات تجعله غير قادر على تأدية الخدمة العسكرية

ثانياً لارامل واولاد الضباط الذين يتوفون في السودان وهم في الخدمة

ثالثاً للضابط الذي يكون حائزاً لرتبة صاغقول اغاسي او لرتبة اقل منها ويكون خدم عشر سنوات في السودان

رابعاً للضابط الذي يكون حائزاً لرتبة بكباشي فما فوق ويكون خدم عشر سنوات في السودان برتب مختلفة بشرط ان يكون خدم في السودان بالرتبة الواجب اتخاذها اساساً لتسوية معاشه وقت الانفصال او بالرتبة التي دونها

واذا لم يتوفر الشرط المذكور في الضابط الذي من هذا النوع الاخير ولو بلغت مدة خدمته في السودان عشر سنوات فيسوّى مايستحقه من معاش التقاعد او المكافأة باعتبار الماهية المقررة للضباط في مصر مضافاً اليها جزء من الفرق الكائن بين ماهية مصر وماهية السودان بقدر النسبة الكائنة بين مدة خدمته في السودان ومجموع مدة خدمته

(المادة ٣)

تحسب مدة الخدمة في السودان في تسوية المعاشات والمكافآت على اصلها بدون ادنى تتميمة

(المادة ٤)

تسري احكام امرنا هذا على جميع الضباط الذين يعينون في الخدمة او الذين يعودون اليها بعد نشره

واما الضباط الموجودون الان في الخدمة وفي الاستيداع فتستمر معاملتهم بمقتضى القوانين السارية عليهم ولكنه يسوغ معاملتهم بمقتضى احكام امرنا هذا بشرط ان يقدموا طلباً بذلك الى نظارة الحربية في ميعاد ثلاثة شهور تمضي من تاريخه

(المادة ٥)

الضباط الذين يعينون في الخدمة او الذين يعودون اليها بعد نشر امرنا هذا وكذلك الضباط الذين يكونون قبلوا المعاملة به يعاملون في تسوية معاشاتهم بمقتضي احكام امرنا هذا واحكام قانون المعاشات العسكرية الصادر في ٢٦ يوليو سنة ٨٨ بما يكون منها غير مخالف لامرنا هذا

ويستقطع منهم الخمسة في المائة على واقع الماهية المقررة لرتبتهم في مصر

(المادة ٦)

على ناظري المالية والحربية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

حربية — دكريتو في ١١ مارس سنة ٩٠٠ بتنفيذ احكام الامر العالي الصادر في ٢٧ مايو سنة ٩٩ على الضباط المستخدمين في مدينة اصوان او بين اصوان ووادي حلفا

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٧ محرم سنة ٣١٧ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩

وبناء على ماعرضه علينا مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تنفذ احكام امرنا الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ على الضباط المستخدمين في مدينة اصوان او بين اصوان ووادي حلفا اعتباراً من تاريخ نشر امرنا هذا

(المادة ٢)

على ناظري المالية والحربية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

حربية — دكريتو في ١٢ مايو سنة ٩٠٠ بتقرير ماهيات ضباط العسكرية المذكورين به اعتباراً من اول مايو سنة ١٩٠٠

(ترجمة امر عال)

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الرقيم ٢١ مارس

سنة ١٨٨٣ بتحديد ماهيات الضباط والصف ضباط والعساكر المصريين

وبعد الاطلاع على قانون المعاشات العسكرية الصادر في ٢٦ يوليو سنة ٨٨

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحربية والمالية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تقررت ماهيات ضباط العسكرية البرية والبحرية المذكورين بعد على الوجه الآتي اعتبارا من اول مايو سنة ٩٠٠

جنيه	
٥	شهريا للملازم ثاني
٦	« للملازم اول
٩	« لليوزباشي

(المادة ٢)

على ناظري الحربية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

حربية — دكريتو في ٩ يونيه سنة ٩٠٠ باعفاء ابناء ضباط الجيش المصري من الخدمة العسكرية

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢ (٢٦ مارس سنة ٨٥) الشامل لقانون القرعة العسكرية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحربية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعفى من الخدمة العسكرية الشبان الذين يكون اباؤهم حين سحب القرعة ضباطا في الجيش المصري سواء كانوا في الخدمة او في الاستيداع

(المادة ٢)

على ناظر الحربية تنفيذ امرنا هذا

حشيش — قرار صادر من ناظر الداخلية بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١٤ يناير سنة ٩٥ القاضي بمنع تعاطي وبيع الحشيش في المحلات العمومية

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ٩ مايه سنة ٩٠٠

قرر ما هو آت

(المادة ١)

عدلت المادة الثانية من قرار النظارة الصادر في ١٤ يناير سنة ٩٥ المذكورة انفا بالصفة الاتيه

كل من خالف النصوص السابقة يعاقب بغرامة من ٢٥ قرشا الى مائة قرش وبالحبس من يوم الى سبعة ايام

ويجوز مراعاة الظروف المخففة للعقوبة

وفي جميع الاحوال ينبغي ان ينص في الحكم بمصادرة الحشيش المضبوط والادوات التي استعملت في تعاطيه

واذا كانت الواقعة هي ترك النهر يتعاطى الحشيش في المحل فيحكم دائما باغلاق المحل مدة شهر

ويحكم باغلاق المحل نهائيا متى كان قد سبق الحكم مرتين في مثل هذه الواقعه مهما كان الزمن الذي توقعت فيه الاحكام

اما في الحالتين الاخريين المنصوص عنهما في المادة السابقة وهما بيع الحشيش وترك النهر يتعاطاه فينص باغلاق المحل نهائيا باول حكم يصدر عن ذلك

(المادة ٢)

يعمل بهذا القرار بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

حشيش — قرار من نظارة الداخلية في ١٩ مايو سنة ١٩٠٠

نظرا لوجود تحريف في العبارة الاخيرة من المادة

الاولى من قرار نظارة الداخلية الرقيم ١٩ مايو سنة ١٩٠٠ بالنسخة العربية المندرجة في الوقائع المصرية نمرة ٥٤ فلازم اعادة نشر تلك النسخة مصححة كما يأتي

(قرار)

بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١٤ يناير سنة ٩٥ القاضي بمنع تعاطي وبيع الحشيش في المحلات العمومية

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطه الصادر بتاريخ ٩ مايو سنة ٩٠٠

(ناظر الداخلية)
(قرر ما هو آت)
« المادة ١ »

عدلت المادة الثانيه من قرار النظارة الصادر في ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ المذكورة آنفاً بالكيفية الآتيه

كل من خالف النصوص السابقة يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين قرشاً الى مائة قرش وبالحبس من يوم الى سبعة ايام ويجوز مراعاة الظروف المخففة للعقوبة

وفي جميع الاحوال ينبغي ان ينص في الحكم بمصادرة الحشيش المضبوط والادوات التي استعملت في تعاطيه

واذا كانت الواقعة هي ترك الغير يتعاطى الحشيش في المحل فيحكم دائماً باغلاق المحل مدة شهر

ويحكم باغلاق المحل نهائياً متى كان قد سبق الحكم مرتين في مثل هذه الواقعة مهما كان الزمن الذي توقعت فيه الاحكام

اما في الحالتين الاخريين المنصوص عنهما في المادة السابقة وهما بيع الحشيش واعطاؤه للشرب فينص باغلاق المحل نهائياً باول حكم يصدر عن ذلك

« المادة ٢ »

يعمل بهذا القرار بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه

حقانية — (مجلس تاديب) قرار من نظارة الحقانية بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٨٩٩

بعد الاطلاع على المادة السابعة من الامر العالي الصادر في ٢٤ مايو سنة ٨٥ بخصوص تشكيل مجلس التأديب

وعلى القرار الوزاري الصادر في ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٥ بتشكيل مجلس تأديب لنظارة الحقانية

وعلى القرار الوزاري الصادر في ٢٥ يونيه سنة ١٨٨٨ بتعديل المادة الاولى من القرار الصادر في ٣٠ يونيه سنة ٨٥ السالف ذكره

وبعد الحصول على التصديق اللازم من مجلس النظار في يوم الاحد ٥ فبراير سنة ٩٩

(قررنا ما هو آت)

(المادة ١)

يلغى القراران الصادران في ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٥ و ٢٥ يونيه سنة ٨٨

(المادة ٢)

يتشكل مجلس التأديب بنظارة الحقانيه على الوجه الآتي

اولاً فيما يختص بالادارتين الافرنكيه والاهلية
وكيل النظارة .... رئيس
نظار الادارتين الافرنكية والاهلية اعضا

ثانياً فيما يختص بقلم الاستشارة القضائية وتفتيش المحاكم الاهلية وتفتيش اقلام كتاب هذه المحاكم وقلم القضايا يتشكل المجلس من نفس الموظفين المذكورين مع زيادة عضو آخر ينتخب من موظفي القلم التابع له المستخدم المحال على المجلس ويعين بقرار وزاري

(المـادة ٣)

في حالة تغيب رئيس المجلس او احد اعضائه يعين الناظر من يقوم مقامه

حمار — قرار صادر من مدير الدقهلية بتاريخ ٢٥ مايو سنة١٨٩٩

بعدالاطلاع على اللائحة الصادرة من هذه المديرية بتاريخ ٢٤ ملرس سنة ١٨٩٨ بشأن الحمارة

﴿ قرر ما هو آت ﴾

(المادة ١.)

يعمل باحكام اللائحة المذكورة آنفا في ناحية منية سمنود

(المادة ٢)

وقوف الحمير المعدة للركوب بالاجرة بناحية منية سمنود يكون خلف وابور الخواجه اسكندر من الجهة القبلية وتكون اجر الحمير بتلك الناحية على حسب التعريفة الآتية وهي

ذهاب وإياب	توصيلة	
مليم	مليم	
٣٠	١٥	الى نوسا البحر
٢٦	١٣	« شنيشت
٢٠	١٠	« جراح
٣٠	١٥	« الديرعن
٤٠	٢٠	« ميت ابو الحارث
٥٠	٢٥	« السلاميه
٥٠	٢٥	« شبراويش
٦٠	٣٠	« المندره
٦٠	٣٠	« كفر المندره
٧٠	٣٥	« ميت دمسيس

(المادة ٣)

يسري مفعول هـذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

حمار — قرار من مدير اسيوط بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ١٨٩٩

بعد الاطلاع على اللائحة الصادره من هذه للمديرية بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بشان الحماره

قرر ما هو آت

(المادة ١)

يعمل باحكام اللائحة المذكورة آنفا في ناحية القوصية

(المادة ٢)

مواقف الحمير المعدة للركوب بالاجرة بناحية القوصية تكون حسب الآتي

اولا موقف بناحية نزالي بحري المحطة غرب شريط السكة الحديد

ثانياً موقف بناحية القوصيه بحري الفضاء المعتاد اقامة سوق البلد فيه

(المادة ٣)

تعريفة اجر الحمير المعدة للركوب بناحية القوصية تقررت حسب ماياتي

مليم	
١٥	اجرة الركوب في الساعة الواحدة من الموقف لاي جهة يقصدها الطالب
١٠	عن كل ساعة من ساعات الانتظار على ذمة الراكب

(المادة ٤)

يسري مفعول هـذا القرار بعد نشره بالجريـدة الرسمية بعشرة ايام

حمار — لائحة من مدير اصوان بشان الحمارة في .. دسمبر سنة ٩٠٠

بعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

قرر ماهو آت

(المادة ١)

كل من يتعاطى الان او يرغب تعاطي حرفة تاجير الحمير للركوب في بندري اصوان وادفو يجب عليه

ان يعلن ذلك للمركز ويقيد عن اسمه ولقبه وجنسيته ومحل سكنه وعدد حميره واوصافها

(المادة ٢)

يجب على مالك الحمير ان يقودها الى المركز لمناظرتها ومعرفة ما اذا كانت لائقة ومحدية وخالية من الجروح والامراض والخصال الذميمة التي تمنع تشغيلها ويجب ان تكون عدة البردعة كاملة وبحالة جيدة

(المادة ٣)

تعطي المديرية الى مالكي او موجري الحمير التي توفرت فيها الشروط المنوه عنها في المادة الثانية صفائح من نحاس اصفر عليها نمر بارقام عربية وافرنكية بالشكل الذي يصير اعتماده فتوضع صفيحة على الدوام على جبهة الحمير واخرى على الذراع الايسر للحمار

ولا يجوز اعطاء الصفائح او اعارتها الى حمارة اخرين بدون تصريح خصوصي

(المادة ٤)

تتألف الحمارة بصفة طائفة ويكونون تحت ملاحظة شيخ واحد ووكلاء له بقدر اللزوم وتعيين الشيخ ووكلائه يكون بمعرفة المديرية

(المادة ٥)

يشترط على كل من يرغب تعاطي حرفة الحمارة

اولا ان لا يكون سنه اقل من اربع عشرة سنه

ثانياً ان يكون سليم البنيه خالياً من العاهات

ثالثاً ان يكون تحصل على تصريح من المديرية

(المادة ٦)

تذكرة التصريح تكون شخصية ولا يجوز الانتفاع بها لغير الحمارة التي اعطيت لهم ويجب عليه ابرازها عند ما يطلبها رجال الضبط او الركاب

كل حمار تفقد منه تذكرته يلزمه اخبار شيخ الطائفة في الحال وان يطلب خلافها بعد اثبات فقدها اداريا

(المادة ٧)

لا يجوز للحمارة الوقوف في محلات خلاف المواقف الآتي بيانها الا اذا طلب منهم احد الركاب انتظاره في محل اخر

(في بندر اصوان)

عدد		
١	موقف	امام كتركت اوتيل
١	«	بجانب محطة السكة الحديد بالنقطه التي يعينها لهم البوليس
١	«	امام اصوان اوتيل
١	«	امام انجريا اوتيل

(في بندر ادفو)

عدد		
١	موقف	على شاطئ البحر بجوار صندل البوستة
١	«	بجوار البربا

ووقوف الحمير بالموقف يكون على صف واحد بالترتيب بحيث لا يصير ازدحام الطريق العمومي

(المادة ٨)

لا يجوز للحمارة رفض تأجير حميرهم ما لم يكن سبق تاجيرها او ان يكون حل وقت مبيتها

(المادة ٩)

يجب على الحمارة ان ينتظروا الركاب وهم في مواقفهم ولا يجوز لهم تركها متسابقين امام الركاب

(المادة ١٠)

لا يجوز للحمارة ان يسيروا في الشوارع للبحث على ركاب

(المادة ١١)

على الحمارة ان يمشوا دائماً بجانب حميرهم وان لا يبعدوا عنها مطلقاً ولا يجوز لهم ضرب حميرهم بقسوة

(المادة ١٢)

لا يجوز للحمارة طلب اجرة زيادة عن

التعريفة المبينة بعد او اي تعريفة تصدر فيما بعد من المديرية

(بندر اسوان)

مليم

١٥٠ عن اليوم الواحد ١٢ ساعة
٠٨٠ من اسوان للشلال ذهابا وايابا
٠٦٠ من اسوان للخزان ذهابا وايابا
٠٣٠ من كتركت اوتيل الى الرست كانب
٠١٠ عن كل توصيله في انحاء البندر

(في بندر ادفو)

مليم

٢٠ من موردة ادفو الى البربا
٣٠ من ادفو الى حاجر البلدة
٤٠ من ادفو الى ناحية الحصايه بالرمادي بحري
٥٠ من ادفو الى ناحية البصلية بحري
٦٠ من ادفو الى ناحية ساره بحري

واذا كانت الاجرة بالساعة فتكون عشرين مليما عن الساعه الواحدة

(المادة ١٣)

يجب على الحمارة ان ينقادوا لكافة الاوامر التي تعطى لهم من رجال الضبط فيما يتعلق بحرفتهم

(المادة ١٤)

لايجوز للحمارة نقل جثث على حميرهم مالم يكن بطلب رجال الحكومة الذي يكون في الاحوال الاستثنائية فقط

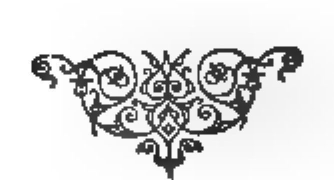
(المادة ١٥)

كل مخالفة لنصوص هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بغرامه من خمسة قروش الي خمسة وعشرين قرشاً

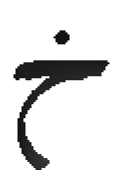
كل حمار تكرر منه مخالفة احكام هذه اللائحة تسحب المديرية رخصته موقتاً او قطعياً وهذا بدون اخلال بتوقيع العقوبة المذكورة انفاً

(المادة ١٦)

يسري مفعول هذه اللائحة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية



قاموس الادارة والقضا



خفير — قرار صادر من ناظر الداخلية بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٨٩٦

بعد الاطلاع على المواد ٢ و٧ و٨ من لائحة الخفر العمومية الصادرة في ١٥ مارس سنة ١٨٩٦ (؟)

وحيث ان تأثير عمل البوليس فيما يتعلق بالأمن العام يتوقف خصوصاً على سرعة نجاز هذا العمل

وحيث ان الطريقة المتبعة الان لدى عمد البلاد في المخابرة مع المراكز بواسطة الخفراء يتسبب عنها تأخيرات بل وتعطيل مضر بصالح الأمن العام ويمكن الاستعاضة عن هذه الطريقة بطريقة احسن وافيد وهي استعمال المراسلات التليفونية التي بها تقتصد اجرة الخفراء المستخدمين الآن في هذا العمل قرر ما يأتي

(المادة ١)

ينقص عدد الخفراء في كل ناحية يصير اتصالها بالمركز التابعة له بخط تليفوني بنسبة التسهيلات التي تعود من ذلك على المصلحة

(المادة ٢)

تضاف قيمة ماهيات الخفراء الذين يستغني عنهم الى الخمسة في المائة المقررة لمصاريف تحصيل اجرة الخفر وتخصص لسداد نفقات الاشتراك بالتليفون

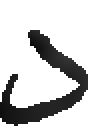
(المادة ٣)

يعمل دفتر لدى كل من المركز وعمدة الناحية يقيد فيه جميع المخابرات التي تصدر او ترد بواسطة التليفون

(المادة ٤)

على كل مدير يتقرر وضع خطوط تليفونية في دائرة مديريته تنفيذ هذا القرار

قاموس الادارة والقضا



دخان — • (شركة الدخان المصرية) دكريتو في ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٩ بالترخيص بشركة الدخان المصرية

ترجمة أمر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على عقد الشركة العرفي المحرر بالاسكندرية والمسجل بقلم كتابة العقود الرسمية بالمحكمة الابتدائية المختلطة بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٨٩٩ فيما بين خليل باشا خياط تاجر والخواجات جون ريشار ريفس بنكير ونصر الله ب• خياط تاجر وجبرائيل ب• طمبه تاجر وجان طمبه مهندس وستيليو ج• جاروفالو تاجر وسليم طويل تاجر المقيمين جميعهم بالاسكندرية لتأسيس شركة مساهمة باسم شركة الدخان المصرية

وبعد الاطلاع على نظامنامة الشركة المذكورة

وبعد الاطلاع على المادة ٤٦ من قانون التجارة

وبنا على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

رخص لكل من خليل باشا خياط والخواجات جون ريشار ريفس ونصر الله ب• خياط وجبرائيل ب• طمبه وجان طمبه وستيليو ج• جاروفالو وسليم طويل بأن يؤسسوا بالقطر المصري على ذمتهم وتحت مسؤليتهم شركة مساهمة تسمى شركة الدخان المصرية بحيث لا يترتب على هذه الرخصة ادنى مسؤلية تعود في اي حال من الاحوال على الحكومة وبشرط ان يتبع المذكورون في ذلك قوانين القطر وعاداته ونصوص النظامنامة المرفق منها صورة بأمرنا هذا وعليها امضاآتهم

(المادة ٢)

لا يترتب على هذه الرخصة لشركة المساهمة

المذكورة ادنى مسؤلية لو احتكار او امتياز من الحكومة او عليها

(المـادة ٣)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

دخولية — ٠ (مجلس تاديب) قرار من نظارة المالية في ١٧ يوليه سنة ١٨٩٩

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٤ مايو سنة ٨٥ بخصوص تشكيل المجالس التأديبية

وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٤ مايو سنة ٩٢ بخصوص تشكيل المجلس التأديبي لدخوليات مصر

وعلى القرار الوزاري الصادر في ٢ وليو سنة ١٨٩٦ بشأن جعل المخالفات التي تقع من خدمة دخوليات الاقاليم ومأموري المويـات والرسالة التابعين لادارة الاموال الغير مقررة من اختصاص مجلس التأديب السابق ذكره وبعد تصديق مجلس النظار

﴿ قررنا بما هو آت ﴾

اولا عمال المخالفات التي تحصل من مستخدمي مصلحة المطرية التابعين لتلك الادارة على مجلس تأديب دخوليات مصر

ثانياً على حضرة مراقب الاموال الغير مقررة والدخوليات تنفيذ هذا القرار

تصدق على القرار اعلاه من مجلس النظار بجلسته المنعقدة في يوم الاثنين ١٧ يوليه سنة ٩٩

دخولية — ٠ قرار وزاري من نظارة المالية بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٨٩٩

بعد الاطلاع على القرارين الصادرين من المجلس الخصوصي في ٢٢ الحجة سنة ١٢٨٩ نمرة ١٤٠ وفي ١٢ ربيع الآخر سنة ١٢٩١ نمرة ٣٨٥ عن اخذ عوائد دخولية على ما يرد من البضايع السودانية للاستهلاك بداخل القطر المصري

وبناء على ما عرضه علينا حضرة مراقب الاموال غير المقررة والدخوليات

﴿ قررنا ما هو آت

(المادة ١)

تلغى اعتبارا من تاريخه عوائد الدخولية الجاري تحصيلها على الصمغ وسن الفيل وريش النعام والسنامكي والتمر هندي وباقي البضايع السودانية

(المادة ٢)

على حضرة مراقب الاموال غير المقررة والدخوليات تنفيذ هذا القرار

دخولية — ٠ قرار وزاري بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ٩٩

﴿ نحن ناظر الماليه ﴾

حيث ان حالة التجارة تستلزم ايجاد ساحل خاص لانواع التبن والبوص والحطب وادوات العمارة كالجبس والجير والطوب وما اشبه ذلك

وبناء على ماعرضه علينا حضرة مراقب الاموال الغير مقررة والدخوليات

(قررنا بما هو آت)

(المادة ١)

المحل الذي اعدته نظارة المالية بأثر النبي قبلي مصر القديمة يصير اعتباره ساحلا ابتداء من اول يناير سنة ٩٠٠

(المادة ٢)

جميع انواع التبن والحطب والبوص وادوات العمارات كالجبس والجير والطوب والدبش وما اشبه ذلك يكون ايجادهـا بالمحلات التي اعدت لها بالساحل المذكور وتصريفها يكون تحت مباشرة عمال الدخوليات

(المادة ٣)

جميع المراكب التي ترد مشحونة بهذه الاصناف يجب مرساها بالساحل البادي ذكره دون غيره ومن خالف ذلك يجازى بدفع الغرامة المنصوص عنها بقرار المجلس الخصوصي رقم ٢٧ شعبان سنة ٩٢

(المادة ٤)

على حضرة مراقب الاموال الغير مقررة والدخوليات تنفيذ هذا القرار

دين الحكومة — دكريتو في ١٢ يوليه سنة ٩٠٠ بالترخيص لناظر المالية باصدار سندات من الدين الممتاز للحصول على مبلغ مليون وسبعمائة جنيه مصري لامتداد وتحسين الطرق الحديدية

﴿ ترجمة امر عال ﴾

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على قانون التصفية الصادر في ١٧ يوليه سنة ٨٠

وبعد الاطلاع على الاوامر العالية الصادرة في ٢٧ يوليه سنه ١٨٨٥ و ٣٠ ابريل سنة ٨٨ و ٦ يونيه سنة ١٨٩٠

وبعد الاطلاع على الفرمان الشاهاني الصادر من الحضرة السلطانية في سنة ٨٨ متضمنا الاذن باصدار قرض قدره خمسة ملايين من الجنيهات المصرية

وبناء علي موافقة راي اعضاء صندوق الدين العمومي

وحيث ان المانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا العظمى وايطاليا والروسيا قد اعلنت بقبولها مضمون هذا الامر العالي وتعهدت بابلاغه من طرفها باتحادها مع بعضها الى بقية الدول التي اشتركت في تشكيل المحاكم المختلطة بالقطر المصري مع دعوتها الى الموافقة عليه

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

رخص لناظر المالية باصدار سندات من الدين الممتاز الذي فائدته ٣ ½ في المائة في السنة للحصول على المقدار اللازم من المال لتكوين مبلغ حقيقي قدره ٧٠٠٠٠٠ و١ جنيه مصري خلاف المصاريف التي التزم بها الحكومة لاجراء هذه العملية ويكون هذا المبلغ مخصصاً للصرف منه في الوجوه المعينة في المادة الثالثة من امرنا هذا

(المادة ٢)

سندات الدين الممتاز التي تصدر بهذه الطريقة تكون مماثلة لسندات الدين الممتاز المتداولة الآن وبناء على ذلك فالقسط السنوي المخصص الان لدفع فوائد الدين الممتاز يضاف عليه مبلغ يعادل الفائدة السنوية التي قدرها ٣ ½ في المائة عن السندات التي تصدر بمقتضى المادة الاولى من امرنا هذا

(المادة ٣)

مبلغ المليون والسبعمائة الف جنيه مصري الذي يتحصل من اصدار السندات المنصوص عليها في المادة الاولى من امرنا هذا يودع في خزينة صندوق الدين العمومي ويخصص لامتداد وتحسين الطرق الحديدية التي تديرها مصلحة سكك حديد الحكومة وزيادة ادواتها المتحركة

(المادة ٤)

يقدم لنا اعضاء صندوق الدين العمومي بعد استعمال مبلغ المليون والسبعمائة الف جنيه مصري باجمعه تقريرا ببيان وجوه استعماله بحسب المستندات التي تقدم اليهم

وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية

(المادة ٥)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

قاموس الادارة والقضا

ر

ري — (ترع وجسور) دكريتو في ٢٩ يونيه سنة ٩٩ بشان حفظ الجسور والقناطر مدة فيضان النيل

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٥ شوال سنة ١٣٠٢ — ٦ اغسطس سنة ٨٥ (١) وامرينا الصادر احدهما بتاريخ ٨ محرم سنة ١٣١٣ اول يوليه سنة ٩٥ (٢) والاخر في ٢٤ شعبان سنة ١٣١٣ — ٨ فبراير سنة ٩٦ (٣) فيما يختص بخفر وحفظ الجسور مدة فيضان النيل وحيث ان الاوامر المشار اليها بعضها معدل البعض الاخر ومن جهة اخرى قد روي وجوب ادخال تعديل جديد بالمواد السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة من الامر العالي الصادر في ٢٥ شوال سنة ١٣٠٢ ٦ اغسطس سنة ١٨٨٥ ولهذا يكون من الموافق تسهيلا للعمل ان تجمع المواد الباقية مع التعديل المقتضي ادخاله الان في امر عال واحد يرجع اليه بدلا من الاوامر المشار اليها

فبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية والاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

اهالي القطر مكلفون بخفر وحفظ الجسور والقناطر مدة فيضان النيل حسب النصوص والقيود المبينه بالامر العالي الصادر في ٢٤ صفر سنة ١٢٩٨ ٢٥ يناير سنة ٨١

(المادة ٢)

تعين نظارة الاشغال العمومية للمديريات في ١٥ يونيه من كل سنة النقط التي يجب حفظها وخفرها وعدد الانفار اللازمين لذلك من كل مديرية

(١) القاموس العام جزء ثاني صحيفة ٣١٦
(٢) » » » » » ٢٨٣
(٣) » » » » » ٢٨٤

(المادة ٣)

تعقد في كل مديرية جمعية في اول يوليه من كل سنة تحت رئاسة المدير او من ينوب عنه مؤلفة من باشمهندس المديرية ومأموري المراكز واربعة عمد من كل مركز (ينتخبهم جميع عمد المركز في جمعية تعقد تحت رئاسة المأمور قبل انعقاد الجمعية في المديرية) فيطرح المدير او النائب عنه على الجمعية التعليمات التي تكون وردت اليه من نظارة الاشغال العمومية عن مقدار الانفار اللازمين للخفر وحينئذ تخصص الجمعية مقدار الانفار المقتضى اخراجهم عن كل مركز وكل بلد من واقع دفاتر التعداد الموجودة بالمديرية

(المادة ٤)

يجب على عمدة كل بلد ان يقدم للمديرية قبل ١٥ يوليه كشفا باسماء جميع انفار العونة المقتضى اخراجهم من البلد وتبين فيه مدة نوبة كل شيخ من المشايخ

(المادة ٥)

يخرج العدد الذي تراه نظارة الاشغال العمومية لازماً للخفر على الدركات في اول اغسطس او في اي وقت بعده تعينه النظارة المذكورة بحسب حالة الفيضان

ولا يشتغل هؤلاء الانفار اكثر من خمسة عشر يوماً متوالية ولا يمكن اخراجهم مرة ثانية الا بعد ان يكون الانفار المقيدون بالكشف قد خرجوا جميعهم كل بدوره

(المادة ٦)

من يتأخر من الانفار المندرجة اسماؤهم بالكشف الذي يقدمه عمدة البلد للمديرية عن الخروج للخفر لدى طلبه لذلك بمعرفة شيخه او وقعت منه مخالفة في تأدية وظيفة الخفر يجازى بمعرفة لجنة تشكل في المركز مؤلفة من مأمور المركز او من ينوب عنه في حال غيابه بصفة رئيس ومن الاربعة عمد المنتخبين من عمد المركز بحضور جمعية حفظ النيل بالمديرية (وهم المنصوص عليهم بالمادة الثالثة) باحدى العقوبات الآتية

اولاً بغرامة من خمسة وعشرين قرشا الى مائة قرش

ثانياً بغرامة من فوق المائة قرش الى الف قرش او بالحبس من خمسة ايام الى ثلاثة اشهر

ولا تكون جلسة اللجنة صحيحة الا بحضور اثنين من العمد على الاقل مع مأمور المركز او من ينوب عنه

وفي حال مرور المأمور على الجسور بعيدا عن ديوان المركز يجوز له ان يشكل لجنة بمعرفته تحت رئاسته في المحل الذي يكون موجودا فيه وينتخب لها اربعة عمد من عمد البلاد المجاورة للحكم في المخالفات والتأخيرات التي تظهر له اثناء مروره

وعلى شيخ البلد ان يقدم رجلا للخفر في الحال بدل المحكوم عليه

(المادة ٧)

كل عمدة او شيخ تأخر عن اخراج الانفار المخصصة او عن استيفاء عددهم او لم يتوجه الى محل الدرك الذي كلف بملاحظته او تركه بدون اذن او لم يقم بالملاحظة المفروضة عليه يجازى بمعرفة اللجنة الادارية المنصوص عليها في المادة الثانية من لائحة العمد والمشايخ بالجزاآت التأديبية المبينة بالمادتين التاسعة والعاشرة من اللائحة المذكورة مع جواز ابلاغ الغرامة لغاية الفي قرش

« المادة ٨ »

على مأمور المركز المنوط بملاحظة خفر الدرك ان يتخذ الاحتياطات اللازمة في الحال لاستبدال الشيخ المتأخر بشيخ اخر في خفر الدرك المذكور

(المادة ٩)

تشكل بالمديرية لجنة تحت رئاسة المدير او وكيله في حال غيابه مؤلفة من اربعة عمد تنتخبهم الجمعية المنصوص عليها بالمادة الثالثة للحكم في القضايا المستأنفة

ويجوز لمأمور المركز ان يطلب اعادة النظر في اي حكم من احكام اللجنة الابتدائية امام اللجنة الاستئنافية ولا يجوز للمخالف ان يستأنف الا في الحالة المنوه عنها في الفقرة الثانية من المادة السادسة واذا كان احد اعضاء اللجنة الابتدائية الذين حكموا في الحكم الابتدائي المستأنف موجوداً بصفة عضو ايضاً في لجنة الاستئناف حال النظر في الحكم المذكور فلا يجوز وجوده بالجلسة الا اذا كان الثلاثة عمد الاخرون حاضرين ولا تكون جلسة اللجنة الاستئنافية صحيحة الا بحضور اثنين من العمد على الاقل لا يكون منهما العضو الذي اشترك في الحكم الابتدائي المستأنف

(المادة ١٠)

تضع نظارة الداخلية لائحة عن كيفية تحرير المحاضر والمرافعات التي تتبع في ذلك وتقرر فيها مواعيد الاستئناف وكيفية اعلان الاحكام وتنفيذها

(المادة ١١)

المبالغ التي يحكم بها تحصل بالكيفية المنصوص عليها في الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ مع عدم الاخلال بالحبس

(المادة ١٢)

يبقى الامر العالي الصادر بتاريخ ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٠٤—٩ سبتمبر ١٨٨٧ مرعيا ونافذ المفعول

(المادة ١٣)

تلغى الاوامر العالية الصادرة في ٦ اغسطس سنة ١٨٨٥ واول يوليه سنة ١٨٩٥ و ٨ فبراير سنة ١٨٩٦ ويستعاض عنها بأمرنا هذا

« المادة ١٤ »

على ناظري الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

ري — « شراقي » ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية رقم ٢١ يوليه سنة ٩٩

بعد الاطلاع على القرار الصادر من النظارة بتاريخ ١٣ يوليه سنة ٩٩ نمرة ٢٩٠

قد قررنا ما يأتي

(المادة ١)

يبطل منع المزارعين من ري الاراضي الشراقي المعدة لزراعة الذرة المنوه عنه في المادة الاولى من القرار المذكور وذلك من ٦ اغسطس سنة ٩٩

(المادة ٢)

على حضرات المديرين ومفتش عموم الري بالوجه البحري تنفيذ قرارنا هذا

ري — (ترع وجسور وخفر) قرار من نظارة الداخلية في ٢٩ اكتوبر سنة ٩٩

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من الامر العالي الصادر في ٢١ صفر سنة ٣١٧ (٢٩ يونيه سنة ٩٩ المختص بخفر وحفظ جسور النيل مدة الفيضان

قرر ما هو آت

(المادة ١)

كل مخالفة لنص الامر العالي المشار اليه والامر العالي الصادر في ٩ سبتمبر سنة ٩٧ وبوجه عمومي لنصوص اللوائح المتعلقة بذلك يصير اثباتها بمحضر يحرر بمعرفة مهندس المركز او المعاون الذي يعينه الباشمهندس ويوقع عليه من العمده او احد مشايخ الناحية التي تقع فيها المخالفة وفي حال غياب العمدة او المشايخ يوقع عليه من مأمور المركز او احد معاوني المديرية او المراكز او من احد رجال البوليس بشرط ان يكونوا عاينوا المخالفة بنفسهم

وفي حال غياب اولئك الموظفين يوقع على المحضر المذكور من مفتش الري فقط او من مهندس او من مدير اشغال او من ملاحظ القونترات الذي يعينه

يجب اخطار المدير في الحال عن اسم الشخص الذي ينتدب وعن موضوع المأمورية التي انتدب اليها

(المادة ٢)

محضر المخالفة يكون مورخا ويشتمل على ما يأتي

اولاً اسم ولقب وصنعة ومحل اقامة من تقع منه المخالفة

ثانياً ايضاح السبب الذي اثبتت عليه المخالفة واليوم والجهة التي وقعت فيها وكافة الاحوال التي تدل على ارتكاب المخالفة ويرسل حالا الى المركز

(المادة ٣)

من بعد وصول المحضر بأربع وعشرين ساعة يعلن المخالف باعلان بسيط بأن يحضر امام اللجنة وهذا الاعلان يعمل من نسختين ويشتمل على ما يأتي

اولاً اسم ولقب وصنعة ومحل اقامة من تقع منه المخالفة

ثانياً موضوع المخالفة

ثالثاً بيان المواد التي يحاكم بمقتضاها

رابعاً اليوم والساعة المقتضي حضوره فيهما يحددان في اقرب وقت من تاريخ وقوع المخالفة

المدة التي تعين للحضور تكون على الاقل يومين خلاف المسافات

(المادة ٤)

المندوب الذي يعين لتسليم اعلان الحضور يجب عليه ان يثبت تاريخ وساعة التسليم في ذيل نسختي الاعلان ويوقع عليهما ايضاً بامضائه وفي حال غياب المعلن او امتناعه عن الاستلام يذكر ذلك في نفس نسخ الاعلان وتسلم النسخة المختصة بالمعلن الى العمده وفي غيابه الى من ينوب عنه الذي يوقع على النسخة الاصلية بالاستلام

(المادة ٥)

يجب على المخالف ان يحضر بنفسه امام اللجنة في اليوم والساعة المحددين وحضوره هذا يبطل كل مخالفة حصلت في الاعلان

(المادة ٦)

اذا لم يحضر المعلن فيجب على اللجنة ان تتحقق انه حصل استيفاء مقتضى المادتين ٣ و ٤ من هذا القرار ام لا

ومتى تحققت من عدم وجود مخالفة في الاعلان تشرع في نظر القضية وتحكم غيابياً والقرار الذي يصدر لايكون قابل المعارضة

فاذا وجد مخالفة في الاعلان فللجنة ان تامر باعادة اعلان المخالف لاقرب جلسة

(المادة ٧)

في اثناء مرور مأمور المركز على الجسور اذا تبين له وقوع مخالفة واقتضى الحال لتشكيل اللجنة في الجهة التي وقعت فيها المخالفة فبناء على نصوص المادة السادسة من الامر العالي يصير اعلان المخالف بالحضور حالا في الجلسه

(المادة ٨)

وفي الجلسة التي تحدد يصير تلاوة محضر المخالفة بمعرفة كاتب الجلسة ويعتمد هذا المحضر لحين اثبات ما ينفيه

وبعد ذلك اذا كان المتهم حاضرا يقدم اوجه الدفاع وتسمع شهوده اذا احضرهم في نفس الجلسة

وعلى كاتب الجلسه ان يلخص في المحضر اوجه الدفاع واقوال الشهود

وتصدر اللجنه قرارها في الحال مبيناً فيه الاسباب التي بنت عليها حكمها

يجوز للجنه ان تامر باعمال تحقيق اضافي اذا رأت لزوما لذلك وحينئذ تحدد جلسة للحكم نهائياً في المخالفة

(المادة ٩)

اذا كان الاستئناف المرفوع من المخالف ضد قرار اللجنة صار قبوله بناء على المادة التاسعه من الامر العالي اي في الحالة المنوه عنها بالفقرة الثانية من المادة السادسة يجب تقديمه بتقرير للمركز في بحر الثلاثة ايام التاليه للحكم

اذا كان صدوره بحضور المخالف اومن يوم اعلانه اذا كان صدر في غيابه

لا يقبل تقرير الاستئناف من المخالف من بعد مضي الميعاد المذكور

يرسل حالا تقرير الاستئناف الى المديرية

الاستئناف المرفوع من المأمور يمكن تقديمه في بحر الثمانية ايام من صدور الحكم بتقرير يدرج في ذيل الحكم

يصير اعلان الاستئناف لصاحب الشأن مع التنبيه عليه ان يقدم رأساً الى اللجنة الاستئنافية اوجه الدفاع في بحر الثمانية ايام

(المادة ١٠)

يرسل المدير للجنة الاستئناف جميع القضايا المستأنفة ويحدد لها يوم الاجتماع في اقرب وقت ممكن

تحكم اللجنة الاستئنافية بعد الاطلاع على الاوراق من غير حاجة لاعلان المخالف مرة ثانية وهو يجوز له ان يقدم للجنة بيان اوجه الدفاع كتابة وللجنة ان تأمر باعمال اي تحقيق تراه موافقاً

لا يعمل محضر عن جلسات اللجنة الاستئنافية

(المادة ١١)

اعلان الاحكام الصادرة من اللجنة الابتدائية او اللجنة الاستئنافية يكون بالطرق الادارية وفي حال صدورها بناء على طلب مأمور المركز الذي يرسل اليه المدير جميع أحكام اللجنة الاستئنافية

ينبغي ايضاً على مأمور المركز ان يشرع في تنفيذ الاحكام الصادرة متى صارت نهائية

المبالغ التي يحكم بها تحصل بالطرق الادارية المنصوص عنها في الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فيما يتعلق بتحصيل الاموال

(الماده ١٢)

المخالفات التي تقع من المشايخ والعمد المختصة بلجنة المشايخ حسب المادة السابعة من الامر العالي يصير تحقيقها والحكم فيها على مقتضى القواعد الجاري العمل بها تنفيذاً للامر العالي النظامي الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بشأن العمد ومشايخ البلاد

(المادة ١٣)

يسري مفعول هذه اللائحة بعد مضي عشرة ايام من نشرها في الوقائع الرسمية

ري — (سد دمياط) ترجمة تقرير قدمه جناب مفتش عموم الري بالوجه البحري الى جناب وكيل النظارة في ٣ يناير سنة ١٩٠٠ نمرة ١٤

اعرض لجنابكم ان انخفاض منسوب النيل انخفاضاً غير اعتيادي في هذا العام وهبوطه المتواصل يستدعيان اتخاذ وسائل خصوصية استثنائية من اجل زراعة القطن اذا اريد ان تبلغ من وعائه حد المياه المطلوب فمن هذه الوسائل الخصوصية اقامة سد موقت في فرع دمياط تحت مدينة دمياط وعلى مقربة منها وقد سبق ان اقيم مثل هذا السد يوم كانت القناطر الخيرية يباشر اصلاحها لتفي بالغرض المطلوب منها ولم يكن هذا السد الا موقتاً لداعي التغييرات التي قد احدثت حينئذ في نظام الري وفي زمن لم تكن الاجراآت اللازمة لايصال نظام الري بواسطة الترع البحرية بالترع الآخذة من فوق تلك القناطر قد تمت باكملها ثم لان اتمام الرياح التوفيقي وايصال القناطر الخيرية بدمياط (وهما امران استوجبتها الحال للمواصلة بحراً بين الانحاء البحرية من الدلتا والقناطر المذكورة على كلا جانبي النيل) قد ابطلا ضرورة اقامة السد المذكور . وقد قال المرحوم الكولونل روس في تقريره عن مصلحة الري عام ١٨٩٠ فيما يختص باقامة هذا السد (واني ارى حتماً ان لا يقام هذا السد في المستقبل لان في اقامته كل عام ضرراً جسيماً على نظام الري في الاقسام البحرية من فرع دمياط) هذا وقد أبطل السد المذكور منذ عام ١٨٨٩ ومن ذلك الحين أقرت نظارة الاشغال العمومية

على ان الصالح العام لايستدعي النفود اليه غير اني بالنظر الى انخفاض مياه النيل في هذه السنه انخفاضاً باهظاً جداً اري ضرورة الخروج عن حكم هذا القرار الذي لنا ان نتبعه حتى في السنين التي يكون منسوب المياه فيها منخفضاً على غير المرام ولكنه غير باهظ ولا يعد انخفاضاً غير اعتيادي · اما المنسوب في صيف هذا العام فواطيء جداً والصعوبات التي ستصادف في ايصال المياه الى الاماكن الواقعة في الانحاء البحرية القصوى من الدلتا ستكون كلية حتى ان الحال تدعوني الى ان اشير باقامة سد دمياط في هذا العام كوسيلة استثنائية لدرء المضار التي تتأتى عن مثل هذه الحال الغير الاعتيادية ويبقى ذلك السد الى ان ترد الانباء باقتراب الفيضان وتصبح ازالته بذلك ضرورية · اما مزية اقامته فهي ان يتيسر للآلات المركبة على النيل ايصال المياه الى ترع الساحل على كلا جانبي النيل بدلا من ان ترفع مياهها من الترع الاخرى التي يكفيها ان تقوم بالعمل المطلوب قيامها به عن ان تعطي مياها الى تلك الآلات فعلى هذه الصورة يزول خوفنا على انحاء الدلتا التي يتوقف ريها على الترع الاكثر بعدا من غيرها عن القناطر الخيرية

ري — (سد دمياط) ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية رقم ١٦ يناير سنة ١٩٠٠ نمرة ٨

بعد الاطلاع على التقرير اعلاه الذي تقدم جناب مفتش عموم الري في ٣ يناير سنة ٩٠٠ نمرة ١٤ وعلى ما قرره مجلس النظار في ١٦ يناير سنة ٩٠٠ وبناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ما يأتي

(المادة ١)

يقام بوجه استثنائي في هذا العام سد وقتي في فرع النيل خلف مدينة دمياط وعلى مقربة منها

(المادة ٢)

على جناب مفتش عموم الرى تنفيذ قرارنا هذا

ري — (شراقي) مذكرة مورخة في ١٧ يناير سنة ٩٠٠

بالنسبة الى اهمية الموضوع قد رات نظارة الاشغال العمومية ان تنشر للعموم المذكرة الاتية التي وضعها جناب وكيلها السير وليم جارستين عن حالة النيل الحاضرة

يخال من انحطاط مياه النيل في هذه الايام انحطاطاً شاذا غير اعتيادي ان ايرادها الصيفي سوف يقصر عن حاجات الري

ولعل في تبيين حال النيل الراهنة والحالة هذه تبييناً موجزا فائدة للمستفيدين يستخلصون منها لانفسهم خلاصة لمستقبلهم الاتي

ومن اجل ذلك يقتضي مقارنة مناسيب النيل في هذا العام بمثلها في الاعوام السالفة التي جاء ايراد المياه فيها ضيقاً ايضاً

ولكننا نأسف لتعذر اقامة هذه المقارنة راجعين فيها الى السنين القصية الغابرة وذلك لان مرصودات مناسيبها مفقودة فاننا لانرى للسنين التي سبقت عام ١٨٧١ سجلات مضبوطة تعلم منها مناسيب النيل عند اصوان

نعم ان المناسيب في الروضة كانت تدون وترقم ولكننا لانجد اليوم منها الا اعلاها وادناها فقط ومن السنين التي كرت بين عام ١٨٧١ وعام ١٩٠٠ كانت سنتا ١٨٧٨ و ١٨٨٩ اشتهرتا

تقريبًا وفي عامي ١٨٧٤ و ١٨٩٢ كانت مناسيب المياه ايضًا منحطة جدا غير ان الشحايح في ايهما لم تستدم ابدا طوالا كما استطلت في ذلكما العامين وزد على ذلك فان ايراد الشتاء فيهما قد بلغ حد الدرجة المتوسطة ولذلك لانستند عليهما في اثبات المقارنة المتقدم ذكرها كاستنادنا على عامي ١٨٧٨ و ١٨٨٩ وهاك جدولاً تتضح منه مناسيب المياه بمقياس اصوان في سني ١٨٧٨ و ١٨٨٩ و ١٩٠٠ وما يقابل تلك المناسيب من التصرف وذلك في النصف الاول من شهر يناير

التاريخ	سنة ١٨٧٨				سنة ١٨٨٩				سنة ١٩٠٠			
	المقياس		المنسوب	التصرف	المقياس		المنسوب	التصرف	المقياس		المنسوب	التصرف
	ذراع	قيراط	امتار	امتار مكعبة بالثانية الواحدة	ذراع	قيراط	امتار	امتار مكعبة بالثانية الواحدة	ذراع	قيراط	امتار	امتار مكعبة بالثانية الواحدة
يناير												
١	٥	٥	٨٦و٩٧	١٣٦٩	٤	١٣	٨٦و٥٩	١١٣٤	٣	٥	٨٥و٨٩	٧٧٥
٢	٥	٣	٨٦و٩٣	١٣٤١	٤	١١	٨٦و٥٦	١١١٦	٣	٣	٨٥و٨٤	٧٥٠
٣	٥	٢	٨٦و٩٠	١٣٢٠	٤	١٠	٨٦و٥٤	١١٠٤	٣	١	٨٥و٨٠	٧٣٠
٤	٥	٢	٨٦و٩٠	١٣٢٠	٤	٩	٨٦و٥٢	١٠٩٢	٢	٢٣	٨٥و٧٥	٧١٠
٥	٥	١	٨٦و٨٨	١٣٠٨	٤	٧	٨٦و٤٧	١٠٦٥	٢	٢٢	٨٥و٧٣	٧٠٣
٦	٤	٢٣	٨٦و٨٤	١٢٨٤	٤	٦	٨٦و٤٥	١٠٥٥	٢	٢٢	٨٥و٧٣	٧٠٣
٧	٤	٢١	٨٦و٧٩	١٢٥٤	٤	٦	٨٦و٤٥	١٠٥٥	٢	٢٠	٨٥و٦٩	٦٨٦
٨	٤	٢٠	٨٦و٧٧	١٢٤٣	٤	٥	٨٦و٤٣	١٠٤٥	٢	١٨	٨٥و٦٤	٦٦٦
٩	٤	٢٠	٨٦و٧٧	١٢٤٣	٤	٤	٨٦و٤١	١٠٣٥	٢	١٧	٨٥و٦٢	٦٥٨
١٠	٤	١٩	٨٦و٧٥	١٢٣٠	٤	٣	٨٦و٣٨	١٠٢٠	٢	١٦	٨٥و٦٠	٦٥٠
١١	٤	١٩	٨٦و٧٥	١٢٣٠	٤	٢	٨٦و٣٦	١٠١٠	٢	١٦	٨٥و٦٠	٦٥٠
١٢	٤	١٩	٨٦و٧٥	١٢٣٠	٤	٠٠	٨٦و٣٢	٩٩٠	٢	١٥	٨٥و٥٧	٦٣٨
١٣	٤	١٧	٨٦و٧٠	١٢٠٠	٣	٢٣	٨٦و٢٩	٩٧٥	٢	١١	٨٥و٤٨	٦٠٢
١٤	٤	١٤	٨٦و٦٣	١١٥٨	٣	٢٢	٨٦و٢٧	٩٦٥	٢	١٠	٨٥و٤٧	٥٨٦
١٥	٤	١٣	٨٦و٦١	١١٤٦	٣	٢١	٨٦و٢٥	٩٥٥	٢	٩	٨٥و٤٤	٥٧٨

فيتبين من هذا الجدول ان مناسيب النيل باصوان في النصف الاول من شهر يناير سنة ١٩٠٠ كانت احط جدا مما في اسوء العامين الاخرين المقارن بهما ففي الخامس عشر من الشهر الجاري صار المنسوب في تلك الجهة احط منه في مثل هذا اليوم من عام ١٨٧٨ بقدر زراعين واربعة قراريط اعني مترا واحدا وسبعة عشر سنتيمترا وبقدر ذراع واحد واثني عشر قيراطاً (اي ٨١ سنتيمترا) عنه في عام ١٨٨٩

اما مقدار ما انصرف من المياه امتارا مكعبة بالثانية الواحدة في ذلك اليوم من عام ١٩٠٠ فيكاد يقرب من نصف ما انصرف في مثله من عام ١٨٧٨ ويقل عن ثلثي ما انصرف في اليوم عينه من عام ١٨٨٩ واذا تصفحنا كتب المقاييس باصوان في التسع والعشرين سنة الخالية اي منذ عام ١٨٧١ نرى ان مياه النيل تصير عادة الى ذراعين وتسعة قراريط في مارس او ابريل (ويغلب ذلك في شهر ابريل) فان استدامت مياه النيل هبوطاً على هذا المعدل فذلك دليل واضح على ان مقدار المياه الصيفية سيكون في هذا العام اقل جدا مما كان في عامي ١٨٧٨ و١٨٨٩ وهما اسوأ الاعوام المعروفة شحتها

واحط ما وصلت اليه المياه باصوان في عام ١٨٧٨ ثمانية قراريط اي منسوب ٢٩ و ٨٤ وقد دون ذلك في السابع والثامن من يونيو وهو عبارة عن تصرف قدره ٣٠٨ امتار مكعبة بالثانية الواحدة

واحط ما بلغته المياه هناك في عام ١٨٨٩ احد عشر قيراطا اي منسوب ٧٠ و٨٤ وذلك في الرابع من يونيو وهو يعادل تصرفا قدره ٢٣٠ مترا مكعبا بالثانية الواحدة

هذا وبما ان مياه النيل هي الان احط مما كانت عليه في عامي ١٨٧٨ و ١٨٨٩ فاذا استدامت هبوطا على المعدل المشاهد اليوم فعند بلوغ النيل اقصى التحاريق يكون التصرف اقل جدا من مائتي متر مكعب بالثانية الواحدة

غير انه قد يحتمل ان تخف سرعة الهبوط وتاتي الامطار عاجلة في الاصقاع القبلية من اقاليم السودان فتفيض مياه البحر الابيض وينشأ عن ذلك اما زيادة في مياه النيل واما وقوف الهبوط في ايام الشدة والضيق اعني في شهري يونيو ويوليو

على ان ما يجب تقريره في الذهن ان الانباء الاخيرة التي جاءت من اصقاع البحيرة والبحر الابيض لاتجعلنا ان نعلق كبير امل على تناقص الهبوط فقد كتب جنلب مندوب الاوغندا في ١٦ اكتوبر سنة ١٨٩٩ يقول ان منسوب المياه في بحيرة فيكتوريانيانزا كان في ذلك الحين احط من المعتاد بقدمين ومياه النيل الاعلى عند وادلاي احط من متوسط السنين السالفة بقدر اربعة اقدام ونصف قدم

ثم قال ان جميع تلك الانحاء في القارة الافريقية وخصوصاً انحاء بحيرة البرت نيانزا لم تمطرها السماء الا مادون الطفيف حتى يخشى عليها القحط والمجاعة

ويوخذ من التلغرافات الاخيرة التي وردت علينا من انحاء البحر الابيض ان شحة المياه في ذلك البحر لم يسبق لها قط نظير

ثم ان المياه عند النقطة المعروفه بمخاضة ابو زيد على مسافة مائة وتسعين ميلا من الخرطوم جنوبا كانت في نهاية شهر ديسمبر قليلة الغور جدا حتى لاتسير المراكب فيها الا بصعوبة كلية

وفي اوائل يناير جاءت الانباء بامتناع الملاحة ايضاً عند الجبلين على مسافة اربعين ميلا فوق ذلك شمالا

وعلى ذلك فلا يبعد ان الحملة التي خرجت من الخرطوم في اوائل ديسمبر لقطع السدود في البحر الابيض تلتزم ان تعدل عن هذا المشروع في هذا العام

وبذلك لتعذر ايصال المؤنة في النيل الى انقار العمل هذا ومما يجب ذكره ان معلوماتنا في الحالة الراهنة بالعلاقة التي بين مناسيب المياه في اصقاع البحيرات الاستوائية والبحر الابيض هي معلومات غير كافية لاتمكنا من ان تقرر بالضبط مايكون لمنسوب ما من مناسيب المياه في تلك الجهات من التأثير في مياه النيل عنداصوان

ومن المعلوم الذي لا شبهة فيه ان مياه النيل باصوان هي اليوم احط من اشد انحطاط عرف لها من قبل في شهر يناير وان الانباء الواردة للان من الانحاء القبلية تضعف الامال

وايضاً فان الجفاف المستمر في بلاد الهند دليل على ان الجو في هذا العام في حالة شاذةغير اعتيادية في كثير من البلاد الواسعة الاطراف

فاذا امعنا النظر والحالة هذه في جميع ما تقدم ايراده من الشواهد والبيانات واخذناه بعين الاعتبار ربما كان المزارعون مصيبون في قلقهم فيمايختص بمستقبل مزروعاتهم

ومن الواضح البين انه يجب اتخاذ تحوطات خصوصية محضة اذا كان في الامكان انقاذ تلك المزروعات باي وسيلة من الوسائل

فاذا جاءت مياه الفيضان عاجلة خفت جدا وطأة هذه الحال الخطيرة واذا كان الامر على خلاف ذلك وجاءت المياهاجلة فتزيد هذه الحال خطارة

ونورد هنا الخطة التي في نية مصلحة الري اتباعها في ايام الشحائح وهي ان المصلحة المذكورة ستوجه جل اهتمامها باديء بدء الى وقاية زراعة القطن التي هي اهم الزراعات المصرية واثمنها لكن من المؤكد ان مياه النيل في مصر ستكون ولا ريب شحيحة فوق المعتاد في ابريل ومايو ويونيو ويوليو ولوهطلت الامطار في بلاد الحبش والسودان قبل الاوان في في هذا العام وجاءت مياه الفيضان عاجلة

ففي خلال الاشهر المذكورة تكاد تلك المياه في كل حال لاتكفي لوقاية زراعة القطن ولاتفي قطعاً بحاجات زراعة الارز ايضاً

فان بلاد الارز اكثرها في الانحاء البحرية من اقاليم الدلتا على نهايات ترع طويلة ولذلك لايتيسر ايصال المياه اليهالارواتها

وزد على ذلك فان الارز يستدعي رياً مستديماً فهو بخلاف القطن لا يتحمل زرعه اثقال المناوبات الصارمة لابد منها في هذا العام ويخشى على مزارعي تلك البلاد بوار زراعاتهم باجمعها ولا يستثنى من هؤلا الا من كانت اراضيه بجوار النيل ويروي زراعة الارز فيها بالآلات رافعة مقامة على جسوره ولتسهيل تشغيل تلك الآلات سيقام في كل من فرعي النيل سد من تراب يمتنع به دخول المياه الملحة من البحر المتوسط وتبقى مياه النيل عذبة يستقي بها ويروى ومن المحتمل ان يكون مقدار مياه الرشح في مجرى النيل كافياً لهذه الآلات فاذا كان غير كاف او ان مياه النيل خالطتها ملوحة فليعلم المزارعون انه لا يرخص لهم قط بنقل آلاتهم او طلمباتهم من جسور النيل وتركيبها على الترع لان تلك الترع لا يكون في وسعها قطعاً ان تقوم باكفاء تلك الآلات فوق المطلوب منها

ولكي توزع المياه بالقسط والمساواة في اقاليم الوجه البحري ستوازن المياه في افمام الترع الرئيسية الآخذة من النيل فوق القناطر الخيرية فلا يأخذالاقليم الا بقدر ما يلزمه منها على نسبة مساحة اراضيه المزروعة

وتوضع المناوبة بحسب مقتضيات الحال النهر الاعتيادية في هذا الفصل وجداول تلك المناوبات يباشر الان تجهيزها وعما قليل تنشر للعموم في ترتيبين او ثلاثة اذا اقتضت الحال ويكون الترتيب الثاني مشروع مناوبة اشد من الاول ويكون الثالث اذا دعت الضرورة اليه اشدمن الثاني ويقرر العمل بأي من هذه التراتيب بحسب ما تقتضيه درجة

هبوط المياه في النيل بمعنى انه لو تبين من مقياس اصوان وما يقابله من المنسوب امام القناطر الخيرية ضرورة تشديد المناوبة عما في الترتيب الاول فيتخذ الترتيب الثاني وهكذا فيما يختص بالترتيب الثالث وفي كل من هذه الاحوال يبلغ التاريخ الذي يراد ابدال ترتيب المناوبة فيه الى جميع ارباب الشأن على يد المديريات

وبما ان هذه التراتيب ستنشر معاً في آن واحد عاجلا فيكون للزارعين بذلك على بينة من الامر في الوقت المناسب ويقفون على ما تكنه لهم الاقدار فلا يكون لهم وجه الشكوى فيما بعد من ان ترتيب المناوبات المنشورة قد بدل على غير علم منهم

وفضلا عن كل التحوطات المتقدم ذكرها فان في حيز الاحتمال ايضاً ان تدعو الحال بعد ذلك الى وضع مناوبة خصوصية محضة غير المناوبات الواردة في التراتيب المذكورة مما لا يمكن تقريره وتدبير امره الان

فاذا حصل ذلك فسيبذل الجهد المستطاع في المبادرة الى تنبيه العموم الى هذا الامر باعجل ما يمكن

ثم ان اهم الوسائل (بعد المناوبة) لسلامة زراعة القطن او جزء منها انما هو منع ري الشراقي لزراعة الذرة الى ان يأتي الفيضان بالمياه الكافية لري تلك الاراضي بلا ضرر على مزروعات القطن

ولا ريب في ان هذا المنع واجب حتما في عام قلت مياهه مثل هذا العام فتأجيل زراعة الذرة ليس من المصائب على البلاد وجل ما فيه ان يعود المزارعون الى الطريقة التي كانت متبعة قبل كمال الاصلاح في القناطر الخيرية والتحسين التي تأتي عنه في توزيع المياه

ففي السنين السالفة لم تزرع الذرة قط قبل مجيء مياه الفيضان وذلك في شهر اغسطس في الغالب لان درجة المياه من الشحة قبل هذا الشهر لم تكن لتسمح بتعميم الري ولكن لما زاد الايراد اعتاد المزارعون بالتدريج على تقديم فصل زراعتها فصارت الاراضي المخصصة لها تروى الان في شهر يونيو على الغالب وفي بعض الانحاء في شهر مايو

نعم ان الذرة اذا كان زرعها بدريا يكون محصولها اوفر واثمانه اكثر مما لو كان معوقاً وخريفياً لكن الضرر الذي يتأتى للبلاد بوجه عام من نقص محصولها نقصاً طفيفاً هو ضرر لا يذكر في جنب الطامة الكبرى التي تتأتى عن خيبة زراعة القطن وبوارها

ولا ريب في ان مياه النيل في شهر يونيو الاتي سوف لاتكفي الزراعتين معاً وبما ان الغرض الذي نتوخاه باية وسيلة كانت هو ان تنجو زراعة القطن من الشرق اذا امكن فالواجب اذا تأجيل ري اراضي الذرة الى ان يأتي الفيضان وتأذن درجة مياهه بارواتها

وها نحن اليوم نجهز مشروع لائحة تلغي منع ري الشراقي البدري وتفرض عقوبة صارمة على من يخالف احكامها وعما قليل ستعرض تلك اللائحة على الحكومة للمصادقة عليها

هذا ويستصوب ان يعجل المزارعون في عام مثل عامنا هذا بزراعة القطن بقدر امكانهم بحسب هواء الاقاليم

ومن المهم ان تبلغ زراعة القطن درجة وافية من النماء قبل دخول ايام الشحايح لانه كلما كانت شجيراته قوية نامية كانت اقدر على احتمال الجفاف في ايام الشح الذي لابد منه في هذا العام وفضلا عن ذلك فن الموافق ان يزرع القطن في الزمن الذي يكون ايراد المياه فيه متوفرا

ولا بأس لو تكلف المزارع تجديد زرعه (ترقيعه)

لكي يستوثق من ان الشجيرات ستكون عند اقبال ايام الشدة نامية نماء حسناً

ونحن في هذا الصدد ننبه المزارعين الى أن مامن أمر اسوأ وقعا بشجيرات القطن التي تقضي عليها الايام الطوال وهي في جفاف مستمر من ان تغمر بالماء حالما ترد مياه الفيضان اليها فان ذلك اشبه برجل مضت عليه مدة مستطيلة وهو يقاسي الم الظمأ فاسقيناه ماء كثيرا دفعة واحدة

فعلى ذلك يقتضي الاحتراس الكلي في السقية الاولى عند ازدياد الايراد في النيل

ولقد طلب الناس مرارا الى مصلحة الري ان تبدي لهم رايها فيما عسى ان يكون مقدار الحاصلات القطنية في هذا العام ولا مشاحة في ان مثل هذا الري غير ميسور لتلك المصلحة وقد لايكون منه الا الارتباك والتضليل لانه لايعلم اليوم ما قد تصل اليه مياه النيل من الهبوط في الغد

ولكي يطلع الذين يريدون ان يقدروا تلك الحاصلات هم بانفسهم يليق بنا ان نورد لهم مقدار الحاصلات القطنية في عامين كانا اسوأ الاعوام المعروفة في شحة مياهها وهما عام ١٧٧٨ وعام ١٨٨٩ فقد بلغت الحاصلات المذكورة في اولها ١٦٨٠٥٩٥ قنطارا وفي الثاني ثلاثة ملايين ومائتي الف قنطار ولكن لم تكن القناطر الخيرية حينئذ قد ظهر فعلها التام فان اعمال الاصلاح فيها لم تكمل الا في عام ١٨٩٠

وفي الختام نقول انه وان يكن من البين الواضح ان مزروعات القطر المصري سيصيبها ضنك شديد في خلال الاشهر الاتية لايمكن مع ذلك ان نجزم الان بان الحال داعية الى اليأس والقنوط لانه اذا انكشفت مياه النيل عن الهبوط السريع وجاء الفيضان معجلا فذلك يؤدي الى تخفيف مشاق الري وصعوباته تخفيفاً عظيما واحد هذين الامرين او كلاهما جائز محتمل الحدوث هذا وان يكن من الضروري الاستعداد لاتقاء جميع العوارض المحتملة الوقوع فلا موجب الى توقع الشر وتقدير السوء وتصوير المستقبل بلون اشد سوادا مما تدل عليه الظواهر وليعلم جميع من يهمهم امر الري من موظفي المديريات والمشايخ والعمد وخصوصا كبار المزارعين ان افضل امر يتخذ لانقاذ زراعتهم هو ان يساعدوا مصلحة الري باخلاص في جميع التحوطات التي هي تتخذها مما يكفل توزيع المياه توزيعاً نصفاً عادلا

ري — (شراقي) ترجمة مذكرة وضعها جناب السير جارستن وكيل نظارة الاشغال العمومية في ٣ مارس سنة ١٩٠٠ فيما يختص بمشروع الامر العالي عن الاطيان الشراقي

ان انتقاد مجلس شوري القوانين ذلك المشروع يرى من ظاهر عبارته الرغبة في المدافعة عن صوالح الفلاحين ولكن خفي تحته الغرض الرئيسي المقصود مع ان صوالح هؤلاء الفلاحين وصوالح صغار المزارعين جميعاً تصان باتخاذ الطريقة المقررة في ذلك المشروع اكثر مما تصان في طرح تلك الطريقة جانباً

وليس المراد منع المزارعين عن زراعة الذرة التي يقول المجلس بالحق ان عليها مدار قوتهم بل الغرض هو تأجيل تلك الزراعة الى ان تصير مياه النيل كافية لها بغير الاضرار بزراعة القطن

فقبل تمام الاصلاح في القناطر الخيرية اي قبل دخول عام ١٨٩٠ كانت الاراضي المخصصة لزراعة الذرة لا تروى قط الا متى علت مياه النيل وسبب ذلك واضح وهو قلة المياه اللازمة لهذه الزراعة وفي الغالب لم تكن الذرة تزرع حينئذ الا في اواخر يوليه او اوائل اغسطس بحسب ما يكون الفيضان عاجلا او آجلا ولما بدا التحسين في توزيع المياه ووجد المزارعون ماء بدريا يستوردونه لاراضيهم شرعوا على التوالي في تعجيل زرع الذرة من يوليه الى يونيه او الى مايه احيانا

ثم ان حاصلات الذرة البدرية اوفر من حاصلات الزراعة المتأخرة واثمانها اعلى من اثمان الذرة المزروعة في شهر اغسطس ولكن زرعها يحدث ضررا بليغا

في زراعة القطن حتى في السنين التي يكون فيضانها اعتياديا فكم بالحري في سنة شديدة التحاريق مثل هذه السنة فان تلك الزراعة لا يبعد ان تتلف وايضاحا لذلك نقول ان ثلث اراضي الوجه البحري تقريبا يزرع قطنا وعند اقبال الفيضان تزرع اراضي الثلثين الآخرين ذرة ومن المعلوم ان جميع اراضي هذين الثلثين لا يمكن ارواءها الا متى علت مياه النيل

فاذا لم يمنع المزارعون عن الري فلا ريب في انهم يروون القسم الاكبر من اراضيهم قبل مجيء الفيضان ويتأتى عن ذلك انه في شهري يونيه ويوليه اللذين فيهما تكون المياه في اقصى شحتها والاقليم في معظم قيظه تصبح الاراضي المزروعة التي يقتضي امدادها بالمياه ضعفين

ناهيك عن ان الفدان الواحد من الارض المعدة لزراعة الذرة (بما تكون عليه حينئذ من الجفاف واليبوسة) يستلزم من الماء نحو ثلاثة اضعاف ما يستلزمه الفدان الواحد من زراعة القطن

فيستخلص من ذلك انه اذا زرعت الذرة في الشهرين المتقدم ذكرها في عام مثل هذا العام فينشأ عن ذلك ضرر كلي لزراعة القطن

اما الغرض الذي نتوخاه في الحالة الراهنة الحرجة هو ان يرجع المزارع الى الطريقة التي كان يتخذها قبل عام ١٨٩٠ فيؤجل زراعة الذرة الى ان تصير مياه الفيضان كافية لها ولزراعة القطن معاً

ولا نرى ان ذلك يقلل شيأ من مقدار القوت المعتمد عليه في هذه الديار وجل ما فيه ان فئة من المزارعين وغالبهم من كبار الملاك تقل حاصلات الذرة عندهم شيأ طفيفا ولكن زراعة القطن الثمينة يمكن بان تنجو بذلك من البوار والتلف

ثم اننا نوضح امرا آخر ربما لم يتبادر الى الذهن وهو انه اذا لم يمنع المزارعون عن زرع الذرة البدرية تكون النتيجة ان مزارعي بعض الاقاليم كاقليم المنوفية مثلا يتمكنون من زرعها ويتوصلون الى انقاذ زراعتهم القطنية ايضاً ومزارعين اخرين كزارعي القسم البحري من مديرية الغربية لا يتيسر لهم زرع الذرة ولا يمكنهم انقاذ زراعة القطن اذ لا يبقى لها شيء من المياه

واما المزارعون الذين يستفيدون من ضرر غيرهم فهم الذين اسعدهم الحظ بان تكون اراضيهم واقعة على الاقسام الفوقانية من الترع

هذا والذي نراه ان قليلا من المزارعين من ادرك شدة الحالة الراهنة وخطارتها فمنسوب مياه النيل الان هو كمنسوب شهر يونيه في السنين المعتدلة الفيضان وهو لا يزال ايضاً مستديما في الانحطاط

ومن المستصعب جدا انقاذ زراعة القطن في اية حال من الاحوال واذا ابيحت زراعة الذرة البدرية فمعظم زراعة القطن يتلف لا محالة

وفي النهاية نقول ان الطريقة المراد اتخاذها الان لا تضيق مطلقا على المزارعين ولا تقلل لهم قوتهم وفضلا عن ذلك فهي الطريقة المثلى الوحيدة التي بها يمكن انقاذ زراعة القطن اذا كان في الامكان انقاذها

ري — (ترع وجسور) دكريتو في ١٣ مارس سنة ٩٠٠ بشأن عقاب من يخالف اي قرار قاض بمنع ري الاراضي المخصصة لزراعة الذرة

حيث انه يقتضي وضع نظام استثنائي لاستعمال مياه النيل نظرا لعدم كفاءتها في هذا العام

وبعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ المختص بالترع والجسور وعلى امرنا الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ المختص بالعمد والمشايخ

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

من يخالف قرارا وزاريا او اي قرار آخر من القرارات الادارية القاضية بمنع ري الاراضي المخصصة لزراعة الذرة المعروفة بوجه عام بالاراضي الشراقي يعاقب

بالحبس من ١٥ يوماً الى شهرين وبغرامة قدرها جنيه واحد الى ٢٠ جنيهاً ولا يحكم باحدى هاتين العقوبتين على حدتها

(المادة ٢)

تصدر الاحكام في ذلك من اللجنة الادارية المشكلة بموجب المادة الثامنة والثلاثين من امرنا الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ المختص بالترع والجسور بشرط مراعاة احكام المادة السابعة والثلاثين وما يليها من ذلك الامر وبدون الاخلال بالحق الذي يخول ايقاف اية آلة رافعة حالا بالطرق الادارية

(المادة ٣)

عمد ومشايخ البلاد هم انفسهم مسوءلون بتنفيذ القرارات الادارية المنوه عنها في المادة الاولى من امرنا هذا بكل دقة

(المادة ٤)

فضلا عن محاكمة المخالف على المخالفة التي يرتكبها فلجان المديريات المشكلة بموجب المادة الثانية من امرنا الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ تحكم ايضاً على العمد والمشايخ عند وقوع المخالفة بالعقوبات المقررة في المادة الخامسة منه ولا يمنع ذلك فصلهم عن وظيفتهم ايضاً

(المادة ٥)

على نظار الداخلية والاشغال العمومية والمالية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

ري — (شراقي) ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية رقم ١٤ مارس سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٢ مارس سنة ٩٠٠ وبناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة

(قد قررنا ما هو آت)

(المادة ١)

يمنع ري الاراضي المخصوصة لزراعة الذرة المعروفة بوجه عام بالاراضي الشراقي ويبقى ممنوعاً الى وقت يعين فيما بعد بقرار اداري

(المادة ٢)

من يخالف قرارنا هذا يحكم عليه بالعقوبات المنوه عنها بالامر العالي المشار اليه

(المادة ٣)

على جناب مفتش عموم الري وحضرات مديري الوجه البحري تنفيذ قرارنا هذا

ري — (شراقي) ترجمة ما ورد من رئاسة مجلس النظار الى نظارة الاشغال العمومية رقم ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٠ نمرة ٦١

لقد اطلع المجلس في جلسته المنعقدة يوم السبت ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٠ على مذكرة سعادتكم رقم ٢٥ منه نمرة ٢٢ التي تطلبون فيها منه ان يقرر تفسيرا بان منع ري الاراضي المعروفة بالشراقي المخصصة لزراعة الذرة منعاً موقتاً يشمل ايضاً الاراضي المخصصة للزراعات الاخرى التي من هذا القبيل وذلك لان كثيرين من المزارعين يظنون بان الامر العالي الصادر في ١٢ مارس سنة ٩٠٠ لا يشمل الا الاراضي المخصصة لزرع الذرة فقط فبعد المداولة قرر المجلس تفسيرا بان منع ري الاراضي المعروفة بالشراقي منعاً موقتاً لا يقصد به فقط الاراضي الشراقي المخصصة لزراعة الذرة بل يشمل ايضاً الاراضي الشراقي المخصصة للزراعات الاخرى التي من هذا القبيل اي الاراضي التي تعد للزراعة بالكيفية التي تعد الاراضي بها لزراعة الذرة فالرجا من سعادتكم اجراء مفعول هذا القرار

ري — منشور الى المديريات وتفتيش عموم الري بالوجه البحري بتاريخ ٢٣ مايو سنة ٩٠٠

الحاقاً بافادتينا الاثنين ارسلناهما تكم في ٢١ مارس سنة ٩٠٠ نمرة وفي ١٦ ابريل سنة ٩٠٠ نمرة ٩٩٤ بخصوص تنفيذ قرار النظارة الصادر في ١٤ مارس سنة ٩٠٠ نمرة ١٠٣ ونشر في الجريدة الرسمية بناء على الامر العالي الصادر في ١٢ منه بمنع ري الاراضي الشراقي منعاً موقتاً مرسل تكم

مع هذا صورة ما قرره مجلس النظار في جلسته التي عقدت في ٢٨ ابريل الماضي مبيناً الغرض المقصود من المنع المذكور ومن هذا القرار يعلم ان منع ري الاراضي الشراقي لا يقصد به فقط الاراضي الشراقي المخصصة لزرع الذرة بل يشمل ايضاً الاراضي المخصصة للزراعات الاخرى التي من هذا القبيل اي الاراضي التي تعد للزراعة بالكيفية التي تعد الاراضي بها لزراعة الذرة والرجاء ان تحيطوا علما بالقرار المذكور وتبلغوه الى جميع من يهمهم امره باية واسطة ترونها موافقة وقد نشرناه في الجريدة الرسمية هذا مع تبليغ اصحاب الشأن بان القرار المذكور لا يشمل الاراضي الشراقي القليلة المساحة التي يريد اربابها زرعها زراعة اخرى غير الذرة فان هذه الاراضي يجوز لاربابها زرعها وارواؤها ولكن بشرط ان يتحصلوا قبل ذلك على ترخيص بالكتابة من مفتش الري متضمناً مساحة الارض المرخص بزرعها وارواتها

ري — . (شراقي) قرار من نظارة الاشغال العمومية رقم ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر في ١٤ مايو سنة ١٩٠٠ نمرة ١٠٣ وبناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة

(قد قررنا ما يأتي)

(المادة ١)

يبطل منع ري الاراضي المخصصة لزراعة الذره (وهي الاراضي المعروفة بوجه عام بالاراضي الشراقي) المنوه عنه في المادة الاولى من القرار المذكور وذلك من اليوم الثالث والعشرين من شهر يوليه سنة ١٩٠٠ (١٦ ابيب سنة ١٦١٦) ومن اليوم المذكور يكون ري الاراضي المذكورة مباحاً ولكن بدون ان يغير ذلك شيأ في ترتيب المناوبات على الاطلاق

(المادة ٢)

على مفتش عموم الري ومديري الوجه البحري تنفيذ قرارنا هذا كل منهم فيما يخصه

ري — . (شراقي) قرار من نظارة الاشغال العمومية رقم ١٢ يوليه سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر في ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٠ نمرة ٢٩٠ وبناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة

(قد قررنا ما يأتي)

(المادة ١)

يغير اليوم الثالث والعشرين من شهر يوليه الجاري (وهو اليوم المعين في المادة الاولى من القرار المذكور لابطال منع ري الشراقي) في الجهات الآتي بيانها لانها في ظروف استثنائية وذلك كما يأتي

اولا في تفتيش ري القسم الاول باقليم الشرقية يكون الابطال من اليوم الثاني عشر من شهر يوليه وذلك في الترع الآتي بيانها

(أ) في ترع السماعنه والديدمون والسعيدين من قنطرة شلبي الى النهاية في الجهة الخلفية

(ب) في جنابية الصالحية من الفم الى نهاية ترعتي اكياد والسعران

(ج) في جميع الفروع الآخذة من بحر مويس بين قنطرتي الصفرا وكفر صقر ويدخل في الفرع المتقدم ذكرها ترعتا الغزالي والنوافعه

ثانياً يكون الابطال في اقليمي المنوفية والغربية بتفتيش ري القسم الثاني في اليوم العشرين منه

ثالثاً يكون الابطال في تفتيش ري القسم الثالث اليوم الثاني عشر منه وذلك في قسم المحمودية وترعة المحمودية

(المادة ٢)

على مفتش عموم الري ومديري الوجه البحري تنفيذ قرارنا هذا كل منهم فيما يخصه

ري — . (شراقي) قرار وزاري من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٩٠٠ نمرة ٢٩٠

بالنظر لقلة مياه النيل وتأخير الفيضان وضرورة

الاهتمام قبل كل شيء بحفظ زراعة الاقطان وزراعة الارز من التلف

قررنا ما هو آت

(المادة ١)

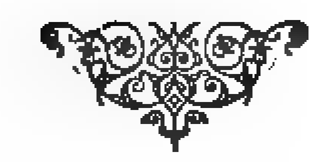
لا يجوز لاي مالك او مزارع ري الاراضي الشراقي المعدة لزراعة الذره وذلك ابتداء من هـذا اليوم لغاية التاريخ الذي يعين فيما بعد بقرار وزاري

« المادة ٢ »

كل من خالف ذلك يصير توقيف وابوره او ساقيته او اي آلة اخرى من الآلات الرافعة حسب المنصوص عليه بلائحة الترع والجسور الصادرة في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ وبالامر العالي الصادر في ٨مارس سنة ٨١ المختص بالآلات الرافعة واللائحة الملحقة به

(المادة ٣)

على حضرات المديرين ومفتش عموم الري بالوجه البحري تنفيذ قرارنا هذا كل منهم فيما يخصه



قاموس الادارة والقضا

ز

زيت البترول — دكريتو في ٢٥ يونيه سنة ٩٩ بالترخيص بشركة جلب البترول

(ترجمة امر عالى)

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على عقد الشركة المحررة بصفة عرفية بمصر واسكندرية ومسجل بقلم كتابة العقود الرسمية بمحكمتي مصر واسكندرية الابتدائيتين المختلطتين بتاريخ ١٠ و ١٣ يونيه سنة ١٨٩٩ بين كل من محمد علي بك علي جلال من رعايا الحكومة المحلية وجاك بلليلي التاجر من رعايا دولة ايتاليا والبنك الصناعي المصري شركة مساهمة مصرية وسيمون فيليبار من رعايا دولة بلجيكا والبرت جود اولان من رعاية دولة بلجيكا وبانوس الكساكيس من رعايا دولة اليونان واشيل بنسبنستين من رعايا دولة النمسا والمجر المقيمين الاولان منهما بمصر والباقون بالاسكندرية لتأسيس شركة مساهمة باسم شركة جلب البترول

وبعد الاطلاع على نظامنامة الشركة المذكورة

وبعد الاطلاع على المادة ٤٦ من قانون التجارة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

رخص لكل من محمد علي بك علي جلال وجاك بلليلي والبنك الصناعي المصري وسيمون فيليبار والبرت جود اولان وبانوس الكساكيس واشيل بنسبنستين بان يأسسوا في القطر المصري على ذمتهم وتحت مسوليتهم شركة مساهمة

تسمى بشركة جلب البترول بحيث لا تعود على الحكومة في اي حال من الاحوال اي مسؤلية كانت بسبب هذا الترخيص وبشرط ان يتبع المذكورون في ذلك قوانين القطر وعاداته ونصوص النظامنامة المرفقة صورة منها بامرنا هذا وعليها امضاآتهم

(المادة ٢)

لايترتب على هذه الرخصة لشركة المساهمة المذكورة ادنى امتياز او احتكار او مسؤلية من الحكومة او عليها

« المادة ٣ »

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

قاموس الادارة والقضا

س

سائق حيوان — قرار صادر من مدير اسوان بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

(قرر ما هو آت)

« المادة ١ »

كل سائق حيوانات حمل يجب عليه ان يقيد اسمه ولقبه وسنه ومحل سكنه في دفتر تحفظه المديرية لهذه الغاية

وهذا القيد يحصل بناء على شهادة تعطى للسائق من شيخ حارته او عمدة بلده دالة على حسن سلوكه ولا تعطى هذه الشهادة لكل من لم يبلغ من العشرين سنة او لمن يكون تجاوز الخمسين سنة

« المادة ٢ »

يجب على كل سائق ان يضع على ذراعه الشمال صفيحة من نحاس منقوشاً عليها نمرة قيده المتسلسلة بالعربي والافرنكي

(المادة ٣)

لا يجوز لاي سائق ان يكون بعهدته اكثر من اربعة حمير اذا كان حمارا او اكثر من بغلين اذا كان بغالا او اكثر من جملين اذا كان جمالا او اكثر من راس بقر اوجاموس اذا كان كلافا

ويجب ان تكون الحيوانات سليمة وخالية من الجروح

(المادة ٤)

لا يجوز للسائقين ان يحملوا حيواناتهم اكثر من طاقتها

ويجب عليهم ان يمشوا الهوينا وان يمروا بالجانب الايمن من الطريق

(المادة ٥)

كل مخالفة لنص هذه اللائحه يجازى مرتكبها بغرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشاً اميرية

(المادة ٦)

يسري مفعول هذه اللائحة في بندر اسوان والشلال بعد نشرها بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً

سجن — قرار من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٨٩٩

بعد الاطلاع على القرار الوزاري الصادر في ١٥ يونيه سنة ١٨٩٣

(قررنا ما هو آت)

تضاف الفقرة الاتية على المادة الثالثة من القرار المشار اليه

المسجونون الذين يكونون قد حكم عليهم في مواد الهروب او الشروع فيه بمقتضى المواد ١٢٩ وما يليها من قانون العقوبات الاهلي يجوز وضع الحديد فيهم عند خروجهم من السجن لاداء اشغال خارجية في حالة ما تدعو الضرورة لذلك ومراعاة لزيادة التحفظ عليهم

سكة حديد — ترجمة قرار نظاري عن لائحة النظام للسكك الحديدية نمرة ٤٤٦ بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٨

بناء على ماعرضه علينا مجلس ادارة السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية

وبعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة في ١٦ يونيه و١٤ نوفمبر سنة ٩٨ وعلى قرار مجلس النظار الصادر في ١٩ اكتوبر سنة ١٨٩٨

(قد قررنا ما يأتي)

(المادة ١)

لايجوز الدخول الى المحطات والمباني وغيرها من الملحقات الخاصة بالسكة الحديد المحظور على العامة الدخول اليها الا باذن خصوصي من مأموري السكة الحديد وكذا لا يجوز الدخول الى المحطات والمواقف او الخروج منها الا من المنافذ المخصصة للعامة من اجل ذلك

(المادة ٢)

لايجوز الدخول الى المحطات والمواقف او السفر بأسلحة نارية معمرة او باشياء اخرى خطرة ولا يجوز الغناء والصياح او اتيان امر اخر قولا او فعلا مما يشوش الركاب ويزعجهم سواء كان ذلك في عربات القطار او داخل المحطات او المواقف والملحقات الخاصة بها

(المادة ٣)

لا يجوز السفر ولا ركوب القطار الا بتذكرة قانونية او بورقة اخرى تخول حاملها حق السفر بها

(المادة ٤)

لايجوز للراكب الجلوس في عين محجوزة لغيره او لفئة من الركاب ليس هو منها

لا يجوز للراكب اقفال باب عين من العيون غير المحجوزة ما دام عدد الركاب المقرر لها غير كامل

لا يجوز للراكب ان يأخذ معه اشياء خطرة او ينشأ عن ملامستها او رائحتها او حجمها وما شاكل ذلك انزعاج الركاب او تلوثهم او تلف لادوات السكة الحديد

لايجوز للسكران او المصاب بداء معد او كريه تشمئز منه الركاب ان يركب في العربات او ان يجلس فيها فالمصاب بالادواء التي من هذا القبيل لا يسمح له بالسفر الا في عين يكون هو فيها وحده اومع من هم مكلفون بملاحظته في السفر

لايجوز لاحد ان يرمي من القطار بشيء من الاشياء التي اذا اصابت احدا جرحته

لايجوز لاحد ان يطل من العربات اومن اطرافها او ان يجتاز مماشي الاتصال التي بينها

لايجوز استعمال اشارات الاستغاثة التي في القطار الا لسبب مقبول

(المادة ٥)

لايجوز ركوب العربة او النزول منها بعدما

يتحرك القطار للسير اوقبل ما يقف وقوفاً تاماً او عند ما تكون العربات قد انفصلت عن القطار المناورة وكذا لا يجوز الركوب او النزول من جانب غير الجانب المبين لذلك

(المادة ٦)

لايجوز الدخول او الجلوس في عربات العفش او البضاعة او في العربات الممنوع على العامة الدخول اليها اوفي قطار من القطارات غير المخصصة للركاب الا باذن خصوصي لذلك من مأموري السكة الحديد

(المادة ٧)

على الراكب ان يبرز لمأمور السكة الحديد تذكرة السفر لا بل يناوله اياها كما طلب منه ذلك وعليه ايضاً ان يردها عند جمع التذاكر

« المادة ٨ »

- لايجوز دخول الرجال الى العيون المخصصة للنساء وحدهن او معهن اولاد لا يبلغ سنهم ست سنين ولا ركوبهم فيها

(المادة ٩)

لايجوز بيع تذاكر الاياب او تذاكر المواسم او تذاكر الاشتراك وغير ذلك من الاوراق المخولة لحاملها حقاً شخصياً بالسفر او التصرف بتلك التذاكر والاوراق باي وجه من الوجوه او عرضها للبيع

لا يجوز لاحد ان يسافر او يقبل على السفر بتذكرة او اذن معطى لشخص اخر خاص به دون غيره

(المادة ١٠)

لايجوز السفر بتذكرة اياب او تذكرة موسم او تذكرة مسافة او تذكرة اشتراك يكون قد انقضى ميعادها ولا يجوز استعمال تذكرة في غير المسافة المعطاة تلك التذكرة من اجلها ولا يجوز لاحد النزول في درجة اعلى من درجة التذكرة الا اذا دفع فرق الاجرة المقررة في التعريفة او يدفعه حال الطلب

(المادة ١١)

على حامل تذكرة موسم او تذكرة مسافة او تذكرة اشتراك ان يسلمها عند انقضاء ميعادها الى مصلحة السكة الحديد حالما تطلب منه ذلك ما خلا الظروف القهرية

(المادة ١٢)

لايجوز القذف بالحجارة او بأي شيء اخر على خط السكة الحديد او الوابور او العربات او الاشارات او غير ذلك من الجهازات التي تستخدم لتشغيل خطوط السكك الحديدية

(المادة ١٣)

لايجوز دخول العربات على اختلاف انواعها (من عربات ركوب ونقل وغيرها) ودولاب الحمل او الركوب الى فسحة المحطة المسورة ولا وقوف تلك العربات والدواب او وجولانها فيها الا بترخيص من ناظر تلك المحطة

(المادة ١٤)

لايجوز نزع اعلان رسمي او ما يماثله من الاوراق التي تكون مصلحة السكة الحديد قد لصقتها في داخل القطار او في المحطات او تمزيق ذلك الاعلان او جعل كتابته غير مقروءة

(المادة ١٥)

عند اقتراب القطار او الوابور من المجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت او خصوصية لا يجوز مرور الناس (ركوباً كانوا او مشاة) او الدواب او العربات وغيرها من المجرورات في تلك المجازات

لا يجوز مرور الناس او تسيير الحيوانات بازاء خط السكة الحديد او على جسورها او ملحقات جسورها اذا كانت تلك الملحقات مخصصة لذلك الخط الا النقط التي تعينها نظارة الاشغال العمومية بقرارات نظارية مشتملة على شروط المرور فيها ولا يمتنع مرور الناس على السكك الحديدية المقامة على الطرق او

الجسور العمومية وليس لها حواجز في هذه الحالة والاحوال التي فيها يكون مرور الناس على جسر السكة الحديد مباحاً بقرار نظاري لا يجوز لاحد غير خدمة السكة الحديد الوقوف على الخط او ان يوقف عليه عربات او خيولا او مواشي او دابة ما من الدواب او يستخدم قضبان السكة الحديد لتسيير عربات غير عربات المصلحة

على سائقة العربات عند اقتراب القطار او اقتراب عربة من عربات السكة الحديد ان يخلوا الخط على الفور ويبتعدوا عنه تاركين المسافة اللازمة لمرور ذلك القطار او تلك العربة وكذا على الرعاة وساقة المواشي ان يبعدوا ماشيتهم عن الخط عند اقتراب القطار او اقتراب عربة من عربات المصلحة

(المادة ١٦)

كل طرد يقدم للقيد لشحنه بالسكة الحديد عفشاً كان او بضاعة وفيه مواد قد تضر بالبضائع الاخرى او بأدوات السكة يجب ان يكتب عليه ما يحتويه على انه يجوز للمصلحة الامتناع عن نقل الطرود التي من هذا القبيل واذا لم يكن ما يحتويه الطرد مكتوباً عليه او ان الكتابة غير صحيحة يكون الراسل تحت طائلة العقاب بالعقوبات المقررة في هذه اللائحة مع ما يلقى عليه من المسؤلية مدنيا ويجوز للمصلحة ايضاً الامتناع عن نقل الحيوانات المصابة بامراض معدية

(المادة ١٧)

على الركاب وغيرهم سواء كانوا في القطار او المحطة او في ملحق من ملحقات السكة الحديد ان يطيعوا مأموري المصلحة فيما يتعلق بمراعاة الاحكام المتقدم ذكرها ومن عرفض ذلك او يخالف حكما من احكام هذه اللائحة يجب على ناظر المحطة او وكيله ان يحرر محضرا ضده ويجوز له عند الاقتضاء اخراجه من القطار او من ملحقات السكة الحديد في اول محطة ولا يجوز للركاب الذين يخرجون على هذه الصورة المطالبة بعفشهم الا في المحطة التي يكون ذلك العفش مرسلا اليها

(المادة ١٨)

من يخالف حكما من احكام هذه اللائحة يعاقب بغرامة من خمسة قروش الى مائة قرش صاغ

(المادة ١٩)

محاضر المخالفات والطرد على خطوط السكك الحديدية الاميرية يحررها موظفو المصلحة الذين يكون لهم صفة مأموري الضبطية القضائية واما على الخطوط الحديدية الاخرى فيطلب مستخدمو تلك الخطوط من احد مأموري الضبطية القضائية تحرير المحاضر التي من هذا القبيل

(المادة ٢٠)

بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية يجب لصقه في جميع المحطات ويبقى ملصوقا فيها

(المادة ٢١)

يكون هذا القرار نافذ المفعول بعد نشره بشهر واحد

سكة حديد — دكريتو في ٢٧ يونيه سنة ٩٠٠ بنزع ملكية قطعة الارض التي اخذت لساحة الدخول في محطة مصر

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٠٩ — ١٨ يوليه سنة ١٨٩٢ باعتبار الاراضي اللازمة لساحة الدخول الى محطة مصر وجوانبها من المنافع العمومية

(ومنها الاراضي التي يتنازع بعض الافراد في كونها من الاملاك العمومية)

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تنزع ملكية قطعة الارض التي اخذت لساحة الدخول الى محطة مصر وجوانبها من وقف المرحوم علي كيخيا الحربوطلي تحت نظارة الشيخ ابراهيم الحربوطلي بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وذلك كما هو مبين باللون الاحمر على الرسم نمرة ١ الملحق بالاتفاق المعقود بين مصلحة السكة الحديد المصرية وادريس بك راغب ورفقائه في ١٢ سبتمبر سنة ٩٤ نمرة ١١٠٣٧ وهو ملحق بامرنا هذا وتبلغ مساحة تلك القطعة فدانا واحدا و ستة قراريط وثمانية اسهم مبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل لكشفين المنوه عنهما بالامر العالي الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٢)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

سكة حديد — قوانين نقل البضائع والعفش والحيوانات وعربات الركوب بغير المستعجل ٥٠ اكتوبر سنة ١٩٠٠

مصلحة سكة حديد الحكومة

الفصل الاول

﴿ شروط عمومية ﴾

بند ١ افتتاح المكاتب

قبول وصرف الرسائل غير المستعجلة بمخازن المحطات يكون في المواعيد الآتية

من اول ابريل لغاية ٣٠ سبتمبر من الساعة ٧ صباحاً الى الساعة ٧ مساء

ومن اول اكتوبر لغاية ٣١ مارس من الساعة ٨ صباحاً الى الساعة ٥ مساء

اما احضار الرسائل بالمحطات فضروري ان يكون قبل ميعاد قفل المكاتب بنصف ساعة على الاقل

بند ٢ — الحوافظ

جميع رسائل البضائع والحيوانات وعربات الركوب الخ . يتقدم بها حوافظ ممضاة او مختومة من الراسل واضحاً فيها جنس البضاعة ووزن كل طرد امام نمرته او ماركته او امام اي علامة اخرى تكون مميزة له

وضع الوزن بالاجمال لا يجوز الا متى كانت الرسالة مركبة من طرود ذات وزن واحد وصنف واحد كذا ان كانت الرسالة مؤلفة من طرود يختلف كل قسم منها عن الآخر فلا مانع ايضاً من ايضاح وزن كل قسم بالاجمال متى كانت طرود هذا القسم بوزن واحد وصنف واحد وفي هذه الحالة يوضع هذا الوزن امام نمرة وماركات هذه الطرود

بند ٣ — التغريم في حالة حصول الغش

اذا اشتبهت المصلحة في جنس البضاعة او قيمتها فلها ان تطلب فتح الطرود قبل او بعد النقل واذا تحققت شبهتها فتأخذ فرق النولون مضاعفين بدون ان يكون ذلك مانعاً لاقامة دعواها في هذا الشأن

بند ٤ — شروط الحزم

كل ما يحضر للنقل ولا يكون محزوماً حزماً مستوفياً يرفض والا فقبوله لا يكون الا باقرار كتابة من الراسل على ذات الحافظة باخلاء المصلحة من كل مسؤلية وهذا فقط في حالة ما اذا كانت الاشياء المرغوب نقلها لا يخشى من انها تتلف ما يشحن معها من البضائع

بند ٥ — فيات التعاريف

الفيات المقررة بالتعريفة نمرة ١ وبالتعريفة نمرة ٢ (العفش والبضائع) هي عن كل عشرة كيلوجرام في الكيلومتر الواحد

وكل كسور من عشرة كيلوجرام يحسب بعشرة كيلوجرام

وكل كسور من كيلومتر يحسب بكيلومتر

وفيات التعريفة نمرة ٣ ونمرة ٤ (الحيوانات وعربات

الركوب) هي عن العدد الواحد في الكيلومتر الواحد اما المصاريف الاضافية المختصة بهذه التعاريف فمندرجة بالجدول المخصص لها

تحصيل الاجرة ضروري انه يكون دائماً قبل التصدير

بند ٦ — النقل على الفروع

كل ما ينقل على الفروع تتقدر اجرته بواقع الشحنة الكاملة واجرة النقل ما بين فرعين تابعين لمحطتين مختلفتين او ما بين محطة وفرع تابع لمحطة اخرى (ما عدا ما يتصدر من والى ارصفة القباري) يصير احتسابها عن كل مسافة على حدتها مبتدأً في الحالتين بفية اول منطقة من التعريفة العمومية

اما ما ينقل من فرع الى المحطة التابع لها فاجرته تتقدر على واقع خمسة كيلومترات على الاقل

بند ٧ — البوالص

كل ما يحضر للتصدير من عفش وبضائع وعربات ركوب وحيوانات يعطى عنه بوليصة للراسل وكل بوليصة لا يصح ان تكون الا عن رسالة واحدة ولا تختص الا بمرسل اليه واحد وعلى المرسل اليه كي يستلم هذه الرسالة من محطة الوصول ان يسلم البوليصة التي اعطيت له من محطة التصدير

وفي حالة فقد البوليصة يمكن تسليم البضاعة للمرسل اليه متى كان معلوماً جيدا وذلك نظير ايصال يعطى منه وشهادة من مكتب البوسته تثبت عدم وجود بوليصة هذه الرسالة عندها بحت تحصيل قيمتها

اما اذا كان المرسل اليه غير معروف فالايصال الذي يعطيه يجب التصديق عليه من شخص اخر معروف ويكون هذا الاخير ضامناً له

بند ٨ — الغلط في تقدير الاجرة

ان حصل غلط في تقدير الاجرة فللمصلحة الحق في تحصيل قيمة الفرق قبل تسليم الرسالة واي طلب بشأن رد ما تحصل بالزيادة في الاجرة يجب ان يقدم كتابة للمصلحة في ظرف ثلاثة شهور من تاريخ وصول الرسالة الى محطة الوصول

بند ٩ — شروط الشحنة الكاملة

(البضائع المحزومة)

تتحصل الاجرة على فية الشحنة الكاملة على البضائع المحزومة متى كان وزنها لا يقل عن ٥٠٠٠ كيلوجرام انما ان كانت الرسالة تشتمل على اصناف مختلفة فلا تتقدر اجرتها على هذه الفية حتى ولو كانت جميع الاصناف من درجة واحدة

(البضائع السايبه)

تعتبر بضائع سايبه جميع الاشياء الغير محزومه

اجرة هذه البضائع تتقدر على واقع حمولة العربات التي تشحن فيها انما ان زاد الوزن الحقيقي عن الحمولة تتقدر الاجرة على الوزن الحقيقي ويستثنى من ذلك الاصناف الآتية

اولاً خشب العمارات والخشب المسوح والخشب للفرز وحطب الحريق وللاكينات غير المحزومة فهذه تتقدر اجرتها على الوزن الحقيقي شرطاً ان اقل ما يتحصل باعتبار ٦٠٠٠ كيلوجرام على كل عربة حمولتها عشر تونيلاطات

ثانياً البضائع المهيئة مثل السمار والتبن والليف والخوص والبرسيم والبوص والعلف والحلفه والفخار والمراكب والفلايك والكناة والاشجار الصغيرة والكبيرة تتقدر اجرتها على وزنها الحقيقي شرطاً ان اقل ما يتحصل يكون على واقع اربع تونيلاطات على كل عربة حمولتها عشر تونيلاطات

اما البضائع التي تتصدر من مكاتب الجرك فلا تقبل الا اذا كان يبلغ وزنها ماهو مقرر للشحنة الكاملة ويكون تصديرها من مكتب واحد

بند ١٠ — مسؤلية المصلحة عن البضائع السايبه

نقل البضائع السايبه او التي تقدر اجرتها مثل بضائع سايبه يكون دائما بدون مسؤلية المصلحة

ولذا مصرح للراسلين ان يستصحبوا رسائلهم بتسفيرهن مقابلة دفع اجرة سفرهم من طرفهم ماعدا وسائل الفحم الحجري والعسل الداخل بلاليص فانه مصرح للراسلين بارسال متسفر مجانا على كل رسالة من هذين الصنفين

بند ١١ — الشحن والتفريغ

الشحن عبارة عن نقل البضائع من الارصفة والمحلات المعينة من المصلحة الى داخل العربات

والتفريغ هو عكس ذلك

(البضائع المحزومة)

جميع رسائل البضائع المحزومة (ماعدا الاستثناآت التي ستذكر بعد) تشحن وتفرغ بمعرفة انفار المصلحة بأجرة قدرها ٢ كسور مليم عن كل عشرة كيلوجرام أي ١ كسور مليم نظير الشحن و ١ كسور مليم نظير التفريغ

ويجوز قبول انفار الراسل او المرسل اليه للمساعدة في الشحن والتفريغ بحيث انه لايترتب على ذلك في أي حال من الاحوال تنقيص شيء من المصاريف الاضافية الملحقة بالتعريفة

الرسائل التي تصدر من او برسم بعض الفروع او المخازن او الارصفة التي تعينها المصلحة يكون شحنها او تفريغها بمعرفة الراسل او المرسل اليه مقابلة التجاوز لهما عن الاجر المقررة لاحدى العمليتين

وفي هذه الحالة يتحصل رسم تعداد قدره ٢ كسور مليم عن كل طرد من الطرود التي تشحن او تفرغ بمعرفة الراسل او المرسل اليه

اما القطع التي لاتتجزا والماكينات مثل الكوموتيف والكوموبيل والقزانات وغيرها التي يزيد وزن القطعة منها عن اثنين تونيلاطه ولو تكون محزومة فضروري ان يكون شحنها وتفريغها بمعرفة الراسلين والمرسل اليهم بدون مسؤلية على المصلحة مقابلة التجاوز لهم عن اجرة الشحن والتفريغ

(البضائع السايبه)

شحن وتفريغ البضائع السايبة يلزم ان يكونا بمعرفة الراسلين او المرسل اليهم مقابلة التجاوز لهم عن اجرة الشحن والتفريغ

على نظار المحطات ان يوضحوا للراسلين مقدار الوزن المحدد لكل عربة بحسب صفيحة حمولتها بحيث ان لايتجاوز ارتفاع الشحن عن اربعة امتار ونصف من ارتفاع القضيب

ولا يجوز للراسلين ان يشحنوا زيادة عن العربات التي قدمت اليهم وفي حالة وقوع اي مخالفة يلزموا بدفع اجرة النقل مضاعفة

بند ١٢ — عيارات الشحن والتفريغ

يوجد في بعض المحطات عيارات تخص المصلحة فهذه تعطي مجانا للراسلين والمرسل اليهم لشحن وتفريغ القطع الثقيلة بدون مسؤلية على المصلحة

اما في المحطات التي لايوجد بها عيارات فيمكن الحصول عليها نظير دفع الاجرة الاتية

اولا عن العيار البخاري ٣٨٠ مليم و ٢ جنيه في اليوم الواحد ويضاف عليها ١٥٠ مليم عن كل كيلومتر في الذهاب ومثلها في الاياب

ثانيا عن عيار اليد ٤١٠ مليم و ١ جنيه في اليوم الواحد ويضاف عليها ٧٥ مليما عن كل كيلومتر في الذهاب ومثلها في الاياب

الاجر الموضحة اعلاه تشمل على اجر الانفار المخصصة لتشغيل كل عيار

وفي كلتا الحالتين فان اجراء عمليتي الشحن والتفريغ بواسطة هذه العيارات يكون بدون اي مسؤلية على المصلحة

بند ١٣ — تمديل للشحونات

الشحن والتفريغ الذي يحصل بمعرفة ارباب الرسائل يكون تحت ملاحظة خدماء المصلحة ولا تعطى البوالص لاربابها الا بعد استيفاء الشحن على مقتضى نص الفقرة الاخيرة من بند ١١ قبله

وللمصلحة الحق عند اللزوم ان تعدل المشحونات التي لم يستوفيها الراسل كما يجب مقابلة تحصيل اجرة هذه العملية من اصحاب الرسائل

بند ١٤ — طلب العربات

الرسائل التي تزيد عن ثلاث عربات يجب على الراسل قيدها ٤٨ ساعة مقدما في دفتر مخصوص لهذا الغرض في كل محطة ولن لم يحضر الرسالة في اليوم المعين يلزم بدفع ٣٠٠ مليم على سبيل الغرامة عن كل عربة والمصلحة تتصرف ايضاً في العربات

كذا للمصلحة الحق في طلب ايداع هذه الغرامة وقت القيد فان لم يحصل تأخير يستوجب الغرامة فالمبلغ المودوع يرد بالثاني

بند ١٥ — تعطيل العربات

للراسلين ميعاد اثنتي عشرة ساعة نهارية لشحن العربات بمعرفتهم ومثله للمرسل اليهم لتفريغها

اما القطع الثقيلة والتي لا تتجزأ متى كان وزنها يزيد عن اثنين تونيلاطه فان ميعاد شحنها وتفريغها هو اربعة وعشرون ساعة (ما عدا محطة القباري حيث يبقى اثني عشر ساعة فقط)

اذا حصل تأخير يتحصل نظير عطل العربات مليم ونصف عن كل ساعة وعن كل تونيلاطه بحسب حمولة العربات

اما اذا كان الوقت الذي يمضي من دقيقة وضع العربات تحت تصرف الراسل او من دقيقة ورود البضاعة الى محطة الوصول الى نهاية اليوم اقل من ١٢ ساعة فالاثني عشرة ساعة المار ذكرها تتكمل من اليوم التالي بعد استبعاد الليلة الاولى

ولكن اذا مضت ٤٨ ساعة دون ان المرسل اليه يجري التفريغ فالمصلحة تجريه بمعرفتها على ذمته ومصاريفه وبدون ادنى مسؤولية عليها

وفي هذه الحالة يصير احتساب رسم تعطيل العربات لحد وقت اتمام التفريغ

وبعد التفريغ يسري على البضاعة حكم البند الآتي بعده فيما يختص بميعاد مشال البضاعة ورسوم الارضية

بند ١٦ — رسوم الارضيّة في المحطات ما عدا القباري

البضائع الصادرة او الواردة التي تترك في مخازن او على ارض للمصلحة في المحطات غير القباري يستحق عليها الرسوم الآتية

اولاً البضائع المحزومة والقطع الثقيلة التي يقل وزنها عن اثنين تونيلاطه (٢٠٠٠ كيلوجرام)	(١)— في مدة الثاني واربعين ساعة الاولى تبقى معفية من الارضية (٢)— عن الساعات التالية يتحصل ١ كسور مليم عن كل ١٠ كيلوجرام في كل اربعة وعشرين ساعة او كسور من اربعة وعشرين ساعة

ثانياً البضائع السايبة والقطع الثقيلة التي يزيد وزن القطعة منها عن اثنين تونيلاطه (٢٠٠٠ كيلوجرام)	(١) — عن مدة الستة وتسعين الاولى لا يتحصل عليها رسوم (٢) — في الساعات التالية يتحصل ١ كسور مليم عن كل ١٠ كيلوجرام في كل اربعة وعشرين ساعة او كسور من اربعة وعشرين ساعة

بند ١٧ — رسوم الارضية في القبارے

كافة البضائع الصادرة او الواردة التي تترك في مخازن او على ارض المصلحة بمحطة القباري يستحق عليها الرسوم الآتية

اولاً البضائع المحزومة والقطع الثقيلة التي يقل وزن القطعة منها عن اثنين تونيلاطه (٢٠٠٠ كيلوجرام)	(١) — في مدة الثاني واربعين ساعة الاولى تبقى معفية من الارضية (٢) — اما في الساعات التالية فيتحصل ١٠ مليم عن كل طرد في كل اربعة وعشرين ساعه او كسور من اربعة وعشرين ساعة
ثانياً البضائع زهيدة القيمة او القابلة للتلف كالخبز والجبنه والمسلي والفواكه الطازه والخضارات الطازه الخ الخ.	(١) — في مدة الثاني واربعين ساعة الاولى تبقى معفية من الارضية (٢) — اما في الساعات التالية فيتحصل ١ كسور مليم عن كل ١٠ كيلوجرام في كل اربعة وعشرين ساعة او كسور من اربعة وعشرين ساعة
ثالثاً البضائع السايبة والقطع الثقيلة التي يزيد وزن القطعة منها عن اثنين تونيلاطه (٢٠٠٠ كيلوجرام)	

كافة الاصناف القابلة للتلف السريع تباع ان لم يطلبها اصحابها في ظرف اربعة وعشرين ساعة من تاريخ ورودها

بند ١٨ — دفع رسوم الارضية

رسوم الارضية يجب دفعها قبل صرف الرسائل والا يرفض صرفها

بند ١٩ — ايداع الاصناف القابلة للالتهاب والفرقعة

بما ان البضائع القابلة للالتهاب او الفرقعة المبينة في البند ٢٣ ادناه تستلزم بسبب نوعها ان تحفظ في مخزن او محل خصوصي فهي بعد مضي الثانية واربعين ساعة الاولى يحتسب عليها الارضية المقررة في بندي ١٦ و١٧ ولكن على اي حال لا يجوز ان تبقى

في المحل الموجودة به ازيد من ثمانية ايام

فان انقضى هذا الميعاد دون ان تكون صرفت لصاحبها او تصدرت منه لاحدى الجهات تباع بدون عمل انذار ولا اي شيء من الاجراآت وذلك من باب الامن العام

وما يتحصل من المبيع يصرف الى صاحب الحق بعد خصم الارضية المستحقة

بند ٢٠ — البضائع التي تحضر للمحطة ثم تسحب منها ثانية

البضائع التي تحضر في المحطات ثم توخذ دون ان تصدر في السكة الحديد يتحصل عليها عوائد بخزنجية من ساعة احضارها باعتبار ٥ مليم يومياً عن كل طرد ان كانت محزومة و١ كسور مليم عن كل ١٠ كيلوجرام يومياً ان كانت سايبة

بند ٢١ — مراجعة الوزن

ان كان خلافاً للوزن الذي تكون اجرته المصلحة بالصفة الاعتيادية يطلب الراسل او المرسل اليه مراجعة وزن رسالة بضائع محزومة فيوخذ عن ذلك رسم قدره ٢ كسور مليم عن كل ١٠ كيلوجرام

ولكن هذا الرسم لا يتحصل ان ثبت عند اعادة الوزن وجود فرق يزيد عن الاثنين في المائة بالغدر على الراسل او المرسل اليه بما ان فرق الاثنين في المائة سواء كان بالزيادة او بالنقص يعتبر مسموحاً لكل من الطرفين

اما عن البضائع السايبة فمراجعة الوزن تكون نظير تحصيل الرسم نفسه انما بدون ادنى مسوءلية على المصلحة وعلى اي حال فللمصلحة الحق في اعادة الوزن من تلقاء نفسها وتحصيل اي فرق يظهر في النولون

بند ٢٢ — ميعاد النقل

ما عدا في الاحوال القهرية للمصلحة الذي البضائع ميعاد ٢٤ ساعة عن كل ثمانين كيلومتر او كسورها عن ثمانين كيلومتر

اما يوم احضار البضائع في محطة التصدير ويوم وصولها فلا يحتسبان هذا مع عدم الاخلال بميعاد الخمسة عشر يوماً المقرر في بند ٢٦

بند ٢٣ — البضائع القابلة للالتهاب او الفرقعة

المواد القابلة للفرقعة مثل البارود والديناميت والخرطوش الخ · لا يمكن نقلها الا بمقتضى رخصة من الحكومة ويلزم اخطار محطة التصدير عنها ٢٤ ساعة مقدماً وكذا يكون عن كافة الاصناف التي تشترط اللوائح والقوانين بعدم جواز نقلها الا بتصريح مثل المار ذكره

نقل المواد الالتهابية والقابلة للفرقعة والتطاير ممنوع كلية بقطارات الركاب

وعلى ذلك فالبترول والسوائل الكحولية مثل العرقي والخلاصات والورنيش الخ ·

وايضاً البضائع الاخرى المماثلة لها والاصناف القابلة للفرقعة والالتهاب المبينة بالجدول المندرج ضمن التعريفة الافرنكية لا يصير نقلها الا في قطارات البضاعة وتحت شرط ان يكون حزمها حائزاً للشروط المقررة لذلك في المصلحة

الخلاصات المعدنية مثل الفازولين والبنزين الخ ·

وعلى العموم كل خلاصة من هذا النوع التي كثافتها تكون اقل من ٨٠٠ درجة بميزان الكثافة لا يجوز نقلها الا اذا كانت داخل اوعية من الصلب او الحديد او النحاس متينة بصورة تمنع الخطر لو حدث ضغط داخلي سواء بسبب ارتفاع درجة الحرارة اثناء النقل او بسبب طبيعي اخر كذا يجب ان تكون محزومة بوقاية من الجوت او القنب او القطن

اذا وجدت المصلحة محلا للاشتباه بوجود مواد قابلة للفرقعة او خطرة او مضرة غير مصرف بها لها ان

تطلب فتح الطرود او رفض نقلها وهذا مع عدم الاخلال بما للحكومة من الحق في مصادرة هذه الاشياء متى كانت من المواد التي لا يجوز نقلها الا بتصريح منها

كل تعريف على غير صحة يعاقب فاعله بالعقوبات المقررة باللوائح المختصة بذلك

الراسل مسؤول عن كل غش يظهر قبل او بعد النقل فان حدث حادث يتكبد كل نتائجه

بند ٢٤ — البضائع الزائدة في الطول والقطع

الغير قابلة للتجزء

بما ان طول العربات المعدة للنقل هو ستة امتار فالرسائل التي يزيد طولها عن ستة امتار تتقدر اجرتها كالآتي

اولاً البضائع المحزومة

الاجرة تتحصل طاق ونصف بحسب تعريفة النصف وعلى الوزن الحقيقي اذا اشغلت زيادة عن عربة واقل من عربتين وطاقين اذا اشغلت عربتين وهلم جرا

ثانيا البضائع السايبة

تتحصل اجرتها بحسب اجمالي حمولة العربات ومع كل فان عربات التحشيرة مهما كانت حمولتها يصير تقدير اجرتها باعتبار خمسة تونيلاطه شرطاً ان تسافر فارغة والا فاجرتها تتقدر على حسب حمولتها الحقيقية

اما القطع التي لا تتجزاء التي يزيد وزنها عن عشر تونيلاطات او التي تستلزم استعمال معدات خصوصية فالمصلحة ليست مكلفة بنقلها

وفي حالة ماتقبل المصلحة نقلها يصير الاتفاق على الشروط والنولون بالممارسة

بند ٢٥ — السيكورتاه

للراسلين ان يوضحوا على الحافظة القيمة التي تصرف لهم اذا فقدت بضاعتهم او حصل بها تلف وفي هذه الحالة يدفعون علاوة على اجرة النقل رسم سيكورتاه باعتبار مليم واحد عن كل جنيه مصري او كسور من جنيه مصري من القيمة التي يوضحونها واقل ما يتحصل هو ١٠ مليم

واذا كانت الرسالة المسوكرة تشتمل على طرود كثيرة فكل طرد يتوضح على حدته بصفة ظاهرة على الحافظة وباقي الاوراق ويتبين قيمته ووزنه

ان اشتبهت المصلحة في قيمة الطرود المسوكرة فلها الحق ان تطلب فتحها قبل قبول السيكورتاه للتأكد من صحة القيمة المقدرة لها

الطرود المسوكرة يجب ان تكون محزومة حزماً جيداً يكفي لتأمين المصلحة عليها ويشترط في الحزم ان يكون بكيفية انه لا يمكن مس داخل الطرد دون ان يكون لذلك اثر خارجي ظاهر به

البضائع الثمينة مثل المصاغات والجوهرات والاحجار الثمينة والاشياء المذهبة والمفضضة ومصنوعات الفنون والحرائر والدنتلات يجب ان تكون محزومة حزماً متيناً ومختوماً عليها بذات الختم الموضوع على حافظة الرسالة بالجمع الاحمر

البضائع المسوكرة يصرف ثمنها بحسب القيمة المقررة لها بالكامل اذا كان الفقد كلياً واذا كان جزئياً فما يصرف يكون بمناسبة ما فقد كذا عند حصول اتلاف البضاعة المسوكرة فالتعويض يصرف بحسب جسامة التلف وعلى اي حال فالمصلحة ليست ملزمة بان تدفع ازيد من القيمة الحقيقية

بند ٢٦ — التعويضات عن البضائع

غير المسوكرة اذا فقدت

او حصل بها تلف

عن البضائع غير المسوكرة فالمصلحة ليست مسؤولة الا على قدر القيمات الموضحة بعد المقدرة بحسب الدرجة

التي تحصلت اجرة البضاعة عليها فعلا وعلى اي حال فلا يدفع ازيد من قيمة البضاعة الحقيقية متى كانت هذه اقل من القيمة المقرره لكل درجة وهذه القيمات هي قيمة التعويض عن كل كيلواجرام من البضائع التالفة او الفاقدة

اولا البضائع المستعجلة	١٨٠	مليم
ثانيا البضائع غير المستعجلة		
درجة اولى	١٢٠	«
« ثانية	٠٩٠	«
« ثالثة	٠٦٠	«
« رابعة	٠٤٥	«
« خامسة	٠٣٠	«
« سادسة	٠٢٠	«

واما البضائع الموجود لها سوق رسمي بالاسكندرية (القطن وبزرة القطن والغلال الى الخ ٠) فالتعويض يقدر بحسب وارد الكشف الاسبوعي الرسمي لسوق مينا البصل الخاص بالاسبوع الذي حصل النقل فيه وكيفية تقدير هذا التعويض هو ان يؤخذ متوسط الاسعار المندرجة في هذا الكشف بصفة قيمة البضاعة الفاقدة او التالفة مهما كان نوعها انما تحت شرط ان لا تزيد هذه القيمة في اي حال من الاحوال عن القيمة الحقيقية متى كانت هذه اقل من المتوسط المذكور

للمصلحة ميعاد خمسة عشر يوماً للبحث على الطرود المعجزة قبل صرف قيمة التعويض

في حالة ما اذا فقدت البضاعة ثم وجدت فالمصلحة تعلن المرسل اليه كي في ظرف خمسة عشر يوماً يكون له الحق في طلب استلامها نظير رد ما سبق صرفه اليه

بند ٢٧ — الاستثناآت في مسؤلية المصلحة

المصلحة ليست مسؤلة

اولاً عن العوارض التي تحصل للحيوانات في اثناء النقل

ثانياً عن الفقد او التلف الذي يحصل للبضاعة السايبة

ثالثا عن الصدا الذي يحصل للحديد او الصلب او التوتية او لغيرها من المعادن

رابعاً عن السيلان والخرير الذي يحصل في الطريق او متخلفات البضائع متى كان ذلك ناشئاً من طبيعة الاشياء او من حالة الحزم

خامسا عن التلف الذي يتسبب من سوء الشحن او التفريغ متى كان الشحن والتفريغ بمعرفة الراسل او المرسل اليه

سادسا عن اي تلف اخر او عجز في الاوزان ان لم يثبت هذا العجز او هذا التلف بصفة رسمية قبل صرف الرسالة او متى كانت الصناديق او هيئة الحزم خالية في الخارج من اشارات تدل على الجبر او البلل

بند ٢٨ — المبيع

الاشياء المتصدرة بالنهر مستعجل التي تبقى مودوعة في محلات المصلحة مدة تزيد عن ثلاثة شهور تباع لجهة المصلحة طبقاً للوائح وللقوانين المختصة بذلك.

ومع ذلك للمصلحة الحق ان تودع الرسالة على ذمة صاحبها بعد مضي شهر من تاريخ وصولها في المحطة الرئيسية بالقسم ففي هذه الحالة اذا طلبت البضاعة قبل انتهاء المدة المقررة اعلاه يجري تحصيل اجرتها ذهاباً واياباً عن المسافة من المحطة الاصلية الى المحطة التي حصل فيها الايداع علاوة على الارضية المستحقة

اذا توقف المرسل اليه عن الاستلام او يكون غير معروف فالاصناف القابلة للتلف او الخسارة تباع بدون اجراء ما تقتضيه الاصول القانونية والثمن يكون لصاحب الحق ويحرر عن هذا البيع المحضر اللازم

بند ٢٩ — الركايب الفارغة المرتجعة

الركايب الفارغة المرتجعة تنقل بقطارات البضاعة وبنصف اجرة الدرجة السادسة تحت شرط ان يقدم المراسل شهادة من محطة الوصول تدل على انها سبق استعملت لعبوة رسائل نقلت في السكة الحديد

وهذا النقل يجب ان يكون في ظرف شهر من تاريخ يوم صرف الرسالة التي استعملت هذه العبوات لها ويتبين في البوليصة حالة هذه العبوات ان كانت جيدة او غير جيدة

ارتجاع هذه الطرود يمكن ان يكون الى نقطة خلاف النقطة المتصدرة منها وفي هذه الحالة اذا كانت المسافة اقل من المسافة الاصلية فتتحصل اجرتها على المسافة الاصلية واذا كانت ازيد منها فتتحصل اجرتها عن المسافة الحقيقية

بند ٣٠ — اعادة التصدير

ان كان بعد وصول الرسالة الى محطة الوصول يطلب المرسل اليه ارسالها الى محطة اخرى قبل التفريغ فتتحصل مصاريف محطة زيادة عن النولون

ولكن اذا كان التصدير لفرع ملاصق لمحطة الوصول فيكتفي بتحصيل النولون فقط

هذا مع مراعاة الميعاد المقرر في بنود ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ الذي على اي حال لا يصح تجاوزه

انما يستثنى من ذلك مايطلب تصديره الى لومنة وفروع القباري فانه لا يقبل الا اذا تقدم به طلب الى محطة التصدير بتأشير على المحافظة قبل تصدير البضاعة منها

بند ٣١ — الايضاحات التي تلزم للعموم

على عمال المصلحة اعطاء جميع الايضاحات اللازمة للمرسلين وان يسهلوا اليهم بقدر الامكان اتمام الاجراآت القانونية

الفصل الثاني

(البضائع الغير مستعجلة)

بند ٣٢ — درجات البضائع

تنقسم البضائع غير المستعجلة الى ست درجات كالجدول المرفق بهذا

البضائع الغير مندرجة بالجدول المذكور ولا يمكن تمثيلها بصنف من الاصناف المندرجة به تتحصل اجرتها على الدرجة الاولى

بند ٣٣ — التعريفة

البضائع غير المستعجلة تقدر اجرتها بالاجرة المقررة بالتعريفة نمرة ٢ بحسب درجاتها ويضم عليها المصاريف الاضافية واقل ما يتحصل على كل رسالة ٥٠ مليما بما في ذلك المصاريف الاضافية

وتنقل هذه البضائع بقطارات البضاعة او بالقطارات المختلطة انما الاصناف الخطرة القابلة للفرقعة او للالتهاب فلا تنقل الا بقطارات البضاعة

بند ٣٤ — كيفية تقدير اجرة الاصناف المختلفة الدرجات

اذا كانت رسالة مركبة من طرود وبضائع مختلفة الدرجات فتتحصل اجرتها على اجمالي وزن كل درجة على حدتها وانما اذا كان طرد يشتمل على بضائع مختلفة النوع فالاجرة تتحصل دائما على واقع الدرجة الاعلى

بند ٣٥ — شروط عمومية

نقل البضائع غير المستعجلة هو تحت احكام الشروط العمومية في كل ما لا يكون مخالفا لما توضح اعلاه

(الفصل الثالث)

(الحيوانات)

بند ٣٦ — كيفية النقل

النقل بغير المستعجل يكون بقطارات البضاعة والقطارات المختلطة التي تعينها المصلحة

بند ٣٧ — الاجرة

النقل بغير المستعجل يكون بالاجرة المقررة بالتعريفة نمرة ٣ الخاصة بالمنقولات غير المستعجلة

نتاج الحيوانات تنقل بنصف اجرة

الخيول التي تنقل في عربات اسطبل تتحصل عنها الاجرة طاقين

بند ٣٨ — احضار الحيوانات للنقل

يلزم احضار الحيوانات الى المحطة قبل الميعاد المعين لقيام القطار بساعه واحدة على الاقل والمنقولات التي يلزم لها اكثر من عربتين يجب الاخبار عنها بثمان واربعين ساعة مقدماً وهذا الميعاد لابد منه في المحطات المتوسطة مهما كان مقدار الرسالة

بند ٣٩ — المتسفرين

رسائل الحيوانات يلزم ان تكون مصحوبة بمتسفر مسموح السفر مجاناً بعربة الحيوانات لمتسفر واحد عن كل :

عدد

٤ جمال او خيول او بغال او بقر او جاموس

٣ خيول بعربة اسطبل

٨ حمير

٣٠ اغنام او معيز او خنازير

واذا كانت الرسالة تشتمل على عدد اقل من الموضح قبل فالمتسفر يدفع اجرة سفره بواقع درجة ثالثة من تعريفة الركاب

واذا ركب المتسفر في غير عربة الحيوانات فيدفع الاجرة حسب تعريفة الركاب

مصرح للمتسفرين ان يأخذوا معهم مجاناً العلف اللازم للحيوانات في اثناء السفر فقط

بند ٤٠ — ادخال وانزال الحيوانات في العربات

ادخال وانزال الحيوانات في العربات يكون بمعرفة وتحت مسئولية الراسلين والمرسل اليهم ويلزم اصحاب الرسائل ان يكون معهم احبال لربط الحيوانات وذلك منعاً لحدوث اي خطر في اثناء السير وللمصلحة الحق في ان تجبر انزال واعادة الحيوانات بالعربات ثانية في اثناء الطريق

بند ٤١ — المسؤولية

المصلحة ليست مسؤلة عن العوارض التي تحصل للحيوانات في اثناء السير

بند ٤٢ — الكلاب

الكلاب تنقل داخل اخنان السبنسات وتتحصل اجرتها على واقع نصف اجرة الدرجة الثالثة من تعريفة الركاب ويعطى لاصحابها بوالص من الاورنيك المستعمل للعفش وعند الوصول اصحابها ملزومون بالتوجه الى السبنسة لاستلامها وتسليم بوالصها

بند ٤٣ — الطيور والغزلان والسانيس والكلاب الصغيرة والحيوانات صغيرة الحجم

الطيور والغزلان والسانيس والقرود والكلاب الصغيرة وكل الحيوانات الاخرى المماثلة لها او صغيرة الحجم لاتقبل للنقل ما لم تكن داخل اقفاص او صناديق او سبتات او اوعية محكمة القفل وتحصيل اجرتها يكون بحسب الوزن كرسائل العفش

بند ٤٤ — الحيوانات الضارية

الحيوانات الضارية اي الكاسرة ان قبلت المصلحة نقلها فيصير الاتفاق على اجرتها وشروط نقلها بالمقاولة

بند ٤٥ — شروط عمومية

نقل الحيوانات هو تحت احكام الشروط العمومية في كل ما لا يكون مخالفاً لما توضح اعلاه

(الفصل الرابع)

(عربات الركوب)

بند ٤٦ — كيفية النقل

نقل العربات بغير المستعجل يكون بقطارات البضاعة او بالقطارات المختلطة التي تعينها المصلحة

بند ٤٧ — الاجرة

النقل بغير المستعجل يكون بالاجرة المقررة بالتعريفة نمرة ٤ الخاصة بغير المستعجل

بند ٤٨ — الاحضار للنقل

يلزم احضار العربات الى المحطة قبل قيام القطار بساعة على الاقل

بند ٤٩ — الشحن والتفريغ

الشحن والتفريغ يكون اجراوءها بمعرفة المصلحة ولكن على مصاريف وتحت مسوءلية الراسل والمرسل اليه

بند ٥٠ — رسوم الارضية

العربات التي تترك بالمحطات يتحصل عليها ارضية ١٠٠ مليم يومياً عن كل عربة

بند ٥١ — النعش

نقل النعش يكون كاجرة عربة ذات اربع عجلات بالمستعجل

بند ٥٢ — شروط عمومية

نقل العربات هو تحت احكام الشروط العمومية في كل مالا يكون مخالفاً لما توضح اعلاه

اساس التعريفة العمومية

(عن اجر نقل البضائع باعتبار كل عشرة كيلو جرام في الكيلو متر الواحد)

المسافة بالكيلو متر	تعريفة نمرة ١ مستعجل	غير مستعجل درجه ١	غير مستعجل درجه ٢	غير مستعجل درجه ٣	غير مستعجل درجه ٤	غير مستعجل درجه ٥	غير مستعجل درجه ٦
	كسور مليم	كسور مليم	كسور مليم	كسور مليم	كسور مليم	كسور مليم	كسور مليم
من ١ الى ٥٠	١٨٠	١٢	٠٩	٠٦	٠٤٥	٠٣	٠٢
« ٥١ « ١٠٠ علاوة	١٦٢	١٠٨	٠٨١	٠٥٤	٠٤٠٥	٠٢٧	٠١٨
« ١٠١ « ١٥٠ «	١٤٤	٠٩٦	٠٧٢	٠٤٨	٠٣٦	٠٢٤	٠١٦
« ١٥١ « ٢٠٠ «	١٢٦	٠٨٤	٠٦٣	٠٤٢	٠٣١٥	٠٢١	٠١٤
« ٢٠١ « ٢٥٠ «	١٠٨	٠٧٢	٠٥٤	٠٣٦	٠٢٧	٠١٨	٠١٢
« ٢٥١ « ٣٠٠ «	٠٩	٠٦	٠٤٥	٠٣٠	٠٢٢٥	٠١٥	٠١
« ٣٠١ « ٣٥٠ «	٠٧٢	٠٤٨	٠٣٦	٠٢٤	٠١٨	٠١٢	٠٠٨
« ٣٥١ « ٤٠٠ «	٠٥٤	٠٣٦	٠٢٧	٠١٨	٠١٣٥	٠٠٩	٠٠٦
« ٤٠١ « ٤٥٠ «	٠٣٦	٠٢٤	٠١٨	٠١٢	٠٠٩	٠٠٦	٠٠٤
« ٤٥١ وما فوق	٠١٨	٠١٢	٠٠٩	٠٠٦	٠٠٤٥	٠٠٣	٠٠٢

(اجرة نقل الحيوانات وعربات الركوب بالرأس الواحد والعربة الواحدة في الكيلو متر الواحد)

المسافة بالكيلو متر	تعريفة نمرة ٣ — عن نقل الحيوانات بغير المستعجل								تعريفة نمرة ٤ — عن نقل عربيات							
	جمال		خيل و بغال		بقر وجاموس وحمير		اغنام ومعيز وخنازير		مستعجل				غير مستعجل			
									باربع عجلات		بعجلتين		باربع عجلات		بعجلتين	
	كسور	مليم	كسور	مليم	كسور	مليم	كسور	مليم	كسور	مليم	كسور	مليم	كسور	مليم	كسور	مليم
من ١ الى ٥٠	٠	٥	٥	٢	٢٥	١	٢٥	٠	٠	٣٠	٥	٢٢	٠	١٠	٥	٧
« ٥١ « ١٠٠ علاوة..	٥	٤	٢٥	٢	١٢٥	١	٢٢٥	٠	٠	٢٧	٢٥	٢٠	٠	٩	٧٥	٦
« ١٠١ « ١٥٠ « ..	٠	٤	٠	٢	٠	١	٢	٠	٠	٢٤	٠	١٨	٠	٨	٠	٦
« ١٥١ « ٢٠٠ « ..	٥	٣	٧٥	١	٨٧٥	٠	١٧٥	٠	٠	٢١	٧٥	١٥	٠	٧	٢٥	٥
« ٢٠١ « ٢٥٠ « ..	٠	٣	٥	١	٧٥	٠	١٥	٠	٠	١٨	٥	١٣	٠	٦	٥	٤
« ٢٥١ « ٣٠٠ « ..	٥	٢	٢٥	١	٦٢٥	٠	١٢٥	٠	٠	١٥	٢٥	١١	٠	٥	٧٥	٣
« ٣٠١ « ٣٥٠ « ..	٠	٢	٠	١	٥	٠	١	٠	٠	١٢	٠	٩	٠	٤	٠	٣
« ٣٥١ « ٤٠٠ « ..	٥	١	٧٥	٠	٣٧٥	٠	٠٧٥	٠	٠	٩	٧٥	٦	٠	٣	٢٥	٢
« ٤٠١ « ٤٥٠ « ..	٠	١	٥	٠	٢٥	٠	٠٥	٠	٠	٦	٥	٤	٠	٢	٥	١
« ٤٥١ وما فوق	٥	٠	٢٥	٠	١٢٥	٠	٠٢٥	٠	٠	٣	٢٥	٢	٠	١	٧٥	٠

نقل الحيوانات بالمستعجل يكون باضافة خمسين بالمائة — والخيول التي تنقل بعربات اسطبل يدفع عليها الاجرة طالبون

٣٩٠ ٣٦٥٣ ع

﴿ بيان المصاريف الاضافية الملحقة باجر التعريفة العمومية ﴾

	غير مستجل		مستجل	
	مليم	كسور	مليم	كسور
ثمن بوليصه عن كل رسالة	١٠	٠	١٠	٠٠
رسوم قيديه » »	١٠	٠	١٠	٠
مصاريف محطة كل عشرة كيلو جرام	٠	٥	٠	٥
اجرة شحن » »	٠	١	٠	١
« تفريغ » »	٠	١	٠	١
مصاريف محطة شحن وتفريغ عن كل عربية ركوب	١٠٠	٠	١٠٠	٠
« مراجعة الاوزان عن كل عشرة كيلو جرام	٠	٢	٠	٢
رسم تعداد الطرود في حالة ما اذا كان الشحن والتفريغ بمعرفة اصحاب الرسائل عن كل طرد	٠	٢	٠	٠
رسم سيكورتاه بحسب الرغبة على القيمة التي يحررها الراسل وذلك عن كل جنيه مصري واحد او كسور من جنيه مصري (واقل ما يتحصل ١٠ مليم)	١	٠	١	٠

تنبيه — الكسور التي توجد في يكون المبلغ المقتضي تحصيله عن كل رسالة تترك اذا كانت اثنين مليم فاقل اما اذا تجاوزت الاثنين مليم فيصير تكميلها الى خمسة مليم

رسوم عزنجية وارضية نظير عطل العربات

البيان	مستعجل — كسور	مستعجل — مليم	غير مستعجل — كسور	غير مستعجل — مليم
عزنجية عن كل طرد في اليوم الواحد	—	٥	—	—
عزنجية عن الاشياء التي توجد بالمحطات على سبيل الامانة وذلك عن الطرد الواحد في اليوم الواحد	—	٥	—	٥
عزنجية عن البضائع المحزومة التي تحضر بالمحطات ثم تسحب منها وذلك عن الطرد الواحد في اليوم الواحد .	—	٥	—	٥
عزنجية عن البضائع السايبة التي تحضر للمحطات ثم تسحب منها وذلك عن كل ١٠ كيلوجرام في اليوم الواحد	—	—	١	—
ارضية عربات الركوب بالعربة الواحدة في اليوم الواحد	—	١٠٠	—	١٠٠
ارضية نظير عطل العربات عن كل طن في كل ساعة	—	—	٥	١
عزنجية عن كل عشرة كيلوجرام في اليوم	—	—	١	—
ماعدا				
محطة القباري حيث يتحصل عن كل طرد في اليوم الواحد	—	—	—	١٠

تنبيه — الكسور التي توجد في يكون المبلغ المقتضي تحصيله عن كل رسالة تترك اذا كانت اثنين مليم فاقل اما اذا تجاوزت الاثنين مليم فيصير تكميلها الى خمسة مليم

سكة زراعية — دكريتو في ١٨ مارس سنة ٩٩ بانشاء سكك زراعية بمديرية الغربية

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٣ جماد الثانية سنه ٣١٤ — ٩ نوفمبر سنة ٩٦ بانشاء ٣١ سكة زراعية باقليم الغربية حسب الترتيب الوارد فيه

وبعد الاطلاع على قراري مجلس مديرية الغربية احدهما في ٢٠ يوليه سنة ١٨٩٨ والثاني في ٥ دسمبر سنة ٩٨

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(أمرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تنشأ السكتان نمرة ١٨ ونمرة ٢٠ قبل السكتين نمرة ٧ ونمرة ١٠

(المادة ٢)

تنشأ سكة زراعية خلاف الاحدى والثلاثين سكة المذكورة يكون طولها ٥ كيلومترات من محطة الشين الى ترعة السباخات ثم الى ترعة القاصد ثم الى صفا حسب المبين بالخط الاحمر على الرسم المرفق بامرنا هذا وتعتبر تلك السكة من المنافع العمومية

(المادة ٣)

تزاد النفقات المقدرة للاحدى والثلاثين سكة زراعية المذكورة مبلغ ٨٩٤٠ جنيها (وهو الفرق بين التقدير التقريبي الاول والتقدير الذي عمل اخيرا بالضبط) ويخصص هذا المبلغ ومبلغ ٥٠٠ جنيهات (وهو مقدار نفقات السكة الجديدة المذكورة) على زمام الاقليم وقدره نحو ٨٩٨٤٩٩ فدانا على معدل ١٠ مليات ونصف للفدان الواحد ويحصل في عام ١٨٩٩

(المادة ٤)

يتبع في تحصيل مبلغ ٩٤٤٠ جنيها (وهو مقدار الزيادة ومقدار نفقات السكة الجديدة معا) نفس الطريقة المتبعة في تحصيل الاموال الاميرية وذلك بحسب احكام الامر العالي الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ تعديلا للامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(المادة ٥)

تنزع ملكية الاراضي اللازمة لانشاء السكك نمرة ١٨ ونمرة ٢٠ والسكة الجديدة المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحة تلك الاراضي ٢٥ فدانا و١٧ قيراطا و ١٢ سهما ملك الاهالي والاوقاف ومصلحة الدومين واقعة في جملة نواح باقليم الغربية ومبينة بالاربعة عشر جدولا الملحقة بامرنا هذا كل منها شامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٤ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانيه من قانون نزع الملكيه للمنفعة العمومية الصادر به امرنا في ١٧ فبراير سنة ٩٦

(المادة ٦)

على نظار الداخلية والاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

سكة زراعية — دكريتو في ١٥ مايو سنة ١٨٩٩ بانعقاد مجلس مديرية الغربية للنظر في شان السكك الزراعية وتقرير نفقاتها

(امر عال)

﴿ نحن خديو مصر ﴾

من حيث ان السكك الزراعية الصادر امرنا احدهما بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ والاخر في ١٨ مارس سنة ١٨٩٩ بانشائها باقليم الغربية قدرت نفقاتها بمبلغ ٧٥٢٤٣ جنيها مصريا

وحيث قد تبين من الاعمال التي اجريت في قسم من هذه السكك ان التقدير المذكور لم يزل اقل من النفقة المطلوبة للقيام باجراء العمل

فبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية والاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(قد امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يطلب مدير القرية انعقاد مجلس مديريته في يوم الثلاثاء الواقع في ٢٧ محرم سنة ١٣١٧ (٦ يونيه سنة ٩٩) لينظر فيما اذا كان يقتضي اتمام هذه السكك بحسب الترتيب والاطوال التي وردت في امرينا المتقدم ذكرهما فيقرر حينئذ النفقات الاضافية اللازمة لذلك وتخصص تلك النفقات على زمام المديرية او يقرر تخفيض مجموع اطوال الباقي عمله من هذه السكك بنسبة ما زاد في النفقة وينفض هذه المجلس بعد نهو اعماله

(المادة ٢)

على ناظري الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

سكة زراعية — دكريتات في ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٩ بنزع ملكية قطع ارض لازمة لسكك زراعية ومصارف وتحاويل وسيالات وجبانات ببعض المديريات ولالغاء متخلفات سلخانة بندر منوف والغاء واعتماد بعض خطوط التنظيم بالمدن والبنادر

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣١٦ (١٠ اكتوبر سنة ١٨٩٨) بانشاء ٢٨ سكة زراعية في اقليم الفيوم واعتبارها من المنافع العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تنزع ملكية الاراضي اللازمة لانشاء السكتين الزراعيتين نمرة ١ ونمرة ٢ من الـ ٢٨ سكة زراعية المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وقدر تلك الاراضي ٥٢ فدانا و١٣ قيراطا و١٢ سهما ملك الاهالي والمالية الخصوصية بنواحي سيلا والروضة والمقاتلة والرويات باقليم الفيوم ومبينة بالثمانية الجداول الملحقة بامرنا هذا الشامل كل منها الكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة ٢ من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٢)

تنقل قطع الاراضي اللازمة ايضاً لانشاء السكتين المذكورتين من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية ومساحتها ٢١ فدانا و١٦ قيراطا و٢٠ سهما بالنواحي المتقدم ذكرها وبناحية طامية ومبينة بالجداول المذكورة

(المادة ٣)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

سكة زراعية • — ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٩

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١٠ جمادى الاولى سنة ٣١٥ — ٧ اكتوبر سنة ٩٧ باعتبار الثلاث سكك الزراعية المقتضي انشاؤها باقليم القليوبية من المنافع العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تنزع ملكية الاراضي اللازمة لانشاء السكتين نمرة ١ ونمرة ٢ من الثلاث السكك المذكورة بالطريقة العادية وبحسب القواعد المتبعة وقدر تلك الاراضي ١٩ فدانا و٥ قراريط و٧ اسهم ملك الاهالي باحدى عشرة بلدة باقليم القليوبية ومبينة بالاحد عشر جدولا الملحقة بامرنا هذا الشامل كل منها الكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٢)

تنقل قطع الاراضي اللازمة للسكة نمرة ٢ ومبينة بجداول نواحي القشيش والحلزانية وكوم السمن وتنديون ومساحتها ١١ قيراطا و١٣ سهما من

املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية مع ادخال قطعة ارض بالسكة المذكورة من جرن ناحيتي طامان والحزانية وكوم السمن تبلغ مساحتها ١٨ قيراطاً و ١١ سهما

(المادة ٣)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

سكة زراعية — دكريتو في ٢٢ اغسطس سنة ٩٩ بنزع ملكية الاراضي اللازمة لانشاء الثلاث سكك الزراعية نمرة ١٩ و ٢١ و ٢٥ باقليم (الفيوم) من المنافع العمومية

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٣ جمادي الاولى سنة ١٣١٦ ــ ١٠ اكتوبر سنة ١٨٩٨ بانشاء ثمان وعشرين سكة زراعية في اقليم الفيوم واعتبارها من المنافع العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تنزع ملكية الاراضي اللازمة لانشاء الثلاث السكك الزراعية نمرة ١٩ و ٢١ و ٢٥ وهي من الثماني والعشرون سكة المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ومساحة تلك الاراضي خمسة وثلاثون فدانا واثناعشر قيراطا واثنا عشر سهما ملك الاهالي والدائرة السنية واقعة في عدة نواح بالاقاليم المذكورة ومبينة بالثلاثة الجداول الملحقة بامرنا هذا الشامل كل منها لكشفين للمنوه عنهما بالامر العالي الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٢)

تنقل قطع الاراضي اللازمة ايضاً لانشاء تلك السكك من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية وتبلغ مساحتها فدانين واربعة قراريط واربعة اسهم مبينة بالجداول المذكورة

(المادة ٣)

على ناظر الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

سكة زراعية — دكريتو في ٢٢ اغسطس سنة ٩٩ باستعاضة سكة من محطة الكنيسة الى تشبل (غربيه) من الفرع الذي يسير الى تشبل واعتبارها من المنافع العموميه

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامرين العاليين الصادر احدهما بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ٩٦ والثاني في ١٤ مارس سنة ٩٩ بانشاء ٣٢ سكة زراعية باقليم الغربية

وبعد الاطلاع على قرار مجلس مديرية الغربية المؤرخ ٦ يونيه سنة ٩٩

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية والاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يستعاض عن الفرع الذي يسير الى تشبل ماراً على جسر ترعة الجعفرية الايمن من السكة نمرة ١١ التي هي من ضمن الاحدى والثلاثين سكة زراعية الصادر بها الامر العالي بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بسكة من محطة الكنيسة الى تشبل حسب الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تزاد نفقات الاحدى والثلاثين سكة زراعية المذكورة مبلغاً قدره ٣٢٥٢٦ جنيه (وهو الفرق بين التقديرات السابقة وبين التقدير الذي عمل اخيراً) ويخصص هذا المبلغ على زمام المديرية وقدره نحو ٨٩٠٨٥٣ فدان على معدل ٣٦ ½ مليما للفدان الواحد ويحصل في مدة ثلاث سنين من ابتداء سنة ١٩٠٠

(المادة ٣)

يتبع في تحصيل مبلغ ٣٢٥٢٦ جنيه المذكور نفس الطريقة المتبعة في تحصيل الاموال الاميرية وذلك بحسب احكام الامر العالي الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ تعديلا للامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(المادة ٤)

تنشأ سكة جديدة من التوفيرات في نفقة الاحدى والثلاثين سكة المذكورة بعد انتهاء عملها وهذه السكة تبتدي من نهطاي الى العايشه الى كفر نواي الى كفر جاهين الى منية المخلص الى شرشابه على جسر بحر شرشابه ومن شرشابه الى كفر السحيمية الى كفر حسين الى ميت البز الى منية الباشريز لحد ترعة الساحل ثم تمر على جسر ترعة الساحل الى قنطرة العجيزية لاتصالها بالسكة المارة من طنطا الى شبرا اليمن حسب الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٥)

على نظار الداخلية والاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منها فيما يخصه

سكة زراعية — دكريتو في ١٠ اكتوبر سنة ٩٩ بانعقاد مجلس مديرية المنوفية للنظر في شان السكك الزراعيه

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على المادة الثانية والسادسة من القانون النظامي الصادر في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ اول مايو سنة ١٨٨٣

وعلى المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٢٠ ربيع الاول سنة ١٣٠٨ — ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ الشامل لقانون السكك الزراعية

وعلى الامر العالي الصادر في ٦ ربيع الثاني سنة ١٣١١ — ١٠ اكتوبر سنة ١٨٩٣ بانشاء عشرين سكة زراعية باقليم المنوفية

وحيث انه قد اتضح من حساب السكك التي انتهت ان المبلغ الباقي للان من المبالغ المتحصلة لا يكفي لانشاء السكك الباقية بل يلزم لها ايضا مبلغ ٧٠٧٥ جنيه و ٢٢٢ مليم علاوة على السابق تخصيصه وتحصيله

فبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يطلب مدير المنوفية انعقاد مجلس المديرية في صباح يوم الاحد ١٧ جماد الثانية سنة ١٣١٧ ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٩٩ للنظر فيما اذا كان يجب اتمام انشاء السكك الباقية وتقرير النفقات الاضافية اللازمة لها او تخفيض مجموع اطوالها

(المادة ٢)

على ناظر الداخليه تنفيذ امرنا هذا

سكة زراعية — دكريتو في ١٠ اكتوبر سنة ١٨٩٩ بنزع ملكية الاراضي اللازمة لانشاء السكه الزراعيه نمرة ١٠ باقليم الفيوم

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٣ جمادى سنة ١٣١٦ (١٠ اكتوبر سنة ١٨٩٨) بانشاء ثماني وعشرين سكة زراعية باقليم الفيوم واعتبارها من المنافع العمومية وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تنزع ملكية الاراضي اللازمة لانشاء السكة الزراعية نمرة ١٠ من الثماني والعشرين سكة المتقدم ذكرها بالطرق الودية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحة هذه الاراضي فدانا واحدا واحد عشر قيراطا وثمانية اسهم ملك الاهالي بناحية سنورس باقليم الفيوم ومبينة في الجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما في امرنا الصادر في ١٣ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٢)

تنقل قطعة الارض اللازمة ايضاً للسكة المذكورة من املاك الحكومة الخصوصيه الى الاملاك العموميـة ومساحتها عشرون سهماً وهي مبينة ايضاً في الجدول المتقدم ذكره

(المادة ٣)

على ناظري الاشغال العموميه والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

سكة زراعية — دكريتو في ٢٦ اكتوبر سنة ٩٩ بنزع ملكية الاراضي اللازمـة لانشاء السكتين غرة ٣ وغرة ٢٨ بالفيوم

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٣ جمادي الاولى سنـة ١٣١٦ (١٠ اكتوبر سنة ١٨٩٨) بانشاء ٢٨ سكة زراعية باقليم الفيوم واعتبارها من المنافع العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تنزع ملكية الاراضي اللازمة لانشاء السكتين نمرة ٣ ونمرة ٢٨ بالطرق العـادية وبحسب القواعد المتبعة وهما من الثاني وعشرين سكةزراعيةالمذكورة وتبلغ مسـاحة هذه الاراضي تسعـة وثلاثين فداناً واثنى عشر قيراطاً وعشرين سهماً ملك الاهـالي والدائرة السنية بنواحي سيله والروبيات والاخصاص باقليم الفيوم ومبينة بالثلاثة الجـداول الملحقة بامرنا هذا الشامل كل منهـا للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٢)

تنقل قطعة الارض اللازمة ايضاً للسكة نمرة ٣ من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية وتبلغ مسـاحتها ثمـانية فدادين وقيراطين وعشرين سهماً مبينة في جدولي ناحيتي سيله والروبيات

سكة زراعية — دكريتو في ٢ نوفمبر سنة ٨٩٩ بنزع ملكية الاراضي اللازمة لبعض السكك الزراعيه بمديرية الغربيه

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامرين العاليين الصادر احدهما في ٩ نوفمبر سنة ٩٦ بانشاء احدى وثلاثين سكةزراعية باقليم الغربية والثاني بتاريخ ٢٢ اغسطس سنة ٨٩٩ بانشاء فرع السكة نمرة ١١ من محطةالكنيسة الى نشيل بالاقليم المذكور

وبناء على ماعرضـه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تنزع ملكية الاراضي اللازمة للسكك الزراعية نمرة ٧ ونمرة ١٠ ونمرة ١١ وفرعها بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة (وهي من الاحدي والثلاثين سكة زراعية المتقدم ذكرها) وتبلغ مساحة تلك الاراضي واحدا وتسعين فداناً وستة قراريط واربعـة اسهم وهي من ملك الاهالي والاوقاف ومصلحة الدومين وشركةمساهمة البحيرة في عدة نواح باقليم الغربية ومبينة بالاثنين والثلاثين جدولا الملحقة بامرنا هـذا الشامل كل منها للكشفين المنوه عنهما بامرناالصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٢)

يدخل في انشاء فرع السكـة نمرة ١١ قطعة ارض من مقنن الجرن بناحية ابشاوي الملق يبلغ مساحتها اثنى عشر قيراطا ومبينة باحد الجداول المذكورة

(المادة ٣)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

سكة زراعية — . دكريتو في ٦ دسمبر سنة ٩٩ بتعديل خط سير السكه الزراعيه نمرة ٤ بمديرية المنوفيه وزيادة نفقات السكك الزراعيه بها

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٦ اكتوبر سنة ١٨٩٣ بانشاء عشرين سكة زراعية باقليم المنوفية

وعلى قرار مجلس المديرية المذكورة الصادر في ٢٢ اكتوبر سنة ٩٩

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية والاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعدل خط سير السكة الزراعية التي تقرر انشاؤها من تلا الى زاوية بمم ثم كفر الشيخ شحاته ثم نشطوخ ثم كفر الشرفا ومندرجة بنمرة ٤ في امرنا الصادر في ١٦ اكتوبر سنة ٩٣ فيجعل من تلا الى زاوية بمم ثم البندارية ثم نشطوخ ثم كفر الشرفا حسب الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تزاد النفقات المقدرة للعشرين سكة زراعية المذكورة مبلغ ٧٠٧٥ جنيهاً وهو مقدار النفقات الاضافية اللازمة لها ويخصص هذا المبلغ على زمام المديرية وقدره ٣٥٦١٥٩ فدانا على معدل عشرين مليما لكل فدان ويحصل في سنة واحدة

(المادة ٣)

يتبع في تحصيل المبلغ المذكور ذات الطريقة المتبعة في تحصيل الاموال الاميرية وذلك بحسب احكام الامر العالي الصادر في ٤ نوفمبر سنة ٨٥ تعديلا للامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ٨٠

(المادة ٤)

على نظار الداخلية والاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

سكة زراعية — . دكريتو في ١٢ يوليه سنة ٩٠٠ بنزع ملكية الاراضي اللازمه لانشاء السكه الزراعيه نمرة ١٢ من سنرو الى المجدين (فيوم)

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٣ جمادي الاولى سنة ١٣١٦ (١٠ اكتوبر سنة ١٨٩٨) بانشاء ثمان وعشرين سكة زراعية باقليم الفيوم واعتبارها من المنافع العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تنزع ملكية الاراضي اللازمة لانشاء السكة الزراعية نمرة ١٢ من سنرو الى المجدين التي هي من الثماني وعشرين سكة زراعية المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحة تلك الاراضي تسعة افدنة وعشرين قيراطا وثمانية اسهم ملك الاهالي والدائرة السنيه بنواحي المجدين وسنرو وجنشو باقليم الفيوم ومبينة بالجداول الملحقة بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما في الامر العالي الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية المنفعة العمومية

(المادة ٢)

تنقل قطعة الارض الميرية اللازمة ايضاً لانشاء السكة المذكورة من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية وتبلغ مساحتها عشرة قراريط وثمانية اسهم بناحية المجدين ومبينة باحد الجداول المذكورة

(المادة ٣)

تدخل في السكة المذكورة قطعة ارض من حرم السكة الحديد بناحية سنرو وتبلغ مساحتها سبعة قراريط واثني عشر سهما وهي مبينة باحد الجداول المذكورة

(المادة ٤)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

سلخانة — • قرار من نظارة المالية بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٨٩٨

بناء على ما تدون بالمادة الثانية من الدكريتو الخديوي الصادر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ٩٨ و٢٩ رمضان سنة ١٣١٥ المختص بتحصيل عوايد الذبيح وجواز سريان ذلك بجميع المدن الاخرى التي ينشأ فيها سلخانات بقرار من نظارة المالية وبناء على افادة مصلحة الصحة العمومية الرقيمة ٢٥ مارس سنة ١٨٩٩ نمرة ٤٥ عن اتمام انشاء سلخانة منوف

(قررنا ما هو آت)

(المادة ١)

تسري احكام المادة الاولى من الدكريتو المشار اليه في بندر منوف ابتداء من اول ابريل سنة ١٨٩٩

(المادة ٢)

على حضرة مراقب الاموال الغير مقررة والدخوليات تنفيذ هذا القرار

سلخانة — • قرار من ناظر الداخلية بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٩

بعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة في ١٦ مايو سنة ٩٩ وبعد موافقة مجلس النظار

(قرر ما هو آت)

(المادة ١)

عدلت المادة الاولى من اللائحة الصادرة بشأن السلخانات ولحوم الجزاره في ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ وكملت بالصفة الآتية

المادة الاولى — لايجوز ذبح الحيوانات المعدة لحومها للاكل الا في السلخانات العمومية وفي الجهات التي لايوجد بها سلخانات عمومية يكون الذبح في النقط التي تعينها الادارة الصحية

اما في ايام عيد الاضحى الاربعة فيجوز للافراد الذبح في البيوت اتباعاً للسنة الدينية

ولايجوز مطلقاً بيع لحوم الحيوانات التي تذبح خارج السلخانات او النقط المعينة لذلك

واذا وجدت لحوم من هذا القبيل تضبط ويحكم على المخالفين بالعقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة

وجميع اللحوم التي تباع في المدينة او الناحية الموجود بها سلخانة يجب ان يكون عليها ختم السلخانة والا تنفذ عليها الاحكام المدونة بالفقرة السابقة

(المادة ٢)

يعمل بهذا القرار بعد نشره في الجريدة الرسمية بخمسة ايام

سلخانة — • قرار من نظارة المالية بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٩

بنا على ما تدون بالمادة ٢ من الدكريتو الخديوي الصادر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ٩٨ و٢٦ رمضان سنة ١٣١٥ المختص بتحصيل عوايد الذبيح وجواز سريان ذلك بجميع المدن الاخرى التي ينشأ فيها سلخانات بقرار من نظارة المالية

وبنــاء على افادة مصلحة الصحة المؤرخة ٢٨ جونيو سنة ١٨٩٩ نمرة ٨٥ عن اتمام انشاء سلخانة قليوب

(تقرر ما هو آت)

(المادة ١)

تسري احكام المادة الاولى من الدكريتو المشار اليه في بندر قليوب من ابتداء ٥ يوليه سنة ١٨٩٩

(المادة ٢)

على مراقب الاموال الغير مقررة والدخوليات تنفيذ هذا القرار

سلخانة — قرار من نظارة المالية بتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٩٩

بعد اطلاعنا على المادة الثانية من دكريتو ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ — ٢٩ رمضان سنة ١٣١٥ المختص بتحصيل عوايد الذبيح وتأثير العوايد المذكورة على المدن التي سينشأ بها سلخانات

وبناء على ما ورد بافادة مصلحة الصحة العمومية رقم ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٩٩ نمرة ١٤٢ عن اتمام بناء سلخانة بندر ملوي قررنا

(المادة ١)

تسري احكام المادة الاولى من الدكريتو المشار على بندر ملوي ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٨٩٩

(المادة ٢)

على حضرة مراقب الاموال الغير مقررة والدخوليات تنفيذ امرنا هذا

سلخانة — قرار من نظارة المالية بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٩

بناء على ما تدون بالمادة الثانية من الدكريتو الخديوي الصادر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ٩٨ (٢٩ رمضان سنة ١٣١٥) المختص بتحصيل عوايد الذبيح وجواز سريان ذلك بجميع المدن الاخرى التي ينشأ فيها سلخانات

وبناء على افادة مصلحة الصحة العمومية الرقيمة ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩٩ نمرة ١٥٢ عن اتمام انشاء سلخانة الاقصر

(تقرر ما هو آت)

(المادة ١)

تسري احكام المادة الاولى من الدكريتو المشار اليه على مدينة الاقصر ابتداء من ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٩.

(المادة ٢)

على حضرة مراقب الاموال الغير مقررة والدخوليات بتنفيذ هذا القرار

سلخانة — قرار من نظارة المالية بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٠٠

بناء على ما تدون بالمادة الثانية من الدكريتو الخديوي الصادر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ (٢٩ رمضان سنة ١٣١٥) المختص بتحصيل عوايد الذبيح وجواز سريان ذلك بجميع المدن الاخرى التي ينشأ فيها سلخانات

وبناء على افادة مصلحة الصحة العمومية الرقيمة ١٧ يناير سنة ١٩٠٠ نمرة ٥ عن اتمام انشاء سلخانة الجيزة

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تسري احكام المادة الاولى من الدكريتو المشار اليه على مدينة الجيزة ابتداء من ٢٥ يناير سنة ١٩٠٠

(المادة ٢)

على حضرة مراقب الاموال غير المقررة والدخوليات تنفيذ هذا القرار

سلخانة — قرار وزاري بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٠

﴿نحن ناظر المالية﴾

بناء على ما تدون بالمادة الثانية من الدكريتو الخديوي الصادر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ٩٨ و ٢٩ رمضان سنة ١٣١٥ المختص بتحصيل عوائد الذبيح وجواز سريان ذلك بجميع المدن الاخرى التي ينشأ بها سلخانات

وبناء على افادة مصلحة الصحة العمومية الرقيمة ١٩ فبراير سنة ١٩٠٠ نمرة ٢٠ عن اتمام انشاء سلخانتي طهطا ومنفلوط

(تقرر ما هو آت)

(المادة ١)

تسري احكام المادة الاولى من الدكريتو المشار اليه على مدينتي طهطا ومنفلوط ابتداء من ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٠

(المادة ٢)

على حضرة مراقب الاموال الغير مقررة والدخوليات تنفيذ هذا القرار

سلخانة — قرار صادر من محافظ مصر بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على اللائحة المختصة بالسلخانة ولحوم الجزارة الصادر بقرار وزاري بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣

(قررما هو آت)

(المادة ١)

يجب على جميع الاشخاص الذين لهم اشغال بسلخانة المحروسة ان يحملوا علامة (نمرة) على الذراع الايسر ويكونوا حائزين لرخصة دخول موقعاً عليها من مفتش بيطري السلخانة

(المادة ٢)

انواع العلامات هي كما ياتي

(١) علامات الجزارين لونها احمر
(٢) « الكرشاتية » « وازرق
(٣) « بائعي الجلود » « واصفر
(٤) « العربجية » « واخضر

ويصير الحصول على هذه العلامات من مفتش بيطري السلخانة بعد دفع مبلغ ٦٠ مليما عن كل علامة

(المادة ٣)

يذكر في الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها

(المادة ٤)

لا يجوز دخول بائعي الجلود والعربجية وعربات نقل اللحوم وغيرها الى السلخانة الا بعد انتهاء الكشف على اللحوم

(المادة ٥)

على كل من يريد الدخول في السلخانة خلاف الاشخاص المنوه عنهم بعاليه ان يتحصل على تصريح بذلك اولا من مفتش بيطري السلخانة

(المادة ٦)

جميع العربات التي تدخل السلخانة لنقل اللحوم او خلافها يجب ان تكون مطابقة للشكل الذي تعتمده مصلحة الصحة العمومية وكل عربة لا تكون في حالة نظافة لا يصير قبولها في السلخانة

(المادة ٧)

كل مخالفة ضد احكام هذا القرار او المادة ٢٥ من لائحة السلخانات يعاقب مرتكبها بسحب العلامة منه بمعرفة مفتش بيطري السلخانة لمدة لا تنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة ايام

(المادة ٨)

يعمل بهذا القرار بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

سلخانة — قرار وزاري صادر من ناظر المالية بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٠٠

بناء على ما تدون بالمادة الثانية من الدكريتو الخديوي الصادر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ — ٢٩ رمضان سنة ١٣١٥ المختص بتحصيل عوايد الذبيح وجواز سريان ذلك بجميع المدن الاخرى التي ينشأ فيها سلخانات

وبناء على افادة مصلحة الصحة العمومية الرقيمة ٧ مايو سنة ١٩٠٠ نمرة ٤٨ عن اتمام انشاء سلخانة يافا

﴿ تقرر ما هو آت ﴾

(المادة ١)

تسري احكام المادة الاولى من الدكريتو المشار اليه على مدينة يافا ابتداء من ١٦ مايو سنة ١٩٠٠

(المادة ٢)

على حضرة مراقب الاموال غير المقررة والدخوليات تنفيذ هذا القرار

سمن بلدي — دكريتو في ١٢ مايو سنة ١٩٠٠ بالترخيص بتصدير السمن البلدي

(ترجمة اصل عال)

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر الكريم الصادر في ٩ شعبان سنة ١٢٧٩ — ٣٠ يناير سنة ١٨٦٣ نمرة ٢٣ بمنع تصدير السمن البلدي وحيث ان هذا المنع يؤخر اتساع صناعة تحضير الصنف المذكور

فبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

الغي الامر الكريم السالف الذكر ورخص بتصدير السمن البلدي من هذا التاريخ

(المادة ٢)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

سودان — دكريتو في ٣١ دسمبر سنة ٩٩ بشان المبالغ التي تؤخذ من نقود التصفيه

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ماعرضه علينا ناظر الماليه وموافقة راي مجلس النظار وبعد تصديق الدول الموقعة على اتفاق لوندرة (امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تؤخذ من نقود التصفية المبالغ الآتية

اولا مبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه مصري يخصص لدفع ديون السودان الثابتة برجع او بقيدها في دفاتر حسابات السودان الموجودة تحت يد الحكومة

ثانيا مبلغ لايزيد في اي حال عن ٢٥٠٠٠ جنيه مصرى يوزع بصفة اعانة على الضباط والمستخدمين الذين كانوا اسرى في السودان او على عائلاتهم

(المادة ٢)

تتألف لجنة خصوصية من اعضاء صندوق الدين العمومي ومن موسيو ديوميدس وموسيو شارل ده روكاسيرا تحكم قطعيا في الطلبات المتعلقة بالديون المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة الاولى

وتحرر هذه اللجنة قائمة ببيان ومقادير الديون التي تتقرر طبقا للشروط المدونة في المادة الاولى من امرنا هذا

ويكون دفع هذه الديون بنسبة ٦٢ في المائة وبحسب ترتيب تقديمها من اصحابها ويكون الدفع من صندوق الدين لحين نفاذ مبلغ الاربعين الف جنيه المقرر في المادة الاولى

(المادة ٣)

لايكون اجتماع اللجنة صحيحا الا اذا كان حاضرا فيها خمسة من اعضائها على الاقل وفي جميع الاحوال تكون قراراتها باغلبية الاراء المطلقة

(المادة ٤)

تقرر اللجنة كيفية السير اذا دعت الحال لذلك وتحدد الميعاد الذي يجب تقديم الطلبات فيه والا تكون غير مقبولة وينشر هذا الميعاد في الجريدة الرسمية ويجوز لها ان تستعين في اعمالها بالاشخاص الذين ترى فائدة في مساعدتهم لها

(المادة ٥)

تقرر اللجنة الخصوصية ايضا مقادير الاعانات التي تؤخذ من مبلغ الخمسة وعشرين الف جنيه المعين في الفقرة الثانية من المادة الاولى من امرنا هذا

(المادة ٦)

جميع الاحكام المدونة في اوامرنا الصادرة في ٨ اغسطس و١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٨ واول ديسمبر سنة ١٨٩١ تبقى مرعية الاجراء

(المادة ٧)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

سودان — ٢٢ مايو سنة ١٩٠٠

اللجنة الدولية لديون السودان

لائحة لدفع المبالغ المقررة

« المادة ١ »

دفع المبالغ المعينة يبتدئ من يوم ١٠ يونيه سنة ١٩٠٠ ويمكن لذوي الشان المدرجين بالقائمة

المنشورة في الوقائع المصرية الصادرة بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٠٠ ان يحضروا في الايام والمواعيد المعلقة على باب قلم لجنة السودان الدولية

(المادة ٢)

يجب على كل صاحب شأن ان يقدم بذاته الايصال المسلم اليه من اللجنة او من نظارة المالية او من حكمدارية عموم السودان حين تقديم طلبه وان يكون هذا الايصال مرفوقاً بكافة الاوراق المثبتة لذاتية الاشخاص المنصرف لهم المبالغ المقررة فيتسلم حينئذ لصاحب الطلب صورة مخالصة ليصير استوفاءها منه كما هو موضح فيها وتسليمها بعد ذلك الى قلم سكرتارية اللجنة الدولية عند سحب اذن الصرف على صندوق الدين

(المادة ٣)

على اصحاب المبالغ المقررة الغائبين او الذين يعاقون عن الحضور بانفسهم ان يوكلوا عنهم اشخاصاً خلافهم بموجب توكيل خصوصي شرعي ويجب ان يتسلم هذا التوكيل الى اللجنة مع الاوراق المذكورة بالمادة الثانية

(المادة ٤)

المبالغ التي يكون حصل التنازل عن قيمتها بأكلها لشخص واحد بموجب عقد رسمي محرر حسب القوانين المصرية تصرف الى المتنازل اليه اذا كان عقد التنازل قد حصل اعلانه قانونياً الى الحكومة المصرية او الى اللجنة الدولية او الى صندوق الدين ويجب ان يسلم عقد التنازل الاصلي الى صندوق الدين وقت الصرف .

(المادة ٥)

التنازل العرفي لا يصير قبوله مطلقاً من لجنة السودان فان لم يكن هناك عقد تنازل رسمي يصير صرف قيمة المقرر الى قلم كتاب محكمة مصر الابتدائية المختلطة لكي يصير تسليمه بمقتضى قرار من القاضي المختص

« المادة ٦ »

المبالغ المتنازل عن جزء منها فقط وعلى العموم كافة المبالغ التي يحصل الادعاء في قيمتها من جملة اشخاص لاتدفع الا متى اتفق اربابها على طريقة بشأنها تمكن اللجنة من تبرئة ذمتها نحوهم بدفعها مبلغاً واحداً على دفعة واحدة مقابلة ايصال يؤخذ ممن يصرف له المبلغ ومن باقي ذوي الشان

عقود التنازل الاصلية او المستندات الاخرى يجب تسليمها الى صندوق الدين وقت الصرف

(المادة ٧)

المبالغ الممنوحة سواء كان لشركة او لتفليسة او لتركة او لاي شخص معنوي كان او لجملة اشخاص معاً او لصاحب المبلغ وعائلته لا يصير صرفها الا بعد اثبات حقوق اصحابها وصفاتهم الشرعية وفي حالة عدم اثبات ذلك يصير ايداع المبلغ بقلم كتاب محكمة مصر الابتدائية المختلطة

« المادة ٨ »

من خصوص المبالغ المقررة التي يكون متوقفاً عليها او على جزء منها حجوزات ولم يصير رفعها فيجري العمل نحوها طبقاً للمادتين ٤٨٤ و ٤٨٥ من قانون مرافعات المحاكم المختلطة

(المادة ٩)

كل مبلغ مقدر لم يصرف قبل ٣١ دسمبر سنة ١٩٠١ يجري توريده لخزينة محكمة مصر المختلطه

(المادة ١٠)

ان اللجنه تحفظ لنفسها الحق بعدم اتباع القواعد المدونه اعلاه كما ترآى لها لزوم ذلك

(المادة ١١)

المبالغ التي يتقرر صرفها تدفع من صندوق الدين بمقتضى اذونات موقع عليها من رئيس اللجنة او من احد اعضائها المعين لذلك من قبل الرئيس المذكور

صورة الكشف

المقرر بمعرفة اللجنة الدولية لديون السودان المؤسسة بمقتضى الامر العالي الصادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٩ ومبيناً فيه الديون المثبوتة بحسب الشروط المنصوص عنها بالفقرة الاولى من المادة الاولى من الامر العالي المذكور

نمرة المسلسل	الاسماء	المبالغ المقررة		المبالغ المقتضي دفعها بنسبة ٦٦ في المائة كنص الدكريتو	
		مليم	جنيه	مليم	جنيه
٢	خليل اغا احمد	١٠٠	٩٤	١٠٦	٦٢
٣	احمد افندي يوسف	٥٠٠	٤٥	٣٠	٣٠
٤	خليل بك عماره	٥٥٠	١٧١	٢٢٣	١١٣
٥	ورثة خليل بك شنوده	٩٨٠	١٣٨٤	٨٧	٩١٤
٦	الاسطى رمضان علي غريب الصرماتي	٧٨٠	٩١٥	٤١٥	٦٠٤
٧	ورثة سليمان المندي	٢٣٠	٥٢٨	٦٣٢	٣٤٨
٨	بشيون موسى كوستي	٩٠	٥٠٥	٣٥٩	٣٣٣
٩	ورثة نسيم حيفظ	١٠٠	٥٣٣	٨٤٦	٣٥١
١٠	« حسن باشا زهران	٢٢٤	٦٥٩	٨٨	٤٣٥
١١	محمد حسب الله	٨٥٤	٩٧	٥٨٤	٦٤
١٢	محمد عبد الرحمن ابو بال	٥٠٠	٥٣٠	١٣٠	٣٥٠
١٥	ورثة حسن بك ابراهيم المطبعجي	٠٠٠	٢٠٩	٩٤٠	١٣٧
١٧	امرائيل داود	٢٦٢	١٨٠١	٨٣٣	١١٨٨
١٨	ابراهيم افندي الفار	٦١٧	٥٠	٤٠٧	٣٣

نمرة الدوسيه	الاسماء	المبالغ المقررة (مليم)	المبالغ المقررة (جنيه)	المبالغ المقتضي دفعها بنسبة ٦٦ في المائة كنص الدكريتو (مليم)	المبالغ المقتضي دفعها بنسبة ٦٦ في المائة كنص الدكريتو (جنيه)
٢١	ورثة براري علي بك	٥٠٠	٨١٨	٢١٠	٥٤٠
٢٢	مانولي دياكوياني	٢٥٠	١٥٠٨	٤٤٥	٩٩٥
٢٣	علي بك ابراهيم الخبير	٥٠٦	١٨٥٥	٦٣٤	١٢٢٤
٣١	احمد حسن غريب	٠٠٠	٢١٠	٦٠٠	١٣٨
٣٢	ورثة عبد الرحيم افندي سليمان	٠٠٠	٤٢	٣٢٠	٢٧
٣٣	« رضوان يوسف	٢٠٠	١٦٤	٣٧٢	١٠٨
٣٤	« خليفه بك عبد الحميد الحسيك	٥٥١	٣٠٣	٣٤٣	٢٠٠
٣٥	« حسنين علي	٥٠٠	١٣١	٧٩٠	٨٦
٣٦	داود حسين ابو سيف	٠٠٠	١٤٣	٣٨٠	٩٤
٣٧	ورثة خليل ابراهيم	٠٠٠	١٦٠	٦٠٠	١٠٥
٣٨	« عبد العال ابو زيد	٨٨٠	٤٩٧	٦٠١	٣٢٨
٣٩	« محمد بك مصطفى	٥٠٠	٦٦٧	٥٥٠	٤٤٠
٤٠	« محمد سليمان عريق	٠٠٠	٣٤١	٦٠	٢٢٥
٤١	« المفتي شاكر	٣٣٢	٨٦٠	٨١٨	٥٦٧
٤٢	محمد المفتي	٨٥٠	١١١	٨٢١	٧٣
٤٤	محمود حسين	٥٥٠	٨٣	١٤٣	٥٥
٤٦	جاهين حسين اباظه	٢٥٠	٤٣٩	٩٠٥	٢٨٩
٤٧	حسن عبد الله	٢٦٠	٢٠٠	١٧٢	١٣٢

نمرة الدوسيه	الاسماء	المبالغ المقررة (مليم)	المبالغ المقررة (جنيه)	المبالغ المقتضي دفعها بنسبة ٦٦ في المائة كنص الدكريتو (مليم)	المبالغ المقتضي دفعها بنسبة ٦٦ في المائة كنص الدكريتو (جنيه)
٤٩	ورثة نجمي بك علي جلاب	٠٠٠	٩٩٠	٤٠٠	٦٥٣
٥٠	ميخائيل صليب الاخميمي	٥٠	٢٠٠	٣٣	١٣٢
٥١	محمد ابراهيم بدوي	٠٠٠	٢٠٠	٠٠٠	١٣٢
٥٢	يوسف خليل شيحاني	٥٠٠	٤٨٧	٢٥٠	٣٢١
٥٧	ورثة ميخائيل مرجي	٢٥٠	١٩٣	٨٧٥	١٢٧
٥٩	عثمان بك محمد مكوار	٨٩٦	١٣٣٤	٣١	٨٨١
٦٠	ورثة نقولا كمينوداكي حسب قرار ٣ ابريل سنة ٩٠٠	٧٤٨	٨٠٢	٨١٣	٥٢٩
٦١	« ميخالي تاكي	٠٠٠	٥٠٠	٠٠٠	٣٣٠
٦٢	« احمد افندي فهمي	٧٠٧	١١٢٩	٦٠٧	٧٤٥
٦٣	اواديس مانوك	٠٠٠	٣٩٠	٤٠٠	٢٥٧
٦٤	آدم سالم الجعفراوي	٠٠٠	٣٥٠	٠٠٠	٢٣١
٦٥	عبد اللاهي مدسر	٣٧٥	٢٤	٨٨	١٦
٦٦	ورثة محمود بك محيي الدين	٠٠٠	١٢٠٤	٦٤٠	٧٩٤
٦٧	عبد المجيد افندي رفعت	٢١٠	٣١٢	٥٩	٢٠٦
٦٨	ورثة الطاهر محمود صبره	١٠٠	٣٦٠	٦٦٦	٢٣٧
٦٩	حامد اغا صالح مرسواري	٠٠٠	٦٣٠	٨٠٠	٤١٥
٨٠	كوستي باناليوتي ازوورثاه	٥٥٠	٥٤	٣	٣٦
٨٣	بني فاريلاس	٠٠٠	٧٠٨	٢٨٠	٤٦٧
٨٤	ورثة نوار عبد القدوس	١٠٠	١٣١	٥٢٦	٨٦

نمرة	الاسماء	المبالغ المقررة جنيه	المبالغ المقررة مليم	المبالغ المقتضي دفعها بنسبة ٦٦ في المائة كنص الدكريتو جنيه	المبالغ المقتضي دفعها بنسبة ٦٦ في المائة كنص الدكريتو مليم
٨٤	جرجس سليمان عبد القدوس	٣٧	٤١٠	٢٤	٦٩١
٨٤	ورثة ابراهيم بادي	١٢٣	٠٠٠	٨١	١٨٠
٨٦	نقولا باباداكي	١٤٠	٠٠٠	٩٢	٤٠٠
٨٧	ورثة محروس سليمان	٦١٧	٧٠٠	٤٠٧	٦٨٢
٩٤	جورجي اجامتيانس	٤٠١	١٥٠	٢٦٤	٧٥٩
٩٧	عشري سليم	١٠٧	٨٨٨	٧١	٢٠٦
١٠٠	عثمان فريد	٣١٦	٢٤٠	٢٠٨	٧١٨
١٠١	علي ابراهيم ابو سمره	٩٨	٢٨٠	٦٤	٨٦٥
١٠١	ورثة احمد ابراهيم ابو سمره	٨٦	٩٥٠	٥٧	٣٨٧
١٠٤	العوض الفقي محمد نور	٣٦٠	٥٢١	٢٣٧	٩٤٤
١٠٥	جرجس افندي سليمان اقلاديوس	١٠٧	٣٣٠	٧٠	٨٣٨
١٠٦	ورثة عبده افندي غطاس	١٨٣	٥٠٠	١٢١	٤٥٠
١٠٧	ورثة منقريوس غطاس	٥٠	٢٠٠	٣٣	١٣٢
١٠٩	السيد افندي عبد الواحد	١٢٠	٥٠٠	٧٩	٥٣٠
١١٠	اسماعيل افندي ابو حطب	٤٨٧	١٠٠	٣٢١	٤٨٦
١١٣	عبد الفتاح محمد	٩٥	٣٤٠	٦٢	٩٢٤
١١٤	ورثة محمد بك الشاذلي	١٤٧٥	٤٢٤	٨٧٣	٧٨٠
١١٥	احمد شريف الدراوي	٧٢٦	٠٠٠	٤٧٩	١٦٠
١٢٢	جلبي افندي مشرقي	١٢٧	٣٠٠	٨٤	١٨

نمرة	الاسماء	المبالغ المقررة جنيه	المبالغ المقررة مليم	المبالغ المقتضي دفعها بنسبة ٦٦ في المائة كنص الدكريتو جنيه	المبالغ المقتضي دفعها بنسبة ٦٦ في المائة كنص الدكريتو مليم
١٢٣	ايوب جبوره	٢٢١	٦٣٨	١٤٦	٢٨١
١٢٤	الحرمه عيوشه بنت خليل زوجة سيد احمد سالم	٥٥	٧١٠	٣٦	٧٦٩
١٢٥	ورثة ابراهيم بك رشدي	٤٩٤	٠٠٠	٣٢٦	٠٤٠
١٢٦	« محمد بك موسى	٣٩٧	٥٢٥	٣٦٢	٣٦٧
١٢٩	ورثة يني تاودوروس	١٠٣	٠٠٠	٦٧	٩٨٠
١٣٠	« الشيخ سليمان الموظلي	٣٠٠	٠٠٠	١٩٨	٠٠٠
١٣١	« عبد النور عبد المسيح غطاس	١١٠	٠٠٠	٧٢	٦٠٠
١٣١	بقطر عبد المسيح غطاس	١١٠	٠٠٠	٧٢	٦٠٠
١٣٢	جوردلي الحاج حسين محمد	١٤٥	٦٠٠	٩٦	٩٦
١٣٤	ليونيديس ومانوليديس	٢٢٠٧	٦١٠	٤٥٧	٣٣
١٣٥	ورثة بترو بساليري	٨٢٢	٣٠٠	٥٤٠	٧٣٨
١٣٦	« نقولا جورجي	٣١٢٦	٨٥٠	٠٩٦٩	٧٢١
١٤١	« جورجي ماريتوس	٤٣٦	٠٠٠	٢٢٨٧	٧٦٠
١٤٢	« السيد بك نعيم	٧٠٠	٠٠٠	٤٦٢	٠٠٠
١٤٣	« غبريال داود النفيسي	٢٠٠	١٠٠	٢١٣٢	٦٦
١٤٤	« سيد احمد بك محمد الدشوقي	٥٠٠	٠٠٠	٣٣٠	٠٠٠
١٤٨	« عازر عبد الملك	١٠٧٠	٦٩٠	٧٠٦	٦٥٥
١٤٩	الاسطى بلال رمضان العرماني	٤٨٧	٥٥٠	٣٢١	٧٨٣

نمرة المسلسل	الاسماء	المبالغ المقررة (مليم)	المبالغ المقررة (جنيه)	المبالغ المقتضي دفعها بنسبة ٦٦ في المائة كنص الدكريتو (مليم)	المبالغ المقتضي دفعها بنسبة ٦٦ في المائة كنص الدكريتو (جنيه)
١٥١	ورثة احمد سيد عريف	٩٥٠	٢٠٦	٥٨٧	٣٦
١٥٣	» ماركو فارماكيس	...	٨٣	٧٨٠	٥٤
١٥٤	» انطون ستاماتاكي	...	٣٦٥	٩٠٠	٢٤٠
١٥٤	» الياستاماتاكي	...	١٠٠٠	...	٦٦٠
١٥٥	» سيد افندي يونس	...	٤٥١	٦٦٠	٢٩٧
١٥٦	الست انا ارملة جورجي اثناسيادس	٢٤٠	٧٦	٣١٨	٥٠
١٥٧	ورثة سيميون ديمتراشيف ايليف	...	٢٥٠	...	١٦٥
١٦٢	» متولي علي السداف	...	١٦٢	٩٢٠	١٠٦
١٦٣	محمد العزب	٥٠	٢١٧	٢٥٣	١٤٣
١٦٤	ورثة محمد افندي عثمان	...	٣٥	١٠٠	٢٣
١٦٥	» محمد محمد عثمان	...	٣٠	٨٠٠	١٩
١٦٦	» منصور معوض	٣٠٠	٣٠١	٨٥٨	١٩٨
١٦٧	حسن عبد الرحيم سليمان الدرازوي	...	٢٠٠	...	١٣٢
١٦٨	عبد الكريم علي المحسي	٩٠٦	١٢٨	٧٨	٨٥
١٩٤	حسنين حسونه	...	٤٢	٧٢٠	٢٧
١٩٨	جوبريال لويس	٤٧٠	٧١٧	٥٣٠	٤٧٣
٢١٩	ورثة فضل المولى بك عصمت	...	٢٤٦	٣٦٠	١٦٢
٢٢٠	الحاج علي حسن	٦٠٠	١٤٧	٤١٦	٩٧
٢٢٣	ورثة مصطفى رجي	...	١٥٠	...	٩٩

نمرة المسلسل	الاسماء	المبالغ المقررة (مليم)	المبالغ المقررة (جنيه)	المبالغ المقتضي دفعها بنسبة ٦٦ في المائة كنص الدكريتو (مليم)	المبالغ المقتضي دفعها بنسبة ٦٦ في المائة كنص الدكريتو (جنيه)
٢٤٧	انطون بليس	٢٠٠	١٠٠	١٣٢	٦٦
٢٤٨	قسطندي نقولا	٤٩٠	١٠٤	٩٦٣	٦٨
٢٤٩	بني كازيليس	١٠٠	١٠٠	٦٦	٦٦
٢٥١	ورثة اناستازي ديمتري	...	٢١١	٢٦٠	١٣٩
٢٥٢	» ستافرو بانايوتي	٢٥٠	١١٣	٧٤٥	٧٤
٢٥٨	» محمد بك المتاباني	...	٦٠٠	...	٣٩٦
٢٥٩	محمد شحاته	...	١٦٠	٦٠٠	١٠٥
٢٦١	ورثة علي افندي صقر	...	١٩٣	٣٨٠	١٢٧
٢٦٣	» جورجي قسطندي بوكا	١٩٠	٢٠٥	٤٢٥	١٣٥
٢٦٤	خلف خلف الله	...	٧٢	٥٢٠	٤٧
٢٨٣	محمد افندي علي	٧٤٠	٣٤٤	٥٢٨	٢٢٧
٢٨٣	محمد افندي علي ملازم اول ٥ جي آلاي پياده	...	٩	٩٤٠	٥
٢٨٥	عبد القادر بك حسن	...	٥٠٠	...	٣٣٠
٢٨٧	مصطفى ثابت	٩٠٠	٢٥٣	٥٧٤	١٦٧
٢٨٨	علي حسن الملط المكاوي	١٥٠	٢٠٤	٧٣٩	١٣٤
٢٩٠	دليل ياسين احمد	٢٦٠	٧١	٣٣	٤٧
٢٩٣	عمر بابكر بن ثيدي	٢٣٢	٥٠	١٥٣	٣٣
٢٩٤	ورثة ناصر احمداني	٢٨٢	١٩٨	٨٦٦	١٣٠

نمرة الدوسيه	الاسماء	المبالغ المقررة مليم	المبالغ المقررة جنيه	المبالغ المقتضي دفعها بنسبة ٦٦ في المائة كنص الدكريتو مليم	المبالغ المقتضي دفعها بنسبة ٦٦ في المائة كنص الدكريتو جنيه
٣٢٦	ابراهيم محمد القرزي	١٧٢	١٧	٣٣٤	١١
٣٢٨	خليل متاوس الدوقري	٣٢٠	٤٠	٦١١	٢٦
٣٢٨	ورثة ابراهيم متاوس الدوقري	٠٠٠	١٣٥	١٠٠	٨٩
٣٢٩	« جرجس افندي نخله	٧٦٠	٣٦٢	٤٢٢	٢٣٩
٣٣٠	بشير حسن	٤٠	١٧	٢٤٦	١١
٣٣١	شيان الحاج بدري	٣٣١	٢٢	٦٧٢	١٤
٣٣٦	ورثة اخوان بدران	٧٤٢	١٩	٣٠	١٣
٣٤٨	الياهو اسكي	٠٠٠	١٢٠	٣٠٠	٧٩
٣٥١	ورثه موسى مجاعد	٤١	٢٤٦	٣٨٧	٨٢٢
٣٥٢	« خليل المديب	٧٥٠	٧٩٦	٨٥٥	٥٢٥
٣٥٣	« محمود بك حسن خير الله	٢٥٣	٨٠٦	١٢٧	٥٣٢
٣٥٤	« احمد افندي غي محمد	٠٠٠	٧٩	١٤٠	٥٢
٣٥٥	« الشيخ محمد خوجلي الخياط	٥٠٠	١٢٧	١٥٠	٨٤
٣٥٦	« عبد الله بك العبد	٠٠٠	١٢٠٠	٠٠٠	١٣٢
٣٥٧	مانولي دياكو بي	٠٠٠	٥٦٠	٦٠٠	٣٦٩
٣٥٨	حسين سالم العلمدار	٧٥٠	٢١٨	٣٧٥	١٤٤
٣٦٢	ورثة احمد ابراهيم المطبعجي	٨٣٠	٨٢	٦٦١	٥٤
٣٦٣	رزق الله حكيم	٠٠٠	٥٠	٠٠٠	٣٣
٣٦٤	ورثة نسيم موريتو	٠٠٠	٥٠	٠٠٠	٣٣

نمرة الدوسيه	الاسماء	المبالغ المقررة مليم	المبالغ المقررة جنيه	المبالغ المقتضي دفعها بنسبة ٦٦ في المائة كنص الدكريتو مليم	المبالغ المقتضي دفعها بنسبة ٦٦ في المائة كنص الدكريتو جنيه
٣٦٩	ورثة محمد علي باشا	٠٠٠	١٧٠	٢٠٠	١١٢
٣٧٠	« علي محمد الاسيوطي	١٥٠	٧٣	٢٧٩	٤٨
٣٧١	« احمد بك حامد	٨٧٥	٥٦	٥٣٧	٣٧
٣٧٢	« موسى باشا شوقي	٩٥٣	٨٩٦	٩٨٩	٥٩١
٣٧٣	« احمد افندي ابراهيم عبد الله	٠٠٠	١٦٠	٦٠٠	١٠٥
٣٧٤	« علي افندي موافي	٩٠	٨٨	١٣٩	٥٨
٣٧٥	الست امنه بنت عمر	٤٠٠	٥٤	٩٠٤	٣٥
٣٧٧	موسى افندي احمد	٠٠٠	١٠	٦٠٠	٦
٣٧٨	خربوطلي حسن صالح	٠٠٠	٥٠	٠٠٠	٣٣
٣٨٠	شيخ محمد حامد	١٠٠	٣١	٥٢٦	٢٠
٣٨١	ورثة احمد ابو سلا	٥٠٠	١٥٢	٦٥٠	١٠٠
٣٨٤	« علي بك ابو احمد حسن	٤٠٨	٢٢٤	١٠٩	١٤٨
٣٩٠	الست فاطمه الدايه بنت محمد عبده	٣٠٠	١٣٥	٢٩٨	٨٩
٣٩٥	حسن سيد احمد	٠٠٠	١٥٣	٩٨٠	١٠٠
٤٠٥	ورثة تاودوروس افندي داوود	٧٠	٢٣٦	٨٠٦	١٥٥
٤١٧	ورثة عبد الكريم افندي شكري التلغرافجي	٧٠٠	٤٢٠	٦٦٢	٢٧٧
٤١٨	« جردلي محمد اغا علي القواص	٥٠٠	٣٨	٤١٠	٢٥
٤٢٠	« محمد بك عبد الله	٣١٠	٤٠٥	٥٠٥	٢٦٧

[illegible]	الاسماء	المبالغ المقررة مليم	المبالغ المقررة جنيه	المبالغ المقتضي دفعها بنسبة ٦٦ في المائة كنص الدكريتو مليم	المبالغ المقتضي دفعها بنسبة ٦٦ في المائة كنص الدكريتو جنيه
٤٢٩	ورثة السيد بك محمد النداف	٠٠٠	١٠٠	٠٠٠	٦٦
٤٢٥	« كرياكوس بك القمص	٠٠٠	٣٩٠	٤٠٠	٢٥٧
٤٣٠	محمد حمد رويجل	٦٣٥	١٦٩	٩٥٩	١١١
٤٣١	ورثة عثمان فايد الحزاز	٧٤٨	١٢٣	٣٤٤	٨١
٤٣٢	الحاج محمد علي تيدى	٢٧٥	٢٧٥	٦٨٢	١٨١
٤٣٣	ورثة قام عبد المسيح	٧٠٠	١٥	٣٦٢	١٠
٤٤٤	ديمترى فافياس	٧٦٠	١٣٦	٢٦٢	٩٠
٤٤٥	دبوستين نقولا	٠٠٠	٩٠	٦٠٠	٣٩
٤٤٦	جورجي تاترو	٠٠٠	٣٩	٧٤٠	٢٥

[illegible]	الاسماء	المبالغ المقررة مليم	المبالغ المقررة جنيه	المبالغ المقتضي دفعها بنسبة ٦٦ في المائة كنص الدكريتو مليم	المبالغ المقتضي دفعها بنسبة ٦٦ في المائة كنص الدكريتو جنيه
٤٤٧	انطون ولي	٠٠٠	١٠٤	[illegible]	٦٨
٤٥٢	ابراهيم بك خليل	٧٠٠	٧٥	٩٦٢	٤٩
٤٥٤	ابراهيم فرج الاخميمي	٧٥٠	٥٩	٤٣٥	٣٩
٤٥٦	ورثة خليل معوض	٥٠٠	٢٠	٥٣٠	١٣
٤٦٠	حنا افندى تادرس بن تادرس بك غله	٤٠٠	٧٤	٩٠٤	٤٩
٤٦٣	ورثة بولص سعد	٠٥٠	٧٧	٣٦٧	[illegible]
٤٧٧	« السيد علي الصايغ	٨٠٠	[illegible]	٤٦٨	[illegible]
٤٧٨	الحاج ناصر علي ابو حماس	٨٧٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	الجملة	٩٩٤	٦١٤٩٩	[illegible]	٤٠٥٩٨

كافة الطلبات الاخرى وعددها ٧٥٧ رفضت وهـذا بيانها :

عـدد

٢٨ لداعي تقديمها بعد الميعـاد

٢٧٥ لعـدم اثباتها

٤٥٤ لتعلقها بطلبات غير منصوص عنها بدكريتو ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٩

٧٥٧

سودان، كلفت، تنظيم حكومة السودان

(وفاق)

بين حكومة جلالة ملكة الانكليز وحكومة الجناب العالي خديوي مصر بشأن ادارة السودان في المستقبل

حيث ان بعض اقاليم السودان التي خرجت عن طاعة الحضرة الفخيمة الخديوية قد صار افتتاحها بالوسائل الحربية والمالية التي بذلتها بالاتحاد حكومتا جلالة ملكة الانكليز والجناب العالي الخديوي

وحيث قد اصبح من الضروري وضع نظام مخصوص لاجل ادارة الاقاليم المفتتحة المذكورة ووضع القوانين اللازمة لها بمراعاة ما هو عليه الجانب العظيم من تلك الاقاليم من التأخر وعدم الاستقرار على حال الى الان وما تستلزمه حالة كل جهة من الاحتياجات المتنوعة

وحيث انه من المقتضى التصريح بمطالب حكومة جلالة الملكة المترتبة على ما لها من حق الفتح وذلك بان تشترك في وضع النظام الاداري والقانوني الآنف ذكره وفي اجراء تنفيذ مفعوله وتوسيع نطاقه في المستقبل

وحيث انه تراءى ان من جملة وجوه الموافقة الحاق وادي حلفا وسواكن اداريا بالاقاليم المفتتحة المجاورة لهما

فلذلك قد صار الاتفاق والاقرار فيما بين الموقعين على هذا بما لهما من التفويض اللازم بهذا الشأن على ما يأتي وهو :—

(المادة ١)

تطلق لفظة السودان في هذا الوفاق على جميع الاراضي الكائنة الى جنوبي الدرجة الثانية والعشرين من خطوط العرض وهي :—

اولا الاراضي التي لم تخلها قط الجنود المصرية منذ سنة ١٨٨٢

ثانيا الاراضي التي كانت تحت ادارة الحكومة المصرية قبل ثورة السودان الاخيرة وفقدت منها وقتيا ثم افتتحتها الآن حكومة جلالة الملكة والحكومة المصرية بالاتحاد او

ثالثا الاراضي التي قد تفتتحها بالاتحاد الحكومتان المذكورتان من الان فصاعدا

(المادة ٢)

يستعمل العلم البريطاني والعلم المصري معا في البر والبحر بجميع انحاء السودان ما عدا مدينة سواكن فلا يستعمل فيها الا العلم المصري فقط

(المادة ٣)

تفوض الرئاسة العليا العسكرية والمدنية في السودان الى موظف واحد يلقب (حاكم عموم السودان) ويكون تعيينه بامر عال خديوي بناء على طلب حكومة جلالة الملكة ولا يفصل عن وظيفته الا بامر عال خديوي يصدر برضاء الحكومة البريطانية

(المادة ٤)

القوانين وكافة الاوامر واللوائح التي يكون لها قوة القانون المعمول به والتي من شأنها تحسين ادارة حكومة السودان او تقرير حقوق الملكية فيه بجميع انواعها وكيفية ايلولتها والتصرف فيها يجوز سنها او تحويرها او نسخها من وقت الى آخر بمنشور من الحاكم العام وهذه القوانين والاوامر واللوائح يجوز ان يسري مفعولها على جميع انحاء السودان او على جزء معلوم منه ويجوز ان يترتب عليها صراحة او ضمنا تحوير او نسخ اي قانون او اية لائحة من القوانين او اللوائح الموجودة

وعلى الحاكم العام ان يبلغ على الفور جميع المنشورات التي يصدرها من هذا القبيل الى وكيل وقنصل جنرال

الحكومة البريطانيا بالقاهرة والى رئيس مجلس نظار الجناب العالي الخديوي

(المادة ٥)

لا يسري على السودان او على جزء منه شيء ما من القوانين او الاوامر العالية او القرارات الوزارية المصرية التي تصدر من الآن فصاعداً الا ما يصدر باجرائه منها منشور من الحاكم العام بالكيفية السالف بيانها

(المادة ٦)

المنشور الذي يصدر من حاكم عموم السودان ببيان الشروط التي بموجبها يصرح للاوربيين من اية جنسية كانت بحرية المتاجرة او السكنى بالسودان او تملك ملك كائن ضمن حدوده لايشمل امتيازات خصوصية لرعايا اي دولة او دول

(المادة ٧)

لا تدفع رسوم الواردات على البضائع الاتية من الاراضي المصرية حين دخولها الى السودان ولكنه يجوز مع ذلك تحصيل الرسوم المذكورة على البضائع القادمة من غير الاراضي المصرية الا انه في حالة ما اذا كانت تلك البضائع اتية الى السودان عن طريق سواكن او اية مينا اخرى من موانئ ساحل البحر الاحمر لا يجوز ان تزيد الرسوم التي تحصل عليها عن القيمة الجاري تحصيلها حينئذ على مثلها من البضائع الواردة الى البلاد المصرية من الخارج

ويجوز ان تقرر عوائد على البضائع التي تخرج من السودان بحسب ما يقدر الحاكم العام من وقت الى آخر بالمنشورات التي يصدرها بهذا الشأن

(المادة ٨)

فيما عدا مدينة سواكن لا تمتد سلطة المحاكم المختلطة على اية جهة من جهات السودان ولا يعترف بها فيه بوجه من الوجوه

(المادة ٩)

يعتبر السودان باجمعه ما عدا مدينة سواكن تحت الاحكام العرفية ويبقى كذلك الى ان يتقرر خلاف ذلك بمنشور من الحاكم العام

(المادة ١٠)

لايجوز تعيين قناصل او وكلاء قناصل او مأموري قنصلاتات بالسودان ولا يصرح لهم بالاقامة به قبل المصادقة على ذلك من الحكومة البريطانية

(المادة ١١)

ممنوع منعاً مطلقاً ادخال الرقيق الى السودان وتصديره منه وسيصدر منشور بالاجراآت اللازم اتخاذها للتنفيذ بهذا الشأن

(المادة ١٢)

قد حصل الاتفاق بين الحكومتين على وجوب المحافظة منها على تنفيذ مفعول معاهدة بروكسل المبرمة بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٨٩٠ فيما يتعلق بادخال الاسلحة النارية والذخائر الحربية والاشربة المقطرة او الروحية وبيعها او تشغيلها

تحريراً بالقاهرة في ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ الامضاآت

كرومر بطرس غالي

﴿ امر عال خديوي ﴾

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على البند الثالث من الوفاق المعقود بين حكومة ملكة جلالة الانكليز وبين حكومتنا

(نأمر بما هو آت)

عين الفريق لورد كتشنر اوف خرطوم واسوان باشا سردار الجيش المصري حاكماً عاماً للسودان

١٩ يناير سنة ١٨٩٩

سودان — (نظام) ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩٩

(امر عالي خديوي)

(نحن خديو مصر)

بناء على البند الثالث من الاتفاق الذي عقد بين حكومة جلالة ملكة بريطانيا العظمى وبين حكومتنا في تاريخ ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ بالقاهرة

﴿ امرنامه هو آت ﴾

قد تعين سعادتلو المتقدم الفريق السير رجنلد ونجت باشا الحائز على نيشاني ميخائيل وجورج والحمام العلي الشان ونيشان الامتياز وياور جلالة الملكة وسردار الجيش المصري حاكماً عاماً للسودان عوضاً عن سعادتلو المتقدم الفريق اللورد كتشنر اوف خرطوم واسبال باشا الحائز نيشاني الحمام وميخائيل وجورج العلي الشان الذي استعفى من هذه الوظيفة

خودان — ٠ (ابنية) ٣١ تونيه سنة ١٨٩٩

قانون تقرير عوايد الابنية

سنة ١٨٩٩

قد صدر الامر بما يأتي :

١ — تربط عوايد تسمى (عوايد الابنية) في المدن التي تتعين من الحاكم العام بواسطة النشر عنها من وقت الى اخر في غازيتة السودان

٢ — تؤخذ عوايد ابنية عن جميع البيوت المعدة للسكن والوكالات والمخازن والمعامل وغيرها من المباني باعتبار جزء من اثنى عشر من قيمة اجرتها السنوية ويستثنى من ذلك ما سيأتي بيانه

قيمة الاجرة السنوية عن هذه المحلات هي عبارة عن المبلغ الذي يدفعه المستأجر العادي سنوياً عن المحل وملحقاته بقطع النظر عن قيود كيفية الاستعمال غير انه لا يلتفت الى المفروشات عند تقدير العوايد ولا الى الآلات التي ليست من الآلات الثابتة

٣ — المحل الذي يتم تقديره يدفع مالكه العوايد عنه مقدماً على اربعة اقساط متساوية وذلك في اول يوم من يناير وفي اول يوم من ابريل وفي اول يوم من يوليه وفي اول يوم من اكتوبر في كل سنة والدفع الاول يكون في اول يوم من هذه الايام يقع بعد نشر جدول التقدير الاول الآتي ذكره فيما بعد

٤ — تعفى من هذه العوايد المباني الآتي ذكرها

(أ) المباني ملك الحكومة او احدى مصالح الحكومة

(ب) الجوامع والكنائس وغيرها من المباني التي لا تأتي بريع وتكون مخصصة فقط للاعمال الدينية او الخيرية

(ج) المحل الذي يسكنه صاحبه ولا تزيد قيمة اجرته السنوية عن ٥٠٠ غرش صاغ

الا ان محل سكن الشخص المتبع المعيشة الدينية لا يعتبر انه مخصص فقط للاعمال الدينية

٥ — المحلات التي تخلو من السكن لثلاثة شهور متوالية (بالتقويم الافرنكي) لا تدفع بعد ذلك عوايد املاك الى ان تسكن ثانياً

٦ — تشكل لجنة تقدير في كل مدينة لتقدير اجرة المحلات الكائنة فيها وتوءلف من ستة اشخاص كما يأتي

ثلاثة من موظفي الحكومة بينهم المدير وثلاثة اعضاء ينتخبهم المدير من قائمة مشتملة على ١٢ شخصاً من اصحاب الاملاك التي تربط عليها عوايد في البلدة وهوءلاء الاثنى عشر شخصاً ينتخبهم اصحاب الاملاك التي تربط عليها عوايد

املاك العضو الذي في لجنة التقدير تقدر بواسطة اعضاء اللجنة الآخرين

٧ — وبعد تمام اجرآت التقدير ينشر جدول التقدير في المدينة باول وقت يمكن نشره فيه

٨ — يجوز تقديم التشكيات في خلال الثلاثة الاشهر (بالتقويم الافرنكي) التي تلي نشر جدول التقدير ويكون تقديمها للجنة مشكلة من مدير ومن مفتش المركز التابعة له البلدة ومن اثنين من الملاك ينتخبهما المدير من القائمة المذكورة في المادة السادسة بحيث لا يكونان من اعضاء لجنة التقدير

واما تشكيات الحكومة فيقدمها المأمور او موظف اخر يعين لذلك

[illegible] الراجح ... العشر الذي يقرر المصاريف المناسبة للمدعي الذي ... شكواه ... [illegible] ... لا يقرر ... [illegible]

١٠ — وفي شهر ... كل سنة تعدل ... التقدير ... للتقدير ... (تنبيه) ... اللجنة الى ... على ... باوقات انعقادها

وتدرج في هذا الجدول المعدل جميع المباني الجديدة ويجوز لها درج المباني التي لم يسبق تقديرها الا ان التقدير الذي تقرر على المباني وتقدير ما عوائدها ... لا يجوز تغييره الا اذا ظهر للجنة التقدير انه حصل تغيير او اضافة في تلك المحلات او زادت قيمة ايجارها لسبب آخر او اذا برهن المالك واقتنعت اللجنة ان الايجار السنوي نقص لسبب من الاسباب

التقدير الذي تقرر لا يقبل التشكي بشأنه الا اذا زادت قيمته او طلب المالك تخفيضه من اللجنة

١١ — المحلات التي يحصل فيها تغيير او اضافة يجب على مالكها ان يتقدم بالاخبار عن ذلك التغيير او تلك الاضافة الى المامور قبل مضي يوم ٣٠ نوفمبر التالي ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تتجاوز عوائد سنة واحدة عن تلك الابنية

١٢ — اذا حصل تاخير في دفع قسم من العوائد لمدة شهر واحد (بالتقويم الافرنكي) من يوم استحقاق الدفع يجوز تحصيل المتاخر من المالك امام احد قضاة الدرجة الاولى او الدرجة الثانية كانه مقررة ... بمقتضى احكام ...

١٣ — المحل الذي ... اعتاده ... اثنين او لم يكن ... او ... في البلدة او ... معروف او لم يكن ... منه المالك ... تاخير في دفع قسم من العوائد ... مدة شهر (بالتقويم الافرنكي) يجوز للمدير ان ... في

ذلك المالك بان يدفع ايجاره الى الحكومة الى ان يسدد القسم المتاخر من العوائد ... [illegible]

ويكون الساكن المذكور ... بالاستمرار على دفع الايجار الى الحكومة الى ان ... المتاخر ... المذكور ... دفع الايجار الى الحكومة بهذه الصفة يكون ... كانه ... من المالك او الملاك بشان الايجار او ...

لو حصل تاخير في دفع الايجار الذي يصدر الامر بدفعه الى الحكومة زيادة عن شهر واحد (بالتقويم الافرنكي يجوز تحصيله كانه دين مستحق

١٤ — يصدر المدير اللوائح اللازمة لانتخاب وكلاء يقومون مقام المالكين ولغير ذلك مما يكون لازما ومناسبا لاجل تنفيذ هذا القانون

... هذا القانون يسمى قانون (عوائد الابنية) لسنة ١٨٩٩

سودان — ... ١٨٩٩

اعلان

يجب على كل الاوربيين الذين يحضرون الى بلاد السودان ان يقدموا انفسهم الى حضرة قومندان حلفا وكذلك الى حضرة مامور ام درمان

سودان ... ١ ... ١٩٠١

اعلان للاجانب

... الحاقا للاعلان المنشور في الغازيتة السودانية نمرة ١٨ ... الذي يقضي على كل الاوربيين الاتين الى السودان بتقديم انفسهم الى قومندان حلفا ومامور ام درمان اعلن انه يجب على كل الاوربيين قبل دخولهم ... ان لا يقدموا انفسهم الى ... الخرطوم ان يستحصلوا على (تصريح مرور) من مدير دنقله او من مدير بربر او من السكرتير ... بام درمان

سودان — ١٠ (اراضي وتنظيم) ٢٢ مايو سنه ١٨٩٩

قانون سنة ١٨٩٩

خاص بتسوية المسائل المتعلقة بالاراضي الكائنة داخل مدن الخرطوم وبربر ودنقله وتجديد تنظيم تلك المدن وتشييدها

حيث ان مدن الخرطوم وبربر ودنقله قد تدمرت في مدة الثورة الاخيرة والاراضي والمباني الموجودة فيها قد تركت وكثير منها لايعلم لمن ملاكها الاصليين ولا اذا كانوا احياء او اموات ولا الذين حلوا محل المتوفين منهم

وحيث انه مقتضى تجديد تنظيم هذه المدن وبنائها بطريقة صحية كافلة لراحة الاهالي

وحيث تشكلت لجنة للنظر في الطلبات المختصة بالاراضي الكائنة داخل مدينة الخرطوم فقد صدر الامر بما يأتي

١ — توصلا للغرض المطلوب من هذا القانون تعتبر منطقة كل مدينة من مدن الخرطوم وبربر ودنقله انها تشتمل على مجموع المسطحات الخاصة بكل منها المحصورة داخل حدود الاستحكامات القديمة والنهر

٢ — ان اللجنة التي تعينت لمدينة الخرطوم تشكل ثانية من ثلاثة من الضباط الذين في خدمة الجيش المصري سواء كانوا مشتغلين باعمال عسكرية او مدنية ومن اثنين من اعيان الجهة وتستمر في عملها بشكل لجنة لتأدية الغرض المقصود من هذا القانون وتسمى لجنة اراضي مدينة الخرطوم

٣ — بمثل التشكيل المذكور تؤلف لجنتان لمدينتي بربر ودنقله كل على حدتها وتسميان لجنة اراضي بربر ولجنة اراضي دنقله

٤ — كل من يدعي بحق ملكية في ارض او في جزء شائع في اراضي احدى مدن الخرطوم وبربر ودنقله عليه ان يقدم طلبه الى اللجنة الخاصة بها قبل مضي يوم ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٩ فاذا تاخر عن الميعاد المذكور سقطت حقوقه كلها ويقدم تلك الطلبات كتابة الى رئيس اللجنة بواسطة ايداعها في المديرية او في اي محل اخر معين لذلك او ارسالها اليه بطريق التضمين بالبوستة ويجوز تقديم الطلبات للجنات المذكوره في جلساتها العمومية من صاحب الشأن مباشرة او بواسطة وكيل شرعي بيده توكيل مستوف الشروط الشرعية اما الطلبات التي سبق تقديمها للجنة الخرطوم فلا حاجة لتكرار تقديمها

٥ — يجب ان تشتمل الطلبات على بيان الاراضي المقصودة بيانا كافيا بحيث يستدل عليها عينا وتشتمل ايضا على مقدار مسطحها وعلى ما اذا كانت او لم تزل ارضا للبناء او اطيان بساتين او اطيان زراعية ويتوضح ايضا اذا كان الطلب عن القطعة بتمامها او عن جزء شائع فيها او عن كيفية ايلولة ذلك الحق الى الطالب

٦ — تحصر كل لجنة الطلبات التي تقدم اليها في قائمة معدة لذلك ومجرد عدم درج اي طلب في تلك القائمة يكون دليلا على انه لم يتقدم ما لم يثبت خلاف ذلك

٧ — تفصل كل لجنه في الطلبات المقدمة اليها بعد اعلان الطالبين واعطائهم وقتا كافيا على قدر الامكان وبعد سماع اقوالهم او اقوال وكلائهم الشرعيين اذا حضروا

وتأشر اللجنه امام كل طلب مندرج في قائمة الطلبات بما يفيد قبولها له تماما او قبول بعضه فقط ومقدار المقبول او رفضها ذلك الطلب وتصبح قرارات اللجنة انتهائية في حق كل طلب مالم يستأنفها اصحاب الشأن في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدورها ويأمر الحاكم العام باعادة النظر فيها

٨ — يجوز للحكومة ان تشتري بثمن مناسب تقرره اللجنة كافة اطيان البساتين واطيان الزراعة التي تثبت طلبات ارباب الشان فيها كليا او جزئيا ويجب على اللجنة عند تقدير الثمن ان لاتراعي الغرض

التي تقصدها الحكومة من شراء الارض ولا كيفية استعمال الحكومة لها في الحالة الحاضرة

٩ — متى قبل طلب مقدم عن قطعة ارض غير اطيان البساتين واطيان الزراعة يعطى لذوي الحق فيها قطعة ارض في المدن بدلا عنها تكون مساحتها مساوية لمساحة القطعة المستبدلة او اوسع منها وتسقط كافة حقوقه في القطعة الاصلية وعند تخصيص قطعة البدل لصاحب الشان يجب مراعاة ما يقصده من استعمالها بقدر الامكان ويجب عليه ان يبين ذلك للجنة

١٠ — توزيع اراضي المدن بالكيفية السابق بيانها فرض على الموزع عليهم تشييد بناء على الارض المعطاة اليهم يكون موافقاً لاوامر التنظيم التي ستصدر بهذا الشان وذلك في ظرف سنتين من اول تاريخ حصل فيه التوزيع او في ظرف سنة واحدة بالاكثر من تاريخ اعطاء الاراضي لصاحب الشان ولو تجاوز ذلك الميعاد السابق ذكره

١١ — في حال قبول طلب مختص بجزء شائع في ارض فيكتفي باعطاء صاحبه قطعة ارض مناسبة من جميع وجوهها للجزء الشائع الذي قبل فيه الطلب

١٢ — في حالة ما اذا كان الجزء الذي يستحقه الطالب ينقص عن اقل مساحة يجوز انشاء منزل عليها بمقتضى لوائح التنظيم التي ستصدر فتعطى المساحة المذكورة للطالب او تشتريها منه الحكومة بثمن مناسب يحدد بالكيفية السابقة

١٣ — تتبع نصوص هذا القانون فيما يختص بتقديم الطلبات المتعلقة بالنخيل وانواع اشجار الاثمار الاخرى وفي شراء الحكومة لتلك الاشجار وذلك بقدر ماتنطبق مواد هذا القانون الموضوعة لطلبات اطيان البساتين وشرائها

١٤ — لا ينفذ البيع او انتقال الحقوق بين الاحياء عن اي طلب خاص بارض ما ولا حق امتياز او حق عيني يترتب على الارض المذكورة قبل البناء عليها طبقاً لنص المادة العاشرة ما لم يسجل ذلك في سجل الاراضي ويتعهد المشتري او المنقول له الحق بالبناء طبقاً لنص المادة العاشرة وفي الميعاد المحدد فيها

١٥ — كل اراضي واشجار المدن المذكورة غير ما يعطى منها بموجب نص المادة التاسعة او غير اطيان البساتين او اطيان الزراعة والاشجار التي ثبتت طلبات ارباب الشان فيها لكنها لم تشتريها الحكومة طبقاً لاحكام المادة الثانية او المادة الثالثة عشر وكل الاراضي التي تعطى ولم يتشيد عليها البناء وفقاً لما هو مقرر في المادة التاسعة وفي الميعاد المحدد فيها تكون وتصير ملكا مطلقاً للحكومة

١٦ — لا يحق لاي شخص ان يدعي على الحكومة او يرافعها بشان اراضي او اشجار كائنة في احدى المدن المذكورة او بأي حق ناشيء عن نصوص هذا القانون الا طبقاً لاحكام هذا القانون

١٧ — الالفاظ المستعملة في هذا القانون بالمذكر تطلق على المونث ايضاً وكذلك الالفاظ المستعملة بالمفرد تطلق على الجمع والواحد يشمل الجماعة

١٨ — يسمى هذا القانون بقانون اراضي مدن الخرطوم وبربر ودنقله سنة ١٨٩٩

قانون ١٨٩٩
خاص بتسوية المنازعات المتعلقة بالاراضي
وتسجيل الحجج

حيث ان بموجب دكريتو خديوي رقيم اول ابريل سنة ١٨٩٧ (المجلد الثاني صحيفة ٤٩٤) قد وضعت احكام لتسوية المنازعات المتعلقة بملكية الاراضي في مديرية دنقله ومن المناسب وضع ما يماثل تلك الاحكام لجهات السودان الاخرى

وحيث ان انشاء سجلات جديدة لحجج تمليك هذه

«الاراضي يكون اساساً لتحسين الطريقة المتبعة في التسجيلات فقد صدر الامر

بما هو آت

فيما يختص بالنزاع في حجج ملكية الاراضي

١ — تشكل لجنة من ثلاثة ضباط يكونون في خدمة الجيش المصري سواء كانوا مشتغلين باعمال عسكرية او ملكية ومن اثنين من اعيان الجهة وذلك في كل من مديريتي الخرطوم وبربر وغيرهما من المديريات والمراكز والمدن التي يعينها الحاكم العام من وقت الى اخر بواسطة اعلان ينشر في غازيتة السودان وذلك لاجل النظر والفصل في الطلبات المتعلقة بالاراضي

٢ — كل من يدعي بملكية ارض لم تكن في حيازته او بحق رهن او باي حق اخر مترتب على ارض او على ريعها في احدى المديريات او المراكز او المدن ما عدا الخرطوم وبربر وتكون قد تشكلت لها لجنة عليه ان يقدم طلبه كتابة الى اللجنة اما في المديرية او في جهة اخرى معينة بحيث لا يتاخر عن يوم ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٩ او عن اي تاريخ بعده يتحدد في الامر الذي يصدر بتشكيل اللجنة والا سقطت حقوقه كلها

٣ — تفصل اللجنة في الطلب المتقدم اليها بعد اعلان المدعي وواضع اليد (في حالة وجوده) واعطائهما وقتاً كافياً للحضور وبعد سماع اقوالهما او اقوال وكلائهما الشرعيين اذا حضرا ويكون قرار اللجنة انتهائياً الا انه لا يمس ذلك حقوق المدعي الذي يظهر فيما بعد ويقدم طلبه قبل فوات الميعاد المقرر قانوناً

٤ — تنشئ اللجنة سجلا تحصر فيه بيان الارض التي قبلت الطلب المختص بها نهائياً وتقيد فيه بصفة مالك اسم الطالب الذي تقرر قبوله مالكا للارض سواء كان مالكا مطلقاً او غير مطلق التصرف كما وانها تذكر فيه ايضاً التاثيرات التي تهم كل طالب يتقرران له على الارض حق ادنى من حق المالك

٥ — في حالة ما اذا قبل حق الطالب فقط في جزء شائع في الارض ولم يقدم احد خلافه في الميعاد المقرر قانوناً طلباً عن الجزء الباقي او رفض الطلب المختص به فتعطى الارض بتمامها لهذا الطالب الا ان في مثل هذه الحالة يمنح لذوي الحقوق في الجزء الباقي من الارض ميعاد سنة اخرى تبتدئ من اخر يوم مقرر لتقديم الطلبات كي يحضروا في خلاله يطالبوا بحقوقهم

٦ — تتبع القواعد الاتية في صدور الحكم في الطلبات :

اولا في حالة ما اذا ثبت ان شخصاً كان حائزاً لارض او كان يستلم ايجارها او ريعها قبل الثورة وبعدها فيعتبر انه كان حائزاً لتلك الارض او انه كان يستلم ايجارها او ريعها في الزمن الفاصل بين هذين المدتين اعني بدون انقطاع ويعتمد ذلك الى ان يثبت ما يخالفه ولا يلتفت البتة الى انقطاع اليد او انقطاع استلام الايجار اوالريع متى كان ذلك مسبب عن القوة القاهرة

ثانياً الحيازة المستديمة او استلام الايجار اوالريع بدون انقطاع لمدة الخمس سنوات السابقة لتاريخ الطلب تعتبر حجة قطعية ضد اخرين

ثالثا يجب على كل من يطلب ارضاً لم يكن حائزاً لها ولم يستلم ايجارها او ريعها ان يثبت بانه كان حائزاً لها في السابق او كان مستولياً على ايجارها او ريعها بسبب صحيح وبان تلك الحيازة او ذلك الانتفاع انما انقطعا بالقوة القاهرة في الثورة الحديثة

رابعاً استمرار الحيازة من عهد اعادة السلطة المدنية يعتبر سبباً صحيحاً للملكية لم يثبت خلاف ما ذكر او يظهر للارض طالب اخر بيده حجة اقوى

خامساً تعتبر حيازة او انتفاع من آل عنه حق الطالب انها حيازة واستغلال الطالب ذاته

سادساً في حالة ما اذا ثبت ان الحيازة كانت او لم تزل على ذمة الغير بسبب قرابة او غير ذلك فتعتبر انها حيازة تلك الغير

٧ — في حالة ما اذا ظهر للجنة في اثناء التحقيق امكان وجود حق لقاصر او الجنين اذا ولد فيمين شخصاً ليقوم مقام القاصر او الجنين وهما يعتبران كانهما قدما طلبهما في الميعاد المقرر قانونا

٨ — اذا تأكد للجنة ان شخصاً لم يكن قدم طلباً وله حق في ارض او في رهن او اي حق اخر مرتب على ارض ما او على غلتها فللجنة الخيار في النظر في قضية ذلك الشخص كانه قدم طلباً في الميعاد المقرر قانوناً

٩ — في حالة ما اذا اثبت الطالب انه كان يمتلك ارضاً بموجب (حجة صحيحة ولكنها نزعت منه بقوة قاهرة في اثناء الثورة ثم ثبت من جهة اخرى ان شخصاً اخر له في الحال حقوق على تلك الارض بموجب القواعد السابقة فاللجنة تعرض المسألة على الحاكم العام الذي يعطي مجانا بحسب الامكان مثل هذا الطالب ارضاً تكون مساحتها بقدر مساحة ارضه وصفتها يضاهي صقع ارضه ومما يمثل هذا العطا يكون خاضعاً لكافة الشروط المختصة بكيفية الانتفاع والزراعة والقرار الذي يصدره الحاكم العام في كافة المسائل التي من هذا القبيل يكون نهائياً

١٠ — كل حق على الارض ناشئ عن طلب تقدم بموجب هذا القانون لا ينفذ الا على مقتضى احكام هذا القانون

في تسجيل الاراضي

١١ — متى نشئ سجل الاراضي في مديرية او مركز او مدينة ما فلا يقبل الاثبات في اي وجه من الاوجه الاتية امام اي محكمة مدنية الا في حالة اقامة الدعوى او انفاذ اجرآت اخرى لتصحيح السجل

اولا في حالة بيع الارض او نقل حقوق اخرى عينية بين احياء في اي مديرية او مركز او مدينة فلا يقبل الاثبات ما لم يكن اسم المشتري او المنقول اليه الحق مقيدا في السجل بصفة مالك الارض

ثانياً في حالة الرهن او الحق المترتب على ارض او على ريعها فلا يقبل الاثبات ما لم يكن هذا الرهن او هذا الحق قد نشأ عن سند بالكتابة ويكون تسجل تماماً او تلخيصاً في سجل العقارات

ثالثاً في حالة بيع او نقل حقوق اخرى بين الاحياء عن رهن او حق عيني اخر مسجل فلا يقبل الاثبات ما لم يكن اسم المشتري او المنقول اليه الحق مقيدا في السجل بصفة صاحب حق وذو صالح في الرهن او الحق العيني

١٢ — كل تسجيل يحصل في سجل الاراضي يعتبر ثبوتا عما هو مدون فيه الى أن يثبت ما يخالف ذلك

١٣ — كل تصرف يحصل في ارض نظير مقابل ويسجل بمعرفة صاحب الشأن دون ان يعلم بحصول تصرف سابق غير مسجل يكون معتمدا دون الاخر ولو تسجل بعد ذلك

١٤ — الاحكام المذكورة اعلاه فيما يختص بالتسجيل لا تمس الحقوق التي تكتسب على الارض بمضي المده المطلوبة

تعريفات وخلافها

١٥ — عند عدم وجود نص صريح فالالفاظ المستعملة بالمفرد في هذا القانون تطلق على الجمع والالفاظ المستعملة بالمذكر تطلق على المؤنث ولفظة (طالب) تشمل الشخص الواضع يده على ارض ولو انه لم يقدم طلبا صريحا اما لفظة (ارض) فتدل على ما يأتي

اولا كل جزء شائع في ارض

ثانياً كل حق بزرع مساحة معينة او ممكن تعيينها ولو ان موقعها يجوز ان يختلف من سنة لسنة

ثالثاً الاشجار

١٦ — هذا القانون يسمى بقانون الحقوق في الاراضي لسنة ١٨٩٩

سودان — ١٠ (اراضي) ١٤ ابريل سنة ١٩٠٠

حيث انه قد علم لسعادة الحاكم العام للسودان ان بعض الاشخاص ينتهزون فرصة احتياج الاهالي للنقود في السودان ويشترون منهم اراضيهم باثمان اقل من قيمتها الحقيقية فلذا صدر هذا الاعلان ليعلم العموم انه يجب عرض جميع العقود المختصة بشراء الاراضي على المدير لتصديقه عليها وذلك الى ان يتسنى انشاء سجلات للاراضي طبقاً لما هو وارد في نص المادة ١١ من قانون حجج الاراضي سنة ١٨٩٩ ستمنح لجان الاراضي التي تعين بموجب نصوص القانون المذكور سلطة ان تبدل عقود اي شراء يثبت حصوله بالكيفية السابق ذكرها اذا لم يكن قد سبق رفع البلاغ اللازم عنه الى المدير

سودان — ١٠ (اراضي) ١١ يناير سنة ١٩٠١

قانون

يتعلق بتعديل المدة التي يجب فيها على الموزع عليهم من الاراضي في الخرطوم وبربر تشييد البنايات

قد صدر الامر الكريم كما يأتي

١ — يسمى هذا القانون قانون اراضي مدن الخرطوم وبربر ودنقله سنة ١٩٠١

٢ — ان المدة التي يجب فيها على الموزع عليهم اراضي في الخرطوم او بربر بناء الاراضي المعطاة اليهم بموجب المادة العاشرة من قانون اراضي مدن الخرطوم وبربر ودنقله سنة ١٨٩٩ قد امتدت كما يأتي

(١) اذا وزعت الاراضي على اصحابها في ٣١ دسمبر من سنة ١٩٠٠ او قبل ذلك او اعلنت لجنة الاراضي بانها مستعدة لتوزيع الاراضي لمن تنويه في نفس التاريخ فيمتد الاجل المحدود للبناء الى ٣١ دسمبر سنة ١٩٠٢

(ب) اذا اعلنت لجنة الاراضي لاول مرة بعد تاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٩٠٠ بانها مستعدة لتعيين الارض فيمتد زمن البناء الى سنتين من تاريخ الاعلان بذلك

٣ والاعلانات الصادرة لمن وزعت عليهم الاراضي من اي لجنة مشكلة بموجب قانون اراضي الخرطوم وبربر ودنقله سنة ١٨٩٩ يكتفى لاعلانها بتعليقها على لوح الاعلانات المختص بمأمورية البلد ويعتبر كل اعلان مثل هذا كانه بلغ لمن يلزم ممن نالهم اراضي من تاريخ وضعه على اللوح المذكور

سودان — ١٠ (اراضي • تسجيل) ١ يونيه سنة ١٩٠١

تسجيل اراضي مدينة الخرطوم

ينشر الاعلان الاتي لاطلاع العموم عليه

(١) ان كافة العقود المتعلقة بالاراضي او باية مصلحة في الاراضي الكائنة في مدينة الخرطوم يجب تسجيلها في السجل الذي قد اعد لهذه الغاية في (ادارة تسجيل الاراضي) في مديرية الخرطوم وذلك ريثما يوضع سجل الحجج لمدينة الخرطوم

(٢) كل عقد يطلب تسجيله يجب ان يكون مرفوقاً بصورة صحيحة منه مكتوبة على ورقة (فولسكاب) ويمكن مشترى هذا الورق من (ادارة تسجيل اراضي مديرية الخرطوم)

(٣) يشترط ان تبين جلياً في كل عقد يعقد بعد نشر هذا الاعلان النمرة المسجلة المعطاة للارض في الشهادة الصادرة من لجنة اراضي مدينة الخرطوم عند توزيع الارض على ذويها

(٤) يجب على الواهب متى تيسر ان يحضر في قلم التسجيل مصحوبا بشهود لاثبات شخصيته وللاقرار بانه هو الذي اجرى العقد وانما هذا لايمنع المسجل من الاستغناء عن حضور الواهب شخصياً في اي حالة بل يمكنه ان يقبل بدلا من ذلك شهادة ممضاة من

شاهديشهدباجراء العقدكما ينبغي وبان الواهب هونفس الشخص الذي اجري ذلك العقدومثل هؤلاء الشهود يجب على سبيل القاعدةان يكونوا قضاة او عمداو اي متوظف اخر يشغل مركزا رسميا في الحكومة او اي شخص اخر يكون اهلا لان يتعاطى الامور القضائية

(٥) طبقا لما نص في مادة ١٤ من قانون اراضي مدن الخرطوم وبربر ودنقله سنة ١٨٩٩ لايكون بيع الجزء الذي يستحقه الطالب ولاانتقاله بين الاحياء قبل البناء عليه طبقاً لنص القانون نافذا مالم يسجل في سجل الاراضي وعلى المشتري او من تنتقل اليه الارض ان يتعهد ببناء الارض طبقا لمانص في القانون المذكور وفي الميعاد المعين في نفس القانون الذي عدل تحت عنوان قانون اراضي مدن الخرطوم وبربر ودنقله سنة ١٩٠١

سودان ٠— ١ ابريل سنة ٩٠٠

اعلان

مديرية كسلة

لجنة اراضي

سيصير تعيين لجنة بمديرية كسلة لقبول وتسوية جميع الادعاآت بالاراضي حسب نص (قانون حجج الاراضي سنة ١٨٩٩) فكل من يدعي بارض ليس في حيازته او من يدعي برهن على الارض او بحق عليها او على ريع الارض من اراضي المديرية المذكورة فيلزم ان يقدم طلبه خطا وذلك بارساله لمدير كسله او لقلم مراجعة حسابات السودان في مصر وذلك قبل مضي ٣١ اغسطس سنة ١٩٠٠

سودان —٠ « اراضي » سنة ٩٠٠

اعلان

مديرية سنار

لجنة الاراضي

سيصير تعيين لجنة الاراضي بمديرية سنار لقبول وتسوية جميع الادعاآت بالاراضي حسب نص (قانون حجج الاراضي سنة ١٨٩٩) فكل من يدعي بارض ليست بحيازته او برهن على الارض او باي حق عليها او على ريعها فيلزم ان ان يقدم طلبه خطاً ويرسله لمكتب مدير سنار او لقلم مراجعة حسابات السودان بمحروسة مصر قبل مضي ٣٠ اكتوبر سنة ٩٠٠

سودان —٠ « اطيان » ٧ مارس سنة ١٨٩٩

اعلان

بما انه جاري تقديم طلبات بخصوص الطيان في السودان توجد على اكثرها منازعات وبما انه سيصدر عنا قريب قوانين للنظر والحكم في هذه الطلبات

فليكن معلوما لكل من يخصهم ذلك انه لحين صدور هذه الاحكام ان اي بيع يحصل في اراضي السودان لا يخول للمشتري حق التملك الشرعي

سودان — ٠ (اطيان) ٢٧ مارس سنة ١٨٩٩

—(قانون)—

تقرير ضرائب الاطيان وعوائد النخيل

قدصدر الامر بما يأتي :

١ — تربط الضرائب على اطيان المديريات والمراكز التي يصير تعيينها بامر من السكدار العام بواسطة النشر عنها من وقت الى اخر في غازيتة السودان

وتستثنى من ذلك الاطيان التي يتوقف ريها على الامطار (الظهاري) اما فئات الضرائب فهي كالآتي

(أ) ارض الجزائر التي تروى بواسطة السواقي والشواديف

اطيان درجه اولى ٦٠ غرشاً عن الفدان

اطيان درجه ثانيه ٥٠ غرشاً عن الفدان

(ب) ارض البر الاصلي التي تروى بواسطة السواقي والشواديف

اطيان درجه اولى ٤٠ غرشاً عن الفدان

اطيان درجه ثانيه ٣٠ غرشاً عن الفدان

(ج) ارض الشواطيء التي تروى بالفيضانات (سلوكه) ٢٠ غرشاً عن الفدان

(د) الارض التي تروى بواسطة الآبار (مطره) ٢٠ غرشاً عن الفدان

٢ — تربط العوائد على النخيل في المديريات والمراكز التي يصير تعيينها بامر من الحكمدار العام بالكيفية السابق ذكرها وتكون باعتبار غرشين عن كل نخلة ذكراً كانت او انثى بدأت ان تثمر • على انه يعفى من العوائد جميع النخيل الموجودة في احواش وجناين البيوت التي ربطت عليها عوائدودلك متى كانت قيمة ذلك الحوش او تلك الجنينة داخلة في تقدير ايجار البيت السنوي

٣ — يصدر المدير اللوائح اللازمة لترتيب درجات الاطيان وتقدير فئات الضرائب السابق ذكرها

ويحدد اقساط الضرائب ومقاديرها واوقات دفعها ويعلن ذلك وينشره لاحاطة العموم

ويجب على المدير عند تحديد مقادير الاقساط واوقات دفعها ان يراعي الاوقات التي تجمع فيها انواع المحصولات المختلفة

٤ — اذا حصل تأخير في سداد اي جزء كان من ضرائب الاطيان وتجاوزت مدة التأخير شهرا تقويمياً (افرنجياً) فالموظف المختص بذلك يرفع الامر الى المفتش او المدير وهذا يعلن بورقة تكليف مالك الارض واحدا كان او اكثر اما باسمه او بصفته مالكا للارض بالحضور امامه

وورقة التكليف يجوز اعلانها لاحد الملاك متى كانوا اكثر من واحد ويعتبر كانه حاصل للباقين فاذا لم يكن احد الملاك ساكناً في البلد او اذا كان غير معروف او لم يمكن الاستدلال عليه بعد البحث الدقيق فورقة التكليف تعلن بالكيفية المبينة في القانون او يلصقها في محل مشهور في البلد

٥ — اذا ظهر للقاضي عند سماعه اقوال المطلوب بالورقة السابق ذكرها ان محصولات الارض لم تنجح ولم يكن المتسبب في ذلك المالك ولا الزارع وان دفع المال يستوجب حرمان المالك من وسائل تعيشه بالنسبة الى كونه مزارع فالقاضي يوقف النظر في الطلب ويعرض الكيفية على المدير لرفعها الى الحاكم العام

٦ — وفيما عدا الحالة المتقدم ذكرها يصدر القاضي امرا بحجز الارض بالصفة الآتي بيانها ويصدر امرا الى المأمور بالشروع باتخاذ اللازم لتحصيل المبلغ المتأخر بتمامه لسداد اموال الاطيان

٧ — ولاجل حصول المأمور على المبلغ المطلوب يرسل اولاً امراً بحجز النقود او المنقولات الاخرى التي تكون خاصة بالمالك او الملاك او باحدهم شرطاً ان يستثني من هذا الحجز ما يأتي :

(١) الملبوسات الضرورية للمالك وزوجته واولاده

(٢) عدة الصنائعي وآلات المزارع

(٣) المواشي التي يشغلها صاحبها عادة في الزراعة ويرى القاضي ان بقاءها ضروري للقيام بمعاشه من الزراعة

٨ — وتوصلا لمعرفة المنقولات التي تخص المالك او الملاك والتحقيق منها تماماً يجوز للقاضي او المأمور ان يطلب اي شخص كان للحضور امامه واخذ اقواله

٩ — اذا لم يدفع المبلغ المتاخر في خلال اربعة عشر يوماً بعد الحجز المذكور في المادة ٧ فالمامور يبيع بالمزاد العلني الاشياء المحجوزة او قسماً منها بقدر ما يكفي لسداد المتاخر من الضرائب ولسداد مصاريف الاجراآت التي عملت بشرط ان الاشياء القابلة للتلف تباع حالا

١٠ — اذا كانت المبالغ المحصلة بموجب المادة

السابقة غير كافية لسداد المتأخر من الاموال مع مصاريف الاجرآآت ولم يمكن بعد البحث الدقيق جمع المبالغ المذكورة وكان في الارض زراعة نامية فبحال استواء الزرع يصدر المأمور امرا بحجز المحصول وبيعه حالا بالمزاد العلني كله او قسما منه بقدر ما يكفي لسداد المطلوب

١١ — اذا لم يكن في الارض زراعة او اذا يعمل الزراعة وكان المتحصل من بيعها غير كاف لسداد المطلوب فالمأمور يصدر امرا بحجز المواشي المستثناة من الحجز المذكور في بند ٣ من المادة ٧ وبيعها حالا بالطريقة السابق ذكرها

١٢ — بعد اتخاذ الطرق المذكورة في المواد السابقة اذا بقي شيء متأخر من الضرائب فالمأمور يبيع الارض بالمزاد العلني كلها او جزء منها بقدر ما يكفي لسداد المطلوب

الا انه لا يجوز بيع الارض في اي حال كان الا بعد مضي شهرين تقويميين (افرنجيين) بالاقل من ابتداء الشروع بالاجرآآت المقررة وبيع الاراضي على مقتضى هذه المادة يمنح المشتري حجة على الارض خالية عن كل تكاليف

١٣ — المبالغ الناتجة من البيع الذي يحصل طبقاً لهذا القانون ستعمل اولا لسداد رسوم الاجرآآت ثم لسداد المتأخر من المال وما يبقى يدفع الى القاضي ليسلمه الى الاشخاص الذين تظهر احقيتهم له

١٤ — اذا حصل نزاع مبني على سبب صحيح في ملكية الاشياء او الارض التي وقع الحجز عليها بمقتضى هذا القانون او في الاشخاص الذين يستحقون الاستيلاء على المبلغ المتبقي من الثمن الناتج من البيع يجوز للمأمور ان يوقف الاجرآآت وينظر في المسألة ويحكم فيها متى كانت من اختصاصاته والا فيرفعها للقاضي للحكم فيها

١٥ — بعدما يسمع القاضي اقوال المعلن في المادة ٤ اذا ظهر له ان المالك او الملاك لم يتأخروا عمدا في سداد الضرائب ولم يحاولوا التخلص من دفعها وكان في الارض زراعة نامية يصدر امره بتوقيع الحجز على الارض ويصدر امرا الى المأمور كي يتصرف بالمحصولات عند استوائها طبقاً لما هو مدون في المادة ١٠ وذلك قبل شروعه في الاجرآآت المدونة في المادة ٧

١٦ — اذا ظهر للقاضي في اي وقت كان اثناء الاجرآآت انه حاصل اهمال في المزروعات النامية في الارض المنصوص عنها في المادة ١٠ والمادة ١٥ يصدر امره للمأمور لكي يشرع في الاجرآآت كان لم يكن على الارض زراعة

١٧ — يتم توقيع الحجز على الارض باعلانه في البلد وباعلان عمدتها او شيخها به

ويعتبر لاغياً كل بيع او انتقال ملكية او تكليف يحصل على الارض او على محصولها او على المواشي او الات الزراعة المستعملة في زراعتها بدون رضاء القاضي قبل رفع الحجز عنها

١٨ — اذا تأخر قسم من ضرائب النخيل عن ميعاد زيادة عن شهر تقويمي (افرنجي) فالمبلغ المتأخر يصير تحصيله من المالك من كل النخيل الذي يملكه بالكيفية المتبعة في تحصيل ضرائب الاطيان من الاطيان وملاكها حسبما تستدعي الحالة

١٩ — الاشخاص الذين يملكون ارضاً او نخيلا على الشيوع بينهم يكونون متضامنين ومتكافلين في سداد ضرائب الارض او عوائد النخيل

٢٠ — كلمة القاضي الواردة في هذه اللائحة يعني بها المدير او المفتش الذي اصدر ورقة طلب الحضور الاصلية او من يحل محله في الوظيفة

٢١ — هذا القانون يسمى بقانون ضرائب الارض لسنة ١٨٩٩

سودان — • (اطيان) سنة ١٩٠٠

قانون

تعديل قانون سنة ١٨٩٩ بشان ضرائب الاطيان

١ — ينشر هذا القانون وقانون سنة ٩٩ بشان ضرائب الاطيان كقانون واحد ويسمى بقانون سنة ٩٠١ الخاص بضرائب الاطيان

٢ — قد عدل قانون سنة ٩٩ بشان ضرائب الاطيان بالكيفية الآتية

يلغى كل ما هو مذكور في المادة الاولى بعد كلمات (اما فيات الضرائب فهي كما يأتي) ويستبدل بالنص التالي

« ا » الارض التي تروي بواسطة السواقي والشواديف سواء كانت من الارض الاصلية او من الجزائر

اطيان درجه اولى ٦٠ قرش عن الفدان
« « ثانية ٥٠ « « «
« « ثالثة ٤٠ « « «
« « رابعة ٣٠ « « «

« ب » ارض الشواطيء التي تروى بالفيضان (سلوكه) ٢٠ قرش عن الفدان

« ت » الارض التي تروي بواسطة الآبار (مطارة)
اطيان من الدرجه الاولى ٣٠ قرش عن الفدان
« « الثانية ٢٠ « « «

(الامضا) رجينلد ونجت
حاكم السودان العام

سودان — • (اطيان • مال) اول نوفمبر سنة ١٩٠٠

الضرائب على اطيان مديرية دنقله

الحاقا القانون الضرائب على الاطيان المنشور في الغازيتة السودانية نمرة ٢ بتاريخ ٢٧ مارس سنة ٩٩ قد صار نشر الفقرة الآتية من الدكريتو الخديوي الصادر في ١٦ اكتوبر سنه ٩٩ لاجل المعلومية (راجع الجزء الاول صحيفة ٢٩٥) (بند ١)

(تربط الاموال على اطيان مديرية دنقله كما يأتي)

الاطيان الكائنة على ضفتي النيل والاطيان جزيرة ارجو التي تروي من النيل بواسطة السواقي والشواديف

درجه اولى ٤٠ غرشا صاغا عن كل فدان قابل للري
درجه ثانيه ٣٠ غرشا صاغا عن كل فدان قابل الري

قانون ضرائب الاراضى لسنة ١٨٩٩

بناء على نص بند ١ و ٢ من (قانون ضرائب الاراضى لسنة ١٨٩٩) قد امر سعادتلو افندم الحاكم العام بان يصير تنفيذ حكم هذا القانون في مركز الحلفايا من اعمال مديرية الخرطوم وذلك في سنة ١٩٠١

(الامضا) رجينلد ونجت
حاكم عموم السودان

سودان — • ١ ابريل سنة ٩٠١

قانون ضرائب الاراضي لسنة ١٨٩٩

بناء على نص فقرة ٢ من (قانون ضرائب الاراضي سنة ١٨٩٩) قد امر سعادتلو افندم الحاكم العام بانفاذ هذا القانون في مديرية الخرطوم ابتداء من اول يناير سنة ٩٠١ فصاعدا

سودان — • (اطيان • مال) دسمبر سنة ٩٠٠

(قانون ضرائب الاراضي سنة ٩٩)

بناء على بند ١ و ٢ من (قانون الضرائب على الاراضي سنة ١٨٩٩)

امر سعادتلو افندم الحاكم العام بان يصير تنفيذ حكم هذا القانون في مركزي الزيداب والمتمة من اعمال مديرية بربر في سنة ١٩٠١

سودان — ١٥ (اطيان • مال) سنة ١٨٩٩

بناء على الفقرتين ١ و ٢ من قانون تقرير

ضرائب الاطيان سنة ١٨٩٩ يأمر الحاكم العام ان يجري مفعول هذا القانون في مأمورية الزيداب من مديرية بربر

سودان — ٧ (اطيان - مال) سنة ٩٩

بناء على الفقرتين ١ و ٣ من (قانون تقرير ضرائب الاطيان سنة ١٨٩٩ يأمر الحاكم العام ان يجري مفعول هذا القانون في مديرية دنقله وقسم حلفا ومأموريتي الرباطاب وبربر في مديرية بربر

سودان — ٧ (عوائد الماشية) ٣ ديسمبر سنة ١٨٩٩

القانون الآتي ادناه المختص بتحصين ادارة حكومة السودان صار نشره بحسب السلطة المخولة في هذا الخصوص لحاكم عموم السودان

قانون تقرير عوايد القطعان

(الامضا)

كتشنر اوف خرطوم

حاكم عموم السودان

قانون تقرير عوايد القطعان

قد صدر الامر بما يأتي

١ — تربط عوايد تسمى عوايد القطعان على كل قطيع من الجمال والمواشي والاغنام والماعز

٢ — تدفع هذه العوايد سنوياً في اثناء ثلاثين يوما بعد التعداد وذلك على واقع الفئات الآتية

٣ في المائة من الجمال
٣ « « « المواشي
٨ « « « الاغنام
٨ « « « الماعز

او على واقع فئات اخرى تنشر من وقت الى اخر في غازيتة السودان لتسري على السودان كله او على قسم منه

٣ — تؤدى هذه العوايد اما نوعاً او نقداً فاذا اديت نوعا يجب ان تكون الحيوانات المقدمة الفئة صحيحة السن تنتخب من القطيع كله براعاة حالته

واذا دفعت نقدا فيتقرر المبلغ المقتضى دفعه بموجب جداول تثمين تنشر من وقت الى اخر بحسب متوسط اسعار انواع الحيوانات المختلفة في السوق واذا كانت العوايد المقتضى دفعها على قطيع ما تشتمل على جزء من حيوان فيدفع مقابل هذا الجزء ما يوازي ثمنه نقدا او يقدم بدلا منه حيوانات اخرى من نوع اخر يساوي ثمنها بموجب التثمين الآنف ذكره ثمن ذلك الجزء او يؤدي قسم من ثمنه نقدا والقسم الباقي نوعا

٤ — يعفى من العوايد ما يأتي

(١) جميع البقر المستعملة عادة في الزراعة

(٢) الجمال والماعز والاغنام التي ترعى عادة في الارض التي ترويها السواقي ويدفع عليها ضرائب اطيان بشرط ان لا تتجاوز جملين واثنى عشر رأساً من الماعز او الغنم عن كل ساقية

٥ — التعداد يعمل سنويا عن قطعان كل مديرية ومركز ويتبين فيه مقدار العوايد الواجب تأديتها عن كل قطيع

٦ — كل شكوى يراد رفعها بشأن التعداد المنصوص عنه بالمادة الخامسة يجب تقديمها للمدير او لمن يعين من القضاة للنظر في مثل هذه الشكاوي في خلال الاربعة عشر يوماً التي تلي اعلان التعداد او نشره ويعتبر التعداد من حيث مقدار العوايد الواجب تأديتها عن كل قطيع نهائياً وذلك بعد ان يحصل فيه التعديل الذي ينشأ بسبب الشكاوي السالف ذكرها

٧ — اذا لم تدفع العوايد المربوطة على اي قطيع كان شرعيا في خلال الثلاثين يوما التالية لاعلان التعداد اونشره فبدلا من تأدية العوايد الاصلية يعاقب

صاحب ذلك القطيع او اصحابه بتأدية ثلاثة اضعاف عدد الحيوانات التي كان يجب تأديتها او تأدية قيمتها وفاء للعوايد او بتأدية ثلاثة اضعاف قيمة هذه الحيوانات بموجب التثمين الوارد في الجداول المنصوص عنهـا في المادة الثالثة وهذه الغرامة تحصل اما بواسطة توقيع الحجز على العدد المطلوب من الحيوانات بناء على امر يصدر بدون محاكمة من المدير او من احد القضاة الذين يفوضهم بذلك في هـذا الخصوص مع حفظ الحق بهذه الحالة برفع الشكوى للمدير او للقاضي في اثناء السبعة ايام التالية لتوقيع الحجز او بتحصيل نقداً من صاحب القطيع او اصحابه بنفس الحالة المتبعـة في في تحصيل الغرامات التي توقع بموجب قـانون عقوبات السودان او يحصل بعضها بالطريقـة الاولى وبعضها بالطريقة الثانية

٨ — هذا القانون يسمى قانون عوايد القطعان لسنة ١٨٩٩

(الامضا)

كتشنر اوف خرطوم

حاكم عموم السودان

سودان • — • سنة ١٩٠٠

قانون تقرير العوائد على الحيوانات

١ — يسمى هذا القانون بقانون سنـة ١٩٠١ بشأن تقرير عوائد الحيوانات

٢ — قـد تقرر ربط عوائد تدفع على الخيـل والجمال والحمير والمواشي والغنم والمـاعز في جهـات السـودان التي يعلن عنها سعادة الحاكم العام في الغازيتة السودانية من وقت الى اخر

٣ — يكون دفع هذه العوائد سنويا في اليوم الذي يعينه او الايام التي يعينهـا كل مدير في دائرة مديريته ويكون ذلك على واقع الفئات الآتي بيانها :

٣٠ غرش صاغ عن كل حصان
٢٠ » » » » جمل
٠٣ » » » » حمار او بغل
٠٥ غرش صاغ عن كل راس من الماشية
٠١ » » » » » راس غنم
نصف غرش صاغ عن كل راس ماعز

او يكون على واقع فئات اخرى يعلن عنها سعادة الحاكم العام في الغازيتة السودانية

٤ — يعفى من هذه العوائد

اولا جميع الحيوانات التي تخص قبيلة قد تقررت عليها الجزية او تخص عضوا من هذه القبيلة مكلفاً بدفع الجزية

ثانيـا الحيوانات الصغيرة الغير بالغة

ثالثـا كافة البقر الذي يستخدم عادة للرسي بواسطة السواقي

٥ — يجري في كل سنة تقدير العوائد اللازم تحصيلها من اصحاب الحيوانات التي تسري عليها احكام هذا القـانون بمقتضى اذن من المدير في دائرة مديريته

٦ — يجوز لاصحـاب الحيوانات ان يتظلموا من التقدير المنصوص عنه في المادة الخامسة ويجب عليهم ان يقدموا شكواهم الى المدير او الى القاضي الذي يعينـه للنظر في هذه الشكاوي وذلك في ظرف اربعة عشر يوما من التاريخ الذي يعلن اليهم فيه نشر التقدير ويكون هذا التقدير نافذ المفعول فيما يختص بمقدار العوائد الواجب على اصحاب الحيوانات دفعها الا اذا حصل تعديله بسبب تلك الشكاوي

٧ — اذا لم تدفع العوائد في اية سنة في ظرف الخمسة عشر يوماً التي تلي التـاريخ او التواريخ التي يعينها المدير فللمـدير السلطة بان يغرم صاحب الحيوانات او اصحـابها الذين يتـأخرون عن تأدية العوائد بثلاثة اضعاف العوائد الاصلية ويكون تحصيل هذه الغرامة بتوقيع الحجز على عدد كاف من الحيوانات وبيعها بموجب تنبيه يجوز للمدير او لاي قاض يفوض له المدير ذلك ان يصدره بدون محـاكمة وذلك مع حفظ الحق لصاحب الحيوانات باستئناف شكواه

المدير او القاضي في اثناء السبعة ايام التي تلي توقيع الحجز او الحكم بالغرامة طبقاً لاحكام قانون عقوبات السودان.

٨ — قد الغي قانون تقرير عوائد القطعان سنة ١٩٠١

(الامضا) رجينلد ونجت
حاكم السودان العام

سودان — (املاك الحكومة) ١ ابريل سنة ١٩٠١

شروط مبيع اطيان الحكومة
الكائنة
ببلدة الحصي التابعة لمديرية بربر

١ — تقبل عطاآت بالمكاتب الآتي ذكرها

مكتب سكرتير مالي حكومة السودان بالخرطوم
« « « بمصر
مكتب ... ... مديرية بربر

لغاية الساعة ١٢ الظهر من يوم ٣١ مايو سنة ١٩٠١ وذلك عن مشترى اطيان الحكومة الموجودة ببلدة الحصي التابعة لمديرية بربر البالغ قدرها ٦٩٠٠ فدان ستة آلاف وتسعماية فدان تحت الزيادة والعجز الكائنة على جانب شريط السكة الحديد على مسافة ثمانية اميال شمالي مدينة بربر

٢ — يجوز لكل راغب ان يقدم عطائه عن الاطيان جميعها او عن قطعة لاتقل عن ماية فدان او عن جملة قطع لاتقل كل منها عن ماية فدان

٣ — توجد خريطة لهذه الاطيان في كل من المكاتب المذكورة اعلاه ومصرح لكل راغب في تقديم عطاء عن مشترى الاطيان ان يطلع عليها ويوجد ايضاً تقرير عن حالة تلك الاطيان محرر بقلم احد موظفي الحكومة من ذوي الخبرة بهذا الشأن وهذا التقرير يجوز ايضاً الاطلاع عليه بمعرفة راغب الشتري ومع ان الحكومة معتقدة صحة ما رسم في الخريطة المذكورة وما ورد في التقرير المبدي الذكر ولاترى مايحملها على الشك في حقيقة ما تضمنه التقرير من الارآء الا انها تخلي نفسها من كل مسئولية عن اسباب غلطات تظهر فيما بعد في الخريطة او التقرير وليست مسئولة مطلقاً عما ابداه صاحب التقرير من الاراء والايضاحات في تقريره

٤ — مصرح لكل راغب في تقديم عطاء ان يعاين الاطيان المذكورة اما شخصياً او بواسطة وكيل يعينه لهذا الغرض بناء على طلب يقدم منه بذلك الى جناب المدير ببربر

٥ — تصرح الحكومة لمن يرسي عليه مشترى هذه الاطيان ان يضع طلمبات لاجل ريها وان يحفر ترعاً في داخليتها انما ذلك يكون بحسب الاشتراطات واللوائح التي يحصل الاتفاق عليها فيما بعد وتصدر بها اوامر من قبل حكومة السودان

٦ — الاطيان التي تباع بمقتضى هذه الشروط يعفى اربابها من دفع اموال عليها مدة السنتين الاول ولكن يدفع عنها اموال على واقع عشرين غرشاً عن كل فدان عن السنتين التاليتين وبعد مضي هذه المدة تدفع عنها الاموال المربوطة على اطيان الدرجة الاولى بمديرية بربر ومع ذلك تتعهد الحكومة ان لاتزيد مال الفدان الواحد عن ماية غرش في بحر الثمانية سنوات التي تلي المدة المذكورة آنفاً

٧ — تقدم العطاآت على ورقة تمغة من فية ثلاث غروش داخل مظاريف مختومة بالجمع الاحمر ومعنونة برسم سكرتير مالي حكومة السودان بالخرطوم او بمصر ويكتب عليها من الخارج (عطاء عن مشترى اطيان الحكومة الكائنة بجهة الحصي بمديرية بربر)

٨ — يكتب الثمن بالعملة المصرية وباعتبار الجنيه الانكليزي ٩٧٥ مليم

٩ — كل عطاء يقدم باسم شخصين فاكثر او باسم شركة لا يقبل ما لم يكن معه صورة صحيحة طبق الاصل من عقد الاشتراك مذكوراً فيها بالايضاح التام اسم كل من المشتركين وجنسيته ومحل اقامته ومقدار رأس المال الذي له في الشركة واختصاصه

من حيث قبض النقود والتوقيع على التعهدات وما شاكل ذلك

١٠ — لا يقبل العطا الا اذا كان مصحوباً بورقة من احد البنوكة او علم خبر من احدى خزائن الحكومة موضح فيـه ان طالب المشترى اودع لطرفها تحت امر حكومة السودان بصفة تأمين على وفاء ما قدمه في عطائه مبلغاً موازياً ١٠ في المائة من قيمة ثمن الاطيان بحسب سعر العطا ولا يقبل التأمين على غير الصورة المتقدم ذكرها اي ان عرض اذا كان نقوداً او اوراقاً مالية

١١ — يجب على من يرسي عليه الشتري ان يدفع الثمن فورا عند تسليمه الاطيان بعد مسحها ومعرفة حقيقة مقدار مسطحها

١٢ — لا تجبر حكومة السودان على قبول أكبر عطا او اي عطا كان

بامر الحاكم العام

(الامضا) برنارد ميرالاي

سكرتير مالي حكومة السودان

سودان — « اسلحة نارية » سنة ١٩٠١

قانون ١٨٩٩

حمل الاسلحة النارية

قد صدر الامر بما يأتي

١ — لايجوز لاحد ان يحمل بندقية صيد او بندقية شخشانه او سلاحاً آخر نارياً في بلاد السودان الا بمقتضى رخصة تعطى من المدير او من سلطة اخرى معينة وتعطى هذه الرخصة بعد التحقق من اخلاق الذي يطلبها ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لاتتجاوز ٢٠٠ غرشاً او بالسجن لمدة لاتتجاوز شهرين تقويميين (من الاشهر الافرنجية) او بالغرامة والسجن معاً مع ضبط السلاح الناري لجانب الحكومة وتستثني الحالات المنصوص عنها في المادة الثانية

٢ — نص المادة الاولى لايسري على الاشخاص الذين يحملون اسلحة بناء على مقتضيات خدمتهم في القوات العسكرية الموجودة في السودان ولا على الاسلحة التي يحملها ضباط القوات المذكورة لاستعمالهم الخاص

٣ — كل رخصة تصرف بموجب هذا القانون يجوز للسلطة التي صرفتها أن تسحبها من حاملها في اي وقت كان

ومدة الرخص كلها تنقضي في ٣١ ديسمبر من كل سنة مهما كانت الحالة ولا يعاقب من يجدد رخصته في يوم ١٤ يناير التالي او قبله

٤ — فئات الرسوم التي تؤخذ على حمل الاسلحة النارية عن كل سنة كاملة او جزء منها هي

عن كل ريفولفر ... ... ٢٥ غرشاً

عن كل سلاح ناري غير الريفولفر ٥٠ غرشاً

٥ — كل مخالفة لهـذا القانون يجوز النظر فيها بصفة مستعجلة او بصفة اخرى امام احد قضاة الدرجة الاولى او الدرجة الثانية

ومع ذلك فيجوز للقاضي ان يصدر امرا بالقبض على المرتكب متى استصوب ذلك

٦ — يجوز لرجال البوليس ضبط الاسلحة النارية التي تحمل بمخالفة نصوص هذا القانون واخـذها الى القاضي المختص بالنظر في هذه المخالفة

وعدم ابراز الرخصة عند طلبها يعتبر اثباتاً لوقوع المخالفة الى ان يتضح خلاف ذلك

٧ — يسمى هـذا القانون بقانون الاسلحة لسنة ١٨٩٩

(الامضا)

كتشنر اوف خرطوم

حاكم عموم السودان

سودان — (تجارة) مايو سنة ١٩٠١

مديرية الخرطوم

اعلان

سيعقد لجنة من جميع التجار المهمين تحت رئاسة جناب المدير في مكتب المديرية بالخرطوم في

الساعة التاسعة صباح اول سبت من كل شهر وذلك لاجل النظر والبحث في الامور والمسائل التي ترغب حضرات التجار عرضها والبحث فيها

سودان — (تعريفة الرسوم القضائية)

لائحة سنة ١٩٠٠

صادرة بناء على ما هو وارد بقانون السودان المدني سنة ١٩٠٠

اللائحة الآتية الصادرة بمعرفة القاضي النائب عن الحاكم العام وبمصادقة سعادة الحاكم العام بحسب السلطة المخولة له بالمادة ١٣٥ من قانون السودان المدني سنة ١٩٠٠ وكل سلطة اخرى مخولة اصدار هذه اللائحة

١ — هذه اللائحة تسمى لائحة رسوم المحاكم وتقدير القضايا سنة ١٩٠٠

الجزء الاول — رسوم المحاكم .

٢ — يصير تحصيل الرسوم المقررة في هذه اللائحة في المحاكم التي انشئت بناء على قانون السودان المدني سنة ١٩٠٠

الرسوم حسبة قيمة القضية تتحصل عند اتخاذ الاجرآت المذكورة بالمادة ٤ من هذه اللائحة وتكون بمقتضى الجدول الآتي

١٠ في المائة عن الخمسون جنيه الاولى
٨ في المائة عن الخمسون جنيه الثانية
٤ في المائة عن المائة جنيه الثانية والثالثة
٢ في المائة عن كل مائة جنيه اخرى لغاية الف جنيه
١ في المائة عن كل مائة جنيه اخرى تزيد عن ذلك

عند تقدير قيمة القضايا تعتبر كسور الجنيه المصري على حساب جنيه كامل ومجموع الرسوم التي تتحصل لا تتجاوز في اي حالة من الاحوال مبلغ ٢٠٠ جنيه

مثال ذلك

قيمة القضية			جدول الرسوم بحساب المائة				
	جنيه	مليم		ملیم	جنيه	مليم	جنيه
						٠٠٠	
عن	١	٠٠٠ او اي مبلغ اقل	١٠ في المائة عن	٠٠٠	١	١٠٠	
عن	٤٦	٥٠٠	١٠ في المائة عن	٠٠٠	٤٧	٧٠٠	٤
عن	٨٣	٦٤٠	١٠ في المائة عن	٠٠٠	٥٠	٠٠٠	٥
			٠٨ في المائة عن	٠٠٠	٣٤	٧٢٠	٢
						٧٢٠	٧ —
عن	١٦٣	٠٠٠	١٠ في المائة عن	٠٠٠	٥٠	٠٠٠	٥
			٠٨ في المائة عن	٠٠٠	٥٠	٠٠٠	٤
			٠٤ في المائة عن	٠٠٠	٦٣	٥٢٠	٢
						٥٢٠	١١ —
عن	٤٢٩	٢٥٠	١٠ في المائة عن	٠٠٠	٥٠	٠٠٠	٥
			٠٨ في المائة عن	٠٠٠	٥٠	٠٠٠	٤
			٠٤ في المائة عن	٠٠٠	٢٠٠	٠٠٠	٨
			٠٢ في المائة عن	٠٠٠	١٣٠	٦٠٠	٢
						٦٠٠	١٩ —

(تعريفة الرسوم القضائية ١٩٠٠)

	ملیم	جنیه		ملیم	جنیه	ملیم	جنیه
عن	٣٥٦	١	١٠ في المائة عن	٠٠٠	٥٠	٠٠٠	٥
			٠٨ في المائة عن	٠٠٠	٥٠	٠٠٠	٤
			٠٤ في المائة عن	٠٠٠	٢٠٠	٠٠٠	٨
			٠٢ في المائة عن	٠٠٠	٧٠٠	٠٠٠	١٤
			٠١ في المائة عن	٠٠٠	٣٥٦	٥٦٠	٣
						٥٦٠ —	٣٤

٤ — الرسوم تتحصل عند اتخاذ الاجراآت القضائية وعلى حسب الفئات الآتي ذكرها

(١) عند تقديم اي شكوى يصير دفع ربع الرسوم بمقتضى الجدول المنوه عنه فيما بعد بجدول الرسوم على حساب المئة

(٢) عند صدور حكما غيابياً على المدعي عليه او عند صدور حكماً برضى الطرفين امام المحكمة قبل سماع موضوع القضية تدفع ربع الرسوم المذكورة بالجدول ولا يصير دفع هذه الرسوم في حال ما اذا كان سبق دفع رسوم المرافعة

(٣) يصير دفع ٣ ارباع الرسوم المقررة بالجدول لاجل سماع المرافعة

وهذه الرسوم لا تتحصل زيادة عن دفعة واحدة في قضية ما

معنى المرافعة هي المرافعة عن موضوع القضية وليس عن التحقيقات الابتدائية التي تعمل لاجل علم موضوع القضية

لذا كان سبق دفع الرسوم المقررة بالفقرة (٤) فرسوم المرافعة تنخفض الى نصف ما هو مقرر بالجدول

(٤) عند تطلب المدعي عليه المعارضة في حكم صدر عليه غيابياً يصير تحصيل ربع الرسوم الواردة بالجدول

(٥) عند صدور كل امر تنفيذي يتحصل نصف الرسوم المقررة بالجدول بشرط ان هذه الرسوم لا تقل عن ٢٥ قرش صاغ ويجري دفعها مرة واحدة لا غير في كل قضية عن الحكم نفسه

(٦) عند طلب التصريح بالاستئناف او اعلان الاستئناف الى المدير يتحصل نصف الرسوم المقررة بالجدول بشرط ان هذه الرسوم لا تقل عن ٢٥ قرش صاغ

(٧) عند طلب التصريح بالاستئناف او اعلان الاستئناف الى القاضي النائب عن الحاكم العام فيتحصل ٣ ارباع الرسوم المقررة بالجدول بشرط ان هذه الرسوم لا تقل عن ٥٠ غرش صاغ

عند تحصيل الرسوم التي هي اقل من جنيه واحد فكسور القرش تعمل على حساب القرش وفي الرسوم التي تزيد عن جنيه واحد فكسور الخمسة غروش تعمل على حساب الخمسة غروش

٥ — الرسوم الآتية يصير تحصيلها ايضاً :

	في حالة ما اذا كانت قيمة القضية لا تزيد عن ٥٠ جنيه	تزيد عن ٥٠ جنيه
	ﻫ	ﻫ
عن كل اعلان الى شاهد بمعرفة احد ضباط المكومة ويكون محل اقامته على مسافة ٢ كيلومتر من سراي المحكمة	٥	١٥
وعن كل كيلومتر زيادة	١	١
بحيث ان الرسوم لا تزيد عن	١٥	٢٥
في اي قضية يكون المدعى عليهم اكثر من ثلاثة يتحصل عن كل اعلان يتسلم بمعرفة احد ضباط المحكمة الى مدعى عليه بخلاف الثلاثة المذكورين الذي يكون محل اقامته على مسافة ٢ كيلومتر من المحكمة	١٠	٣٠
وعن كل كيلومتر زيادة	١	١
بحيث لا تزيد الرسوم عن	٢٠	٤٠

عن ترجمة كل مستند بخلاف الاحكام تعمل بمعرفة احد ضباط المحكمة بناء على طلب احد الاخصام يتحصل عن ١٠٠ كلمة ٤ غروش

عن نسخة اي مستند بمعرفة احد ضباط المحكمة بناء على طلب احد الاخصام عن كل ١٠٠ كلمة قرشين

عن التوقيع على صورة مستند بانها طبق الاصل عن كل ١٠٠ كلمة قرش صاغ

عن اي عدد كلمات يقل عن ١٠٠ كلمة يتحصل عليه رسم ترجمة او نسخ قيمة ما يتحصل عن المئة كلمة

٦ — عند تنفيذ الاحكام تتحصل المبالغ التي من راي المحكمة تحصل صرفها في الشؤون الآتي ذكرها

وهي مصاريف سفرية الضباط الذين ينفذون الاحكام واجرة خفر على الامتعة ومصاريف نقلها وتسليمها في عهدة شخص وجرد تلك الامتعة وتثمينها ونشر الاعلانات بالمزاد عنها والعمولة للمكلف بالمزاد

٧ — الرسوم التي تتحصل عند الاجراآت القضائية تدفع في مبدأ الامر بمعرفة الخصم الذي اتخذت لاجله تلك الاجراآت ما لم يصدر امر من المحكمة بخلاف ذلك

وعند تأخير دفع اي رسوم ان كانت يمكن للمحكمة ان تقر بدفعها اسوة دين حكمت المحكمة بدفعه

٨ — يعطى ايصال عن كل رسوم يصير دفعها والرسوم المتحصلة عن اي مستند كان يلزم ايضاحها على نفس هذا المستند بمعرفة الضابط الذي استلمها وبامضاه

الرسوم المتحصلة عن المرافعة توضع في مبدأ قيد المرافعة

٩ — يمكن للمحكمة على حسب استصوابها ان تعفي مدعي او مدعي عليه من دفع الرسوم اذا ثبت انهما فقر بشرط ان يوجد داعي للترجيح بصدور الحكم لصالحه

١٠ — يمكن للمحكمة عند سماع استئناف اذا رأى

لها ان الاستئناف حصل بسبب غلط وقع من المحكمة التي منها استؤنف الحكم ان تأمر برد الرسوم المدفوعة عن اعلان الاستئناف او عن التصريح بالاستئناف

الجزء الثاني — تقدير قيمة القضايا

١١ — قيمة القضايا تحتسب كما هو آت :—

(١) القضايا المختصة بنقود على حسب مقدار النقود المطالب بها

(٢) في القضايا المراد فيها جعل حق لدفع مبلغ في مواعيد معينه تحتسب القيمة المطلوبة لمدة عشر مرات

(٣) في قضايا الاملاك التي لها اسعار في الاسواق تحتسب قيمتها بنفس السعر المسعره به في الاسواق في يوم تقديم الطلب عنها بشرط ان في القضايا التي بشأن الاراضي المربوط عليها مال تعتبر قيمتها قيمة ذلك المال عشرون مرة

(٤) في القضايا التي بخلاف قضايا النقود او الاراضي المربوط عليها مال يجب على المدعي ان يوضح قيمة طلبه بشرط انه اذا ترآى للمحكمة ان المدعي ابخس القيمة وطلبت منه تعديلها ولم يعدلها في ظرف وقت محدد فترفض المحكمة قضيته

١٢ — في اي قضية ما اذا كانت قيمة الحكم الصادر تتجاوز القيمة المطالب بها او القيمة التي قدرها المدعي لا يجب تنفيذ الحكم حتى يتحصل الفرق بمعرفة الضابط المنوط بذلك ما بين الرسوم المدفوعة والرسوم التي كان يجب دفعها في حال ما اذا كانت قيمة الطلب توازي القيمة المذكورة في الحكم

ا· بونهام كارتر

عن القاضي النائب عن الحاكم العام

سودان · — (تلغراف) فبراير سنة ١٩٠١

اعلان

بشأن ارسال التلغرافات

١ — الاسبقية في ارسال التلغرافات تكون بالنسبة لنوع وصنف التلغراف المرسل والمقصود من ذلك هو ان التلغراف (المستعجل) يرسل قبل (العاده) و (العاده) قبل (المهمل) اذا كانوا على ذات الخط

٢ — الاسبقية في ارسال التلغرافات من نوع وصنف واحد تكون بالنسبة للوقت الذي سلمت فيه هذه التلغرافات لمكتب التلغراف وهكذا يصير ارسال اي تلغراف كان في دوره · اما المزيه المقصوده من التلغرافات (المستعجلة) فهي ان (المستعجلة) ترسل قبل (العاده) وان يكن هذا الاخير سلم قبل الاول

٣ — قد امر سعادتلو افندم الحاكم العام بان التلغرافات الاميرية لا تقدم على خلافها من التلغرافات الشخصية الغير اميرية ولزيادة الايضاح نقول ان اي تلغراف (عاده) شخصي يرسل مثل التلغراف الاميري (العاده) في دوره بالنسبة للوقت الذي سلما فيه

٤ — الغرض المقصود من التلغرافات (المهملة) ايجاد واسطة لارسال ما يقصد ارساله وما لا ضرورة لارساله حالاً باسرع مما يمكن ارساله مع البوستة

التلغرافات (المهملة) لا تسلم للمرسلة اليهم الا بعد مضي ٤٨ ساعه من وقت تسليمها في مكتب التلغراف والقصد من ذلك هو (اولاً) كي لا يصير تأخر في ارسال سائر التلغرافات (ثانياً) كي لا يصير تأخر في ارسال التلغرافات (العاده) وذلك لان الاولى ارسلت باجرة ارخص من الثانية

٥ — انه لامر ضروري جداً بان الاشخاص الذين يرسلون تلغرافات شخصية يصرون على اخذ وصولات مختومة ختماً ومؤشر عليها ومكتوبة تماماً عن كل تلغراف يرسلونه والا لا يكون في يدهم ضمانة بكفل بارساله واذا فقد هذا التلغراف يكون صعب جداً البحث عليه

٦ — وعلى مرسلين هذه التلغرافات الشخصية ان يكتبوا كلمة (مستعجل) او (عاده) او (مهمل) حسبما يكون نوع التلغراف المرسل في المحلات المعدة

لكتابة هذه الكلمات على الارانيك التلغرافية المختصة بذلك

٧ — على مرسل التلغراف ان يمضي على اي كلام يحذفه من اصل التلغراف او اي تصليح يعمله فيه

٨ — يمكن ارسال تلغرافات اولا لنقطة معلومة ومن هذه النقطة ترسل ثانياً بالبوستة الى المحل المقصود ارسالها اليه . ويجب ان هذه التلغرافات تعنون كما يأتي مثلاً :—

ج . سمث

كرمول رود ٥٦٥

لندن بالبوستة من اسكندرية

وفي هذه الحالة على مرسل التلغراف ان يدفع الاجرة المقررة على كل كلمة لغاية اسكندرية وزد على ذلك يدفع ايضاً غرشين صاغاً عن اجرة ارسال التلغراف بالبوستة

٩ — كل التشكيات المتعلقة بمصلحة التلغرافات يجب ان ترسل لمدير تلغرافات حكومة السودان بالملفايا واذا كانت هذه التشكيات هي بخصوص تلغرافات شخصية غير اميرية يجب ان ترفق معها الوصولات المعطاة من مكتب التلغراف حيث سلمت في بادي الامر

بالامر (الامضا) ج . ر . ولدل قائمقام

مدير تلغرافات حكومة السودان

سودان — (تنفيذ احكام المحاكم المصرية) — مايو سنة ١٩٠١

مشروع قانون

في اعتبار وتنفيذ الاحكام المصرية في السودان

القانون المتعلق بالاحكام المصرية لسنة ١٩٠١

حيث انه صدرت احكام من المحاكم المصرية الاهلية في بعض قضايا ضد اشخاص قاطنين في السودان او لهم املاك فيه وحيث انه من المفيد اعتبار هذه الاحكام في الاقطار السودانية بما يمنع كثرة القضايا فقد صدر الامر بما هو آت

العنوان المختص للقانون

« المادة ١ »

يسمى هذا القانون بالقانون المتعلق بالاحكام المصرية لسنة ١٩٠١

نطاق سريانه

(المادة ٢)

يسري هذا القانون على جهات السودان التي يسري عليها قانون الدعاوي المدنية للسودان لسنة ١٩٠٠ ليس الا وذلك في مدة سريانه فيها

الاحكام المدنية والجنائية

الاحكام المصرية

(المادة ٣)

١ — لا ينطبق نص من نصوص هذا القانون على اي حكم صادر من محكمة مصرية

(ا) يكون الغرض منه القضاء بملكية مال ثابت كامن في غير القطر المصري او بحق وضع اليد عليه او القضاء باي رهن او حق عيني آخر عليه او اعطاء تعويضات من اجل ضرر حدث بالنسبة لذلك المال الثابت

(ب) ضد حكومة السودان او ضد اي موظف من موظفيها بالنسبة لاي عمل اجراه هذا الموظف بصفته الرسمية

(ج) في مواد الافلاس

٢ — يقصد بلفظة (حكم نهائي) بالنسبة لهذا القانون الحكم الذي يكون نهائياً ثابتاً لدى المحكمة التي اصدرته سواء كان هذا الحكم قابلا للاستئناف امام محكمة اخرى اولا

(المادة ٤)

كل حكم نهائي تصدره محكمة مصرية اهلية في اي دعوى مدنية او تجارية يكون له ما دام معمولا به التأثيرات الآتية مع مراعاة النصوص والاستثناءات المدونة بعد

(ا) يكون الحكم دليلا قاطعاً على كل مادة فصل فيها هذا الحكم في كل دعوى تعمل امام محكمة مدنية

في السودان بين الاخصام ذاتهم في الحق ذاته او بين اخصام انتقلت اليهم حقوقهم

(ب) يكون الحكم عائقاً تاماً فيما بين الاخصام ذاتهم في الحق ذاته او بين اخصام انتقلت اليهم حقوقهم عن رفع اى قضية امام اية محكمة مدنية في السودان بالنسبة للطلب ذاته ما لم يظهر ان الحكم انبني على قواعد قانونية سواء من حيث الموضوع او الشكل منعت الدعوى من ان تقام امام المحكمة التي اصدرت الحكم المذكور بدون ان تسقط تلك القواعد الحق في اعادة الطلب الذي كان يراد اقامة الدعوى من اجله

(المادة ٥)

يجوز لكل شخص له حق التمسك بحكم نهائي ضد شخص اخر قاطن في السودان او له ملك فيه صادر من محكمة مصرية اهلية في اي اجراء مدني او تجاري ان يرفع دعوى ضد ذلك الشخص الاخر (مرتكناً فيها على الحكم متى كان هذا الحكم نافذا في مصر) امام محكمة مدير الاقليم القاطن فيه ذلك الشخص الاخر والكائن فيه ملك له

وتقام تلك الدعوى كما تقام قضية اعتيادية داخلة ضمن اختصاص المحكمة وذلك مع مراعاة نصوص هذا القانون وحكم المحكمة ان كان لصالح المدعي يحرر بحيث يعطيه الحقوق التي تخولــ له في القطر المصري باقرب ما يسمح به التفاوت بين القواعد والاجراآت القانونية في مصر والسودان

(المادة ٦)

١ — الحكم الواجب التنفيذ من الاحكام المعينة في المادة السابقة الصادر من محكمة مصرية اذا كان من اجل دين او مبلغ معين اخر فيكون لحامل الحكم (مع مراعاة النصوص المدونة بعد) الحق في تنفيذ الحكم في السودان كما لو كان حكما صادرا من محكمة مدير الاقليم القاطن فيه الشخص الصادر عليه الحكم او الكائن فيه ملك من املاكه بدون ان يكون من الضروري اقامة دعوى جديدة ارتكاناً على الحكم

الا انه قبل ان يأمر بالتنفيذ يجب على المدير ان يصدر ورقة تكليف بالحضور بالطريقة المقررة لاصدار اوراق التكليف بالحضور للمدعي عليهم في قانون الدعاوي المدنية للسودان لسنة ١٩٠٠ يأمر فيها الشخص الذي يراد تنفيذ الحكم عليه بان يبين الاسباب التي من اجلها لا يجوز تنفيذ الحكم

٢ — تنطبق هذه المادة ايضاً على الحكم الصادر من محكمة مصرية في دعوى جنائية الواجب التنفيذ في القطر المصري وذلك بالنسبة لما يقضي به الحكم من دفع مبلغ معين فقط

(المادة ٧)

في حالة ما لو ظهر ان الحكم المراد تنفيذه بمقتضى المادة الخامسة او السادسة من هذا القانون نفذ جزء منه في القطر المصري تسري هاتان المادتان كما لو كان الحكم لم يحتوي الا على الجزء الذي لم ينفذ منه

(المادة ٨)

لاجل ان يكون في السودان للحكم الصادر من محكمة مصرية اهلية التأثير الوارد في المواد ٤ و ٥ و ٦ من هذا القانون يجب ان يتضح من الحكم او من طريقة اخرى احد الامور الآتية

(١) ان الخصم المراد التمسك بالحكم او تنفيذه ضده او ضد وكلائه كان مدعياً في الدعوى امام المحكمة المصرية او حضر امامها وهو مدعي عليه

(٢) او ان ورقة التكليف بالحضور اعلنت له شخصياً في القطر المصري

(٣) او انه كان من رعايا الحكومة المصرية مقيما او ساكنا عادة في القطر المصري

(٤) او ان الدعوى متعلقة بمال كائن في القطر المصري سواء كان منقولا او ثابتا

(٥) او ان سبب اقامة الدعوى كان عقداً حصل في القطر المصري او قصد تنفيذه كله او بعضه فيه او امورا وقعت كلها او جزء منها فيه

وفي الحالة الثالثة والرابعة والخامسة يجب ايضاً ان

يتضح او يبرهن ان ورقة التكليف بالحضور اعلنت على مقتضى القواعد الموضوعة في القوانين المصرية الاهلية

(المادة ٩)

كل حكم يراد التمسك به او تنفيذه بموجب هذا القانون يثبت رسمياً بواسطة صورة حقيقية منه مصدق عليها بختم نظارة الحقانية المصرية ما لم يقبل الحكم الخصم المراد التمسك به او تنفيذه ضده

وفي حالة ما يراد تنفيذ الحكم على مقتضى المادة الخامسة او السادسة من هذا القانون ينبغي زيادة على ذلك ان يتصدق من نظارة الحقانية المصرية على ان هذا الحكم نافذ في القطر المصري ويجب التوقيع على هذا التصديق بختم النظارة

(المادة ١٠)

كل حكم صادر من محكمة مصرية يراد التمسك به او تنفيذه على مقتضى نصوص هذا القانون يجوز الطعن فيه من الخصم الذي يراد التمسك بالحكم او تنفيذه ضده ارتكاناً على انه صدر بناء على الغش وذلك اذا ظهر ان الحكم صدر ضد مدعي عليه لم يحضر امام المحكمة المصرية ولم تعلن له شخصياً في مصر ورقة التكليف بالحضور في الدعوى امام المحكمة المصرية

(المادة ١١)

للشخص الذي يراد التمسك بحكم عليه او تنفيذه ضده الحق في ان يثبت في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة ان المدعي عليه لم يحضر فعلا او ان ورقة التكليف بالحضور لم تعلن فعلا وذلك رغماً عن كون الحكم المذكور ينص على ان المدعي عليه حضر امام المحكمة المصرية او على ان ورقة التكليف بالحضور اعلنت له شخصياً في القطر المصري

وفيما عدا ذلك يكون الحكم دليلا قاطعا على كل امر مدون فيه يظهر منه ان هذا الحكم داخل ضمن نصوص المادة الثامنة من هذا القانون او ضمن اي نص من نصوصها

(المادة ١٢)

يجوز لكل محكمة مدنية في السودان ان توقف (مع ما تستنسب فرضه من المصاريف او غيرها) سير اية دعوى امامها يستند فيها على حكم مصري بمقتضى نصوص المادة الرابعة من هذا القانون او سير اي اجراء الغرض منه الحصول على تنفيذ حكم مصري على مقتضى المادة الخامسة او السادسة وذلك اذا اتضح ان الحكم قابل للاستئناف او لطعن اخر في القطر المصري

(المادة ١٣)

في حالة ما اذا ظهر اثناء السير في دعوى امام محكمة مدنية في السودان انه منظور امام محكمة مصرية اهلية يكون او ربما يكون الحكم فيها او صدر مقيدا للمحكمة السودانية على مقتضى نصوص المادة الرابعة من هذا القانون يسوغ للمحكمة ان توقف سير الدعوى امامها لحين صدور حكم المحكمة المصرية وذلك مع ما تستصوب فرضه من المصاريف او غيرها

احكام المحاكم الشرعية

(المادة ١٤)

الاحكام المصرية الصادرة من المحاكم الشرعية تعتبر وتنفذ في السودان بالكيفية عينها وبمراعاة الشروط عينها السابق وضعها بالنسبة لاحكام المحاكم الاهلية المصرية وذلك بقدر ما يسمح به التفاوت بين القواعد والاجراآت المتبعة في كل من المحاكم المدنية والشرعية في السودان وفي القطر المصري

قواعد

(المادة ١٥)

يجوز للنائب القضائي ولقاضي قضاة السودان ان يسنا عند مقتضيات الاحوال ومع قبول الحاكم العام كل منهما فيما يختص بالمحاكم الخاصة به قواعد وان

يقرأ استمارات موافقة لهذا القانون بقصد تنفيذ نصوصه

(الامضا) رجينلد ونجت
حاكم عموم السودان

سودان — ١ (جزية) سنة ١٩٠١

قانون

ترتيب جمع الجزية

١ — يسمى هذا القانون بقانون سنة ١٩٠١ بشأن الجزية

٢ — تربط جزية سنوية على كل القبائل الرحالة التي بداخل حدود السودان

٣ — على كل مدير ان يقرر مقدار الجزية سنويا على كل قبيلة في داخل مديريته ويجب دفع هذه الجزية في اليوم او الايام التي يعينها المدير لكل قبيلة واذا كانت احدى القبائل داخلة في حدود مديريتين او اكثر فسعادة الحاكم العام يعين المدير الذي يقوم بتقدير هذه الجزية

٤ — يحق لكل مدير ان يحضر وينشر قوانين بشأن جمع وتقسيم ودفع الجزية المقررة على القبائل او بعض القبائل الموجودة في داخل مديريته وذلك بعد مصادقة سعادة الحاكم العام على هذه القوانين

٥ — كل شيخ قبيلة مسؤل عن جمع الجزية التي يصير تقسيمها بطريق العدل على افراد قبيلته بحسب استطاعتهم وتكون هذه المسئولية طبقا للقوانين ان كانت

٦ — ما يتاخر من الجزية يكون تحصيله بالطرق الجبرية من افراد القبيلة المتاخرين او من القبيلة بعمومها ويكون ذلك بالشروط والطرق التي يراها سعادة الحاكم العام

(الامضا) رجينلد ونجت
حاكم السودان العام

سودان — ٠ (خادم) يناير سنة ١٩٠١

مديرية الخرطوم

تعليمات بشأن تسجيل الخدامين

١ قد صار اعداد دفتر خصوصي في ضابطية ام درمان ومدينة الخرطوم حيث يجب ان يقيد ويسجل اسم كل خادم ومحله وضامنه

٢ سيصير تسجيل الاسماء في هذا الدفتر حسب الصنائع والاشغال المختلفة التي كل خادم يقدر ان يؤديها مثل طباخ وسايس وخادم وبحار وخلافه

٣ — يؤخذ من كل خادم رسم جزئي عند تسجيل اسمه لاول مرة ويعطى له تصريح بنمرة معلومة تحفظ عنده

٤ — لا يجب استخدام اي خادم كان الا اذا كان اسمه مسجلا في هذا الدفتر

٥ — يجب ان يبلغ المأمور عن كل خادم يطرد او يرفت وعن الاسباب التي دعت لطرده او تركه الخدمة التي كان فيها

٦ — بناء عليه سيعين شيخا والان هو الشيخ (عبد الرحمن حمزه) ويكون مسئولا عن جميع الخدام وتصرفاتهم

٧ — كل من يلزمه خادم عليه ان يطلبه بواسطة حضرة المأمور من الشيخ المذكور وعند الطلب هو مسؤل ان يقدم خادما مناسبا اذا كان متيسرا

٨ — الرسم تسجيل اسماء الخدام فيكون ٥ غروش صاغ عن كل رجل و ٣ غروش صاغ عن الولد

(الامضا) ب . ر . فيس بك
قائمقام نائب مدير الخرطوم

سودان — ٠ دخان ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٠

منشور

ليكن معلوما ان زراعة التبغ (الدخان) ممنوعة منعا قطعا في الجهات الشمالية من الخرطوم واما جنوب الخرطوم فصرح بها بشرط ان يصادق عليها سعادة المدير

ولا تمنع هذه المصادقة الا في المراكز التي سبق زرعها تبغاً في عهد الدراويش

(الامضا) ر . و . ونجت — لوا
نائب الحاكم العام

ام درمان في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٠٠

سودان . — (دخولية) سنة ١٨٩٩

قانون

تقرير عوايد الدخولية عن الصمغ وريش النعام والعاج واللامتك

قد صدر الامر بما يأتي :

١ — تؤخذ عوايد دخولية باعتبار عشرين في المائة وزناً عن جميع انواع الصمغ وريش النعام والعاج اللامتك الواردة من المديريات الواقعة جنوبي مدينة الخرطوم

٢ — تؤدي هذه العوايد في اول محل تصله البضايع من المحلات التي تأسست فيها مكاتب وزن للحكومة وتنقل البضايع لوزنها في مكتب الحكومة على مصاريف صاحبها

على انه يجوز لمكتب العوايد ان يعطي رخصاً لتأدية عوايد الدخولية في مكتب آخر يعينه في تلك الرخصة . ففي هذه الحالة تؤدي العوايد في المكتب المعين في الرخصة

٣ — ولصاحب البضايع الخيار في تأدية عوايد الدخولية اما صنفاً او نقدا وفقاً لتعريفة الاثمان المعلنة في مكتب العوايد

متى اريد تأدية عوايد الدخولية بالصنف وكانت البضاعة من عينات مختلفة فمقادير العوايد التي تؤخذ عنها تنتخب من العينات المختلفة بالنسبة لكمياتها

٤ — الطرود التي تشتمل على بضايع دفعت عوايد دخولية توضع عليها تمغة الحكومة وجميع البضايع المقرر عليها عوايد بموجب هذا القانون لا تصدر من السودان الا بطرود مدموغة بتمغة الحكومة

٥ — مقادير الصمغ او ريش النعام او العاج او اللامتك التي يحصل بشأنها ما يخالف هذا القانون تحجز بامر احد القضاة او رجال البوليس ثم يجوز ضبطها لجانب الحكومة بامر احد قضاة الدرجة الاولى او الدرجة الثانية

٦ — يسمى هذا القانون بقانون عوايد الدخولية على الصمغ وغيره لسنة ١٨٩٩

(الامضا)
كتشنر اوف خرطوم
حاكم عموم السودان

سودان . — (دخولية) ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٩٩

منشور مالي نمرة ٣

تقرر الادارة في المستقبل فيما يختص العوايد التي تؤخذ على الاصناف المهمة ما نصه القانون في هذا الشان هو ما ياتي : —

(فقرة ٣) ان صاحب البضايع له الخيار في ان يدفع العوايد صنفاً او نقدا طبقاً لتعريفة الاثمان المعروضة في مكتب الوزن

متى اريد دفع العوايد صنفاً وكانت البضايع من عينات مختلفة تنتخب العوايد من جميع العينات بالنسبة الى مقاديرها

في حالة دفع العوايد نقداً ولاجل التاكيد من الاثمان التي بمقتضاها تستولى الحكومة على ما يوازي حقوقها القانونيه في تلك الاصناف تعتمد الاثمان المتداولة بمصر فيما اذا كانت تلك الاصناف تباع في الخارج

على مراقب عموم المخازن ان يكون عالماً بتلك الاثمان وان يعتمد عليها من بعد تصديق السكرتير المالي في عمل تعريفة الاثمان المحلية التي بموجبها تؤخذ العوايد من وقت الى اخر . وعليه ان يرسل تلك التعريفة الى المدير لاجل عرضها في مكتب الوزن طبقاً للقانون . وللمدير ان يبدي ايه ملحوظات

تتراآى له بشأن هذه التعريفة من حين الى اخر الى السكرتير المالي

يوءخذ رأي التجار في هذا الشأن عند ما يرى المدير او المراقب ذلك مناسبا ويكون رأيهم على سبيل الاستعلام لا غير اذ ان وضع التعريفة التي تنشر من وقت الى وقت ليس بضروري

للمدير ان يضع حسبما يرى موافقا وبدون استئذان الادارة العمومية التعريفة المختصة باثمان الاصناف التي يستهلك اكثرها محليا والتي قد تصدق باخذ العوايد عليها ولكن عليه ان يرسل صورة منها في كل ثلاثة اشهر الى مراقب عموم الخازن لاجل احاطة السكرتير المالي بذلك

بامر الحاكم العام

ا ج ٠ مارمن

سكرتير مالي حكومة السودان

تحريرا بام درمان في ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٩٩

سودان — ٠ (دخولية) اول فبراير سنة ١٩٠١

منشور

ليكن معلوما لدى العموم ان جميع سن الفيل وريش النعام والصمغ الذي لم يكن قد دفع عليه العوايد الجليلة (الخمس) يجب ان يوءخذ رأسا الى اقرب نقطة توزن فيها هذه الاصناف من المديرية التي ادخل اليها ولا يسمح باخراجه من تلك النقطة الا بعد دفع العوائد الجليلة (الخمس) والحصول على التصريح اللازم

كل شخص من غير مستخدمي الحكومة يعطي الحكومة المعلومات اللازمة التي توءدي للحكم على من يخالف هذا القانون يعطى له مكافأة تساوي عشر الاصناف المضبوطة

ويجوز كذلك مكافأة مستخدمي الحكومة الذين واجباتهم مراقبة تهريب هذه الاصناف ومنعه من قبيل الاصناف المضبوطة اذا اعطوا المعلومات التي توءدي للحكم على من يخالف هذا القانون ولكن بشرط ان يكون للموظف الذي قد حكم في هذه المخالفة قد وصى بمكافأتهم بصفة خصوصية

بامر الحاكم العام

(الامضا) ج ٠ ا ٠ مثيوس قائمقام

نائب سكرتير الادارة الملكية

سودان — ٥ (دخولية ٠ تنباك) سنة ١٨٩٩

اعلان

قد امر الحاكم العام بان توءخذ عوايد دخولية على التنباك الذي يزرع داخل البلاد جنوبي الخرطوم باعتبار عشرين في المائة وبان قرن الخرتيت يعتبر مثل العاج في اخذ العوايد عليه

سودان — ٠ (دلال) قانون الدلالين والمتسببين السارحين سنة ١٨٩٩

قد صدر الامر بما يأتي :—

١ — لا يتعاطى احد حرفة الدلالة او التسبب متجولا في البلاد بالبضائع او الخردوات الا بمقتضى رخصة يعطيها اليه المدير او سلطة اخرى معينة بعد التحري عن اخلاق الطالب

٢ — كل رخصة تعطى بموجب هذا القانون تنتهي مدتها في يوم ٣١ دسمبر من كل سنة ولكن اذا تجددت في يوم ١٤ يناير التالي او قبله فلا يعتبر حاملها مخالفا ولا يعاقب

٣ — (اولا) الرسوم السنوية المقررة لرخصة الدلالة هي ٢٠٠ غرش صاغ في مدن الخرطوم وسواكن وبربر والتوفيقية و ١٠٠ غرش صاغ في الجهات الاخرى

(ثانيا) الرسوم السنوية المقررة لرخصة المتسببين بالبضايع والخردوات المتجولين في البلاد هي ٧٥ غرشا صاغا

(ثالثا) الرخصة التي توءخذ في اول يوم من يوليه او بعده يدفع عنها نصف رسوم تلك السنة

٤ — (اولاً) كل شخص يتعاطى الدلالة بدون رخصه يعاقب بغرامة لا تتجاوز ٥٠ غرشاً صاغاً عن كل مرة يتعاطى الدلالة فيها

(ثانياً) كل شخص يتعاطى التسبب سارحاً في البلاد ببضايع او خردوات بدون رخصة يعاقب بغرامة لا تتجاوز ٥٠ غرشاً صاغاً عن كل اسبوع او جزء من اسبوع يكون قد تعاطى فيه هذه الحرفة

٥ — يجب على كل من اخذ رخصة بموجب هذا القانون ان يخضع لكل لائحة تصدر عن حرفته والا يعاقب باخذ الرخصة منه وباي عقاب آخر منصوص عنه في اللوائح

٦ — المخالفات التي تدخل تحت هذا القانون يحكم فيها بصفة مستعجلة او بصفة اخرى احد قضاة الدرجة الاولى او الثانية ويجوز للقاضي ان يصدر امراً بالقبض على المخالف اذا استصوب ذلك. غير ان اخذ الرخصه منه لا يكون معتبرا الا اذا كان بامر المدير او بمصادقته

٧ — هذا القانون يسمى قانون رخص الدلالين والمتسببين السارحين سنة ١٨٩٩

(الامضا)

كتشنر اوف خرطوم

حاكم عموم السودان

سودان — ٥ (دخولية) سنة ١٩٠٠

اعلان

قد صدق سعادة الحاكم العام على العوايد الاتية المعدلات

لتعدية النهر يلزم اخذ

٣٠ مليم على الجمل او الحصان او البغل او البقرة او الجاموس
٢٠ « على الحمار
٥ « على الماعز او الغنم
٢ « على الشخص

١٠ « على كل قنطار عفش

عوايد الموزونات

ما يوءخذ على البضايع الموزونه

١٠٠ مليم على كل قنطار من سن الفيل او الريش
٤٠ « على كل قنطار من نحاس او حديد الخ
٢٠ « على كل قنطار من البضايع المصرية
٢٠ « على كل قنطار من البضايع السودانية

سودان — ٦ (دخولية) اول يناير سنة ١٩٠١

قانون

يقضي باخذ العشور نقدا على الصمغ والريش والعاج (السن) واللادن

قد صدر الامر بما يأتي

١ — يسمى هذا القانون قانون العشور على الصمغ الخ سنة ١٩٠١

٢ — انه من تاريخ ١٩ يناير الاتي فصاعدا توءخذ العشور على الصمغ والعاج (السن) والريش واللادن نقدا لا صنفا

(الامضا)

رجينلد ونجت

حاكم عموم السودان

سودان — ٠ (دواير اختصاص المديريات) اول مايو سنة ١٩٠٠

منشور

ليكن معلوماً ان مامورتي واد مدني وابو حراز قد فصلتا عن مديرية الخرطوم واضيفتا الى مديرية سنار بحيث تكونا قسما منها وعائدتي اليها من جميع الاوجه اعتبارا من تاريخه

(الامضا)

رجينلد ونجت

حاكم عموم السودان

سودان — « دوائر اختصاص ادارية » ١ يوليه سنة ١٩٠٠

اعلان

ان مامورية ابي حراز ما خلا البلاد الواقعة ما بين نهري الرهد والدندر قد صار اضافتها ثانية الى مديرية الخرطوم اعتبارا من اول يوليه سنة ١٩٠٠

اما البلاد الواقعة ما بين نهري الرهد والدندر التي كانت قسما من مامورية ابي حراز فقد اضيفت الى مركز واد مدني وصارت تابعة لها اعتبارا من اول يوليه سنة ١٩٠٠

سودان — « ذبح الحيوانات » ١٠ يناير سنة ١٩٠١

اعلان

ذبح الحيوانات

حيث انه جار في المدن الكبيرة مثل ام درمان وواد مدني وخلافها ذبح عدد عظيم من اناث الحيوانات (من نوع البقر والغنم والماعز) بقصد استعمال لحومها لاجل الطعام والغذاء وحيث انه من البديهي بان هذه العادة تؤول في المستقبل لمنع تكاثر القطعان والمواشي في انحاء السودان

فيرغب سعادتلو افندم الحاكم العام ان يوجه انظار اصحاب الشأن الى هذا الامر وله مزيد الامل بانه يصير ابطال هذه العادة بقدر الامكان

(الامضا)

رجينلد ونجت
حاكم عموم السودان

سودان — « زراير الحكومة وعلاماتها » ١ يونيه سنة ١٩٠١

نوجه انظار العموم الى هذا الامر وهو ان لبس زراير الحكومة وعلاماتها ممنوع على كل شخص ليس هو من الجيش المصري ولا من موظفي مصلحة السودان الملكية بناء على نص مادة ١٣٦ من قانون عقوبات السودان وكل من يخالف ذلك يعرض نفسه للسجن والغرامة

سودان — « سكة حديد حربية » ٠ مايو سنة ١٩٠٠

اعلان

تخفيض اجرة النقل على السكة الحديد السودانية الحربية

ليكن معلوما لدى العموم ان سعادتلو افندم الحاكم العام قد تكرم وصادق على ترتيب تعريفة جديدة لنقل البضائع على السكة الحديد السودانية الحربية وذلك انه يؤخذ ١٤ ونصف غرشا صاغا عن كل قنطار من البضائع والاصناف المنقولة على السكة الحديد السودانية الحربية الداخلة تحت البضائع من (الدرجة الاولى) المندرجة في الكشف المتعلق بنقل البضائع على هذه السكة والمنشور في اول دسمبر سنة ١٨٩٩ وهي البضائع الآتية انواع الخمور والمشروبات الروحية والملبوسات والقماش الذي يعمل منه ملبوسات (من صوف وكتان وقطن وحرير) انواع السجاد والبسط وانواع المجوهرات والروائح العطرية والعقاقير الطبية والماكولات المحفوظة في القزايز والصفائح وانواع المفروشات وعموم البضائع من نوع المانيفاتوره والصيني وسن الفيل والسنامكي وريش النعام

وقد صار العمل بموجب هذه التعريفة الجديدة اعتبارا من ١١ الماضي (ابريل)

سودان — (سكة حديد حربية) ١ يونيه سنة ١٩٠٠

اعلان

الحاقا لما ورد في الغازيتة السودانية نمرة ١١ بشأن (تخفيض اجرة النقل على السكة الحديد السودانية الحربية) ليكن معلوما لدى العموم ان هذا التخفيض هو على البضائع المرسلة بالسكة الحديد راسا من حلفاية الخلفا او من بربر خلفا وليس بين المحطات الواقعة بين الخلات المذكورة ولا يخفض شيئا على نقل البضائع من الشمال (بحري) الى الجنوب (قبلي)

سودان — « طاعون الحيوانات » ١ دسمبر سنة ١٩٠٠

قانون طاعون الحيوانات

يجب العمل بموجب القواعد الآتية في عموم مدن السودان وقراه واقسامه المختلفة

(١) يجب تبليغ اقرب متوظف من متوظفي الحكومة حالا عن المرض او الموت الذين يحدثان بين الحيوانات

(٢) يجب على كل من يسمع بمرض او حدوث موت بين الحيوانات في اي محل كان ان يخبر عن ذلك حالا

(٣) العمد والمشايخ واصحاب الحيوانات يكونون جميعا مسؤولين لدى الحكومة اذا حدث مرض او موت بين حيونات الاهالي التابعين لهم ولم يصير التبليغ عن ذلك حالا

يجب العمل بموجب القواعد الاتية في جميع الحالات (ما عدى المدن الكبيرة) عند ظهور المرض فيها

(١) يجب على اصحاب الحيوانات ان يبذلوا غاية جهدهم لمنع اختلاط حيواناتهم مع حيوانات سواهم من الناس

(٢) غير مصرح بنقل الحيوانات من المحل الذي يظهر فيه المرض

(٣) يجب التبليغ حالا عن النقط التي يظهر فيها المرض

(٤) يجب على العمد والمشايخ واصحاب الحيوانات ان يقدموا كل مساعدة في وسعهم الى موظفي الحكومة الذين يكونوا منتدبين للكشف على الحيوانات وتطعيمها او لاي عمل اخر من هذا القبيل

يجب العمل بمقتضى القواعد الاتية في المدن الكبيرة عند ظهور المرض فيها

(١) ممنوع بالكلية نقل الحيوانات من حوش لحوش اخر او رعيها خارج البلد او توريدها المياه على النيل او على مناهل اخرى عمومية

(٢) يجب اخذ كل الحيوانات التي تدخل المدينة الى محل مخصوص يعينه المدير وذلك لاجل الكشف عليها

(٣) يجب ابقاء جلود الحيوانات المذبوحة في نفس المدينة

(٤) يجب على كل من يكون عنده اكثر من عشرة رؤوس من الحيوانات ان يخبر الضابطية عن الترتيب الذي يعمله لاجل اطعام حيواناته وسقايتها

العقوبة

كل من يخالف احد هذه القواعد او لا يعمل بمقتضاها يعرض نفسه للمحاكمة الجزائية

علامات طاعون الحيوانات

١ — يبتدئ الحيوان بالتدريج ان يرفض كل اكل يقدم له

٢ — يصير معه اسهال قوي مرفوق بالحمى

٣ — تصير عيناه ثقيلتي وضعيفتي النظر وجفونه تصفر من الداخل

٤ — ينزل من عينيه ومناخيره واحيانا من فمه سائل ابيض واحيانا يكون مائلا للاصفرار وهذا السائل من طبيعته قابل ان ييبس ويجمد

٥ — شعر الحيوان يقف ويقشعر وغالبا يتغطى الجلد بدمامل مرتفعة قليلا بحيث يكون حجمها بقدر الحمصة او الفولة الصغيرة

٦ — وفي بعض الحالات يصير به قحة خفيفة متعبة ويصير يتنهد تنهدا كلي عند تنفسه

سودان — « غاب » سنة ١٩٠١

قانون سنة ١٩٠١ بشأن الاحراش والغابات

قد صدر الامر بما يأتي

١ — يسمى هذا القانون بقانون الاحراش والغابات سنة ١٩٠١

٢ — لا يجوز قطع الاحراش والغابات الكاينة في الاراضي السودانية الواقعة على ضفتي اي نهر او جدول صالح للملاحة او الاحراش والغابات الواقعة خمسة

السيال من اي نهر او جدول ولا يجوز بيع حطب او خشب من تلك الاحراش الا بموجب رخصة من المدير او من اي ضابط معين لهذه الغاية من قبل سعادة الحاكم العام

٣ — على انه يستثنى من منطوق الفقرة الاخيرة من البند السابق

اولاً قطع وبيع الخشب اللازم لاجل الاحتياجات المنزلية

ثانياً قطع الاهالي للحطب والخشب لقضاء اية حاجة من حاجاتهم التي كانوا الى الآن يستخدمون الخشب والحطب من اجلها

ثالثاً قطع الخشب والحطب للحكومة وبيعه لها

٤ — مع مراعاة اللوائح التي يصدرها سعادة الحاكم العام تصرف الرخص بموجب هذا القانون بمعرفة المديرون عند دفع الرسوم عنها (ان كان) مع مراعاة الشروط التي يضيفونها من اجل ذلك

٥ — كل من يخالف هذا القانون او يخالف اية لائحة من اللوائح التي قد تصدر بموجب هذا القانون يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز ٢٥ جنيهاً عن كل يوم تحصل فيه المخالفة وبالسجن لمدة يجوز امتدادها الى ثلاثة اشهر وان كافة الخشب والحطب الذي تحصل بالنسبة اليه مخالفة هذا القانون او مخالفة اية لائحة من اللوائح التي تصدر بموجبه يكون قابل الضبط لجانب الحكومة والحجز عليه بدون محاكمة مع مراعاة حق الاستئناف لدى قاض من الدرجة الاولى او الثانية واذا كان الشخص المدان هو صاحب الرخصة فيسقط حقه فيها لجانب مصلحة الرخص

(الامضا) رجينلد ونجت

حاكم السودان العام

سودان — ١٠ قانون تحقيق الجنايات » سنة ١٩٠١

امر بتنفيذ احكام قانون تحقيق
الجنايات السوداني

حيث انشيء قانون تحقيق الجنايات السوداني وتوزع او سيوزع قريباً على المديريات والمحافظات وحيث ان الادارة القضائية للبلاد لم يتم انشاؤها بعد وحيث انه سيجري مفعول القانون في جهات السودان التي يعينها الحاكم العام من وقت لآخر بالنشر عن ذلك في الغازيتة السودانية

فقد صدر الامر بما هو آت

اولاً يجري مفعول قانون تحقيق الجنايات السوداني في مديريات الخرطوم ودنقله وبربر وسنار وكسلا وفشودا ووادي حلفا وسواكن بالنسبة لما يأتي من مواد هذا الامر فيما بعد وذلك اعتبارا من اليوم الثاني من شهر اكتوبر سنة ٩٩ وان تأخر وصول القانون عن هذا التاريخ فمن اليوم الذي يصل فيه الى الضباط المعهود اليهم ادارة هذه الاحكام

ثانياً تسري المواد الآتية لحين صدور اوامر اخرى

١ — مواد القانون المختصة باي عمل او اي اجراآت من الضروري عملها او اتخاذها بمعرفة اي قاضي او محكمة او امامهم تطبق مع التعديل الذي يراه القاضي او المحكمة ضرورياً بالنسبة لظروف المسألة بحيث ان جوهر المادة لا يتغير

٢ — اختصاصات ضباط البوليس والمأمورون النائبون عن قضاة الدرجة الثالثة تكون بناء على هذا القانون حسب تعليمات تصدر اليهم من مدير او محافظ الجهة او القسم طبقاً لمنطوق القانون مع ملاحظة كل ظروف القضية

٣ — القضايا التي تكون منتظرة المحاكمة في التاريخ الذي منه يسري مفعول القانون تعامل طبقاً لمواده بقدر ما تسمح الظروف

٤ — تعرض نسخ القانون لاطلاع العموم في كل مديرية او محافظة من الجهات والاقسام المبينة بعاليه

(الامضا) كتشنر اوف خرطوم

حاكم عموم السودان

سودان — (قانون تحقيق جنايات السودان)

قد صدر الامر بما هو آت :

الكتاب الاول

في القواعد الابتدائية

الباب الاول

تسمية القانون
١ — (١) يسمى هذا القانون قانون تحقيق الجنايات

نطاق سريانه
(٢) يسري مفعوله على جهات السودان التي يعينها الحاكم العام من وقت الى اخر بواسطة اعلان ينشر في (غازيتة السودان)

المحاكمة في الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات
٢ — (١) كل الجرائم التي يشملها قانون عقوبات السودان تكون التحريات والتحقيقات والمحاكمات فيها وغير ذلك من الاجرآت على مقتضى الاحكام المدونة بعد

المحاكمة في الجرائم المنصوص عنها في قوانين اخرى
(٢) وكذلك كل الجرائم التي ينص عنها في اي قانون آخر بشرط مراعاة القواعد المختصة بكيفية او محل التحريات والتحقيقات والمحاكمات وغير ذلك من الاجرآت في تلك الجرائم وهذا مدة سريان مفعول القواعد المذكورة

مراعاة القانون العسكري
(٣) مع ذلك يسري مفعول هذا القانون مع الخضوع لمقتضيات القانون العسكري اينما وطالما كان العمل جاريا به

التعاريف
٣ — (١) الالفاظ والعبارات الآتية الواردة في هذا القانون لها المعاني المذكورة بعد ما لم يظهر خلاف ذلك من الموضوع او القرينة

« التهمة »
(ا) « تهمة » يشمل هذا اللفظ اي وجه من وجوه الاتهام متى احتوت التهمة على اكثر من وجه واحد

« الشكوى »
(ب) « شكوى » تعني الادعاء بان شخصا معلوما او غير معلوم ارتكب جريمة وكان الادعاء مقدما شفاهيا او كتابة لقاض بقصد الاجراء فيها على مقتضى هذا القانون لكنها لا تشمل تقرير ضابط البوليس

« التحقيق »
(ج) « تحقيق » يشمل كل تحقيق غير المحاكمة يجريه بمقتضى هذا القانون قاض او محكمة

« التحريات »
(د) « تحريات » تشمل جميع الاجرآت التي يديرها بمقتضى هذا القانون احد ضباط البوليس او اي شخص غير قاض يكون مأذونا من قبله

(هـ) «اجراء قضائي» يشمل اسمه اجراء او عمل تو خذ او يجوز ان تؤخذ اثناءه قانونا شهادة اشخاص بعد استحلافهم — «الاجراء القضائي»

(و) «ضابط منوط بنقطة بوليس» هذه العبارة عند غياب هذا الضابط من مركز البوليس او عدم قدرته بسبب مرض او لداع آخر على انجاز واجباته تطلق على الضابط الموجود في مركز البوليس الاقل رتبة من ذلك الضابط واعلى من الكونستبل — «الضابط المنوط بنقطة بوليس»

(ز) «وكيل» عند استعمال هذا اللفظ بالنسبة لاجراء او عمل في محكمة من المحاكم يراد به الوكيل المصرح له بمقتضى اي قانون اخر مدة سريانه مباشرة الاعمال في تلك المحكمة ويشمل اي شخص معين باذن من المحكمة للقيام بعمل في ذلك الاجراء — «الوكيل»

(٢) الالفاظ التي تشير الى افعال وقعت تشمل ايضاً كل اعمال او ترك مخالف القانون — الالفاظ المشيرة الى الافعال

وجميع الالفاظ والعبارات المستعملة هنا والمعرفة في قانون عقوبات السودان يكون القصد منها المعاني المبينة في ذلك القانون . — يكون للالفاظ عين المعنى الذي وضعت له في قانون العقوبات

الكتاب الثاني

في تشكيل المحاكم الجنائية وسلطتها ووظائف قضاتها

الباب الثاني

في تشكيل المحاكم الجنائية

٤ — يكون في السودان خمس درجات المحاكم الجنائية وهي : — درجات المحاكم الجنائية

(١) المحاكم الكبرى
(٢) المحاكم الصغرى
(٣) محاكم قضاة الدرجة الاولى
(٤) « « « الثانية
(٥) « « « الثالثة

٥ — تشكل المحكمة الكبرى من ثلاثة قضاة يكون احدهم المدير او قاض آخر من الدرجة الاولى ينتدبه لان يكون رئيسا لها — تشكيل المحكمة الكبرى

تشكيل المحكمة الصغرى
٦ — تشكل المحكمة الصغرى من ثلاثة قضاة يكون احدهم على الاقل قاضيا من الدرجة الثانية او من الدرجة الاولى غير المدير

القضاة حتما
٧ — على مقتضى الوظيفة
المأمور هو قاض من الدرجة الثالثة
المفتش هو قاض من الدرجة الثانية لكن يجوز تعيينه قاضيا من الدرجة الاولى
المدير هو قاض من الدرجة الاولى

القضاة المخصوصون
٨ — كل ضابط عسكري خادم او مستخدم في السودان وله صفة في الجلوس في المحاكم العسكرية يجوز ان يعينه الحاكم العام قاضياً لاتمام تشكيل المحاكم الكبرى او المحاكم الصغرى

خضوع القضاة للمدير
٩ — جميع القضاة الموجودين وظائفهم في دائرة اي اقليم يكونون خاضعين لمدير الاقليم المنوط بتشكيل المحكمة الكبرى والمحكمة الصغرى وفي توزيع العمل ما بين القضاة المرؤوسين منه مع مراعاة كل التعليمات الصادرة من الحاكم العام

ضابط عامل موقتاً بصفة مدير
١٠ — جميع حقوق المدير وواجباته بمقتضى هذا القانون يؤديها وينجزها اثناء خلو وظيفته او عند غيابه اي ضابط يعمل موقتاً بصفة مدير

الباب الثالث

❊ في سلطة المحاكم ووظائف قضاتها ❊

(اولا) في وصف الجرائم التي تحكم فيها كل محكمة

الجرائم بمقتضى قانون العقوبات
١١ — كل جريمة بمقتضى قانون عقوبات السودان يجوز المحاكمة عليها امام اية محكمة تكون تلك الجريمة مبينة في الخانة السادسة من الجدول الاول انها من اختصاص تلك المحكمة او امام اية محكمة تكون اكبر سلطة منها وذلك مع مراعاة احكام هذا القانون الاخرى

الجرائم بمقتضى القوانين الاخرى
١٢ — (١) كل جريمة بمقتضى اي قانون اخر يجوز المحاكمة عليها امام اية محكمة معينة لذلك الشأن في ذلك القانون او امام اية محكمة تكون اكبر سلطة منها

(٢) في حالة ما اذا لم تعين محكمة في ذلك القانون فيجوز المحاكمة على الجريمة امام اية محكمة مشكلة بمقتضى هذا القانون غير المحاكم الايجازية مع الشروط الآتية

(ا) لا تحكم المحكمة الصغرى في جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة يجوز ان تزيد عن عشر سنوات او بغرامة تتجاوز مائة جنيه مصري

(ب) لايحكم القاضي من الدرجة الاولى في جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة يجوز ان تزيد عن ثلاث سنوات او بغرامة تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً

(ج) لايحكم القاضي من الدرجة الثانية في جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة يجوز ان تزيد عن سنتين او بغرامة تتجاوز خمسة وعشرين جنيهاً مصرياً

(د) لاتحكم في جريمة معاقب عليها بالاعدام الا المحكمة الكبرى

محاكمة المجرمين الصغيري السن

١٣ — المجرم الذكر الذي يقل عمره في رأي المحكمة عن الست عشرة سنة يجوز ان يحاكم بطريق الايجاز من محكمة قاض من الدرجة الاولى او الثانية لاجل اية جريمة غير معاقب عليها بالاعدام

(ثانيا) في الاحكام التي يجوز صدورها من محاكم متنوعة الدرجات

سلطة المحكمة الكبرى

١٤ — للمحكمة الكبرى ان تصدر اي حكم مأذون به شرعاً

سلطة المحكمة الصغرى

١٥ — للمحكمة الصغرى ان تصدر اي حكم بالحبس لمدة لا تزيد عن سبع سنوات او بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصرياً

سلطة محكمة القاضي من الدرجة الاولى

١٦ — لمحكمة القاضي من الدرجة الاولى ان تصدر الاحكام الآتية وهي :
الحبس لمدة لاتزيد عن سنة واحدة
الغرامة بمبلغ لايتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً
وعند جلوسه بصفة محكمة ايجازية يكون لها الحق في اصدار الاحكام الآتية
الحبس لمدة لاتزيد عن شهرين بالتقويم الافرنجي
الغرامة بمبلغ لايتجاوز خمسة جنيهات مصرية
الجلد بالسوط ذي التسعة فروع
الجلد بالمقرعة

سلطة محكمة القاضي من الدرجة الثانية

١٧ — لمحكمة القاضي من الدرجة الثانية ان تصدر الاحكام الآتية وهي :
الحبس لمده لاتزيد عن ستة اشهر بالتقويم الافرنجي
الغرامة بمبلغ لايتجاوز عشرة جنيهات مصرية
وعند جلوسه بصفة محكمة ايجازية يكون لها الحق في اصدار الاحكام الآتية :
الحبس لمدة لاتزيد عن خمسة عشر يوماً
الغرامة بمبلغ لايتجاوز مئتي قرش صاغ
الجلد بالسوط ذي التسعة فروع
الجلد بالمقرعة

سلطة محكمة القاضي من الدرجة الثالثة

١٨ — تجلس محكمة القاضي من الدرجة الثالثة بصفة محكمة ايجازية فقط ويجوز لها ان تصدر الاحكام الآتية وهي :
الحبس لمدة لا تزيد عن يومين او الى اكثر من ذلك بشرط ان لايتجاوز سبعة ايام وهذا الحد يحدده المدير لكل قاض بحسب حالته
الغرامة بمبلغ لايتجاوز عشرين قرشاً صاغاً

جمع الاحكام

١٩ — لكل محكمة ان تصدر اي حكم شرعي بعقوبة او اكثر من العقوبات المأذون لها بالحكم بها قانوناً

الحبس لعدم دفع الغرامة

٢٠ — لكل محكمة جنائية ان تحكم على المجرم بأية مدة حبس في حالة عدم دفع الغرامة كما هو مصرح في المادة (٤٧) و(٤٨) من قانون عقوبات السودان في حالة عدم الدفع

وذلك مع مراعاة الشروط الآتية :

(أ) المدة لاتكون زائدة عن سلطة المحكمة بمقتضى المواد (١٥) الى (١٨)

(ب) مجموع مدة الحبس لاتزيد عن سبع سنوات في كل قضية حكم فيها من المحكمة الصغرى وقضى فيها بالحبس بصفة جزء من الحكم الاصلي

(ج) في اية قضية حكم فيها من قاض وقضى فيها بالحبس بصفة جزء من الحكم الاصلي مدة الحبس المقتضى به لعدم دفع الغرامة لاتزيد

(١) عن الثلاثة اشهر اذا كان القاضي قاضياً من الدرجة الاولى او عن الشهرين اذا حكم في القضية بطريق الايجاز

(٢) عن ستة اسابيع اذا كان القاضي قاضياً من الدرجة الثانية او عن خمسة عشر يوماً اذا حكم في القضية بطريق الايجاز

الاحكام في حالة ثبوت جملة جرائم في دعوى واحدة

٢١ — (١) اذا ثبت على شخص جريمتان منفصلتان او اكثر في دعوى ما فللمحكمة ان تحكم عليه من اجل تلك الجرائم بالعقوبات المتعددة المقررة لها والتي من اختصاصها ان تعاقب بها واذا كانت تلك العقوبات صادرة بالحبس فيبتدأ بالواحدة بعد فروغ الاخرى بالترتيب الذي تأمر به المحكمة ما لم تقض في حكمها بأن تنفيذ العقوبة جميعها يكون في وقت واحد

(٢) في الاحوال الواقعة تحت هذه المادة ليس بضروري للمحكمة ان تحيل المجرم للمحاكمة امام محكمة أعلى بسبب ان مجموع العقاب على الجرائم المتعددة هو في زيادة عن العقاب الذي هي مختصة ان تعاقب به حال ثبوت جريمة واحدة وذلك مع الشروط الآتيـة :

(أ) لايحكم في اية قضية على شخص بمقتضى هذه المادة بمدة تزيد عن عشر سنوات

(ب) اذا حكم في القضية من قاض فمجموع العقاب لا يزيد عن ضعفي مقدار العقوبة الذي هو مختص ان يعاقب به في تأدية اختصاصه المعتاد

(تفسير) الجرائم القابلة الانقسام التي تدخل ضمن احكام المادة (٩١) من قانون عقوبات السودان ليست بالجرائم المنفصلة التي هي ضمن معنى هذه المادة

(ثالثـا) — في سلطة القضاة

سلطة القضاة الاعتيادية

٢٢ — كل المديرين والقضـاة من الدرجة الاولى والثانية والثالثة لهم في الاحوال العادية السلطة الممنوحة بعد لكل واحد منهم والمبينة في الجدول الثالث

حق الحاكم العام في منح سلطة خصوصية

٢٣ — (١) للحاكم العام ان يخول لاي ضابط عسكري قائم بالخدمة او مستخدم في السودان له صفة في ان يجلس في المحاكم العسكرية جميع او بعض السلطة المخولة لقضاة الدرجة الاولى او الثانية او الثالثة وان يخول لاي قاض من الدرجة الثانية او الثالثة جميع او بعض السلطة المخولة لقضـاة الدرجة الاولى او الثانية وذلك في حالة معينة او احوال مخصوصة او في كل حالة من الاحوال على الاطلاق

نيابة المدير

(٢) للحاكم العام ان يفوض هذه السلطة للمدير فيما يختص باقليمه

الكتاب الثالث

في القبض وطرق الاجبار على الحضور وغيره

الباب الرابع

(في القبض)

(اولا) — القبض

الاحوال التي يجوز فيها قبض البوليس على الاشخاص

٢٤ — كل ضابط بوليس او عمدة او شيخ له ان يلقي القبض على الاشخاص الآتي بيانهم

اولا كل شخص عنده امر بالقبض عليه

ثانيا كل شخص اشترك في جريمة يجوز من اجلها طبقاً للخانة الثالثة من الجدول الاول لضابط البوليس ان يقبض عليه بدون امر او تقدمت في حقه شكوى معقولة او تقدم عنه بلاغ موثوق به او ظن فيه الاشتراك في تلك الجريمة

ثالثاً كل شخص تقرر انه مجرم بمقتضى هذا القانون او اي قانون آخر

رابعاً كل شخص وجد في حيازته مال يجوز ان يشتبه عقلا في انه مال مسروق او على اي شخص يجوز عقلا ان يشتبه فيه بانه ارتكب جريمة بالنسبة لذلك المال

خامساً كل شخص تعرض لضابط بوليس اثناء القيام بتأدية وظيفته

سادساً كل شخص هرب او شرع في الهرب من الحراسة القانونية

سابعاً كل شخص مشتبه فيه عقلا بأنه هارب من اية قوة من القوات البرية او البحرية اثناء الخدمة في السودان

ثامناً على اي شخص ارتكب امام ذلك الضابط او اتهم بأنه ارتكب اية جريمة من اجلها لايمكن لضابط البوليس طبقاً للخانة الثالثة من الجدول الاول ان يقبض عليه بدون امر متى رفض ذلك الشخص ان يعطي اسمه وعنوانه عند طلب الضابط لذلك منه او اعطى اسما او عنوانا يظنه الضابط انه غير حقيقي

السلطة في القبض على المتشردين الخ .

٢٥ — يجوز ايضاً للضابط المنوط بنقطة بوليس ان يقبض او يسبب القبض بدون امر

اولا — على اي شخص وجد متخذا احتياطات لاخفاء وجوده داخل دائرة اختصاص ذلك الضابط في ظروف يشتبه فيها

ثانياً — على اي شخص موجود داخل دائرة اختصاص ذلك الضابط ولم يكن له وسيلة جلية للتعيش او لم يمكنه اعطاء تفصيل مقنع عن نفسه

الامر لمرؤوس بالقبض

٢٦ — الامر من الضابط المنوط بنقطة بوليس الى مرؤوسه بالقبض على اي شخص بدون امر يجب ان يكون كتابة مبيناً فيه الشخص المقتضي القبض عليه وسبب ذلك القبض بخلاف ما لو كان ذلك في حضرته

احوال جواز القبض لاحد افراد الناس

٢٧ — للخفير او لاي شخص ان يلقي القبض
اولا — على اي شخص عنده امر بالقبض عليه او امر بان يقبض عليه بمقتضى المادة (٢٨) او المادة (٢٩)
ثانياً — على اي شخص هرب من حراسته
ثالثاً — على اي شخص تقرر انه مجرم
رابعاً — على اى شخص مرتكب امامه لجريمة من اجلها يسمح لضابط البوليس بالقبض بدون امر

القبض لجريمة ارتكبت في حضرة قاض

٢٨ — لكل قاض ان يقبض او يأمر بالقبض على اى شخص مرتكب لاي جريمة في حضرته داخل دائرة اختصاصه وان يسلم بعد ذلك المجرم للحراسة

القبض من قاض او بحضرته

٢٩ — لكل قاض في اي وقت ان يقبض او ان يأمر بالقبض في حضرته داخل دائرة اختصاصه على اي شخص كان ذلك القاضي مختصاً في الوقت والظروف الحالية ان يصدر امراً بالقبض عليه

مقاومة السعي في القبض

٣٠ — (١) اذا قاوم الشخص المستوجب للقبض عليه السعي في ذلك او شرع في الهرب من القبض فمن كان مأذوناً بالقبض عليه يجوز له ان يستعمل جميع الطرق الضرورية لاجراء ذلك القبض

(٢) يشترط ان لا تمنح هذه المادة الحق بتسبيب موت الشخص الذي لم يكن متهما بجريمة معاقب عليها بالاعدام او بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات

السلطة لضبط الاسلحة المحمولة

٣١ — للضابط او للشخص الآخر الذي يجري القبض ان يجرد المقبوض عليه من الاسلحة الموجودة معه التي يمكن استعمالها في الهجوم وعليه ان يسلمها للمحكمة او الضابط الذي طلب ان يؤتى امامه بالمقبوض عليه طبقاً لامر القبض او بموجب هذا القانون

الزام الجمهور بمساعدة القضاة الخ

٣٢ — يجبر كل شخص على مساعدة قاض او ضابط بوليس او عمدة او شيخ طلب بصفة معقولة مساعدته في القبض على اي شخص مأذون بالقبض عليه او مساعدته في منع هربه

البحث في محل دخله شخص مقتضى القبض عليه

٣٣ — (١) يجوز لضابط البوليس او لاي شخص آخر ان يدخل اي محل ويبحث فيه عن الشخص المأذون بالقبض عليه اذا ظن لداع من الدواعي دخوله او وجوده فيه

(٢) يجب على الشخص الساكن في ذلك المحل او المنوط به ان يسمح بالدخول بلا مانع ولا عائق وان يقدم جميع التسهيلات المعقولة لاجل البحث عند طلب ذلك منه

(٣) اذا رفض ذلك الدخول عند الطلب فلضابط البوليس او الشخص الآخر كما سبق ذكره ان يدخل المحل عنوة

٣٤ — لضابط البوليس او لاي شخص آخر مأذون بالقبض على اي شخص ان يطارده في اية جهة من جهات السودان للقبض عليه

تجاوز حدود الاختصاص لمطاردة المجرمين

٣٥ — لا يكره المقبوض عليه بأكثر مما يلزم لمنع هربه

منع الاعاقة الغير ضرورية

(ثانياً) الاجراآت بعد القبض

٣٦ — (١) على الخفير او احد افراد الناس الذي يلقي قبضاً بدون امر محكمة او قاض ان يقود المقبوض عليه فوراً الى اقرب نقطة بوليس او ان يتركه ليد ضابط بوليس

الاجراء بعد القبض من احد افراد الناس

(٢) اذا ظهر ان المقبوض عليه هو شخص مأذون للضابط المنوط بنقطة البوليس او لضابط بوليس آخر ان يقبض عليه فيقبض عليه ذلك الضابط مرة ثانيـة والا يفرج عنه في الحال

٣٧ — كل شخص قبض عليه لرفضه اعطاء اسمه وعنوانه او لاعطـاء اسم او عنوان كاذب يفرج عنه في الحالتين الآتيتين

الاجراء عند رفض المجرم ذكر اسمه وعنـوانه

(ا) اذا وجد انه اعطي اسمه وعنوانه الحقيقين

(ب) عند التحقق من اسمه وعنوانه الحقيقيين متى ادى تعهداً مع ضمان او بدونه بان يحضر امام قاض عند طلبه

(ج) وعند عدم التحقق من اسمه او عنوانه الحقيقيين في الاربع والعشرين ساعة من وقت القبض عليه او عند اخلاله باداء التعهد او اخلاله بتقديم ضمان كاف لو طلب منه يرسل في الحال الى اقرب قاض مختص

٣٨ — على ضابط البوليس او العمدة او الشيخ الذي يجري قبضاً بدون امر ان يقود فوراً او يرسل المقبوض عليه امام قاض مختص بالحادثة او امام الضابط المنوط بنقطة البوليس

اخذ المقبوض عليه امام قاض او ضابط منوط بنقطة بوليس

٣٩ — لا يعتقل ضابط البوليس الشخص المقبوض عليه بدون امر بذلك لمدة تزيد عن القدر اللازم بالنظر لاحوال الحادثة وتلك المدة في حالة عدم وجود امر من قاض بمقتضى المادة (٨٥) لا تزيد عن اربع وعشرين ساعة عدا الوقت اللازم للسير من محل القبض الى محكمة القاضي

عدم اعتقال المقبوض عليه بغير امر لاكثر من ٢٤ ساعة

٤٠ — يقدم الضباط المنوطون بنقط البوليس تقريراً للمدير عن يد المأمور بجميع حوادث القبض الحاصل بدون امر داخل دائرة مراكزهم الخصوصية

تقرير رجال الضبط والربط عن القبض

٤١ — (١) لضابط البوليس الذي يجري قبضاً او يستلم شخصاً مقبوضاً عليـه عن قبض عليه ان يفتش الشخص المقبوض عليه او يأمر بتفتيشه وان يضع في حراسة مأمونة كافة الاشياء الموجودة معه ما عدا الثياب الضرورية

تفتيش المقبوض عليه

(٢) واذا كان المقبوض عليه امرأة فلا يكون التفتيش الا من امرأة

تفتيش المرأة

اطلاق الشخص المقبوض عليه

٤٢ — لا يطلق الشخص الذى قبض عليه ضابط بوليس الابتداء على تعهده الخصوصي او على كفالة او بموجب امر خاص من قاض

الباب الخامس

(في طرق الاجبار على الحضور)

(اولا) ورقة التكليف بالحضور

شكل ورقة التكليف بالحضور

٤٣ — (١) كل تكليف بالحضور يصدر من محكمة بمقتضى هذا القانون يكون كتابة على نسختين وممضيا او مختوما بمن يراس المحكمة

المنوط باعلان التكليف بالحضور

(٢) يعلن ذلك التكليف بواسطة ضابط بوليس او شيخ او خفير او بواسطة اي عامل من عمال المحكمة التي اصدرته او اي موظف آخر يكون على مقتضى اى نظام مدة سريانه مأذونا باعلان اوراق التكليف بالحضور

كيفية اعلان ورقة التكليف بالحضور

٤٤ — (١) تعلن ورقة التكليف بالحضور شخصياً ان امكن لنفس المكلف بالحضور وذلك بتسليمه احدى نسختي ورقة التكليف او تقديمها له

امضاء الايصال عن ورقة التكليف بالحضور

(٢) يمضي الشخص المعلن او يختم ايصالا عن ذلك على ظهر النسخة الاخرى اذا طلب المعلن منه ذلك

اعلان الشركات

٤٥ — اعلان شركة لها اعتبار قانوني او اية جمعية اخرى ليست لها هذه الصفة يجوز اجراوه باعلان ورقة التكليف بالحضور الى كاتم السر او الى المدير المحلي او الى مامور كبير اخر من الشركة او الجمعية وذلك في اي محل لها في السودان

الاعلان عند تعذر وجود المعلن

٤٦ — اذا تعذر وجود المعلن مع بذل الهمة والاعتناء الواجبين فورقة التكليف بالحضور يجوز ان تعلن بترك احدي نسختيها له مع احد اعضاء عائلته الذكور البالغين الذي يمضي ايصالا عن ذلك على ظهر النسخة الاخرى اذا طلب المعلن ذلك منه او بلصق احدى النسختين على جهة ظاهرة من المسكن او العزبة التي يقيم فيها المعلن عادة

عدم اهلية المعلن لان يمضي او يختم

٤٧ — في حالة ما اذا كان المعلن او من تترك معه ورقة التكليف بالحضور غير اهل لان يمضي او يضع ختمه تعلن الورقة او تترك بحضرة شاهدين

اعلان ورقة التكليف بالحضور خارجاً عن دائرة الاختصاص

٤٨ — ورقة التكليف بالحضور المقتضي اعلانها خارج دائرة اختصاص المحكمة التي اصدرتها ترسل عادة على نسختين الى قاض يقيم او يوجد في دائرة اختصاصه الشخص المعلن لاجل ان تعلن هناك

اثبات الاعلان

٤٩ — الاعتراف مع اليمين او الاقرار الذي من شأنه ان يحصل امام قاض من المعلن او من شاهد بالاعلان بأن ورقة التكليف بالحضور صار اعلانها او احدى نسختي التكليف التي من شأنها ان يكتب على ظهرها بالكيفية المقررة في المادة (٤٤) او المادة

(٤٩) من الشخص المسلمة او المقدمة له او الشخص الذي تركت معه كل ذلك يعتبر ما اشتمل عليه صحيحاً ما لم يثبت خلافه

(ثانياً) الامر بالقبض

شكل الامر بالقبض

٥٠ — (١) كل امر يصدر من محكمة بالقبض على مقتضى هذا القانون يكون كتابة ممضياً او مختوماً ممن يرأس المحكمة

استمرار الامر بالقبض

(٢) كل امر مثل هذا يبقى معمولا به الى ان يلغى من المحكمة التي اصدرته او ينفذ

اجازة المحكمة الامر باخـذ الضمان

٥١ — (١) يسوغ للمحكمة التي تصدر امر بالقبض على اي شخص ان تأمر متى رأت ضرورة لذلك بتأشير على الامر بانه عند تعهد ذلك الشخص مع تقديمه ضمانة كافية بالحضور امام المحكمة في وقت معين وبعده الى ان يقضي بخلاف ذلك على من وجه اليه امر المحكمة ان يطلق ذلك الشخص من الحراسة بعد اخذه الضمان منه

(٢) يذكر في التأشير

(ا) عدد الضمان

(ب) المقدار الذي يلتزم به كل من الضمان والشخص الصادر الامر بالقبض عليه

(ج) الميعاد الذي عليه ان يحضر فيه امام المحكمة

ارسال التعهـد

(٣) كلما اخذ ضمان بمقتضى هذه المـادة فعلى من وجه اليه الامر بالقبض ان يرسل التعهد للمحكمة

من توجه اليه الاوامر بالقبض

٥٢ — (١) يوجه الامر بالقبض عادة الى ضابط بوليس او عمدة او شيخ مطلقاً سواء كان واحدا ممن ذكروا او اكثر الا ان للمحكمة التي تصدر الامر ان توجهه الى اي شخص او اشخاص اخر اذا كان تنفيذه الوقتي ضروريا ولم يكن ضابط بوليس او عمدة او شيخ لائق مستعداً في الحال

توجيه الامر بالقبض الى جملة اشخاص.

(٢) عند توجيه الامر بالقبض الى اكثر من واحد من الضباط او الاشخاص الاخر يجوز تنفيذه من الكل او من البعض منهم

توجيه الامر بالقبض الى ضابط بوليس

٥٣ — الامر بالقبض الموجه الى ضابط بوليس يجوز ان ينفذ من اي ضابط بوليس اخر يكتب اسمه على الامر من الضابط الموجه اليه او المحول له

الاحاطة بموضوع الامر بالقبض

٥٤ — على ضابط البوليس او الشخص الاخر الذي ينفذ امرا بالقبض ان يذكر مضمونه للشخص المقتضي القبض عليه وان يطلعه عليه اذا طلب ذلك منه

احضار المقبوض عليه امام المحكمة الامر بالقبض

٥٥ — على ضابط البوليس او الشخص الاخر الذي ينفذ امرا بالقبض (مع مراعاة احكام المادة (٥١) فيما يختص بالضمان) ان يجلب فورا المقبوض عليه امام المحكمة التي طلب منه شرعاً ان يحضره امامها

مكان تنفيذ الامر بالقبض

٥٦ — يجوز تنفيذ الامر بالقبض في اية جهة من السودان

الامر بالقبض المرسل للتنفيذ خارجاً عن دائرة الاختصاص

٥٧ — (١) اذا كان الامر بالقبض مقتضى تنفيذه خارجاً عن دائرة اختصاص المحكمة التي اصدرته فلها عوضاً عن توجيهه الى ضابط بوليس ان ترسله بطريق البريد او بوسيلة اخرى الى اي قاض يكون مقتضى تنفيذه في دائرة اختصاصه

(٢) على ذلك القاضي ان يضع اسمه على الامر وان يجعله ينفذ ان امكن بالكيفية السابق ذكرها داخل دائرة اختصاصه

توجيه امر القبض الى ضابط بوليس للتنفيذ خارجاً عن الاختصاص

٥٨ — اذا كان الامر بالقبض الموجه الى ضابط بوليس مقتضي تنفيذه خارجاً عن دائرة اختصاص المحكمة التي اصدرته فعليه ما لم يظن ان التأخير ربما يمنع تنفيذه ان يأخذه لاجل التأشير عليه من قاض او ضابط بوليس منوط بنقطة يكون مقتضى تنفيذ ذلك الامر داخل دائرة اختصاصه

الاجراء عند القبض بمقتضى امر من المحكمة خارجاً عن الاختصاص

٥٩ — عند تنفيذ امر بالقبض خارجاً عن الاقليم الذي صدر فيه يؤخذ المقبوض عليه (مالم يقبل منه ضمان بمقتضى المادة ٥١) امام القاضي الذي حصل القبض داخل دائرة اختصاصه وعلى ذلك القاضي اذا ظهر المقبوض عليه انه هو الشخص المراد من المحكمة التي اصدرت الامر ان يأمر بانتقاله تحت الحراسة الى تلك المحكمة

ثالثاً — في الاشهار وضبط المال

اشهار الشخص المختفي

٦٠ — (١) اذا ظن المدير لداع من الدواعي (سواء كان ذلك بعد الحصول على اثبات او لا) ان شخصاً اختبأ او انه يختفي بعد صدور امر بالقبض عليه منه او من اي ايةمحكمة داخل اقليمه بكيفية انذلك الامر يكون غير ممكن التنفيذ فللمدير ان يعلن اشهارا مكتوبا يطلبه فيه للحضور في محل معين ووقت معين لا يقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ اعلان الاشهار

(٢) يعلن الاشهار كالآتي

(ا) يقرأ علنا في محل ظاهر من المدينة او القرية التي يسكنها ذلك الشخص عادة

(ب) يلصق على جهة ظاهرة من المسكن او العزبة التي يقيم فيها ذلك الشخص عادة او على محل ظاهر من تلك المدينة او القرية

(ج) تلصق صورة منه على جهة ظاهرة من المديرية

(٣) التقرير بالكتابة من المدير بان الاشهار صار اعلانه طبقاً للاصول يكون اثباتا قاطعا بان مقتضيات هذه المادة قد اتبعت وبأن الاشهار اعلن في اليوم الذي حصل فيه

ضبط مال الشخص المختفي

٦١ — (١) للمدير في اي وقت بعد ما ذكر في المادة السابقة ان يصدر امراً بضبط اي مال منقولا كان او ثابتاً يملكه الشخص الذي صار تشهيره

(٢) يخول ذلك الامر لاي ضابط مسمى فيه ان يضبط اي مال خاص بذلك الشخص داخل الاقليم الذي صدر فيه سواء كان بواسطة حجز او باية طريقة اخرى يجوز اتخاذها وقت الاجراء عند ضبط الاموال في القضايا المدنية

ويخول ايضاً الضبط بالكيفية عينها لاي مال يمتلكه ذلك الشخص خارج الاقليم ان يوشر على الامر المدير الذي يكون المال موجودا داخل اقليمه

٣) اذا لم يحضر الشخص المشهر في الميعاد المعين في الاشهار فيكون المال المضبوط تحت تصرف الحكومة لكنه لا يباع الا بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ ضبط المال الا اذا كان قابلا للتلف الطبيعي السريع او اذا رأى المدير ان البيع يكون لفائدة المالك وهما الحالتان اللتان يجوز فيهما للمدير التصرف بالبيع متى رآه مناسباً

رد المال المضبوط

٦٢ — الشخص الذي له مال موجود او كان موجودا تحت تصرف الحكومة على مقتضى المادة (٦١) اذا حضر بارادته او احضر بسبب القبض عليه امام المدير في غضون سنة واحدة من تاريخ ضبط ماله واثبت لدى المدير انه لم يختبئ او يختف لاجل تجنب تنفيذ الامر بالقبض عليه وانه لم يعلم بالاشهار ليحضر في الميعاد المحدد فيه فيسلم اليه كل ما لم يبع من ماله مع الناتج الصافي من البيع بعد خصم كافة ما صرف بسبب الضبط

(رابعا) قواعد اجمالية بخصوص ما تقدم من الطرق

الاصدار لامر بالقبض عوضا عن ورقة التكليف بالحضور او اضافة اليها

٦٣ — المحكمة التي يخولها هذا القانون اصدار تكليف لاحضار اي شخص يجوز لها بعد تدوين الاسباب في المحضر ان تصدر امرا بالقبض عليه اضافة الى ورقة التكليف بالحضور او عوضاً عنها

(ا) اذا رأت المحكمة سببا للظن بانه اختبأ او انه لا يمتثل للامر بالحضور مطلقاً سواء كان ذلك قبل او بعد اصدار ورقة التكليف بالحضور

(ب) او اذا اخل بالحضور في الميعاد المقرر لذلك وثبت ان ورقة التكليف بالحضور اعلنت حسب الاصول في وقتها حتى يحتمل حضوره ولم يكن هناك عذر مقبول لاخلاله

السلطة لاخذ تعهد بالحضور

٦٤ — اذا وجد شخص بالمحكمة التي لاجل احضاره او القبض عليه لها سلطة في اصدار ورقة تكليف بالحضور او امر بالقبض فلها ان تطلب منه تعهدا مع ضمانة او بدونه لحضوره امامها

القبض بسبب نقض تعهد بالحضور

٦٥ — اذا لم يحضر امام المحكمة الشخص الذي يكون مجبورا باي تعهد اخذ بمقتضى هذا القانون على الحضور امامها فلها ان تصدر امرا قاضياً بان يقبض عليه ويوتى به امامها

تطبيق نصوص هذا الباب على مطلق اوراق التكليف بالحضور واوامر القبض

٦٦ — الاحكام المشتمل عليها هذا الباب فيما يختص باوراق التكليف بالحضور او امر بالقبض وباصدارها واعلانها وتنفيذها تسري بقدر الامكان على كل ورقة تكليف بالحضور وعلى كل امر بالقبض يصدر على مقتضى هذا القانون

الباب السادس

﴿ في الطرق للاجبار على ابراز المستندات وغير ذلك من الاموال المنقولة او لاجل الاكتشاف على الاشخاص المعتقلين بدون وجه حق ﴾

(اولا) ورقة التكليف بابراز مستند او شيء اخر

ورقة تكليف بابراز مستند او شيء اخر

٦٧ — اذا تراآى لمحكمة او ضابط منوط بنقطة بوليس انه من الضروري او من المرغوب ابراز اي مستند او شيء اخر لتحريات او تحقيقات او محاكمة او اجراء اخر بمقتضى هذا القانون عن يد او امام تلك المحكمة او ذلك الضابط فللمحكمة ان تصدر ورقة تكليف بالحضور وللضابط ان يصدر امرا كتابة لاي شخص يظن وجود المستند او الشيء الاخر في حيازته او تحت سلطته لاجل ان يحضر ويبرزه او يجعله يبرز في الوقت والمحل المعين في ورقة التكليف او الامر

(ثانيا) التفتيش

اصدار امر بالتفتيش من المحكمة

٦٨ — متى ظهر للمحكمة باي سبب ما ان الاجراء على مقتضى المادة السابقة متعذر او غير صوابي او ان التفتيش او الكشف العمومي ربما يساعد على التحريات او التحقيقات او المحاكمة او اي اجراء اخر بمقتضى هذا القانون فلها ان تصدر امرا بالتفتيش تأذن فيه الشخص الموجه اليه ان يفتش او يكشف على الاطلاق او في محل او محلات تذكر في الامر عن اي مستند او شيء معين او عن اي غرض معين في الامر

طلب ضابط البوليس لامر بالتفتيش

٦٩ — متى كانت التحريات بمقتضى هذا القانون جارية عن يد ضابط منوط بنقطة بوليس فله ان يقصد اية محكمة او قاض تكون نقطته في دائرة اختصاصها لاجل اصدار امر بالتفتيش على مقتضى المادة (٦٨)

التفتيش على مال مسروق الخ .

٧٠ — متى ظن قاض من الدرجة الاولى او الثانية لداع من الدواعي بناء على بلاغ وبعد التحقيق الذي يراه ضروريا ان محلا يستعمل لايداع او بيع مال مسروق او حفظ فيه او اودع مال ارتكبت بالنسبة له او بواسطته جريمة او يراد استعماله لاجل اي غرض غير مشروع فله ان يصدر امرا بالتفتيش موجها الى ضابط منوط بنقطة بوليس او الى عمدة او شيخ آذنا فيه الشخص الموجه اليه

(١) ان يفتش المحل طبقا لنصوص الامر وان يضبط اي مال يظهر انه من اي وصف من الاوصاف السابق ذكرها وان يتصرف فيه طبقا لنصوص الامر

(٢) ان يقبض على اي شخص موجود في المحل ويظهر انه كان او لم يزل شريكا في اية جريمة ارتكبت او يقصد ارتكابها بالنسبة للمال

التفتيش على شخص معتقل بدون وجه حق

٧١ — متى ظن لداع من الدواعي قاض من الدرجة الاولى او الثانية بناء على بلاغ وبعد التحقيق الذي يراه ضروريا ان اي شخص اعتقل في الظروف التي تجعل

الاحتمال يؤدي الى جريمة فله ان يصدر امرا بالتفتيش يسمح فيه لمن يوجه اليه بان يفتش على الشخص المعتقل وان يحضره امام القاضي وعند احضاره امامه على القاضي ان يأمر بما يراه مناسباً

وجوب اعمال التفتيش بحضرة شهود

٧٢ — التفتيش بمقتضى هذا الباب يعمل بحضرة اثنين من العمد او المشايخ او سكان الجيرة المعتبرين يكلفان بالحضور من الشخص الموجه اليه الامر بالتفتيش هذا ما لم يأمر القاضي بخلاف ذلك نظراً الى ما تستلزمه الحادثة من الاستعجال وتحرر قائمة بكافة الاشياء المضبوطة وبالمحلات التي توجد فيها عن يد الشخص القائم باجراء التفتيش وتمضي او تختم من الشاهدين

حضور شاغل المحل الحاصل فيه التفتيش

٧٣ — يؤذن لشاغل المحل الجاري فيه التفتيش او من يقوم مقامه بالحضور وقت التفتيش وله ان يأخذ صورة من قائمة الاشياء المضبوطة في المحل ممضاة او مختومة من الشاهدين اذا طلب ذلك

تفتيش الاشخاص الموجودين في المحل

٧٤ — (١) متى حصل الاشتباه بصفة معقولة في اي شخص موجود في المحل او بالقرب منه انه يخفي حوله اي شيء يجري من اجله التفتيش فيجوز تفتيشه

(٢) تحرر قائمة بكافة الاشياء التي وجدت معه وضبطت مع الاشهاد عليها بالكيفية المذكورة في المادة (٧٢) وتسلم له صورة منها بامضاء الشاهدين اذا طلبها

تنفيذ الامر بالتفتيش خارجا عن دائرة الاختصاص

٧٥ — كل شخص ينفذ امرا بالتفتيش خارجا عن دائرة اختصاص المحكمة التي اصدرته عليه قبل اجراء ذلك ان يقصد القاضي الذي يكون مقتضى اجراء التفتيش داخل دائرة اختصاصه وان يقوم بالعمل طبقاً لاوامره

تطبيق الاحكام المختصة باوامر القبض على الاوامر بالتفتيش

٧٦ — احكام المادة (٣٣) فيما يختص بالدخول وكل الاحكام الاخرى المدونة سابقاً بخصوص الاوامر بالقبض تسري بقدر ما يمكن تطبيقها على الاوامر بالتفتيش

جواز الامر للقاضي بالتفتيش في حضرته

٧٧ — لاي قاض ان يامر باجراء التفتيش حال حضوره في اي محل يكون مختصاً باصدار الامر بالتفتيش فيه

الكتاب الرابع

الاجراآت في المداعاة

الباب السابع

(في البلاغ الى البوليس وفي سلطة رجال الضبط والربط في التحريات)

التحريات في الاحوال التي يجوز فيها لضابط البوليس القبض

٧٨ — اذا وصل بلاغ الى ضابط منوط بنقطة بوليس عن ارتكاب جريمة من اجلها يكون ضابط البوليس مأذوناً بالقبض بدون امر ويجوز الحكم فيها بمقتضى احكام

الباب الثامن من محكمة تكون قصاصه داخل دائرة اختصاصها او اذا اشتبه لاي سبب آخر في ارتكاب مثل هذه الجريمة فعليه ان يتوجه الى محل الواقعة للتحري عنها وان يتخذ الوسائط اللازمة لاجل الاكتشاف والقبض على المجرم وله ان ينتدب احد الضباط المرؤوسين منه للقيام بهذا العمل وتقديم تقرير له

البلاغ في الاحوال السابقة

٧٩ — كل بلاغ شفاهي يصل الى ضابط منوط بنقطة بوليس بخصوص ارتكاب مثل الجريمة المذكورة في المادة (٧٨) يجب ان يثبته كتابة بيده او تحت ملاحظته ويدون ملخص كل بلاغ شفاهيا كان او كتابة في دفتر يحفظه الضابط على حسب الترتيب المقرر

البلاغ في غير الاحوال السابقة

٨٠ — اذا ادى بلاغ لضابط منوط بنقطة بوليس عن ارتكاب جريمة من اجلها لم يكن ضابط البوليس مأذونا بالقبض بدون امر فعليه ان يدون ملخص البلاغ في دفتر يحفظ كما ذكر في المادة السابقة وان يرسل المبلغ الى القاضي المختص

وجوب ارسال تقرير

٨١ — (١) قبل الدخول في التحريات على مقتضى هذا الباب يجب على الضابط المنوط بنقطة بوليس ان يرسل تقريرا عن البلاغ او عن اشتباهه بارتكاب جريمة الى المدير او الى المفتش عن يد المأمور

اجراء التحقيق الابتدائي من القاضي الذي يصله التقرير

(٢) لكل من القضاة ان يجري بنفسه تحقيقا ابتدائيا او يأمر قاضيا مرؤوسا منه بأن يجريه وله ان يصدر اي امر لضابط البوليس بخصوص السير في التحريات

الاحوال التي يجوز فيها اهمال التحريات

٨٢ — (١) اذا ادى بلاغ بمقتضى المادة (٧٨) ضد شخص مع ذكر اسمه ولم تكن الجريمة المدعي بها ذات اهمية فلا حاجة بالضابط الى ان يجري تحريات في محل الواقعة او ان يأمر بها

(٢) واذا ظهر للضابط انه لا يوجد اساس كاف للشروع في التحريات فلا حاجة به الى التحريات في الحادثة

(٣) في كل حال من الاحوال المذكورة في هذه المادة على الضابط ان يدون في دفتر البلاغات اسباب عمله وان يقدم تقريرا كما ذكر في المادة (٨١)

سلطة ضابط البوليس في طلب الشهود امامه واستجوابهم

٨٣ — (١) لضابط البوليس الذي يجري تحريات على مقتضى هذا الباب ان يطلب امامه حضور اي شخص موجود داخل حدود نقطته او اية نقطة بوليس بالقرب منه يظهر ان شهادته محتملة لان تكون مساعدة في الحادثة وله ان يستجوبه شفاهيا

(٢) يجبر ذلك الشخص على ان يجيب عن الاسئلة المقدمة له الا اذا افضت اجاباته الى تعرضه لتهمة جنائية او عقاب

(٣) لا يطلب ممن يؤدي شهادة في تحريات على مقتضى هذا الباب ان يمضي مايكتب من شهادته ولا تستعمل تلك الكتابة بصفة اثبات

وجوب عدم الحث

٨٤ — (١) يجب على كل ضابط بوليس او اي شخص ذي سلطة ان لا يستعمل اي تهديد او اي وعد بنفع مادي شاهد في تحريات جارية على مقتضى هذا الباب لاجل ان يؤثر على شهادة يجوز ان يؤديها

(٢) لكن يجب على كل ضابط بوليس او شخص آخر ان لا يمنع بواسطة تحذير او نحوه اي شخص من ان يؤدي اثناء التحريات اقوالا يكون مستعدا ان يؤديها بمحض ارادته الشخصية

الاجراء عند عدم امكان تتميم التحريات في الاربع والعشرين ساعة

٨٥ — (١) متى ظهر ان التحريات بمقتضى هذا الباب لا يمكن اتمامها في الاربع والعشرين ساعة من القبض على الشخص المتهم او المشتبه فيه فعلى الضابط المنوط بنقطة البوليس ان يرسل المقبوض عليه الى اقرب قاض مع تقرير عن التحريات الى النقطة التي وصلت اليها

(٢) القاضي سواء كان مختصا او غير مختص بان يحكم في الحادثة له من وقت الى اخر ان يسمح بحفظ المقبوض عليه في الحراسة التي يستصوبها مدة لا يزيد مجموعها عن خمسة عشر يوما وعليه ان يدون في المحضر اسباب هذا الاجراء

الافراج عن متهم عند عدم توفر الاثبات

٨٦ — متى قبض على شخص في اثناء تحريات بمقتضى هذا الباب وكان من راي الضابط المنوط بنقطة البوليس انه لا يوجد اثبات كاف او اساس معقول للاشتباه لاجل اظهار ضرورة لارسال ذلك الشخص الى القاضي فيجوز للضابط ان يفرج عنه بناء على تعهده مع ضمان او بدونه بان يحضر اذا طلب ومتى طلب ذلك منه امام القاضي المختص

ارسال القضية الى القاضي عند توفر الاثبات

٨٧ — (١) اذا ظهر في تحريات على مقتضى هذا الباب للضابط المنوط بنقطة البوليس انه يوجد اثبات كاف او اساس معقول للاشتباه لاجل تبرير عمله فله ان يرسل المقبوض عليه للقاضي المختص بالحكم في الحادثة او باحالتها للحكم فيها

(٢) اذا ارسل الضابط المنوط بنقطة بوليس شخصا في حراسة بمقتضى هذه المادة فعليه ان يطلب من الشاكي (اذا وجد) ومن الذين يظهر انهم يعلمون ظروف الحادثة (وعددهم بقدر ما يراه ضروريا) انهم يتعهدون بدون ضمان بالحضور امام القاضي كما ذكر للمداعاة او اداء الشهادة في مادة التهمة ضد المتهم

(٣) اليوم المحدد للحضور يكون هو اليوم الذي فيه ينتظر وصول المتهم الى محكمة القاضي

(٤) ترسل التعهدات الى القاضي

(٥) اذا رفض اي شخص ان يؤدي تعهدا كما هو مطلوب منه بمقتضى هذه المادة فيجوز ان يرسل تحت حراسة الى القاضي وان يعتقل الى ان يؤدي التعهد او الى ان ينتهي سماع الدعوى

تقرير ضابط البوليس النهائي

٨٨ — عند اتمام التحريات بمقتضى هذا الباب على الضابط المنوط بنقطة البوليس ان يبعث فورا بتقريره الى القاضي المختص ليحكم في الحادثة او يحيلها للحكم فيها واذا ظهر من التقرير انه افرج عن المتهم بناء على تعهده فعلى القاضي ان يصدر اوامره على حسب ما يراه مناسبا بخصوص الاعفاء من التعهد او بغير ذلك

سلطة القاضي الذي يدير تحقيقا ابتدائيا على مقتضى المادة (٨١)

٨٩ — كل سلطة للضابط المنوط بنقطة بوليس او بعضها على مقتضى المواد (٨٣) الى (٨٧) يجوز ان يؤديها قاض لم تكن له سلطة بالحكم في الحادثة او باحالتها للحكم فيها وكان يدير تحقيقا ابتدائيا على مقتضى المادة (٨١) ٢ او ارسل اليه طبقا للمادة (٨٥) شخص مقبوض عليه

الباب الثامن

(في محل التحقيق والمحاكمة)

المحل المناد للتحقيق والمحاكمة

٩٠ — كل جريمة تحقق ويحاكم مرتكبها عادة في المحكمة التي يحصل داخل دائرة اختصاصها ما يأتي

(أ) ارتكاب الجريمة كلها او جزء منها او وقوع اي فعل يكون جزءاً متمماً لها

(ب) حصول اية نتيجة عن الجريمة

(ج) ارتكاب جريمة يكون ذكرها جزءاً ضرورياً من تعريف الجريمة المقتضى الحكم فيها

(د) وجود اي شخص او اي مال ارتكبت الجريمة ضده او بالنسبة له منقولا الى دائرتها من المجرم او من شخص آخر عالم بالجريمة

مثال ذلك

(١) وضع زيد وهو في دنقله خطاباً في صندوق البريد موجهاً الى عمرو الموجود في الخرطوم يهدده فيه باتهامه بجريمة وذلك لاجل سلب نقود منه

(٢) طعن زيد عمرا بخنجر في دنقله ومات عمرو بعد ذلك بعشرة ايام في الخرطوم عقب الجرح

(٣) زيد وهو في دنقله حرض على جريمة ارتكبها عمرو في الخرطوم

(٤) اختطف زيد عمرا في دنقله وقاده الى الخرطوم حيث وجد

(٥) سرق زيد مالا في دنقله واخذه عمرو مع علمه بانه مسروق الى الخرطوم حيث وجد ففي كل هذه الاحوال يجوز محاكمة زيد اما في دنقله واما في الخرطوم

محل التحقيق او المحاكمة عند الارتياب في موقع الجريمة

٩١ — اذا ارتيب في اية دائرة من عدة دوائر ارتكبت الجريمة كلها او جزء منها فيجوز ان تحقق او يحاكم مرتكبها امام المحكمة التي لها سلطة على اية دائرة من تلك الدوائر

ارتكاب الجرائم في غير الجهات السارى عليها قانون العقوبات

٩٢ — كل جريمة يجوز بناء على المادة الثالثة من قانون عقوبات السودان العقاب عليها بمقتضى ذلك القانون ولو ارتكبت في غير جهة من جهات السودان التي يسري عليها ذلك القانون يتصرف فيها كانها ارتكبت في اي محل يوجد فيه المجرم ويكون في جهة من السودان يسري فيها مفعول هذا القانون

سلطة المدير في احوال الريب

٩٣ — على المدير متى وجد ريب في اختصاص اية محكمة داخل اقليمه على مقتضى المادة (٩٠) ان يعين المحل الذي عليه ان يجري التحقيق او المحكمة التي عليها ان تتولى المحاكمة في الحادثة داخل اقليمه

السلطة في التحويل

٩٤ — (١) للمدير متى ظهر له ان تحويل نظر القضية يكون مساعدا على اظهار الحقيقة ان يحولها من محكمة ضمن اقليمه الى محكمة اخرى في اية درجة من درجات الإجراآت

(٢) للحاكم العام ان يجري مثل هذا التحويل من اقليم الى آخر

السلطة لاصدار ورقة تكليف بالحضور او امر بالقبض من اجل جريمة ارتكبت خارجاً عن دائرة الاختصاص في اجراء القاضي عند القبض

٩٥ — متى رأى اي قاض من الدرجة الاولى او الثانية سبباً للظن بان شخصاً موجودا في دائرة اختصاصه ارتكب خارجاً من تلك الدائرة جريمة يكون متعذرا (بمقتضى احكام المادة (٩٠) او اي قانون آخر اثناء سريانه) تحقيقها او المحاكمة عليها داخل تلك الدائرة لكنها بمقتضى اي قانون مدة سريانه تجوز المحاكمة عليها في السودان فله ان يحقق الجريمة كانها ارتكبت داخل دائرة اختصاصه ويجبر ذلك الشخص بالكيفية المقررة سابقا على الحضور امامه ويرسله الى المدير لاجل ان يبعث به الى المحكمة ذات الاختصاص في تحقيق الجريمة او المحاكمة عليها

عدم بطلان الاجراآت التي تحصل امام محكمة غير مختصة

٩٦ — لا يكون باطلا الاجراء امام اية محكمة والامر والحكم الصادران منها بسبب ان ذلك كله كان واجب الحصول امام محكمة اخرى على مقتضى القواعد المشتمل عليها هذا الباب

الباب التاسع

« في نظر القضاة للجرائم »

نظر القضاة في الجرائم

٩٧ — القاضي المختص بالمحاكمة على جريمة او باحالتها لمحاكمة عليها يجوز له (مع مراعاة احكام الباب العاشر) ان ينظر فيها

(ا) عند استلام تقرير من البوليس بمقتضى الباب السابع

(ب) عند استلام شكوى عن افعال تتركب منها الجريمة

(ج) اذا ظن او شك لداع من الدواعي ان الجريمة ارتكبت بناء على بلاغ وصله من اي شخص غير ضابط البوليس او عن علمه الخصوصي

استجواب الشاكي

٩٨ — على القاضي الذي ينظر في جريمة بناء على شكوى قدمت اليه ان يستجوب الشاكي في الحال ويحول شكواه وملخص الاستجواب الى كتابة مع مراعاة احكام المادة (٢١١) وتمضي الكتابة او تختم من الشاكي اذا كان اهلا لذلك

اجراء القاضي الغير مختص بالنظر في القضية

٩٩ — اذا قدمت شكوى الى قاض لم يكن مختصاً بالنظر في الحادثة فعليه ان يرشد الشاكي الى المحكمة المختصة واذا قدمت الشكوى كتابة فيؤشر عليها ويردها

تحويل القضايا من القضاة

١٠٠ — اذا كانت الجريمة المشتكى منها لقاض هي مما يجب (بمقتضى اي نظام عمومي صادر من المدير لتوزيع الاعمال) ان يحاكم عليه او يحقق من قاض اخر او اذا تراآى القاضي الذي قدمت اليه الشكوى ان المحاكمة على الجريمة وتحقيقها (مع المطابقة على ذلك النظام العمومي) من قاض اخر تكون اوفق فيحيل القاضي الذي وصله الشكوى الى ذلك القاضي الآخر سواء كان ذلك قبل او بعد استجواب الشاكي

تاجيل اصدار التنبيه القضائي

١٠١ — اذا لم يقتنع القاضي بصحة الشكوى المقدمة له بعد استجواب الشاكي او اذا نظر في جريمة على مقتضى المادة (٩٧ج) فله قبل اصدار التنبيه القضائي لاجبار

المتهم او المشتبه فيه على الحضور اما ان يجري بنفسه تحقيقاً ابتدائياً في الحادثة واما ان يأمر بذلك اي احد مرؤوسيه او اي ضابط بوليس وذلك التحقيق الابتدائي يكون السير فيه بقدر الامكان بحسب الكيفية والسنة التي تجري بها التحريات بمقتضى الباب السابع

صرف الشاكي — ١٠٢ — للقاضي الذي قدمت امامه شكوى ان يصرف الشاكي اذا لم يكن هناك اساس كاف للاجراء على ما تراآى له وذلك بعد استجواب الشاكي والتمعن من نتيجة التحقيق الابتدائي (اذا وجد) على مقتضى المادة (١٠١) وفي هذه الحالة عليه ان يدون بالاختصار في المحضر اسباب عمله هذا

اصدار التنبيه القضائي — ١٠٣ — (١) متى اقتنع القاضي الناظر في الحادثة بان هناك اساساً كافياً للاجراء فعليه ان يصدر التنبيه القضائي لاجل اجبار المتهم على الحضور

(٢) يكون ذلك التنبيه عادة ورقة تكليف بالحضور او امراً بالقبض حسبما يتراآى له من وجوب اصدار ايهما في بادىء الامر طبقاً للخانة الرابعة من الجدول الاول لكن يجوز للقاضي ان يصدر ورقة تكليف بالحضور عوضاً عن امر بالقبض اذا استصوب ذلك

(٣) متى كانت رسوم التنبيه القضائي او غيرها من الرسوم واجبة الدفع شرعاً فلا يصدر اي تنبيه الى ان تدفع وللقاضي ان يصرف الشاكي ان لم تدفع في ميعاد معقول

اعفاء القاضي للمتهم من الحضور بنفسه — ١٠٤ — كلما اصدر القاضي ورقة تكليف بالحضور فله ان يعفي المتهم من الحضور بنفسه وان يأذن بحضور وكيله عنه او اي عامل آخر يمكن اذنه متى راى سبباً لذلك لكن في هذه الحالة للقاضي بمطلق رأيه ان يأمر المتهم في اية درجة من درجات الاجراآت الآتية بالحضور بنفسه او ان يؤيد حضوره بالكيفية السابق تقريرها

الباب العاشر

« في التصديق الضروري لمباشرة بعض الاجراآت »

١٠٥ — (١) لا ينظر اي قاض او محكمة

المداعاة من اجل الازدراء بسلطة الموظفين القانونية — (أ) في اية جريمة معاقب عليها بمقتضى المواد (١٣٧) الى (١٥٢) (بدخول الغاية في المغيا) من قانون عقوبات السودان الا مع التصديق المتقدم او بناء على شكوى الموظف ذي الشأن او رئيسه

المداعاة من اجل بعض الجرائم ضد الحق العام — (ب) في اية جريمة معاقب عليها بمقتضى المواد (١٥٧) او (١٥٨) او (١٥٩) او (١٦٠) او (١٦٣) او (١٦٤) او (١٧١) او (١٧٢) او (١٧٣) او (١٧٧) او (١٧٨) او (١٨٠) من قانون عقوبات السودان متى ارتكبت تلك الجريمة في اي اجراء او بالنسبة لاي اجراء في اية محكمة الا مع التصديق المتقدم او بناء على شكوى تلك المحكمة او القاضي الذي كان رئيساً للمحكمة او المدير

(ج) في اية جريمة مبينة في المادة (٣٧٤) او معاقب عليها بمقتضى المادة (٣٨٢) او (٣٨٥) من قانون عقوبات السودان متى ارتكبت تلك الجريمة من خصم في اي اجراء باية محكمة بالنسبة لمستند ابرز او اعطي للاثبات في ذلك الاجراء الا مع التصديق المتقدم او بناء على شكوى تلك المحكمة او القاضي الذي كان رئيساً للمحكمة او المدير

المداعاة من اجل بعض جرائم مختصة بمستندات اعطيت للاثبات

(٢) في القيدين السابقين المرموز لهما بحرف (ب) و(ج) من التقسيم (١) لفظة «محكمة» تشمل كل محكمة مدنية كانت او جنائية او مختصة بالعوائد والرسوم

(٣) احكام التقسيم (١) بالنسبة للجرائم المسماة فيه تسري ايضاً على التحريض في تلك الجرائم وعلى الشروع في ارتكابها

(٤) التصديق المومى اليه في هذه المادة يجوز ان يعبر عنه بالفاظ مطلقة ولا يحتاج الى تسمية المتهم لكنه يجب على قدر الامكان ان يبين فيه المحكمة او المحل الاخر والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة

ماهية التصديق الضروري

(٥) متى اعطي التصديق بخصوص اية جريمة مشار اليها في هذه المادة فللمحكمة التي تنظر في القضية ان تحرر ورقة تهمة باية جريمة اخرى مشار اليها في هذه المادة تظهرها الحوادث

(٦) كل تصديق اعطي او رفض بمقتضى هذه المادة يجوز ان يلغى او يمنح من اية سلطة تكون السلطة المعطية او الرافضة له مرؤوسة منها

١٠٦ — لا ينظر قاض او محكمة في اية جريمة معاقب عليها بمقتضى الباب الثامن من قانون عقوبات السودان او معاقب عليها بمقتضى المادة (٩١) او المادة (٤١٤) من القانون عينه الا بناء على شكوى قدمت بامر المدير او الحاكم العام او تحت سلطة احدهما

المداعاة من اجل جرائم ضد الحكومة

١٠٧ — اذا اتهم موظف غير قابل للعزل من وظيفته بدون تصديق الحاكم العام بجريمة بصفته موظفاً فلا ينظر في تلك الجريمة قاض او محكمة الا مع التصديق المتقدم من الحاكم العام او من محكمة او سلطة اخرى يكون ذلك الموظف خاضعاً لها ولم يكن اقتدارها على اعطاء ذلك التصديق محددا من الحاكم العام

المداعاة ضد الموظفين

١٠٨ — لا تنظر اية محكمة في جريمة تقع ضمن الباب الثاني والعشرين او الباب الرابع والعشرين من قانون عقوبات السودان او ضمن المواد (٤٠١) الى (٤٠٤) (بدخول الغاية في المغيا) الا بناء على شكوى قدمت من الشخص الواقعة عليه تلك الجريمة

المداعاة من اجل نقض العهد والقذف والجرائم ضد الزواج

١٠٩ — لاتنظر اية محكمة في جريمة على مقتضى المادة ٤٠٥ او ٤٠٦ او ٤٠٧ من قانون عقوبات السودان الا بناء على شكوى قدمت من الزوج او في حالة غيابه من شخص كان من قبله منوطاً بالاعتناء بالامرأة في الوقت الذي ارتكبت فيه تلك الجريمة

المداعاة من اجل الزناء او اغواء امراة محصنة

الباب الحادي عشر

في تحقيق القضايا التي يكون الحكم فيها من اختصاص المحكمة الصغرى او المحكمة الكبرى

السلطة في الاحالة للمحاكمة

١١٠ — كل قاض من الدرجة الاولى او الثانية يجوز له (مع مراعاة اي امر يصدره المدير) ان يحيل اي شخص للمحاكمة على المحكمة الصغرى او على المحكمة الكبرى.

الاجراآت في التحقيقات التحضيرية للاحالة

١١١ — تتبع الاجراآت الآتية في التحقيقات امام القضاة عند ما يكون الحكم في الحادثة من اختصاص المحكمة الصغرى او المحكمة الكبرى فقط او عند ما يرى القاضي وجوب الحكم فيها من احدى تينك المحكمتين

سماع ما يؤدى من الشهادات

١١٢ — (١) على القاضي عند حضور المتهم او احضاره امامه ان يشرع في سماع اقوال الشاكي (اذا وجد) وان يجمع بالكيفية المقررة بعد كل الشهادات التي يمكن تاديتها تاييدا للتهمة او لصالح المتهم او التي يمكن القاضي ان يطلبها

(٢) يكون المتهم حرا في ان يستجوب بالمواجهة شهود الاثبات وفي هذه الحالة للمدعي ان يستجوبهم مرة ثانية

التنبيه القضائي لاجل الاتيان باثبات زيادة عما سبق

(٣) اذا طلب الشاكي او من يقوم بالاتهام او المتهم من القاضي اصدار تنبيه قضائي لاجبار اي شاهد على الحضور او لابراز اي مستند او شيء اخر فعليه ان يصدر ذلك التنبيه ما لم ير ذلك غير ضروري لاسباب تدون في المحضر

سلطة القاضي لاستجواب المتهم

(٤) للقاضي ان يستجوب المتهم لاجل ان يجعله اهلا لتفسير ظروف تظهر في الاثبات ضده متى راى ذلك مناسبا

الحالة التي يفرج فيها عن المتهم

١١٣ — (١) اذا وجد القاضي بعد سماع الشهادة انه لم يكن هناك اساس له كاف لاحالة المتهم على المحاكمة فيدون اسباب ذلك في المحضر ويفرج عنه ما لم يظهر وجوب محاكمة المتهم امامه او امام قاض اخر وفي هاتين الحالتين يتبع اللازم في ذلك

(٢) للقاضي ان يفرج عن المتهم في اي وقت قبل ذلك متى راى لاسباب تدون في المحضر انه لا يوجد اساس للتهمة

وقت تحرير التهمة

١١٤ — (١) اذا راى القاضي بعد سماع الشهادة ان هناك اساسا كافيا لاحالة المتهم على المحاكمة فعليه ان يحرر ورقة اتهام يصرح فيها بالجريمة المنسوبة للمتهم،

تفسير التهمة واعطاء صورة منها الى المتهم

(٢) حالما تحرر هذه الورقة تقرأ وتفسر للمتهم ونعطى له صورة منها بغير رسوم اذا طلب

قائمة شهود التنفيذ في المحكمة

١١٥ — (١) يطلب من المتهم في الحال ان يقدم شفاهيا او كتابة قائمة باسماء الاشخاص (اذا كان هناك اشخاص) الذين يرغب تكليفهم بالحضور لاداء الشهادة في محاكمته

(٢) للقاضي بمطلق رأيه ان يسمح للمتهم بأن يقدم بعد ذلك قائمة اخرى بشهوده — قائمة اخرى

١١٦ — للقاضي بمطلق رأيه ان يكلف بالحضور ويستجوب اي شاهد مسمى في القائمة المقدمة له بمقتضى المادة (١١٥) — سلطة القاضي في استجواب هؤلاء الشهود

١١٧ — (١) اذا اقتنع القاضي بعد سماع الشهود المكلفين بالحضور بموجب المادة (١١٦) انه ليس هناك اساس كاف لاحالة المتهم على المحاكمة فله ان يلغي التهمة ويصرف المتهم — الامر بالاحالة

(٢) اما اذا كانت الحالة غير ما ذكر فعليه ان يحرر امراً باحالة المتهم على المحاكمة امام المحكمة الصغرى او المحكمة الكبرى (على حسب ما تقتضيه الحال) ويدون باختصار في المحضر اسباب الاحالة.

١١٨ — متى قدم المتهم قائمة باسماء الشهود على مقتضى المادة (١١٥) واحيل على المحاكمة فعلى القاضي ان يكلف بالحضور امام المحكمة التي احيل عليها المتهم جميع الشهود المشتملة عليهم القائمة ولم يحضروا امامه — تكليف بينة النفي بالحضور عند احالة المتهم

على شرط انه اذا تراءى للقاضي ان احد الشهود انما وضع اسمه في القائمة لاجل النكاية او المماطلة او احباط مقاصد الحق والعدالة فله ان يطلب الاقتناع من المتهم بأن هناك اساساً كافياً للاعتقاد بان شهادة ذلك الشاهد جوهرية وان لم يقتنع فله ان يرفض تكليف ذلك الشاهد بالحضور مع تدوين اسباب ذلك في المحضر وله قبل تكليف ذلك الشاهد بالحضور ان يطلب من المتهم ايداع المبلغ الذي يراه ضرورياً لسداد ما يصرف على احضار ذلك الشاهد مع كافة ما يجب من المصاريف الاخرى

١١٩ — الشاكون وشهود الاثبات والنفي الذين حضروا امام القاضي ويكون حضورهم ضرورياً في المحاكمة عليهم ان يتعهدوا امامه بالحضور عند ما يطلبون في المحاكمة للاتهام او اداء الشهادة على حسب ما تقتضيه الحالة — تعهدات الشاكين والشهود

١٢٠ — اذا رفض الشاكي او الشاهد ان يؤدي التعهد المشار اليه في المادة السابقة فللقاضي ان يحفظه في الحراسة الى ان يؤدي التعهد او ينتهي لزوم حضوره في المحاكمة وذلك عند ارسال القاضي له في الحراسة الى المحكمة الصغرى او الى المحكمة الكبرى على حسب ما تقتضيه الحال — الحفظ في الحراسة حالة رفض التعهد

١٢١ — متى احيل المتهم على المحاكمة من قاض غير المدير فعلى القاضي ان يرسل التهمة ومحضر التحقيق والاسلحة او الاشياء الاخرى اللازم ابرازها في الاثبات الى المدير او الى من كان معيناً لذلك من المدير — ارسال التهمة الخ

١٢٢ — (١) للقاضي عند الاستصواب ان يكلف بالحضور ويستجوب شهوداً آخرين بعد الاحالة وقبل الابتداء في المحاكمة وان يجبرهم بالكيفية المقررة سابقاً على الحضور واداء الشهادة — السلطة في تكليف شهود اضافيين بالحضور

(٣) يؤخذ ذلك الاستجواب ان امكن في حضرة المتهم وتعطى له بغير رسوم صورة من شهادة هولاء الشهود اذا طلب

حراسة المتهم مدة قيام المحاكمة — ١٢٣ — على القاضي مع مراعاة احكام هذا القانون فيما يختص باخذ الكفالة ان يضع المتهم في الحراسة بواسطة امر يصدره وذلك مدة قيام المحاكمة الى انتهائها

الباب الثاني عشر

في التهم

(اولا) شكل التهم

بيان الجريمة في التهمة — ١٢٤ — (١) تبين في كل تهمة بمقتضى هذا القانون الجريمة المنسوبة للمتهم

اسم الجريمة الخصوصي هو وصف كاف لها — (٢) اذا اعطى القانون الذي انشيء جريمة اسما خصوصيا لها فيجوز وصفها في التهمة بذلك الاسم فقط

بيان الجريمة عند عدم وجود اسم خصوصي لها — (٣) اذا لم يعط القانون الذي انشيء جريمة اسما معينا لها فيجب شرح ما هو ضروري من تعريف الجريمة لاحاطة المتهم علما بما ينسب اليه

(٤) يذكر في التهمة القانون ومادة القانون الذي يقال بجريمة انها ارتكبت ضده

ما تتضمنه التهمة — (٥) مجرد تحرير التهمة معادل للقول بان كل الشروط الشرعية المطلوبة قانونا لتكوين الجريمة الواردة في التهمة كانت متوفرة في الحادثة الخصوصية

لغة التهمة — (٦) تكتب التهمة اما باللغة الانكليزية او باللغة العربية

التفاصيل بخصوص الزمان والمكان والشخص — ١٢٥ — تحتوي التهمة على التفاصيل الكافية عقلا لاحاطة المتهم علما بما ينسب اليه وتكون هذه التفاصيل خاصة بزمان ومكان الجريمة المدعي بها وبالشخص المرتكبة ضده (اذا وجد) او الشيء المرتكبة بالنسبة له « اذا وجد »

التهمة بالخيانة الجنائية فيما اوتمن عليه شخص — ١٢٦ — متى نسب للمتهم خيانة جنائية فيما اوتمن عليه او امتلاك نقود خيانة بدون وجه حق فيكفي بيان جملة المبالغ التي ادعي ارتكاب الجريمة بالنسبة لها والتواريخ التي ادعي ارتكاب الجريمة في غضونها دون توضيح خصوصيات او تواريخ مدققة والتهمة التي تحرر هكذا تعتبر انها تهمة بجريمة ضمن معنى المادة « ١٣٦ » بشرط ان الزمان المندمج بين التاريخين لا يزيد عن سنة واحدة

كيفية ارتكاب الجريمة ووجوب بيان تلك الكيفية — ١٢٧ — متى كانت ملابسات الحادثة لا تكفي تفاصيلها الواردة في المادة « ١٢٤ » و« ١٢٥ » لاحاطة المتهم علما كافيا بما ينسب له فتحتوي ايضا التهمة تفاصيل الكيفية التي ارتكبت بها الجريمة المدعاة وتكون هذه التفاصيل بقدر ما يكون كافيا لذلك الغرض

مثال ذلك

(١) نسبت الى زيد سرقة شيء معين في وقت ومحل معينين فلا حاجة في التهمة الى توضيح الكيفية التي حصلت بها السرقة

(ب) نسب لزيد غش عمرو في وقت ومحل معلومين فيلزم في التهمة ان توضح الكيفية التي حصل بها الغش

(ج) نسب لزيد اداء شهادة كاذبة في وقت ومحل معينين فيلزم في التهمة ان يوضح ذلك الجزء من الشهادة المدعى بانه كذب

نتيجة الخطا

١٢٨ — الخطأ في بيان الجريمة او التفاصيل المطلوب بيانها في التهمة وفوات تبيان الجريمة او تلك التفاصيل كل ذلك لا يعتبر في اية درجة من درجات الدعوى انه جوهري ما لم يكن المتهم خدع فعلا بذلك الخطأ او الفوات وتسبب عن ذلك نقص في الحق والعدالة

مثال ذلك

(١) اتهم زيد بغش عمرو ولم توضح في التهمة الكيفية التي غشه بها او توضحت بصفة مغلوطة ودافع زيد عن نفسه ودعى شهودا وابدى القرائن بخصوص المسألة فللمحكمة ان تستنبط من ذلك ان فوات التوضيح لكيفية الغش ليس بجوهري

(ب) اتهم زيد بغش عمرو ولم توضح في التهمة الكيفية التي غشه بها وبين زيد وعمرو جملة معاملات ولم تكن لزيد وسيلة يعلم بها رجوع التهمة الى اية معاملة من تلك المعاملات ولم يقدم دفاعاً فللمحكمة ان تستخرج من ذلك ان فوات الايضاح لكيفية الغش كان في هذه الحالة غلطاً جوهرياً

(ج) اتهم زيد بقتل احمد محمود في اليوم الحادي والعشرين من شهر يناير سنة ١٨٩٩ وحقيقة اسم المقتول محمد محمود وكان تاريخ القتل في اليوم العشرين من شهر يناير سنة ١٨٩٩ ولم يتهم زيد الا بحادثة قتل واحد وسمع امام القاضي التحقيق المتعلق بحادثة قتل محمد محمود ليس الا فللمحكمة ان تستنبط من هذه الظروف ان زيدا لم يخدع وان الخطا في التهمة غير جوهري

(د) اتهم زيد بقتل احمد محمود في اليوم العشرين من شهر يناير سنة ١٨٩٩ وقتل محمد محمود (الذي سعى في القبض عليه من اجل القتل السابق) في اليوم الحادي والعشرين من شهر يناير سنة ١٨٩٩ وبناء على التهمة المتعلقة بقتل احمد محمود صدر الحكم في حادثة قتل محمد محمود وكان الشهود الحاضرون في دفاعه شهود حادثة احمد محمود فللمحكمة المومى اليها ان تستخرج من ذلك ان زيداً خدع وان الخطا جوهري

الاجراء عند الاحالة بدون تهمة او بناء على تهمة ناقصة

١٢٩ — متى احيل شخص على المحاكمة بدون تهمة او مع تهمة ناقصة او مغلوطة فللمحكمة ان تحرر تهمة او تضيف الى التهمة او تغيرها بكيفية اخرى على مقتضى الاحوال مع مراعاة القواعد المشتمل عليها هذا القانون فيما يختص بشكل التهم

جواز تغيير التهمة للمحكمة

١٣٠ — (١) لكل محكمة ان تغير اية تهمة او تضيف اليها في اي وقت قبل النطق بالحكم

(٢) كل تغيير او اضافة من مثل ما ذكر يقرأ ويفسر للمتهم

الاحوال التي يجوز فيها مباشرة المحاكمة فورا بعد التغيير

١٣١ — اذا كانت التهمة المحررة او التغيير او الاضافة الحاصلان بمقتضى المادة ١٢٩ او المادة ١٣٠ هي بحالة يظهر منها للمحكمة ان مباشرة المحاكمة فيها فورا لا تحتمل الاضرار بالمتهم في دفاعه او المدعي في القيام بشؤون الاتهام فللمحكمة بمطلق رأيها بعد تحرير تلك التهمة او اجراء ذلك التغيير او الاضافة ان تباشر المحاكمة كما لو كانت التهمة الجديدة او المغيرة هي التهمة الاصلية

الاحوال التي يجوز فيها الامر بمحاكمة جديدة او بتأجيل المحاكمة

١٣٢ — اذا كانت التهمة الجديدة او المتغيرة او المضاف اليها هي بحالة يظهر منها للمحكمة ان مباشرة المحاكمة فيها فورا تحتمل الاضرار بالمتهم او بالمدعي كما سبق الذكر فالمحكمة اما ان تأمر بمحاكمة جديدة واما ان تؤجل المحاكمة للمدة التي تراها ضرورية

دعوة الشهود مرة ثانية عند تغيير التهمة

١٣٣ — كلما تغيرت تهمة او اضيف اليها من المحكمة بعد ابتدا المحاكمة فيؤذن للمدعي والمتهم ان يدعوا او يكلفا بالحضور مرة ثانية ويستجوبا بخصوص ذلك التغيير او تلك الاضافة اي شاهد سبق استجوابه وان يدعوا ايضاً اي شاهد اخر ترى المحكمة ان شهادته جوهرية

نتيجة الخطأ الجوهري

١٣٤ — (١) اذا ترآى للمدير او الحاكم العام في تأدية اية سلطة بمقتضى الباب الثامن عشر ان شخصاً ثبتت عليه جريمة قد خدع في دفاعه بسبب عدم وجود تهمة او بسبب خطأ في التهمة فعليه ان يأمر باجراء محاكمة جديدة بناء على تهمة محررة باية كيفية يراها مناسبة

(٢) اذا ترآى للمدير او الحاكم العام ان ظروف الحادثة بحالة لا تمكن من اجراء تهمة صحيحة ضد المتهم بالنسبة للظروف التي ثبتت فعليه ان يلغي الحكم

(ثانياً) في ضم التهم

انفصال التهم لاختلاف الجرائم

١٣٥ — الجرائم المختلفة التي يتهم بها شخص يحرر لكل منها تهمة منفصلة وكل تهمة مما ذكر يحاكم من اجلها على حدة ما عدا الاحوال المذكورة في المواد ١٣٦ و١٣٧ و١٣٨ و ١٤١

مثال ذلك

نسب الى زيد سرقة في وقت ما وتسبيب اذى شديد في وقت اخر فيلزم ان يتهم زيد بالسرقة ويحاكم من اجلها على حدة ويتهم بتسبيب الاذى الشديد ويحاكم من اجله على حدة

جواز الاتهام بثلاث جرائم معاً من نوع واحد ارتكبت في مدة سنة واحدة

١٣٦ — (١) متى نسب لشخص ارتكاب اكثر من جريمة من نوع واحد في مدة اثنى عشر شهرا من اول الجرائم الى اخرها فيجوز ان يتهم ويحاكم في دعوى واحدة من اجل اي عدد منها لا يزيد عن ثلاث

(٢) يكون الجرائم من نوع واحد متى كانت معاقباً عليها بمقدار واحد من العقاب بمقتضى مادة واحدة من قانون واحد

الافعال المكونة لعمل واحد

١٣٧ — اذا ادعى بسلسلة افعال مرتبطة بكيفية ان تكون عملا واحدا فيجوز اتهام المتهم ومحاكمته في دعوى واحدة من اجل اية جريمة يكون ارتكبها اذا صار اثبات جملة تلك الافعال او واحد منها او اكثر دون الباقي

« تنبيه — مع هذا يجب على المحكمة في اصدار الحكم ان تراعي المادة ٥١ من قانون عقوبات السودان »

الاحوال التي يوجد فيها الريب عن الجريمة التي صار ارتكابها

١٣٨ — اذا كان فعل واحد او سلسلة افعال من شأنها ان يحصل معها الريب في اية جريمة من عدة جرائم تعين ارتكابها الظروف التي يمكن اثباتها فيسوغ اتهام من

نسب له الفعل او سلسلة لافعال بارتكاب كل تلك الجرائم او بعضها ويجوز ان يحاكم دفعة واحدة مع تعدد التهم او يجوز ان يتهم بارتكاب احدى الجرائم المذكورة على الخيار

مثال ذلك

(ا) نسب لزيد فعل يجوز ان يكون سرقة او اخذ مال مسروق او خيانة جنائية فيما اوتمن عليه او غشاً فيجوز اتهامه بالسرقة و باخذ المال المسروق و بالخيانة الجنائية فيما اوتمن عليه وبالغش او يجوز اتهامه بارتكاب السرقة او اخذ المال المسروق او الخيانة الجنائية فيما اوتمن عليه او الغش

(ب) قرر زيد بمقتضى يمين امام القاضي انه راى عمراً يضرب بكراً بهراوة وقال امام المحكمة الصغرى بعد اليمين ان عمراً لم يضرب بكراً قط فيجوز اتهام زيد بالخيار بين اقراره امام القاضي واقراره امام المحكمة والحكم عليه من اجل اداء شهادة كاذبة عمداً ولو انه لايمكن تبيين الكاذب من ذينك الاقرارين المتضادين

اثبات الادانة بجريمة غير الجريمة المتهم بها

١٣٩ — (١) اذا نسب الى المتهم في الحالة المذكورة في المادة ١٣٨ ارتكاب جريمة معينة وظهر من الشهادة انه ارتكب جريمة مختلفة كان من الممكن اتهامه بها بمقتضى احكام تلك المادة فيجوز اثبات ادانته بالجريمة التي ظهر انه ارتكبها ولو لم يتهم بها

(٢) متى نسب للمتهم جريمة فيجوز اثبات ادانته بالشروع في ارتكابها ولو لم يكن متهماً بالشروع على حدة

كينونة الجريمة الثابتة ضمن الجريمة المتهم بها

١٤٠ — (١) متى اتهم شخص بجريمة مركبة من عدة تفاصيل وكان اجتماع بعضها يكون جريمة كاملة صغرى وثبت ذلك الاجتماع دون التفاصيل الباقية فيجوز اثبات ادانته بالجريمة الصغرى ولو لم يكن متهماً بها

(٢) متى اتهم شخص بجريمة وثبتت الاحوال التي تخفضها الى جريمة صغرى فيجوز اثبات ادانته بالجريمة الصغرى ولو لم يكن متهماً بها

الاشخاص الذين يجوز اتهامهم سوية

١٤١ — متى نسبت لاشخاص جريمة واحدة او جرائم مختلفة ارتكبت في فعل واحد او متى نسب لشخص ارتكاب جريمة ولآخر التحريض عليها او الشروع في ارتكابها فيجوز ان يتهموا ويحاكموا سوية او على انفراد على حسب ما تراه المحكمة مناسباً وتسري الاحكام الموجودة في الجزء السابق من هذا الباب على كل تلك التهم

مثال ذلك

(ا) نسب لزيد وعمرو جريمة قتل عمداً فيجوز اتهامهما ومحاكمتهما سوية من اجل تلك الجريمة

(ب) نسب لزيد وعمرو نهب ارتكب زيد اثناءه القتل عمداً ولم يكن لعمرو شأن فيه فيجوز محاكمتهما سوية بناء على تهمة واحدة يتهم فيها الاثنان بالنهب وزيد وحده بالقتل العمد

(ج) اتهم زيد وعمرو بسرقة وعمرو بسرقتين اخريين ارتكبهما اثناء الفعل نفسه فيجوز محاكمتهما سوية بناء على تهمة واحدة يتهم فيها الاثنان بالسرقة الاولى وعمرو وحده بالسرقتين الاخريين

سحب التهم الباقية عند ثبوت الادانة في تهمة من عدة تهم

١٤٢ — متى حررت ضد شخص واحد تهمة مشتملة على اوجه تزيد عن واحد وثبتت الادانة بالجريمة بمقتضى وجه من تلك الاوجه او اكثر فيسوغ للشاكي او لمن يقوم بالاتهام ان يسحب مع قبول المحكمة التهمة او التهم الباقية وللمحكمة ان توقف التحقيق في تلك التهمة او التهم او المحاكمة عليها من تلقاء نفسها وذلك السحب يكون له تأثير التبرئة من تلك التهمة او التهم ما لم يكن صدر امر بنقض الادانة وفي هذه الحالة للمحكمة ان تجري التحقيق في التهمة او التهم التي سحبت او المحاكمة عليها (مع مراعاة الامر بالنقض)

الباب الثالث عشر

في المحاكمات الموجزة من القضاة

القضايا التي يجوز المحاكمة عليها بوجه الايجاز

١٤٣ — القضاة للدرجة الاولى والثانية والثالثة كل منهم فيما يخصه ان يحاكموا بوجه الايجاز على الجرائم التي تبين لذلك في الجدول الثالث

الاجراآت في المحاكمة الموجزة

١٤٤ — تكون الاجراآت في المحاكمة الموجزة نفس الاجراآت المتبعة في سماع تهمة بكيفية ايجازية من ضابط او مجلس على مقتضى قانون الاحكام العسكرية المصري وذلك على قدر الامكان

المحضر في المحاكمة الموجزة

١٤٥ — (١) لا حاجة بالقاضي في المحاكمات الموجزة لان يدون بالمحضر شهادة الشهود او يحرر تهمة طبقا الاصول لكن عليه ان يدون التفاصيل الآتية في استمارة تحرر بعد

(ا) النمرة المتسلسلة

(ب) تاريخ ارتكاب الجريمة

(ج) تاريخ التقرير او الشكوى

(د) اسم الشاكي (اذا وجد)

(ه) اسم ولقب المتهم ووالديه ومحل سكناه

(و) الجريمة المشتكي منها والجريمة التي ثبتت (ان وجدت) مع قيمة المال الذي ارتكبت الجريمة بالنسبة له اذا كانت القيمة جوهرية في اظهار اختصاصه بالقضية

(ز) مرافعة المتهم واستجوابه (ان وجدت)

(ح) القرار وفي حال ثبوت الادانة بيان وجيز عن سببه

(ط) الحكم او اي امر نهائي اخر

(ي) تاريخ انتهاء الاجراآت

(٢) يكون المحضر باللغة الانكليزية او العربية ويمضى او يختم من القاضي

الباب الرابع عشر

(في المحاكمات الغير موجزة من القضاة)

الاجراآت في المحاكمة الغير موجزة من القضاة

١٤٦ — يتبع القضاة الاجراآت الاتية في المحاكمة على القضايا محاكمة غير موجزة

شهادة الاثبات

١٤٧ — (١) على القاضي متى حضر المتهم او احضر امامه ان يشرع في سماع الشاكي (ان وجد) وجمع كل الشهادات الممكن الاتيان بها تاييداً للاتهام

٢ على القاضي ان يحقق من الشاكي او من غير اسماء الاشخاص المحتمل علمهم بوقائع القضية واهليتهم لاداء شهادة الاثبات وعليه ان يكلف بالحضور امامه من يراه ضروريا منهم

الافراج عن المتهم

١٤٨ — (١) اذا وجد القاضي عند جمعه كل الشهادات المشار اليها في المادة (١٤٧) واستجوابه المتهم على حسب ما يراه ضروريا (ان كان هناك استجواب) انه لم تظهر ضد المتهم حادثة تؤكد ثبوت ادانته ان لم تدفع فيفرج عنه

«٢» يسوغ للقاضي ان يفرج عن المتهم في اي وقت قبل ذلك اذا ترآى له لاسباب يدونها في المحضر ان لا اساس للتهمة

تحرير التهمة عند ظهور ارتكاب الجريمة

١٤٩ — اذا ترآى للقاضي بعد جمع الشهادات واجراء الاستجواب او في اية درجة سابقة من القضية ان هناك اساسا للظن بان المتهم ارتكب جريمة يحاكم من اجلها بمقتضى هذا الباب وكان ذلك القاضي مختصا بنظرها ويمكنه على ما يرى ان يعاقب عليها بمقدار كاف فعليه ان يحرر تهمة ضد المنسوب له الفعل

المرافعة

١٥٠ — «١» تقرأ التهمة بعد ذلك وتفسر للمتهم ويسئل عما اذا كان مجرما او لديه اي دفاع يقدمه

«٢» اذا اعترف المتهم بانه مجرم فعلى القاضي ان يدون ذلك في المحضر ويسوغ له بمطلق رايه ان يثبت بناء على ذلك ادانته

الدفاع

١٥١ — «١» اذا رفض المتهم ان يعترف او اذا لم يعترف او رغب محاكمته فيطلب منه ان يصرح عما اذا كان يريد مواجهة بعض شهود الاثبات الذين اخذت شهادتهم ومن هم فان اجاب بالايجاب تدعى البينة التي سماها وتصرف بعد الاستجواب بالمواجهة والاستجواب مرة ثانية « اذا وجد » ثم تؤخذ بعد ذلك شهادة شهود الاثبات الباقين ويصرفون ايضا بعد الاستجواب بالمواجهة والاستجواب مرة ثانية « ان وجد » ثم يدعي المتهم للدخول في دفاعه وتقديم شهوده

« ٢ » اذا قدم المتهم تقريرا بالكتابة فعلى القاضي ان يرفقه بالمحضر

التنبيه القضائي للاجبار على تقديم الاثبات في قضية المتهم

١٥٢ — «١» يسوغ للمتهم بعد الدخول في دفاعه ان يلتمس من القاضي اصدار اي تنبيه قضائي لاجبار اي شاهد على الحضور للاستجواب او ابراز اي مستند او اي شيء آخر وعلى القاضي ان يصدر ذلك التنبيه ما لم ير لاسباب يذكرها كتابة في المحضر ان طلب المتهم انما كان للغرض النكاية او المماطلة او لاجل احباط مقاصد الحق والعدالة

(٢) يطلب القاضي اذا استصوب قبل تكليف اي شاهد بالحضور بناء على ذلك الالتماس ان تودع في المحكمة المصاريف المعقولة التي يستلزمها حضور الشاهد في المحاكمة

التبرئة

١٥٣ — (١) اذا وجد القاضي ان المتهم لم يكن مجرماً في اي قضية تحت هذا الباب تحررت فيها التهمة فعليه ان يدون في المحضر امرا بالبراءة

الحكم بالعقوبة

(٢) اذا وجد القاضي في مثل هذه القضية ان المتهم مجرم فيصدر حكما عليه بمقتضى القانون

غياب الشاكي

١٥٤ — متى اقيمت الاجراآت بناء على شكوى ولم يحضر الشاكي في اليوم المحدد لسماع القضية فيسوغ للقاضي بمطلق رأيه ورغما عن اي شيء سبق ذكره ان يصرف في اى وقت قبل تحرير التهمة من وجهت ضده الشكوى

الادعاء باطلا او لغرض النكاية

١٥٥ — (١) اذا افرج القاضي عن المتهم او برأه في اي قضية اقيمت بناء على الشكوى المعرفة في هذا القانون او بناء على بلاغ تقدم الى ضابط بوليس او قاض وسمع بمقتضى هذا الباب واقتنع بان ما نسب الى المتهم باطل او كان لغرض النكاية فيسوغ له بمطلق رايه ان يلزم في امر الافراج او التبرئة الشاكي او المبلغ بدفع التعويض الذي يراه مناسبا بحيث لايزيد عن ثلاثة جنيهات مصرية للمتهم او لكل واحد من المتهمين في حالة ما لو كانوا اكثر من واحد

بشرط ان القاضي يراعي ما يأتي قبل اصدار اي امر

ا يدون في المحضر ويفحص اي اعتراض يأتي به الشاكي او المبلغ الحاضر في الجلسة ضد اصدار ذلك الامر

ب يذكر في امر الافراج او البراءة الاسباب الحاملة له على الالزام بالتعويض اذا امر به

٢ التعويض الملزم به كما تقدم يحصل بمثابة الغرامة بشرط انه اذا قضى بالحبس في حالة عدم الدفع فلا تزيد مدة ذلك الحبس عن ثلاثين يوما

الباب الخامس عشر

(المحاكمات من المحاكم الصغرى والمحاكم الكبرى)

مطابقة الاجراآت

١٥٦ — تكون الاجراآت والقواعد الخاصة بتعيين وظيفة صديق المحبوس بقدر

الامكان على حسب الاجراآت والقواعد المتبعة في المحاكمة من المجالس العسكرية بمقتضى قانون الاحكام العسكرية المصري وذلك مع مراعاة اي حكم اخر من احكام هذا القانون باشتراط ما يأتي — لاجراآت المجلس العسكري

شروط

١ لايكون اعضاء المحكمة محلفين
٢ لايقبل اعتراض على تأليف المحكمة الا اذا كان موسساً على مخالفته لحكم من احكام هذا القانون
٣ لايوجد هناك نائب احكام
٤ ينطق بالحكم طبقاً للباب السابع عشر قبل عرضه على السلطة التأييدية

الباب السادس عشر

(احكام عمومية فيما يختص بالتحقيقات والمحاكمات)

قبول الشهادات وتدوينها في المحضر اعتبار شهادة التحقيق في المحاكمة

١٥٧ — تقبل الشهادة في كل تحقيق ومحاكمة وتدون في المحضر وكل شهادة اديت في تحقيق جريمة تقبل في المحاكمة طبقاً للقواعد المتبعة في المحاكمة امام المجلس العسكري على مقتضى قانون الاحكام العسكرية المصري وذلك مع مراعاة اي حكم اخر من احكام هذا القانون

السلطة في حجز المستندات الخ

١٥٨ — يسوغ لكل محكمة ان تحجز اي مستند او شيء اخر ابرز امامها بمقتضى هذا القانون اذا استصوبت ذلك

عرض العفو

١٥٩ — (١) في حالة ايّة جريمة مما يحاكم عليه امام المحكمة الصغرى او المحكمة الكبرى فقط يسوغ في اي وقت للمدير او للقاضي القائم بالتحقيق مع تصديق المدير ان يعرض العفو على اي شخص يظن ان له علاقة بالجريمة مباشرة او غير مباشرة او له علم جنائي بها وذلك بقصد الحصول على شهادته بشرط ان يأتي بافشاء تام حقيقي عن كافة الاحوال التي في علمه بخصوص تلك الجريمة وان يعرض ايضاً العفو على كل شخص آخر ذي علاقة في ارتكابها سواء كان بصفته فاعلا اصلياً او محرضاً

(٢) كل شخص يقبل العرض بمقتضى هذه المادة يستجوب كشاهد في القضية
(٣) يحفظ ذلك الشخص في الحراسة لحين انتهاء المحاكمة مالم يقدم كفالة
(٤) على كل قاض يعرض العفو بموجب هذه المادة ان يدون اسباب عمله هذا في المحضر

السلطة في عرض العفو اثناء المحاكمة

١٦٠ — في اي وقت بعد ابتداء المحاكمة وقبل صدور الحكم يسوغ للمحكمة التي تحصل امامها المحاكمة ان تعرض العفو على اي شخص يظن ان له علاقة بالجريمة مباشرة او غير مباشرة او له علم جنائي بها وذلك بقصد الحصول على شهادته مع الشروط عينها

حالة جواز الغاء العفو

١٦١ — (١) اذا عرض العفو بمقتضى المادة (١٥٩) او المادة (١٦٠) ولم يقم الشخص الذي قبل العرض بموجب الشرط الذي حصل العرض بناء عليه سواء كان ذلك باخفائه عمدا اي شيء جوهري او بادائه شهادة كاذبة فيجوز محاكمته من اجل الجريمة التي عرض عليه العفو بالنسبة لها او من اجل اية جريمة اخرى يظهر ارتكابه لها متعلقاً بذات الموضوع

(٢) الاقوال التي ابداها الشخص الذي قبل العرض يجوز ان يؤتى بها في الاثبات ضده عند اخلاله بالعفو على مقتضى هذه المادة

من يقوم بالاتهام

١٦٢ — يجوز ان يقوم بالاتهام الشاكي او ضابط البوليس او الوكيل او اي شخص آخر يعينه المدير او القاضي رئيس المحكمة

حق المدافعة بواسطة وكيل

١٦٣ — كل متهم امام اية محكمة جنائية له نظاماً ان يدافع عنه وكيل

السير عند عدم فهم المتهم للاجراآت

١٦٤ — اذا لم يمكن المتهم ان يفهم الاجراآت ولو لم يكن معتوهاً فيسوغ للمحكمة ان تباشر التحقيق او المحاكمة ومتى ثبتت ادانته في النهاية ترسل الاجراآت الى السلطة التأييدية بمقتضى الباب الثامن عشر مع تقرير عن احوال القضية وعلى السلطة التأييدية ان تصدر على ذلك الامر الذي تراه مناسباً

السلطة في استجواب المتهم

١٦٥ — (١) يسوغ للمحكمة في اية درجة من درجات التحقيق او المحاكمة ان توجه الى المتهم الاسئلة التي تراها ضرورية دون ان تخبره في اول الامر وذلك بقصد جعله اهلا لان يفسر اية احوال تظهر في الشهادة ضده وعليها للغرض السابق الذكر ان تستجوبه مطلقاً عن القضية بعد سماع شهود الاثبات وقبل ان يدعي لاجل الدفاع عن نفسه

(٢) لا يكون المتهم قابلا للعقاب برفضه الاجابة على تلك الاسئلة او بادائه اجابة كاذبة عنها لكن يسوغ للمحكمة ان تستنبط من ذلك الرفض او تلك الاجابة النتيجة التي تراها صوباً

(٣) الاجابة التي يبديها المتهم يجوز ان تؤخذ بالاعتبار في التحقيق او المحاكمة وتوضع اثباتاً لصالحه او ضده في اى تحقيق آخر او محاكمة اخرى من اجل اية جريمة اخرى يجوز ان تفضي تلك الاجابة الى اظهار ارتكابه لها

(٤) لا يطلب من المتهم حلف اليمين

عدم استعمال التأثير للاغراء على الافشاء

١٦٦ — لا يستعمل التأثير بواسطة اي وعد او تهديد او غير ذلك مع من تنسب له الجريمة لاجل اغرائه على افشاء اي موضوع في علمه او كتمانه ما عدا المقرر في المادتين (١٥٩) و(١٦٠)

السلطة في تاخير او تاجيل الاجراآت

١٦٧ — (١) اذا رأت المحكمة ان تأخير البدء في التحقيق او المحاكمة او تأجيلها ضرورياً او مناسباً لغياب شاهد او لاي سبب معقول آخر فلها احياناً ان تؤخر او تؤجل ذلك بمقتضى الشروط التي تستنسبها وللمواعيد التي تراها معقولة وذلك بموجب

امر تصدره كتابة توضح فيه اسباب اجرائها هذا ويجوز لها ان تعيد المتهم بمقتضى امر الى الحراسة اذا كان فيها

(٢) الا انه يجب على كل قاض ان لا يعيد المتهم الى الحراسة بموجب هذه المادة لمدة تزيد من خمسة عشر يوماً كل دفعة

السبب المقبول لاعادة المتهم الى الحراسة

(تفسير) اذا صار الحصول على شهادة كافية لاحداث الظن بجواز ارتكاب المتهم للجريمة وظهر احتمال الحصول على شهادة اخرى بسبب الاعادة فهذا سبب معقول للاعادة

سير القاضي في القضايا التي لا يمكنه التصرف فيها

١٦٨ — (١) اذا ظهر للقاضي اثناء التحقيق او المحاكمة ان الشهادة تؤكد الظن بان القضية مما يجب المحاكمة عليه او احالته للمحاكمة امام قاض آخر فعليه ان يوقف الاجراءآت ويعرض القضية مع تقرير مختصر توضح فيه ماهيتها لاي قاض يكون هو مرؤوساً منه او القاضي الاخر ذي الاختصاص على حسب ما تقتضيه اوامر المدير

(٢) للقاضي الذي عرضت عليه القضية اما ان ينظر فيها بنفسه (اذا كان مختصاً بذلك) واما ان يحولها على اي قاض مرؤوس منه له اختصاص او يحيل المتهم على المحاكمة

احالة القضية من القاضي بعد ابتداء التحقيق

١٦٩ — اذا ظهر للقاضي في اية محاكمة امامه في اية درجة من الاجراءآت قبل امضاء الحكم ان القضية هي مما كان يجب المحاكمة فيه من المحكمة الصغرى او المحكمة الكبرى فعليه ان يوقف الاجراءآت التالية وان يحيل المتهم

عرض النقط القانونية

١٧٠ — (١) يسوغ لكل محكمة غير المحكمة الكبرى ان تعرض على المدير لاخذ رايه اية مسألة قانونية نظراً في سماع اية قضية منظورة امامها ولها ان تصدر في اية قضية مثل هذه حكماً مع الرجوع الى ما يأمر به المدير ولها لحين صدور ذلك الامر اما ان تضع المتهم في الحبس واما ان تفرج عنه بكفالة يتعهد فيها بالحضور لسماع الحكم حال طلبه وعند اخطار المدير بهذا الامر يتصرف بالقضية طبقاً له

(٢) يجوز للمحكمة الكبرى ان تعرض بالكيفية عينها اية نقطة قانونية على الحاكم العام

تحويل القضية من قاض الى خلفه

١٧١ — اذا تخلف القاضي او ناب عنه موقتاً في وظيفته قاض اخر بعد سماع وتدوين كل او جزء شهادات تحقيق او محاكمة فللقاضي الخلف ان يعمل بناء على الشهادة المدونة كلها في المحضر من سلفه او المدونة جزء من سلفه وجزء منه ويسوغ له من تلقاء نفسه او بناء على طلب معقول من المتهم ان يكلف بالحضور مرة ثانية جميع الشهود او اي واحد منهم او ان يعيد التحقيق او المحاكمة

علانية المحاكم

١٧٢ — المكان الذي تعقد فيه اية محكمة جنائية بقصد التحقيق في جريمة او المحاكمة عليها يعتبر انه محكمة علنية يجوز للجمهور على الاطلاق الدخول فيها على قدر وسعها لهم بالراحة بشرط ان يكون للقاضي الرئيس (اذا استصوب) الامر في اية درجة من اي تحقيق

او محاكمة في قضية خصوصية بعدم دخول الجمهور على الاطلاق او اي شخص معين في الغرفة او البناء المشغول من المحكمة او وجوده او بقائه فيه

الباب السابع عشر

(في الحكم)

لغة الحكم وكيفية النطق به

١٧٣ — (١) الحكم في كل محاكمة امام محكمة جنائية غير ايجازية يحرر باللغة الانكليزية او العربية وينطق به او يفسر مضمونه في محكمة علنيه اما فورا بعد اتمام المحاكمة واما في وقت تال تشعر به الاخصام اووكلائهم بشرط ان يقرأ القاضي الرئيس الحكم كله علانية اذا طلب ذلك منه المدعى او المدافع

(٢) يجلب المتهم لسماع النطق بالحكم اذا كان في الحراسة

مضمون الحكم

١٧٤ — (١) يحتوي كل حكم على النقطة او النقط اللازم تقريرها والقرار عليها واسبابه ويؤرخ ويمضي او يختم من القاضي الرئيس في المحكمة العلنية وقت النطق به

٢ تبين فيه الجريمة «اذا وجدت» التي ثبتت على المتهم ومادة قانون عقوبات السودان او اي قانون اخر ثبتت بمقتضاها والعقاب الذي حكم عليه به

٣ متى كانت الادانة على مقتضى قانون عقوبات السودان ووقع الريب في تعيين احدى مادتين او فقرة من فقرتي مادة واحدة من ذلك القانون تنطبق عليها الجريمة فعلى المحكمة ان تذكر الريب صراحة وتصدر حكما في احد الامرين

٤ اذا كان الحكم بالتبرئة فتوضح فيه الجريمة التي تبرأ منها المتهم ويؤمر فيه باطلاق صراحه

بيان السبب لعدم اصدار الحكم بالاعدام

١٧٥ — اذا ثبتت على المتهم جريمة معاقب عليها بالاعدام وحكمت عليه المحكمة باي عقاب غير الاعدام فعليها ان تبين في حكمها السبب الذي من اجله لم تصدر الحكم بالاعدام

الحكم بالاعدام

١٧٦ — متى حكم على شخص بالاعدام يؤمر في الحكم باماتته شنقا

اخبار المحكوم عليه بزمن جواز استئناف الحكم

١٧٧ — متى حكم على شخص بالاعدام فعلى القاضي الرئيس ان يخبره بالوقت الذي يمكن فيه استئناف الحكم اذا اراد استئنافه

عدم تغيير المحكمة للحكم

١٧٨ — متى امضت المحكمة حكمها فلا تغير ولا تعيد النظر فيه الا اذا كان ذلك لما قرر في المادة «٢١٥» او لتصحيح خطأ كتابي

اعطاء المتهم صورة من الحكم بناء على طلبه

١٧٩ — تعطى للمتهم فورا بناء على طلبه صورة من الحكم او ترجمته (اذا اراد ذلك) بلغته الخصوصية ان امكن او باللغة العربية ويكون اعطاء الصورة بغير رسوم

ارفاق الحكم الاصلي

١٨٠ — يرفق الحكم الاصلي بمحضر الاجراآت

الباب الثامن عشر

(في العرض لاجل التأييد والاستئناف واعادة النظر)

العرض لتأييد الحكم الصادر من المحكمة الصغرى

١٨١ — كل حكم يصدر من المحكمة الصغرى يعرض على المدير لاجل تأييده

العرض لتأييد الحكم الصادر من المحكمة الكبرى

١٨٢ — كل حكم يصدر من المحكمة الكبرى يعرض على الحاكم العام لاجل تأييده

حق المحكوم عليه في تقديم عريضة استئناف للسلطة التأييدية

١٨٣ — متى عرض حكم بالادانة لاجل التأييد بمقتضى المادة (١٨١) او المادة ١٨٢ «يسوغ للمحكوم عليه ان يقدم للسلطة التأييدية على شكل عريضة استئناف تقريرا يحرر فيه الاسباب التي من اجلها يجب عدم تأييد ذلك الحكم

الاستئناف امام المدير لاحكام القضاة المرؤوسين منه في بعض القضايا

١٨٤ — الاستئناف للمدير بواسطة عريضة بالكتابة يحصل عن كل حكم صادر من محكمة قاض من الدرجة الثانية او قاض من الدرجة الاولى غير المدير ومحكوم فيه بعقوبة الحبس لمدة تزيد عن شهرين او الغرامة بمبلغ يزيد عن مائتي قرش صاغ او الحبس والغرامة معاً

زمان وكيفية تقديم عريضة الاستئناف

١٨٥ — «١» كل عريضة استئناف بمقتضى المادة ١٨٣ او ١٨٤ تقدم في مدة سبعة ايام بعد صدور الحكم

٢ تقدم العريضة الى المدير الذي عليه ان يرسلها الى الحاكم العام في حالة صدور الحكم من المحكمة الكبرى

٣ اذا كان المستأنف موجودا في الحبس فيسوغ له ان يقدم عريضته الى مأمور الحبس لاجل ارسالها الى المدير

الرفض الموجز للاستئناف والتأييد للحكم

١٨٦ — اذا لم ير المدير او الحاكم العام عند اطلاعه على عريضة الاستئناف او على الحكم المعروض عليه للتأييد سبباً للاشتباه في قرار المحكمة فعليه ان يرفض الاستئناف او ان يؤيد الحكم

تصرفات السلطة التأييدية او الستافية

١٨٧ — اذا استصوب المدير او الحاكم العام في مثل الاحوال السابقة ان يطلب محضر القضية فيسوغ له ان يفعل ذلك وعليه فيكون له الحق في ان يتصرف بالنسبة للقضية بكافة تصرفات السلطة التأييدية التي يرسل اليها لاجل التأييد قرار من المجلس العسكري بمقتضى القانون العسكري المصري

سلطة الحاكم العام والمدير في اعادة النظر

١٨٨ — (١) يسوغ للحاكم العام من تلقاء نفسه ان يستحضر ويفحص محضر اية اجراآت حصلت امام اية محكمة جنائية والمدير بالكيفية عينها ان يفعل ذلك مع المحاكم الجنائية الداخلة ضمن اقليمه ما عدى المحكمة الكبرى لاجل ان يقتنع بسداد او صحة او مزايا اية نتيجة او قرار او امر نهائي صدر او دون في المحضر او لاجل ان يقتنع من صحة الاجراآت التي حصلت امام المحكمة

٢ يكون للحاكم العام او المدير على حسب ماتقتضيه الحال كافة تصرفات السلطة

التأييدية بموجب المادة (١٨٧) فيما يختص بالاجراآت التي استحضر محضرهـا بمقتضى هذه المادة بشرط ان لا يرد الحكم الى المحكمة التي أصدرته بقصد اثبات ادانة شخص مبرأ فيه او زيادة العقاب على المحكوم عليه وذلك بمقتضى ما تمنحه هذه المادة من السلطة الا اذا طلب المحضر في مدة شهر واحد من تاريخ صدور الحكم

تصرفات السلطة التأييدية في إصدار امر ميدت

١٨٩ — (١) يسوغ للحاكم العام او للمدير على حسب مقتضى الحال كلما ورد امامه محضر قضية بموجب المادة (١٨٧ او المادة (١٨٨) مع امره المحكمة بسماع القضية مرة ثانية ان يأمر ايضاً مدة سماع القضية مرة ثانية لسبب يدونه في المحضر بالافراج عمن ثبتت ادانته (اذا كان معتقلا) بناء على كفالة او على تعهده الخصوصي او بالقبض مرة ثانية على الشخص المبرأ

سريان مفعول الحكم مدة الاستئناف او التأييد

٢ مع مراعاة اي امر يصدره الحاكم العام او المدير بمقتضى هذا الباب يسري مفعول كل حكم ماعدا الحكم بالاعدام رغماً عن الاستئناف او العرض لاجل التأييد

عدم ارجاع السلطة التأييدية للحكم بسبب خطاء في الاجراء

١٩٠ — على الحاكم العام او المدير في تأدية اختصاصه بالاستئناف او التأييد ان لا يتعرض الى قرار المحكمة او حكمهـا بمجرد الارتكان على قبول شهادة بغير وجه او على الاخلال بالترتيب والنظام الفني في الاجراء القضائي متى اقتنع بعدم حصول الضرر للمتهم في دفاعه وبصحة القرار والحكم

نقص اعضاء المحكمة التي اعيد اليها الحكم

١٩١ — كلما رد قرار او حكم من السلطة التأييدية او المستأنف لها بمقتضى هذا الباب وكان من المتعذر تأليف المحكمة كما كانت في الاصل بسبب موت او عجز فعلى المدير ان يعين الخلف لسداد النقص

عدم سماع القاضي لاستئناف احكامه وقراراته

١٩٢ — متى تعين قاض ليقوم مقام مدير وكان حكم من احكامه لم يزل مستأنفاً او حكم من احكام المحكمة التي كان عضواً فيها لم يزل معروضاً للتأييد فالاستئناف او العرض للتأييد يكونان من اختصاص الحاكم العام

الباب التاسع عشر

* في التنفيذ *

تنفيذ الحكم بالاعدام

١٩٣ — متى تأيد حكم بالاعدام صادر من المحكمة الكبرى فعلى المدير عند وصول امر التأييد اليه ان يصدر امرا يقضي فيه بتنفيذه وبوضع المحكوم عليه في الحبس لحين تأييد الحكم

التأجيل لتنفيذ الحكم بالاعدام على امرأة حامل

١٩٤ — اذا وجدت المرأة المحكوم عليها بالاعدام حاملا فعلى المدير ان يامر بتأجيل تنفيذ الحكم عليها وان يعرض الحالة على الحاكم العام

تنفيذ الحكم بالحبس

١٩٥ — متى حكم بالحبس على متهم فعلى المحكمة التي اصدرت الحكم ان ترسل في الحال امر الحبس الذي هو معتقل او مقتضى اعتقاله فيه وعليها ايضا ان ترسل المتهم مع الامر لذلك الحبس مالم يكن موجودا فيه

توجيه امر التنفيذ

١٩٦ — كل امر بتنفيذ حكم بالحبس يوجه الى مأمور الحبس او المحل الآخر الذي اعتقل فيه المحبوس او يلزم اعتقاله فيه

من يسلم له الامر بالحبس

١٩٧ — متى وجب اعتقال المحبوس في الحبس يسلم الامر للسجان

الامر بتحصيل الغرامة

١٩٨ — كلما حكم على مجرم بدفع غرامة فيسوغ المحكمة التي حكمت بها ان تصدر بمطلق رأيها امرا لتحصيل المقدار بواسطة حجز وبيع اي مال منقول يخص المجرم ولو قضى الحكم بحبس المجرم في حالة عدم دفع الغرامة

مفعول الامر بتحصيل الغرامة

١٩٩ — يجوز تنفيذ الامر بتحصيل الغرامة داخل دائرة اختصاص المحكمة ويسمح فيه بحجز وبيع اي مال منقول خارجا عن تلك الدائرة متى اشر عليه المدير الذي يوجد ذلك المال في دائرة اختصاصه

التوقيف لتنفيذ الحكم بالحبس

٢٠٠ — متى حكم على مجرم بالغرامة فقط وبالحبس في حالة عدم دفع الغرامة واصدرت المحكمة امرا بمقتضى المادة (١٩٨) فيسوغ لها ان توقف تنفيذ امر الحبس وان تفرج عن المجرم بناء على تعهد مع ضمانة او بدونه على حسب ما تراه مناسبا من اجل حضوره امام المحكمة او امام القاضي الرئيس في اليوم المعين لرجوع ذلك الامر ولا يكون ذلك اليوم اكثر من خمسة عشر يوما من تاريخ اداء التعهد وفي حالة عدم تحصيل الغرامة اذ ذاك فللمحكمة او للقاضي الرئيس ان يأمر بتنفيذ الحكم بالحبس فورا

تنفيذ الحكم بالجلد

٢٠١ — (١) متى حكم على المتهم بالجلد بالسوط ذي التسعة فروع او بالمقرعة ينفذ الحكم في المكان والزمان اللذين تأمر بهما المحكمة

(٢) ينفذ الحكم بالجلد بحضور مأمور الحبس ما لم يأمر القاضي بالقصاص به امامه

(٣) الحكم بالجلد لاينفذ تدريجيا

(٤) يقع القصاص بالآلة والكيفية اللتين يعينهما المدير بواسطة امر عمومي

توقيف التنفيذ

٢٠٢ — اذا ظهر اثناء تنفيذ الحكم بالجلد للقاضي او للمأمور الحاضر ان المجرم ليس في حالة صحية مناسبة لمكابدة باقي الحكم فيوقف الجلد نهائيا ويعفى عن باقي العقوبة

اصدار الامر بالتنفيذ

٢٠٣ — كل امر بتنفيذ قرار او حكم يسوغ اصداره اما من القاضي الذي اصدرهما او من رئيس المحكمة التي حكمت بهما او من خلفه في الوظيفة

تنفيذ الحكم على من كان محكوما عليه وهرب

٢٠٤ — متى صدر حكم بالحبس على من كان محكوما عليه بالحبس وهرب منه ينفذ ذلك الحكم بعد مقاساته الحبس مدة توازي المدة التي كانت باقية عليه عند هربه من الحبس في الحكم السابق

الحكم على مجرم محكوم عليه من اجل جريمة اخرى

٢٠٥ — متى حكم بالحبس على شخص وكان وقتئذ يعاني حبسا محكوما عليه به فلا يبتدأ بتنفيذ ذلك الحبس الا بعد انتهاء الحبس السابق

اعادة الامر عند تنفيذ الحكم

٢٠٦ — متى تنفذ حكم تماما فعلى من كان قائما بتنفيذه ان يعيد الامر للمحكمة او للقاضي الذي اصدره مع تأشير عليه منه يبين فيه كيفية التنفيذ

الباب العشرون

(في التوقيف والمعافاة والتخفيف في الاحكام)

السلطة في توقيف الاحكام او المعافاة منها

٢٠٧ — ١ متى حكم على اي شخص بالحبس من اجل جريمة ساغ للحاكم العام في اي وقت بدون شروط او بناء على اية شروط يقبلها المحكوم عليه ان يوقف تنفيذ الحكم عليه او بعضه من كل العقاب الذي حكم عليه به او من اي جزء منه

٢ اذا تراآى للحاكم العام عدم الوفاء باي شرط من اجله حصل توقيف الحكم او المعافاة فيسوغ له ان يلغي التوقيف او المعافاة وحينئذ فيجوز ان يقبض على الشخص الذي حصل التوقيف او المعافاة لصالحه اذا كان مفرجاً عنه وذلك بواسطة اي ضابط بوليس بدون امر ويرسل مرة ثانية لتنفيذ الجزء الذي لم ينته من الحكم

٣ الشرط الذي يحصل من اجله التوقيف او المعافاة بمقتضى هذه المادة يجوز ان يكون شرطاً يقوم به الشخص الذي يحصل ذلك لصالحه او شرطاً غير متعلق بارادته

السلطة في تخفيف العقوبة

٢٠٨ — يسوغ للحاكم العام دون قبول المحكوم عليه ان يستبدل الحكم بالاعدام بأي حكم اخر مشروع قانونا او ان يستبدل الحكم بالحبس بحكم الغرامة

الباب الحادي والعشرون

(في الاحكام السابقة بالبراءة او بالادانة)

عدم محاكمة الشخص المثبوتة ادانته او المبرأ محاكمة ثانية من اجل الجريمة عينها

٢٠٩ — ١ الشخص الذي حوكم مرة من اجل جريمة امام محكمة مختصة وثبتت ادانته او برىء من اجل تلك الجريمة لا يجوز مدة بقاء الحكم بالادانة او بالبراءة على قوته محاكمته مرة ثانية من اجل الجريمة نفسها ولا على الوقائع ذاتها من اجل اية جريمة اخرى كان يمكن من اجلها بمقتضى المادة ١٣٨ تهمته بغير التهمة التي اتهم بها او كان يمكن من اجلها ثبوت ادانته بمقتضى المادة ١٣٩

٢ كل من ثبتت ادانته في جريمة ناتجة عن فعل بسبب نتائج تكون بانضمامها الى ذلك الفعل جريمة مختلفة عن الجريمة التي ثبتت ادانته من اجلها يجوز ان يحاكم بعد ذلك من اجل تلك الجريمة المذكورة اخيرا اذا لم تحصل النتائج او لم تعلم المحكمة بحصولها وقت ثبوت ادانته

٣ الشخص المبرأ او المثبوتة ادانته من اجل اية جريمة مكونة من افعال يجوز رغما عن الحكم بالبراءة او بالادانة ان يتهم بعد ذلك ويحاكم من اجل اية جريمة اخرى مكونة من تلك الافعال ذاتها يكون ارتكبها وذلك اذا لم تكن المحكمة التي حوكم امامها اولا مختصة بالنظر في الجريمة التي اتهم بها بعد

مثـال ذلك

(ا) حوكم زيد بناء على تهمة سرقة بصفته خادماً وبرئت ساحته فلا يمكن بعد ذلك مقاضاته بعد البراءة في قرينها لاتهامه بسرقة بصفته خادماً او بناء على الوقائع عينها بمجرد السرقة او بخيانة جنائية فيما اوحظر عليه

(ب) حوكم زيد بناء على تهمة قتل عمد وبرئت ساحته ولم يكن هناك ذكر لتهمة النهب الخ ظهر من الوقائع ان زيدا ارتكب نهباً في الوقت الذي ارتكب فيه القتل عمدا فيجوز بعد ذلك اتهامه ومحاكمته من اجل النهب.

(ج) حوكم زيد من اجل تسبب اذى شديد وثبتت ادانته ثم مات المجنى عليه فيجوز محاكمته مرة ثانية من اجل القتل الجنائي

(د) اتهم زيد امام المحكمة الكبرى وثبتت ادانته من اجل قتل عمرو الجنائي فيجوز بعد ذلك محاكمته بناء على الوقائع ذاتها من اجل قتل عمرو عمداً

(ه) اتهم زيد من قاض من الدرجة الاولى وثبتت ادانته من اجل تسبب اذى شديد لعمرو عمدا فلا يجوز بعد ذلك محاكمته من اجل تسبب اذى شديد لعمرو بناء على الوقائع عينها مالم تدخل الحالة ضمن الفقرة الثالثة من المادة

(و) اتهم زيد من قاض من الدرجة الثانية وثبتت ادانته من اجل سرقة مال من عمرو فيجوز بعد ذلك اتهامه ومحاكمته من اجل النهب بناء على الوقائع عينها

(ز) اتهم زيد وعمرو وبكر من قاض من الدرجة الاولى وثبتت اداناتهم من اجل نهب خالد فيجوز بعد ذلك اتهامهم ومحاكمتهم من اجل السطو بناء على الوقائع عينها

اثبات سابقة الحكم بالبراءة او بالادانة

٢١٠ — الحكم السابق بالبراءة او بالادانة يجوز الادعاء به او اثباته في اية درجة من درجات التحقيق او المحاكمة الحاصلة من اجل الجريمة ذاتها او من اجل اية جريمة اخرى نظرت في المحكمة بسبب الاتهام بالجريمة الاولى ومتى ثبت ذلك يقرر بان لا وجه في ادانة المتهم

الكتاب الخامس

في الاجراآت الخصوصيـة

الباب الثاني والعشرون

« الاجراآت في بعض الجرائم الماسة بالقضاء »

الاجراء في الاحوال المذكورة في المادة (١٠٥)

٢١١ — ١ متى تراآى لاية محكمة مدنية او جنائية او مختصة بالعوايد والرسوم ان هناك اساساً لاجل التحقيق في اية جريمة مما تشير اليه المادة ١٠٥ وارتكبت امامها او احيطت علما بها اثناء اجراء قضائي يسوغ لها بعد اجراء التحقيق الابتدائي الضروري ارسال القضية للتحقيق او المحاكمة الى اقرب قاض من الدرجة الاولى او الثانية وايداع المتهم في الحراسة امام ذلك القاضي او اخذ ضمانة كافية لحضوره امامه ولها ان تجبر اي شخص على الحضور واداء الشهادة في ذلك التحقيق او تلك المحاكمة

٢ على ذلك القاضي حينئذ ان يعمل بمقتضى القانون كما لو كان بصلة على شكوى قدمت ودونت بمقتضى المادة ٩٧

الاجراآت في بعض احوال الازدراء

٢١٢ — ١ متى ارتكبت اية جريمة مما هو مبين في المواد ١٤٠ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٨٠ من قانون عقوبات السودان على مرآى او في حضرة اية محكمة مدنية او جنائية او مختصة بالعوايد والرسوم يسوغ للمحكمة اعتقال المجرم في الحراسة ولها في اي وقت من ذات اليوم قبل انفضاض الجلسة اذا استصوبت ان تنظر في الجريمة وتعاقب المجرم بغرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات مصرية وبالحبس في حالة عدم الدفع لمدة يجوز امتدادها الى شهر واحد ما لم يقم بدفعها قبل ذلك

٢ ومع هذا لا يجوز لاية محكمة جنائية ان تحكم بمقتضى هذه المادة حكما لم تكن مختصة باصداره بموجب احكام الباب الثاني

التدوين في المحضر في احوال الازدراء

٢١٣ — (١) في كل حال من مثل ما تقدم على المحكمة ان تدون في المحضر الوقائع المكونة للجريمة مع اقوال المجرم (اذا كانت هناك اقوال) كما تدون ايضا النتيجة والحكم

(٢) اذا كانت الجريمة مما نص عنه في المادة ١٨٠ من قانون عقوبات السودان فتوضح في المحضر ماهية ودرجة الاجراء القضائي الذي كانت جالسة له المحكمة المقاطع عليها او المهانة وماهية المقاطعة او الاهانة

الاجراآت عندما ترى المحكمة وجوب عدم التصرف في القضية بمقتضى المادة (٢١٢)

٢١٤ — (١) اذا رأت المحكمة في اي حال ان المتهم باية جريمة من الجرائم المشار اليها في المادة ٢١٢ والمرتكبة على مرآى منها او في حضرتها يجب حبسه في غير حالة عدم دفع الغرامة او يجب ان تفرض عليه غرامة تزيد عن خمسة جنيهات مصرية او اذا رأت لاي داع آخر وجوب عدم التصرف في القضية بمقتضى المادة ٢١٢ فيسوغ لها بعد تدوين الوقائع المكونة للجريمة واقوال المتهم كما تقرر سابقا ان تبعث بالقضية الى القاضي المختص بالنظر فيها ولها ان تطلب اداء ضمان لاجل حضور المتهم امام ذلك القاضي او ان ترسل المتهم في الحراسة اليه اذا لم يقدم ضمان كاف

(٢) على القاضي الذي بعث اليه باية قضية على مقتضى هذه المادة ان يشرع في سماع الشكوى ضد المتهم بالكيفية السابق نصها

الافراج عن المتهم بناء على خضوعه او اعتذاره

٢١٥ — متى حكمت اية محكمة بمقتضى المادة (٢١٢) على مجرم بالحبس لرفضه او لاهماله اجراء شيء مطلوب قانونا اجراؤه منه او من اجل اية اهانة او مقاطعة عمداً يسوغ لها بمطلق رأيها أن تفرج عنه أو أن تخفف العقوبة بناء على خضوعه لامرها او طلبها او بناء على اعتذار قدم لارتياحها

الحبس او التسليم الى الحراسة لشخص يرفض الاجابة او ابراز مستند

٢١٦ — اذا رفض شاهد او شخص دعي لابراز مستند او شيء امام محكمة جنائية ان يجيب عن الاسئلة الموجهة له او ان يبرز اي مستند او شيء في حيازته او تحت سلطته طلبت منه المحكمة ابرازه ولم يقدم اي عذر معقول لذلك الرفض

فيسوغ للمحكمة لاسباب تدونها في المحضر ان تحكم عليه بالحبس او تسلمه بواسطة امر يمضيه القاضي الرئيس الى حراسة ضابط من المحكمة لاية مدة لا تزيد عن سبعة ايام ما لم يحصل في خلال ذلك ان يستجوب ويجيب او ان يبرز المستند او الشيء وفي حالة اصراره على الرفض يجوز الاجراء نحوه طبقا لاحكام المادة (٢١٢) او المادة (٢١٤)

الاستئناف من المحكوم عليهم في قضايا الازدراء

٢١٧ — يسوغ لاي شخص محكوم عليه من اية محكمة بمقتضى المادة (٢١٢) او المادة (٢١٦) رغما عما سبق ذكره ان يرفع استئنافا للمحكمة التي تستأنف امامها او ترسل لها عادة لاجل التأييد القرارات والاحكام التي تصدر من تلك المحكمة

الباب الثالث والعشرون

(في المعتوهين)

عدم اهلية الشخص القيام بالدفاع بسبب عتهه

٢١٨ — (١) متى كان هناك داع اثناء تحقيق او محاكمة للظن بأن المنسوب لها الجريمة ذو عقل غير سليم وحينئذ فهو غير اهل لان يقوم بدفاعه يؤجل التحقيق او المحاكمة ويعرض للمدير عن الوقائع وعلى المدير ان يامر بفحص المتهم من ضابط طبي او من جملة ضباط يقدمون تقريرا له

(٢) اذا ثبت العته فيؤجل التحقيق والمحاكمة الى الوقت الذي يكون المتهم حصل فيه على الشفاء الكافي للقيام بدفاعه وفي اثناء ذلك مع مراعاة اي نظام عمومي او خصوصي او امر يصدره الحاكم العام يوضع المتهم في الحراسة التي يستنسبها المدير

(٣) يجوز ان تكون الحراسة مع مراعاة ما تقدم حراسة اقرباء المتهم او اخلائه الذين يريدون تولي امره وهذا اذا سمحت به الظروف في حكم المدير وفي هذه الحالة يسوغ للمدير اذا استصوب ان يأخذ ضمانا من القائمين بالحراسة لبذل الاعتناء الواجب بالمعتوه

اجراء المعتوه لعمل يكون جريمة ان لو اجراه حالة سلامة عقله

٢١٩ — اذا ظهر اثناء المحاكمة ان المتهم معتوه وظهر من الشهادة انه اجرى عملا يكون جريمة ان لو كان ذا عقل سليم لكنه كان وقت اجرائه اياه غير اهل بسبب عتهه لان يحكم بماهية الفعل ونتيجته فعلى المحكمة ان تدون في المحضر ما استخلصته من انه كان في ذاك الوقت معتوها وان ترسله الى المدير للاجراء نحوه كما نص في المادة السابقة

الكتاب السادس

الباب الرابع والعشرين — في المصالحة عن الجرائم

المصالحة عن الجرائم

٢٢٠ — (١) الجرائم المعاقب عليها بمقتضى مواد قانون عقوبات السودان المبينة في الخانتين الاوليين من الجدول التالي يجوز المصالحة عنها من الاشخاص المذكورين في الخانة الثالثة منه

الجريمة	مواد قانون عقوبات السودان المنطبقة عليها	من تجوز له المصالحة عن الجريمة
تسبيب الأذى	٢٥٠ و ٢٥٢	الشخص الواقع عليه الاذى
التهجم او استعمال القوة الجنائيه	٢٧٣ و ٢٧٤	الشخص المتهجم عليه او الذي استعملت نحوه القوة الجنائيه
الاساءة عند ما تكون الخسارة او الضرر واقعين على افراد الناس	٣٣٧ و ٣٣٨	الشخص الحاصل له الخسارة او الضرر
التعدي الجنائي	٣٥٨	الشخص الحائز للمال المتعدي عليه
التعدي المنزلي	٣٥٩	
النقض الجنائي لعهد الخدمه	٣٩٨ و ٣٩٩ و ٤٠٠	الشخص الذي تعهد معه المجرم
الزناء	٤٠٥ و ٤٠٦	زوج الامرأة
الاغواء او الاختطاف او الحفظ لامرأة متزوجه بقصد جنائي	٤٠٧	
القذف	٤٠٩	الشخص الواقع عليه القذف
الطبع او النقش لشيء معلوم انه قذف	٤١٠	
البيع لمادة مطبوعه او منقوشه محتويه على شيء من القذف مع العلم به	٤١١	
السب بقصد التهيج للإخلال بالامن العام	٤١٣	الشخص المسبوب
الارهاب الجنائي ما عدا الحالة التي تكون فيها الجريمه معاقباً عليها بالحبس لمدة سبع سنوات	٤١٥	الشخص المرهب
ومع اذن المحكمه المنظور امامها أية مداعاة من اجل الجرائم الآتيه		
الاذى او الاذى الشديد	٢٥١و٢٥٣و٢٥٤(١)و٢٥٩	الشخص الذي تسبب له الاذى
الاعاقه او الاعتقال لشخص بدون وجه حق	٢٦٢ و ٢٦٣	الشخص المعاق او المعتقل
التشغيل الجبري مضادة للقانون . . .	٢٨٨	الشخص المجبور على العمل

(ب) متى كانت اية جريمة معاقباً عليها بمقتضى هذه المادة يجوز المصالحة بالكيفية عينها من التحريض على تلك الجريمة او الشروع في ارتكابها (متى كان ذلك الشروع جريمة بنفسه)

(٣) القاصر او الابله او المجنون الذي لو لم يكن كذلك لجاز له ان يصالح عن جريمة بمقتضى هذه المادة يقوم مقامه في المصالحة الشخص المختص بان يتعهد بالنيابة عنه

(٤) متى احيل المتهم على المحاكمة او متى ثبتت ادانته وكان الاستئناف لم يزل منظوراً فلا يسمح بالمصالحة بمطابقة الجريمة بدون اذن القاضي الجزئي او القاضي الذي تشهد ادانته امامه

(٥) يكون للمصالحة عن الجريمة بمقتضى هذه المادة تأثير تبرئة المتهم

(٦) لا يصالح عن جريمة الا بمقتضى ما تقرر في هذه المادة

الباب الخامس والعشرون

(في الكفالة)

الاحوال التي تؤخذ فيها الكفالة

٢٢١ — اذا قبض على شخص او اعتقله بدون امر ضابط منوط بسلطة بوليس وكان ذلك الشخص غير متهم بجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او حضر او احضر امام محكمة وكان مستعداً في اي وقت اثناء وجوده في حراسة ذلك الضابط او في اية درجة من درجات الاجراآت امام تلك المحكمة ان يؤدي كفالة فيفرج عنه بناء على كفالة ومع ذلك فللضابط او للمحكمة عند الاستصواب عوضاً عن اخذ الكفالة منه ان يفرج عنه كل منهما بناء على اداءه تعهداً بالحضور بدون ضمان كما هو مقرر بعد

جواز اخذ الكفالة في حالة جريمة لا تستلزمها

٢٢٢ — (١) اذا قبض على شخص او اعتقله بدون امر ضابط منوط بسلطة بوليس وكان ذلك الشخص متهماً باية جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن سنتين او حضر او احضر امام محكمة فيجوز ان يطلق سراحه بناء على كفالة اذا ظهر هناك اساس معقول للظن بانه ارتكب الجريمة المنسوبة له

(٢) اذا ظهر لذلك الضابط او لتلك المحكمة في اية درجة من درجات التحريات او التحقيق او المحاكمة على حسب الحالة انه لم يكن هناك اساس معقول للظن بان المتهم ارتكب تلك الجريمة وانما وجد هنالك اساس كاف لتحقيق اكثر في اجترامه فيفرج عنه مدة ذلك التحقيق بناء على كفالة او يطلق راي ذلك الضابط او تلك المحكمة بناء على اداءه تعهداً بالحضور بدون ضمان كما هو مقرر بعد

(٣) يسوغ لاية محكمة في اية درجة تالية من درجات اي اجراء بمقتضى هذا

البوليس ان تامر بالقبض على اي شخص افرج عنه بموجب هذه المادة وان تسلمه الى الحراسة

السلطة لقبول الكفالة او تخفيضها

٢٢٣ — تحدد قيمة كل تعهد ادى على مقتضى هذا الباب بما يجب من مراعاة ظروف القضية بحيث لاتكون باهظة ويسوغ للمدير في اية قضية الامر بقبول الكفالة من اي شخص او بتخفيض الكفالة التي يطلبها ضابط البوليس او القاضي

تعهد المتهم والضامن

٢٢٤ — (١) لايفرج عن اي شخص بناء على كفالة او على تعهده الخصوصي الا بعد اداء تعهد بالمبلغ الذي يراه كافياً ضابط البوليس او المحكمة على حسب الاحوال ومتى افرج عنه بناء على كفالة من ضامن كفوء او جملة ضمان كذلك فعليه ان يحضر في الوقت والمكان المذكورين في التعهد وان يستمر على الحضور هكذا الى ان يؤمر بخلاف ذلك من ضابط البوليس او المحكمة على حسب الحالة

(٢) يكون المفرج عنه بناء على كفالة مجبورا بمقتضى التعهد على الحضور ايضاً امام المحكمة الكبرى او المحكمة الصغرى او محكمة اخرى للاجابة عن التهمة عند مايدعى لذلك اذا اقتضته الحال

اطلاق السراح من الحراسة

٢٢٥ — (١) يفرج عن الشخص الذي ادى التعهد من اجل حضوره حال ادائه اما اذا كان محبوساً فعلى المحكمة التي قبلت منه الكفالة ان تصدر امرا بالافراج عنه الى مأمور الحبس وعلى ذلك المأمور ان يطلق سراحه عند وصول الامر اليه

(٢) لايؤخذ من هذه المادة او المادة (٢٢١) او المادة (٢٢٢) ما يقتضي الافراج عن اي شخص قابل للاعتقال من اجل مسألة غير المسألة التي ادى التعهد بالنسبة لها

السلطة في طلب كفالة كافية متى كانت الكفالة السابقة غير كافية

٢٢٦ — اذا قبلت ضمانة غير كافية بسبب خطأ او تدليس او غيره او اصبحت بعد قبولها غير كافية فيسوغ للمحكمة ان تصدر امراً بالقبض تقضي فيه بالزام المفرج عنه بناء على كفالة بالحضور امامها ولها ان تأمره بتقديم ضمانة كافية او ان تسلمه الى الحبس عند اخلاله باجراء ذلك

اخلاء الضمان

٢٢٧ — (١) يسوغ لكل الضمان او لبعضهم الذين كفلوا حضور المفرج عنه بكفالة ان يطلبوا في اي وقت من المحكمة التي امرت باخذ التعهد او من اي قاضي من الدرجة الاولى او الثانية اخلاء طرفهم سواء كان كلية او بقدر ما يخص الطالبين

(٢) عند تقديم ذلك الطلب يجب على القاضي ان يصدر امرا بالقبض قاضيا فيه باحضار المفرج عنه امامه

(٣) عند حضور ذلك الشخص طبقا للامر او بناء على اذعانه لاختياري على القاضي ان يأمر باخلاء طرف المتعهدين سواء كان كلية او بقدر ما يخص الطالبين

وان يطلب من ذلك الشخص تقديم ضمانة اخرى كافية واذا اخل بذلك له ان يسلمه الى الحراسة

الباب السادس والعشرون

* في الاحكام الخاصة بالتعهدات *

الايداع عوضا عن التعهد

٢٢٨ — متى طلبت المحكمة او الضابط من اي شخص اداء تعهد مع ضمان او بدونه فلتلك المحكمة او لذلك الضابط ان يأذنه بايداع مبلغ تعينه المحكمة او الضابط عوضاً عن اداء ذلك التعهد

الاجراآت عند الاخلال بالتعهد

٢٢٩ — (١) اذا ثبت لارتياح المحكمة التي اخذ امامها التعهد بمقتضى هذا القانون او لارتياح محكمة قاض من الدرجة الاولى او الثانية او المحكمة التي تعهد بالحضور امامها الاخلال بذلك التعهد فعلى المحكمة ان تدون اسباب ذلك الاثبات ولها ان تدعو اي شخص مرتبط بالتعهد لان يدفع الجزاء التغريمي فيه او لان يبين السبب الذي من اجله يجب عدم دفعه

(٢) اذا لم يبد سبب كاف ولم يدفع التغريم فيسوغ للمحكمة ان تشرع في تحصيله باصدار امر لضبط وبيع المال المنقول الخاص بذلك الشخص او بتركته اذا توفى

(٣) يجوز تنفيذ ذلك الامر داخل دائرة اختصاص المحكمة التي اصدرته ويؤذن فيه بحجز وبيع اي مال منقول يملكه ذلك الشخص خارجاً عن تلك الدائرة متى تأشر عليه من المدير الذي يوجد ذلك المال داخل دائرة اختصاصه

(٤) اذا لم يدفع التغريم وكان من المتعذر الحصول عليه بواسطة الضبط والبيع فيكون الشخص الملزوم قابلا بواسطة امر من المحكمة التي اصدرت الامر لحبس مدة يجوز امتدادها الى ستة اشهر

(٥) يسوغ للمحكمة بمطلق رأيها ان تعفو عن اي جزء من التغريم المذكور وان تلزم بدفع جانب فقط

(٦) اذا توفى ضامن لتعهد قبل الاخلال بالتعهد فتكون تركته مبرأة من كل ملزومية بالنسبة للتعهد اما الشخص المتعهد فيجوز ان يطلب منه ايجاد ضامن جديد

استئناف الاوامر الصادرة بمقتضى المادة ٢٢٩ واعادة النظر عليها

٢٣٠ — كافة الاوامر الصادرة بمقتضى المادة (٢٢٩) من اي قاض غير المدير تستأنف امام المدير ولن لم تستأنف امامه يجوز له ان يعيد النظر عليها

السلطة في امر تحصيل المبلغ المستحق بناء على بعض التعهدات

٢٣١ — يسوغ للمحكمة الكبرى او المحكمة الصغرى ان تأمر اي قاض بتحصيل المبلغ المستحق بناء على تعهد بالحضور امام تلك المحكمة

الباب السابع والعشرون

في التصرف بالمال

الامر بالتصرف في المال الذي ارتكبت جريمة بالنسبة له

٢٣٢ — (١) متى تم تحقيق او محاكمة في اية محكمة جنائية يسوغ للمحكمة ان تأمر بما تستصوبه في التصرف باي مال او مستند ابرز امامها او موجود في حراستها او ظهر بالنسبة له ارتكاب اية جريمة او استعمل لارتكاب الجريمة

(٢) متى اصدرت ذلك الامر المحكمة الكبرى او المحكمة الصغرى وكانت لايمكنها تسليم ذلك المال كما يجب عن يد مأموريها المخصوصين الى الشخص الذي له حق فيه يسوغ لتلك المحكمة ان تأمر بتنفيذ الامر من القاضي الرئيس

(٣) متى صدر امر بمقتضى هذه المادة في قضية من شأنهما ان تستأنف او تقتضي التأييد فلا ينفذ ذلك الامر (ما لم يكن المال منقولا حيًّا او قابلا للتلف السريع الطبيعي) الا بعد مضي المدة المعينة لتقديم الاستئناف او بعد الحكم فيه اذا حصل تقديمه في المدة المقررة او بعد تأييد الحكم

(تفسير) لفظة المال حال ظهور ارتكاب الجريمة بالنسبة له لاتشمل في هذه المادة ذلك المال فقط كما كان اصلا في حيازة المجرم او تحت مراقبته بل تشمل ايضاً كل مال تحول اليه او ابدل به وكل شيء حصل نواله بسبب ذلك التحويل او الابدال سواء كان مباشرة او غير مباشرة

جواز تحويل امر التصرف بالمال الى شكل العرض على المدير

٢٣٣ — يسوغ للمحكمة ان تأمر بتسليم المال الى المدير عوضاً عن اصدارها الامر مباشرة بمقتضى المادة (٢٣٢) وعلى المدير في هذه الحالة ان يتصرف فيه كما لو كان وقع الضبط عليه من البوليس وبلغ له بالكيفية المذكورة بعد

الدفع للمشتري البريء من نقود وجدت مع المتهم

٢٣٤ — متى ثبتت ادانة شخص بسبب جريمة تشمل او تؤدي الى سرقة او قبول مال مسروق وثبت ان شخصاً اخر اشترى منه المال المسروق دون ان يعلم او يظن لداع من الدواعي انه مسروق وكان في حيازة من ثبتت ادانته نقود صار الاستيلاء عليها عند ضبطه يسوغ للمحكمة بناء على طلب ذلك الشاري وعند رد المال المسروق الى ذي الحق في حيازته ان تأمر بتسليم المشتري مبلغاً من تلك النقود لايزيد عن الثمن الذي دفعه

ابادة مواد القذف وغيرها

٢٣٥ — (١) عند ثبوت الادانة بمقتضى قانون عقوبات السودان طبقاً للمادة ٢١٩ او المادة ٤١٠ او المادة ٤١١ يسوغ للمحكمة ان تأمر بابادة كافة صور الشيء الذي من اجله ثبتت الادانة مطلقاً سواء كانت تلك الصور موجودة في حراسة المحكمة او باقية في حيازة من ثبتت ادانته او تحت سلطته

(٢) يسوغ للمحكمة بالكيفية عينها عند الحكم بالادانة على مقتضى قانون عقوبات السودان طبقاً للمادة (٢٠٦) او (٢٠٧) او (٢٠٨) او (٢٠٩) ان تأمر باعدام المأكول او المشروب او العقاقير او التراكيب الطبية

السلطة في اعادة المال الثابت الى من اغتصب منه

٢٣٦ — (١) كلما ثبتت ادانة شخص بسبب جريمة مصحوبة بالقوة الجنائيةوظهر للمحكمة ان مالا ثابتاً اغتصب من شخص بواسطة تلك القوة يسوغ للمحكمة اذا استصوبت ان تأمر باعادة ذلك المال الى حيازة من اغتصب منه

(٢) كل امر من هذا القبيل لايمس اي حق او فائدة في ذلك المال الثابت يمكن ان يطالب به اي شخص في قضية مدنية

اجراآت البوليس عند ضبط المال المأخوذ بمقتضى المادة (٤١) او المال المسروق

٢٣٧ — (١) على ضابط البوليس متى استولى على مال اخذ بمقتضى للمادة ٤١ او مال مدعى او مشكوك في سرقته او وجد في ظروف توجب الشك في ارتكاب جريمة ان يبلغ ذلك في الحال الى القاضي الذي عليه ان يصدر الامر الذي يستصوبه فيما يختص بالتصرف في ذلك المال او بتسليمه الى الشخص ذي الحق في حيازته او فيما يختص بحراسة ذلك المال ومحصوله اذا لم يمكن التحقق من ذلك الشخص

الاجراآت عند عدم معرفة صاحب المال المضبوط

(٢) اذا كان ذو الحق معلوماً فيسوغ للقاضي ان يأمر بتسليم المال اليه بناء على الشروط التي يستصوبها القاضي (اذا وجدت) أما إذا لم يعلم فيسوغ للقاضي ان يحفظ المال وعليه في هذه الحالة ان يصدر اشهارا يبين فيه الاشياء التي يتكون منها ذلك المال ويدعو فيه اي شخص يكون له حق فيه للحضور امامه ولاثبات حقه في مدة ستة اشهر من تاريخ ذلك الاشهار

الاجراآت عند عدم ظهور مدع في مدة ستة شهور

٢٣٨ — اذا لم يثبت شخص حقه على ذلك المال في تلك المدة أو إذا كان الشخص الذي وجد ذلك المال في حيازته غير اهل لان يبين انه ناله قانوناً فيكون ذلك المال في تصرف الحكومة ويجوز بيعه بامر للمدير

السلطة في بيع المال القابل التلف

٢٣٩ — اذا كان ذو الحق في حيازة ذلك المال غير معلوم اوكان غائباً او كان المال قابلا للتلف السريع الطبيعي او اذا تراءى للقاضي الذي بلغ له ضبط المال ان بيعه يكون لصالح المالك فيسوغ للقاضي في اي وقت ان يأمر ببيعه وتسري احكام المادتين ٢٣٧ و(٢٣٨) بقدر الامكان على صافي الناتج من ذلك البيع

الباب الثامن والعشرون

(في الجمعيات المضادة للقانون)

وجوب انحلال الجمعية عند امر القاضي او ضابط البوليس

٢٤٠ — يسوغ لكل قاض او ضابط منوط بنقطة بوليس ان يصدر امرا بانحلال اية جمعية مضادة للقانون او اية جمعية مركبة من خمسة اشخاص فاكثر تكون محتملة لان تسبب قلقا للامن العام وعلى ذلك فمن الواجب على اعضاء تلك الجمعية ان يتفرقوا بمقتضاه

استعمال القوة المدنية لتبديد

٢٤١ — اذا لم تنحل جمعية من مثل ما ذكر عند صدور الامر بذلك اليها او اذا صارت مع عدم الامر بالانحلال على كيفية تظهر بها العزم على عدم الانحلال فيسوغ لاي قاض او ضابط منوط بنقطة بوليس ان يباشر تبديد تلك الجمعية بالقوة وان يطلب مساعدة اي شخص ذكر لم يكن ضابطا عسكريا او جنديا عاملا بصفته هذه لاجل تبديد تلك الجمعية او للقبض على الاشخاص المؤلفة منهم ان لزم الحال ولاعتقالهم وذلك لاجل تفريق تلك الجمعية او معاقبتهم على مقتضى القانون

استعمال القوة العسكرية

٢٤٢ — يسوغ للقاضي الحاضر الذي هو اعلى رتبة ان يامر بتبديد اية جمعية من مثل ما ذكر بالقوة العسكرية اذا لم يمكن تبديدها بغير ذلك واذا كان تبديدها ضروريا للامن العام

واجبات الضابط القومندان لقوة عسكرية المطلوب منه تبديد جمعية

٢٤٣ — (١) متى عزم قاض على وجوب تبديد اية جمعية من مثل ما تقدم بالقوة العسكرية يسوغ له ان يطلب من اي ضابط بوصف ضابط قومندان لاي عدد من العساكر ان يبدد تلك الجمعية بالقوة العسكرية وان يقبض على الاشخاص المؤلفة منهم ويعتقلهم على حسب امر القاضي او على حسب ما يكون ضروريا في القبض والاعتقال لاجل تبديد الجمعية او معاقبتهم على مقتضى القانون

(٢) على كل ضابط مثل هذا ان يؤدي ذلك الطلب بالكيفية التي يستنسبها الا انه يجب عليه في ذلك الاجراء ان لا يستعمل من القوة ولا يحدث من الضرر للانفس والاموال الا بقدر ما يتمكن به من تبديد الجمعية او القبض على هؤلاء الاشخاص واعتقالهم

(٣) اذا كان القاضي ضابطا فينبغي ان تراعي كاللازم في تطبيق هذه المادة واجبات الطاعة العسكرية بين القاضي والضابط القومندان للقوة العسكرية

سلطة الضابط في تبديد الجمعيات

٢٤٤ — متى كان الامن العام في خطر جلي بسبب اية جمعية من مثل ما ذكر وكان من المتعذر مخابرة اي قاض يسوغ لاي ضابط قومندان لقوة عسكرية ان يبدد تلك الجمعية بالقوة العسكرية وان يقبض على الاشخاص المؤلفة منهم ويعتقلهم لاجل تبديدها او معاقبتهم بمقتضى القانون لكن اذا اصبح من الممكن له اثناء اجرائه بمقتضى هذه المادة مخابرة قاض فعليه ان يفعل ذلك وان يتبع تعليمات ذلك القاضي من وقت مخابرته له (ما لم يكن ذلك القاضي ضابطا اصغر منه مرتبة) فيما اذا كان من الوجوب ان يستمر في ذلك العمل ام لا

منع المداعاة من افعال صدرت بمقتضى هذا الباب

٢٤٥ — لا يجوز في اية محكمة جنائية محاكمة اي شخص من اجل اي فعل من شأنه ان يصدر بمقتضى هذا الباب الا بتصديق الحاكم العام

ولا يعتبر مرتكبا لجريمة

(ا) القاضي او الضابط المباشر بمقتضى هذا الباب مع سلامة النية

(ب) الضابط المباشر بمقتضى المادة (٢٤٤) « « «

(ج) الشخص المؤدي عملا مع سلامة النية موافقة الطلب بمقتضى المادة (٢٤١) او المادة (٢٤٣)

(د) الضابط الادنى او الجندي للؤدي عملا طاعة لاي امر كان مجبورا على طاعته

الباب التاسع والعشرون

(في اعمال البوليس الاحتياطية)

ملافاة البوليس للجرائم التي يجوز من اجلها القبض بدون امر

٢٤٦ — يسوغ لكل ضابط بوليس ان يتداخل تلافيا لارتكاب اية جريمة يكون من اجلها مأذونا بالقبض على مرتكبها بدون امر ويجب عليه ان يتلافى ارتكابها بقدر ما يسعه من الطاقة

البلاغ من قصد ارتكاب الجرائم

٢٤٧ — كل ضابط بوليس وصله بلاغ عن قصد ارتكاب اية جريمة من مثل ما تقدم عليه ان يعلم بذلك البلاغ ضابط البوليس الذي هو مرؤوس منه او من كانت وظيفته تقتضي مداركة ارتكاب جريمة مثل هذه او النظر فيها

القبض لاجل منع الجرائم

٢٤٨ — يسوغ لضابط البوليس الذي علم بقصد ارتكاب اية جريمة من مثل ما تقدم ان يقبض بدون اوامر من القاضي وبدون امر بالقبض على الشخص ذي القصد متى ظهر له ان منع ارتكاب الجريمة لايمكن الا بذلك

منع الاتلاف لمال عمومي

٢٤٩ — يسوغ لضابط البوليس من تلقاء نفسه ان يتداخل لاجل منع اي اتلاف شرع في ارتكابه على مرآى منه لمال عمومي منقولا كان او ثابتا او لاجل منع النقل او الاتلاف لعلامة برية عمومية او لشمندورة او علامة اخرى مستعملة للسفر بحرا

الباب الثلاثون

(في انطباق هذا القانون على اقسام الدرجة الثانية)

سلطة الحاكم

٢٥٠ — كلما تقرر سريان مفعول هذا القانون في قسم من اقسام الدرجة الثانية فيكون حاكم القسم قاضياً من الدرجة الاولى حتما وعليه ان يستعمل وينجز داخل قسمه كل السلطة الممنوحة من هذا القانون للمدير داخل اقليمه مع مراعاة احكام المادة (٢٥١) والاوامر التي يصدرها الحاكم العام عمومية كانت او خصوصية

تأييد الاحكام الصادرة من المحاكم الصغرى

٢٥١ — مع مراعاة الاوامر العمومية او الخصوصية التي يجوز ان يصدرها الحاكم العام من وقت الى اخر تعرض احكام المحاكم الصغرى في اقسام الدرجة الثانية على الحاكم العام للتأييد

الباب الحادي والثلاثون

متفرقات

السلطة في تكليف صاحب الشهادة الجوهرية بالحضور وفي استجواب الشخص الحاضر

٢٥٢ — يسوغ لكل محكمة في اية درجة من درجات التحقيق او المحاكمة او اجراء اخر بمقتضى هذا القانون ان تكلف بالحضور اي شخص بصفة شاهد او تستجوب اي شخص حاضر ولو لم يكن مكلفاً بالحضور بصفة شاهداً وان تدعو وتستجوب مرة ثانية اي شخص سبق استجوابه وعلى المحكمة ان تكلف بالحضور وتستجوب او تدعو وتستجوب مرة ثانية اي شخص يظهر ان شهادته جوهرية للحكم في القضية عدلا

كيفية احضار المحبوس لاجل الاستجواب

٢٥٣ — (١) لا يستحضر امام قاض او محكمة للاستجواب اي شخص معتقل في الحبس بمقتضى حكم به سواء كان بصفة شاهد او بصفة متهم الا بناء على امر من المدير الكائن الحبس في اقليمه

(٢) يسوغ اصدار ذلك الامر بناء على طلب القاضي الذي يستحضر المحبوس امامه او طلب رئيس المحكمة التي يستحضر امامها ويوجه ذلك الامر لمأمور الحبس الذي عليه ان يخرج المحبوس تحت الحراسة الى المكان وفي الوقت المسميين في الامر وان يتحفظ على حراسة المحبوس مدة غيابه من الحبس

مطلوبية المترجم بترجمة الحقيقة

٢٥٤ — متى طلبت اية محكمة جنائية مساعدة مترجم لاجل ترجمة اية شهادة او اقوال وجب عليه ان يترجم ذلك على حقيقته

مصاريف الشاكين والشهود

٢٥٥ — يسوغ لكل محكمة جنائية اذا استصوبت ان تامر بدفع المصاريف المعقولة على جانب الحكومة لاى شاك او شاهد حاضر لغرض تحقيق او محاكمة او اجراء اخر امامها بمقتضى هذا القانون وذلك مع مراعاة أي نظام يأمر به الحاكم العام

سلطة المحكمة في تخصيص الغرامة لدفع المصاريف او التضمينات

٢٥٦ — (١) كلما فرضت محكمة جنائية غرامة بمقتضى اى قانون معمول به مدة سريانه يسوغ لها عند اصدار الحكم ان تامر بتخصيص كل الغرامة المتحصلة او بعضها

(ا) لسداد المصاريف التي استلزمتها المداعاة على طريق الاستصواب

(ب) التعويض عن الضرر المسبب عن الجريمة المرتكبة متى كانت التضمينات الجوهرية يمكن في راى المحكمة الحصول عليها باقامة قضية مدنية

(٢) اذا فرضت الغرامة في قضية قابلة للاستئناف او تنتفي التأييد فلا يتصرف فيها بمثل ذلك التخصيص قبل مضي المدة المقررة لتقديم الاستئناف او قبل صدور قرار الاستئناف اذا حصل استئناف او قبل تاييد الحكم

المدفوع واعتباره في قضية تالية

٢٥٧ — عند الحكم بالتضمينات في اية قضية مدنية تالية متعلقة بالموضوع نفسه على المحكمة ان تاخذ بالاعتبار اي مبلغ دفع او حصل بصفة تضمينات على مقتضى المادة (٢٥٦)

تحصيل النقود الواجبة الدفع كغرامة

٢٥٨ — دفع اي نقود (غير الغرامة) واجبة الاداء بموجب امر صدر على مقتضى هذا القانون يجوز ان ينفذ كما لو كانت تلك النقود غرامة

صور الاجراآت

٢٥٩ — اذا اراد شخص يتعلق به حكم او امر صادر من محكمة جنائية ان يأخذ صورة من اي امر او شهادة او جزء آخر من المحضر فيعطى له ذلك عند طلبه بشرط ان يدفع عنه رسما مما لم تستصوب المحكمة لداع خصوصي اعطاءه الصورة مجاناً

سلطة البوليس في ضبط المال المشتبه فيه

٢٦٠ — يسوغ لكل ضابط بوليس ان يضبط اي مال يجوز ان يدعي به او يشك فيه انه مسروق او يجوز ان يوجد في ظروف توجب الشك في ارتكاب اية جريمة وعلى ذلك الضابط اذا كان مرؤوسا من الضابط المنوط بنقطة بوليس ان يبلغه في الحال عن ذلك الضبط

سلطة ضباط البوليس العظام

٢٦١ — يسوغ لضباط البوليس الاعلى مرتبة من الضابط المنوط بنقطة بوليس ان يستعملوا في جميع الدائرة المعينين فيها ذات السلطة التي يستعملها ذلك الضابط داخل حدود نقطته وبالكيفية عينها

السلطة في اعادة النساء المختطفات

٢٦٢ — يسوغ للقاضي من الدرجة الاولى عند تقديم شكوى اليه مع يمين عن اختطاف امرأة او فتاة يقل عمرها عن اربع عشر سنة او عن اعتقالها بدون وجه حق لغرض غير مشروع ان يصدر امرا باعادة تلك الامرأة في الحال الى حريتها او اعادة تلك الفتاة في الحال الى بعلها او ابويها او حارسها او من له العناية القانونية بها وله ان ينفذ ذلك الامر بالقوة التي يراها ضرورية

التضمينات على الاشخاص المتهمين بغير اساس

٢٦٣ — (١) اذا تسبب شخص في قبض ضابط البوليس على شخص آخر وظهر للقاضي (من الدرجة الاولى او الثانية) الذي اجرى التحقيق او المحاكمة في القضية انه لم يكن هناك مسوغ كاف لذلك القبض جاز له ان يأمر بالتضمينات التي يستنسبها بحيث لاتزيد عن ثلاثة جنيهات مصرية يقوم بدفعها المتسبب في القبض للمقبوض عليه نظير عطاله وما لحقه في هذه المسألة من المصاريف

(٢) اذا كان المقبوض عليه في مثل الحالة السابقة اكثر من واحد فللقاضي ان يأمر بالكيفية عينها لكل واحد منهم بالتضمينات التي يستصوبها بحيث لاتزيد عن ثلاثة جنيهات مصرية

(٣) يجوز تنفيذ دفع التضمينات المحكوم بها على مقتضى هذه المادة كما لو كانت غرامة بشرط ان مدة الحبس (ان وجد) المفروض في حالة عدم الدفع لاتزيد عن ثلاثين يوما

الاستمارات ٢٦٤ — الاستمارات المبينة في الجدول الرابع مع الاختلاف الذي تستلزمه احوال كل مسألة يجوز ان تستعمل للاغراض الخاصة المذكورة فيه ومتى استعملت كذلك كانت كافية

علاقة القاضي بالقضية علاقة شخصية ٢٦٥ — اذا كان القاضي خصما في القضية او مهتما بها شخصياً فلا يجوز له ان يحاكم عليها ولا ان يحيلها على المحاكمة ولا ان يكون عضوا في المحكمة التي تنظر فيها الا بإرادة المدير (او الحاكم العام فيما اذا كان القاضي هو المدير)

(تفسير) لايعتبر القاضي خصما في القضية ولا مهتما بها شخصياً على مقتضى معنى هذه المادة بسبب مجرد علاقة وظيفته العمومية بها او بسبب مجرد انتقاله او كشفه على المكان الذي ادعى بارتكاب الجريمة فيه او اي مكان اخر ادعي فيه بحصول اي عمل آخر جوهري بالنسبة للقضية او بسبب مجرد اجرائه او توليه تحقيقاً مرتبطاً بالقضية

اللغة العربية هي لغة المحاكم ٢٦٦ — مع مراعاة اي امر يجوز ان يصدره الحاكم العام تكون اجراآت كل محكمة على مقتضى هذا القانون باللغة العربية

منع الموظفين المتعلقين بالبيوع عن الشراء والمزايدة فيها ٢٦٧ — للموظف الذي تقتضي وظيفته علاقة بيع اي مال على مقتضى هذا القانون لايجوز له ان يشتريه ولا ان يزايد فيه

سودان — ٠ (قانون تحقيق الجنايات) ٠٠ مارس سنة ١٩٠١

امر يقضي بتنفيذ (قانون تحقيق جنايات السودان) في مديرية كردوفان

حيث ان هذا الامر ملحق لامر منشور في العدد الخامس من الغازيتة السودانية بتاريخ ٢ اكتوبر سنة ١٨٩٩ الذي يقضي بتنفيذ « قانون تحقيق جنايات السودان » في مديريات الخرطوم ودنقله وبربر وسنار وكسله وفي قسمي حلفا وسواكن

وحيث انه مرغوب ان يتناول منطوق « قانون تحقيق جنايات السودان» والعمل به مديرية كردوفان ايضاً

فقد صدر الامر بان يجري منطوق « قانون تحقيق جنايات السودان » في مديرية كردوفان ابتداء من تاريخ صدور هذا الامر مع اعتبار نفس النصوص والشروط التي نصت بموجب الامر الاصلي بالنسبة للمديريات والاقسام المذكورة فيه

(الامضا) رجنلد ونجت

حاكم عموم السودان

الخرطوم في ٢٢ فبراير سنة ١٩٠١

سودان — ١٠ (قانون العقوبات) ٠٠ مارس سنة ١٩٠١

قوانين السودان

امر يقضي بتنفيذ قانون عقوبات السودان في مديرية كردوفان

حيث ان هذا الامر ملحق لامر منشور في العدد الخامس من الغازيتة السودانية بتاريخ ٢ اكتوبر سنة ١٨٩٩ الذي يقضي بتنفيذ « قانون عقوبات السودان» في مديريات الخرطوم ودنقله وبربر وسنار وكسله وفي قسمي حلفا وسواكن

وحيث انه من المرغوب ان يتناول منطوق « قانون عقوبات السودان » والعمل به مديرية كردوفان ايضاً

فقد صدر الامر بان يجري منطوق « قانون عقوبات السودان » في مديرية كردوفان ابتداء من تاريخ صدور هذا الامر مع اعتبار نفس الشروط التي نصت بالامر الاصلي بالنسبة للمديريات والاقسام المذكورة فيه

(الامضا) رجنلد ونجت

حاكم عموم السودان

الخرطوم في ٢٢ فبراير سنة ١٩٠١

سودان — ٠ (قانون العقوبات) سنة ١٩٠١

« القسم الرسمي »

امر بتنفيذ احكام قانون العقوبات السوداني

حيث ان قانون العقوبات السوداني صار انشاؤه وتوزع او سيوزع قريباً على المديريات والمحافظات وحيث انه سيجري مفعوله في جهات السودان التي يعينها الحاكم العام من وقت لاخر بالنشر عن ذلك في الغازيتة السودانية

فقد صدر الامر بما هو ات :—

اولاً يجري مفعول قانون العقوبات السوداني في مديريات الخرطوم ودنقله وبربر وسنار وكسلا وقسمي وادي حلفا وسواكن اعتباراً من اليوم الثاني من شهر اكتوبر سنة ١٨٩٩ وان تاخر وصول القانون عن ذلك للضباط المعهود اليها ادارة هذه الاحكام فمن التاريخ الذي يصل فيه اليهم

ثانياً كل الجنايات التي توقعت قبل التاريخ الذي منه يسري مفعول هذا القانون ولم يكن صدر الحكم فيها لغاية التاريخ المذكور تعامل طبقاً لاحكامه ان كان الجانون يستحقون العقوبة بحسب مواده

ثالثاً تعرض نسخ القانون لاطلاع العموم في كل مديرية او محافظة من الجهات والاقسام المبينة بعاليه

(الامضا)

كتشنر اوف خرطوم

حاكم عموم السودان

قانون عقوبات السودان

الباب الاول

المقدمة

قد صدر الامر بما هو آت

اسم القانون ونطاق سريانه

١ — يسمى هذا القانون قانون عقوبات السودان ويسري مفعوله على الجهات السودانية التي يعينها الحاكم العام من وقت الى آخر بواسطة اعلان ينشر في « غازيتة السودان »

المعاقبة على الجرائم المرتكبة داخل اية جهة من جهات السودان يسري عليها مفعول هذا القانون

٢ — يعاقب كل شخص بموجب هذا القانون لا بغيره على كل فعل او اهمال ارتكبه داخل اية جهة من جهات السودان يسري عليها مفعول هذا القانون متى كان ذلك الفعل او الاهمال مخالفا لاحكامه هذا مع الخضوع لمقتضيات القانون العسكري اينما كان العمل جاريا به

المعاقبة على الجرائم المرتكبة خارج السودان

٣ — كل فعل نص هذا القانون على انه جريمة ان لو ارتكب في جهة من جهات السودان تشملها دائرة سريان هذا القانون يعاقب عليه كأنه ارتكب في جهة من تلك الجهات في الحالتين الآتيتين

اولا — متى كان ذلك الفعل صادرا من موظف او من شخص يسكن عادة في جهة من جهات السودان يسري عليها مفعول هذا القانون

ثانيا — متى كان ذلك الفعل صادرا من احد رعايا خديو مصر المقيمين بجهة من جهات السودان داخلة ضمن دائرة هذا القانون مطلقا سواء حصل منه ذلك الفعل داخل السودان او خارجه

عدم تأثير هذا القانون على قوانين اخرى

٤ — ليس في هذا القانون ما يقصد منه تغيير او ايقاف او تخصيص احكام اي قانون متعلق بالعقاب على العصيان او الهرب او الجرائم العسكرية الاخرى الواقعة من الضباط او العساكر البرية او البحرية القائمين بأداء الخدمة في السودان

الباب الثاني

تفاسير عمومية

معنى الالفاظ والعبارات المفسرة في هذا القانون

٥ — كل لفظة فسرت في اي موضع من هذا القانون تستعمل في كل موضع آخر بالمعنى التي فسرت به ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك

الجنس

٦ — ضمير الغيبة وفروعه يطلق على كل شخص ذكرا كان او انثى

العدد

٧ — الالفاظ المستعملة للمفرد تطلق على الجمع والالفاظ المستعملة للجمع تطلق على المفرد ان لم يظهر خلاف ذلك من القرينة

الرجل « الامرأة »

٨ — لفظة « رجل » تدل على كل ذكر مهما كان عمره ولفظة « امرأة » تدل على كل انثى مهما كان عمرها

الشخص

٩ — لفظة « شخص » تشمل كل شركة او جمعية او جماعة من الناس مطلقا سواء كان لها اعتبار رسمي او لا

الجمهور

١٠ — لفظة « جمهور » تشمل كل طبقة من طبقات الناس او كل طائفة

القاضي

١١ — لفظة « قاض » لا يقتصر مدلولها على الشخص المعين رسميا بهذه الصفة بل يشمل كل شخص يمنحه القانون السلطة بان يصدر في اية مادة مدنية كانت او جنائية حكما نهائيا او غير نهائي يكتسب هذه الصفة اذا لم يستأنف او اذا ايدته سلطة اخرى . وكذلك يشمل كل شخص يكون عضوا في هيئة يمنحها القانون سلطة اصدار مثل هذا الحكم

المحكمة

١٢ — لفظة « محكمة » تدل على كل قاض خوله القانون السلطة بان يقوم بالاعمال القضائية منفردا وعلى الجماعة من القضاة خول القانون لجميعهم لا على انفرادهم هذه السلطة متى كان ذلك القاضي او الهيئة المركبة من هؤلاء القضاة قائمة بتلك الاعمال القضائية المذكورة

الموظف

١٣ — لفظة « موظف » تشير الى كل شخص يشمله اي وصف من الاوصاف الآتية وهي

اولا كل شخص يباشر اعمالا تنفيذية او ادارية في حكومة السودان او في اية جهة تابعة لها

ثانيا كل ضابط من القوات البرية او البحرية التابعة لخديو مصر او المملكة بريطانيا العظمى اثناء خدمته في السودان

ثالثا كل قاض

رابعا كل مأمور من مأموري الحاكم يكون اختصاصه بهذه الصفة البحث في اية مسألة

قانونية او في اية حادثة او تقديم تقرير بشأنها او تحرير اي مستند او جعله رسمياً او حفظه او اخذ اي مال ما على عهدته او التصرف فيه او تنفيذ الاجراآت القانونية او تحليف اليمين او الترجمة او حفظ النظام في المحكمة وكذلك كل شخص فوض اليه بصفة خصوصية من اية محكمة القيام باي عمل من تلك الاعمال

خامساً كل عدول او كل شخص اخر مساعد لاي محكمة او موظف يؤدي اعمالاً قضائية او شبيهة بالقضائية

سادساً كل محكم او شخص اخر فوض اليه الحكم في اية قضية او مسألة او تحرير تقرير عنها من قبل اية محكمة او من قبل اية سلطة عمومية اخرى ذات اختصاص

سابعاً كل شخص متقلد منصباً يخوله السلطة في ان يحبس اي شخص او ان يحفظه في الحبس

ثامناً كل ضابط من ضباط الحكومة تقضي وظيفته بصفته ضابطاً ان يمنع وقوع الجرائم او ان يبلغ عنها او ان يقود المجرمين الى المحكمة او ان يحافظ على الصحة العمومية او الامن العام او الراحة العامة

تاسعاً كل مأمور تقضي وظيفته بصفته مأموراً ان يأخذ او يستلم او يحفظ في عهدته او يستعمل اي مال ما على ذمة الحكومة او ان يجري مساحة او ان يفرض ضريبة او ان يعقد اتفاقاً على ذمة الحكومة او ان ينفذ الاجراآت المتعلقة بالاموال الاميرية او ان يبحث في اية مسألة خاصة بصوالح الحكومة المالية او يقدم تقريراً عنها او ان يحرر اي مستند مختص بمنافع الحكومة المالية او يجعله رسمياً او يحفظه في عهدته او ان يمنع مخالفة اي قانون لصيانة صوالح الحكومة المالية وكذلك كل مأمور في خدمة الحكومة او له مرتب فيها او مكافأة بصفة اتعاب او عمولة عن انجاز اي عمل عمومي .

عاشراً كل مأمور تقضي وظيفته بصفته مأموراً ان يأخذ او يستلم او يحفظ في عهدته او يستعمل اي مال ما او ان يجري مساحة او يفرض ضريبة او ان يحصل اي مال او اية عوائد او رسوم لاي قصد عمومي غير ديني خاص باية قرية او مدينة او مركز او ان يحرر اي مستند او يجعله رسمياً او يبقيه في عهدته حفظاً لحقوق سكان القرية او المدينة او المركز

(التفسير الاول) الاشخاص الذين يشملهم اي وصف من الاوصاف السابقة هم موظفون سواء عينتهم الحكومة ام لم تعينهم

(التفسير الثاني) حيثما تذكر لفظة «موظف» يفهم منها الموظف حال حيازته الوظيفة مهما كان العيب الشرعي الذي يمكن وجوده في احقية تقلده لتلك الوظيفة

المال المنقول ١٤ — «المال المنقول» يشمل كل ما له وجود مادي بجميع انواعه ما عدا الارض والاشياء المرتبطة بها او المثبتة دواماً في اي شيء مرتبط بها

١٥ — « الكسب بدون وجه حق » هو انتفاع بطرق غير قانونية من مال ليس للمنتفع منه حق شرعي عليه — الكسب بدون وجه حق

« الخسارة بدون وجه حق » هي خسارة بطرق غير قانونية تلحق الخاسر من مال له فيه حق شرعي — الخسارة بدون وجه حق

ويعتبر الشخص كاسبا بدون وجه حق بمجرد حيازته او انتفاله لشيء بدون وجه حق — الكاسب بدون وجه حق

ويعتبر الشخص خاسرا بدون وجه حق متى منع او حرم من ماله بدون وجه حق — الخاسر بدون وجه حق

١٦ — كل من اجرى عملا بقصد ان يتسبب عنه كسب بدون وجه حق لاي شخص او خسارة لشخص اخر بدون وجه حق يعتبر عمله خيانة — الخيانة

١٧ — يعتبر الشخص مدلسا ومغررا اذا اجرى عملا بقصد التدليس والتغرير لا بقصد آخر — التدليس والتغرير

١٨ — يعتبر الشخص ظانا بشيء لداع من الدواعي متى كان لديه سبب كاف لذلك الظن ليس الا — الظن لداع من الدواعي

١٩ — متى كان المال في حيازة امرأة المالك او كاتبه أو خادمه على ذمة ذلك المالك فهو في حيازته على مقتضى هذا القانون — المال الموجود في حيازة امرأة المالك او كاتبه او خادمه

(تفسير) يكون كاتبا او خادما ضمن معنى هذه المادة من كان مستخدما موقتا او لمناسبة خصوصية بصفة كاتب او خادم

٢٠ — يعتبر مقلدا كل من جعل شيأ يشبه شيأ آخر قاصدا بذلك الخداع اوعالما باحتمال ارتكابه بهذه الطريقة — التقليد

(التفسير الاول) ليس من الضروري ان تكون المماثلة في التقليد دقيقة

(التفسير الثاني) متى شابه شخص بين شيئين وكانت المشابهة بحيث يجوز ان يغر بها الانسان يعتبر هذا الشخص انه قصد بذلك الخداع اوعلم باحتمال ارتكابه بهذه الطريقة ما لم يثبت خلاف ذلك

٢١ — لفظة « مستند » تشير الى اي موضوع عبر عنه او وصف على اية مادة سواء كان ذلك بالحروف او الارقام أو العلامات وسواء كان بواحدة من هذه الوسائط أو اكثر وكان القصد منه استعماله أو جواز استعماله لاثبات ما وضع له — المستند

(التفسير الاول) لا اهمية لطريقة وضع الحروف او الارقام او العلامات ولا للمادة التي وضعت عليها كما انه لا اهمية لما اذا كان الاثبات مقصودا او جائز الاستعمال امام المحكمة اولا

مثال ذلك

كل كتابة تشتمل على الفاظ عقد ويقصد منها اثبات ذلك العقد فهي مستند
كل مفتجة (شيك) على اي مصرف (بنكير) هي مستند
التوكيل هو مستند
كل خريطة او رسم يقصد منه او يجوز استعماله للاثبات فهو مستند
كل كتابة تحتوي على اوامر او تعليمات فهي مستند

(التفسير الثاني) كل ما عبر عنه بواسطة الحروف او الارقام أو العلامات كما هو مصطلح عليه في العوايد التجارية وغيرها يعتبر انه معبر عنه بتلك الحروف او الارقام او العلامات المندرجة ضمن معنى هذه المادة ولو لم يعبر عن تلك الحروف أو الارقام أو العلامات الا في العوائد التجارية وغيرها

الضمان القيمي — ٢٢ — « الضمان القيمي » هو كل مستند كان او يكون الغرض منه ايجاد حق شرعي او امتداده أو انتقاله أو انحصاره او ازالته أو التنازل عنه أو كان الغرض منه الاقرار من شخص بوجوده تحت مسؤلية شرعية أو بتجرده من اي حق شرعي

الوصاية — ٢٣ — لفظة « وصاية » تدل على اي مستند مختص بالوصية

الالفاظ المشيرة الى الافعال تشمل ايضا الاهمالات المضادة للقانون — ٢٤ — كل الالفاظ الدالة على الافعال في جميع مواضع هذا القانون تشمل ايضاً الاهمالات المخالفة للقانون ما لم تقض القرينة بخلاف ذلك

الفعل — ٢٥ — لفظة « فعل » تدل على سلسلة افعال او على فعل واحد
الاهمال — ولفظة « اهمال » تدل على سلسلة اهمالات او على اهمال واحد

النتيجة المسببة عن الفعل والاهمال بالاشتراك — ٢٦ — متى كان تسبيب اية نتيجة او الشروع في تسبيبها بواسطة فعل او اهمال جريمة يكون تسبيب تلك النتيجة بفعل واهمال معا ذات الجرم ايضاً

العمد — ٢٧ — يقال لشخص انه سبب نتيجة عمداً متى حصلت النتيجة بالطرق التي اعدها لها او بطرق كان يعلم او يظن لداع من الدواعي عند استعمالها احتمال حصول تلك النتيجة عنها

مثال ذلك

وضع زيد النار ليلا في دار غير آهلة في مدينة كبرى لتسهيل النهب فمات شخص بسبب هذا الحريق ففي هذه الحالة يجوز ان يكون زيد غير قاصد موت ذلك الشخص بل ربما كان متاسفا من حصول الموت بسبب فعله لكن اذا علم وقت الفعل ان فعله هذا ربما تأتي عنه موت شخص كان مسببا للموت عمدا

الجريمة — ٢٨ — « الجريمة » هي مخالفة كل قانون مدة سريان مفعوله ما لم تفد القرينة خلاف ذلك

مخالفة القانون المجبور على فعل الشيء قانونا

٢٩ — « مخالفة القانون » تشمل كل الجرائم وكل ما نهي عنه القانون وكل ما تسبب عنه المطالبة بحق مدني ويقال لشخص انه « مجبور على فعل الشيء قانوناً » متى كان اهماله له مضادا للقانون

الضرر

٣٠ — لفظة « ضرر » تدل على كل مكروه اصاب الانسان في جسمه او عقله او شهرته أو ماله

الحياة

٣١ — لفظة « حياة » تدل على حياة الانسان ما لم تفد القرينة خلاف ذلك

الموت

٣٢ — لفظة « موت » تدل على موت الانسان ما لم تفد القرينة خلاف ذلك

الحيوان

٣٣ — لفظة « حيوان » لا تشمل الانسان

السفينة

٣٤ — لفظة « سفينة » تشير الى كل ما صنع لنقل الانفس والاموال على المياه

السنة شهر

٣٥ — حيثما ذكرت لفظة « سنة » او لفظة « شهر » فلا يفهم منها الا السنة او الشهر على الحساب الغريغوري (الافرنجي)

اليمين

٣٦ — لفظة « يمين » تدل على تأكيد امر بالصيغة الموضوعة لذلك في القانون بدلا عن اليمين وكذلك اي اقرار يجب او يجوز شرعاً حصوله امام موظف او استعماله للاثبات مطلقا سواء كان في المحكمة اولا

سلامة النية

٣٧ — لا يعتبر الشيء انه فعل او حصل الظن به عن سلامة النية ما لم يكن الاعتناء والانتباه متوفرين عند الفعل او حصول الظن

التهييج

٣٨ — التهييج الفجائي الشديد الذي يترتب عليه تغيير ماهية الجريمة او تخفيف العقوبة التي يمكن الحكم بها بمقتضى مواد هذا القانون لا يشمل

اولا — التهييج المقصود او المصطنع عمدا من المجرم لجعله عذرا في ارتكاب الجريمة

ثانياً — التهييج المسبب عن عمل صدر خضوعا للقانون او المسبب عن استعمال موظف لسلطته استعمالا قانونياً بصفته موظفاً

ثالثاً — التهييج المسبب عن الاستعمال القانوني لحق المدافعة الشخصية

مثال ذلك

(ا) ضبط زيد وهو مامور للضبط والربط عمرا فهيج عمرو بعاطفة فجائية شديدة بسبب ضبطه وقتل زيدا المامور فلا تفيد عمرا المادة (٢٢٨) —١—

(ب) حضر زيد بصفة شاهد امام عمرو القاضي فقال له القاضي انا لا اصدق حرفا واحدا من كلامك هذا فاخرج هذا القول زيدا لدرجة ان اوصل الاذى الى عمرو القاضي فزيد هذا يعاقب على مقتضى المادة (٢٥٣) لا المادة (٢٥٠)

(ج) شرع زيد في القبض على انف عمرو وفي دفاع عمرو عن نفسه قبض على زيد فتهيج زيد من ذلك وهجم على عمرو وسبب له اذى شديدا فيعاقب زيد بمقتضى المادة (٢٥٣) لا المادة (٢٥١)

القبول الصادر عن خوف او سوء فهم

٣٩ — لايكون القبول قبولا شرعياً على مقتضى اية مادة من هذا القانون متى كان صادرا من شخص بطريق الخوف من الضرر او بطريق سوء الفهم او متى كان

من اجرى العمل يعلم او يظن لداع من الدواعي ان القبول انما صدر مسبباً عن خوف او من سوء فهم

قبول المعتوه او السكران — او متى كان صادرا من معتوه او سكران لا يدري بسبب عته او بسبب سكره ماهية الامر الذي صدر منه القبول بشأنه ولا العواقب التي تترتب عليه

قبول الطفل — او اذا كان صادرا من شخص لايتجاوز عمره اثني عشر سنة

الايواء — ٤٠ — يقال للشخص انه آوى شخصاً اخر ارتكب جريمة او كان ناوياً ارتكابها او ساعياً في التخلص من القبض عليه متى هيأ له مأوى او اعطاه قوتا او مشروبا او نقودا او ثيابا او اسلحة او مهمات حربية او اشياء من وسائل النقل او متى ساعده باية طريقة كانت على التخلص من القبض عليه

الباب الثالث

في العقوبات

العقوبات — ٤١ — العقوبات التي يعاقب بها المجرمون بموجب احكام هذا القانون هي

اولا — الاعدام

ثانيا — التجريد من الاموال

ثالثا — الحبس

رابعا — الغرامة

خامسا — الجلد بالسوط ذي التسعة فروع

سادسا — الجلد بالمقرعة

ابدال عقوبة الاعدام — ٤٢ — للحاكم العام في جميع القضايا التي يصدر فيها الحكم بالاعدام ان يبدل هذه العقوبة باية عقوبة اخرى مما هو منصوص عنه في هذا القانون بصرف النظر عن قبول المجرم

كسور مدد العقوبة — ٤٣ — عند الاضطرار الى تقدير كسور مدة الحبس حال الحكم بها يعتبر الحبس المؤبد معادلا لمدة عشرين سنة

التجريد من الاموال فيما يختص بالجرائم المعاقب عليها بالحبس — ٤٤ — كل من حكم عليه بالحبس مدة سبع سنوات فافوق فللمحكمة ان تأمر بضبط ايراد وريع كل امواله المنقولة والثابتة لجهة الحكومة اثناء حبسه مع مراعاة تخصيص شيء منها للانفاق على عائلته ومن كان في معيشته عادة

مقدار الغرامة — ٤٥ — اذا لم يتوضح مقدار الغرامة الذي يجوز ابلاغها اليه فمقدار الغرامة التي يعاقب بها المجرم يكون غير محدود ولكنه يجب ان لايكون باهظا

الحكم بالحبس لعدم دفع الغرامة — ٤٦ — اذا حكم على المجرم بغرامة مطلقا سواء كان مع الحبس اولا يقتضي

هذا القانون او بمقتضى اي قانون اخر مدة سريانه مفعوله فالمحكمة التي حكمت على هذا المجرم ان تأمر في الحكم بانه في حالة عدم دفع الغرامة يحبس المجرم مدة معينة وذلك علاوة على اي حبس اخر حكم به عليه لو كان بدلا عن عقوبة اخرى

حد مدة الحبس لعدم دفع الغرامة عند الحكم بالحبس والغرامه معا

٤٧ — مدة الحبس التي تحكم بها المحكمة على المجرم في حالة عدم دفع الغرامة لاتزيد عن ربع اقصى مدة الحبس المحددة للجريمة اذا كانت الجريمة مما يعاقب عليه بالحبس وبالغرامة معا

الحبس بعدم دفع الغرامة عند الحكم بالغرامة فقط

٤٨ — اذا كانت الجريمة مما يعاقب عليه بالغرامة فقط فمدة الحبس التي تحكم بها المحكمة على المجرم في حالة عدم دفع الغرامة لاتزيد عن الدرجات الآتية

اولا — عن شهرين متى كان مقدار الغرامة لايتجاوز ثلاثمائة غرش صاغ

ثانيا — عن اربعة اشهر متى كان مقدار الغرامة لايتجاوز ستمائة غرش صاغ

ثالثا — عن ستة اشهر في اية حالة اخرى

انتهاء الحبس بدفع الغرامة او بدفع جزء نسبي منها

٤٩ — الحبس المحكوم به في حالة عدم دفع الغرامة ينتهي عند استيفاء الغرامة او جزء نسبي منها مواز او زائد عن الجزء النسبي الباقي من الحبس مطلقا سواء كان الاستيفاء بدفع ذلك او بالحصول عليه بطريقة قانونية

مثال ذلك

حكم على زيد بغرامة قدرها ستمائة غرش صاغ وبحبس مدة اربعة اشهر اذا لم يدفع تلك الغرامة فاذا دفع او حصل منه مبلغ ثلاثمائة غرش صاغ قبل اتمام شهرين من الحبس فلا يفرج عنه الا عقب انتهاء الشهرين اما اذا دفع او حصل منه مبلغ ثلاثمائة غرش صاغ عند مضي الشهرين او في اي وقت بعد مضيها فيفرج عنه في الحال

استيفاء الغرامة من تركة المجرم

٥٠ — اذا بقيت الغرامة او اي جزء منها غير مدفوع ومات المجرم كان ذلك دينا في اي مال من امواله المترتب عليها سداد ديونه قانونا

حد عقاب الجريمة المركبة من جملة جرائم

٥١ — اذا نص على حادثة انها جريمة في تعريفين مختلفين او اكثر من اي قانون معمول به وقت حصولها وعرفت فيه هي او انواع المعاقبة عليها او اذا كانت الجريمة مركبة من سلسلة افعال كل منها او اي واحد منها او اكثر يعد الجريمة بعينها او جريمة اخرى فلا يعاقب المجرم بعقاب اشد من العقاب الذي يمكن للمحكمة ان تحكم به في اية جريمة من تلك الجرائم

مثال ذلك

(ا) ضرب زيد عمرا بعصا خمسين ضربة ففي هذه الحالة يعاقب زيد على ضربة واحدة فقط ولو ان كل ضربة على حدتها يجوز ان تعد جريمة

(ب) لكن اذا ضرب زيد عمرا وفي اثناء ذلك تداخل بكر فضربه زيد عمدا ففي هذه الحال حيث ان ضرب زيد لبكر لم يكن جزءاً من ضربه لعمرو فيعاقب زيد عقابا على فعله الاول وهو ضربه لعمرو وعقابا اخر على فعله الثاني وهو ضربه لبكر

معاقبة المجرم على جريمة من جملة جرائم صرح الحكم بالشك في تعينها

٥٢ — في كل الاحوال التي يصدر فيها الحكم بارتكاب شخص لجريمة من جملة جرائم موضحة في الحكم ولكنه مشكوك في تعيين الجريمة التي ارتكبها منها يعاقب المجرم على الجريمة المقرر لها اقل عقاب هنا ان لم يكن ذلك العقاب عينه مقررا لجميع تلك الجرائم

الجلد بالسوط ذي التسعة فروع

٥٣ — للمحكمة المركبة من قاض من الدرجة الاولى او الثانية جالس بهيئة محكمة ايجازية ان تصدر حكما بجلد المجرم الذكر اذا كان شابا بالغا جلدا لايتجاوز عدده خمسا وعشرين جلدة بالسوط ذي التسعة فروع بدلا عن اية مدة حبس يجوز ان يحكم بها عليه بمقتضى هذا القانون

الجلد بالمقرعة

٥٤ — للمحكمة المركبة من قاض من الدرجة الاولى او الثانية جالس بهيئة محكمة ايجازية ان تصدر حكما بجلد المجرم الذكر الذي ترى المحكمة ان عمره لايتجاوز ستة عشرة سنة جلدا لايزيد عن خمس وعشرين جلدة بالمقرعة عوضا عن اي عقاب اخر يجوز ان يعاقب به من اجل اية جريمة لايعاقب عليها بالاعدام

الباب الرابع

في الاستثناآت العمومية

مراعاة الاستثناآت بالنسبة لتعاريف الجرائم الواردة في هذا القانون

٥٥ — كل تعاريف الجرائم وكل الاحكام التصاصية في جميع مواضع هذا القانون يلاحظ معها الاستثناآت الموضحة في هذا الباب ولو لم تذكر هذه الاستثناآت مع تلك التعاريف او الاحكام

فعل المجبور او المبرر قانونا او الظان انه مجبور او مبرر قانونا

٥٦ — لايكون الفعل جريمة متى كان الفاعل مجبورا او مبررا قانونا او ظانا مع سلامة النية انه مجبور او مبرر قانونا

مثال ذلك

(ا) اطلق زيد الجندي النار على غوغاء بامر ضابطه المرؤوس منه طبقا لما يقضي به القانون فزيد هذا لم يرتكب ادنى جريمة

(ب) صدر لزيد وهو احد مأموري الضبطية القضائية امر من المحكمة بالقبض على عمرو وبعد التحريات اللازمة ضبط بكرا ظانا انه عمرو فزيد لم يرتكب ادنى جريمة

(ج) رأى زيد عمرا يرتكب ماظهر له انه قتل فمع قوة الظن وسلامة النية قبض عليه لاحضاره امام جهة الاختصاص اعتمادا على السلطة التي يخولها القانون لكل شخص في القبض على القاتل متلبسا بالجريمة فزيد لم يرتكب ادنى جريمة ولو اتضح ان عمرا انما كان يدافع عن نفسه

فعل القاضي اثناء استعمال سلطته القضائية

٥٧ — لايكون الفعل جريمة متى كان واقعا من قاض وهو يستعمل سلطته القضائية المخولة له او التي يظن مع سلامة النية انها مخولة له قانونا

الفعل تنفيذا لحكم او امر المحكمة

٥٨ — لايعد جريمة كل فعل اجرى تنفيذا لحكم محكمة او امر صادر منها سواء كان واجبا او مباحا متى عمل اثناء حفظ ذلك الحكم او الامر لقوته التنفيذية

ولو لم تكن المحكمة التي اصدرته مختصة بشأنه لكن على شرط ان يكون المنفذ ظانا مع سلامة النية ان لتلك المحكمة حق الاختصاص

العارض اثناء تأدية عمل مباح شرعا

٥٩ — لا يعد جريمة كل فعل حصل بسبب عارض او علة وبغير قصد او علم جنائي اثناء تأدية عمل مباح شرعا بكيفية شرعية وبطرق شرعية مع الاعتناء والحذر الواجبين

مثال ذلك

طارت رأس الفأس من زيد وهو يعمل فقتلت رجلا وا[illegible] بالقرب منه ففي هذه الحال اذا كانت الاحتياطات متخذة بتمامها يعذر زيد ولا يعد مجرماً

اجراء الفعل المحتمل لحصول ضرر بغير قصد جنائي ولمنع ضرر اخر او لفائدة المجني عليه

٦٠ — الفعل لا يعد جريمة بسبب الضرر الذي يجوز ان يسببه او الذي كان من قصد الفاعل ان يسببه او الذي كان يعلم الفاعل انه محتمل لان يسببه اذا عمل ذلك الفعل بغير اي قصد جنائي يترتب عليه ضرر بل فعل مع سلامة النية لدفع او تجنب ضرر اخر لشخص او لمال او فعل لفائدة الشخص الذي وقع عليه الضرر او يجوز ان يقع عليه اذا توفرت الشروط الآتية

الشروط

(١) صوابية الفعل بالنظر لظروف الحال

(٢) استعمال الانتباه والمهارة المناسبين اللذين تقتضيهما ظروف الاحوال

هذا ويشترط ايضاً

(١) ان لا يمتد هذا الاستثناء الى تسبيب الموت او الشروع فيه لاجل دفع او تجنب الضرر عن المال فقط

(٢) ان لا يعتبر موت الشخص فائدة له بحال من الاحوال

(٣) ان الفائدة النقدية المحضة ليست هي المقصودة في معنى هذه المادة

مثال ذلك

(ا) اقبل قطار الركاب وهو مسرع سرعة شديدة على قطار آخر واقف على ذات الخط فهم احد عمال مصلحة السكة الحديدية وحرك اداة بها تحول القطر المقبل الى خط آخر على جنب ظانا ان ذلك العمل هو الطريقة الوحيدة لمنع تصادم ربما تأتى عنه موت كثيرين من الركاب فعامل المصلحة هذا لا يعد مجرما متى كان فعله صوابيا باعتبار جميع ظروف الحادثة ولو كان المنتظر من فعله وقوع حادث ينتج اقل جسامة حتى ولو وقع بالفعل

(ب) شبت النار حريقة عظيمة في حي من الاحياء فاسرع زيد وهدم عدة منازل لمنع النار من اتصالها الى المنازل الاخرى قاصدا بذلك نجاة الارواح او الاموال مع سلامة النية ففي هذه الحال متى كان فعله صوابيا بالنسبة للظروف التي حصل فيها لا يعد مجرما

(ج) اجرى زيد الطبيب الجراح عملية خطرة لعمرو وهو يعلم انها شديدة الخطر ربما تسبب منها الموت ولكن عمرا يتألم تألما شديدا من مرضه فأتم زيد الطبيب العملية غير قاصد موت عمرو بل راجيا شفاءه مع سلامة النية ولكن مات عمرو بسبب هذه العملية ففي هذه الحال ينظر اذا كانت هذه العملية من المعقول لزيد ان يتمها مع كل الظروف

المتعلقة بها واتمها بما يعقل من الاعتناء والمهارة فلم يكن زيد الطبيب مرتكبا لجريمة مطلقا اما اذا تمت العملية بدون مهارة وكان ذلك بسبب السكر فلا تفيد زيدا هذه المادة واما قبول عمرو المريض او من يقوم مقامه لاجراء العملية من حيث حصول الطبيب عليه او عدم حصوله فذلك من ضمن الظروف المادية الواجب اعتبارها عند الحكم فيما اذا كان اتمام العملية معقولا ام لا

(د) رأى زيد تمساحا قابضا على عمرو فاطلق النار على التمساح مريدا بسلامة النية نجاة عمرو مع علمه باحتمال اصابته اياه ومات عمرو فزيد لم يرتكب جريمة

فعل الطفل الذي لا يتجاوز عمره سبع سنوات

٦١ — فعل الطفل الذي لا يتجاوز عمره سبع سنوات لا يعد جريمة

فعل طفل سنه اكثر من سبع سنوات واقل من اثني عشر سنة مع البلاهة

٦٢ — لا يعد جريمة فعل طفل زاد عمره عن سبع سنوات ولم يتم الاثني عشر سنة لكنه لم يبلغ من الفهم درجة كافية لان يميز بهما ماهية سلوكه في هذه الحال ولا العواقب التي تترتب عليه

فعل ذي عاهة في العقل

٦٣ — لا يعد جريمة فعل الشخص الذي لا يمكنه بسبب عاهة في العقل ان يميز وقت حصول الفعل ماهية فعله او انه يفعل ما هو خطأ او مضاد للقانون

فعل العاجز عن التمييز بسبب سكر تسبب عن غير ارادته

٦٤ — لا يعد جريمة فعل الشخص الذي لا يقدر بسبب السكر ان يميز وقت حصول الفعل ماهية فعله او انه يفعل ما هو خطأ او مضاد للقانون بشرط ان يكون قد تعاطى المسكر بغير علمه او اجبر على تعاطيه

الجريمة المستلزمة لقصد او لعلم خصوصيين اذا ارتكبها سكران

٦٥ — الجريمة التي يستلزم فعلها علما او قصدا خصوصيين اذا وقعت من شخص في حالة السكر فيجب اعتبار امر السكر في تحديد العلم او القصد الذي حصل به الفعل

قبول الفعل الذي لا يقصد منه الموت او الاذى الشديد

٦٦ — كل فعل لا يقصد منه تسبيب الموت او الاذى الشديد ولا يعلم فاعله انه محتمل لان يسبب الموت او الاذى الشديد لا يعد جريمة بالنظر الى اي ضرر يجوز ان يحصل منه او يقصد الفاعل ان يسببه لاي شخص يزيد عمره عن ثماني عشر سنة يكون قد قبل صراحة او ضمنا لان يتحمل ذلك الضرر او بالنظر الى اي ضرر يجوز ان يعلم الفاعل انه محتمل لان يسبب لاي شخص مثل ذلك يكون قد قبل ان يتحمل خطر ذلك الضرر

(تفسير) الاستثناء الذي تضمنته هذه المادة لا يشمل الافعال التي هي جرائم بصرف النظر عن اي ضرر يجوز ان تسببه او يقصد او يحتمل حدوثه منها للشخص القابل

مثال ذلك

اتفق زيد وعمر على المبارزة للفكه فهذا الاتفاق ينطوي على قبول كل منهما لما عساه يحصل من الضرر في اثناء تلك المبارزة على شرط عدم استعمال المخادعة فاذا اضر زيد بعمر وهو يبارزه بامانة فزيد لم يكن مجرما

٦٧ — الاخبار مع سلامة النية لا يعد جريمة ولو سبب اذى الشخص المخبر به متى كان ذلك الاخبار لفائدة ذلك الشخص

الاخبار مع سلامة النية

مثال ذلك

اخبر زيد الطبيب عمرا وهو مريض تحت معالجته بدنو اجله حسبما تراءى له فمات عمرو من وهمه بسبب ذلك الاخبار فزيد الطبيب لم يكن مجرما ولو علم ان اخباره هذا ربما يوءثر في عمرو بدرجة الموت

٦٨ — لا يعد جريمة الفعل الذي وقع من شخص مجبور على فعله بتهديد سبب مع التعقل وقت حصول الفعل الخوف من القتل العاجل لو لم يرتكب ذلك الفعل بشرط ان لا يكون الفاعل مع محض ارادته او خوفه من اذى غير القتل العاجل وضع نفسه في المركز الذي تعين عليه فيه ان يكون موضوعا لذلك الاكراه وكل هذا ما عدا القتل العمد والجرائم المرتكبة ضد الحكومة المعاقب عليها بالاعدام

فعل الشخص مع الاكراه بالتهديد

٦٩ — لا يعد جريمة كل فعل تسبب عنه او قصد ان يتسبب عنه او علم انه محتمل لان يتسبب عنه اي ضرر متى كان ذلك الضرر طفيفا بحيث لا يشكو منه كل ذي عقل وطبع اعتياديين

الاذى الطفيف

في حق المدافعة الشخصية

٧٠ — لا يعد جريمة كل فعل حصل في تأدية حق المدافعة الشخصية

الافعال في المدافعة الشخصية

٧١ — كل شخص له حق المدافعة

حق المدافعة عن الجسم والمال

اولا عن جسمه وعن جسم اي شخص آخر مقاومة لكل جريمة موءثرة على الجسم البشري

ثانيا عن امواله او اموال اي شخص اخر مطلقا سواء كانت منقولة او ثابتة مقاومة لاي فعل يكون جريمة تقع تحت تعريف السرقة او النهب او الاساءة او التعدي الجنائي او يكون مشروعا في ارتكاب السرقة او النهب او الاساءة او التعدي الجنائي كل ذلك مع مراعاة التقييدات المندرجة في المادة (٧٣) والمادة (٧٤)

٧٢ — متى كان الفعل الذي يعد جريمة عند توفر الشروط فيه غير جريمة بسبب حداثة سن او عدم رسوخ عقل او عته او سكر او سوء فهم من وقع منه الفعل فلكل شخص عين حق المدافعة الشخصية مقاومة له فيما لو كان الفعل جريمة

حق المدافعة مقاومة لفعل حديث السن او المعتوه الخ

مثال ذلك

(ا) شرع عمرو حالة جنونه في قتل زيد فشروع عمرو هذا لا يعد جريمة ومع ذلك فلزيد عين حق المدافعة الشخصية في حالة ما لو كان عمرو سليم العقل

(ب) دخل زيد ليلا منزلا له الحق قانونا ان يدخله فهجم عليه عمرو آخذا اياه مع سلامة النية

بصفة سارق فهجوم عمرو على زيد لسوء فهمه لايعد جريمة ومع ذلك فلزيد عين حق المدافعة الشخصية في حالة ما لو لم يكن فعل عمرو مصحوبا بسوء الفهم

الاعمال التي يسقط فيها حق المدافعة الشخصية

٧٣ — لاحق لاي انسان في المدافعة الشخصية مقاومة لفعل لايسبب عقلا خوف الموت او الاذى الشديد متى حصل او شرع فيه من موظف قائم بعمله مع سلامة النية مع ما يدل على وظيفته ولو لم يكن ذلك الفعل متصفاً بالدقة القانونية

ولا حق في المدافعة الشخصية مقاومة لفعل لايسبب عقلا خوف الموت او الاذى الشديد متى حصل او شرع فيه بأمر صادر من موظف قائم بعمله مع سلامة النية مع ما يدل على وظيفته ولو لم يكن ذلك الامر متصفاً بالدقة القانونية

ولا حق لاي انسان في المدافعة الشخصية في جميع الاحوال التي يمكن الوقت فيها من الالتجاء الى الاحتماء بالسلطات العمومية

(التفسير الاول) لايكون الشخص محروماً من حق المدافعة الشخصية مقاومة لفعل حصل او شرع فيه من موظف بصفته موظفاً الا اذا علم او ظن لداع من الدواعي ان الشخص الذي يفعل ذلك الفعل هو ذلك الموظف

(التفسير الثاني) لا يكون الشخص محروماً من حق المدافعة الشخصية مقاومة لفعل حصل او شرع فيه بأمر من موظف الا اذا علم او ظن لداع من الدواعي ان الشخص الذي فعل ذلك الفعل انما كان فعله بمقتضى ذلك الامر او الا اذا اظهر الفاعل السلطة التي بمقتضاها فعل الفعل او اذا كانت معه كتابة تقتضي بسلطته وابرازها عند الطلب منه

اتساع نطاق حق المدافعة الشخصية

٧٤ — حق المدافعة الشخصية لايتوسع فيه باي حال من الاحوال الى احداث ضرر أكثر مما هو لازم احداثه ضرورة لغرض المدافعة

جواز اصابة البرىء ضرورة المدافعة الشخصية

٧٥ — متى كان المدافع في تأدية حق المدافعة الشخصية مقاومة لهجوم يسبب عقلا خوف الموت موجودا بمركز لا يمكنه فعلا من استعمال ذلك الحق بدون ايصال خطر الاذى الى بريء فحقه في المدافعة الشخصية يمتد الى اجراء ذلك الخطر

مثال ذلك

هجم جمع من الغوغاء على زيد بحالة شروع في قتله وزيد لايمكنه استعمال حقه في المدافعة الشخصية الا اذا اطلق النار على ذلك الجمع وفي اطلاقه النار لايمكنه ان يتجنب اصابة صغار الاولاد المختلطين بذلك الجمع فزيد لم يرتكب جريمة ان لو اصاب باطلاقه النار احد من الاولاد

الباب الخامس

في الاشتراك في الافعال

الافعال الواقعة من جملة اشخاص بالتعاون لتنفيذ قصدهم العمومي

٧٦ — اذا وقع فعل جنائي من جملة اشخاص معاونة لتنفيذ قصدهم العمومي يعاقب كل فرد من هؤلاء الاشخاص على ذلك الفعل كما لو كان ارتكبه منفردا

الجريمة بالنظر الى العلم او القصد الجنائي

٧٧ — كل الافعال التي لاتكون جرائم الا بالنظر الى العلم او القصد الجنائي اذا وقعت من عدة اشخاص فكل فرد من هؤلاء الاشخاص مشترك في العمل بذلك العلم او بذلك القصد يعاقب على الفعل كما لو كان ارتكبه منفردا مع ذلك العلم او ذلك القصد

التعاون على الجريمة مع تعدد الافعال

٧٨ — اذا ارتكبت جريمة بواسطة تعدد الافعال فكل من عاون عمدا على ارتكابها بعمل اي فعل من تلك الافعال سواء كان منفردا او بالاشتراك مع غيره فهو مرتكب تلك الجريمة

مثال ذلك

(ا) اتفق زيد وعمرو على قتل بكر باعطائه مقادير صغيرة من السم على مرات متعددة وفي اوقات مختلفة واعطياه السم على حسب الاتفاق بقصد قتله فمات بكر من مفعول تلك المقادير السمية المتعددة التي اعطيت له بتلك الكيفية ففي هذه الحال تعاون زيد وعمرو عمدا على ارتكاب القتل العمد وحيث ان كلا منهما اجرى عملا به سبب الموت فهما الاثنان مرتكبان للجريمة ولو ان افعال كل منهما منفردة

(ب) زيد وعمرو سجانان معا وبصفتهما هذه متكفلان بكر المسجون كل منهما مدة ست ساعات بالمناوبة بينهما فتعاون هذان السجانان قصدا على تسبب موت بكر بمنعه كل منهما اثناء نوبته منعا غير قانوني عن الطعام المسلم لهما من اجله فمات بكر جوعا فزيد وعمرو هما الاثنان مرتكبان لقتل بكر العمد

(ج) زيد السجان وهو متول حراسة بكر المسجون اراد ان يسبب موته بمنعه منعا غير قانوني عن الطعام فخارت قوى بكر عقب ذلك كثيرا لكن الجوع لم يكن كافيا لتسبيب الموت ثم فصل زيد عن وظيفته وخلفه فيها عمرو السجان وبدون اتفاق او معاونة مع زيد السلف منع عمرو الخلف منعا غير قانوني بكرا المسجون عن الطعام عالما ان ذلك ربما سيسبب موت بكر فمات بكر جوعا ففي هذه الحال يكون عمرو مرتكبا لجريمة القتل العمد وزيد بعدم معاونته لعمرو يكون مرتكبا الشروع في القتل العمد فقط

الاشخاص المرتبطون في ارتكاب فعل جنائي يجوز ان يكونوا مرتكبين لجرائم مختلفة

٧٩ — كلما ارتبط او التزم عدة اشخاص بارتكاب فعل جنائي يجوز ان يكونوا مرتكبين لجرائم مختلفة بواسطة ذلك الفعل

مثال ذلك

هجم زيد على بكر وهو متهيج تهيجا شديدا فقتله فيكون قتله له قتلا جنائيا لايرتقي الى درجة

القتل العمد فجاء عمرو وهو حاقد على بكر بقصد قتله ولم يكن متهيجا وساعد زيد على قتل بكر فلو ان زيد وعمرا كانا مرتبطين في تسبيب قتل بكر لكن يعتبر عمرو مرتكبا لجريمة القتل العمد وزيد لجريمة القتل الجنائي

الباب السادس

(في التحريض)

التحريض على اجراء شيء

٨٠ — يقال للشخص انه حرض على اجراء شيء في الاحوال الاتية

اولاً — اذا حث اي شخص على اجراء ذلك الشيء

ثانياً — اذا ارتبط مع شخص اخر او جملة اشخاص اخرين في تعصب لاجراء ذلك الشيء متى حصل فعل او اهمال مخالف للقانون تنفيذا لذلك التعصب ولاجل اجراء ذلك الشيء

ثالثاً — اذا ساعد او سهل عمدا اجراء ذلك الشيء باي فعل او اهمال مخالف القانون

(تفسير) كل شخص بتغييره او اخفائه مع القصد امرا ماديا مجبور على اظهاره سبب او جعل عمدا او شرع ان يسبب او ان يجعل عمدا فعل شيء يقال عنه انه حث على اجراء ذلك الشيء

مثال ذلك

(ا) صدر لزيد وهو مامور قضائي امر من المحكمة بالقبض على خالد فارشد عمرو زيدا الى بكر مخبرا اياه انه خالد المطلوب القبض عليه حال علمه بحقيقة الحالة وعلمه ايضا ان بكرا ليس هو خالد المطلوب وبهذه الوسيلة سبب عمدا ان يقبض زيد المأمور القضائي على بكر ففي هذه الحالة يكون عمر قد اغرى وحرض بالقبض على بكر

(ب) زيد وهو مأمور للضبط والربط ومجبور بصفته مأمورا لذلك ان يبلغ عن جميع مقاصد ارتكاب النهب فزيد هذا حال علمه بنية عمرو على ارتكاب النهب اهمل مضادة للقانون ان يبلغ عن قصد عمر مع علمه بان هذا الاهمال يحتمل ان يسهل ارتكاب النهب ففي هذه الحالة يكون زيد قد حرض على ارتكاب النهب

المحرض

٨١ — يقال للشخص انه محرض على جريمة اذا حرض على ارتكاب الجريمة او على ارتكاب فعل يكون جريمة ان لو ارتكبه شخص اهل قانونا لان يرتكب جريمة بقصد او علم كقصد او علم المحرض

(التفسير الاول) التحريض على الاهمال الغير قانوني لفعل ما يجوز ان يرتقي الى درجة جريمة ولو ان المحرض يجوز ان لا يكون مجبورا على اجراء ذلك الفعل

(التفسير الثاني) لتأسيس جريمة التحريض ليس بضروري ان يرتكب الفعل المحرض عليه او ان تتسبب النتيجة اللازمة لتكون هناك جريمة

مثال ذلك

(ا) حث زيد عمرا على قتل بكر فرفض عمر ارتكاب ذلك القتل فزيد مذنب بتحريضه عمرا على ارتكاب القتل العمد

(ب) حث زيد عمرا على قتل بكر وبسبب ذلك الحث طعن عمر بكرا بالخنجر لكن بكرا شفي من الجرح فزيد مذنب بتحريضه عمرا على ارتكاب القتل العمد

(التفسير الثالث) ليس بضروري ان يكون المحرض اهلا قانونا لارتكاب الجريمة ولا ان يكون له قصد او علم جنائيان كقصد او علم المحرض او اي قصد او علم جنائي آخر

مثال ذلك

(ا) حرض زيد بنية سيئة صبياً او مجنونا على ارتكاب فعل يكون جريمة ان لو ارتكبه شخص ذو اهلية قانوناً لارتكاب الجريمة مع نية زيد عينها ففي هذه الحال يكون زيد مذنباً بتحريضه على الجريمة مطلقاً سواء ارتكب الفعل او لم يرتكب

(ب) حث زيد عمرا بقصد ارتكاب السرقة على اخراج مال بكر من حيازته وحمل زيد عمرا على التصديق بان المال انما هو خاص بزيد فاخرج عمرو المال من حيازة بكر مع سلامة النية ظاناً انه ملك زيد فعمرو بفعله هذا مع سوء الفهم لم ياخذ المال خيانة وحينئذ فهو غير مرتكب السرقة لكن زيدا مذنب بتحريضه على السرقة ويعاقب عقوبة ما لو اعتبر عمرو مرتكباً للسرقة

(التفسير الرابع) كما ان التحريض على الجريمة هو جريمة فكذلك التحريض على ذلك التحريض هو جريمة ايضاً

مثال ذلك

حث زيد عمرا على حث بكر ان يقتل خالدا فبناء على هذا الحث حرض عمر بكرا على قتل خالد وارتكب بكر تلك الجريمة بسبب حث عمر فيستوجب عمر العقاب على تلك الجريمة العقوبة المقررة للقتل العمد وحيث ان زيدا حرض عمرا على تحريض بكر في ارتكاب الجريمة فيستوجب زيد العقاب بالعقوبة عينها

(التفسير الخامس) ليس بضروري لارتكاب جريمة التحريض بواسطة التعصب ان يدبر المحرض الجريمة مع الشخص الذي يرتكبها بل يكفي ان يدخل هذا الشخص في التعصب الذي ارتكبت الجريمة تنفيذا له

مثال ذلك

دبر زيد مع عمرو مشروعا لسم خالد وحصل الاتفاق على ان زيدا سيعطي السم ثم وضح عمرو المشروع لبكر ذاكرا ان شخصاً ثالثاً سيعطي السم لخالد دون ان يأتي باسم زيد فقبل بكر ان يحضر السم واحضره وسلمه لعمرو لاجل استعماله بالكيفية الموضحة له ثم اعطى زيد السم لخالد فمات بسببه ففي هذه الحال ولو انه لم يتعصب زيد وبكر سوية لكن بكرا دخل في التعصب الذي قتل خالد تنفيذا له وحينئذ يكون بكر مرتكباً للجريمة المعرفة في هذه المادة ويعاقب بالعقاب المقرر للقتل العمد

عقاب التحريض اذا ارتكب بسبب الفعل المحرض عليه واذا لم يوجد نص صريح على معاقبته

٨٢ — كل من حرض على اية جريمة يعاقب بالعقاب المقرر لها اذا ارتكب الفعل المحرض عليه بسبب التحريض واذا لم يوجد في هذا القانون اوفي اي قانون آخر مدة سريان مفعوله نص صريح على معاقبة ذلك التحريض

(تفسير) يقال عن فعل او جريمة انها ارتكبت بسبب التحريض اذا ارتكبت بناء على الحث او تنفيذا للعصبة او بالمساعدة التي هي ذات التحريض

مثال ذلك

(أ) قدم زيد رشوة لعمرو الموظف بصفة مكافأة ليراعي خاطر زيد في تأدية وظيفة عمرو وقبل عمرو الرشوة فزيد حرض على الجريمة المعرفة في المادة (١٣٣)

(ب) حث زيد عمرا على ان يشهد زورا وبناء على هذا الحث ارتكب عمرو تلك الجريمة فزيد مذنب بتحريضه على تلك الجريمة ويعاقب بالعقاب عينه كعمرو

(ج) تعصب زيد وعمرو على سم خالد وتنفيذا للعصبة احضر زيد السم وسلمه لعمرو ليعطيه لخالد وتنفيذا للعصبة اعطى عمرو السم لخالد في غياب زيد وبهذه الطريقة سبب موت خالد ففي هذه الحال ارتكب عمرو جريمة القتل العمد وكان زيد مذنبا بتحريضه على تلك الجريمة بواسطة العصبة ويعاقب بالعقاب المقرر للقتل العمد

عقاب التحريض عند اجراء المحرض الفعل بنية مخالفة عن نية المحرض

٨٣ — كل من حرض على ارتكاب جريمة يعاقب اذا اجرى المحرض الفعل بنية او بعلم مختلفين عن نية او علم المحرض بالعقاب المقرر للجريمة التي تكون قد ارتكبت ان لو حصل الفعل بنية المحرض او بعلمه ولا بنية او علم آخر

عقاب المحرض اذا حرض على فعل وتم غيره

٨٤ — اذا حرض المحرض على فعل وتم غيره فيعاقب على الفعل الذي حصل بالكيفية عينها وبالاتساع عينه كانه حرض عليه بالذات

شرط

بشرط ان يكون الفعل الذي حصل نتيجة محتملة للتحريض وان يكون ارتكب بتأثير الحث او بمساعدة العصبة او تنفيذا للعصبة التي هي ذات التحريض

مثال ذلك

(أ) حث زيد صبيا على وضع سم في طعام خالد وسلمه سما لذلك الغرض فوضع الصبي بسبب الحث السم عن غفلة في طعام بكر الذي طعامه بجانب طعام خالد ففي هذه الحالة اذا كان فعل الصبي حصل بسبب تأثير حث زيد وكان في هذه الظروف نتيجة محتملة للتحريض يكون زيد مذنبا بالكيفية عينها وبالاتساع عينه كأنه حث الصبي على وضع السم في طعام بكر

(ب) حث زيد عمرا وبكرا على الهجوم على دار غير آهلة في نصف الليل بقصد النهب واعطاهما اسلحة لتلك الغاية فهجم عمرو وبكر على المنزل فقاومهما خالد احد سكان المنزل فقتلاه ففي هذه الحالة اذا كان ذلك القتل العمد نتيجة محتملة للتحريض فيعاقب زيد بالعقاب المقرر للقتل العمد

معاقبة المحرض على الفعل المحرض عليه وعلى الفعل الآخر

٨٥ — اذا ارتكب اضافة الى الفعل المحرض عليه الفعل المسؤول عنه المحرض بناء على المادة السابقة وكان جريمة منفصلة فيعاقب المحرض على كل واحدة من هاتين الجريمتين

مسؤولية المحرض عن النتيجة المسببة عن الفعل المحرض عليه المختلفة عن النتيجة المقصودة من المحرض

٨٦ — اذا حرض شخص على فعل بنية ان يسبب نتيجة خصوصية فتسبب عن الفعل الملزوم به بسبب تحريضه نتيجة اخرى مختلفة عن النتيجة المقصودة للمحرض كان المحرض مسؤولا عن النتيجة التي حصلت بالكيفية عينها وبالاتساع عينه كانه حرض على الفعل بقصد تسبيب تلك النتيجة بشرط ان يكون عالما بان الفعل المحرض عليه كان يحتمل ان يسبب تلك النتيجة

(استثناء) لا يكون المحرض مستوجبا بناء على هذه المادة للعقاب على القتل العمد ما لم يكن قد علم ان الموت يكون النتيجة المحتملة للفعل المحرض عليه
(انظر المادة ٢٢٧)

مثال ذلك

حث زيد عمرا على تسبيب اذى شديد لبكر فبناء على هذا الحث سبب عمرو الاذى الشديد لبكر فات بكر بهذا السبب ففي هذه الحال اذا علم زيد ان الاذى الشديد المحرض عليه يحتمل انه يسبب الموت فيعاقب زيد بالعقاب المقرر للقتل الجنائي او للقتل العمد بحسب ما تقتضيه الحالة

حضور المحرض عند ارتكاب الجريمة

٨٧ — كل شخص استوجب العقاب بصفة محرض حال غيابه وحضر ارتكاب الفعل او الجريمة التي كان يعاقب عليها بسبب التحريض يعتبر انه قد ارتكب ذلك الفعل او تلك الجريمة

التحريض على جريمة معاقب عليها بالاعدام او بالحبس المؤبد ولم ترتكب

٨٨ — كل من حرض على ارتكاب جريمة معاقب عليها بالاعدام او بالحبس المؤبد يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة ايضا اذا لم ترتكب تلك الجريمة بناء على التحريض واذا لم يوجد نص صريح في هذا القانون او في اي قانون آخر مدة سريان مفعوله على معاقبة ذلك التحريض

اذا كان المحرض موظفا تقضي وظيفته بمنع الجريمة

اما اذا كان المحرض موظفا تقضي وظيفته بمنع ارتكاب مثل تلك الجريمة فيعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات وبالغرامة ايضا

مثال ذلك

حث زيد عمرا على قتل بكر ولم ترتكب الجريمة فاذا كان عمرو قد قتل بكرا عمدا كان يعاقب بالاعدام ولذلك يعاقب زيد بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة اما اذا كان زيد موظفا تقضي وظيفته بمنع جريمة القتل العمد فيعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات وبالغرامة ايضا

التحريض على جريمة معاقب عليها بالحبس ولم ترتكب

٨٩ — كل من حرض على جريمة معاقب عليها بالحبس يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ربع اقصى المدة المقررة لتلك الجريمة او بالغرامة المقررة لها او بالعقوبتين

سوية اذا لم ترتكب تلك الجريمة بناء على التحريض واذا لم يوجد نص صريح في هذا القانون او في اي قانون آخر مدة سريان مفعوله على معاقبة ذلك التحريض

اذا كان المحرض موظفا تقضي وظيفته بمنع الجريمة — اما اذا كان المحرض موظفاً تقضي وظيفته بمنع ارتكاب مثل تلك الجريمة فيعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى نصف اقصى المدة المقررة لتلك الجريمة او بالغرامة المقررة لها او بالعقوبتين معاً

مثال ذلك

(أ) قدم زيد رشوة لعمرو الموظف بصفة مكافأة لمراعاة خاطر زيد في تادية وظيفة عمرو ورفض عمرو ان يقبل الرشوة فيعاقب زيد بمقتضى هذه المادة

(ب) زيد وهو مأمور الضبط والربط تقضي وظيفته بمنع ارتكاب النهب حرض على ارتكابه ففي هذه الحال ولو ان الجريمة لم ترتكب يعاقب زيد بنصف اقصى مدة الحبس المقررة لتلك الجريمة وبالغرامة ايضا

تحريض الجمهور او جمع يزيد عن عشرة اشخاص على ارتكاب جريمة — ٩٠ — كل من حرض الجمهور على الاطلاق او اي عدد او فئة من الناس تزيد عن عشرة اشخاص على ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معاً

مثال ذلك

علق زيد في ساحة عمومية كتابة حث فيها شيعة يزيد عددها عن عشرة اعضاء على الالتئام في ميعاد وجهة معينين لاجل الهجوم على اعضاء شيعة مضادة لها اثناء وجودهم في طواف احتفالي ففي هذه الحال يكون زيد مرتكبا الجريمة المعرفة في هذه المادة

التحريض على شيء اجرى او قصد اجراؤه في جهة لا يسري فيها مفعول هذا القانون — ٩١ — كل من حرض وهو موجود في جهة من السودان يسري فيها مفعول هذا القانون على اجراء شيء في جهة اخرى غير تلك الجهة المذكورة يعاقب كان الشيء اجرى او قصد اجراؤه في جهة من السودان يسري فيها مفعول هذا القانون اذا كان اجراء ذلك الشيء جريمة بمقتضى اي قانون معمول به في الجهة التي حصل فيها الشيء او قصد حصوله فيها وبمقتضى هذا القانون ايضاً

الباب السابع

في الشروع في ارتكاب الجرائم

عقاب الشروع في ارتكاب الجرائم المعاقب عليها بالحبس — ٩٢ — كل من شرع في ارتكاب جريمة معاقب عليها بالحبس او في تسبيب ارتكاب تلك الجريمة واجرى في ذلك الشروع اي عمل نحو ارتكاب الجريمة يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى نصف اقصى المدة المقررة لتلك الجريمة او بالغرامة المقررة لها او بالعقوبتين معاً اذا لم يكن نص صريح على معاقبة ذلك الشروع في هذا القانون او في اي قانون آخر مدة سريان مفعوله

مثال ذلك

(ا) شرع زيد في اختلاس بعض المصاغ بكسر علبة فوجدها بعد الفتح خالية من المصاغ فقد اجرى فعلا نحو ارتكاب السرقة ولذلك يكون مذنبا بمقتضى هذه المادة

(ب) شرع زيد في نشل جيب عمرو بادخال يده فيه لكنه لم ينجح في شروعه هذا لانه لم يجد شيأ في جيب عمرو فزيد مذنب بمقتضى هذه المادة

الباب الثامن

في الجرائم ضد الحكومة

محاربة الحكومة المصرية او حكومة السودان او الشروع في محاربتها او التحريض على محاربتها

٩٣ — كل من حارب حكومة السودان او الخديوية المصرية او شرع في محاربتها او حرض على محاربتها يعاقب بالاعدام او بالحبس المؤبد مع التجريد من جميع امواله

مثال ذلك

(ا) انضم زيد الى تمرد ضد الحكومة فارتكب زيد الجريمة المعرفة في هذه المادة

(ب) زيد وهو قاطن في جهة من السودان يسري فيها مفعول هذا القانون امد بواسطة قبائل محاربة للحكومة في جهة مضطربة فيكون زيد مذنبا بالتحريض على محاربة الحكومة

التعصب على ارتكاب الجرائم المعاقب عليها في المادة ٩٣

٩٤ — كل من تعصب على ارتكاب اية جريمة من الجرائم المعاقب عليها في المادة (٩٣) او تعصب على ارهاب الحكومة بواسطة القوة الجنائية او بواسطة اظهارها يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى اربع عشرة سنة

(تفسير) ليس بضروري لوجود التعصب على مقتضى هذه المادة ان يحصل فعل او اهمال مضاد للقانون تنفيذا لها

جمع الرجال والاسلحة والمهمات بقصد محاربة حكومة السودان او خديو مصر

٩٥ — كل من جمع رجالا او اسلحة او مهمات او تاهب بكيفية اخرى للحرب مطلقا سواء كان ذلك بقصد محاربة حكومة السودان او خديوي مصر او بقصد ان يكون متاهبا لمحاربتها يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن الاربع عشرة سنة مع التجريد من جميع امواله

الحث على عدم الميل للحكومة

٩٦ — كل من حرض او شرع في تحريض عواطف عدم الميل للحكومة المؤسسة شرعا في السودان بالفاظ شفاهية او بالفاظ تقصد قراءتها او باشارات او بتصوير او تمثيل واضح او باية طريقة اخرى يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا

تصريح الموظف عمدا للمحبوس لجريمة ضد الحكومة او للاسير بالهرب

٩٧ — كل من صرح عمدا وهو موظف ومنوط بحراسة اي اسير او محبوس لجريمة ضد الحكومة لهذا الاسير او لذلك المحبوس بالهرب من اي محل يكون معتقلا فيه يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى اربع عشرة سنة وبالغرامة ايضا

تمكين الموظف باهماله المحبوس لجريمة ضد الحكومة او الاسير من الهرب

٩٨ — كل موظف منوط بحراسة اي محبوس لجريمة ضد الحكومة او اي اسير مكن باهماله هذا الاسير او ذاك المحبوس من الهرب من اي محل يكون معتقلا فيه يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات وبالغرامة ايضاً

المساعدة والانقاذ والايواء للمحبوس لجريمة ضد الحكومة او للاسير

٩٩ — كل من ساعد او عاون عمداً اي محبوس لجريمة ضد الحكومة او اي اسير على الهرب من الحراسة القانونية او انقذ او شرع في انقاذ ذلك المحبوس او ذلك الاسير او آوى او اخفى عنده ذلك المحبوس او ذلك الاسير الذي هرب من الحراسة القانونية أو أظهر مقاومة او شرع في اظهار مقاومة عند القبض ثانية على ذلك المحبوس او على ذلك الاسير يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى اربع عشرة سنة وبالغرامة ايضاً

(تفسير) يعتبر المحبوس لجريمة ضد الحكومة او الاسير المصرح له ان يكون مطلق السراح على مقتضى وعده داخل بعض الحدود في السودان انه هرب من الحراسة القانونية اذا تجاوز الحدود المصرح له باطلاق السراح داخلها

خيانة الشخص فيما اؤتمن عليه رسمياً

١٠٠ — كل من تحصل بطريقة شرعية او غير شرعية على العلم باي امر يكون بالنسبة له واجب الكتمان واطلع عليه او شرع ان يطلع عليه في اي وقت اي شخص كان الواجب ان لا يطلعه عليه في ذلك الوقت لمنفعة حكومة السودان او الحكومة المصرية او حكومة بريطانيا العظمى او المصلحة العمومية وكان حصوله على العلم بذلك الامر بسبب او بطريقة استخدامه بصفة موظف او عقده اي عقد مع حكومة من تلك الحكومات او مع اي فرع من فروعها او بسبب او بطريقة استخدامه بطرف اي شخص كان عاقداً مثل ذلك العقد يقال عنه انه « ارتكب خيانة فيما اؤتمن عليه رسمياً »

عقاب الخائن على ما اؤتمن عليه رسمياً

١٠١ — كل من ارتكب خيانة فيما اؤتمن عليه رسمياً يعاقب

اولاً — بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى اربع عشرة سنة وبالغرامة ايضاً اذا باح أو شرع ان يبوح للمور حكومة اجنبية

ثانياً — بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنة واحدة او بالغرامة او بالحبس والغرامة معاً في اية حال اخرى

افشاء السر العسكري

١٠٢ — كل من كان حائزاً على العلم بامر متعلق بتحصين السودان براً او بحراً او بالشؤون البرية او البحرية لحكومة السودان او الحكومة المصرية او لحكومة بريطانيا العظمى معاً كانت الكيفية التي استحوذ بها على العلم بذلك الامر واطلع عليه في اي وقت اي شخص مع علمه بوجوب عدم اطلاعه في ذلك الوقت لمنفعة اية حكومة من تلك الحكومات يعاقب

اولا — بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى اربع عشرة سنة وبالغرامة ايضاً اذا كان الاطلاع الى مأمور حكومة اجنبية

ثانيا — بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنة واحدة او بالغرامة او بالحبس والغرامة معا في اية حال اخرى

(تفسير) اذا حصل الاطلاع لمأمور حكومة محاربة لامر فيعاقب الجرم بمقتضى المادة (٩٣)

الباب التاسع

في الجرائم المتعلقة بالجيش البري والبحري

تحريض الجندي على العصيان او الشروع في اغوائه على عدم القيام بالواجب

١٠٣ — كل من حرض ضابطا او جنديا بريا كان او بحريا في اية قوة من القوات البرية او البحرية القائمة بالخدمة في السودان على ارتكاب العصيان او شرع في اغواء ضابط او جندي بريا كان او بحريا على عدم الطاعة او القيام بالواجب يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى اربع عشرة سنة وبالغرامة ايضا

التحريض على العصيان ووقوعه فعلا

١٠٤ — كل من حرض اي ضابط او جندي بريا كان او بحريا في اية قوة من القوات البرية او البحرية القائمة بالخدمة في السودان على ارتكاب العصيان يعاقب بالاعدام او بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى اربع عشرة سنة وبالغرامة ايضا اذا ارتكب العصيان بناء على ذلك التحريض

تحريض الجندي على التهجم على الضابط المرؤوس منه اثناء تادية وظيفته

١٠٥ — كل من حرض ضابطاً او جنديا بريا كان او بحريا في اية قوة من القوات البرية او البحرية القائمة بالخدمة في السودان على التهجم على اي ضابط مرؤوس منه اثناء تأدية وظيفته يعاقب

اولا — بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة ايضاً اذا ارتكب التهجم بناء على ذلك التحريض

ثانياً — بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاثة سنوات وبالغرامة ايضا اذا لم ترتكب تلك الجريمة بناء على ذلك الحث

تحريض الجندي على الهرب

١٠٦ — كل من حرض على الهرب اي ضابط او جندي بريا كان او بحريا في اية قوة من القوات البرية او البحرية القائمة بالخدمة في السودان يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالحبس والغرامة معاً

ايواء الهارب من الجند

١٠٧ — كل من آوى ضابطاً او جنديا بريا كان او بحريا في اية قوة من القوات البرية او البحرية القائمة بالخدمة في السودان وهو يعلم او يظن لداع من الدواعي

يهرب ذلك الضابط او الجندي يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالحبس والغرامة معا ماعدا الاستثناء الاتي

(الاستثناء) لايسري هذا الحكم على حالة ما اذا كان الايواء من الامرأة لزوجها

تحريض الجندي على عدم الانقياد والطاعة

١٠٨ — كل من حرض ضابطا او جنديا بريا كان او بحريا في اية قوة من القوات البرية او البحرية القائمة بالخدمة في السودان على ارتكاب ما يعلمه انه عدم الانقياد والطاعة يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ستة اشهر او بالغرامة او بالحبس والغرامة معا اذا ارتكبت الجريمة بناء على ذلك التحريض

لبس الزي او حمل العلامة المستعملة من الجندي المصري او البريطاني

١٠٩ — كل من كان غير جندي في الخدمة البرية او البحرية لخديو مصر او لملكة بريطانيا العظمى ولبس اي زي او حمل اية علامة تشبه اي زي او اية علامة مستعملة من الجندي المصري او البريطاني بقصد ان يظن انه هو ذلك الجندي يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاثة اشهر او بالغرامة التي يجوز ابلاغها الى خمسة جنيهات مصرية او بالحبس والغرامة معا

الباب العاشر

في الجرائم ضد الراحة العامة

الجمعية المضادة للقانون

١١٠ — تسمى « جمعية مضادة للقانون » الجمعية المركبة من خمسة اشخاص فاكثر اذا كان القصد العمومي لاعضاء تلك الجمعية

اولا — ارهاب السلطة التنفيذية لحكومة السودان او لحكومة اية جهة من السودان او اى موظف في تأدية سلطته الشرعية بواسطة القوة الجنائية او اظهارها

ثانيا — مقاومة تنفيذ اي قانون او اي اجراء قانوني

ثالثا — ارتكاب اية اساءة او اى تعد جنائي او اية جريمة اخرى

رابعا — تعضيد اى حق او اى حق مزوز بواسطة القوة الجنائية او اظهارها

خامسا — اجبار اي شخص على اجراء ما هو غير مجبور ان يجريه او على اهمال ماله حق قانوني ان يجريه بواسطة القوة الجنائية او اظهارها

(تنبيه) الجمعية التي لم تكن مضادة للقانون عند تشكيلها يجوز ان تصبح فيما بعد جمعية مضادة للقانون

عضو جمعية مضادة القانون

١١١ — كل من انضم الى جمعية او استمر فيها قاصدا مع علمه بأمور تجعلها جمعية مضادة للقانون يقال عنه انه عضو جمعية مضادة للقانون

١١٢ — كل من كان عضوا لجمعية مضادة للقانون يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ستة اشهر او بالغرامة او بالعقوبتين معا — العقوبة

١١٣ — كل من كان عضوا لجمعية مضادة للقانون وكان متسلحا بسلاح قاتل او باية آلة تكون مع استعمالها بصفة سلاح للهجوم محتملة لان تسبب الموت يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معاً — عضو جمعية مضادة القانون متسلح بسلاح قاتل

١١٤ — كل من انضم الى جمعية مضادة للقانون واستمر فيها مع علمه ان تلك الجمعية مضادة للقانون قد صدر الامر قانونا بانحلالها يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالحبس والغرامة معا — الانضمام الى جمعية مضادة القانون والاستمرار فيها مع العلم بصدور الامر بانحلالها

١١٥ — كلما استعملت جمعية مضادة للقانون او اي عضو منها الشدة او الاكراه تنفيذا المأرب تلك الجمعية العمومية فيكون كل عضو من تلك الجمعية مرتكبا لجريمة الفتنة — الفتنة

١١٦ — كل من ارتكب جريمة الفتنة يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا — المعاقبة على الفتنة

١١٧ — كل من ارتكب جريمة الفتنة وكان متسلحا بسلاح قاتل او باية آلة تكون مع استعمالها بصفة سلاح للهجوم محتملة لان تسبب الموت يعاقب بالحبس مدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا — الفتنة مع التسلح بالاسلحة القاتلة

١١٨ — اذا ارتكب اي عضو من جمعية مضادة القانون جريمة تنفيذ المأرب العمومي لتلك الجمعية فكل شخص كان عضوا فيها وقت ارتكاب تلك الجريمة يكون مرتكبا لتلك الجريمة — كل عضو جمعية مضادة القانون يكون مرتكبا الجريمة المرتكبة تنفيذا لغرضها العام

١١٩ — كل من شجع او استأجر اي عامل بقصد مساعدة تقدم جمعية مضادة القانون يعاقب كانه عضو في تلك الجمعية على اية جريمة يرتكبها أي عضو منها بالكيفية عينها كانه كان عضوا في تلك الجمعية — المعين لجمعية مضادة القانون يعاقب كعضو منها

١٢٠ — كل من انضم الى اية جمعية مؤلفة من خمسة اشخاص فاكثر ومحتملة لان تسبب اضطرابا للسكون العام او استمر فيها قصدا بعد ان صدر الامر قانونا بانحلالها يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ستة اشهر او بالغرامة او بالعقوبتين معا — الانضمام الى جمعية مؤلفة من خمسة اشخاص فاكثر او الاستمرار فيها قصدا بعد صدور الامر بانحلالها

(تفسير) اذا كانت الجمعية جمعية مضادة للقانون على مقتضى معنى المادة (١١٠) فيعاقب المجرم بالمادة (١١٤)

١٢١ — كل من هجم على اي موظف او هدده بالهجوم او عارضه او شرع في معارضته اثناء تأدية وظيفته بصفته موظفا وسعيه في تبديد جمعية مضادة للقانون — الهجوم على موظف او التعرض له اثناء اخماده فتنة او مشاجرة

او في اخماد فتنة او مشاجرة او استعمل او هدد باستعمال او شرع في استعمال القوة الجنائية ضد ذلك الموظف يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا

المشاجرة — ١٢٢ — اذا اقلق السكون العام شخصان فاكثر بمشاجرتهما في محل عمومي فكل واحد من هولاء الاشخاص يقال له انه ارتكب جريمة المشاجرة ويعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى شهر واحد او بغرامة يجوز ابلاغها الى جنيهين مصريين او بالعقوبتين معا

الباب الحادي عشر

في الجرائم الصادرة من الموظفين او الواقعة عليهم

اخذ الموظف انعاما غير المكافأة القانونية نظرا لعمل رسمي — ١٢٣ — كل من كان موظفا او منتظرا ان يكون موظفا وقبل او نال او اتفق ان يقبل او شرع لن ينال لنفسه او لاي شخص آخر اي انعام كان نقديا او غيره ولم يكن مكافأة قانونية بصفة داع للقيام بعمل او مكافأة عليه او للامتناع عنه او لاظهار او للامتناع عن اظهار المراعاة او عدم المراعاة في تأدية وظيفته العمومية لاي شخص كان او ادى او شرع في اداء اي معروف او اي ضرر لاي شخص مع اي فرع من فروع الحكومة او مع اي موظف بصفته هذه يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا

(التفسير الاول) « منتظر التوظف »

اذا كان شخص غير منتظر ان يكون موظفا ونال انعاما بواسطة خداعه الغير وحمله ذلك الغير على الظن بقرب توظفه ومساعدته اذ ذاك فيجوز ان يكون مرتكبا لجريمة الغش لا الجريمة المنصوص عنها في هذه المادة

(التفسير الثاني) « داع للقيام بعمل او مكافأة عليه »

يدخل تحت حكم هذه الالفاظ الشخص الذي ينال انعاما بصفة داع لاجراء ما لم يكن في نيته ان يفعله او بصفة مكافأة لاجراء ما لم يفعله

مثال ذلك

(ا) نال زيد المأمور وظيفة لاخيه في محل عمرو التاجر بصفة مجازاة له لينهي مسألة لصالح عمرو فارتكب زيد الجريمة المنصوص عنها في هذه المادة

(ب) قبل زيد المدين مبلغا من المال من احد عمد المزارعين ولا يظهر من ذلك ان زيدا قبل المبلغ بصفة داع او مكافأة لاجراء او للامتناع عن اجراء اي عمل رسمي خصوصي او لاداء او للشروع في اداء اية خدمة خصوصية لذلك المزارع بل يظهر ان زيدا انما قبل المال بصفة داع او مكافأة لاظهار رعاية غير محرو على وجه العموم في تأدية وظيفته الرسمية ففي هذه الحالة يكون زيد مرتكبا للجريمة المنصوص عنها في هذه المادة

(ج) حمل زيد الموظف عمرا على الاعتقاد بهتانا بأن اهميته لدى الحكومة انالت عمرا وظيفة المشيخة وبهذه الوسيلة الجأ الدان يعطيه مبلغا بصفة مكافأة على خدمته فيكون زيد مرتكبا للجريمة المعرفة في هذه المادة

اخذ المكافأة لابدل التأثير على موظف

١٢٤ — كل من قبل او نال او اتفق ان يقبل او شرع ان ينال من اي شخص لنفسه او لغيره اي انعام كان بصفة باعث او مكافأة لحمل اي موظف على اجراء او على الامتناع عن اجراء اي عمل رسمي او على اظهار مراعاة او عدم مراعاة لاي شخص اثناء تأدية وظيفة ذلك الموظف او على اداء او الشروع في اداء اية فائدة او اي ضرر لاي شخص مع اي فرع من فروع الحكومة او مع اي موظف بصفته هذه يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا

معاقبة الموظف المحرض على ارتكاب الجريمة المعرفة في المادة ١٢٤

١٢٥ — كل موظف ارتكبت من اجله الجريمة المنصوص عنها في المادة (١٢٤) وكان محرضا على ارتكابها يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا

نوال الموظف لشيء ذي قيمة بدون سبب من شخص له علاقة باي عمل او امر انهاه ذلك الموظف

١٢٦ — كل موظف قبل او نال او اتفق ان يقبل او شرع ان ينال لنفسه او لغيره اي شيء ذي قيمة بدون سبب او لسبب يعلم انه غير كاف من شخص يعلم الموظف انه كان او لم يزل او محتمل لان يكون ذا علاقة باي عمل او امر انهاه ذلك الموظف او قارب ان ينهيه او كان لذلك الشخص اي ارتباط بوظيفته الرسمية او بوظيفة اي موظف مرؤوس هو منه او من اي شخص يعلم الموظف ان له اهتماما او نسبا مع الشخص ذي الشأن المتقدم يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا

مثال ذلك

(ا) استأجر زيد المفتش منزلا من عمرو الذي له مسألة حدود منظورة امامه وحصل الاتفاق على ان تكون اجرة المنزل جنيهين شهريا مع انه في حالة بحيث لو عقد الاتفاق على اجرته بسلامة نية لساوى خمسة جنيهات في الشهر ففي هذه الحال نال زيد شيأ ذا قيمة من عمرو بدون سبب كاف

(ب) قبض على ابن عمرو واتي به امام زيد القاضي فباع زيد القاضي لعمرو اسهما في شركة جحود حال كونها تباع في السوق بهبوط وقبض زيد الثمن من عمرو بمقتضى ذلك فالمال الذي ناله زيد من عمرو بهذه الوسيلة هو شيء ذو قيمة ناله بدون سبب كاف

مخالفة الموظف لامر شرعي بقصد ان يسبب ضررا او ان ينقذ شخصا من عقاب او مالا من التجريد

١٢٧ — كل موظف خالف وهو يعلم ذلك اي امر شرعي فيما يختص بالطريقة التي يلزم ان يسري بمقتضاها بصفة كونه موظفا قاصدا ان يسبب او عالما انه محتمل لان يسبب بذلك ضرر لاي شخص او قاصدا ان ينقذ او عالما انه محتمل لان ينقذ بذلك اي شخص من عقاب قانوني او ان يجعله يعاقب بعقوبة اخف من العقوبة التي كانت الواجب ان يعاقب بها او بقصد ان ينقذ او مع علمه بأنه محتمل لان ينقذ بذلك اي مال من التجريد او من ايه ملزومية يجوز الحكم بها قانونا يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا

اخلال الموظف في التحرير او الترجمة بقصد تسبيب الضرر او انقاذ الشخص من العقاب او المال من التجريد

١٢٨ — كل موظف كان متوليا بصفة كونه موظفا تحضير اي محضر او اية كتابة اخرى او ترجمة اي مستند وحرر ذلك المحضر او تلك الكتابة او ترجم ذلك المستند بكيفية يعلمها او يظنها انها مختلة بقصد ان يسبب او مع علمه انه محتمل لان يسبب ذلك خسارة او ضرراً للجمهور او لاي شخص او بقصد ان ينقذ او مع علمه بانه محتمل لان ينقذ بذلك اي شخص من عقاب قانوني او بقصد ان ينقذ او مع علمه بانه محتمل لان ينقذ بذلك اي مال من التجريد او من اية ملزومية يجوز الحكم بها قانوناً يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا

تحرير الموظف لتقرير او لامر او لقرار او لحكم مضاد للقانون في اجراء قانوني بسبب الارتشاء او عن قصد جنائي

١٢٩ — كل موظف حرر او نطق بسبب الارتشاء او عن قصد جنائي في اية درجة من درجات الاجراآت القانونية باي تقرير او امر او قرار او حكم يعلم بانه مضاد للقانون يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا

حالة ذي السلطة شخصا للمحاكمة او الحبس مع علمه بانه يفعل ما هو مضاد للقانون

١٣٠ — كل من كان في وظيفة تمنحه سلطة قانونية لاحالة الاشخاص على المحاكمة او الحبس او لحفظهم في الحبس واحال بسبب الارتشاء او عن قصد جنائي اي شخص على المحاكمة او الحبس او حفظه في الحبس كل ذلك في تأدية تلك السلطة ومع علمه انه باجرائه هذا يفعل ما هو مضاد للقانون يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا

اهمال الموظف القبض على اي شخص عمداً او مساعدته على الهرب

١٣١ — كل موظف كان مجبوراً بصفة كونه موظفاً ان يقبض على اي شخص او ان يحفظه في الحبس او في الحراسة واهمل قصدا ان يقبض على ذلك الشخص او تركه يهرب او ساعده على الهرب او على الشروع في الهرب من ذلك الحبس او من تلك الحراسة يعاقب كالآتي

بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى اربع عشرة سنة مع الغرامة او بدونها اذا كان ذلك الشخص محكوماً عليه بالاعدام

او بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات مع الغرامة او بدونها اذا كان ذلك الشخص محكوماً عليه بالحبس لمدة عشر سنوات فاكثر بموجب حكم من المحكمة او بموجب استبدال ذلك الحكم او اذا كان متهماً او معرضاً للقبض عليه من اجل جريمة يعاقب عليها بالاعدام

او بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا اذا كان ذلك الشخص محكوماً عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات بموجب حكم من المحكمة او متهماً او قابلاً للقبض عليه من اجل جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات

او بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا في اية حال غير ما تقدم

اهمال الموظف القبض على اي شخص اوتركه يهرب من الحبس او الحراسة بغير انتباه

١٣٢ — كل موظف كان مجبورا قانونا بصفته هذه ان يقبض على اي شخص او يحفظه في الحبس او الحراسة واهمل بغير انتباه ان يقبض على ذلك الشخص او تركه بغير انتباه يهرب من الحبس او الحراسة يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا

الموظف المتعاطي للتجارة مضادة للقانون

١٣٣ — كل موظف كان محظورا عليه قانونا بصفته هذه تعاطي الاعمال التجارية وتعاطاها يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنة واحدة او بالغرامة او بالعقوبتين معا

الموظف المشتري لمال او المزايد فيه مضادة للقانون

١٣٤ — كل موظف كان مجبورا قانونا بصفة كونه موظفا ان لا يشتري مالا ما او يزايد فيه واشترى ذلك المال او زايد فيه مطلقا سواء كان باسمه او باسم غيره وسواء كان بالتفاضل او المساواة مع غيره يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين مع ضبط المال لجهة الحكومة اذا تم الشراء

التمثل بموظف تشبها به

١٣٥ — كل من ادعى تقلد اية وظيفة خصوصية بصفة موظف عالما بانه غير متقلد لتلك الوظيفة او تمثل بهتانا باي شخص آخر متقلد لتلك الوظيفة تشبها به او اجرى او شرع في اجراء اي عمل تحت شكل تلك الوظيفة حالة ادعائه او تمثله يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا

لبس زي او حمل علامة خاصة بموظف بقصد جنائي

١٣٦ — كل من كان غير منتسب لفئة من فئات الموظفين ولبس اي زي او حمل اية علامة تشبه اي زي او اية علامة مستعملة من تلك الفئة مع القصد انه يظن او مع العلم انه محتمل لان يظن انه تابع لتلك الفئة يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاثة اشهر او بغرامة يجوز ابلاغها الى خمسة جنيهات مصرية او بالعقوبتين معا

الباب الثاني عشر

في الازدراء بسلطة الموظفين القانونية

الاختفاء لتجنب الاعلان بورقة التكليف بالحضور او باي اجراء قانوني آخر

١٣٧ — كل من اختفى ليتجنب ان يعلن بورقة التكليف بالحضور او بعلم خبر او بامر صادر من اي موظف مختص قانونا بصفته هذه ان يصدر ذلك يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى شهر واحد او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرة جنيهات مصرية او بالعقوبتين معا

اما اذا كانت ورقة التكليف بالحضور او علم الخبر او الامر مقتضاه الحضور شخصيا او

انابة وكيل او ابراز مستند في محكمة فيعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ستة اشهر او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرين جنيها مصريا او بالعقوبتين معاً

منع اعلان طلب الحضور او اي اجراء قانوني آخر او منع اشهاره

١٣٨ — كل من منع قصداً باية كيفية اعلانه او اعلان غيره باية ورقة تكليف بالحضور او باي علم خبر او امر صادر من اي موظف مختص قانونا بصفته هذه ان يصدر ذلك او منع قصداً التعليق القانوني في أي محل لتلك الورقة او العلم او الامر او نزع ذلك قصداً من اي محل علق فيه قانونا او منع قصداً الاجراء الشرعي لاى اشهار تحت سلطة اى موظف مختص قانونا بصفته هذه ان يأمر باجراء ذلك الاشهار يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى شهر واحد او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرة جنيهات مصرية او بالعقوبتين معا

اما اذا كانت ورقة التكليف بالحضور او علم الخبر او الامر او الاشهار من مقتضاه الحضور شخصيا او انابة وكيل او ابراز مستند في محكمة فيعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ستة اشهر او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرين جنيها مصريا او بالعقوبتين معاً

عدم الحضور خضوعا لامر من موظف

١٣٩ — كل من كان مجبورا قانونا أن يحضر بنفسه او ان ينيب عنه وكيلا في محل ووقت معينين امتثالا لورقة التكليف بالحضور او لعلم الخبر او الامر او الاشهار الصادر من اي موظف مختص قانونا بصفته هذه ان يصدره وتخلف قصداً عن الحضور هو او وكيله في ذلك المحل او الوقت او انصرف قبل الوقت الجائز له الانصراف فيه قانونا من المحل الذي كان مجبورا ان يستمر حاضرا فيه يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى شهر واحد او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرة جنيهات مصرية او بالعقوبتين معاً

اما اذا كانت الورقة أو العلم أو الامر أو الاشهار من مقتضاه الحضور شخصيا او انابة وكيل في محكمة فيعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ستة اشهر او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرين جنيها مصريا او بالعقوبتين معاً

اهمال ابراز مستند لموظف من شخص مجبور قانونا ان يبرزه

١٤٠ — كل من كان مجبورا قانونا ان يبرز او يسلم اي مستند لاي موظف بصفته هذه واهمل قصداً ان يبرزه او يسلمه يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى شهر واحد او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرة جنيهات مصرية او بالعقوبتين معاً

اما اذا كان المستند يجب ابرازه او تسليمه لمحكمة فيعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ستة اشهر او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرين جنيها مصريا او بالعقوبتين معاً

اهمال اداء معلومات او بلاغ لموظف من شخص مجبور قانونا ان يؤديها

١٤١ — كل من كان مجبورا قانونا على ان يؤدى معلومات او بلاغاً عن اى موضوع لموظف بصفته هذه واهمل قصداً في اداء ذلك بالكيفية وفي الوقت اللذين يقتضيها القانون يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى شهر واحد او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرة جنيهات مصرية او بالعقوبتين معاً

اما اذا كانت المعلومات او البلاغ المقتضى اداؤها مختصين بارتكاب جريمة او مطلوبين لاجل منع ارتكاب جريمة او لاجل القبض على مجرم فيعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ستة اشهر او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرين جنيها مصريا او بالعقوبتين معا

اداء البلاغ الكاذب

١٤٢ — كل من كان مجبورا قانونا على اداء بلاغ عن موضوع لاي موظف بصفة كونه موظفا واداء بصفة حقيقة مع انه يعلمه او يظنه لداع من الدواعي انه كذب يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ستة اشهر او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرين جنيها مصريا او بالعقوبتين معا

اما اذا كان البلاغ مجبورا على اداؤه قانونا مختصا بارتكاب جريمة او مطلوبا لاجل منع ارتكاب جريمة او لاجل القبض على مجرم فيعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا

(تفسير) في المادة ١٤١ وفي هذه المادة تشمل لفظة « جريمة » الجريمة ضد اي قانون يسري مفعوله في الجهة التي ارتكبت فيها تلك الجريمة ولو ارتكبت الجريمة في جهة اخرى غير جهات السودان التي يسري فيها مفعول هذا القانون

اداء البلاغ الكاذب بقصد حمل موظف على استعمال سلطته القانونية لضرر شخص اخر

١٤٣ — كل من ادى لاي موظف بلاغا يعلمه او يظنه كذبا قاصدا بذلك ان يسبب او عالما انه محتمل لان يسبب

اولا — ان ذلك الموظف يجري او يهمل اي شيء كان الواجب عليه ان لا يجريه او لا يهمله اذا كان يعلم حقيقة حالة الحوادث التي ادى البلاغ بخصوصها

ثانيا — او ان ذلك الموظف يستعمل سلطته القانونية بصفته هذه لضرر اي شخص او لتضجيره يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ستة اشهر او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرين جنيها مصريا او بالعقوبتين معا

مثال ذلك

(ا) اخبر زيد قاضيا ان عمرا احد ماموري الضبط والربط المرؤوسين من ذلك القاضي ارتكب الاهمال في اداء وظيفته او سار سيرا سيئا مع علمه ان ذلك البلاغ كذب وعلمه ايضا انه يحتمل ان ذلك البلاغ يحمل القاضي على عزل عمرو فارتكب زيد الجريمة المنصوص عنها في هذه المادة

(ب) اخبر زيد موظفا كذبا ان عمرا هرب ملحا في محل سري مع علمه ان ذلك البلاغ كذب ومع علمه ايضا انه يحتمل ان يكون سببا لتفتيش محلات عمرو تفتيشا مزعجا فارتكب زيد الجريمة المعرفة في هذه المادة

(ج) اخبر زيد احد رجال الشرطة كذبا انه هجم عليه وسرق في جوار قرية معينة لكنه لم يذكر اسم احد ممن هجموا عليه مع علمه بان ذلك البلاغ ربما حمل الضبطية على اجراء تحقيق وتفتيش في القرية لتضجير سكانها او البعض منهم فارتكب زيد الجريمة المنصوص عنها في هذه المادة

رفض اليمين او التأكيد عند طلب الموظف لها قانونا

١٤٤ — كل من رفض ان يقيد نفسه بيمين او تأكيد على ان يقول الحق اذا طلب منه ذلك التقييد موظف من خصائصه القانونية هذا الطلب يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ستة اشهر او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرين جنيها مصريا او بالعقوبتين معا

رفض الاجابة عن سؤال صادر من موظف مختص بذلك

١٤٥ — كل من كان مجبورا قانونا ان يقول الحق عن اي موضوع لاي موظف ورفض ان يجيب عن اى سؤال وجه اليه فيما يختص بذلك الموضوع من ذلك الموظف في تأدية سلطته القانونية يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ستة اشهر او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرين جنيها مصريا او بالعقوبتين معا

رفض امضاء الاقوال

١٤٦ — كل من رفض ان يمضي اية اقوال منسوبة اليه طلب منه ان يمضيها موظف من خصائصه القانونية هذا الطلب يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاثة اشهر او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرة جنيهات مصرية او بالعقوبتين معا

المقاومة عند تحصيل مال بأمر من موظف ذي سلطة قانونية

١٤٧ — كل من اظهر مقاومة عند تحصيل اي مال بامر من موظف ذي سلطة قانونية مع علمه او ظنه لداع من الدواعي انه هو ذلك الموظف يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ستة اشهر او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرين جنيها مصريا او بالعقوبتين معا

التعرض لبيع مال عرض للبيع بامر من سلطة قانونية

١٤٨ — كل من تعرض قصدا لبيع اى مال عرض للبيع بامر من موظف ذى سلطة قانونية بصفته هذه يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى شهر واحد او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرة جنيهات مصرية او بالعقوبتين معا

الشراء او المزايدة الغير قانونية في مال معروض للبيع بامر موظف ذي سلطة قانونيـة

١٤٩ — كل من اشترى مالا او زايد فيه في مزاد جار بناء على امر موظف ذى سلطة قانونية بصفة كونه موظفا مطلقا سواء كانت شراؤه او مزايدته بنفسه مباشرة أو بواسطة شخص آخر وكان ذلك لحساب أي شخص يعلم انـه غير أهل قانونا لشراء ذلك المال في هذا المزاد أو زايد في ذلك المال على قصد ان لايتمم ما يفرض عليه من الواجبات التي يستلزمها ذلك المزاد يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى شهر واحـد أو بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرة جنيهات مصرية او بالعقوبتين معا

معارضة الموظف في تأدية وظيفته الرسمية

١٥٠ — كل من عارض عمدا اي موظف في تأدية وظائفه الرسمية يعـاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاثة اشهر او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرة جنيهات مصرية او بالعقوبتين معا

اهمال مساعدة موظف عند اجبار القانون عليها

١٥١ — كل من كان مجبورا شرعاً على ان يساعد او يودي مساعدة لاي موظف في تنفيذ سلطة وظيفته الرسمية واهمل تلك المساعدة قصدا يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ستة اشهر او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرة جنيهات مصرية او بالعقوبتين معا

مخالفة الامر المعلن قانونا من موظف

١٥٢ — كل من علم انه محتم عليه ان يمتنع عن اي فعل او ان يتخذ اي وسيلة بالنسبة لاي مال موجود في حيازته او تحت ادارته وكان ذلك التحتيم بمقتضى امر

معلن من موظف له السلطة القانونية لاعلان ذلك الامر وخالفه يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى شهر واحد او بغرامة يجوز ابلاغها الى خمسة جنيهات مصرية او بالعقوبتين معا اذا سببت تلك المخالفة او ادت الى تسبيب معارضة او تضجير او ضرر او خطر معارضة او تضجير او ضرر لاى شخص منتدب شرعا

اما اذا سببت تلك المخالفة او ادت الى تسبيب خطر لحياة النوع الانساني او لصحته او لامنه او سببت او ادت الى تسبيب فتنة او مشاجرة فيعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ستة اشهر او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرين جنيها مصريا او بالعقوبتين معا

تهديد الموظف بالضرر

١٥٣ — كل من تظاهر ان يهدد بالضرر موظفا او اى شخص يهم ذلك الموظف قاصدا بذلك حمل ذلك الموظف على ان يجرى فعلا متعلقا بتأدية وظيفته الرسمية او ان يمتنع عن اجرائه او ان يوجل اجراءه يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا

التهديد بالضرر لحمل شخص على الامتناع عن الالتجاء الى موظف بقصد الاحتماء

١٥٤ — كل من تظاهر ان يهدد بالضرر اي شخص لاجل حمله على ان يمتنع و يتنازل عن الالتجاء الشرعي الى اي موظف للاحتماء من اي ضرر وكان ذلك الموظف بصفته هذه ذا سلطة قانونية تخوله حق الاحتماء به او ان يكون سببا فيه يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنة واحدة او بالغرامة او بالعقوبتين معا

الباب الثالث عشر

في الاثبات زورا وفي الجرائم ضد الحق العام

(في الاثبات زورا)

اداء الاثبات الزور

١٥٥ — كل من كان مجبورا شرعا بمقتضى يمين او اي حكم صريح من القانون على ان يقول الحق او كان مجبورا قانونا ان يودي اقرارا عن اي موضوع وقرر زورا اما يعلمه كذبا او يظنه كذلك او لا يظنه انه حقيقة يقال عنه انه ادى اثباتا زورا

(التفسير الاول) تدخل ضمن معنى هذه المادة الاقوال الشفاهية وغير الشفاهية

(التفسير الثاني) تدخل ضمن معنى هذه المادة الاقوال الكاذبة على حسب اعتقاد الشخص الذي يوديها ويكون الشخص مرتكبا لاداء الاثبات الزور اذا قرر انه يعتقد شيأ لم يعتقده كما انه اذا قرر انه يعلم شيأ لم يعلمه

مثال ذلك

(١) حلف زيد كذبا في قضية لعمرو ضد بكر انه سمع بكرا يعترف بان في ذمته مبلغ عشرة جنيهات مصرية لعمرو مريدا بذلك الحلف تأييد ادعاء عمرو الحقيقي فيعتبر زيد مؤديا للاثبات الزور

(ب) زيد وهو مجبور بمقتضى يمين على ان يقول الحق قرر عن إمضاء خصوصي اعتقاده بانه امضاء بكر بخط يده مع اعتقاده بانه غير خطه ففي هذه الحالة قرر زيد ما يعلمه انه كاذب وبناء على ذلك يكون قد أدى اثباتاً زورا

(ج) زيد وهو يعلم القاعدة العامة لخط يد بكر قرر عن امضاء خصوصي اعتقاده بانه امضاء بكر بخط يده مع اعتقاد زيد لذلك بسلامة النية فاقوال زيد في هذه الحال هي على حسب اعتقاده فقط وهي حقيقية على حسب اعتقاده وحينئذ ولو ان الامضاء لم يكن امضاء بكر بخط يده فزيد لم يكن مؤدياً للاثبات الزور

(د) زيد وهو مجبور بمقتضى يمين على ان يقول الحق قرر انه يعلم ان بكرا كان في محل معين في يوم معين حالة كونه لا يعلم شيأ عن هذا الموضوع فيكون زيد قد ادى اثباتاً زورا مطلقاً سواء كان بكر في ذلك المحل في اليوم المسمى اولا

(ه) زيد المترجم ترجم مشافهة او كتابة اقوالا او مستندا كحقيقيين مع اعتقاده بانها غير حقيقيين (حالة كونه مجبورا بمقتضى يمين على ان يترجم ذلك على حقيقته) ففي هذه الحال يكون زيد قد ادى الاثبات الزور

تصنع الاثبات الكذب

١٥٦ — كل من سبب ايجاد اية حالة او اجرى اية كتابة كذباً في اى دفتر او محضر او صنع اي مستند محتو على اقوال كاذبة قاصدا ان تلك الحالة او تلك الكتابة او تلك الاقوال تظهر اثباتاً في اجراء قضائي او في اجراء يحصل قانونا امام موظف بصفة كونه موظفاً او امام محكم وان تلك الحالة او الكتابة او الاقوال الكاذبة عند ظهورها بصفة اثبات يتسبب عنها لاي شخص له الشأن في تكوين رأي عن ذلك الاثبات ان يتصور رأياً خطأً فيما يختص باية نقطة جوهرية بالنسبة لنتيجة ذلك الاجراء يقال عنه انه تصنع اثباتاً كاذباً

مثال ذلك

(١) وضع زيد مصاغاً في علبة لبكر بقصد ان يوجد ذلك المصاغ في تلك العلبة وان تلك الحالة تسبب لبكر ان تكون السرقة مثبوتة عليه فاصطنع زيد اثباتاً كذباً

(ب) اجرى زيد كتابة مكذوبة في دفتر تجارته لاجل استعمالها بمحكمة بصفة اثبات مؤيد فاصطنع زيد اثباتاً كذباً

(ج) كتب زيد خطاباً مماثل خطه لخط يد بكر قصدا لان يبحث به لشريك له في تسبب جنائي ووضعه في محل يعلم انه محتمل لان يبحث فيه رجال الضبط والربط وذلك بقصد ان يسبب اثبات لبل التسبب الجنائي على بكر فيكون زيد قد تصنع اثباتاً كذباً

العقاب على الاثبات الكذب

١٥٧ — كل من ادى قصدا اثباتاً كذباً في اية درجة من درجات اجراء قضائي او اصطنع اثباتاً كذباً لاجل استعماله في اية درجة من درجات اجراء قضائي يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة ايضاً

اما كل من ادى قصدا او اصطنع اثباتاً كذباً في اية حال اخرى فيعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات او بالغرامة ايضاً

(التفسير الاول) المحاكمة امام مجلس حربي هي اجراء قضائي

(التفسير الثاني) التحريات المأمور بها قانوناً مقدمة لاجراء امام محكمة هي درجة من درجات اجراء قضائي ولو ان تلك التحريات لم تحصل امام محكمة

مثال ذلك

قرر زيد اثناء تحقيق امام قاض للتأكيد مما اذا كان من الوجوب احالة عمرو للمحاكمة اقوالا يعلم انها كذب مع ارتباطه باليمين وحيث ان هذا التحقيق هو درجة من درجات الاجراء القضائي فيكون زيد قد ادى اثباتاً كاذباً

(التفسير الثالث) التحريات المأمور بها من محكمة طبقاً للقانون وجارية تحت سلطة محكمة هي درجة من درجات الاجراء القضائي ولو ان تلك التحريات لم تحصل امام محكمة.

مثال ذلك

قرر زيد اثناء تحقيق امام مامور منتدب من محكمة لتحديد حدود ارض ما يعلم انه كذب حال تقيده باليمين وحيث ان هذا التحقيق هو درجة من درجات الاجراء القضائي فيكون زيد قد ادى اثباتاً كاذباً

اداء الاثبات الكذب او تصنعه بقصد الحصول على اثبات جريمة معاقب عليها بالاعدام

١٥٨ — كل من ادى او اصطنع اثباتاً كذباً قاصدا بذلك ان يسبب او عالماً انه محتمل لان يسبب لاي شخص ان تثبت عليه جريمة معاقب عليها بالاعدام بموجب هذا القانون او بموجب اى قانون آخر يكون ذلك الشخص خاضعاً له يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى اربع عشرة سنة وبالغرامة ايضاً

اذا حكم على شخص برىء واعدم بسبب ذلك الاثبات

اما اذا حكم على شخص برىء واعدم بناء على ذلك الاثبات الكذب فيعاقب الشخص الذى اداه اما بالاعدام او بالحبس المؤبد او بالحبس لمدة اقل من ذلك وبالغرامة ايضاً في كل حال

اداء الاثبات الكذب او تصنعه بقصد الحصول على اثبات جريمة معاقب عليها بالحبس

١٥٩ — كل من ادى او اصطنع اثباتاً كذباً قاصدا بذلك ان يسبب او عالماً انه محتمل لان يسبب لاى شخص ان تثبت عليه جريمة لا يعاقب عليها بالاعدام بموجب هذا القانون او بموجب اى قانون آخر يكون ذلك الشخص خاضعاً له بل يعاقب عليها بالحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يعاقب بالعقاب الذى يعاقب به الشخص المثبوت عليه ارتكاب تلك الجريمة

استعمال الاثبات المعلوم بانه كذب

١٦٠ — كل من استعمل بسبب الارتشاء اوشرع في استعمال اى اثبات يعلم انه كذب او مصطنع كانه حقيقة او غير مصطنع يعاقب بالكيفية عينها كانه ادى او اصطنع اثباتاً كذباً

اصدار الشهادة الكاذبة او امضاؤها

١٦١ — كل من اصدر او امضى اية شهادة مطلوب اعطاؤها او امضاؤها قانوناً او كانت متعلقة باى امر يصح اثباته قانوناً بتلك الشهادة مع علمه او ظنه بان تلك الشهادة هي كذب في اية نقطة جوهرية يعاقب بالكيفية عينها كانه ادى اثباتاً كذباً

استعمال شهادة معلومة انها كذب بصفة حقيقية

١٦٢ — كل من استعمل بسبب الارتشاء او شرع في استعمال مثل الشهادة المذكورة بالمادة السابقة كانها شهادة حقيقية مع علمه انها كذب في اية نقطة جوهرية يعاقب بالكيفية عينها كانه ادى اثباتا كاذبا

الاقوال الكاذبة في اقرار مقبول قانونا بصفة اثبات

١٦٣ — كل من ادى اقوالا كاذبة في اي اقرار عمله او امضاه مع علمه او ظنه بانها كذب او مع عدم ظنه بانها حقيقة فيما يختص باية نقطة جوهرية بالنسبة للغرض الذي من اجله عمل او استعمل ذلك الاقرار المقبول او الجائز القبول قانونا بمثابة اثبات عن اي امر امام اية محكمة او اي موظف او اي شخص اخر يعاقب بالكيفية عينها كانه ادى اثباتا كاذبا

استعمال الاقرار الكذب كحقيقة مع العلم بانه كذب

١٦٤ — كل من استعمل بسبب الارتشاء او شرع في استعمال مثل الاقرار الوارد في المادة السابقة بصفة حقيقة مع علمه بانه كذب في اية نقطة جوهرية يعاقب بالكيفية عينها كانه ادى اثباتا كاذبا

(تفسير) الاقرار الغير المقبول لعيب او لنقص ما في الشكل فقط هو الاقرار ضمن معنى المادة ١٦٣ والمادة ١٦٤

التستر على المجرمين الخ ·

التستر على المجرم او ابراؤه

١٦٥— كل من كان يعلم او يظن لداع من الدواعي بوقوع جريمة وسبب ما يزيل اي اثبات على ارتكابها بقصد التستر على المجرم من العقاب القانوني او ادى بخصوص تلك الجريمة اية معلومية يعلم او يظن انها كذب بهذا القصد او بقصد منع القبض على المجرم او آوى او اخفى شخصا يعلم او يظن لداع من الدواعي انه هو المجرم

اذا كانت الجريمة مما يعاقب عليه بالاعدام

يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى خمس سنوات وبالغرامة ايضا اذا كانت الجريمة التي يعلم او يظن وقوعها مما يعاقب عليه بالاعدام

اذا كانت الجريمة مما يعاقب عليه بالحبس الى عشر سنوات

اما اذا كانت الجريمة مما يعاقب عليه بحبس يجوز امتداده الى عشر سنوات فيعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات وبالغرامة ايضا

اذا كانت الجريمة مما يعاقب عليه بالحبس لاية مدة اقل من عشر سنوات

واما اذا كانت الجريمة مما يعاقب عليه بالحبس لاية مدة لا تمتد الى عشر سنوات فيعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ربع اقصى مدة الحبس المقررة للجريمة او بالغرامة او بالعقوبتين معا

(استثناء) لا تسري احكام هذه المادة على حالة ايواء او اخفاء احد الزوجين للآخر

مثال ذلك

زيد مع علمه بان عمرا قتل بكرا عمدا ساعد عمرا على اخفاء الجثة بقصد التستر على عمرو من العقاب فيكون زيد معاقبا بالحبس لمدة خمس سنوات وبالغرامة ايضا

اخذ الانعام او استرداد المال بقصد التستر على المجرم من العقاب

١٦٦ — كل من قبل او شرع ان يسال او اتفق ان يقبل اي انعام لنفسه او لغيره او استرداد اي مال لنفسه او لغيره لداعي اخفائه جريمة او تستره على اي شخص من العقاب القانوني عن اية جريمة او عدم اجرائه ضد اي شخص ما يكون سببا لجلبه الى العقاب القانوني

اعطاء الانعام او استرداد المال النيه لاجل التستر على مجرم

وكل من اعطى او سبب او قدم او اتفق ان يعطي او يسبب اي انعام لاي شخص اخر او ان يسترد او يسبب استرداد اي مال لاي شخص اخر لداعي اخفاء ذلك الشخص الآخر لجريمة او لابرائه اي شخص من العقاب القانوني من اجل اية جريمة او لعدم اجرائه ضد اي شخص ما يكون سببا لجلبه للعقاب القانوني

اذا كانت الجريمة مما يعاقب عليه بالاعدام

يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى خمس سنوات وبالغرامة ايضاً اذا كانت الجريمة مما يعاقب عليه بالاعدام

اذا كانت الجريمة مما يعاقب عليه بالحبس الى عشر سنوات

اما اذا كانت الجريمة مما يعاقب عليه بالحبس الذي يجوز امتداده الى عشر سنوات فيعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات و بالغرامة ايضا

اذا كانت الجريمة مما يعاقب عليه بالحبس لاية مدة اقل من عشر سنوات

واما اذا كانت الجريمة مما يعاقب عليه بالحبس الذي لايمتد الى عشر سنوات فيعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ربع اقصى مدة الحبس المقررة للجريمة او بالغرامة او بالعقوبتين معا

(استثناء) لاتسري أحكام هذه المادة على أية حالة يجوز فيها المصالحة قانونا

(تفسير) في المادة ١٦٥ وفي هذه المادة تشمل لفظة «جريمة» كل فعل حصل في اية جهة غير جهات السودان الساري عليها مفعول هذا القانون ويجوز من اجله القبض على المجرم في تلك الجهات السودانية وفي تطبيق تينك المادتين يعتبر العقاب على الجريمة ذات العقاب المقرر لها ان لو حصل الفعل في تلك الجهات السودانية

العقاب على ايواء ارباب النهب والسطو

١٦٧ — كل من كان يعلم او يظن لداع من الدواعي ان اشخاصا اوشكوا ان يرتكبوا او ارتكبوا احديثا نهبا او سطوا وآواهم او آوى اي احد منهم بقصد تسهيل ارتكاب تلك الجريمة او التستر عليهم او على اي احد منهم من العقاب يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة ايضاً

(تفسير) يؤخذ من هذه المادة انه لا اهمية لما اذا كان النهب او السطو قصد ارتكابه او ارتكب داخل اية جهة من السودان التي يسري عليها مفعول هذا القانون او خارجا عنها

(استثناء) لايسري هذا الحكم على حالة ما اذا كان الايواء من رجل لزوجته او من امرأة لزوجها

المقاومة او التعرض للقبض القانوني على شخص اخر

١٦٨ — كل من اظهر قصدا اية مقاومة او اي تعرض غير قانوني للقبض الشرعي على اي شخص اخر او انقذ او شرع في انقاذ اي شخص اخر من اى حبس او من اية حراسة يكون معتقلا فيها قانونا يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا

اما اذا كان ذلك الشخص الاخر متهما او مستوجبا للقبض عليه لجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات فيعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات وبالغرامة ايضا

واما اذا كان ذلك الشخص الاخر متهما او مستوجبا للقبض عليه لجريمة معاقب عليها بالاعدام او اذا كان ملزما بحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات فما فوق بموجب حكم من محكمة او بموجب استبدال ذلك الحكم فيعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة ايضا

واما اذا كان ذلك الشخص الاخر محكوما عليه بالاعدام فيعاقب بالحبس لمدة لاتزيد عن عشر سنوات وبالغرامة ايضا

(في المقاومة عند القبض)

المقاومة او التعرض من شخص للقبض القانوني عليه

١٦٩ — كل من اظهر قصدا اية مقاومة او اى تعرض غير شرعي للقبض القانوني عليه بسبب جريمة اتهم بها او ثبتت عليه او هرب او شرع في الهرب من اى حبس يكون معتقلا فيه بسبب مثل هذه الجريمة يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا

(تفسير) العقاب المنصوص عنه في هذه المادة يضاف الى العقاب الذي يستوجبه او يجوز ان يستوجبه الشخص المراد القبض عليه او المعتقل في الحبس من اجل اية جريمة اتهم بها او يجوز اتهامه بها او ثبتت عليه

المقاومة او التعرض للقبض القانوني او الهرب في غير الاحوال المنصوص عنها في المادة ١٦٩

١٧٠ — كل من اظهر قصدا اية مقاومة أو اى تعرض غير شرعي للقبض القانوني عليه أو هرب أو شرع في الهرب من أى حبس معتقل فيه قانونا وكان ذلك في غير الاحوال المنصوص عنها في المادة ١٦٩ يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ستة اشهر او بالغرامة أو بالعقوبتين معا

(التدليس في المعاملات المتعلقة بالمال)

استعمال الخيانة او الخداع لمنع المال من الاستيلاء عليه او التصرف فيه طبقا للقانون

١٧١ — كل من أزال أو أخفى أو ساعد على ازالة أو اخفاء أي مال خيانة أو خداعا او تنازل عنه او عن اي انتفاع منه لاي شخص او سلمها أو تركها اليه خيانة او خداعا او استعمل اى تدليس فيما يختص بهما او قبل اواستلم أو استرد ذلك المال

او اي انتفاع منه مع علمه بانه لم يكن له حق فيهما ولا مطالبة بهما مطلقا سواء كان ذلك المال او الانتفاع خاصاً به او بغيره وكان ذلك بقصد منع الاستيلاء على ذلك المال أو ذلك الانتفاع بصفة تجريد او ايفاء غرامة بمقتضى حكم صدر او يعلم انه محتمل لان يصدر من محكمة او من اية سلطة ذات اختصاص

أو بقصد منع الحصول عليه تنفيذا لحكم أو أمر حصل أو يعلم انه محتمل لان يحصل من محكمة في دعوى مدنية

او بقصد منع توزيعه بمقتضى القانون بين غرمائه او غرماء ذلك الغير

او بقصد منعه من ان يكون صالحا لدفع ديونه او ديون ذلك الغير طبقا للقانون يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا

(تفسير) يشمل المال في هذه المادة حقوق الدعاوة وجميع المال من اية صفة اخرى سواء كان منقولا او ثابتا وسواء كان ماديا او معنويا

الترك مع الخداع لصدور قرار عن مبلغ غير مدين به

١٧٢ — كل من سبب أو ترك قرارا أو أمرا يصدر ضده في قضية اي شخص عن مبلغ غير مدين به أو عن مبلغ زايد عما هو مدين به لذلك الشخص أو عن أي مال أو انتفاع من مال لم يكن لذلك الشخص حق فيه أو سبب أو ترك قرارا او امرا ينفذ ضده بعد استيفائه أو على أي شيء حصل الاستيفاء بالنسبة له وكان كل ذلك مع استعمال الخداع يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها إلى سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا

مثال ذلك

اقام زيد دعوى على بكر فبكر مع علمه بان زيدا محتمل لان ينال قرارا ضده ترك حكماً يصدر عليه بمبلغ جسيم في قضية لعمرو الذي لم تكن له مطالبة حقيقية عليه وذلك لكي يدخل عمرو سواء كان لحسابه او لمنفعة بكر في الناتج من بيع اي مال لبكر تنفيذا للقرار الصادر لزيد فيكون بكر قد ارتكب جريمة طبقا لهذه المادة

النوال مع الخداع لقرار عن مبلغ غير مدين به

١٧٣ — كل من نال قرارا أو امرا ضد اى شخص بمبلغ غير مدين به او باى مال او انتفاع من مال ولم يكن له حق فيه او تسبب في تنفيذ قرار او امر ضد اى شخص بعد استيفائه او على اى شيء يكون حصل الاستيفاء بالنسبة له او ترك او سمح باجراء اى فعل مثل ما ذكر ينسب اليه وكان كل ذلك مع استعمال الخداع يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا

التنفيذ مع الخيانة او الخداع لعقد انتقال مال محتو على اقرار كذب فيما يختص بسبب الانتقال او الملزومية

١٧٤ — كل من امضى أو نفذ أو تداخل في أي عمل أو عقد بقصد منه انتقال اى مال أو اى انتفاع منه أو جعلها خاضعين لاية ملزومية وكان ذلك العمل او العقد محتويا على اى اقرار كذب فيما يختص بالسبب لذلك الانتقال أو لتلك الملزومية او فيما يختص بالشخص او بالاشخاص الذين قصد تصرفهم أو انتفاعهم من ذلك العمل او العقد في الواقع ونفس الامر وكان كل ذلك مع

استعمال الخيانة او الخداع يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا

(متفرقات)

اداء البلاغ الكاذب بخصوص جريمة ارتكبت

١٧٥ — كل من ادى اي بلاغ يعلم او يظن انه كذب عما يختص بجريمة يعلم او يظن لداع من الدواعي انها ارتكبت سواء كان في جهة من جهات السودان السارى عليها مفعول هذا القانون أو في أية جهة اخرى يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين أو بالغرامة او بالعقوبتين معا

ابادة مستند لمنع ابرازه بصفة اثبات

١٧٦ — كل من اخفى او بدد أي مستند يكون مجبورا قانونا على ابرازه بصفة اثبات في محكمة او في أي إجراء جار قانونا امام موظف بصفة كونه موظفا أو محا كل ذلك المستند أو جزءاً منه او جعله غير مقروء بقصد منعه من ان يبرز او يستعمل بصفة اثبات امام تلك المحكمة او ذلك الموظف كما سبق ذكره وحصل ذلك منه بعد أن يكون اعلن او طلب منه ان يبرز ذلك المستند لذلك الغرض يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين أو بالغرامة او بالعقوبتين معا

التمثل بشخص كذبا تشبها به من اجل عمل او اجراء في قضية او مداعاة

١٧٧ — كل من تمثل بشخص آخر تشبها به وأجرى بتلك الهيئة المنتحلة اي اعتراف أو إقرار او سبب إقامة أية قضية او كفل او ضمن او قام باي عمل آخر في اية قضية او مداعاة جنائية يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا

الاتهام بجريمة كذباً بقصد ايصال الضرر

١٧٨ — كل من اقام او سبب اقامة اي اجراء جنائي ضد اي شخص او اتهمه كذبا بارتكابه جريمة مع علمه انه لم يكن هناك اساس عادل او قانوني لذلك الاجراء اولتلك التهمة ضد ذلك الشخص وكان ذلك بقصد ايصال الضرر لذلك الشخص يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين أو بالغرامة او بالعقوبتين معا

اما إذا أقيم ذلك الاجراء الجنائي على تهمة كاذبة بجريمة معاقب عليها بالاعدام او بالحبس لسبع سنوات فما فوق فيعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة ايضاً

اخذ الانعام للمساعدة على استرداد مال فقد

١٧٩ — كل من اخذ او اتفق او قبل ان يأخذ اي انعام بحجة او بداعي ان يساعد اي شخص على استرداد اي مال منقول فقد منه بواسطة اية جريمة معاقب عليها بموجب هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا ما لم يستعمل جميع الوسائل التي في استطاعته لان يقبض على المجرم وان تثبت الجريمة عليه

التعدي بالسب او المقاطعة قصدا لموظف جالس في اجراء قضائي

١٨٠ — كل من تعدى بالسب على اي موظف قصدا او سبب له اية مقاطعة اثناء جلوس ذلك الموظف في اية درجة من درجات اجراء قضائي يعاقب بالحبس لمدة

يجوز امتدادها الى ستة اشهر او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرين جنيها مصريا او بالعقوبتين معا

الباب الرابع عشر

في الجرائم المتعلقة بالمسكوكات

١٨١ — المسكوك هو معدن مستعمل بصفة نقود مدة التعامل به وضرب وصدر من سلطة اية دولة او حكومة مستقلة لكي يستعمل لذلك — تعريف المسكوكات

١٨٢ — كل من زيف المسكوكات او انجز اي جزء من عملية تزييفها وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنين وبالغرامة ايضا — تزييف المسكوكات

(تفسير) يرتكب هذه الجريمة الشخص الذي يجعل مسكوكا حقيقيا يماثل مسكوكا آخر مختلفا عنه مع قصده الخداع او علمه باحتمال حصول الخداع بهذه الوسيلة

١٨٣ — كل من صنع او اصلح اي قالب لسك النقود او اية آلة اخرى أو انجز اي جزء من عملية صناعتها أو اصلاحها أو اشتراها أو باعها او تصرف بها لاجل استعمالها أو مع علمه او ظنه لداع من الدواعي بان القصد منها ان يستعملا لغرض تزييف المسكوكات يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى خمس سنوات وبالغرامة ايضاً — صنع آلة او بيعها لتزييف المسكوكات

١٨٤ — كل من كان حائزا لاية آلة او اية مادة بقصد استعمالها لتزييف المسكوكات او مع علمه او ظنه لداع من الدواعي ان القصد منهما ذلك الغرض يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى خمس سنوات وبالغرامة ايضا — الحيازة لآلة او مادة لاجل استعمالها لتزييف المسكوكات

١٨٥ — كل من اورد الى السودان او اصدر منه اية مسكوكات زائفة مع علمه أو ظنه لداع من الدواعي انها كذلك يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة ايضا — ايراد او اصدار المسكوكات الزائفة

١٨٦ — كل من انجز على اي مسكوك اية عملية تغير هيئة ذلك المسكوك بقصد رواجه بصفة مسكوك آخر مختلف عنه في الوصف او انجز على اي مسكوك اية عملية تنقص وزنه او تغير تركيبه خداعا او خيانة يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى خمس سنوات وبالغرامة ايضا — تغيير هيئة المسكوكات او تنقيص وزنها او تغيير تركيبها خداعا او خيانة

(تفسير) الشخص الذي يخرج جزءاً من المسكوكات ويضع شيأً آخر في تجويفها يعد مغيرا لتركيب تلك المسكوكات

١٨٧ — كل من كان حائزا لمسكوكات مزيفة او لمسكوكات ارتكبت بشأنها جريمة من الجرائم المنصوص عنها في المادة (١٨٦) مع علمه وقت حيازته لتلك المسكوكات — صرف المسكوكات من شخص حائز لها مع العلم بانها مزيفة او مغشوشة

انها مزيفة او انها مرتكب من اجلها جريمة من تلك الجرائم وصرفها لاي شخص آخر تغريرا او بقصد ان يرتكب التغرير بواسطتها او شرع في حمل اي شخص اخر على قبولها يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة ايضا

الحيازة لمسكوكات مع العلم بانها مزيفة او مغشوشة وقت الحيازة لها

١٨٨ — كل من حاز مسكوكات مزيفة او مسكوكات ارتكبت بشأنها جريمة من الجرائم المنصوص عنها في المادة (١٨٦) مع علمه وقت اخذه تلك المسكوكات انها مزيفة او انها مرتكب من اجلها جريمة من تلك الجرائم وكان ذلك تغريرا او بقصد ان يرتكب التغرير بواسطتها يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى خمس سنوات وبالغرامة ايضا

صرف المسكوك المزيف بصفة حقيقي من شخص لم يكن عالما بتزييفه وقت حيازته له

١٨٩ — كل من صرف لاي شخص اخر اي مسكوك بصفة حقيقي او شرع في حمل اي شخص اخر على قبول اي مسكوك بصفة حقيقي مع علمه بانه مزيف ولكنه لم يكن عالما انه مزيف وقت حيازته له يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرة امثال قيمة المسكوك المزيف او بالعقوبتين معا

صرف المسكوكات بصفة حقيقية من شخص لم يكن عالما بغشها وقت حيازته لها

١٩٠ — كل من صرف لاي شخص اخر اي مسكوك يعلم انه انجزت بخصوصه اية عملية مما ذكر في المادة (١٨٦) ولكنه لم يكن عالما بذلك وقت حيازته لذلك المسكوك وكان صرفه له بصفة مسكوك حقيقي او بصفة مسكوك ذي وصف مختلف عما هو عليه يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرة امثال قيمة المسكوك الذي صرف بها او شرع في صرفه بها او بالعقوبتين معاً

الباب الخامس عشر

في الجرائم المتعلقة بالطوابع الرسمية

تعريف الطوابع الرسمية

١٩١ — يسمى طابعاً رسمياً كل طابع اصدر لاجل الاستيراد من او باسم اية حكومة من حكومات السودان ومصر وبريطانيا العظمى وكذلك الطوابع المصدرة للاغراض البريدية من او باسم اية حكومة

تقليد الطوابع الرسمية

١٩٢ — كل من قلد اي طابع رسمي او انجز اى جزء من عملية تقليد اى طابع رسمي وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات وبالغرامة ايضا

(تفسير) يرتكب هذه الجريمة الشخص الذي يجعل طابعاً حقيقيا ذا وصف معين يماثل طابعاً حقيقياً ذا وصف اخر مختلفاً عنه

الحيازة لآلة او مادة لاجل استعمالها لتقليد الطوابع الرسمية

١٩٣ — كل من كان حائزا لاية آلة او مادة بقصد استعمالها لاجل تقليد اي طابع رسمي او مع علمه او ظنه لداع من الدواعي ان القصد منها ذلك الغرض يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة ايضا

١٩٤ — كل من صنع اية آلة او انجز اي جزء من عملية صناعتها او اشتراها او باعها او تصرف فيها لاجل استعمالها او مع علمه او ظنه لداع من الدواعي ان القصد منها استعمالها لغرض تقليد اي طابع رسمي يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة ايضاً

صنع آلة او بيعها لتقليد الطوابع الرسمية

١٩٥ — كل من استعمل او باع او عرض للبيع اي طابع بصفة انه حقيقي مع علمه او ظنه لداع من الدواعي انه تقليد اي طابع رسمي يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة ايضاً

استعمال او بيع طابع مقلد

١٩٦ — كل من كان حائزاً لاي طابع يعلم انه تقليد اي طابع رسمي قاصداً استعماله او التصرف فيه بصفة طابع حقيقي او لاجل ان يستعمل بصفة طابع حقيقي يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة ايضاً

الحيازة لطابع رسمي مقلد

١٩٧ — كل من ازال او محا عن اية مادة عليها اي طابع رسمي اية كتابة او اي مستند استعمل من اجله ذلك الطابع او ازال عن اية كتابة او عن اي مستند حاملاً استعمل لتلك الكتابة او لذلك المستند لكي يستعمل ذلك الطابع لكتابة اخرى او لمستند اخر وكان كل ذلك مع استعمال الخداع او بقصد تسبيب خسارة لاية حكومة يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معاً

محو الكتابة عن مادة عليها طابع رسمي او ازالة طابع عن مستند استعمل له ذلك الطابع بقصد تسبيب الخسارة

١٩٨ كل من استعمل لغرض ما خداعاً او بقصد تسبيب خسارة لاية حكومة اي طابع رسمي يعلم انه استعمل قبلاً يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معاً

استعمال طابع رسمي مع العلم بانه استعمل قبلاً

١٩٩ — كل من محا او ازال خداعاً او بقصد تسبيب خسارة لاية حكومة عن اي طابع رسمي اية علامة وضعت او بصمت على ذلك الطابع لاجل ان تدل على انه استعمل او حاز او باع او تصرف في اي طابع مثل هذا تكون تلك العلامة محيت او ازيلت عنه وهو يعلم ذلك او باع او تصرف في اي طابع مثل هذا يعلم انه استعمل يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معاً

محو علامة من طابع استعمل

الباب السادس عشر

في الجرائم المتعلقة بالوزن والقياس والكيل

٢٠٠ — كل من استعمل غشاً اية اداة للوزن يعلم انها غير حقيقية يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنة واحدة او بالغرامة او بالعقوبتين معاً

الاستعمال غشاً لاداة غير حقيقية في الوزن

٢٠١ — كل من استعمل غشاً اي وزن او قياس او كيل غير حقيقي او استعمل غشاً اي وزن او قياس او كيل بصفة وزن او قياس او كيل مختلف عما هو

الاستعمال غشاً لوزن او قياس او كيل

عليه يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنة واحدة او بالغرامة او بالعقوبتين معا

الحيازة لوزن او قياس او كيل غير حقيقي
٢٠٢ — كل من كان حائزا لاية اداة للوزن او لاي وزن او قياس او كيل يعلم انه غير حقيقي وقصد ان يستعمل غشا يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنة واحدة او بالغرامة او بالعقوبتين معا

صنع او بيع وزن او قياس او كيل غير حقيقي
٢٠٣ — كل من صنع او باع او تصرف في اية اداة للوزن او في اي وزن او قياس او كيل يعلم بانه غير حقيقي لكي يستعمل بصفة انه حقيقي او مع علمه انه محتمل لان يستعمل بصفة انه حقيقي يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنة واحدة او بالغرامة او بالعقوبتين معا

الباب السابع عشر

في الجرائم الخاصة بعموم الصحة والامن والراحة والحشمة وحرمة الاداب

التضرر العمومي
٢٠٤ — يكون مرتكبا لما يتضرر منه العموم الشخص الذي يجري اي عمل او يحصل منه اي اهمال بسبب اي ضرر أو خطر أو ملل عمومي للجمهور او للشعب الساكن او الشاغل لملك مجاور او كان من الضروري ان يسبب ضررا او عائقا او خطرا او مللا لاشخاص ربما اقتضت لهم بعض الاحوال ان يستعملوا اي حق عمومي

لايكون بعض الراحة او المنفعة التي يسببها ما يحدث التضرر العمومي اساسا لان يحتذر عنه

(تفسير) الحكم على ما اذا كان العمل او الاهمال احدث تضررا عاما هو مسألة ظروف يجوز ان تكون متعلقة بطباع اهل الجوار

مثال ذلك

صافورة قوية لآلة بخارية تصفر كل آونة بالتتابع اثناء النهار فهذا العمل الذي يجوز ان يحدث تضررا عاما في جهة معدة للسكنى قد يجوز ان لايحدثه في جهة الورش والمعامل

غش الطعام او الشراب المقصود بيعه
٢٠٥ — كل من غش اي صنف من اصناف الطعام او الشراب بكيفية ان يجعل ذلك الصنف مضرا بصفة طعام او شراب قاصدا بيع ذلك الصنف على انه طعام او شراب او عالما بانه محتمل لان لا يباع على هذه الكيفية يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ستة اشهر او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرين جنيها مصريا او بالعقوبتين معا

بيع الطعام او الشراب المضر

٢٠٦ — كل من باع أو قدم أو عرض للبيع بصفة طعام او شراب اي صنف جعل او صار مضرا او كان في حالة غير مناسبة للأكل او للشرب منه مع العلم او الظن لداع من الدواعي ان ذلك الصنف مضر بصفة طعام او شراب يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ستة اشهر او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرين جنيها مصريا او بالعقوبتين معا

غش العقاقير او التراكيب الطبية

٢٠٧ — كل من غش اي شيء من العقاقير او التراكيب الطبية بكيفية ان ينقص تاثيرها او ان يغير مفعوليتها او ان يجعلها مضرة قاصدا ان تباع او تستعمل او عالما انها محتملة لان تباع او تستعمل لغرض طبي كانها خالية من ذلك الغش يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ستة اشهر او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرين جنيها مصريا او بالعقوبتين معا

بيع العقاقير المغشوشة

٢٠٨ — كل من علم ان اي شيء من العقاقير او التراكيب الطبيـة دخل عليه الغش بكيفية ان نقص تاثيره او تغيرت مفعوليته او جعل مضرا وباعه او قدمه او عرضه للبيع او اصدره من اية صيدلية لاغراض طبية بصفة انه غير مغشوش او كان سببا في ان يستعمله اي شخص لاغراض طبية وهو لم يعلم بالغش يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ستة اشهر او بغرامـة يجوز ابلاغها الى عشرين جنيها مصريا او بالعقوبتين معا

البيع لشيء من العقاقير او التراكيب الطبية بصفة شيء منها مختلف عما هو عليه

٢٠٩ — كل من باع او قدم او عرض للبيع او اصدر من صيدليـة لاغراض طبية اي شيء من العقاقير او التراكيب الطبية بصفة شيء من العقاقير او التراكيب الطبية مختلف عما هو عليه وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ستة اشهر او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرين جنيها مصريا او بالعقوبتين معا

الافساد لماء عين او حوض عمومي

٢١٠ — كل من اتلف او افسد عمدا ماء اية عين او حوض عمومي بكيفية ان يجعله اقل صلاحية للغرض الذي كان يستعمل فيه عادة يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتـدادها الى ثلاثة اشهر او بغرامـة يجوز ابلاغها الى عشرة جنيهـات مصرية او بالعقوبتين معا

جعل الجو مضرا للصحة

٢١١ — كل من افسد الجو عمدا في اي محل بكيفية ان يجعله مضرا لصحة اشخاص مطلقا سواء كانوا ساكنين او قائمين بعمل او عابري سبيل بالجوار يعاقب بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرة جنيهات مصرية

تعريض النور او العلامة او الشمندورة غشا

٢١٢ — كل من عرض اي نور او اية علامـة او اية شمندورة غشا قاصدا ان ذلك التعرض يغر او عالما انه يحتمل ان يغر اي مسافر بحرا يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا

اعاقة الاشخاص في الطريق العامة او في الخط العام للسفر بحرا

٢١٣ — كل من تسبب عن اجرائه اي عمل او عن اهماله اخذ التدابير الاحتياطية بأي مال في حيازته او تحت مسئوليته عائق لاي شخص في اية طريق عامة او في اي خط عام للسفر بحرا يعاقب بغرامة يجوز ابلاغها الى خمسة جنيهات مصرية

التصرف بالاهمال والتفريط المسبب عنها خطر لشخص او مال

٢١٤ — كل من اجرى اي عمل مع الطيش او الاهمال والتفريط المتناهي لدرجة ان تكون معه الحياة الانسانية على خطر أو أن يكون محتملا لان يسبب الاذى او الضرر لاي شخص أو مال

وكل من اهمل عمدا أو مع الغفلة ان يتخذ بالنسبة لاي مال أو مادة في حيازته أو تحت ملاحظته او بالنسبة لاية اعمال تحت مراقبته الاحتياطات الكافية للوقاية من الخطر المحتمل وقوعه للحياة الانسانية من ذلك المال او تلك المادة او الاعمال يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ستة اشهر او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرين جنيها مصريا او بالعقوبتين معا

التصرف بالاهمال والتفريط فيما يختص بالحيوان

٢١٥ — كل من أهمل قصدا أو مع التفريط أن يأخذ بالنسبة لاي حيوان في حيازته التدابير الكافية للوقاية من اي خطر محتمل وقوعه للحياة الانسانية من ذلك الحيوان او من اي خطر محتمل لان يسبب اذى شديدا يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ستة اشهر او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرين جنيها مصريا او بالعقوبتين معا

العقاب على الضرر العمومي في الاحوال الغير منصوص عنها

٢١٦ — كل من ارتكب ما يتضرر منه العموم في اية حال لم ينص عنها في هذا القانون يعاقب بغرامة يجوز ابلاغها الى خمسة جنيهات مصرية

الاستمرار في الضرر العمومي بعد الامر بعدم الاستمرار عليه

٢١٧ كل من كرر ما يتضرر منه العموم او استمر عليه بعد امره من اي موظف له سلطة قانونية ان يصدر ذلك الامر بعدم تكرار ذلك العمل او الاستمرار عليه يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ستة اشهر او بالغرامة او بالعقوبتين معا

الافعال الفاحشة او المغايرة للاداب

٢١٨ — كل من اجرى اي عمل فاحش او مغاير للاداب في محل عمومي انجارا للغير يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنة واحدة او بالغرامة او بالعقوبتين معا

البيع او التوزيع لكتب مشتملة على الفحش

٢١٩ — كل من باع او وزع او جلب او طبع للبيع او للايجار او عرض عمدا للنظر العمومي اي كتاب او رسالة هجوية او صحيفة او رسم او تصوير او تمثيل او بيان باية هيئة اخرى تكون مشتملا على الفحش او شرع في ذلك او عرض نفسه له او كان حائزا لذلك الكتاب او الشيء الاخر المشتمل على الفحش لاجل بيعه او توزيعه او عرضه لانظار العامة يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاثة اشهر او بالغرامة او بالعقوبتين معا

الاغاني الفاحشة الخ

٢٢٠ — كل من غنى او القى او تفوه باي غناء او قصيدة او الفاظ فاحشة في اي محل عمومي او بالقرب منه انجارا للغير يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاثة اشهر او بالغرامة او بالعقوبتين معا

فتح محل لاعمال اليانصيب

٢٢١ — كل من فتح اي مكتب او محل لغرض سحب اي نوع من انواع اليانصيب يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ستة اشهر او بالغرامة او بالعقوبتين معا

وكل من نشر اي اعلان يعرض فيه دفع اي مبلغ او تسليم اي منقول او اجراء او الامتناع عن اجراء اي شيء لمنفعة اي شخص في اية حادثة او عارض متعلق اومطابق لسحب اية تذكرة او نصيب او عدد اوصورة في اي نوع من انواع اليانصيب التي تقدمت يعاقب بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرين جنيها

فتح محل للمقامرة — ٢٢٢ — كل من فتح اي بيت او محل حيث يدخله الجمهور لاجل المقامرة او ساعد في ادارة اي بيت او محل مثل هذا يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ستة اشهر او بالغرامة او بالعقوبتين معا

وجود الانسان في محل المقامرة — وكل من وجد في اي بيت او محل مثل هذا يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى شهر واحد او بالغرامة او بالعقوبتين معا

الباب الثامن عشر

في الجرائم المتعلقة بالدين

الهدم او التخريب او التدنيس لمحل العبادة بقصد اهانة دين اية طائفة من الناس — ٢٢٣ — كل من هدم او خرب او دنس اي محل للعبادة او اي شيء يعتبر انه مقدس عند اية طائفة من الناس قاصدا بذلك اهانة دينها او عالما ان ذلك محتمل لان يعد عند اية طائفة من الناس اهانة لدينها يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا

التشويش على هيئة دينية — ٢٢٤ — كل من سبب عمدا تشويشا لاية جماعة مشتغلة شرعا باداء عبادة او احتفالات دينية يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنة واحدة او بالغرامة او بالعقوبتين معا

التعدي على المدافن الخ — ٢٢٥ — كل من ارتكب تعديا في اي محل للعبادة او على اي مدفن او استعمل عدم المبالاة بالنسبة لاية جثة بشرية او سبب تشويشا لاي اناس مجتمعين للقيام باحتفالات خاصة بالجنازة بقصد ان يمس احساس اي شخص او ان يهين دين اي شخص او مع علمه بان ذلك يحتمل ان يمس احساس اي شخص او ان يهين دينه يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنة واحدة او بالغرامة او بالعقوبتين معا

الباب التاسع عشر

في الجرائم الخاصة بالجسم الانساني

﴿ في الجرائم المتعلقة بالحياة ﴾

القتل الجنائي — ٢٢٦ — يرتكب القتل الجنائي كل من سبب الموت باجراء فعل مع قصد

تسبيب الموت او الضرر الجسدي المحتمل لتسبيب الموت او مع العلم باحتماله لان يسبب الموت بذلك الفعل

مثال ذلك

(١) حفر زيد حفرة وغطاها باغصان وخضرة بقصد ان يسبب الموت بذلك او مع العلم بان ذلك يحتمل ان يسبب الموت فجاء بكر ومشى فوق تلك الحفرة ظانا انها صلبة ووقع فيها وهلك فيكون زيد قد ارتكب جريمة القتل الجنائي

(ب) علم زيد ان بكرا خلف ملتف من النباتات وعمرو لم يعلم بذلك فاغرى زيد عمرا على اطلاق النار في ذلك الملتف بقصد ان يسبب موت بكر او مع العلم بان ذلك يحتمل ان يسببه فاطلق عمرو النار ومات بكر ففي هذه الحالة يجوز ان لايكون عمرو مرتكبا لادنى جريمة اما زيد فقد ارتكب جريمة القتل الجنائي

(ج) زيد باطلاق النار على طير داجن بقصد قتله وسرقته اصاب بكرا الموجود وراء ملتف من النبات وقتله وهو لم يعلم بوجوده هناك ففي هذه الحالة ولو ان زيدا كان يفعل فعلا غير مشروع فهو لم يرتكب جريمة القتل الجنائي اذ انه لم يقصد ان يقتل بكرا او ان يسبب له الموت بفعل كان يعلم انه محتمل لان يسبب الموت

(التفسير الاول) الشخص الذي يسبب ضررا جسديا لشخص اخر ذي مرض عرضي او عضال او عاهة جسدية ويعجل بذلك موت ذلك الشخص الاخر يعد انه سبب موته

(التفسير الثاني) متى تسبب الموت عن اي ضرر جسدي فالشخص المتسبب في ذلك الضرر الجسدي يعد مسببا للموت ولو ان الالتجاء الى الادوية المناسبة والى المعالجة بالمهارة كان قد يجوز ان يمنع الموت

(التفسير الثالث) تسبيب موت الجنين في رحم امه لايكون قتلا للنفس لكنه يجوز ان يرتقي الى درجة القتل الجنائي لطفل حي اذا ظهر الى الخارج اي جزء من ذلك الجنين ولو لم يتنفس او يولد تماما

القتل العمد ٢٢٧ — القتل الجنائي يكون قتلا عمدا اذا حصل الفعل الذي تسبب عنه الموت بقصد تسبيب الموت او اذا علم فاعل الفعل او كان له داع ان يعلم ان الموت ربما يكون النتيجة المحتملة للفعل او لاي ضرر جسدي كان القصد ان يسببه الفعل وذلك ما عدا الاحوال المستثناة في المادة (٢٢٨)

(تفسير) معرفة ما اذا كان الموت هو النتيجة المحتملة او التي يجوز ان تحتمل لفعل او لاي ضرر جسدي هي مسألة تتعلق بالظروف

مثال ذلك

(ا) اطلق زيد النار على بكر بقصد قتله فمات بكر عقب ذلك فارتكب زيد القتل العمد

(ب) زيد مع علمه ان بكرا مصاب بمرض لدرجة ان ضربة واحدة قد تسبب موته على الغالب ضربه بقصد ان يسبب له ضررا جسديا فمات بكر عقب الضربة فارتكب زيد القتل

العمد ولو ان الضربة لم تكن كافية لتسبيب الموت لشخص حال سلامة صحته لكن اذا ضربه زيد مع عدم علمه بانه مصاب بذلك المرض ضربة لم تكن كافية عادة لقتل شخص ذي صحة جيدة فلا يكون زيد مرتكبا للقتل العمد حتما ولو انه يكون قاصدا تسبيب ضرر جسدي

(ج) صوب زيد مسدسا محشوا على بكر من مسافة عشر خطوات واطلق النار فمات بكر ففي هذه الحالة ارتكب زيد جريمة القتل العمد اما اذا كان بكر خارجا عن النقطة المرمى تقريبا فزيد لم يكن مرتكبا للقتل العمد ما لم يكن قاصدا قتل بكر

(د) اطلق زيد لغير داع مدفعا محشوا على جمع الناس فقتل واحدا منهم فيكون زيد مرتكبا للقتل العمد ولو انه لم يكن قاصدا مع سبق الاصرار ان يقتل شخصا معينا

في الاحوال التي لا يكون فيها القتل الجنائي قتلا عمدا

٢٢٨ — (١) القتل الجنائي لايكون قتلا عمدا اذا سبب المجرم اثناء تجرده من قوة المراقبة النفسية بواسطة تهييج شديد فجائي موت الشخص الذي صدر منه التهييج او موت اي شخص آخر عن خطأ او عارض

(تفسير) معرفة ما اذا كان التهييج شديدا فجائيا للدرجة التي بها تمنع الجريمة من الارتقاء الى القتل العمد هي مسألة ظروف

مثال ذلك

(ا) زيد باشتعال عاطفة ثائرة بواسطة تهييج صادر من بكر قتل قصدا ابن بكر فهذا هو القتل العمد ما دام التهييج لم يكن صادرا من الولد ولم يكن موته مسببا عن عارض او نازلة في اجراء فعل سببه التهييج

(ب) هيج عمرو زيدا تهييجا شديدا فجائيا فبناء عليه اطلق زيد غدارة على عمرو دون ان يقصد او يعلم نفسه انه محتمل لان يقتل بكرا الذي هو بالقرب منه لكنه لم يكن منظورا وقتل زيد بكرا ففي هذه المسالة لم يرتكب زيد جريمة القتل العمد بل القتل الجنائي فقط (راجع المادة ٢٢٩)

(ج) ضرب زيد عمرا وهيجه فبناء عليه تحول عمرو الى غضب شديد وكان ذلك بحضور بكر الذي اراد ان يستفيد من غضب عمرو بحمله على قتل بكر فوضع سكينا في يد عمرو بقصد ذلك الغرض وقتل عمرو زيد بالسكين ففي هذه الحالة يجوز ان يكون عمرو مرتكبا القتل الجنائي فقط لكن بكرا قد ارتكب جريمة القتل العمد

(٢) القتل الجنائي لايكون قتلا عمدا اذا تجاوز المجرم في تأدية حق المدافعة عن النفس او المال مع سلامة النية السلطة الممنوحة له قانونا بان سبب موت الشخص الذي استعمل حق المدافعة ضده دون اصرار سابق ودون اي قصد لاجراء ضرر اكثر مما هو ضروري لغرض تلك المدافعة

(٣) القتل الجنائي لا يكون قتلا عمدا اذا تجاوز المجرم وهو موظف او مساعد لموظف قائم بتأدية وظيفته السلطة المخولة له قانونا بان سبب موتا باجراء عمل يظنه مع سلامة النية انه شرعي وضروري لتأدية الواجب عليه بصفة موظف وبدون سوء قصد للشخص الذي تسبب موته -

(٤) القتل الجنائي لا يكون قتلا عمدا اذا ارتكب دون اصرار سابق في قتال

فجائي مع حدة العاطفة بسبب خصام فجائي دون ان يستاثر المجرم مصالح غير قانوني او يسلك بكيفية قاسية او غير معتادة

(تفسير) ليس من المهم في تلك الاحوال ان يعرف من هي الفرقة التي تظاهرت بالتهييج او التي بدأت بالهجوم

(٥) القتل الجنائي لايكون قتلا عمدا اذا كان الشخص الذي تسبب موته وعمره فوق الثاني عشرة سنة قاسى الموت او قبل خطر الموت بارادته الشخصية

القتل الجنائي بتسبيب الموت لشخص غير الشخص الذي كان موته مقصودا

٢٢٩ — اذا ارتكب شخص باجرائه اي شيء بقصد منه تسبيب الموت او يعلم انه يحتمل ان يسبب الموت قتلا جنائيا بتسبيب الموت لاى شخص لم يكن قاصدا موته ولا يعلم نفسه انه يحتمل ان يسبب له الموت فالقتل الجنائي المرتكب من هذا المجرم يكون من الوصف الذي كان يوصف به ان لو سبب موت الشخص الذي كان المجرم يقصد موته او يعلم نفسه انه محتمل لان يسببه

العقاب على القتل العمد

٢٣٠ — كل من ارتكب قتلا عمدا يعاقب بالاعدام او بالحبس المؤبد وبالغرامة ايضاً

العقاب على القتل العمد المرتكب من محكوم عليه بالحبس المؤبد

٢٣١ — كل من كان محكوما عليه بالحبس المؤبد وارتكب قتلا عمدا يعاقب بالاعدام

العقاب على القتل الجنائي الذي لم يرتق الى القتل العمد

٢٣٢ — كل من ارتكب قتلا جنائيا لم يرتق الى درجة القتل العمد يعاقب بالحبس المؤبد او بالحبس لاية مدة اقل من ذلك او بالغرامة او بالعقوبتين معا

تسبيب الموت عن اهمال وتفريط

٢٣٣ — كل من سبب موت اي شخص باجراء اي فعل عن طيش او اهمال وتفريط بحيث لم يرتق الى درجة القتل الجنائي يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا

تحريض الطفل او المعتوه على الانتحار

٢٣٤ — اذا انتحر اي شخص ينقص عمره عن الثاني عشرة سنة او اي شخص حالة العته او الهذيان او البلاهة او السكر فكل من حرضه على ذلك الانتحار يعاقب بالاعدام او بالحبس المؤبد او بالحبس لاية مدة اقل من ذلك وبالغرامة ايضاً

التحريض على الانتحار

٢٣٥ — اذا انتحر اي شخص فكل من حرضه على ارتكاب ذلك الانتحار يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات وبالغرامة ايضا

الشروع في القتل العمد

٢٣٦ — كل من اجرى عملا وتوفر فيه القصد او العلم والظروف التي بها كان يعد مرتكبا للقتل العمد ان لو سبب الموت بذلك العمل يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات وبالغرامة ايضا اما اذا تسبب عن ذلك العمل اذى لاي شخص فيجوز امتداد الحبس الى اربع عشر سنة

الشروع في القتل العمد من المحكوم عليه بالحبس المؤبد

حق كل الشخص المرتكب الجريمة المنصوص عنها في هذه المادة محكوماً عليه بالحبس المؤبد يجوز ان يعاقب بالاعدام اذا تسبب عن فعله اذى

مثال ذلك

(ا) اطلق زيد النار على عمرو بقصد قتله في الظروف التي ان لو حصل الموت فيها يكون زيد مرتكبا لجريمة القتل العمد فيعاقب زيد على مقتضى هذه المادة

(ب) زيد بقصد تسبيب موت طفل عرضه للخطر في محل خال من الآدميين فارتكب زيد الجريمة المنصوص عنها في هذه المادة ولو لم يترتب على فعله موت الطفل

(ج) زيد بقصد ان يقتل عمرا اشترى بندقية وحشاها فزيد الى الان لم يرتكب الجريمة فان اطلق البندقية على عمرو فقد ارتكب الجريمة المعرفة في هذه المادة اما اذا جرح عمرا بفعله هذا فيعاقب بالعقاب المقرر بالجزء الاخير من الفقرة الاولى من هذه المادة

(د) زيد بقصد ان يقتل عمرا بالسم اشترى سما ومزجه بطعام ابقاه في حيازته فهو الى الآن لم يرتكب الجريمة المنصوص عنها في هذه المادة اما اذا وضع الطعام على مائدة عمرو او سلمه لخدم عمرو لكي يضعوه على مائدته فقد ارتكب زيد الجريمة المعرفة في هذه المادة

الشروع في ارتكاب القتل الجنائي

٢٣٧ — كل من اجرى فعلا وتوفر فيه القصد او العلم والظروف التي بها كان يعد مرتكبا القتل الجنائي الذي لم يرتق الى القتل العمد لو تسبب الموت بذلك الفعل يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا اما اذا تسبب عن ذلك الفعل اذى لاي شخص فالعقاب يجوز ان يمتد الى سبع سنوات

مثال ذلك

زيد بسبب تهيج شديد فجائي اطلق فردا على عمرو في الظروف التي ان لو سبب الموت بفعله هذا بها يكون ارتكب القتل الجنائي الذي لم يرتق الى القتل العمد فارتكب الجريمة المنصوص عنها في هذه المادة

الشروع في ارتكاب الانتحار

٢٣٨ — كل من شرع في ارتكاب الانتحار واجرى اي فعل نحو ارتكاب تلك الجريمة يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنة واحدة او بالغرامة او بالعقوبتين معا

(في تسبيب اسقاط الحوامل وفي الضرر للجنين وفي تعريض الاطفال للخطر وفي اخفاء المواليد)

تسبيب الاسقاط

٢٣٩ — كل من سبب الاسقاط عمدا لامرأة حبلى وهي في اوائل حملها يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا وذلك اذا لم يحصل الاسقاط مع سلامة النية لاجل انقاذ حياة الامراة اما اذا حصل اسقاط بعد استقلال الجنين بالحياة في الرحم فيعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة ايضا

(تفسير) تدخل ضمن معنى هذه المادة المراة التي تسبب الاسقاط لنفسها

تسبيب الاسقاط بدون رضا المراة

٢٤٠ — كل من ارتكب الجريمة المنصوص عنها في المادة السابقة بدون رضاء الامراة سواء كانت الامراة في بدء حملها او لا يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات وبالغرامة ايضا

الموت المسبب من فعل اجرى بقصد تسبيب الاسقاط

٢٤١ — كل من اجرى بقصد تسبيب اسقاط امراة حبلى اي فعل سبب موت تلك الامراة يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات وبالغرامة ايضا

اذا حصل الفعل بدون رضا الامراة

(ا) اذا حصل الفعل بدون رضاء الامراة فيجوز ان يكون الحبس مؤبدا او لاية مدة اقل من ذلك

(تفسير) ليس من النقط الجوهرية لهذه الجريمة علم المجرم باحتمال تسبيب فعله الموت

فعل اجرى بقصد منع الجنين من ان يولد حيا او تسبيب الموت له بعد ولادته

٢٤٢ — كل من اجرى قبل مولد اي جنين فعلا بقصد ان يمنع به الجنين من ان يولد حيا او ان يسبب له الموت بعد ولادته ومنع بفعله هذا ذلك الجنين من ان يولد حيا او سبب له الموت بعد ولادته يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا اذا لم يحصل ذلك الفعل مع سلامة النية لاجل انقاذ حياة الام

تسبيب الموت لجنين مستقل في حياته بفعل مرتق الى القتل الجنائي

٢٤٣ — كل من اجرى اي فعل مع الظروف التي بها يكون مرتكبا للقتل الجنائي ان لو سبب الموت بذلك وسبب بفعله هذا موت جنين كان مستقلا بالحياة في الرحم يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات وبالغرامة ايضا

مثال ذلك

زيد مع علمه انه محتمل لان يسبب موت امراة حامل اجرى عملا بحيث لو تسبب عنه موت الامراة يكون مرتقيا الى القتل الجنائي فحصل ضرر للامراة لكنها لم تمت بل تسبب عن ذلك موت الجنين حال استقلاله بالحياة وهي حامل به فيكون زيد قد ارتكب الجريمة المنصوص عنها في هذه المادة

التعريض للخطر والترك لطفل يقل عمره عن اثني عشرة سنة من اب او ام او متكفل

٢٤٤ — كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه اثني عشرة سنة او تركه في اي محل بقصد التخلص منه تماما وكان ذلك الفاعل ابا او اما او متكفلا بذلك الطفل يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا

(تفسير) لا يقصد من هذه المادة منع محاكمة المجرم على القتل العمد او القتل الجنائي على مقتضى الحالة اذا مات الطفل بسبب التعريض للخطر

اخفاء الميلاد بالتصرف في الجثة سرا

٢٤٥ — كل من اخفى او اجتهد في اخفاء ولادة طفل بدفن جثته سرا او بالتصرف فيها بكيفية اخرى مطلقا سواء كان موت ذلك الطفل قبل ولادته او بعدها او اثناءها يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا

(في الاذى)

الاذى

٢٤٦ — كل من سبب لاي شخص الما جسديا او مرضا او عاهة يقال له انه سبب أذى

الاذى الشديد

٢٤٧ — توصف بالشدة انواع الاذى الاتية فقط

اولا — الخصي
ثانيا — الحرمان الدائم من النظر بأي عين
ثالثا — « « « السمع « اذن
رابعا — « من أي عضو او مفصل
خامسا — اتلاف وظائف اي عضو او مفصل او اضعافها المؤبد
سادسا — التشويه المستديم للرأس او الوجه
سابعا — كسر او خلع عظمة او سن
ثامنا — اي اذى تكون منه الحياة في خطر او يجعل المصاب يتألم مدة عشرين يوما
تألما جسديا قاسيا او يعجز اثناء هذه المدة عن متابعة اشغاله المعتادة

٢٤٨ — كل من اجرى اي فعل بقصد أن يسبب به اذى لاي شخص او مع العلم بانه محتمل لان يسبب به ذلك الاذى لاى شخص وسبب بذلك اذى لاى شخص يقال عنه إنه سبب اذى عمدا — سبب الاذى عمدا

٢٤٩ — يقال لمن سبب اذى عمدا انه سبب اذى شديدا عمدا اذا كان الاذى الذي قصد تسبيبه او علم باحتمال تسبيبه له اذى شديدا وكان الاذى الذى سببه اذى شديدا ايضاً — التسبيب للاذى الشديد عمدا

(تفسير) لا يقال لشخص انه سبب عمدا اذى شديدا الا اذا سبب الاذى الشديد مع القصد او العلم بانه محتمل لان يسبب الاذى الشديد لكن يقال عنه انه سبب عمدا اذى شديدا اذا قصد او علم بأنه محتمل لان يسبب اذى شديدا من نوع معين وسبب عند عمله اذى شديدا من نوع آخر

مثال ذلك

زيد وهو قاصد او عالم بانه محتمل لان يسبب تشويه وجه عمرو تشويها مستمرا ضربه ضربة لم تشوه وجهه تشويها مستمرا بل سببت له ألما جسدياً شديدا قاسي الوجع منه مدة عشرين يوماً فيكون زيد قد ارتكب اذى شديدا عمدا

٢٥٠ — كل من سبب عمدا اذى بناء على تهييج شديد فجائي يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى شهر واحد او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرة جنيهات مصرية او بالعقوبتين معا اذا كان لم يقصد ولم يعلم نفسه انه محتمل لان يسبب اذى لاي شخص غير الشخص الذي صدر منه التهييج — التسبيب عمدا لاذى بناء على التهييج

٢٥١ — كل من سبب عمدا اذى شديدا بناء على تهييج شديد فجائي يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى اربع سنوات او بغرامة يجوز ابلاغها الى خمسين جنيها مصريا او بالعقوبتين معا اذا كان لم يقصد ولم يعلم نفسه انه محتمل لان يسبب اذى شديدا لاي شخص غير الشخص الذى صدر منه التهييج — التسبيب عمدا لاذى شديد بناء على التهييج

العقاب على تسبيب الاذى عمدا

٢٥٢ — كل من سبب عمدا اذى يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنة واحدة او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرين جنيهاً مصرياً او بالعقوبتين معاً ما عدا الحالة المقررة في المادة ٢٥٠

العقاب على تسبيب الاذى الشديد عمدا

٢٥٣ — كل من سبب عمدا اذى شديدا يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة ايضاً ما عدا الحالة المقررة في المادة ٢٥١

التسبيب عمدا لاذى بواسطة اسلحة اومواد اخرى

٢٥٤ — (١) كل من سبب عمدا اذى بواسطة اية آلة للصيد او للطعن او للقطع او اية آلة تكون محتملة لان تسبب الموت اذا استعملت بصفة سلاح للهجوم او بواسطة نار او اية مادة محماة او بواسطة اية مادة مبيدة او قابلة للالتهاب او الفرقعة او باعطاء اي شيء من الجواهر السامة او المضرة او بواسطة اي حيوان يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا وذلك ما عدا الحالة المنصوص عنها في المادة ٢٥٠

اذا كان الاذى شديدا

(٢) — كل من سبب عمداً اذى شديدا باية طريقة من تلك الطرق يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى اربع عشرة سنة وبالغرامة ايضاً وذلك ما عدا الحالة المنصوص عنها في المادة ٢٥١

التسبيب لاذى بواسطة سم الخ بقصد ارتكاب جريمة

٢٥٥ — كل من اعطى لاي شخص سما او دواء او شيئاً مخدرا او مسكراً او موذيا او سبب له اخذ ذلك بقصد تسبيب اذى لذلك الشخص اوبقصد ارتكاب اوتسهيل ارتكاب جريمة او مع العلم بأنه محتمل ان يسبب اذى بذلك يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات وبالغرامة ايضاً

التسبيب لاذى عمدا لاجل سلب مال او الاجبار على فعل غير مشروع

٢٥٦ — (١) كل من سبب عمداً اذى لاجل السلب من المجني عليه أو من اي شخص مهتم به لاي مال او ضمان قيمي او لاجل اجبار المجني عليه اواي شخص مهتم به على ان يجري اي شيء مضاد للقانون او يسهل به ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات وبالغرامة ايضاً

اذا كان الاذى شديدا

(٢) — كل من سبب عمدا اذى شديدا لذلك الغرض يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى اربع عشرة سنة وبالغرامة ايضا

التسبيب لاذى عمدا لاجل الاستلاب لاقرار او الاجبار على رد مال

٢٥٧ — (١) كل من سبب عمدا اذى لاجل الحصول من المجني عليه او من اي شخص متهم به على اقرار او بلاغ يجوز ان يوصل الى اكتشاف جريمة او سوء تصرف او لاجل اجبار المجني عليه او اي شخص متهم به على ان يرد او يسبب رد اي مال او ضمان قيمي او ان يجيب اي طلب او ادعاء او ان يؤدي بلاغا يجوز ان يوصل الى رد اي مال او ضمان قيمي يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة ايضاً

اذا كان الاذى شديدا

(٢) كل من سبب عمدا اذى شديد لذلك الغرض يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات وبالغرامة ايضاً

مثال ذلك

(١) زيد وهو ضابط بوليس عذب عمرا لحمله على الاقرار بارتكاب جناية فيكون زيد قد ارتكب جريمة على مقتضى هذه المادة

(ب) زيد وهو ضابط بوليس عذب عمرا لاجل ان يدل على موضع اي مال مسروق فارتكب زيد جريمة على مقتضى هذه المادة

(ج) زيد وهو مامور مالي عذب عمرا لاجباره على دفع بعض المتاخر عليه من الاموال الاميرية المطلوب منه فارتكب زيد جريمة على مقتضى هذه المادة

(د) زيد وهو من ارباب الاملاك عذب فلاحا لاجل اكراهه على دفع ما هو مطالب به من الايجار فارتكب زيد جريمة على مقتضى هذه المادة

التسبب لاذى عمدا لمنع او صرف موظف عن واجباته

٢٥٨ — (١) كل من سبب عمدا اذى لاي موظف اثناء تأدية وظيفته بصفته موظفا سواء كان بقصد منع او صرف ذلك الموظف او اي موظف اخر عن القيام بواجباته بصفته موظفا او كان ذلك بسبب اي شيء اجراه ذلك الموظف الذي وقع عليه الاذى او شرع في اجرائه اثناء تأدية وظيفته القانونية بصفته موظفا يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا

اذا كان الاذى شديدا

(٢) كل من سبب عمدا اذى شديدا لاي موظف في هذه الظروف مع القصد عينه او السبب ذاته يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات وبالغرامة ايضا

التسبب لاذى بفعل يجعل الحياة البشرية او الامن الشخصي في خطر

٢٥٩ — (١) كل من سبب اذى لاي شخص باجراء اي فعل صادر عن طيش او اهمال وتفريط لدرجة ان يجعل الحياة البشرية او الامن الشخصي لكل انسان في خطر يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ستة اشهر او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرة جنيهات مصرية او بالعقوبتين معا

اذا كان الاذى شديدا

(٢) كل من سبب اذى شديدا لاي شخص بمثل هذه الكيفية يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرين جنيها مصريا او بالعقوبتين معا

(في الاعاقة والاعتقال بدون وجه حق)

الاعاقة بدون وجه حق

٢٦٠ — كل من تعرض لاي شخص بكيفية ان يمنعه من السير في اية جهة لذلك الشخص حق المرور عليها يقال له انه عاق ذلك الشخص بدون وجه حق

(استثناء) لا يكون جريمة على مقتضى معنى هذه المادة سد طريق خاصة على ارض او ماء يكون من سدها يعتقد نفسه مع سلامة النية ان له حقا شرعيا في ذلك

مثال ذلك

سد زيد طريقا ولعمرو حق المرور عليها دون ان يعتقد زيد مع سلامة النية ان له حقا في سدها وبذلك منع عمرو من المرور فعاق زيد عمرا بدون وجه حق

الاحتقال بدون وجه حق

٢٦١ — كل من عاق شخصا بكيفية ان يمنعه عن ان يتجاوز اية حدود محيطة به يقال له انه احتقل ذلك الشخص بدون وجه حق

مثال ذلك

(ا) جعل زيد عمرا يدخل ضمن دائرة مسورة واغلقها عليه وبهذه الكيفية منع عمرو عن السير في اي منحي خارج عن خط الحائط المسور عليه فاحتقل زيد عمرا بدون وجه حق

(ب) وضع زيد رجالا بأسلحة نارية على منافذ بناء وقال لعمرو انهم سيطلقون النار عليك اذا سعيت في مبارحة هذا البناء فاحتقل زيد عمرا بدون وجه حق

العقاب على الاعاقة بدون وجه حق

٢٦٢ — كل من عاق اي شخص بدون وجه حق يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى شهر واحد او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشر جنيهات مصرية او بالعقوبتين معا

العقاب على الاحتقال بدون وجه حق

٢٦٣ — كل من احتقل اي شخص بدون وجه حق يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنة واحدة او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرين جنيها مصريا او بالعقوبتين معا

الاحتقال بدون وجه حق لثلاثة ايام فاكثر

٢٦٤ — كل من احتقل اي شخص بدون وجه حق لثلاثة ايام فاكثر يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا

الاحتقال بدون وجه حق لعشرة ايام فاكثر

٢٦٥ — كل من احتقل اي شخص لعشرة ايام فاكثر يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات وبالغرامة ايضا

الاحتقال بدون وجه حق لشخص صدر امر باطلاقه

٢٦٦ — كل من ابقى اي شخص في احتقال بدون وجه حق مع العلم بصدور امر قانوني باطلاق سراح ذلك الشخص يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين اضافية لاية مدة حبس يعاقب بها على مقتضى اية مادة من هذا الباب

الاحتقال سرا بدون وجه حق

٢٦٧ — كل من احتقل بدون وجه حق اي شخص بكيفية يظهر منها قصده ان احتقال ذلك الشخص يكون خافيا عن اي شخص مهتم بالشخص المحتقل او عن اي موظف او ان محل ذلك الاحتقال يكون خافيا او لا يعثر عليه من اي شخص مهتم بذلك الشخص المحتقل او من اي موظف كما سبق الذكر يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين اضافة على اي عقاب اخر يعاقب به من اجل ذلك الاحتقال الواقع بدون وجه حق

الاحتقال بدون وجه حق لاجل سلب مال

٢٦٨ — كل من احتقل شخصا بدون وجه حق بقصد ان يسلب منه او من مهتم به اي مال او ضمان قيمي او ان يجبر الشخص المحتقل او المهتم به على ان يجري

شيأ غير مشروع او على ان يودي اي بلاغ يسهل به ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات وبالغرامة ايضا

او الاجبار على فعل غير مشروع

الاعتقال بدون وجه حق لاستلاب اقرار او الاكراه على رد مال

٢٦٩ — كل من اعتقل شخصا بدون وجه حق لاجل ان يستلب منه او ممن يهتم به اسيء اقرار او اي بلاغ يوصل الى الاكتشاف على جريمة او سوء تصرف او لأجل اكراه الشخص المعتقل او المهتم به على ان يرد او يسبب رد اي مال او ضمان قيمي او ان يجيب اسيء ادعاء او طلب او ان يودي بلاغا يوصل الى رد اي مال او ضمان قيمي يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات وبالغرامة ايضا

(في القوة الجنائية والتهجم)

القـوة

٢٧٠ — يقال للشخص انه استعمل القوة نحو غيره اذا جعله يتحرك او يغير حركته او يقطع حركته او اذا جعل اية مادة تلامس اي جزء من جسم ذلك الغير او اى شيء يكون ذلك الغير لابسه او حاملا له اواى شيء موجود على حالة بحيث ان تلك الملامسة تؤثر على احساس ذلك الغير بشرط ان يكون الشخص الذي سبب النتائج المذكورة سابقا قد سببها

أولا — بقدرته الجسدية الخاصة

ثانيا — أو بتصرفه في اية مادة بكيفية ان تحصل النتيجة بدون فعل آخر معتمد من قبله او من قبل أي شخص آخر

ثالثا — او بواسطة أي حيوان

مثـال ذلك

(ا) حل زيد مرساة سفينة وعمرو جالس فيها فسارت السفينة في لجة النهر على غير هدى فسبب زيد حركة لعمرو

(ب) ضرب زيد جوادا وعمرو راكبه بحيث اسرع الجواد في خطاه فسبب زيد تغيير حركة لعمرو

(ج) قبض زيد على زمام جواد عمرو فاوقفه فسبب زيد انقطاع حركة لعمرو

(د) صادم زيد عمرا وهو سائر في الطريق فتسبب زيد في ان يلامس جسمه جسم عمرو

(هـ) رمى زيد حجرا على عمرو واصابه

(و) زيد وهو راكب جوادا مر على عمرو في طريق زلقة فلطخه

(ز) رفع زيد برقع امرأة

(ح) صب زيد ماء في درجة الغليان في الحوض الذي يستحم فيه عمرو فسبب زيد اختلاط ماء غال بماء الحوض بحيث ان ذلك اثر على احساس عمرو

(ط) حرش زيد كلبا للوثوب على عمرو

ففي كل هذه الاحوال يكون زيد قد استعمل القوة نحو عمرو او نحو الامرأة في المثال السابع .

القوة الجنائية

٢٧١ — كل من استعمل قصدا قوة نحو اي شخص دون رضا ذلك الشخص لاجل ارتكاب اية جريمة او كان قاصدا باستعمال تلك القوة ان يسبب او عالما انه محتمل لانه باستعماله تلك القوة يسبب ضررا او خوفا او تضجرا للشخص الذي استعمل ضده القوة يقال عنه أنه استعمل قوة جنائية ضد ذلك الآخر

التهجم ٢٧٢ كل من اجرى اية اشارة او اي تأهب قاصدا او عالما ان تلك الاشارة او ذلك التأهب يحمل اي شخص موجود خائفا من ان من اجرى تلك الاشارة او ذلك التأهب هو على وشك استعمال القوة الجنائية ضده يقال له انه ارتكب تهجما

(تفسير) لا ترتقي الالفاظ المحضة الى التهجم انما الالفاظ التي يستعملها الشخص يجوز ان تكسب اشاراته او تأهبه المعنى الذي يؤهلها لان ترتقي الى درجة التهجم .

مثال ذلك

(ا) هز زيد يده المطبقة الى عمرو قاصدا او عالما انه محتمل لان يسبب بذلك اعتقاد عمرو بان زيد على وشك ان يضربه فارتكب زيد تهجما

(ب) بدأ زيد في فك كمامة كلب عقور قاصدا او عالما انه محتمل لان يسبب بذلك اعتقاد عمرو بان زيدا على وشك ان يحمل الكلب يثب على عمرو فارتكب زيد تهجما على عمرو

(ج) رفع زيد عصا وقال لعمرو سأضربك ففي هذه الحالة ولو ان الالفاظ المستعملة من زيد لا يمكن في اية حال ان ترتقي الى التهجم ولو ان الاشارة المحضة دون ان تصحبها ظروف اخرى لا ترتقي الى التهجم ايضا فالاشارة المفسرة بالالفاظ يجوز ان ترتقي الى التهجم

العقاب على التهجم او القوة الجنائية عن غير تهييج شديد فجائي ٢٧٣ — كل من تهجم او استعمل قوة جنائية ضد اي شخص لا بسبب تهييج شديد فجائي صادر من ذلك الشخص يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاثة اشهر او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرة جنيهات مصرية أو بالعقوبتين معا

التهجم او القوة الجنائية بسبب تهييج شديد فجائي ٢٧٤ — كل من تهجم او استعمل قوة جنائية ضد اي شخص بسبب تهييج شديد فجائي صادر من ذلك الشخص يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى شهر واحد او بغرامة يجوز ابلاغها الى خمسة جنيهات مصرية او بالعقوبتين معا

التهجم او القوة الجنائية لمنع او صرف موظف عن القيام بواجباته ٢٧٥ — كل من تهجم او استعمل قوة جنائية ضد اي موظف اثناء تأدية وظيفته بصفته موظفا او بقصد ان يمنع او يصرف ذلك الموظف عن القيام بواجباته بصفته موظفا او بسبب اي شيء اجراه او شرع في اجرائه في القيام بواجباته القانونية بصفته موظفا يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين أو بالغرامة او بالعقوبتين معا

التهجم او القوة الجنائية ضد امرأة بقصد امتهان احتشامها ٢٧٦ — كل من تهجم او استعمل قوة جنائية ضد اية امرأة قاصدا امتهان احتشامها او عالما انه محتمل لان يمتهن بذلك احتشامها يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا .

التهجم او القوة الجنائية اثناء الشروع في ارتكاب سرقة مال لابسه الشخص او حامله ٢٧٧ — كل من تهجم او استعمل قوة جنائية ضد اي شخص اثناء شروعه في ارتكاب سرقة اي مال كان ذلك الشخص لابسه او حاملا له وقتئذ يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين أو بالغرامة او بالعقوبتين معا

التهجم او القوة الجنائية اثناء الشروع دون وجه حق في اعتقال شخص

٢٧٨ — كل من تهجم او استعمل قوة جنائية ضد اى شخص عند شروعه دون وجه حق في اعتقال ذلك الشخص يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنة واحدة او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرين جنيها مصريا او بالعقوبتين معا

—﴿ في الخطف والاختطاف والتشغيل الجبري ﴾—

الخطف

٢٧٩ — كل من اخذ او استغوى اى قاصر دون الاربع عشرة سنة اذا كان ذكرا او دون الست عشرة سنة اذا كانت انثى او اى شخص معتوه من حراسة حارس قانوني لذلك القاصر او المعتوه بدون رضا ذلك الحارس او اخرج ذلك القاصر او المعتوه عن حدود السودان بدون رضا من هو مخول له شرعا الرضا بذلك الانتقال يقال عنه انه خطف ذلك القاصر او المعتوه

(تفسير) تشمل لفظة « حارس قانوني » في هذه المادة اى شخص موكول اليه الاعتناء او حراسة ذلك القاصر او ذلك المعتوه ومخول له الرضا باخذه

الاختطاف

٢٨٠ — كل من اجبر بالقوة او اغرى بأية طريقة احتيالية اى شخص على ان يذهب من اى محل يقال انه اختطف ذلك الشخص

العقاب على الخطف

٢٨١ — كل من خطف اى شخص يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة ايضاً

الخطف او الاختطاف لاجل القتل العمد

٢٨٢ — كل من خطف او اختطف اى شخص لاجل قتله او التصرف فيه تصرفا يفضي به الى خطر القتل العمد يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى اربع عشرة سنة وبالغرامة ايضا

الخطف او الاختطاف بقصد اعتقال شخص سرا وبدون وجه حق

٢٨٣ — كل من خطف او اختطف اى شخص بقصد ان يجعله يعتقل سرا وبدون وجه حق يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة ايضا

الخطف او الاختطاف لامرأة لاجبارها على الزواج الخ .

٢٨٤ — كل من خطف او اختطف اية امرأة بقصد اجبارها او مع العلم باحتمال اجبارها على الزواج بأي شخص ضد ارادتها او لاجل اكراهها او اغوائها على امور محرمة او مع العلم باحتمال اكراهها او اغوائها على ذلك يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات وبالغرامة ايضاً

الخطف او الاختطاف لاخضاع شخص لاذى شديد الخ .

٢٨٥ — كل من خطف او اختطف اى شخص لاجل ان يكون ذلك الشخص خاضعا او متصرفا فيه تصرفا مفضيا به الى خطر الخضوع لاذى شديد او شهوة شخص مضادة للطبيعة او مع العلم بان ذلك الشخص سيخضع او سيتصرف فيه ذلك التصرف يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات وبالغرامة ايضا

الاخفاء او الاعتقال لشخص بدون وجه حق مخطوف او مختطف

٢٨٦ — كل من اخفى او اعتقل اى شخص بدون وجه حق مع علمه بأن ذلك الشخص خطف او اختطف يعاقب بذات الكيفية التي كان يعاقب بها ان لو

خطف او اختطف ذلك الشخص مع القصد او العلم او الغرض الذى به او لاجله اخفى ذلك الشخص او اعتقله

الشراء او البيع القاصر لاجل البغاء الخ

٢٨٧ — كل من اشترى او باع او استأجر او اجر اي قاصر دون الست عشرة سنة او نال حيازته او تصرف فيه بأية كيفية اخرى لقصد ان يستخدم او يستعمل ذلك القاصر لاجل البغاء او لاجل اي غرض غير مشروع او فاحش او مع العلم باحتمال استخدام ذلك القاصر او استعماله لذلك الغرض يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات وبالغرامة ايضا

التشغيل الجبري المضاد للشرع

٢٨٨ — كل من اجبر مضادة للشرع اى شخص على العمل ضد ارادته يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنة واحدة او بالغرامة او بالعقوبتين معا

الخطف او الاختطاف لاخضاع الشخص الى شغل جبري غير مشروع

٢٨٩ — كل من خطف او اختطف اى شخص بقصد اجباره مضادة للشرع على العمل ضد ارادته يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات او بالغرامة ايضاً

تحويل المراقبة من شخص بقصد اخضاعه الى الاحتقال او العمل الجبري مضادة الشرع

٢٩٠ — كل من حول او قصد ان يحول بسبب النقود او شيء قيمي المراقبة عن اي رجل او امرأة لشخص آخر لاجل ان يتمكن ذلك الشخص من ان يحتقل مضادة للشرع ذلك الرجل او تلك الامرأة او ان يجبره او يجبرها على العمل ضد ارادته او ارادتها يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة ايضا

(في الاغتصاب والفجور كرها)

الاغتصاب والفجور كرها

٢٩١ — يقال للرجل انه ارتكب الاغتصاب والفجور كرها اذا عاشر امرأة معاشرة الرجال ضد ارادتها او بدون قبول منها ماعدا الحال المستثناة بعد

(تفسير) مجرد الايلاج كاف لايجاد المعاشرة الضرورية لجريمة الاغتصاب والفجور كرها

(استثناء) المعاشرة من الرجل لامرأته لا تكون اغتصابا وفجورا كرها اذا بلغت الامرأة سن الحلم

العقاب على الاغتصاب والفجور كرها

٢٩٢ — كل من ارتكب الاغتصاب والفجور كرها يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى اربع عشرة سنة وبالغرامة ايضاً

(في الجرائم المضادة للطبيعة)

الفسق بذكر او انثى

٢٩٣ — كل من فسق مضادة للنظام الطبيعي بأي ذكر او انثى بدون قبوله او قبولها يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى اربع عشرة سنة وبالغرامة ايضا

(تفسير) مجرد الايلاج كاف لايجاد الذنق الضروري للجريمة المنصوص عنها في هذه المادة

الباب العشرون

في الجرائم ضد المال

﴿ في السرقة ﴾

٢٩٤ — كل من نقل اي مال منقول بقصد اخذه خيانة من حيازة اي شخص بدون قبوله يقال انه ارتكب سرقة . السرقة

(التفسير الاول) مادام الشيء ثابتا في الارض فهو لايكون منقولا وحينئذ فلا يكون موضوعا للسرقة لكنه يصير عرضة لان يكون موضوعا للسرقة متى فصل عن الارض

(التفسير الثاني) النقل المسبب عن ذات الفعل الذي يحصل به الفصل يجوز ان يكون سرقة

(التفسير الثالث) يقال لشخص انه جعل شيأ ينقل متى ازاح عائقا كان يمنعه من النقل او فصله عن اي شيء اخر او نقله فعلا

(التفسير الرابع) الشخص الذي جعل باية طريقة حيوانا ينتقل يقال انه نقل ذلك الحيوان ونقل كل شيء نقله ذلك الحيوان بسبب ذلك الانتقال

(التفسير الخامس) القبول السابق ذكره في التعريف يجوز ان يكون صريحا او ضمنيا ويجوز ان يصدر من الشخص ذي الحيازة او ممن له السلطة في ذلك صراحة او ضمنا

مثال ذلك

(ا) قطع زيد شجرة على ارض لعمرو بقصد ان يأخذها خيانة من حيازة عمرو بدون قبوله ففي هذه الحالة يكون زيد مرتكبا للسرقة حال فصله للشجرة بقصد ذلك الغرض

(ب) وضع زيد طعما للكلاب في جيبه وبذلك جعل كلب عمرو يتبعه ففي هذه الحالة اذا كان قصد زيد اخذ الكلب خيانة من حيازة عمرو بدون قبوله يكون قد ارتكب سرقة حالما ابتدأ الكلب يتبعه

(ج) صادف زيد جملا حاملا صندوق متاع فقاده الى طريق كي يأخذ المتاع خيانة فحالما ابتدأ الجمل ينتقل يكون زيد قد ارتكب سرقة المتاع

(د) زيد وهو خادم عمرو ائتمنه عمرو على الاعتناء بمصوغاته فهرب بالمصوغات خيانة بدون قبول عمرو فارتكب سرقة

(ه) عمرو عند قيامه للسفر امن زيدا على مصوغاته لحين عودته فحمل زيد المصوغات الى السوق

وباعها ففي هذه الحالة لم تكن المصوغات في حيازة عمرو ولذلك لم يمكن اخذها من حيازته فزيد لم يرتكب سرقة ولو انه يجوز ان يكون مرتكبا خيانة جنائية فيها اوعلى عليه

(و) وجد زيد خاتماً لعمرو على مائدة في البيت الذي يشغله عمرو ففي هذه الحالة يكون الخاتم في حيازة عمرو واذ اخذه زيد خيانة فقد ارتكب سرقة

(ز) وجد زيد خاتماً مطروحاً في طريق عامة لا في حيازة شخص معين فأخذ زيد له لم يرتكب سرقة ولو انه يجوز ان يكون قد ارتكب تملكا جنائياً لمال بدون وجه حق

(ح) رأى زيد خاتماً لعمرو مطروحاً على مائدة في بيت عمرو وبما انه لم يتجاسر على امتلاكه في المال بدون وجه حق وذلك خوفاً من البحث وافتضاح الامر اخفاه في محل يصعب جدا احتمال عثور عمرو عليه بقصد ان يأخذه من المحل الذي اخفاه فيه ويبيعه بعد تناسي فقدانه ففي هذه الحالة ارتكب زيد سرقة من وقت نقله للخاتم

(ط) سلم عمرو جوهرة لزيد الصائغ لاجل اعادة تركيبها وذهب زيد الى حانوته ولما لم يكن عمرو مدينا لزيد الصائغ مطلقاً باي دين يجوز من اجله لزيد ان يحبس قانوناً الجوهرة ضماناً لديه دخل عمرو الحانوت عنوة واخذ جوهرته بالقوة من يد زيد وذهب بها ففي هذه الحالة لم يرتكب عمرو سرقة حيث ان ما فعله لم يكن خيانة ولو انه يجوز ان يكون قد ارتكب تعدياً وهجوماً جنائيين

(ي) اما اذا كان عمرو مديناً لزيد بمبلغ من اجل تركيب الجوهرة وابقى زيد الجوهرة شرعاً ضماناً لديه ثم اخذ عمرو الجوهرة من حيازة زيد بقصد ان يحرمه من الجوهرة التي هي ضمان الدين فارتكب سرقة من حيث انه اخذها خيانة

(ك) وايضاً اذا رهن عمرو شيأ عند زيد ثم اخذه من حيازته من غير قبوله ودون ان يدفع ما ارتهن ذلك الشيء من اجله فقد ارتكب سرقة ولو ان الشيء المرتهن ماله الخاص من حيث انه اخذه خيانة

(ل) اخذ زيد شيأ لعمرو من حيازته بدون قبوله بقصد ان يحفظه الى حين ان ينال نقودا من عمرو بصفة مكافأة لرده ففي هذه الحال اخذ زيد الشيء خيانة وارتكب حينئذ سرقة

(م) زيد وهو مع عمرو في مودة تامة ذهب الى منزل عمرو حال غيابه واخذ اناء للطبخ بدون قبول صريح من عمرو بقصد ان يرجعه بعد استعماله ففي هذه الحالة يحتمل ان يكون زيد معتقدا انه حائز لقبول عمرو الضمني بان يستعمل ذلك الاناء فاذا كان هذا هو اعتقاده فلم يكن مرتكبا للسرقة

(ن) طلب زيد احساناً من امرأة عمرو فاعطته نقودا وطعاماً وملابس يعلمها زيدا انها خاصة عمرو زوجها ففي هذه الحالة يحتمل ان زيدا اعتقد ان امرأة عمرو لها الاذن في اعطاء الصدقة فاذا كان هذا هو اعتقاده فلم يرتكب السرقة

(س) زيد وهو عاشق لامرأة عمرو اعطته مالا ذا قيمة يعلمه زيد انه خاص بزوجها وانه لم يكن لها سلطة من زوجها باعطائه فاذا اخذ زيد المال خيانة فقد ارتكب سرقة

(ع) زيد مع سلامة النية ومع اعتقاده بان المال الذي يملكه عمرو هو ملك زيد الخاص اخذ ذلك المال من حيازة بكر ففي هذه الحالة حيث ان زيدا لم يأخذ المال خيانة فهو لم يرتكب سرقة

العقاب على السرقة ٢٩٠ — كل من ارتكب سرقة يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا

السرقة في بيت معد للسكنى الخ ·

٣٩٦ — كل من ارتكب سرقة في اي بناء او سرادق او سفينة وكان كل ذلك مستعملا بمثابة مسكن للانسان او مستعملا لحراسة المال يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا

سرقة الكاتب او الخادم لمال في حيازة السيد

٣٩٧ — كل من كان كاتباً او خادما او استخدم بصفة كاتب او خادم وارتكب سرقة فيما يختص باي مال في حيازة سيده او مخدومه يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معاً

السرقة بعد الاستعداد لتسبيب موت او اذى او اعاقة لاجل ارتكابها

٣٩٨ — كل من ارتكب سرقة وكان قد استعد لتسبيب موت او اذى او اعاقة او الخوف من موت او اذى او اعاقة لاي شخص من اجل ارتكاب تلك السرقة او من اجل التمكن من الهرب بعد ارتكاب تلك السرقة او من اجل حفظ المال الذي يحصل عليه بتلك السرقة يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات وبالغرامة ايضاً

مثال ذلك

(ا) ارتكب زيد سرقة مال في حيازة عمرو وفي اثناء ارتكابه هذه السرقة كان عنده غدارة محشوة تحت ملابسه استعدادا لاذى عمرو في حالة ما اذا قاومه فارتكب زيد الجريمة المنصوص عنها في هذه المادة

(ب) انتشل زيد ما في جيب عمرو بعد ان وضع عددا من رفقائه على مقربة منه بقصد ان يعيقوا عمرا في حالة ما اذا انتبه لما يحدث وقاومه او شرع في القبض عليه فارتكب زيد الجريمة المعرفة في هذه المادة

(في السلب)

السلب

٣٩٩ — يكون مرتكبا السلب كل من وضع قصدا اي شخص في خوف من ايقاع ضرر له او لاي شخص آخر وبذلك حمل خيانة من وضعه في الخوف على ان يسلم لاي شخص اي مال او ضمان قيمي او اي شيء ممضي او مختوم يمكن تحويله الى ضمان قيمي

مثال ذلك

(ا) هدد زيد عمرا بان ينشر رسالة هجوية في حقه ان لم يعطه نقودا وحمله بذلك على اجابة طلبه فارتكب زيد سلباً

(ب) هدد زيد عمرا بانه سيحفظ ابن عمرو في الاعتقال دون وجه حق ما لم يمض عمرو ويسلم لزيد وعدا يجبره على ان يدفع بعض النقود لزيد وامضى عمرو الكتابة وسلمها فارتكب زيد سلباً

(ج) هدد زيد عمرا بان يبعث رجالا يقتلون زرع عمرو ما لم يمض ويسلم لبكر تعهدا يجبره مع اشتراط التغريم على ان يسلم بعض المحصول لبكر وبذلك حمل عمرا على ان يمضي ويسلم التعهد فارتكب زيد سلبا

(د) زيد بوضعه عمرا في خوف من اذى شديد حمله حيلة على ان يمضي او يختم ورقة على بياض ويسلمها لزيد وامضاها عمرو وسلمها اليه ففي هذه الحالة بما ان الورقة يمكن تحويلها الى ضمان قيمي يكون زيد قد ارتكب سلباً

العقاب على السلب — ٣٠٠ — كل من ارتكب سلبا يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا

الوضع لشخص في خوف ضرر لاجل ارتكاب السلب — ٣٠١ — كل من وضع اي شخص في خوف او شرع ان يضعه في خوف من اي ضرر لاجل ارتكاب السلب يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا

السلب بوضع شخص في خوف موت او اذى شديد — ٣٠٢ — كل من ارتكب سلبا بوضعه اي شخص في خوف الموت او الاذى الشديد لذلك الشخص او لاي شخص آخر يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات وبالغرامة ايضا

الوضع لشخص في خوف موت او اذى شديد لاجل ارتكاب السلب — ٣٠٣ — كل من وضع او شرع ان يضع اي شخص في خوف موت او اذى شديد لذلك الشخص او لاي شخص آخر لاجل ارتكاب السلب يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة ايضا

السلب بواسطة التهديد بتهمة جريمة معاقب عليها بالاعدام — ٣٠٤ — كل من ارتكب سلبا بوضعه اي شخص في خوف تهمة ضد ذلك الشخص او ضد أي شخص آخر بانه ارتكب او شرع في ارتكاب جريمة معاقب عليها بالاعدام او بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات او بانه شرع في اغراء اي شخص آخر على ارتكاب تلك الجريمة يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات وبالغرامة ايضا

وضع شخص في خوف تهمة جريمة لاجل ارتكاب السلب — ٣٠٥ — كل من وضع او شرع أن يضع اى شخص في خوف تهمة ضد ذلك الشخص او ضد اى شخص آخر بانه ارتكب او شرع في ارتكاب جريمة معاقب عليها بالاعدام او بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات لاجل ارتكاب السلب يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات وبالغرامة ايضا

(في النهب والسطو)

النهب — ٣٠٦ — لايخلو اصل كل نهب من ان يكون سرقة او سلبا

صيرورة السرقة نهباً — فالسرقة تصير نهبا اذا سبب المجرم عمدا او شرع ان يسبب لاى شخص موتا او اذى او اعاقة بدون وجه حق او خوف موت عاجل او اذى عاجل او اعاقة عاجلة بدون وجه حق لاجل ارتكاب السرقة او في اثناء ارتكابها او اثناء ذهابه او شروعه في ذهابه بالمال المتحصل عليه بالسرقة

صيرورة السلب نهبا — والسلب يصير نهبا إذا كان المجرم وقت ارتكاب السلب مواجها للشخص للموضوع في الخوف وارتكب السلب بوضعه ذلك الشخص في خوف موت عاجل او اذى عاجل

او اعاقة عاجلة بدون وجه حق لذلك الشخص او لشخص اخر وبذلك الوضع في الخوف حمل الشخص الذي وضعه في الخوف على ان يسلم في ذات الزمان والمكان الشيء المطلوب

(تفسير) يقال للمجرم انه مواجه للشخص الآخر اذا كان قريبا منه قربا كافيا لان يضعه في خوف موت عاجل او اذى عاجل او اعاقة عاجلة بدون وجه حق

مثال ذلك

(ا) امسك زيد بعمرو وضغط عليه ثم اخذ عمداً نقوده ومصاغه من ملابسه بدون قبوله ففي هذه الحالة ارتكب زيد سرقة ولكن لاجل ارتكاب تلك السرقة سبب عمدا اعاقة عمرو بدون وجه حق فحينئذ ارتكب نهبا

(ب) صادف زيد عمرا في طريق عامة وشهر عليه غدارة وطلب منه كيس دراهمه فبناء عليه سلم عمرو الكيس ففي هذه الحالة سلب زيد الكيس من عمرو بوضعه اياه في خوف خطر عاجل لكنه بمواجهته له وقت ارتكاب السلب ارتكب نهباً

(ج) صادف زيد عمرا وابنه على شاطيء النهر واخذ زيد الطفل وهدده برميه في النهر ما لم يسلم عمرو كيس دراهمه فبناء عليه سلم عمرو الكيس ففي هذه الحالة سلب زيد الكيس من عمرو بان سبب له ان يكون في خوف اذى عاجل للطفل الذي كان موجودا معه فارتكب زيد حينئذ نهباً ضد عمرو

(د) نال زيد مالا من عمرو بقوله له «ابنك في ايدي زمرتي وسيقتل ما لم ترسل لنا خمسين جنيهاً مصرياً» فهذا سلب ويعاقب عليه بصفة سلب ولا يكون نهبا ما لم يوضع عمرو في خوف من موت ابنه موتاً عاجلا

٣٠٧ — اذا ارتكب خمسة اشخاص فاكثر نهبا او شرعوا في ارتكابه او اذا بلغ كامل عدد الاشخاص المرتكبين للنهب او الشارعين فيه سوية مع عدد الاشخاص الحاضرين والمساعدين في ذلك الارتكاب او الشروع خمسة اشخاص فاكثر فكل من هؤلاء سواء كان مرتكبا او شارعا او مساعدا يقال انه ارتكب (سطوا) السطو

٣٠٨ — كل من ارتكب نهبا يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات وبالغرامة ايضا اما اذا ارتكب النهب بين غروب الشمس وشروقها في الطريق العامة او من شخص نائم او مضطجع لينام في الفضاء فيجوز امتداد الحبس الى اربع عشرة سنة العقاب على النهب

٣٠٩ — كل من شرع في ارتكاب النهب يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامه ايضا الشروع في ارتكاب النهب

٣١٠ — اذا سبب اي شخص اذى عمدا اثناء ارتكاب النهب او الشروع في ارتكابه فذلك الشخص وكل شخص آخر له علاقة معه في ارتكاب ذلك النهب او الشروع في ارتكابه يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى اربع عشرة سنة وبالغرامة ايضا تسبيب الاذى عمدا في ارتكاب النهب

٣١١ — كل من ارتكب سطوا يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى اربع عشرة سنة وبالغرامة ايضا العقاب على السطو

السطو مع القتل العمد ٣١٢ — اذا ارتكب القتل العمد اي واحد من الخمسة اشخاص فصاعدا الذين ارتكبوا السطو سوية وكان ارتكاب القتل العمد إثناء ارتكاب ذلك السطو فكل واحد من هوءلاء الاشخاص يعاقب بالاعدام او بالحبس المؤبد او بالحبس لاية مدة إقل من ذلك وبالغرامة ايضا

النهب او السطو مع الشروع في تسبيب موت او اذى شديد ٣١٣ — اذا استعمل المجرم اى سلاح قاتل وقت ارتكاب النهب او السطو او سبب اثناء ذلك اذى شديدا لاى شخص او شرع في تسبيب موت او اذى شديد لاى شخص فلا يكون الحبس الذي يعاقب به ذلك المجرم اقل من سبع سنوات

الاستعداد لارتكاب السطو ٣١٤ — كل من استعد اي استعداد لاجل ارتكاب السطو يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات وبالغرامة ايضا

العقاب على الانضمام الى عصابة سطو ٣١٥ — كل من كان منضما الى عصابة اشخاص مشتركين لغرض ارتكاب السطو عادة يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى اربع عشرة سنه وبالغرامة ايضا

العقاب على الانضمام الى عصابة سرقة او نهب ٣١٦ — كل من كان منضما الى اية عصابة متشرده او الى اية عصابة اخرى مركبة من اشخاص مشتركين لغرض ارتكاب السرقة اوالنهب عادة ولم تكن عصابة سطو يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة ايضا

الاجتماع من اجل ارتكاب السطو ٣١٧ — كل من كان من ضمن خمسة اشخاص فصاعدا اجتمعوا لغرض ارتكاب سطو يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة ايضا

(في الامتلاك الجنائي لمال بدون وجه حق)

الامتلاك لمال خيانة بدون وجه حق ٣١٨ — كل من امتلك اي مال منقول خيانة بدون وجه حق او حوله لاستعماله الخاص يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا

مثال ذلك

(ا) اخذ زيد مالا لعمرو من حيازته معتقدا مع سلامة النية وقت اخذه له ان ذلك المال خاص بنفسه فزيد لم يكن مرتكبا للسرقة انما اذا كان بعد اتضاح غروره خصص ذلك المال خيانة لاستعماله الخاص فيكون قد ارتكب جريمة بمقتضى هذه المادة

(ب) زيد وهو مع عمرو في ود تام ذهب الى منزل عمرو في غيابه واخذ اناء للطبخ بدون قبول صريح من عمرو ففي هذه الحالة اذا كان زيد في اعتقاد ان معه قبولا ضمنيا من عمرو لان يأخذ الاناء لاجل استعماله فلم يرتكب سرقة لكن اذا باع زيد بعد ذلك اناء الطبخ لفائدته الخصوصية فيكون قد ارتكب جريمة على مقتضى هذه المادة

(ج) يملك زيد وعمرو سوية جوادا فاخذ زيد الجواد من حيازة عمرو قاصدا استعماله ففي هذه الحالة حيث ان زيدا له حق في استعمال الجواد فهو لم يتملكه خيانة بدون وجه حق انما اذا باع زيد الجواد واختص بكامل الثمن لفائدته الخصوصية فقد ارتكب جريمة بمقتضى هذه المادة

(التفسير الاول) الامتلاك لشيء خيانة بدون وجه حق لمدة الامتلاك على مقتضى معنى هذه المادة

مثال ذلك

امتار زيد مالا لعمرو ورهنه كضمان لقرض قاصدا ان يرده لعمرو في المستقبل فارتكب زيد جريمة بمقتضى هذه المادة

(التفسير الثاني) الشخص الذي يجد مالا ليس في حيازة اي شخص آخر ويأخذ ذلك المال لاجل ان يصونه لمالكه او ان يرده اليه فهو لم يأخذه او يمتلكه خيانة بدون وجه حق ولم يرتكب جريمة لكنه يكون مرتكبا للجريمة السابق تعريفها اذا اختص به لاستعماله الخاص مع علمه بمالكه او عند استطاعته التعرف عليه او قبل ان يستخدم طرقا معقولة للتعرف عليه واخطاره وكذلك اذا لم يحفظ المال مدة كافية ليسوغ لمالكه ان يطالب به

اما الطرق المعقولة او المدة الكافية فكل ذلك مسائل ظروف

وليس من الضروري ان يعلم الذي وجد المال من هو صاحبه او ان يعلم اي شخص معين هو صاحبه بل يكفي عند امتلاكه له عدم اعتقاده بانه ماله الخاص او اعتقاده مع سلامة النية بعدم امكان التعرف على صاحبه

مثال ذلك

(ا) وجد زيد نقودا في الطريق العامة دون ان يعلم لمن هي فالتقطها ففي هذه الحالة لم يرتكب زيد الجريمة المنصوص عنها في هذه المادة

(ب) وجد زيد في الطريق خطابا محتويا على حوالة مالية ومن عنوان الخطاب وفحواه علم من تخصه هذه الحوالة وامتلكها فارتكب جريمة بمقتضى هذه المادة

(ج) وجد زيد سنتجة (شك) لاذن حاملها ولا يمكنه ان يتصور بأي فكر من يكون الشخص الذي فقد السنتجة لكن ظهر اسم الشخص الذي حررها وعلم زيد ان هذا الشخص يمكنه ان يرشده الى من كتبت السنتجة لصالحه وامتلكها بدون ان يسعى في ايجاد المالك فارتكب جريمة بمقتضى هذه المادة

(د) رأى زيد عمرا وكيسه المحتوي على نقود يسقط منه فالتقطه بقصد ان يرده اليه لكنه بعد ذلك امتلكه لاستعماله الخاص فارتكب جريمة بمقتضى هذه المادة

(ه) وجد زيد كيسا محتويا على نقود دون ان يعلم لمن هو ثم علم انه مالك عمرو وامتلكه لاستعماله الخاص فارتكب زيد جريمة بمقتضى هذه المادة

(و) وجد زيد خاتما ذا قيمة لم يعلم لمن هو وباعه في الحال دون ان يسعى في ايجاد المالك فارتكب جريمة بمقتضى هذه المادة

الامتلاك خيانة بدون وجه حق لمال كان في حيازة شخص وقت وفاته

٣١٩ — كل من امتلك خيانة بدون وجه حق او حول لاستعماله الخاص مالا يعلم انه كان في حيازة شخص وقت وفاته وانه من ذلك العهد لم يكن في حيازة اي شخص له الحق القانوني في تلك الحيازة يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات وبالغرامة ايضا اما اذا كان المجرم وقت وفاة ذلك الشخص مستخدما عنده بصفة كاتب او خادم فيجوز امتداد الحبس الى سبع سنوات

مثال ذلك

مات عمرو وفي حيازته امتعة ونقود فامتلكها زيد خادمه خيانة بدون وجه حق قبل ان تقع في حيازة اي شخص له الحق في حيازتها فارتكب الجريمة المنصوص عنها في هذه المادة

(فيمن اوتمن فخان)

الخيانة الجنائية من شخص فيما اوتمن عليه

٣٢٠ — يرتكب خيانة جنائية فيما اوتمن عليه كل من كان موتمنا باية طريقة على مال او على اي سلطة على مال وامتلكه خيانة بدون وجه حق او حوله لاستعماله الخاص او استعمله او تصرف به خيانة او ترك عمدا غيره يفعل ذلك مخالفة لاي حكم من القانون محدد الكيفية التي يجب القيام بها في تلك الامانة او مخالفة لاي عهد شرعي صريح او ضمني صدر منه بخصوص القيام بتلك الامانة

مثال ذلك

(ا) زيد وهو متول تنفيذ وصية شخص متوفي خالف خيانة القانون الآمر بان توزع التركة على مقتضى الوصية وامتلك التركة لاستعماله الخاص فارتكب جريمة الخيانة الجنائية فيما اوتمن عليه

(ب) زيد وحرفته خازن ائتمنه عمرو عند قيامه للسفر على امتعته واثاث بيته بمقتضى عهد بانها سترد اليه بعد دفع مبلغ مشترط عليه لاجل حفظها في المخزن فباعها زيد خيانة فارتكب خيانة جنائية فيما اوتمن عليه

(ج) زيد القاطن في الخرطوم هو وكيل عمرو القاطن في سنار وبين زيد وعمرو عهد صريح او ضمني بان جميع المبالغ المسلمة من عمرو لزيد سيشغلها زيد على مقتضى تعليمات عمرو واعطى عمرو مبلغا لزيد بتعليمات ان يشغلها في ضمانات الحكومة المصرية وخالف زيد خيانة هذه التعليمات واستعمل النقود في مصلحته الخصوصية فارتكب جريمة الخيانة الجنائية فيما اوتمن عليه

(د) اما اذا اعتقد زيد في المثال الاخير لا خيانة بل مع سلامة النية ان الاكثر فائدة لعمرو اخذ اسهم بنك وخالف اوامر عمرو واشترى لعمرو اسهم بنك عوضا عن التشغيل في ضمانات الحكومة ففي هذه الحالة ولو ان عمرا يتكبد خسارة ويكون له الحق في ان يرفع قضية مدنية ضد زيد بناء على تلك الخسارة فزيد لم يرتكب خيانة جنائية فيما اوتمن عليه حيث انه لم يتصرف في ذلك خيانة

(ه) زيد المامور المالي موتمن على نقود خاصة بالحكومة ومقيد بمقتضى القانون او مجبور بعهد صريح او ضمني مع الحكومة ان يسلم لخزينة معينة جميع تلك النقود التي في عهدته فامتلكها خيانة فارتكب الجريمة المنصوص عنها في هذه المادة

(و) زيد وحرفته نقال ائتمنه عمرو على نقل مال بطريق البر او البحر وامتلكه خيانة فارتكب الخيانة الجنائية فيما اوتمن عليه

عقاب الشخص على الخيانة الجنائية فيما اوتمن عليه

٣٢١ — كل من ارتكب خيانة جنائية فيما اوتمن عليه يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا

الخيانة الجنائية من نقال او غيره فيما اوتمن عليه

٣٢٢ كل من اوتمن على مال بصفته نقالا او حارس رصيف او خازنا وارتكب خيانة جنائية فيما اوتمن عليه بخصوص ذلك المال يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة ايضا

الخيانة الجنائية من كاتب او خادم فيما اوتمن عليه

٣٢٣ — كل من كان كاتبا او خادما او مستخدما بصفة كاتب او خادم واوتمن بصفته هذه باية كيفية كانت على مال او على اية سلطة على مال وارتكب خيانة جنائية فيما اوتمن عليه يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة ايضا

الخيانة الجنائية من موظف او متمول او تاجر او غيرهم من الاشخاص فيما اوتمن عليه

٣٢٤ — كل من كان موتمنا باية كيفية كانت على مال او على اي سلطة على مال بصفته موظفا او على سبيل اشتغاله بصفته متمولا او تاجرا او عميلا او سمسارا او نائبا او وكيلا وارتكب خيانة جنائية فيما اوتمن عليه يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات وبالغرامة ايضا

(في قبول المال المسروق)

المال المسروق

٣٢٥ — يسمى مالا مسروقا المال الذي تحولت حيازته بواسطة سرقة او سلب او نهب والمال الذي امتلك جنائيا بدون وجه حق او الذي ارتكبت بخصوصه خيانة جنائية ممن اوتمن عليه وذلك سواء حصل التحويل او ارتكب الامتلاك الجنائي او الخيانة الجنائية ممن اوتمن عليه داخل جهة من جهات السودان التي يسري فيها مفعول هذا القانون او لا لكن اذا وقع المال بعد ذلك في حيازة شخص له حق شرعي في حيازته فلا يبقى حينئذ مالا مسروقا

القبول خيانة لمال مسروق

٣٢٦ — كل من قبل او ابقى عنده خيانة اي مال مسروق عالما او ظانا لداع من الدواعي انه مال مسروق يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا

القبول خيانة لمال مسروق اثناء ارتكاب سطو

٣٢٧ كل من قبل او ابقى عنده خيانة اي مال مسروق يعلم او يظن لداع من الدواعي ان حيازته تحولت بواسطة ارتكاب السطو او قبل خيانة من شخص يعلمه او يظنه لداع من الدواعي انه منضم او كان منضما لعصابة سطو مالا يعلمه او يظنه لداع من الدواعي انه مسروق يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى اربع عشرة سنة وبالغرامة ايضا

الاتجار اعتياديا في مال مسروق

٣٢٨ — كل من كان معتادا على ان يقبل او يتجر في مال يعلمه او يظنه لداع من الدواعي انه مال مسروق يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى اربع عشرة سنة وبالغرامة ايضا

المساعدة على اخفاء مال مسروق

٣٢٩ — كل من ساعد عمدا على الاخفاء او التصرف او التخلص من مال يعلمه او يظنه انه مال مسروق يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا

في الغش

الغش

٣٣٠ — كل من غر اي شخص وحمله خداعا او خيانة على ان يسلم اي مال لاي شخص او على ان يرضى ان ابقي شخص يبقى عنده اي مال او حمل عمدا ذلك الشخص المغرور على ان يفعل او ان يهمل فعل اي شيء لم يكن يفعله او يهمله لو لم يكن مغرورا بهذه الكيفية وسبب ذلك الفعل او الاهمال او احتملا ان يسببا ضررا او اذى لذلك الشخص في الجسم او العقل او السمعة او المال يقال انه غش

(تفسير) لاخفاء الحوادث خيانة هو تغرير بمقتضى معنى هذا المادة

مثال ذلك

(ا) زيد بادعائه باطلا انه في خدمة الحكومة غر عمرا عمدا وبذلك حمله خيانة على ان يدعه ياخذ منه امتعة نسيئة لم يقصد ان يؤدي ثمنها فغش زيد

(ب) زيد بوضعه علامة مقلدة على صنف غر عمرا عمدا في اعتقاد ان هذا الصنف صنع عامل معين مشهور وبذلك حمل عمرا خيانة على ان يشتري ذلك الصنف ويدفع ثمنه فغش زيد

(ج) زيد بعرضه لعمرو نموذج صنف كاذب غر عمرو عمدا في اعتقاد ان الصنف يضاهي النموذج وبذلك حمل عمرا خيانة على ان يشتري الصنف ويدفع ثمنه فغش زيد

(د) زيد لما عرض لاداء ثمن عن صنف سفتجة على بنك لم يكن له فيه نقود وتوقع ان لا يقوم البنك باداء قيمتها غر عمرا عمدا وبذلك حمله خيانة على ان يسلم الصنف قاصدا ان لا يدفع ثمنه فغش زيد

(ه) زيد برهنه اصنافا يعلمها انها ليست بالماس بصفة الماس غر عمرا عمدا وبذلك حمله خيانة على ان يقرضه نقودا فغش زيد

(و) غر زيد عمرا عمدا في اعتقاد ان قصده ان يرد له كل النقود التي يقرضه اياها وبذلك حمل عمرا خيانة على ان يقرضه وهو لم يقصد ان يردها فغش زيد

(ز) غر زيد عمرا عمدا في اعتقاد انه يقصد ان يسلمه مقدارا معينا من الذرة لم يقصد زيد تسليمها وبذلك حمله خيانة على ان يقرضه نقودا على ثقة منه بذلك التسليم فغش زيد لكن اذا قصد زيد وقت نواله النقود ان يسلم الذرة ثم اخل بعهده ولم يسلمها فلم يغش بل يكون قابلا لان تقام عليه قضية مدنية للاخلال بالعهد

(ح) غر زيد عمرا عمدا في اعتقاد انه انجز الشطر الخاص به في عهد عقد بينهما وهو لم ينجزه وبذلك حمل عمرا خيانة على ان يدفع نقودا فغش زيد

(ط) باع زيد عقارا لعمرو ونقل ملكيته له وصار عالما انه بناء على ذلك لم يكن له حق على العقار ثم باعه او رهنه لبكر مخفيا عنه واقعة البيع السابق ونقل الملكية لعمرو وقبض القيمة عن البيع او الرهن من بكر فغش زيد

الغش بالتمثيل

٣٣١ — يقال للشخص انه غش بالتمثيل اذا غش بادعائه انه هو شخص اخر معين او بابداله قصدا شخصا باخر او بتظاهره انه او ان شخصا غيره شخص اخر لم يكنه في الحقيقة

(تفسير) ترتكب الجريمة سواء كان الشخص المتمثل به هو شخص حقيقي او وهمي

مثال ذلك

(١) غش زيد بادعائه انه فلان الحمول الذي يسمى باسمه فغش زيد بالتمثل

(٢) غش زيد بادعائه انه عمرو المتوفي فغش زيد بالتمثل .

العقاب على الغش

٣٣٢ — كل من غش يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنة واحدة او بالغرامة او بالعقوبتين معاً

الغش مع العلم بان خسارة مضرة يجوز ان تلحق شخصاً الزم المجرم بالمحافظة على مصالحه

٣٣٣ — كل من غش مع العلم بانه محتمل بذلك لان ان يسبب خسارة مضرة لشخص كان هو مجبورا على مقتضى القانون او على مقتضى عقد شرعي على ان يحافظ على مصالحه في المعاملة التي يتعلق بها الغش يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا

العقاب على الغش بالتمثل

٣٣٤ — كل من غش بالتمثل يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا

الغش والحمل خيانة على تسليم مال

٣٣٥ — كل من غش وبذلك حمل بخيانة الشخص المغرور على ان يسلم اليه مال لاي شخص او على ان يضع او يغير او يبدد ضمانا قيميا كله او اي جزء منه او اي شيء مختوم او مختوم ممكن تحويله الى ضمان قيمي يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة ايضاً

* في الاساءة *

الاساءة

٣٣٦ — يرتكب اساءة كل من سبب ابادة اي مال او اي تغيير فيه او في حالته بحيث يعدم او ينقص قيمته او منفعته او يؤثر عليه بضرر وكان ذلك بقصد ان يسبب او مع العلم بانه يحتمل ان يسبب خسارة مضرة او ضررا للجمهور او لاي شخص

(التفسير الاول) ليس بجوهري في جريمة الاساءة ان يقصد المجرم تسبيب خسارة او ضرر لصاحب المال الواقع عليه الضرر او الاتلاف بل يكفي انه يقصد ان يسبب او يعلم انه يحتمل ان يسبب خسارة مضرة او ضررا لاي شخص باضراره اي مال سواء كان يخص ذلك الشخص او لا

(التفسير الثاني) الاساءة يجوز ان ترتكب بفعل مؤثر على مال يخص الشخص الذي يرتكب الفعل او يخصه مع غيره سوية

مثال ذلك

(أ) احرق زيد عمدا ضانا قيماً يخص عمرا قاصدا تسبيب خسارة مضرة له فارتكب اساءة
(ب) القى زيد عمدا في نهر خاتماً لعمرو بقصد ان يسبب له بذلك خسارة مضرة فارتكب اساءة
(ج) زيد مع علمه بان امتعته على وشك ان تحجز لاستيفاء الدين المطلوب منه لعمرو ابادها بقصد ان يمنع بذلك عمرا من ان ينال استيفاء الدين وان يسبب بذلك ضررا له فارتكب اساءة

(د) زيد وهو يملك جوادا مع عمرو سوية قتل الجواد قاصداً بذلك ان يسبب خسارة مضرة لعمرو فارتكب اساءة

(هـ) سبب زيد دخول مواش في مزرعة لعمرو قاصدا بذلك او عالما انه يحتمل ان يسبب ضررا لمزروعاته فارتكب اساءة

العقاب على الاساءة — ٣٣٧ — كل من ارتكب اساءة يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاثة اشهر او بالغرامة او بالعقوبتين معا

الاساءة المسببة لضرر تبلغ قيمته مائتي غرش صاغ فاكثر — ٣٣٨ — كل من ارتكب اساءة وبذلك سبب خسارة او ضررا تبلغ قيمته مائتي قرش صاغ فاكثر يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا

الاساءة بقتل حيوان او فصل عضو منه وكانت قيمته تبلغ خمسة وسبعين غرشا صاغا فاكثر — ٣٣٩ — كل من ارتكب اساءة بقتل او سم اي حيوان او حيوانات تبلغ قيمتها خمسة وسبعين قرشاً صاغاً فاكثر او بفصل اي عضو منها او بجعله اياها غير صالحة يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا

الاساءة بقتل ماشية او فصل عضو منها الخ. مهما كانت قيمتها او بقتل اي حيوان او فصل عضو منه الخ. وكانت قيمته تبلغ ثلاثمائة غرش صاغ فاكثر — ٣٤٠ — كل من ارتكب اساءة بقتل او سم اي جمل او جواد او بغل او جاموسة او فحلها او بقرة او ثور مهما كانت قيمتها او اي حيوان آخر تبلغ قيمته ثلاثمائة قرش صاغ فاكثر او بفصل اي عضو منها او بجعله اياها غير صالحة يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معاً

الاساءة بالاضرار في اعمال الري او بالتحويل للماء بدون وجه حق — ٣٤١ — كل من ارتكب اساءة باجراء اي فعل يسبب او يعلمه انه يحتمل ان يسبب نقصا في الماء المخصص لاغراض زراعية او لغذاء او شرب النوع البشري او الحيوانات التي هي مال او للنظافة او لتشغيل اى معمل يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى خمس سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معاً

الاساءة باتلاف طريق عمومية او سكة حديدية او قنطرة او نهر او ترعة — ٣٤٢ — كل من ارتكب اساءة باجراء اي عمل يجعل او يعلمه انه يحتمل لان يجعل اية طريقة عمومية او سكة حديدية او قنطرة او نهر صالح لسير السفن او ترعة كذلك طبيعية كانت او مصطنعة في حالة لايمكن العبور عليها او يجعلها

لنقل امتعة المسافرين او لنقل المال يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى خمس سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا

الاساءة بالتسبيب فيضان او اعاقة لمرفق عمومي مع حصول ضرر او خسارة

٣٤٣ — كل من ارتكب اساءة باجرائه اي عمل يسبب او يعلم انه محتمل لان يسبب فيضانا او عائقا لاي مرفق عمومي مع حصول ضرر او خسارة يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى خمس سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا

الاساءة بتخريب او نقل فنار او اشارة بحرية او بجعلها اقل فائدة

٣٤٤ — كل من ارتكب اساءة بتخريبه او نقله اى فنار او اي نور آخر مستعمل بصفة اشارة بحرية او اية اشارة بحرية او شمندورة او اى شيء آخر موضوع كدليل للمسافرين او ارتكبها باى عمل يجعل ذلك كله اقل فائدة بصفة دليل للمسافرين يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا

الاساءة بتخريب او نقل اشارة برية تثبتت بسلطة موظف الخ .

٣٤٥ — كل من ارتكب اساءة بتخريبه او نقله اى اشارة برية تثبتت بسلطة موظف او باى عمل يجعلها اقل فائدة مما وضعت من اجله يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنة واحدة او بالغرامة او بالعقوبتين معا

الاساءة بواسطة نار او مادة قابلة للالتهاب او المفرقعة بقصد تسبيب خسارة يبلغ مقدارها خمسة جنيهات مصرية (او جنيها واحدا مصريا في حالة المحصول الزراعي)

٣٤٦ — كل من ارتكب اساءة بواسطة نار او اية مادة قابلة للالتهاب او المفرقعة قاصدا ان يسبب او عالما بانه محتمل لان يسبب بذلك خسارة لاى مال يبلغ مقدارها خمسة جنيهات مصرية فاكثر (او جنيها واحدا مصريا فاكثر اذا كان ذلك المال محصولا زراعيا) يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة ايضاً

الاساءة بواسطة نار او مادة قابلة للالتهاب او المفرقعة بقصد تخريب بيت الخ .

٣٤٧ — كل من ارتكب اساءة بواسطة نار او اية مادة قابلة للالتهاب او المفرقعة قاصدا ان يسبب او عالما بانه محتمل لان يسبب بذلك تخريب اى بناء مستعمل عادة بصفة محل للعبادة او بصفة مسكن للانسان او بصفة محل لحفظ المال يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى اربع عشرة سنة وبالغرامة ايضا

الاساءة بقصد تخريب سفينة ذات سطح او اية سفينة حمولتها مائة اردب او بقصد جعلها غير مأمونة

٣٤٨ — كل من ارتكب اساءة باية سفينة ذات سطح او اية سفينة حمولتها مائة اردب فاكثر قاصدا تخريبها او جعلها غير مأمونة او عالما بانه محتمل لان يخربها بذلك او يجعلها غير مأمونة يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات وبالغرامة ايضاً

العقاب على الاساءة الموضحة في المادة ٣٤٨ المرتكبة بواسطة نار او مادة قابلة للالتهاب او المفرقعة

٣٤٩ — كل من ارتكب او شرع في ارتكاب تلك الاساءة الموضحة في المادة السابقة بواسطة نار او اية مادة قابلة للالتهاب او المفرقعة يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى اربع عشرة سنة وبالغرامة ايضاً

العقاب على اغراق سفينة عمدا او على جعلها تجنح على الشاطئ بقصد ارتكاب سرقة الخ

٣٥٠ — كل من اغرق سفينة عمدا او جعلها تجنح على الشاطئ قاصدا ارتكاب سرقة اي مال موجود فيها او امتلاكه خيانة بدون وجه حق او قاصدا ان ترتكب تلك السرقة او يحصل ذلك الامتلاك يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات وبالغرامة ايضا

ارتكاب الاساءة بعد الاستعداد على تسبيب موت او اذى

٣٥١ — كل من ارتكب اساءة بعد ان استعد على ان يسبب لاى شخص موتا او اذى او اعاقة بدون وجه حق او تخوف موت او اذى او اعاقة بدون وجه حق يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى خمس سنوات وبالغرامة ايضا

(في التعدي الجنائي)

التعدي الجنائي

٣٥٢ — كل من دخل ملكا في حيازة آخر بقصد ارتكاب جريمة او ارهاب او اهانة او تضجير اي شخص حائز لذلك الملك او بقى فيه مضادة القانون بعد ان دخله قانونا قاصدا بقائه ارهاب او اهانة او تضجير ذلك الشخص او قاصدا ارتكاب جريمة يقال انه ارتكب تعديا جنائيا

التعدي المنزلي

٣٥٣ — كل من ارتكب تعديا جنائيا بدخوله او بقائه في اي بناء او سرادق او سفينة وكان كل ذلك مستعملا بصفة مسكن للانسان او في اي بناء مستعمل بصفة محل للعبادة او بصفة محل لحفظ المال يقال انه ارتكب تعديا منزليا

(تفسير) ادخال اى جزء من جسم المتعدى هو دخول كاف لتكوين التعدي المنزلي

التعدي المنزلي مع الترصد

٣٥٤ — كل من ارتكب تعديا منزليا بعد ان اتخذ احتياطات لاخفاء ذلك التعدى المنزلي عن شخص له حق في ابعاد او اخراج المتعدى من البناء او السرادق او السفينة التي هي موضوع التعدى يقال انه ارتكب تعديا منزليا مع الترصد

التعدي المنزلي مع الترصد ليلا

٣٥٥ — كل من ارتكب تعديا منزليا مع الترصد بعد غروب الشمس وقبل شروقها يقال انه ارتكب تعدياً منزليا مع الترصد ليلا

النقب والكسر المنزلي

٣٥٦ — يقال للشخص الذي ارتكب تعديا منزليا انه ارتكب نقبا او كسرا منزليا اذا اجرى دخوله في المنزل او في اي جزء منه باية طريقة من الست طرق الموضحة بعد وكذلك اذا بارح المنزل او اي جزء منه باية طريقة من تلك الطرق بعد ان كان موجودا في المنزل او في اي جزء منه لارتكاب جريمة او كان ارتكبها فيه اما الطرق الست فهي

اولا — اذا دخل او خرج من منفذ اصطنعه هو او اي محرض على التعدي المنزلي لاجل ارتكابه

ثانياً — اذا دخل او خرج من اي منفذ لم يقصد منه دخول الانسان الا المتعدى

او للمحرض على الجريمة او من اي منفذ تال الوصول اليه بواسطة تسور او تسلق جدار او بناء

ثالثاً — اذا دخل او خرج من اي منفذ فتحه هو او اي محرض له لاجل ارتكاب التعدي المنزلي باية طريقة لم يقصد شاغل المنزل ان يفتح بها ذلك المنفذ

رابعا — اذا دخل او خرج بفتحه اي قفل لاجل ارتكاب التعدي المنزلي او لاجل مبارحة المنزل بعد تعد منزلي

خامسا — اذا اجرى دخوله او خروجه باستعماله قوة جنائية او بارتكابه تهجما او بتهديده اي شخص بالتهجم

سادسا — اذا دخل او خرج من اي منفذ يعلم انه سد لمنع الدخول او الخروج منه ويعلم انه هو الذي فتحه او المحرض على التعدي المنزلي

(تفسير) — كل مرفق او بناء مشغول من منزل وكان بينه وبين ذلك المنزل اتصال داخلي مباشرة فهو جزء من المنزل بمقتضى معنى هذه المادة

مثال ذلك

(ا) ارتكب زيد تعدياً منزلياً باصطناعه خرقاً في حائط بيت عمرو وبانفاذه يده منه فهذا نقب وكسر منزلي

(ب) ارتكب زيد تعدياً منزلياً بأن تسلل الى سفينة من كوة مدفع بين طبقاتها فهذا نقب وكسر منزلي

(ج) ارتكب زيد تعدياً منزلياً بدخوله بيت عمرو من نافذة فهذا نقب وكسر منزلي

(د) ارتكب زيد تعدياً منزلياً بدخوله بيت عمرو من باب كان مسدودا ففتحه فهذا نقب وكسر منزلي

(هـ) ارتكب زيد تعدياً منزلياً بدخوله بيت عمرو من باب رفع مصراعه بوضع سلك من خرق فيه فهذا نقب وكسر منزلي

(و) وجد زيد مفتاح باب بيت عمرو الذي كان اضاعه وارتكب تعدياً منزلياً بدخوله بيت عمرو بعد فتحه الباب بذلك المفتاح فهذا نقب وكسر منزلي

(ز) عمرو وهو واقف في طريق باب منزله جاء زيد واستولى على تلك الطريق بالقائه عمرا في الارض وارتكب تعدياً منزلياً بدخوله البيت فهذا نقب وكسر منزلي

(ح) عمرو وهو بواب بكر كان واقفاً في طريق باب المنزل فارتكب زيد تعدياً منزلياً بدخوله البيت بواسطة منعه البواب من رده وذلك بتهديده اياه بالضرب فهذا نقب وكسر منزلي

النقب والكسر المنزلي ليلا

٣٥٧ — كل من ارتكب نقباً وكسرا منزلياً بعد غروب الشمس وقبل شروقها يقال انه ارتكب نقبا وكسرا منزليا ليلا

العقاب على التعدي الجنائي

٣٥٨ — كل من ارتكب تعديا جنائيا يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاثة اشهر او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشر جنيهات مصرية او بالعقوبتين معا

العقاب على التعدي المنزلي

٣٥٩ — كل من ارتكب تعديا منزليا يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنة واحدة او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرين جنيها مصريا او بالعقوبتين معا

التعدي المنزلي لاجل ارتكاب جريمة معاقب عليها بالاعدام

٣٦٠ — كل من ارتكب تعديا منزليا لاجل ارتكاب اية جريمة معاقب عليها بالاعدام يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد عن اربع عشرة سنة وبالغرامة ايضا

التعدي المنزلي لاجل ارتكاب جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة اربع عشرة سنة

٣٦١ — كل من ارتكب تعديا منزليا لاجل ارتكاب جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة اربع عشرة سنة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات وبالغرامة ايضا

التعدي المنزلي لاجل ارتكاب جريمة معاقب عليها بالحبس

٣٦٢ — كل من ارتكب تعديا منزليا لاجل ارتكاب جريمة معاقب عليها بالحبس يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين وبالغرامة ايضا اما اذا كانت الجريمة المقصود ارتكابها هي سرقة فمدة الحبس يجوز امتدادها الى سبع سنوات

التعدي المنزلي بعد الاستعداد للاذى او التهجم او للاعاقة بدون وجه حق

٣٦٣ — كل من ارتكب تعديا منزليا بعد ان استعد لتسبيب اذى لاي شخص او للتهجم عليه او لاعاقته بدون وجه حق او لوضعه اياه في خوف اذى او تهجم و اعاقة يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة ايضا

العقاب على التعدي المنزلي مع الترصد او على النقب والكسر المنزلي

٣٦٤ — كل من ارتكب تعديا منزليا مع الترصد او نقبا وكسرا منزليا يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين وبالغرامة ايضا

التعدي المنزلي مع الترصد او النقب والكسر المنزلي لاجل ارتكاب جريمة معاقب عليها بالحبس

٣٦٥ — كل من ارتكب تعديا منزليا مع الترصد او نقبا وكسرا منزليا لاجل ارتكاب جريمة معاقب عليها بالحبس يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات وبالغرامة ايضا اما اذا كانت الجريمة المقصود ارتكابها هي سرقة فمدة الحبس يجوز امتدادها الى عشر سنوات

التعدي المنزلي مع الترصد او النقب والكسر المنزلي بعد الاستعداد للاذى او التهجم او الاعاقة بدون وجه حق

٣٦٦ — كل من ارتكب تعديا منزليا مع الترصد او نقبا وكسرا منزليا بعد ان استعد لتسبيب اذى لاي شخص او للتهجم عليه او لاعاقته بدون وجه حق او لوضعه اياه في خوف اذى او تهجم او اعاقة بدون وجه حق يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات وبالغرامة ايضا

العقاب على التعدي المنزلي مع الترصد ليلا او على النقب والكسر المنزلي ليلا

٣٦٧ — كل من ارتكب تعديا منزليا مع الترصد ليلا او نقبا وكسرا منزليا ليلا يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات وبالغرامة ايضا

التعدي المنزلي مع الترصد ليلا او النقب والكسر المنزلي ليلا لاجل ارتكاب جريمة معاقب عليها بالحبس

٣٦٨ — كل من ارتكب تعديا منزليا مع الترصد ليلا او نقبا وكسرا منزلياً ليلا لاجل ارتكاب جريمة معاقب عليها بالحبس يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى خمس سنوات وبالغرامة ايضا اما اذا كانت الجريمة المقصود ارتكابها هي سرقة فمدة الحبس يجوز امتدادها الى اربع عشرة سنة

التعدي المنزلي مع الترصد ليلا او النقب والكسر المنزلي ليلا بعد الاستعداد للاذى او التهجم او للاعاقة بدون وجه حق

٣٦٩ — كل من ارتكب تعديا منزليا مع الترصد ليلا او نقباً وكسرا منزلياً ليلا بعد ان استعد لتسبيب اذى لاي شخص او التهجم عليه او لاعاقته بدون وجه حق او لوضعه اياه في خوف اذى او تهجم او اعاقة بدون وجه حق يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى اربع عشرة سنة وبالغرامة ايضاً

الاذى الشديد المسبب اثناء ارتكاب التعدي المنزلي مع الترصد او النقب والكسر المنزلي

٣٧٠ — كل من سبب اذى شديدا اثناء ارتكابه تعديا منزليا مع الترصد ونقبا وكسرا منزليا او شرع في تسبيب موت او اذى شديد لاي شخص يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى اربع عشرة سنة وبالغرامة ايضاً

معاقبة جميع الاشخاص المتهمين سوية بالتعدي المنزلي مع الترصد ليلا او بالنقب والكسر المنزلي ليلا على تسبيب موت او اذى شديد من احدهم

٣٧١ — اذا سبب عمدا الموت او الاذى الشديد لاي شخص او شرع في تسبيب ذلك اي شخص مرتكب لجريمة التعدي المنزلي مع الترصد ليلا او النقب والكسر المنزلي ليلا وكان ذلك اثناء ارتكابه لتلك الجريمه فيعاقب هو ومن كان متحدا معه في ارتكاب ذلك التعدي المنزلي مع الترصد ليلا او ذلك النقب والكسر المنزلي ليلا بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى اربع عشرة سنة وبالغرامة ايضاً

الكسر خيانة لمخبأ محتو على مال

٣٧٢ — كل من كسر او فتح خيانة او بقصد ارتكاب اساءة اي مخبأ مغلق يحتوي او يظن انه يحتوي على مال يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معاً

عقاب من اؤتمن على مخبأ لحفظه فكسره

٣٧٣ — كل من كان مؤتمنا على اي مخبأ مغلق محتوى او يظن انه محتوي على مال دون ان تكون له سلطة على فتحه وكسر او فتح ذلك المخبأ خيانة او بقصد ارتكاب اساءة يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا

الباب الحادي والعشرون

في الجرائم المتعلقة بالمستندات وعلامات الملكية

او بعلامات اخرى

التزوير

٣٧٤ — يرتكب تزويرا كل من صنع اي مستند كاذب او جزء منه بقصد تسبيب خسارة او ضرر للجمهور او لاي شخص او تعضيد اي طلب او حجة او جعل اي شخص يؤدي مالا او يرتبط بعهد صريح او ضمني او بقصد ارتكاب التغرير او بقصد ان يرتكب

٣٧٥ — يقال للشخص انه صنع مستندا كاذبا

صنع المستند الكاذب

اولاً — اذا صنع خيانة او تغريرا او امضى او ختم او نفذ مستندا او جزءاً منه او صنع اية علامة تدل على تنفيذ مستند بقصد ان يسبب الاعتقاد بان ذلك المستند او جزءاً منه صنع او مضي او ختم او تنفذ من شخص او من سلطة شخص يعلم انه لم يصنع او يمضي او يختم او ينفذ منه او من سلطته او في وقت يعلم فيه انه لم يصنع او يمض او يختم او ينفذ

ثانيا — اذا غير بدون سلطة شرعية خيانة او تغريرا بالمحو او بغير ذلك مستند في اي جزء جوهري منه بعد ان صنع او تنفذ اما منه او من اي شخص اخر سواء كان ذلك الشخص حياً او ميتاً او وقت ذلك التغيير

ثالثا — اذا جعل خيانة او تغريرا اي شخص يمضي او يختم او ينفذ او يغير مستندا عالما ان ذلك الشخص بسبب عته او سكر لا يمكنه ان يعلم او بسبب تغرير وقع عليه لا يعلم فحوى المستند او ماهية التغيير

مثال ذلك

(١) بيد زيد حوالة على عمرو بمبلغ مائة جنيه مصري حررت من بكر فزيد لاجل خداع عمرو اضاف صفرا للمائة وجعل المبلغ الف جنيه مصري قاصدا ان يعتقد عمرو ان بكرا كتب الحوالة بهذه الكيفية فارتكب زيد تزويرا

(ب) وضع زيد ختم بكر بدون اذن منه على مستند انتقال ملكية عقار من بكر الى زيد بقصد بيعه العقار لعمرو ونواله بذلك من عمرو ثمن المبيع فارتكب زيد تزويرا

(ج) التقط زيد سفتجه « شيك » على متمول « بنكير » ممضاة من عمرو لاذن حاملها بدون وضع مبلغ معين فيها فلاها خيانة بادراجه فيها مبلغ خمسين جنيهاً مصرياً فارتكب زيد تزويرا

(د) ترك زيد مع عمرو وكيله سفتجة « شيك » على متمول « بنكير » ممضاة من زيد بدون ان يدرج فيها المبلغ اللازم دفعه وصرح لعمرو ان يملاء السفتجة بادراج مبلغ فيها لايزيد عن مائتي جنيه مصري لاجل اداء بعض مبالغ مطلوبة منهُ فلاها عمرو بادراجه فيها مبلغ ثلاثمائة جنيه مصري فارتكب عمرو تزويرا

(ﻫ) سحب زيد كمبيالة على نفسه باسم عمرو دون اذن منهُ قاصدا بيعها لمتمول قبل حلول اجلها « الاسكونت » كانها حقيقية وقاصدا ايضاً ان يوفي الكمبيالة عند استحقاق دفعها ففي هذه الحالة حيث ان زيدا سحب الكمبيالة بقصد تغرير المتمول بحمله على الظن انهُ كان مضموناً من عمرو وبقصد ان يتحصل بذلك على قطع الكمبيالة فارتكب زيد تزويرا

(و) تضمنت وصاية خالد هذه الالفاظ « آمر بان كل ما ترك من مالي يقسم بين زيد وعمرو وبكر على السواء » فمحا زيد خيانة اسم عمرو قاصدا ان يعتقد بان الكل ترك لهُ ولبكر فارتكب زيد تزويرا

(ز) باع زيد عقارا ونقل ملكيته لبكر ثم لاجل حرمان بكر من العقار نفذ عقدا لنقل ملكية ذلك العقار لعمرو مؤرخا اياه بتاريخ سابق على نقل الملكية لبكر بستة اشهر قاصدا بذلك ان يعتقد انهُ نقل ملكية العقار لعمرو قبل ان ينقلها لبكر فارتكب زيد تزويرا

(ح) أملى خالد وصايته على زيد فكتب زيد عمدا اسم موصى لهُ مختلف عن اسم الموصى لهُ الذي سماه خالد وبتصويره لخالد انهُ حضر الوصاية على مقتضى ارادته حمل خالدا على ان يمضيها فارتكب زيد تزويرا

(ط) كتب زيد خطاباً وامضاه باسم عمرو بدون سلطة منهُ وشهد فيه انهُ هو رجل ذو سيرة حميدة وموجود في ظروف حرجية بسبب نازلة لم تكن متوقعة قاصدا ان ينال بواسطة ذلك الخطاب صدقة من بكر واشخاص اخر ففي هذه الحالة حيث ان زيدا حرر مستندا كاذباً لاجل حمل بكر على ان يؤدي مالا فارتكب تزويرا

(ي) كتب زيد خطاباً بدون سلطة من عمرو وامضاه باسم عمرو وشهد فيه بحسن سيرته قاصدا بذلك ان ينال خدمة لدى بكر فارتكب تزويرا من حيث انهُ كان يقصد تغرير بكر بهذه الشهادة المزورة وحملهُ بذلك على ان يرتبط بعقد الخدمة صريحاً كان او ضمنياً

(التفسير الاول) توقيع رجل لاسمه الخاص يجوز أن يرتقي الى تزوير

مثال ذلك

(ا) وقع زيد اسمه الخاص على كمبيالة قاصدا ان يعتقد ان الكمبيالة انما سحبت من شخص آخر مسمى بالاسم عينه فارتكب زيد تزويرا

(ب) كتب زيد لفظة « مقبول » على ورقة وامضاها باسم بكر لاجل ان عمرا يكتب بعد ذلك على الورقة حوالة مسحوبة منهُ على بكر ويتداولها كانها قبلت من بكر فارتكب زيد تزويرا . اما اذا سحب عمرو الحوالة على الورقة بمقتضى تعليمات زيد وهو يعلم الحالة فيكون ايضاً مرتكباً للتزوير

(ج) التقط زيد حوالة لاذن شخص مغاير لهُ شخصاً ويتفق معهُ اسما فحولها باسمه الخاص قاصدا تسبيب الاعتقاد بانها تحولت من الشخص صاحب الاذن فيها فارتكب زيد تزويرا

(د) اشترى زيد عقارا بيع تنفيذا لحكم صدر ضد عمرو فعمرو بعد الحجز على العقار تواطأ مع بكر وحرر لهُ اجارة من العقار بريع اسمي لمدة طويلة وارخ الاجارة بتاريخ سابق على الاستيلاء بستة اشهر بقصد خداع زيد وتسبيب الاعتقاد بان الاجارة حصلت قبل الاستيلاء فعمرو ولو انهُ حرر الاجارة باسمه الخاص لكنهُ ارتكب تزويرا بتقديم تاريخها

(ه) زيد التاجر على ظن وحسبان الافلاس اودع شيأً من بضائعه عند عمرو لفائدته الخصوصية وبقصد التدليس على غرمائه ثم لاجل ان يموه عمله هذا حرر سندا تحت الاذن التزم فيه باداء مبلغ لعمرو نظير قيمة استلمها وقدم تاريخ السند قاصدا ان يعتقد انهُ حرره قبل ان يوشك على الافلاس فارتكب زيد تزويرا بمقتضى الفقرة الاولى من التعريف .

(التفسير الثاني) يجوز ان يرتقي الى التزوير صنع مستند كاذب باسم شخص وهمي بقصد ان يعتقد ان المستند صنع من شخص حقيقي او صنعه باسم شخص متوفي بقصد ان يعتقد انه صنع من الشخص مدة حياته

مثال ذلك

سحب زيد كمبيالة على شخص وهمي وقبل الكمبيالة تحريرا باسم ذلك الشخص الوهمي بقصد ان يتعامل بها فارتكب زيد تزويرا

العقاب على التزوير ٣٧٦ — كل من ارتكب تزويرا يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معاً

التزوير لمحضر محكمة اولدفتر عمومي الخ . ٣٧٧ — كل من زور مستندا من شأنه ان يكون محضرا او اجراء لمحكمة او في محكمة او دفترا لقيد المواليد او التعميد او الزواج او للدفن او دفترا تحت يد موظف بصفته هذه او زور شهادة او مستندا من شأنهما ان تكتبا من موظف بصفته الرسمية او سلطة لرفع قضية او للدفاع عنها او لاخذ اية اجراآت فيها او زور توكيلا يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامه ايضا

التزوير في ضمان قيمي اوفي وصاية الخ . ٣٧٨ — كل من زور مستندا من شأنه ان يكون ضمانا قيميا او وصاية او ان يمنح سلطة لشخص بان يحرر او ينقل اي ضمان قيمي او ان يستلم الاصل او الفائدة او الانصبا او ان يستلم او يسلم اية نقود او اي مال منقول او ضمان قيمي او زور اى

مستند من شأنه ان يكون مخالصة او وصلا معترفا فيها بدفع النقود او مخالصة او وصلا على تسليم اي مال منقول او ضمان قيمي يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات وبالغرامة ايضا

التزوير لاجل الغش

٣٧٩ — كل من ارتكب تزويرا بقصد ان يستعمل المستند لاجل الغش يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة ايضاً

التزوير لاجل الاضرار بالسمعة

٣٨٠ — كل من ارتكب تزويرا بقصد ان يضر المستند المزور بسمعة اي شخص او مع العلم باحتمال استعماله لذلك الغرض يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات وبالغرامه ايضا

المستند المزور

٣٨١ — يسمى مستندا مزورا المستند الكاذب المصنوع كليه او جزء منه بالتزوير

استعمال مستند مزور بصفة حقيقي

٣٨٢ — كل من استعمل تغريرا او خيانة اي مستند بصفة حقيقي مع علمه او ظنه لداعي من الدواعي انه مستند مزور يعاقب بالكيفية عينها كانه زور ذلك المستند

الصنع او الحيازة لختم مقلد الخ . بقصد ارتكاب التزوير

٣٨٣ — كل من صنع او قلد اي ختم او اية بصمة او آلة اخرى للوسم قاصدا ان تستعمل لاجل ارتكاب التزوير او كان مع ذلك القصد حائزا لاي ختم او بصمة او آلة اخرى مع العلم انها مقلدة يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة ايضا

الحيازة لمستند الموصوف في المادة ٣٧٧ او المادة ٣٧٨ مع العلم بانهُ مزور وبقصد استعماله بصفة حقيقي

٣٨٤ — كل من كان حائزا لاي مستند من الوصف المذكور في المادة ٣٧٧ او في المادة ٣٧٨ مع العلم بانه مزور وبقصد ان يستعمل تغريرا او خيانة بصفة حقيقي يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة ايضاً

التقليد لرمز او علامة مستعملة لجعل مستندات حقيقية او الحيازة لمادة مقلد عليها رمز او علامة

٣٨٥ — كل من قلد على اية مادة او في ذاتها رمزا او علامة مستعملة لاجل جعل اي مستند حقيقيا بقصد ان ذلك الرمز او تلك العلامة تستعمل لاجل اعطاء هيئة الحقيقية لاي مستند كان مزورا اذ ذاك او كان سيزور بعد على تلك المادة او كل من كان مع ذلك الغرض حائزا لاية مادة عليها او في ذاتها قلد ذلك الرمز او تلك العلامة يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة ايضا

المحو او التبديد تغريرا الخ . لوصاية او ضمان قيمي

٣٨٦ — كل من محا اي مستند او بدده او شوهه او اخفاه او شرع في كل ذلك وكان هذا المستند او من شانه ان يكون وصاية او اي ضمان قيمي او ارتكب اساءة بخصوص هذا المستند وكان كل ذلك تغريرا او خيانة او بقصد تسبيب خسارة او ضرر للجمهور او لاي شخص يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة ايضا

افساد الحسابات

٣٨٧ — كل من كان كاتبا او مامورا او خادما او مستخدما او اجرى عملا

بصفة كاتب او مامور او خادم وبدء عمداً مع قصد التدليس او غير او انقص او زور اي كتاب او ورقة او كتابة او ضمان قيمي او حساب خاص برئيسه او في حيازة رئيسه او استلمه لاجل رئيسه او باسمه او اجرى عمداً مع قصد التدليس او حرض على اجراء ادخال الكذب في ذلك الكتاب او الورقة او الكتابة او الضمان القيمي او الحساب او اهمل او غير او حرض على اهمال او تغيير اية خصوصية جوهرية من ذلك كله او فيه يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معاً

؛ (تفسير) في الاتهام على مقتضى هذه المادة يكفي الادعاء بالقصد العمومي التدليس صرف النظر عن تسمية اي شخص معين قصد التدليس عليه او عن تعيين اي مبلغ معين قصد ان يكون موضوعاً التدليس او اي يوم معين ارتكبت فيه الجريمة

(في علامات الملكية وغيرها)

علامة الملكية — ٣٨٨ — تسمى علامة ملكية العلامة المستعملة لتشير الى ان مالاً منقولاً يخص شخصاً معيناً

الاستعمال لعلامة ملكية كاذبة — ٣٨٩ — يقال للشخص انه استعمل علامة ملكية كاذبة اذا علم اي مال منقول او بضائع او اي صندوق او اي طرد او اي مخبأ آخر يحتوي على مال منقول او بضائع او استعمل اي صندوق او طرد او اي مخبأ اخر عليه اية علامة بكيفية مدبرة لان تسبب الاعتقاد بان المال او البضائع المعلمة هكذا او المال او البضائع المشتمل عليها ذلك المخبأ المعلم هكذا هي تخص غير صاحبها

العقاب على استعمال علامة ملكية كاذبة — ٣٩٠ — كل من استعمل اية علامة ملكية كاذبة يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنة واحدة او بالغرامة او بالعقوبتين معاً ما لم يثبت انه اجرى ذلك بدون قصد التدليس

التقليد لعلامة ملكية مستعملة من آخر — ٣٩١ — كل من قلد اية علامة ملكية يستعملها اي شخص آخر يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معاً

التقليد لعلامة ملكية مستعملة من موظف — ٣٩٢ — كل من قلد اية علامة ملكية يستعملها موظف او اية علامة يستعملها موظف لتدل على ان اي مال صنع من شخص معين او في وقت او محل معين او ان المال هو من صفة معينة او انه مر من مركز معين او ان له حقاً في ان يعفى من اي ضريبة او استعمل تلك العلامة بصفة حقيقية مع علمه انها مقلدة يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات وبالغرامة ايضاً

الصنع او الحيازة لاية آلة التقليد علامة ملكية — ٣٩٣ — كل من صنع او حاز اي قالب او بصمة او آلة اخرى لاجل تقليد علامة ملكية او حاز علامة ملكية للدلالة على ان بضاعة تخص غير صاحبها يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معاً

البيع لبضاعة عليها علامة ملكية مقلدة — ٣٩٤ — كل من باع او عرض او حاز للبيع او لاي غرض تجاري او صناعي

اية بضائع او اشياء بعلامة ملكية مقلدة موضوعة او مصبوغة عليها او على اي صندوق او طرد او مخبأ اخر مشتمل على تلك البضائع يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنة واحدة او بالغرامة او بالعقوبتين معا مالم يثبت

اولا — انه لم يكن له وقت ارتكاب الجريمة المدعي به عليه ادنى سبب ليشتبه في صحة العلامة مع اخذه جميع الاحتياطات المعقولة ضد ارتكاب جريمة بمقتضى هذه المادة

ثانياً — وانه ادى بناء على طلب عمل من او باسم المدعي جميع المعلومات التي في وسعه عما يختص بالشخص الذي تحصل منه على تلك البضائع والاشياء

ثالثاً — او انه بكيفية اخرى اجرى ذلك بحسن طوية

الصنع لعلامة كاذبة على اي مخبأ محتو على بضائع

٣٩٥ — كل من صنع أيّة علامة كاذبة على اي صندوق او طرد او مخبأ آخر محتو على بضائع بكيفية مدبرة لان تسبب لاي موظف او لاي شخص اخر الاعتقاد بان ذلك المخبأ يحتوي على بضائع لايحتويها او انه لايحتوي على بضائع يحتويها او ان البضائع الموجودة في ذلك المخبأ هي من جنس او صفة مختلفة عما هي عليه يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاث سنوات اوبالغرامة اوبالعقوبتين معا ما لم يثبت انه اجرى ذلك بدون قصد التدليس

العقاب على استعمال العلامة الكاذبة

٣٩٦ — كل من استعمل علامة كاذبه من المتقدم ذكرها في المادة السابقة باية كيفية منهى عنها في تلك المادة يعاقب كانه ارتكب جريمة مما نص عليه في المادة السابقة

الازالة او الاتلاف الخ لعلامة ملكية

٣٩٧ — كل من ازال او اتلف او شوه علامة ملكية او اضاف اليها قاصدا او عالما انه بذلك ربما سبب ضررا لاي شخص يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنة واحدة او بالغرامة او بالعقوبتين معا

الباب الثاني والعشرون

(في النقض الجنائي لعهود الخدمة)

في النقض لعهد اثناء سياحة او سفر

٣٩٨ — كل من كان مجبورا بعهد شرعي على ان يؤدي خدمته الشخصية في نقل او توصيل اي شخص او اي مال من محل الى اخر او على ان يعمل بصفة خادم لاي شخص اثناء سياحة او سفر واهمل عمدا ان يعمل كما تعهد في غير حالة مرض او سوء معاملة يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى شهر واحد او بغرامة يجوز ابلاغها الى خمسة جنيهات مصرية او بالعقوبتين معا

مثال ذلك

(ا) طرح زيد الحمال امتعة عمرو وهو مجبور بعهد شرعي على ان يحملها من محل الى آخر فارتكب الجريمة المبينة في هذه المادة

(ب) زيد الجمال وهو مجبور بعهد شرعي على ان ينقل سفعا على ابله من محل الى اخر اهمل مضادة للقانون ان يقوم بذلك فارتكب الجريمة المنصوص عنها في هذه المادة

(ج) اجبر عمرو زيد الحمال بطرق غير شرعية على ان يحمل امتعته ففي اثناء السير القى زيد الامتعة وفر هاربا فلم يرتكب ادنى جريمة حيث انه لم يكن مجبورا شرعا على حمل الامتعة

(تفسير) ليس بضروري في هذه الجريمة ان يعقد العهد مع من تؤدى الخدمة لاجله بل يكفي ان يعقد العهد شرعاً صراحة او ضمنا بين اي شخص والشخص الذي عليه انجاز الخدمة

مثال ذلك

اتفق زيد مع شيخ قبيلة على تحضير ابل للسفر فقام عمرو وهو احد افراد القبيلة واساق بعض الابل وفي نصف الطريق تركها عمدا فارتكب عمرو جريمة بمقتضى هذه المادة

النقض لعهد بملاحظة شخص عاجز او بالقيام باحتياجاته

٣٩٩ — كل من كان مجبورا بعهد شرعي على ان يلاحظ او يقوم بسد احتياجات اي شخص كان بسبب حداثة سن او عته او مرض او ضعف جسدي عاجزا او غير قادر على ان يتدارك سلامته الخاصة او ان يقوم باحتياجاته الخاصة واهمل عمدا ان يفعل ذلك يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ثلاثة اشهر او بغرامة يجوز ابلاغها الى عشر جنيهات مصرية او بالعقوبتين معا

النقض لعهد القيام بخدمة في جهة بعيدة نقل اليها الخادم على مصاريف المخدوم

٤٠٠ — كل من كان مجبورا بعهد شرعي كتابة على ان يشتغل لشخص اخر بصفة صانع او عامل او مزارع لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات في جهة من ضمن جهات السودان نقل او ينقل اليها على مصاريف ذلك الآخر وترك عمدا خدمة ذلك الآخر اثناء استمرار عهده او رفض بدون سبب معقول ان ينجز الخدمة التي تعهد بانجازها وكانت تلك الخدمة خدمة معقولة ولائقة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر واحد او بغرامة لا تتجاوز ضعفي قيمة تلك المصاريف او بالعقوبتين معا مالم يكن المخدوم عامله معاملة سيئة او اهمل انجاز العهد من جانبه

الباب الثالث والعشرون

في الجرائم المتعلقة بالزواج

المساكنة لامرأة خدعت باعتقاد انها زوجة شرعية

٤٠١ — كل رجل سبب بواسطة الخداع لاية امرأة لم تكن مقترنة به ان تعتقد بأنها مقترنة به شرعاً وان تساكنه او تعاشره معاشرة بشرية مع ذلك الاعتقاد يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات وبالغرامة ايضاً

٤٠٢ — كل شخص ذكرا كان او انثى وله زوج على قيد الحياة وتزوج في اية حالة من الاحوال التي يكون فيها ذلك التزوج لاغياً بسبب حصوله اثناء حياة ذلك الزوج يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة ايضاً

تجديد الاقتران من احد الزوجين اثناء حياة احدهما

(استثناء) لاتشمل هذه المادة اي شخص فسخ اقترانه مع ذلك الزوج ولا تشمل ايضاً اي شخص عقد اقترانا اثناء حياة زوج سالف متى كان ذلك الزوج وقت الاقتران التالي متغيباً عن زوجه مدة سبع سنوات متوالية ولم يسمع عنه انه حي في غضون تلك المدة على شرط ان يخبر عاقد الاقتران التالي قبل حصوله الشخص الذي يعقد معه ذلك الاقتران عن حقيقة واقعة الامر بقدر مايصل اليه علمه

٤٠٣ — كل من ارتكب الجريمة المنصوص عنها في المادة السابقة باخفائه امر الاقتران السالف عن الشخص الذي يعقد معه الاقتران التالي يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى عشر سنوات وبالغرامة ايضا

الجريمة عينها مع اخفاء زواج سالف عن شخص يعقد معه زواج تال

٤٠٤ — كل من استتم الاحتفال بقرانه خيانة او مع قصد الخداع عالما انه لايكون بذلك مقترنا اقترانا شرعيا يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات وبالغرامة ايضا

الاستتمام لاحتفال بقران مع العلم بكونه غير شرعي

٤٠٥ — كل من عاشر من الرجال معاشرة الرجال امرأة رجل آخر وهو يعلم او يظن انها كذلك دون قبول ذلك الرجل او تغاضيه وكانت تلك المعاشرة لاترتقي الى جريمة الاغتصاب والفجور كرها يرتكب جريمة الزناء ويعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا

الزناء بامرأة متزوجة

٤٠٦ — كل امرأة رجل عاشرت رجلا اخر معاشرة بشرية بدون قبول زوجها او تغاضيه ارتكبت جريمة الزناء وتعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معاً

الزناء من امرأة محصنة

٤٠٧ — كل من اخذ او اخرج بالاغراء امرأة اي رجل اخر وهو يعلم او يظن لداع من الدواعي انها كذلك وكان اخذه او اخراجه لها من ذلك الرجل او من اي شخص له العناية بها من قبل ذلك الرجل بقصد ان تعاشر اي شخص معاشرة محرمة او اخفى تلك الامرأة او اعتقلها لذلك القصد يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا

اخذ المرأة المحصنة او اخراجها بالاغراء او اعتقالها بقصد جنائي

الباب الرابع والعشرون

في القذف

٤٠٨ — كل من اسند امرا الى اي شخص او نشر ذلك الاسناد قاصدا اضراره او عالما او ظانا لداع من الدواعي ان ذلك الاسناد سيضر بسمعته وكان ذلك بواسطة

القذف

الفاظ منطوقة او تقصد قراءتها او بواسطة اشارات او بصور او تمثيل واضح او بغير ذلك يقال انه قذف في حق ذلك الشخص ماعدا الاحوال المبينة بعد

(التفسير الاول) يجوز ان يرتقي الى القذف اسناد شئ الى شخص متوفي اذا كان الاسناد يضر بسمعة ذلك الشخص ان لو كان حياً وقصد به جرح عواطف عائلته او اقربائه الادنين

(التفسير الثاني) يجوز ان يرتقي الى القذف اسناد امر الى شركة او جمعية او مجموع اشخاص بصفتهم هذه

(التفسير الثالث) الاسناد على طريق التورية اوالمعبر عنه بتهكم يجوز ان يرتقي الى القذف

(التفسير الرابع) لا يقال للاسناد انه اضر بسمعة شخص الا اذا حط مباشرة او غير مباشرة في اعتبار الغير من صفات ذلك الشخص الادبية او العقلية او حط من صفاته فيما يختص بمهنته او حط من اعتباره اوسبب الاعتقاد بان جسمه في حالة كريهة او على حالة تعتبر عادة انها فاضحة

مثال ذلك

(أ) قال زيد « بكر انما هو رجل شريف ولم يختلس ساعة عمرو ابدا » قاصدا تسبيب الاعتقاد بان بكرا قد اختلس ساعة عمرو فهذا قذف ما لم يقع ضمن احد الاستثناآت الآتية

(ب) سئل زيد عمن اختلس ساعة عمرو فاشار الى بكر قاصدا تسبيب الاعتقاد بان بكرا اختلس ساعة عمرو فهذا قذف مالم يقع ضمن احد الاستثناآت الآتية

(ج) رسم زيد صورة بكر وهو هارب بساعة عمرو قاصدا ان يعتقد بان بكر اختلس ساعة عمرو فهذا قذف ما لم يقع ضمن احد الاستثناآت الآتية

الاسناد اوالنشر لحقيقة تقتضيه المنفعة العمومية

(الاستثناء الاول) ليس بقذف اسناد امر حقيقي الى شخص اذا اقتضت المنفعة العمومية اسناد ذلك الامر او نشره اما معرفة ما اذا كانت المنفعة العمومية تقتضيه اولا فهذه مسألة ظروف

مثال ذلك

(ا) فتح عمرو مدرسة في الخرطوم والواقع ان عمرا كان قد هرب من اوروبا تخلصاً من العقاب على افعال نصب جسيمة فيكون زيد محتمياً بهذا الاستثناء ان لو نشر الواقعة

(ب) اما اذا كان النصب قد حصل من عشرين سنة مضت وكان عمرو في اثنائها ادار مدرسة بمصر مع الاستقامة في المعيشة فلا يكون زيد محتمياً بهذا الاستثناء ان لو جمع الوقائع ونشرها

السير العمومي للموظفين

(الاستثناء الثاني) ليس بقذف الابداء مع سلامة النية لاي رأي معا كان بخصوص سير موظف في تأدية وظائفه العمومية اوبخصوص اخلاقه على قدر ما يظهر منها في ذلك السير ليس الا

سير اي شخص بالنظر لاية مسألة عمومية

(الاستثناء الثالث) ليس بقذف الابداء مع سلامة النية لاي رأي مهما كان بخصوص سير اي شخص بالنظر لاية مسألة عمومية وبخصوص اخلاقه على قدر ما يظهر منها في ذلك السير ليس الا

مثال ذلك

ليس بقذف من زيد لو ابدى مع سلامة النية اي رأي مهما كان بخصوص سير عمرو في تقديمه عريضة للحكومة من مسألة عمومية او في امضائه طلباً للاجتماع لاجل مسألة عمومية او في ترأسه او حضوره في ذلك الاجتماع او في تأليفه او انضمامه الى جمعية تدعو للمساعدة العمومية

النشر لتقارير عن اجرآت المحاكم

(الاستثناء الرابع) ليس بقذف نشر تقرير جوهره حقيقي عن اجرآت محكمة او عن نتيجة اية اجرآت من تلك الاجرآت

(تفسير) المأمور القائم بتحقيق ابتدائي لمحاكمة في المحكمة بجلسة علنية هو في معنى الاستثناء السابق

في مزايا قضية فصلتها المحكمة او في سير الشهود وغيرهم

(الاستثناء الخامس) ليس بقذف الابداء مع سلامة النية لاى رأى مهما كان بخصوص مزايا اية قضية مدنية او جنائية فصلت فيها محكمة او بخصوص سير اى شخص بصفة خصم او شاهد او وكيل في اية قضية مثل هذه او بخصوص اخلاق ذلك الشخص على قدر مايظهر منها في ذلك السير ليس الا

مثال ذلك

(أ) قال زيد « اظن ان شهادة عمرو في تلك المحاكمة متناقضة تناقضاً متناهياً لدرجة تستلزم ضرورة انهُ اما ان يكون ابله او غير مستقيم » فيكون زيد ضمن هذا الاستثناء متى قال ذلك مع سلامة النية بحيث ان الراي الذي ابداه يتعلق باخلاق عمرو حسب ما يظهر منها في سيره بصفة شاهد ليس الا

(ب) اما اذا قال « انني لا اصدق ما اثبته عمرو في تلك المحاكمة لاني اعلمهُ رجلا لايصدق » فلم يكن زيد ضمن هذا الاستثناء لان الراي الذي ابداه عن اخلاق عمرو لم يكن مؤسساً على سيره بصفة شاهد

في مزايا عمل عمومي

(الاستثناء السادس) ليس بقذف الابداء مع سلامة النية لاى رأى بخصوص مزايا اي عمل عرضه واضعه لحكم الرأي العام او بخصوص اخلاق الواضع على قدر ما يظهر منها في ذلك العمل ليس الا

(تفسير) يمكن عرض عمل لحكم الرأى العام صراحة او بافعال من الواضع ينطوى تحتها ذلك العرض

مثال ذلك

(أ) الشخص الذي ينشر كتاباً يعرض ذلك الكتاب لحكم الراي العام

(ب) الشخص الذي يلقي خطبة على ملأ الناس يعرض تلك الخطبة لحكم الراي العام

(ج) المشخص او المغني الذي يظهر على مرسح عمومي بعرض تشخيصه او غناءه لحكم الراي العام

(د) قال زيد عن كتاب نشره عمرو « ان كتاب عمرو مملوء بسفاهة فعمرو اذاً يلزم ان يكون رجلا ضعيف الفكر او ان كتاب عمرو مخالف للحشمة فعمرو اذاً يلزم ان يكون رجلا ذا عقل فاسد » فيكون زيد ضمن هذا الاستثناء متى قال ذلك مع سلامة النية بحيث ان الراي الذي يبديه عن عمرو يتعلق باخلاقه على قدر ما يظهر منها في كتابه ليس الا

(هـ) اما اذا قال زيد « انني لست مستغرباً من ان كتاب عمرو مملوء سفاهة ومخالف للحشمة لانهُ رجل ضعيف الفكر وفاسق » فلا يكون زيد ضمن هذا الاستثناء لان الراي الذي ابداه من اخلاق عمرو لم يكن موءسسا على كتابه

ملامة الشخص مع سلامة النية من شخص له سلطة شرعية على آخر

(الاستثناء السابع) ليس بقذف من شخص له على اخر اية سلطة سواء كانت ممنوحة من القانون او ناتجة عن عهد شرعي عقد مع ذلك الاخر الاتيان مع سلامة النية بملامة على سير ذلك الاخر في مسائل تتعلق بتلك السلطة القانونية

مثال ذلك

يدخل ضمن هذا الاستثناء
قاض يلوم مع سلامة النية شاهدا او مأمورا من المحكمة على سيره
رئيس قلم يلوم مع سلامة النية الذين تحت ادارته
احد الوالدين يلوم مع سلامة النية ولدا لهُ بحضور اولاد اخر
معلم مدرسة اكتسب سلطة من احد الوالدين يلوم مع سلامة النية تلميذ في حضرة تلامذة اخر
سيد يلوم خادماً مع سلامة النية من اجل تهامل في الخدمة
شمول يلوم مع سلامة النية امين صندوق بنكه على سيره بصفته هذه

الشكوى المقامة مع سلامة النية من اي شخص ذي سلطة

(الاستثناء الثامن) ليس بقذف اقامة الشكوى مع سلامة النية على اى شخص لاي واحد من الذين لهم سلطة شرعية على ذلك الشخص فيما يختص بموضوع الشكوى

مثال ذلك

اذا اتهم زيد مع سلامة النية عمرا امام قاض او اذا تشكى مع سلامة النية من سلوك عمرو الخادم لسيده او اذا تشكى مع سلامة النية من سلوك عمرو لوالده فيكون ضمن هذا الاستثناء

الاسناد لامر مع سلامة النية من شخص لصيانة صوالحه او صوالح آخر

(الاستثناء التاسع) ليس بقذف اسناد امر بخصوص اخلاق اخر بشرط ان يصدر ذلك الاسناد مع سلامة النية لاجل صيانة صوالح الشخص المسند او صوالح اى شخص اخر او لاجل المنفعة العمومية

مثال ذلك

(١) قال زيد التاجر لعمرو مدير اشغاله « لا تبع شيأ لبكر ما لم يدفع لك ثمنه نقدا لانهُ ليس لي راي بخصوص شرفه » فيكون زيد ضمن الاستثناء متى اسند هذا الامر لبكر مع سلامة النية لصيانة صوالحه الخصوصية

(ب) أسند زيد القاضي في تقرير مقدم منه لرئيسه الأعلى امرا بخصوص اخلاق عمرو في هذه الحالة اذا حصل الاسناد مع سلامة النية وللمنفعة العامة يكون زيد ضمن الاستثناء

(ج) زيد وهو يؤدي شهادة امام محكمة اشار الى عمرو وقال هذا هو الذي رايته ينهب فيكون زيد محتميا بهذا الاستثناء ولو لم يثبت عمرو خطأ زيد وذلك ما لم يكن ادى شهادة كاذبة (الحالة التي يسري عليه فيها حكم المادة ١٥٧)

النصيحة المقصودة لفائدة الشخص الذي توجه اليه او الفائدة العمومية

(الاستثناء العاشر) ليس بقذف توجيه نصيحة مع سلامة النية الى شخص ضد آخر بشرط ان تقصد تلك النصيحة لفائدة الشخص الذي توجه اليه او لفائدة شخص يهتم به ذلك الشخص او الفائدة العامة

العقاب على القذف

٤٠٩ — كل من قذف في حق غيره يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا

الطبع او النقش لشيء معلوم انه قذف

٤١٠ — كل من طبع او نقش اي شيء عالما او ظانا لداع قوي ان ذلك الشيء هو القذف في حق اي شخص يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا

البيع لمادة مطبوعة او منقوشة محتوية على شيء من القذف

٤١١ — كل من باع او عرض للبيع اية مادة مطبوعة او منقوشة مشتملة على شيء من القذف عالما انها تحتوي على ذلك الشيء يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا

الباب الخامس والعشرون

في الارهاب والسب والتضجير الجنائي

الارهاب الجنائي

٤١٢ — يرتكب ارهابا جنائيا كل من هدد الغير باي ضرر لشخصه او لسمعته او لماله او لشخص من يهتم به ذلك الاخر او لسمعته بقصد ان يسبب رعبا لذلك الشخص او لان يجعله يجري عملا لم يكن مجبورا قانونا على ان يجريه او يهمل اجراء اي عمل له حق قانوني في اجرائه كل ذلك توقيا من تنفيذ ذلك التهديد

(تفسير) يدخل ضمن هذه المادة التهديد بالاضرار بسمعة اي شخص متوفى يهم الشخص المهدد

مثال ذلك

هدد زيد عمرا باحراق بيته لحمله على ان يتنازل من رفع قضية مدنية فارتكب زيد الارهاب الجنائي

السب عمدا بقصد تهييج للاخلال بالامن العام

٤١٣ — كل من سب اي شخص عمدا تهييجه قاصدا او عالما بان ذلك التهييج يحتمل ان يحمله على الاخلال بالامن العام او على ارتكاب اية جريمة اخرى يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا

الاذاعة لتقرير كاذب بقصد تسبيب عصيان او جريمة ضد الحكومة الخ

٤١٤ — كل من اذاع او نشر خبرا او اشاعة او تقريرا يعلم ان ذلك كذب بقصد ان يحمل على العصيان ضابطا او جنديا بريا كان او بحريا في اية قوة من القوات البرية او البحرية القائمة بالخدمة في السودان او بقصد ان يسبب خوفا او رعبا للناس ينتج عنه ارتكاب جريمة من اي شخص ضد الحكومة او ضد الامن العام يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا

العقاب على الارهاب الجنائي

٤١٥ — كل من ارتكب جريمة الارهاب الجنائي يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا

اذا كان التهديد لتسبيب موت او اذى شديد الخ

اما اذا كان التهديد لتسبيب موت او اذى شديد او لتسبيب ابادة اي مال بالنار او لتسبيب جريمة معاقب عليها بالاعدام او بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات او لاسناد عهارة لامرأة فيعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سبع سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا

الارهاب الجنائي بواسطة اشعار بغير اسم

٤١٦ — كل من ارتكب جريمة الارهاب الجنائي بواسطة اشعار مجهول الاسم او بواسطة اتخذه احتياطا لاخفاء اسم او مسكن الشخص الذي يصدر منه التهديد يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنتين اضافة الى العقاب المقرر للجريمة في المادة السابقة

لفظة او ايماء او فعل يقصد بها هتك احتشام امرأة

٤١٧ — كل من قصد امتهان احتشام اية امرأة وتفوه باية لفظة او اتى باي ترنم او ايماء او عرض اي شيء قاصدا اسماع تلك اللفظة او ذلك الترنم او رؤية تلك الاشارة او ذلك الشيء من تلك الامرأة او دخل طفيليا داخل بيتها يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى سنة واحدة او بالغرامة او بالعقوبتين معا

العربدة جهارا

٤١٨ — كل من ظهر في اي محل عمومي وهو في حالة سكر او في اي محل يكون دخوله فيه تعديا منه وسلك هناك بكيفية تسبب عنها ضجر لاى شخص يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى اربع وعشرين ساعة او بغرامة يجوز ابلاغها الى مائة قرش صاغ او بالعقوبتين معا

الحاكم العام
(الامضا) كتشنير اوف خرطوم

سودان — ٠ (القانون المدني)

امر بتنفيذ احكام القانون المدني السوداني

حيث ان القانون المدني السوداني صار انشاؤه وتوزع او سيوزع قريبا على المديريات والمحافظات وحيث انه سيجري مفعوله في جهات السودان التي يعينها الحاكم العام من وقت لآخر بالنشر عن ذلك في الغازيتة السودانية

فقد صدر الامر بما هو آت : —

١ يجري مفعول القانون المدني السوداني في مديريات الخرطوم ودنقله وبربر وسنار وكسله وقسمي وادي حلفا وسواكن اعتبارا من يوم ١ ابريل سنة ١٩٠٠ وان تاخر وصول القانون عن ذلك التاريخ للضباط المعهود اليها ادارة هذه الاحكام فمن التاريخ الذي يصل فيه اليهم

٢ تسري المواد الآتية لحين صدور اوامر اخرى

(١) مواد القانون المدني المختصة باي عمل او اي اجراآت من الضروري عملها او اتخاذها بمعرفة رأي قاضي او محكمة او امامهم تطبق مع التعديل الذي يراه القاضي او المحكمة ضروريا بالنسبة لظروف المسألة بحيث ان جوهر المادة لا يتغير

(٢) اختصاصات المامورين النائبين عن قضاة الدرجة الثالثة تكون بناء على هذا القانون حسب تعليمات تصدر اليهم من مدير او محافظ الجهة او القسم طبقا لمنطوق القانون مع ملاحظة كل ظروف القضية

٣ — تعرض نسخ القانون لاطلاع العموم في كل مديرية او محافظة من الجهات والاقسام المبينة بعاليه

(الامضا)

رجينلد ونجت

حاكم عموم السودان

سودان — ٠ (القانون المدني)

امر يقضي بتنفيذ « قانون الدعاوي المدنية للسودان » في مديرية كردفان

حيث ان هذا الامر ملحق لامر منشور في العدد العاشر من الغازيتة السودانية بتاريخ اول ابريل الذي يقضي بتنفيذ « قانون الدعاوي المدنية للسودان » في في مديريات الخرطوم ودنقله وبربر وسنار وفي قسمي حلفا وسواكن

وحيث انه من المرغوب ان يتناول منطوق « قانون الدعاوي المدنية للسودان » والعمل به بمديرية كردفان ايضاً

فقد صدر الامر بان يجري منطوق « قانون الدعاوى المدنية للسودان » في مديرية كردوفان باعتبار نفس النصوص والشروط المنصوصة بموجب الامر الاصلي بالنسبة الى المديريات والاقسام المذكورة فيه

(الامضا)

رجينلد ونجت

حاكم عموم السودان

الخرطوم في ٢٢ فبراير سنة ١٩٠١

ترجمـة

قانون الدعاوي المدنيـة للسودان

سنـة ١٩٠٠

قد صدر الامر بما هو آت

الـكتاب الاول

في الـقواعـد الابتـدائيـة

الباب الاول

تسمية القانون ١ — (١) يسمى هذا القانون قانون الدعاوى المدنية للسودان لسنة ١٩٠٠

نطـاق سريانه (٢) يسري مفعوله على جهات السودان التي يعينها الحاكم العام من وقت الى آخر بواسطة اعلان ينشر في « غازيتة السودان »

التـعاريف ٢ — في هذا القانون يدخل تحت لفظ « مكتوب » « المطبوع » ويدخل تحت لفظ « كتابة » الطبع ايضا

والالفاظ التي تستعمل للمذكر يدخل تحتها المؤنث والالفاظ التي يعبر بها عن المفرد تكون شاملة للجمع والتي تكون مستعملة في الجمع يدخل تحتها المفرد

والالفاظ التي يشار بها الى شخص تشمل الشخص المعنوى

كل ذلك مالم يظهر ماينافيه من الموضوع او القرينة

ويشمل لفظ « مـدير » الحافظ وتشمل لفظة « اقليم » القسم في تطبيق هـذا القانون على قسم وادي حلفا او قسم سواكن او اي قسم اخر يكون على نسقها في الترتيب

الكتاب الثاني

الاحكام اللازم اتباعها

الباب الثاني

العرف والشريعة الاسلامية الغراء

٣ — متى نشأت في اية قضية او اجراء آخر في محكمة مدنية اية مسألة تختص بالمواريث او الوصية او الهبة او الزواج او الطلاق او العلائق العائلية او اصل الاوقاف يكون الحكم فيها

(ا) على مقتضى عرف الاخصام ذوى الشأن الغير مضاد للحق او العدل او طهارة الذمة ما لم يكن حصل فيه تغيير او الغى بموجب هذا الامر او اى امر اخر او قررت السلطة المختصة انه باطل

(ب) على مقتضى الشريعة الاسلامية الغراء في حالة ما اذا كان الاخصام مسلمين ما لم يكن غيرها اي عرف مثل ما تقدم فيحكم به بقدر التغيير

عدم وجود نص صريح (الحق والعدل وطهارة الذمة)

٤ — يكون الحكم على مقتضى الحق والعدل وطهارة الذمة في الاحوال التي لم ينص عليها في المادة الثالثة او في اي لائحة اخرى مدة العمل بها

الكتاب الثالث

تشكيل المحاكم المدنية وسلطتها

الباب الثالث

« في تشكيل المحاكم المدنية »

درجات المحاكم المدنية

٥ — للمحاكم المدنية اربع درجات وهي

(ا) محكمة النائب القضائي

(٢) محاكم قضاة الدرجة الاولى
(٣) « « « الثانية
(٤) « « « الثالثة

الموظفون المتبرون قضاة مدنيين بمقتضى وظائفهم

٦ — من مقتضيات هذا القانون ان يكون المأمور قاضيا من الدرجة الثالثة بمقتضى وظيفته والمفتش يكون قاضيا من الدرجة الثانية والمدير يكون قاضيا من الدرجة الاولى

القضاة المدنيون المعينون بصفة خصوصية

٧ — (١) يسوغ للحاكم العام ان يعين المفتش قاضيا من الدرجة الاولى لمقتضيات هذا القانون كما انه يجوز اعطاؤه كل او بعض السلطة التي يخولها هذا القانون لقاضي الدرجة الاولى وذلك اما مطلقا واما في نوع خاص من القضايا

(٢) يجوز بالكيفية عينها تعيين اي موظف قاضيا من الدرجة الثانية او الثالثة اما اسما او على مقتضى الوظيفة كما انه يجوز منحه كل او بعض السلطة المخولة لقاضي الدرجة الثانية او الثالثة وذلك اما مطلقا واما في نوع خاص من القضايا

المراقبة على المحاكم المدنية

٨ — (١) الملاحظة العمومية والمراقبة على كافة المحاكم المدنية الاخرى تناط بها محكمة النائب القضائي وتكون خاضعة لها كافة تلك المحاكم

(٢) على المدير ان يراقب كافة المحاكم المدنية الكائنة في دائرة اقليمه وأن يوزع العمل بينها مع مراعاة الملاحظة العمومية والمراقبة المناطة بها محكمة النائب القضائي

موظف قائم مقام المدير موقتا

٩ — جميع السلطة المخولة للمدير وواجباته يؤديها وينفذها اي موظف يعمل موقتا بصفة مدير اثناء خلو وظيفة المدير او تغيبه

وكيل النائب القضائي

١٠ — يسوغ للحاكم العام في اي وقت ان يعين قاضيا وكيلا لمحكمة النائب القضائي وان يمنحه السلطة لتأدية وتنفيذ كل او بعض سلطة النائب القضائي وواجباته

الباب الرابع

✻ في سلطة المحاكم المدنية واختصاصها ✻

التحديد المالي للقضايا التي تختص كل محكمة بالحكم فيها

السلطة الاصلية لمحكمة قاضي الدرجة الاولى

١١ — (١) لمحكمة قاضي الدرجة الاولى حق الحكم في القضايا الاصلية بدون حد بالنسبة لقيمتها

السلطة الاصلية لمحكمة قاضي الدرجة الثانية

(٢) لمحكمة قاضي الدرجة الثانية حق الحكم في القضايا الاصلية التي لا تزيد قيمتها عن ٢٠٠ جنيها مصريا

بشرط ان القضية المختصة بالاطيان المضروب عليها ضريبة الاطيان تعتبر قيمتها بقدر ضريبتها عشرين مرة

السلطة الاصلية لمحكمة قاضي الدرجة الثالثة

(٣) لمحكمة قاضي الدرجة الثالثة حق الحكم في القضايا الاصلية التي لاتزيد قيمتها عن ٢٥٠ قرشا صاغا المقامة لاجل استرداد مبلغ او منقول معين لم يطلب سواء بشرط ان تلك القضايا لاتدخل تحت نوع من انواع القضايا الاتية وهي

(ا) قضية متعلقة بعمل او امر صادر او مدعى صدوره من الحاكم العام او من اي موظف بصفته الرسمية او من اي شخص يعمل او يدعي انه يعمل بناء على امر او تعليمات الحاكم العام او اي موظف

(ب) قضية مقامة ضد الحكومة

(ج) قضية فيها طعن في حجة عقار

كل هذا مالم يقض بخلافه اي اي امر مدة سريانه

المسائل التي ليس فصلها من اختصاص المحاكم

المحاكم هي القاضي الوحيد في اختصاصها وعدمه

١٢ — المحاكم الموسسة على مقتضى هذا القانون تكون لها وحدها السلطة في ان تقضي باختصاصها او عدمه

المسائل التي لاتختص بفصلها المحاكم المشكلة على مقتضى هذا القانون في القضايا بين مسلمين

١٣ — ليس من اختصاص المحاكم الموسسة على مقتضى هذا القانون الفصل في اية مسألة مختصة بالمواريث او الوصية او الهبة او الزواج او الطلاق او العلائق العائلية او اصل الاوقاف في قضية مقامة بين مسلمين الا بقبول جميع الاخصام

الاجراء عندما تكون القضية خارجة عن اختصاص المحكمة

١٤ — على المحاكم ان ترفض كل قضية عرضت عليها بين مسلمين وتكون فيها المسألة الوحيدة المتنازع من اجلها مسألة مستثناة من سلطتها بموجب المادة (١٣)

الاجراء عندما تلزم مسألة من اختصاص المحكمة الحكم في مسألة خارجة عن اختصاصها

١٥ — (ا) في حالة ما اذا تعذر في قضية بين مسلمين عرضت امام محكمة مشكلة بموجب هذا القانون فصل مسألة من اختصاص المحكمة فصلا صوابيا بدون الفصل في مسألة مستثناة من اختصاص المحكمة بموجب المادة (١٣) فعلى المحكمة

(ا) إما ان توجل الدعوى ليتمكن اخصام القضية من ان ينالوا حكم المحكمة الشرعية المختصة في تلك المسألة المذكورة اخيرا

(ب) او ان تحيل بنفسها تلك المسألة المذكورة على المحكمة الشرعية ذات الاختصاص لاجل الفصل فيها سواء كان بطلب الاسترشاد على وجه العموم او بعرض القضية موضحة

(٢) الحكم الذي نيل في المسألة المذكورة طبقاً للنص (١) من الفقرة الاولى من المحكمة الشرعية صاحبة الاختصاص يجب على المحكمة المدنية قبوله وتنفيذه في القضية المنظورة امامها مع مراعاة اى حق استئناف يوجد بمقتضى القواعد التي تسري على المحكمة الشرعية

(٣) الحكم الذي نيل في المسألة المذكورة طبقاً للنص (ب) من الفقرة الاولى من المحكمة الشرعية صاحبة الاختصاص يجب على المحكمة المدنية قبوله وتنفيذه في القضية المنظورة امامها ما لم يحل النائب القضائي بناء على طلب المحكمة المدنية المسألة المذكورة مع الحكم المذكور على المحكمة الشرعية الكبرى التي يكون حكمها نهائياً

الباب الخامس

(العدول)

جواز سماع القضايا مع العدول

١٦ — يسوغ للنائب القضائي مع قبول الحاكم العام ان يضع قواعد لسماع اي نوع او انواع من القضايا باعانة عدول ويسوغ للمحكمة ان تسمع اية قضية مع عدلين اثنين اذا استصوبت ذلك كما انه يجب عليها ان تسمع اية قضية بحضور عدلين اثنين اذا طلبت الاخصام كل ذلك لحين صدور تلك القواعد ومع مراعاتها متى صدرت

تعيين العدول واعلانهم بالحضور

١٧ — متى شرعت محكمة في سماع اية قضية والحكم فيها باعانة العدول طبقاً لهذا القانون عليها ان تعين وتعلن بالحضور العدد اللازم من الاشخاص ذوي الانصاف والسمعة الحسنة المقيمين في الاقليم الذي تجلس في دائرته المحكمة او المقيمين خارجاً عنه اذا قبلوا ذلك بصفة عدول

معاقبة العدل الذي امتنع عن الحضور في المحاكمة

١٨ — (١) اذا امتنع بدون عذر شرعي اي شخص معلن بصفة عدل عن الحضور في المحاكمة او في اي تأجيل لها يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات مصرية تتحصل بضبط وبيع امتعته او بالحبس لمدة يجوز امتدادها الى ستة ايام في حالة عدم تأدية الغرامة

(٢) يجوز لاية محكمة غير محكمة قاضي الدرجة الثالثة ان تفرض عقابا مما تقدم على الشخص المعلن ان لم يقدم عذرا شرعيا وذلك بناء على مجرد الاثبات ان ورقة التكليف بالحضور اعلن بها قانونيا بدون اشعار آخر

(٣) يجوز لمحكمة قاضي الدرجة الثالثة ان تشكو الشخص الذى امتنع عن الحضور امامها بصفة عدل الى قاض من الدرجة الاولى او الثانية الذي يجوز له ان يعاقب المجرم بالكيفية الموضحة في الفقرة الاخيرة

سلطة العدل وواجباته

١٩ — على العدل ان يجيب بغاية ما في وسعه عن اي سوال وجه له من المحكمة وان يوءدي على وجه العموم كل ما تطلبه منه من المساعدة على الفصل في القضايا

لا يكون للعدل صوت ولا رأي في بت المحكمة في القضايا لكنه يسوغ للعدل الذي لا يوافق على اي حكم من المحكمة ان يدون في مسودات الاجراآت آراءه بسبب الخلاف ويكون لذلك العدل الحق في اخذ صورة من المسودات مطابقة للاصل بدون دفع رسوم

الكتاب الرابع

في الاجراء المدني

الباب السادس

(انطباق الكتاب الرابع)

انطباق الكتاب الرابع على كل القضايا والاجراآت الاخرى في المحاكم المدنية

٢٠ — تنطبق نصوص الكتاب الرابع من هذا القانون على كل القضايا في المحاكم المدنية الا اذا تقرر خلاف ذلك بموجب اى امر آخر مدة سريانه والاجراء المقرر اتباعه في القضايا في اية محكمة يجب اتباعه في كافة الاجراآت غير القضايا في تلك المحكمة وذلك على قدر ما يمكن انطباقه عليها

الباب السابع

(في عدم سماع الدعوى)

سبق الحكم

٢١ — سبق حكم اي محكمة ذات اختصاص في مسألة متنازع فيها بين اي اخصام يكون عائقا تاما عن عرض المسألة المتنازع فيها عينها او الفصل فيها مرة ثانية في اية قضية مقامة بين الاخصام عينهم المدعيين بالحقوق عينها او بين اخصام انتقلت اليهم حقوقهم

قضية منظورة

٢٢ — وجود مسألة متنازع فيها في قضية منظورة امام اية محكمة صاحبة اختصاص في السودان يكون عائقا تاما عن عرض المسألة عينها او الفصل فيها في اي قضية اخرى مقامة بين الاخصام عينهم المدعيين بالحقوق عينها او بين اخصام انتقلت اليهم حقوقهم

الباب الثامن

(جهة اقامة الدعوى)

جهة اقامة الدعوى في القضايا المتعلقة بالعقار

٢٣ — القضايا المتعلقة بالعقار ترفع عادة في الاقليم الذي يكون فيه العقار او جزء منه

جهة اقامة الدعوى في القضايا الاخرى

٢٤ — كل القضايا الاخرى ترفع عادة في احدى الجهات الاتية وهي

(ا) الاقليم الذي في دائرته يحدث سبب لاقامة الدعوى

(ب) الاقليم الذي يكون كل المدعي عليهم وقت بدء القضية مقيمين فيه او مباشرين لاعمال او مشتغلين بتحصيل كسب فيه

(ج) الاقليم الذي يكون بعض المدعي عليهم وقت بدء القضية مقيما فيه او مباشرا لاعمال او مشتغلا بتحصيل ثروة فيه انما يكون ذلك مع اذن المحكمة

تفسير — يحدث السبب لاقامة الدعوى بمقتضى معنى هذه المادة في القضايا الناشئة عن عقد في احدى الجهات الاتية وهي

(ا) الجهة التي عمل فيها العقد

(ب) الجهة التي كان يلزم فيها انجاز العقد تماما او تتميم انجازه

(ج) الجهة التي كان يلزم فيها صراحة او ضمنا دفع اي مبلغ تتعلق به القضية تنفيذا للعقد

الباب التاسع

(السير في القضية شخصياً او بوكيل)

الزام الاخصام بالحضور ومباشرة العمل شخصيا في القضية

٢٥ — اذا حتم القانون او اجاز على الخصم حضورا او تقديم طلب او مباشرة عمل يجب على الخصم ان يقوم بذلك بنفسه شخصيا او احد عمال الشركة المأذون منها فيما اذا كانت شركة ما لم تمنح المحكمة على مقتضى المادة الاتية اذنا باستعمال وكيل

جواز اذن المحكمة للخصم باستعمال وكيل

٢٦ — للمحكمة الرأي المطلق في ان تاذن عند وجود اي سبب كاف في ان يحصل الحضور او الطلب او مباشرة العمل المنصوص عنه في هذا القانون على يد وكيل مفوض قانونا او محام اعطاه النائب القضائي السلطة في المرافعة والاجراء عن الاخصام على مقتضى هذه المادة

كيفية تعيين الوكيل

٢٧ — الخصم الذي ينال اذنا باستعمال وكيل يجب عليه ان يعينه سواء كان محاميا

اولا يوجب ملك وجـفا اليه بان يودع في المحكمة او صورة منه مصدق عليها قانونا مع اذنها بذلك

سحب الاذن باستبدال وكيل

٢٨ — (١) في جميع الاحوال التي تاذن فيها المحكمة الخصم الذي لم يكن معافى من الحضور الشخصي بان يحضر بوكيل مفوض او عام يسوغ لها لاسباب تدون كتابة ان تسحب الاذن في اية درجة من درجات الاجراآت وتقضي بحضور الخصم شخصيا

(٢) الخصم المطلوب حضوره شخصيا على مقتضى الفقرة السابقة اذا اخل بالحضور بنفسه تجري عليه احكام هذا القانون فيا يختص بالاخصام الذين لم يحضروا

جواز معافاة الحاكم العام اشخاصا من الحضور الشخصي

٢٩ — (١) يسوغ الحاكم العام ان يعافي بواسطة اعلان ينشر في « غازيتة السودان » اي شخص او اي فئات من الاشخاص من الحضور الشخصي في المحكمة سواء كانوا بصفة اخصام او بصفة شهود ويسوغ له ايضا بواسطة مثل هذا الاعلان ان يسحب ذلك الامتياز

(٢) الاشخاص المعافون من الحضور الشخصي يمنح لهم في جميع الاحوال الاذن باستبدال وكيل

الباب العاشر

(اجراآت عمومية في القضايا لغاية الحكم)

اقامة الدعوى

تقديم الشكوى

٣٠ — يفتتح المدعي دعواه بتقديم شكوى مكتوبة للمحكمة

استجواب المدعي

٣١ — حينما تقدم الشكوى تقيد المحكمة القضية وتستجوب المدعي او وكيله او محاميه عن حقيقة الدعوى

رفض القضايا بطريق الايجاز

٣٢ — اذا ظهر من الاستجواب ان الدعوى من الدعاوي التي لم تكن المحكمة مختصة بالنظر فيها او انه لا يوجد هناك سبب جوهري لاقامة الدعوى فيسوغ للمحكمة ان ترفض القضية

ويسوغ للمحكمة ايضا ان ترفض القضية اذا ظهر انها لم تقم في الاقليم المناسب طبقا للقواعد العمومية المدونة في الباب الثامن

متى رفضت المحكمة قضية على مقتضى هذه المادة عليها ان تحيل المدعي على المحكمة المختصة ان وجدت

اصدار ورقة التكليف بالحضور

٣٣ — ان وجد بعد الاستجواب ان المدعي يبدي سببا جوهريا لاقامة الدعوى فعلى المحكمة ان تصدر ورقة تكلف فيها المدعي عليه بالحضور والاجابة عن الدعوى في ميعاد وجهة معينين وتودع صورة من ورقة التكليف بالحضور في المحكمة

وتتضمن ورقة التكليف بالحضور بيانا وجيزا عما تختص به دعوى المدعي وتختم بختم المحكمة

(اعلان المدعي عليهم بالحضور)

كيفية اعلان ورقة التكليف بالحضور

٣٤ — اعلان ورقة التكليف بالحضور يكون بواسطة احد عمال المحكمة مالم يكن واجبا لان تامر بخلاف ذلك ويكون الاعلان بتسليم او تقديم صورة من ورقة التكليف بالحضور مختومة بختم المحكمة

وجوب اعلان كل من المدعي عليهم

٣٥ — متى كان المدعي عليهم اكثر من واحد فاعلان ورقة التكليف بالحضور يكون لكل مدعي عليه على حدته

اعلان المدعي عليهم شخصيا

٣٦ — يعلن المدعي عليه شخصيا متى امكن او وكيله المفوض قانونا لقبول الاعلان

الاعلان عند تعذر وجود المدعي عليه

٣٧ — اذا تعذر وجود المدعي عليه يكون الاعلان على حسب ما يأتي

(ا) يعلن احد اعضاء عائلته الذكور البالغين المقيمين معه او رئيس القبيلة فيما اذا كان المدعي عليه عضو قبيلة

(ب) في حالة ما اذا كانت القضيــة مقامة من اجل اطيان او عقار آخر يعلن اي وكيل للمدعي عليه يكون منوطا بالاطيان او العقار الاخر

اعلان الشخص المعنوي

٣٨ — اعلان شركة معتبرة كشخص معنوي او اي شخص معنوي آخر يجوز اجراؤه باعلان ورقة التكليف بالحضور لسكرتير السر او للمدير المحلي او للمأمور كبير آخر من الشركة وذلك في اي محل لها في السودان

التأشير بالاعلان على ورقة التكليف بالحضور

٣٩ — على الشخص الذي يعلن ورقة التكليف بالحضور ان يذكر في جميع الاحوال التي تعلن فيها تلك الورقة على اصل التكليف او على صورة منه مختومة بختم المحكمة الوقت الذي فيه والكيفية التي بها صار الاعلان

ابدال طريقة الاعلان عند اعادة ورقة التكليف بالحضور بدون ان تعلن

٤٠ — (١) متى اعيدت للمحكمة ورقة التكليف بالحضور بدون ان تعلن فاذا رات المحكمة ان هناك سبب معقول يوجب الاعتقاد بان المدعي عليه انما يختفي بقصد تجنب اعلان التكليف بالحضور او رات انه يتعذر لاي سبب آخر اعلان ورقة التكليف بالحضور في الطريقة الاعتيادية فعلى المحكمة ان تامر باعلان ورقة التكليف باحدى الطرق الاتيــة

(ا) يلصق صورة منها على جهة ظاهرة من المأمورية وكذلك على باب المنزل الذي يسكن فيه المدعي عليه او سكن فيه اخيرا ان علم ذلك

(ب) او بكيفية اخرى تستنسبها المحكمة

(٢) متى ابدلت طريقة الاعلان بامر المحكمة على مقتضى الفقرة السابقــة فعلى المحكمة ان تحدد الوقت والمحل اللذين تقتضيهما الحالة لحضور المدعي عليه

ارسال ورقة التكليف بالحضور لمحكمه اخرى لاجل الاعلان

٤١ — اذا امكن اعلان ورقة التكليف بالحضور بكيفية انسب بواسطة محكمة اخرى غير المحكمة التي اقيمت فيها القضية ساغ للمحكمة التي رفعت امامها الدعوى ان توسل لتلك المحكمة ورقة التكليف بالحضور لاجل اعلانها

اعلان الشخص المقيم خارجا عن السودان

٤٢ — اذا كان المدعي عليه مقيما خارج السودان ولم يكن له فيه وكيل مفوض لقبول الاعلان توسل له ورقة التكليف بالحضور في الجهة المقيم فيها ويكون الارسال بواسطة البريد او غير ذلك كما تقضي المحكمة

(نتيجة عدم حضور الاخصام)

رفض القضية عند عدم حضور الخصمين

٤٣ — (١) ترفض القضية اذا لم يحضر الخصمان عند نداء المحكمة لها في الميعاد المقرر لحضور المدعي عليه واجابته او في اي ميعاد تأجل اليه سماع القضية

(٢) متى رفضت القضية على مقتضى الفقرة الاولى يجوز للمدعي اقامة قضية جديده ويسوغ ايضا للمحكمة ان اقنعها المدعي في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ رفض القضية بان عدم حضوره كان لسبب كاف ان تصدر تكليفا جديدا بالحضور بناء على الشكوى السابق ايداعها

الاجراء عند عدم حضور المدعي عليه في حالة اعلان ورقة التكليف بالحضور قانونيا

٤٤ — (١) اذا حضر المدعي ولم يحضر المدعي عليه وثبت لدى المحكمة ان ورقة التكليف بالحضور اعلنت قانونيا فعلى المحكمة ان تشرع في سماع القضية رغما عن غياب المدعي عليه

(٢) ان حضر المدعي عليه في اي وقت آخر تأجل اليه سماع القضية وابدى عذرا مقبولا عن عدم حضوره اولا ساغ له تحت الشروط التي تقضي بها المحكمة فيما يختص بدفع الرسوم او غير ذلك ان يدافع عن نفسه في القضية بالكيفية عينها كما لو كان قد حضر في الميعاد المقرر لحضوره اولا

الاجراء عند عدم حضور المدعي عليه اذا لم تعلن قانونيا ورقة التكليف بالحضور او لم تعلن في وقتها

٤٥ — (١) ان حضر المدعي ولم يحضر المدعي عليه ولم يثبت لدى المحكمة ان ورقة التكليف بالحضور اعلنت قانونيا باحدى طرق الاعلان المنصوص عنها في هذا القانون ساغ للمحكمة ان تأمر باصدار تكليف آخر للمدعي عليه باحدى تلك الطرق

(٢) ان حضر المدعي وثبت لدى المحكمة ان ورقة التكليف بالحضور اعلنت قانونيا للمدعي عليه لكنها اعلنت له متأخرة جدا بحيث لا يتمكن من الحضور والاجابة في الميعاد المحدد في ورقة التكليف بالحضور فعلى المحكمة ان تؤجل سماع القضية لوقت آخر تعينه ويجوز لها ان تأمر باخطار المدعي عليه بذلك الوقت

الاجراء عند عدم حضور المدعي مع حضور المدعي عليه

٤٦ — (١) اذا حضر المدعي عليه ولم يحضر المدعي تصدر المحكمة حكما غيابيا ضد المدعي ما لم يقر المدعي عليه بصحة الدعوى فتصدر المحكمة في هذه الحالة حكما ضد المدعي عليه بناء على اقراره

(٢) فمتى صدر حكم غيابي ضد المدعي يكون حضوره كأن المقاضاة قضية جديدة بالنسبة للمدعي عليهما

الاجراء عند عدم حضور واحد او اكثر من عدة مدعين

٤٧ — ان كان المدعون اكثر من واحد وحضر واحد او اكثر منهم بدون ان يحضر الباقي ساغ للمحكمة بناء على طلب المدعي او المدعين الحاضرين ان تنظر في القضية كما لو كان كل المدعين قد حضروا وتقضي بما يكون مناسبا لما تقتضيه ظروف القضية

الاجراء عند عدم حضور واحد او اكثر من جملة مدعى عليهم

٤٨ — ان كان المدعى عليهم اكثر من واحد وحضر واحد او اكثر منهم بدون ان يحضر الباقي فعلى المحكمة ان تسير في القضية الى ان تفصل فيها وعند اصدار الحكم تقضي بالنسبة للمدعي عليه او المدعى عليهم الذين لم يحضروا بما يكون مناسبا لما تقتضيه ظروف القضية

ابطال الحكم الصادر ضد المدعي عليه الذي لم يحضر

٤٩ — (١) اذا صدر الحكم ضد مدعي عليه لم يحضر ساغ له في وقت لا يزيد عن ثلاثين يوماً من التاريخ الذي اتخذ فيه اي اجراء لتنفيذ الحكم ان يلتمس من المحكمة التي اصدرت الحكم صدور قرار بنقضه

(٢) اذا ثبت لدى المحكمة ان ورقة التكليف بالحضور لم تعلن قانونيا او ان المدعي عليه بسبب عذر كاف لم يتمكن من الحضور عند نداء القضية للفصل فيها فعلى المحكمة ان تصدر قرار بنقض الحكم مع ما تفرضه من دفع الرسوم او غيرها وان تعين ميعادا للسير في القضية

ابطال الحكم الصادر غيابيا ضد مدع

٥٠ — (١) اذا صدر حكم غيابي ضد مدع ساغ له في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم ان يلتمس صدور قرار بنقضه

(٢) اذا ثبت لدى المحكمة ان للمدعي بسبب عذر كاف لم يتمكن من الحضور عند نداء القضية للفصل فيها فعلى المحكمة ان تصدر قرارا بنقض الحكم الغيابي مع ما تفرضه من دفع الرسوم او غيرها وان تعين ميعاد السير في القضية

عدم نقض الحكم بدون اخطار الخصم

٥١ — لا ينقض الحكم بناء على الطلب بمقتضى احدى المادتين الاخيرتين ما لم يعلن الخصم بالطلب

الاعمال التحضيرية لسماع القضايا

تعيين المسائل المتنازع فيها

٥٢ — اذا حضر الخصمان في الميعاد المقرر لحضور المدعي عليه واجابته او في اي ميعاد اخر تأجلت اليه الاجراءات بمقتضيات هذه المادة فعلى المحكمة ان تستجوبهما حتى تتأكد من النقط القانونية والوقائع المتنازع فيها ثم بعد اعمال مذكرة عن اجابة كل منهما عليها ان تعين وتدون النقط القانونية والوقائع التي ينبني عليها الحكم العادل في القضية وتدون ايضاً كل امر جوهري اتفق عليه الخصمان

مذكرة عن الاثباتات المقصود تقديمها

٥٣ — اذا تنازع الاخصام في وقائع الدعوى فعلى المحكمة ان تستجوبهم عن الاثباتات التي يقصدون تقديمها في المسألة المتنازع فيها وان تحرر مذكرة عن ذلك

سلطة المحكمة في سماع القضية في حال او في تاريخ تبينه لذلك

٥٤ ـ بعد تبيين المسائل للقاضي بحثها واحالة مذكرة عن الاثباتات المراد تقديمها تصير المحكمة في الحال في سماع القضية او تعين ميعادا وجهة لسماعها

تكليف الشهود بالحضور

اصدار ورقة التكليف بالحضور

٥٥ — بعد ايداع المبلغ المخصص لمصاريف الشهود الذي تستلزمه المحكمة مراعاة لقواعد هذا القانون على المحكمة ان تصدر اوراق التكليف بالحضور التي يريدها الاخصام لاجل احضار الشهود وابراز المستندات

اعلان الشهود بورقة التكليف بالحضور

٥٦ — يجب ان تختم وتبلغ ورقة التكليف بحضور الشاهد بالكيفية المنصوص عنها في هذا القانون لختم واعلان ورقة التكليف بحضور المدعى عليه ويكون ذلك باقرب ما يمكن

ضبط الشاهد الذي اهمل الحضور

٥٧ — اذا اهمل الشاهد الذي اعلنت له ورقة التكليف بالحضور بالكيفية السابقة الذكر او رفض ان يحضر في الميعاد والجهة المعينين ولم يقدم عذرا مقبولا عن اهماله او رفضه ساغ للمحكمة ان تصدر امرا باحضاره امامها لاداء شهادته

سماع القضية

طريقة اخذ الشهادة

٥٨ — في الميعاد المقرر لسماع القضية يأخذ القاضي شفاهياً في جلسة علنية اقوال الشهود وشهادة اي خصم في القضية يتقدم بصفته شاهدا

يمين الشاهد او اقراره

٥٩ — يجب على كل شاهد قبل اداء الشهادة ان يحلف يمينا طبقا للاوضاع او بالكيفية التي في اعتقاده تجعل ذمته مقيدة

واذا رأت المحكمة في حالة اي شاهد ان حلفه اليمين ربما لا يقيد ذمته ساغ لها عوضا عن حلفه ان تسمح له بإبداء اقرار بانه في شهادته يقول الحق والحق كله ولا شيء غير الحق

الاستجواب بالمواجهة والاستجواب ثانيا

٦٠ — يجوز لاي خصم ان يستجوب الخصم الاخر وجميع الشهود

يجوز للخصم الذي يستدعي شاهدا ان يستجوبه ثانياً بعد ان استجوبه الاخصام الاخرون وبعد ذلك الاستجواب لا يستجوب الشاهد مرة اخرى ولا يستدعي الا بواسطة المحكمة او باذنها

الاسئلة الاجنبية او الموجهة على سبيل الضغط

٦١ — يسوغ للمحكمة ان ترفض اية اسئلة تظهر لها انها اجنبية عن موضوع القضية او موجهة على سبيل الضغط او مجرد المكيدة

الاثبات الناشيء من المستندات

٦٢ — كل مستند عرض وقبل في اثبات الدعوى يجب ان يودع في المحكمة ويقرأ

ويجب ان يعلم ذلك المستند بحرف او عدد يميز له ويحفظ في المحكمة لحين انتهاء الدعوى ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك وبعد انتهاء القضية يعاد المستند للخصم الذي اودعه او الذي اخذ من حراسته ما لم تقتض المحكمة لسبب كاف بحفظه في حراسة المحكمة

تدوين الاثباتات — ٦٣ — يدون من يرأس المحكمة يلدو اثناء سير الاستجواب اما باللغة الانكليزية او العربية كما يستصوبه مذكرة عن كل الشهادات المأخوذة وملخص كل مستند اودع في المحكمة

سلطة المحكمة في تكليف الشاهد بالحضور وفي استجوابه وطلب المستندات — ٦٤ — يسوغ للمحكمة في اية درجة من درجات القضية ان تستجوب بصفة شاهد اي شخص موجود في المحكمة او ان تطلب منه ابراز اي مستند او شيء اخر كما انه يجوز لها ان تكلف بالحضور اي شخص لاداء الشهادة او لابراز اي مستند او شيء اخر اذا رأت ان شهادة الشخص او ابراز الشيء محتمل ان يساعدها على الفصل في المسائل المتنازع فيها

الحكم

اصدار الحكم — ٦٥ — متى تم الاثبات بالمستندات ان وجدت واستجوبت البينة وسمعت الاخصام فعلى المحكمة ان تصدر حكمها اما فورا واما في وقت اخر يعطى عنه الاخطار اللازم للاخصام

شكل الحكم — ٦٦ — يحرر الحكم اما باللغة الانكليزية او العربية ويكون مؤرخا ومختوما ممن يرأس المحكمة وقت اصداره

ما يتضمنه الحكم — ٦٧ — يتضمن الحكم المواد الآتية

(ا) قرار المحكمة في كل نقطة متنازع فيها على حدتها وذلك في القضايا التي تعينت فيها النقط المتنازع فيها ما لم يكن قرارها في نقطة او اكثر كافيا للفصل في القضية

(ب) امرا يظهر جليا التخفيف الممنوح من المحكمة او الشيء الآخر الذي قضت به في القضية

(ج) بيانا عمن يقوم بدفع الرسوم مع تعيين مقدارها او الكيفية التي يحدد بها مقدارها وذلك في حالة ما اذا اقتضى بشيء ما فيما يختص بالرسوم

التعويض بسبب التأخير في دفع المبلغ المحكوم به — ٦٨ — يسوغ للمحكمة عند ما تصدر امرا بدفع مبلغ ان تقضي فيه علاوة على المبلغ الاصلي المحكوم به بدفع مبلغ آخر او مبالغ اخرى بحسب ما تراه موافقا تعويضا لخسارة ان كان هناك خسارة عاناها المدعي او سيعانيها لكونه حرم من استعمال المبلغ الأصلي من وقت اقامة القضية الى تاريخ الدفع

دفع الدين المحكوم به على اقساط — ٦٩ — يسوغ للمحكمة عند ما تصدر امرا بدفع مبلغ ان تقضي فيه لاي سبب كاف بان المبلغ الواجب الدفع على مقتضى ذلك الامر يدفع على اقساط مع الفائدة او

او بعضها وبموجب الامر المذكور يجوز للمحكمة في حال عدم دفع قسط من الاقساط اصدار حجز تنفيذي من اجل كل المبلغ الباقي باكله ما لم يقض الامر بخلاف ذلك

وجوب تحديد القضيات في الامر بتسليم مال منقول

٧٠ — اذا صدر امر في قضية مال منقول بتسليم ذلك المال فعلى المحكمة ان تحدد مبلغا يدفع متى كان التسليم غير ممكن اجراؤه

صور الحكم

٧١ — تعطى للاخصام بناء على طلبهم صور من الحكم مصدقا عليها بعد دفع رسومها وكذلك صور من ترجمته ان طلبت بالانكليزية او العربية على حسب مقتضيات الاحوال

الرسوم

اطلاق الراي للمحكمة فيما يختص بالرسوم

٧٢ — للمحكمة في جميع القضايا الرأي المطلق في تعيين من يقوم بدفع رسوم كل القضية وكل اجراء خصوصي فيها وكذلك رسوم اي اجراء في المحكمة

طلب الضمان لاجل الرسوم .

٧٣ — يسوغ للمحكمة في اية درجة من درجات الاجراآت ان تأمر المدعي الموجود خارج الاقليم او الذي على وشك ترك الاقليم القائمة في دائرته القضية بان يودعيه ضمانا او ضمانا آخر غير الذي اداه او احسن منه عن رسوم الدعوى بالقيمة التي تستصوبها المحكمة ولها ان تأمر بايقاف الاجراآت اثناء ذلك

الدوسيه

جمع المسودات والمستندات الاخرى في وقاية خاصة بها

٧٤ — المسودات والشكوى واوراق التكليف بالحضور والحكم وغير ذلك من مستندات القضية يجب ايداعها مرتبة في ظرف يسمى « دوسيه » القضية

جواز الاطلاع على الدوسية

٧٥ — يكون للاخصام والمدولى المندوبين في قضية (ان وجدوا) الحق في الاطلاع على دوسيه تلك القضية ولا يجوز لاي شخص اخر الاطلاع عليه الا باذن من النائب القضائي

الباب الحادي عشر

(في الاجراآت الفرعية)

محو اسماء الاخصام واضافتها

سلطة المحكمة في شطب اسماء الاخصام الملحقين بالقضية بدون لزوم

٧٦ — يسوغ للمحكمة في اية درجة من درجات القضية ان تمحو اسماء الاخصام الملحقين بها بدون مناسبة او فائدة

سلطة المحكمة في اضافة اسماء اخصام بصفة مدعين او مدعى عليهم

٧٧ — (١) اذا كان وجود اي شخص غير خصم في قضية مرغوبا فيه لاجل الفصل في المسألة المتنازع فيها فصلا نهائياً ساغ المحكمة في اي درجة من درجات تلك القضية ان تامر بجعله خصما فيها بصفة مدع او مدعى عليه

(٢) متى اضيف خصم بصفة مدع او مدعي عليه فعلى المحكمة ان تامر باعلانه بورقة التكليف بالحضور بالطريقة التي نص عليها هـذا القانون في اعلان ورقة التكليف بالحضور المدعي عليه

استجواب الشهود قبل سماع الدعوى

او بناء على تكليف بذلك

الاحوال التي يجوز فيها المحكمة استجواب البينة قبل سماع الدعوى اوتكليف غيرها بالاستجواب

٧٨ — يسوغ المحكمة في اي قضية قبل سماع الدعوى ان تستجوب بنفسها او تكلف اي محكمة او شخص بان يستجوب

(أ) اي شخص مقيم في السودان غير محتمل تمكنه من الحضور في سماع الدعوى او كان يلزم اعفاؤه منه بسبب مرض او علة او اي داع كاف آخر

(ب) اي شخص مقيم خارج السودان تكون شهادته ضرورية

كيفية استجواب هؤلاء الشهود

٧٩ — احكام هذا القانون المتعلقة باخذ الاثبات واستجواب الشهود تسري على الاشخاص المطلوب منهم اداء الشهادة او ابراز المستندات على مقتضى المادة السابقة

الاحوال التي يجوز فيها قبول الشهادة الماخوذة على مقتضى المادة (٧٨) في الفصل في القضية

٨٠ — الشهادة الماخوذة على مقتضى المادة (٧٨) لا يمكن اعتبارها شهادة في القضية مالم يتضح ان الخصم الذي تكون ضده هذه الشهادة منحت له الفرصة باختبار الشاهد بالمواجهة الا لاسباب خصوصية تدون في المسودات

في الاوامر الوقتية والحراس

اصدار امر منعاً لاتلاف مال متنازع فيه او تخريبه او التصرف فيه

٨١ — يسوغ المحكمة في اية درجة من درجات القضية ان تصدر بناء على طلب خصم في القضية امرا وقتيا او نظاما اخر بحسب ماتراه منعا لاي خصم عن اتلاف اي مال متنازع فيه في القضية او تخريبه او التصرف فيه

اصدار امر منعاً لنقض عهد او ارتكاب ضرر

٨٢ — يسوغ المحكمة في اية درجة من درجات القضية المقامة لمنع المدعى عليه من ان يرتكب نقض عهد او ضررا اخر سواء طلب تعويض في القضية او لم يطلب ان تصدر بناء على طلب المدعي الامر الوقتي الذي تستصوبه لاجل منع المدعي عليه من ان يرتكب نقض العهد او الضرر المشتكي منه او اي نقض عهد اخر او ضرر من النوع ذاته ناشئ عن العهد عينه او متعلق بالمال او الحق عينه

جواز اصدار الامر بدون اخطار الخصم الاخر

٨٣ — متى كان الشيء الذي من اجله يصدر الامر ربما لايمكن الحصول عليه بسبب التاخير ساغ للمحكمة ان تصدر امرا وقتيا بدون اخطار الخصم الآخر بطلب المدعي ذلك الشيء

جواز تعديل وابطال الاوامر والحكم بالتعويض

٨٤ — يجوز للمحكمة ان تغير في اي وقت او تبطل الامر الذي تصدره على مقتضى المادة (٨١) او (٨٢) واذا رات ان ذلك الامر طالبه اي خصم ونالة على اساس غير كاف ساغ لها ان تحكم ضد ذلك الخصم في قرارها بالمبلغ الذي تراه تعويضا معقولا للخصم الذي لحقه الضرر من ذلك الامر

تعيين الحارس

٨٥ — يسوغ للمحكمة ان تعين بموجب امر حارسا لاي مال منقول او ثابت اقيمت من اجله قضية او كان محجوزا عليه وان تمنحه اجرة او عمولة او تخوله سلطة وان تجعله خاضعا لما تشرطه عليه بحسب ماتراه موافقا متى رأت ان ذلك من الضروري لبيع المال او صيانته او زيادة حفظه او ادارته

اشتراط المحكمة في الاوامر التي تصدرها على مقتضى المواد (٨١) و (٨٢) و (٨٥)

٨٦ — كل امر صدر على مقتضى المادة (٨١) او (٨٢) او (٨٥) يجوز للمحكمة ان تشترط فيه الشروط التي تستنسبها من اداء الضمان او غيره بالنسبة للاشخاص الذين يصدر الامر لصالحهم

الباب الثاني عشر

(في الاجراآت الخصوصية)

شرح المسألة

شرح مسألة للمحكمة الاستئنافية لاخذ رأيها فيها

٨٧ — يسوغ لاية محكمة ان تشرح للمحكمة الاستئنافية المسألة بالكتابة لاخذ رأيها فيها قبل ان تفصل في اية مادة مدنية وذلك اذا كان الاخصام في نزاع بخصوص نقطة قانونية او في اي حال اخرى مع قبولهم وعليها ان تتبع ذلك الرأي ومتى شرحت المسألة كما ذكر لا يكون هناك استئناف للحكم الصادر من المحكمة المطابق لرأي المحكمة الاستئنافية الا باذنها

تحويل القضايا

سلطة المدير في تحويل القضايا بين المحاكم التي تحت مراقبته

٨٨ — يسوغ للمدير ان يسحب اية قضية او اجراء آخر منظور امام اية محكمة تحت مراقبته وينظر فيه بنفسه او يحيله للفصل فيه على اية محكمة اخرى تحت مراقبته ومختصة بالنظر فيه

تحويل القضايا الى محكمة النائب القضائي

٨٩ — يجوز مع قبول الاخصام سحب اية قضية او اجراء اخر من المحكمة المنظور امامها وذلك باذن هذه المحكمة او محكمة النائب القضائي لاجل ان ينظر فيه امام محكمة النائب القضائي

الباب الثالث عشر

« في الاحالة على تحكيم المحكمين »

الامر بالاحالة

اصدار الامر بالاحالة

٩٠ — يسوغ لاي محكمة ان تحيل بموجب امر مع قبول الاخصام اي نزاع مرفوع امامها على محكمين

ما يتضمنه الامر بالاحالة

٩١ — عند احالة اي نزاع مما ذكر على محكمين ينبغي المحكمة المحيلة ان تبين بدقة في الامر بالاحالة المادة المعروضة على المحكمين او المحكم وكذلك تبين المدة التي تراها كافية لاصدار الحكم ويسوغ لها امتداد تلك المدة من وقت الى آخر

الاحالة على عدة محكمين

تعيين المحكمين

٩٢ — يسوغ لكل واحد من الاخصام في اي قضية ان يعين اما محكما واحداً او محكمين اثنين على حسب ما تقتضي به المحكمة بشرط ان كل خصم يعين العدد ذاته وعلى المحكمة المحيلة ان تعين المحكم الثالث او الخامس على حسب الحال

تعيين محكم جديد عوضاً عن المحكم الذي توفي من العمل او توفى اولم يقم بالعمل

٩٣ — (١) يسوغ لكل محكمة احالة على مقتضى هذا الباب ان تعافي اي شخص من العمل بصفة محكم اذا قدم لها عذرا مقبولا

(٢) اذا توفى محكم او رفض القيام بالعمل او اصبح غير اهل له او عاقته المحكمة منه ساغ للمحكمة المحيلة ان تستدعي الخصم الذي عين ذلك المحكم لاجل ان يعين شخصاً آخر محله

(٣) اذا لم يعين اي خصم محكما جديدا في الاسبوع بالكيفية السابقة في اي حال من الاحوال المنصوص عنها في الفقرة الثانية فعلى المحكمة المحيلة ان تعين شخصاً ليعمل بصفة محكم

تكليف اشخاص بالحضور لاجل اداء الشهادة

٩٤ — اذا احتاج المحكمون الى حضور الاخصام او اي اشخاص اخرين تكون شهادتهم ضرورية ساغ لهم ان يطلبوا ذلك من المحكمة المحيلة التي يلزمها ان تكلف بالحضور هؤلاء الاخصام او الاشخاص ويكون كلهم مجبورين ان يحضروا اما شخصياً او بوكيل على حسب ما يقضي به المحكمون وان يقولوا الحق ويبرزوا المستندات والاشياء الاخرى التي تطلب امام المحكمين

حكم المحكمين

٩٥ — ينبغي للمحكمين ان يبتوا ويقضوا في المسألة المعروضة عليهم لاجل الحكم فيها

يكون الحكم كتابة وممضيا عليه من المحكمين ويجب عليهم عرضه على المحكمة المحيلة التي عليها ان تأمر باعلان الاخصام كي يحضروا ويسمعوا الحكم

رد الحكم للمحكمين — ٩٦ — يسوغ للمحكمة المحيلة ان ترد على المحكمين عينهم الحكم او اية مادة عرضت عليهم لاعادة نظرهم فيها وذلك في الاحوال الآتية

(ا) اذا ترك حكم المحكمين اية مادة عرضت عليهم بدون ان يفصل فيهـا او فصل في مادة لم تعرض عليهم

(ب) اذا كان حكم المحكمين غير محدود بحيث لايمكن تنفيذه

(ج) اذا ظهر على وجه الحكم اعتراض من جهة صحته القانونية

ابطال حكم المحكمين — ٩٧ — لا يكون حكم المحكمين قابلا للنقض الا بسبب فساد كل او بعض المحكمين او سوء تصرفهم

كل طلب بنقض حكم المحكمين يجب تقديمه في ظرف عشرة ايام بعد اليوم المعين لسماع ذلك الحكم

حكم المحكمة على مقتضى حكم المحكمين — ٩٨ — اذا لم تر المحكمة التي اجرت الاحالة سببا لرد الحكم او اية مادة عرضت على المحكمين لاعادة نظرهم فيها بالكيفية المذكورة او لم تر سببا لردها مرة اخرى او لم يقدم لها طلب بنقض الحكم او قدم ورفضته فعليها ان تحكم على مقتضى حكم اغلبية المحكمين وتحدد المبلغ اللازم منحه لمصاريف المحكمين وتعين من يقوم بدفعها ولمن تدفع والكيفية التي تدفع بها

يكون حكم المحكمة نهائيا — ٩٩ — لايكون قرار المحكمة المشار اليه في المادة السابقة قابلا للاستئناف وينفذ في الحال ولا يسوغ لاية محكمة ان تقبل اية قضية تقام لاجل نقضه او ضد المحكمين بسبب حكمهم

الاحالة على محكم واحد

انطباق الاحكام السابقة المتعلقة بعدة محكمين على محكم واحد — ١٠٠ — اذا اراد الاخصام احالة المسألة المتنازع فيهـا على محكم واحد فقط ساغ لهم ذلك وحينئذ احكام المادة (٩٢) الى المادة (٩٩) « بدخول الغاية في المغيا » تسري على الحكم الواحد وعلى الاجراآت التي تحصل امامه وعلى حكمه بقـدر ما يمكن تطبيقها اذا لم يكن اتفاق الاخصام على محكم فالمحكمة تعينه

الباب الرابع عشر

« في الاستئناف واعادة النظر »

قواعد عمومية فيما يختص بالاستئناف

استئناف احكام غير المدير من القضاة — ١٠١ — (١) الحكم او الامر الذي يصدره قاض من الدرجة الاولى او الثانية

غير المدير في قضية اصلية لاتزيد قيمتها عن ثلاثين جنيها مصريا يكون نهائيا ما لم يمنح القاضي الذي سمع القضية أو المدير اذنا بالاستئناف

(٢) كل حكم او امر آخر يصدره قاض غير المدير يستأنف امام المدير

سماع استئناف الاحكام الصادرة من قضاة الدرجة الثالثة

١٠٢ — يسوغ للمدير ان يحيل استئناف الاحكام الصادرة من قضاة الدرجة الثالثة على اي قاض من الدرجة الاولى او الثانية لاجل الفصل فيه وذلك في جميع القضايا او في قضايا خصوصية او في انواع خصوصية منها

استئناف احكام المدير

١٠٣ (١) الحكم او الامر الذي يصدره مدير في قضية اصلية او مستأنفة لاتزيد قيمتها عن مائة جنيه مصري يكون نهائيا ما لم يمنح المدير او النائب القضائي اذنا بالاستئناف

(٢) كل حكم او امر آخر يصدره مدير في قضية اصلية اومستأنفة يستأنف في محكمة النائب القضائي

عدم جواز سماع القاضي المعين مديرا استئناف احكامه الخصوصية

١٠٤ — متى عين قاض ليقوم باعمال المدير فكل استئناف يحصل ضد حكم او امر اصدره قبل تعيينه مديرا ويكون النظر فيه على مقتضى المادة (١٠١) من اختصاصه بصفته مديرا يسمع في محكمة النائب القضائي

طلبات الاذن بالاستئناف

١٠٥ — (١) طلبات الاذن بالاستئناف في الاحوال المقتضى فيها الاذن يجوز ان تحصل بدون اخطار الخصم الآخر وفي الاحوال التي تقدم فيها الى النائب القضائي يجوز ان تكون كتابية

الاخطار بالاستئناف

(٢) في الاحوال التي يسوغ فيها الاستئناف بدون اذن يجب على المستأنف ان يخطر باستئنافه المحكمة التي اصدرت الحكم او الامر

سلطة النائب القضائي في تحديد المواعيد التي ينبغي فيها رفع الاستئناف

١٠٦ — لايجوز الاخطار بالاستئناف ولا طلب الاذن بالاستئناف بعد مضي المواعيد المحددة من اصدار الحكم او الامر التي يعينها من وقت الى اخر النائب القضائي مع قبول الحاكم العام

وجوب اداء الضمان على المستأنف من اجل الرسوم ودفعه رسم اعداد الدوسيه

١٠٧ — (١) يجب على المستأنف في ظرف سبعة ايام من وقت الاخطار بالاستئناف او التماس الاذن بالاستئناف ان يؤدي الضمان الذي تقضي به المحكمة (ان استصوبت ذلك) بانه يستمر في الاستئناف ويدفع الرسوم اذا صدر الحكم ضده

(٢) يجب عليه في ظرف الميعاد ذاته ان يدفع للمحكمة المبلغ الذي تقدره بصفة رسم اعداد الدوسيه وارساله الى المحكمة الاستئنافية

اعلان الاخطار بالاستئناف
الاخطار بالاستئناف الفرعي

١٠٨ — متى قام المستأنف بشروط المادة (١٠٧) فعلى المحكمة ان تعلن بصورة من الاخطار بالاستئناف المستأنف عليه الذي يجب عليه ان يعطي اخطارا

بالاستئناف الفرعي (ان وجد) في الاربعة عشر يوماً من تاريخ الاعلان في حالة حكم او أمر نهائي او في ظرف ثلاثة ايام في غير ذلك

تنفيذ الاحكام المستأنفة

١٠٩ — (١) اذا أعطي ألاذن بالاستئناف أو ألاخطار بالاستئناف قبل الانقياد للحكم أو الامر المستأنف او تنفيذه يسوغ للمحكمة التي اصدرت الحكم او الامر ان تقضي بتنفيذه في الحال كما انه يسوغ لها او للمحكمة الاستئنافية ان توقف التنفيذ اثناء سماع الاستئناف

(٢) اذا قضت المحكمة بالتنفيذ الفوري يسوغ لها ان تطلب من الشخص الذي له حق في التنفيذ ان يؤدي قبل ذلك ضماناً لانجاز الامر الذي سيصدر في الاستئناف

(٣) اذا أوقف التنفيذ يسوغ للمحكمة التي قضت بايقافه ان تطالب من المستأنف ان يؤدي قبل صدور الامر بالايقاف ضماناً بقيمة الحكم او الامر المستأنف

وجوب ارسال الدوسيه في المحكمة الاستئنافية

١١٠ — عند استئناف قضية يجب ارسال الدوسيه الى المحكمة الاستئنافية موءمنا عليه بختم المحكمة التي اصدرت الحكم او الامر المستأنف

عدم سماع البينة بدون قبول المحكمة الاستئنافية

١١١ — لاتسمع شهود عند سماع الاستئناف الا باذن المحكمة الاستئنافية

قواعد خصوصية فيما يختص بالاستئناف امام

محكمة النائب القضائي

ارسال صور المستندات مع الدوسيه

١١٢ — ترسل مع الدوسيه الى محكمة النائب القضائي صور المستندات المثبتة للدعوى التي قبلت او قدمت في المحكمة الادنى منها عوضاً عن المستندات الاصلية الا في ظروف خصوصية

جواز عرض الاخصام دعواهم كتابة وعدم امكان سماع اقوالهم شفاهيا الا باذن المحكمة

١١٣ — يسوغ لكل واحد من الاخصام ان يعرض دعواه كتابة عند سماع ألاستئناف امام محكمة النائب القضائي وليس لهم الحق في ابداء اقوالهم شفاهيا الا باذن محكمة النائب القضائي او المحكمة الادنى منها ويمكن الحصول على هذا الاذن بدون اخطار الخصم قبل ذلك

تنفيذ حكم النائب القضائي

١١٤ — ألحكم الذي تصدره في ألاستئناف محكمة النائب القضائي متى صدق عليه قانونيا وأرسل الى المحكمة الادنى منها ينفذ بواسطة هذه المحكمة كما لو كان حكما من احكامها

اعادة النظر

اعادة النظر ١١٥ — (١) يسوغ للنائب القضائي لاسباب كافية اعادة النظر على أي حكم أو أمر يكون قد أصدره بنفسه

(٢) لا يسوغ لمحكمة خاضعة لمحكمة النائب القضائي اعادة النظر على اي حكم او امر اصدرته الا بقصد تصحيح خطأ كتابي او خطأ آخر يظهر جلياً انه نتيجة سهو بدون ان تحصل قبل ذلك

(أ) على اذن المدير اذا كانت خاضعة له

(ب) على اذن النائب القضائي اذا كانت محكمة مدير

الباب الخامس عشر

* في تنفيذ الاحكام *

تعاريف

التعاريف ١١٦ — في هذا الباب يشمل لفظ « حكم » او أمر محكمة يكون قابلا للتنفيذ

ولفظ « المحكوم عليه » يعني كل شخص صدر ضده الحكم أو الامر

ولفظة « المحكوم له » يقصد بها كل شخص صدر لصالحه الحكم او الامر القابل للتنفيذ وتشمل ايضاً كل شخص تحول اليه ذلك الحكم او الامر

كل ذلك ما لم يظهر ما ينافيه من الموضوع او القرينة

المحكمة التي يجوز لها تنفيذ الاحكام

سلطة المدير في منع محكمة من تنفيذ الاحكام ١١٧ — يسوغ للمدير ان يقرر منع اي محكمة أو أي محاكم من درجة خصوصية في اقليمه من تنفيذ الاحكام في جميع القضايا او في اى قضية خصوصية او في اي نوع خصوصي منها ويأمرها بارسالها الى محكمته الخاصة او الى اية محكمة أخرى داخل أقليمه لتنفذ فيها

تنفيذ الاحكام داخل الاقليم الذي صدرت فيه ١١٨ — يسوغ للمحكمة التي أصدرت حكماً أن تنفذ بنفسها أو ترسله من تلقاء نفسها من اجل التنفيذ لاي محكمة أخرى تكون داخل الاقليم الذي فيه تلك المحكمة

وذلك مع مراعاة أي أمر صدر على مقتضى المادة السابقة

تنفذ الاحكام في اقليم اخر

١١٩ — متى كان الحكم مقتضى تنفيذه خارج الاقليم الذى في دائرة المحكمة الصادر منها الحكم ينبغي في الاحوال العمومية للمحكمة التي تصدر الحكم او التي يرسل اليها لتنفيذه طبقا للمادة (١١٧) ان ترسله للتنفيذ بناء على طلب المحكوم له بواسطة مدير الاقليم الكائن في دائرته المحكمة الصادر منها الحكم الى محكمة مدير الاقليم المرغوب تنفيذ الحكم في دائرته الا انه يسوغ لها لاسباب خصوصية تدون في المسودات ان تنفذ الحكم بنفسها

الاجراء ضد ما ترسل محكمة حكما لمحكمة اخرى لتنفذه

١٢٠ — يجب على المحكمة التي ترسل حكما للتنفيذ ان ترسل

(ا) صورة من الحكم

(ب) شهادة تشعر بعدم تنفيذ الحكم او تبين المقدار الذي نفذ فيه والجزء الذي لم ينفذ ان حصل تنفيذ في بعض الحكم دون البعض الاخر

(ج) صورة من اي امر صادر لتنفيذ الحكم وان لم يكن صدر امر مثل ما ذكر فترسل شهادة بذلك

وجوب قبول المحكمة صور الحكم وغيرها المرسلة لها من محكمة اخرى بدون طلب اثبات

١٢١ — على المحكمة التي يرسل لها حكم كما ذكر ان تأمر بايداع تلك الصورة والشهادة في الدوسيه بدون طلب اثبات الحكم او الامر بالتنفيذ او صورها او اثبات سلطة المحكمة التي اصدرته ما لم تطلب المحكمة الاولى ذلك الاثبات من اجل دواع خصوصية يدونها بيده من يرأس المحكمة

تنفيذ المحكمة للحكم المرسل لها

١٢٢ — متى اودعت تلك الصور كما تقدم جاز تنفيذ الحكم من المحكمة المرسل اليها ذلك الحكم او من اي محكمة خاضعة لها امرتها بتنفيذه طبقا لنصوص المادة (١١٧)

شهادة التنفيذ

١٢٣ — ينبغي للمحكمة التي يرسل لها حكم للتنفيذ ان تعطي شهادة بذلك التنفيذ للمحكمة التي ارسلته واذا لم تنفذه يجب عليها ان تبين لها الاسباب التي حالت دون ذلك التنفيذ

طلب تنفيذ الاحكام

تنفيذ الاحكام بناء على طلب المحكوم له

١٢٤ — تنفذ الاحكام بناء على طلب المحكوم له

تنفيذ الاحكام الصادرة بدفع مبالغ

طرق تنفيذ الحكم الصادر بدفع مبلغ

١٢٥ — الحكم بدفع مبلغ ينفذ

(ا) بضبط وبيع سلع المحكوم عليه او اي مال منقول آخر

(ب) او بحجز ماله لدى الغير من الديون

(ج) او بيع الاطيانه او اى عقار اخر في احوال خصوصية
(د) او بضبطه وحبسه في بعض الاحوال
ويكون التنفيذ باحدى تلك الطرق او باكثر

التنفيذ بحجز وبيع سلع المحكوم عليهم

١٢٦ — (١) بناء على طلب المحكوم له يجب على المحكمة ان تصدر امرا بالضبط والبيع لاحد مأموريها المعين في ذلك الامر بان يحصل المبلغ الواجب الدفع مع رسوم التنفيذ بواسطة ضبط او بيع سلع المحكوم عليه او اي مال منقول اخر

الاعفاء من آلات المحكوم عليه وغيرها

(٢) الآلات والعدد والبضائع المتعلقة بصناعة او حرفة المحكوم عليه التي تراها المحكمة ضرورية لما يقوم بأوده والملابس اللازمة له ولعائلته تكون معافاة من الحجز

جواز الفصل في ادعاء الخصم الثالث بالسلع المحجوز فصلا ايجازيا

(٣) اذا حصل ادعاء من خصم ثالث على السلع او المال الموقع عليه الحجز او على جزء منه ساغ للمحكمة ان تفصل في هذه الدعوى بطريقة ايجازية بين المدعي والمحكوم له

التنفيذ بواسطة حجز ما للمحكوم عليه لدى الغير

١٢٧ — (١) ينفذ الحكم بواسطة حجز الديون متى اثبت المحكوم له للمحكمة ان شخصا اخر مدين للمحكوم عليه ويوجد داخل اختصاصها

(٢) يسوغ للمحكمة ان تامر ذلك الشخص الاخر والمحكوم عليه وكذلك اي شاهد اخر يكون وجوده ضروريا بان يحضروا ويستجوبوا

(٣) اذا رات المحكمة بعد الاجراآت التي تظنها ضرورية لتعيين الزام ذلك الشخص الآخر بالدفع انه يوجد مبلغ خال عن النزاع مدين به ذلك الشخص للمحكوم عليه ساغ لها ان تامره بان يدفع في المحكمة المبلغ المدين به او يدفع منه ما يكون كافيا لسداد طلب المحكوم له

(٤) الدفع الذي يقوم به ذلك الشخص على مقتضى امر بالدفع يعتبر قضاء شرعيا بقدر مادفع من الدين الذي عليه للمحكوم عليه

التنفيذ بواسطة بيع الاطيان

١٢٨ — (١) يسوغ التنفيذ بواسطة بيع اطيان المحكوم عليه او امواله الثابتة الاخرى اذا ثبت لدى المحكمة ان للمحكوم عليه حق في اي اطيان او عقار اخر وانه لا يوجد له مال اخر قابل للتنفيذ

(٢) الامر ببيع الاطيان او المال الثابت الاخر يصدر لاحد ماموري المحكمة ويحتم عليه بان يبيع حقوق المحكوم عليه في تلك الاطيان او الاموال الثابتة الاخرى في الميعاد وبالطريقة التي تراها المحكمة عادلة ومعقولة بحسب الظروف

(٣) لا ينفذ هذا الامر بدون ان يصدق عليه المدير اولا

(٤) قبل اصدار هذا الامر يسوغ للمحكمة ان تجري تحقيقا في ماهية حقوق المحكوم عليه ومقدارها اذا استصوبت ذلك ويسوغ لها ان تعلن المحكوم عليه وشهود اخرين كي يحضروا ويستجوبوا من اجل ذلك التحقيق

التنفيذ بواسطة حبس المحكوم عليه

١٢٩ — (١) اذا صدر حكم بدفع مبلغ ولم ينفذ كله او جزء منه ساغ للمحكمة بناء على طلب المحكوم له ان تعلن المحكوم عليه بالحضور كي يستجوب عن استطاعته للدفع

(٢) اذا ظهر للمحكمة من استجواب المحكوم عليه او بينة اخرى

(أ) ان المحكوم عليه عنده وقتئذ او كان عنده بعد صدور الحكم ميسرة كافية لدفع المبلغ المقضي عليه بدفعه وابى او اهمل دفعه على حسب الامر

(ب) او انه مع علمه بعدم قدرته على القيام بسداد ديونه تماماً استدان غير مبال او ميز بغير عدل احد غرمائه بواسطة دفع مبلغ او التصرف بماله

(ج) او انه ارتكب اي امر آخر من امور الغش فيما يختص بموضوع الطلب

للمحكمة حينئذ في اى حال من هذه الاحوال ان تضعه في الحبس اذا استصوبت ذلك لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر وان تصدر امرها بذلك

(٣) يلزم ان يدون في المسودات امر المحكمة والاسباب التي انبنى عليها ذلك الامر

تنفيذ الاحكام بتسليم المال

طرق تنفيذ الحكم الصادر بتسليم مال

١٣٠ — تنفيذ الحكم بتسليم المال الذي في حيازة المحكوم عليه يكون

(أ) بضبط المال وتسليمه الى المحكوم له

(ب) او بالطريقة الموضوعة لتنفيذ اي حكم غير الحكم بدفع مبلغ

تنفيذ الاحكام غير الصادرة بدفع مبلغ

طريقة تنفيذ الاحكام غير الصادرة بدفع مبلغ

١٣١ اذا اقضى حكم على اي شخص بان يقوم بعمل من الاعمال غير دفع مبلغ او بان يمتنع عن اجراء اي شيء ولم يمتثل ذلك الشخص للامر فعلى المحكمة بناء على طلب المحكوم له ان تصدر امرا لاحد مأموريها المعين فيه بأن يضبط الشخص الغير الممتثل ويحفظه في الحراسة لحين صدور أمر آخر وهذا مالم تر سببا جيداً ينافي ذلك

ويكون الشخص المضبوط مستوجب الحفظ في الحراسة لحين امتثاله للامر في كل الامور اللازم انجازها فورا وادائه الضمان الذي تستصوبه المحكمة بانه يمتثل للامر من وجوه اخرى (ان وجدت) في المواعيد المستقبلة المعينة فيه او في حالة عدم استطاعته الاستمرار في الامتثال للاوامر يحفظ في الحراسة لحين قضائه في الحبس المدة التي تستصوبها المحكمة ولا تزيد عن ثلاثة اشهر او لحين دفعه الغرامة التي تستنسبها ولا تزيد عن عشرة جنيهات مصرية

الباب السادس عشر

قواعد اضافية

جواز امتداد المواعيد المسموح بها في هذا القانون او في اي حكم او امر او قاعدة

١٣٢ — يسوغ للمحكمة كلما استصوبت وسواء كان قبل او بعد مضي الميعاد المقرر في هذا القانون او في اي حكم او امر او قاعدة ان تمد او تؤجل الميعاد المحدد للقيام باي عمل او لاتخاذ اي اجراآت

جواز الامر او السماح بالتنقيح

١٣٣ — يسوغ للمحكمة في اي درجة من درجات قضية او اجراء آخر ان تأمر او تسمح بتصحيح اي خطأ وباعمال اي تنقيح كما انه يسوغ لها ان تعفو عن الامتثال لاية قاعدة من القواعد المتبعة في الاجراآت مع اشتراطها ما تراه عادلا ومعقولا من الرسوم وغيرها

عدم الغاء الاوامر المرتكنة على اسباب قانونية

١٣٤ — لا يسوغ لاية محكمة ان تعتبر الحكم او الامر الصادر في اي قضية او اجراء آخر لاغياً بسبب مغايرته للاجراآت القانونية اذا رأت ان المغايرة لم تضر باي خصم في القضية او الاجراء وليس يحتمل انها تضر به وذلك رغما عن كل احكام هذا القانون

سلطة النائب القضائي في وضع القواعد

١٣٥ — يسوغ للنائب القضائي من وقت الى آخر ان يسن قواعد ويقرر اصولا قضائية غير منافية لهذا القانون لاجل ان ينظم العمل والاجراء امام محكمته والمحاكم الخاضعة لها او لاجل تنفيذ احكام هذا القانون في اوجه اخرى وذلك مع قبول الحاكم العام

فيسوغ له مثلا

(أ) ان يسن نظاما يقرر فيه اجراء خصوصياً للقضايا المحولة لمحكمته

(ب) ان يسن نظاما لتقدير قيمة القضايا على مقتضيات هذا القانون

(ج) ان يحدد درجات الرسوم اللازم دفعها في المحاكم المذكورة او الرسوم المتعلقة باي قضية او اجراء او استئناف او عمل قانوني آخر

(د) ان يسن نظاما بخصوص المصاريف التي يلزم منحها للاخصام والشهود والوكلاء وغيرهم من اي محكمة من المحاكم المذكورة او فيها

سودان —٠ (قانون مدني)

تحديد وظيفة القضاة المدنيين

حيث انه قد عين قاض مدني والمرغوب تحديد اختصاصه

وحيث انه من المنظور تعيين قضاة مدنيين آخرين

فقد وضع القانون الآتي

(اولا) يسمى هذا القانون بقانون سنة ١٩٠١ بشان القضاة المدنيين

(ثانيا) يكون القاضي المدني قاضيا من الدرجة الاولى وله اختصاصات هذا القاضي المبينه بقانوني السودان الجنائي والمدني وتخول له كل السلطة القضائية التي للمدير في جميع المواد المدنية والجنائية المحالة عليه بامر خاص اوعام من المدير في دائرة اختصاص هذا المدير

(الامضا) رجينلد ونجت

حاكم السودان العام

سودان —٠ « القانون العام لوادي حلفا وسواكن ١٨٩٩ »

القانون الاتي ادناه المختص بتحسين ادارة حكومة السودان صار نشره بحسب السلطة المخولة في هذا الخصوص لحاكم عموم السودان

القانون العام لوادي حلفا وسواكن سنة ١٨٩٩

(الامضا)

كتشنر اف خرطوم

حاكم عموم السودان

(قانون)

يختص بتطبيق القوانين واللوائح العمومية علي قسمي حلفا وسواكن

قد صدر الامر بما ياتي : —

١ — عند تطبيق احد القوانين او الاوامر او اللوائح العموميه على قسم حلفا او قسم سواكن تطلق كلمة المدير على المحافظ او ملاحظ الادارة وكلمة المديريه (بمعنى الادارة) على المحافظة وكلمة مديرية (بمعنى الاقليم) على القسم

٢ — يسمى هذا القانون « القانون العام لوادي حلفا وسواكن لسنة ١٨٩٩ »

(الامضا)

كتشنر اف خرطوم

حاكم عموم السودان

سودان —٠ (قنا) مايو سنة ١٩٠٠

اعلان

ليكن معلوما لدى العموم ان سعادتلو افندم الحاكم العام قد صادق على لغو جميع عوايد القبالة في انحاء السودان اعتبارا من اول الشهر الماضي

سودان —٠ (قانون تقرير عوايد المراكب) سنة ١٨٩٩

قد صدر الامر بما يأتي :

١ — تؤخذ عوايد عن كل مركب يسير في النيل او فروعه في انحاء السودان باعتبار غرشين صاغ عن كل اردب من حمولته وهذه العوايد تدفع مقدما على قسطين متساويين احدهما في اول يوم من يناير والاخر في اول يوم من يوليه من كل سنة

٢ — تعفى من هذه العوايد المراكب الآتية :

اولا المراكب ملك الحكومة

ثانيا مراكب المعديات الحائزة الرخصة

ثالثا المراكب التي لاتسافر جنوبي شلال وادي حلفا وتكون اصحابها مقيمة في القطر المصري

٣ — المراكب التي تبتدئ بالسفر قبل اليوم الاول من يوليه الآتي يدفع عنها اول قسط في اول يوليه او قبله اما المراكب التي تبتدئ بالسفر بعد اليوم الاول من يوليه فيدفع اول قسط عنها قبل ابتدائها بالسفر ومقداره بالنسبة للعوايد السنوية يكون

بحسب المدة الباقية من النصف السنة الاخير فقط

٤ — يجوز دفع اقساط العوايد في اية مديرية من المديريات

٥ — يعطى للمركب رخصة عند دفع العوايد اول مرة ويتبين فيها مقدار حمولته ويوشر عليها بتسديد العوايد وهذه الرخصة تقدم فيما بعد عند دفع كل قسط ويتأشر على ظهرها بما يفيد الدفع

٦ — اذا فقدت هذه الرخصة تعطى رخصة جديدة بدلا منها من المديرية التي دفع فيها القسط الاخير من العوايد وذلك بعد دفع خمسة غروش صاغ

٧ — يجب ابراز رخصة المركب عند طلبها لاطلاع احد القضاة او احد رجال البوليس عليها وعدم تقديمها يعتبر دليلا كافيا بان العوايد لم تدفع وحينئذ يرسل البلاغ اللازم عن ذلك الى المدير حالا

٨ — كل مدير مفوض بضبط المراكب التي لاتبرز رخصتها او التي يتبين بانها تأخرت عن دفع قسط العوايد لمدة تزيد عن شهر « بالتقويم الافرنكي » عن وقت الاستحقاق والمدير في هذه الحالات ان يوقع عليها غرامة لاتتجاوز ثلاثة اضعاف العوايد المتأخرة الا اذا تحقق بان التأخير عن الدفع نشأ عن سبب مقبول

والمدير يبقي المركب محجوزا الى ان تدفع الغرامه المحكوم بها

٩ — غير انه اذا ظهر فيما بعد ان اقساط العوايد كانت مدفوعة كلها والرخصة كانت مفقودة فقط ففي هذه الحالة ترد الغرامة التي اخذت بعد خصم ثمن الرخصة الجديدة

١٠ — اذا لم تدفع الغرامة في خلال ثلاثة اشهر « بالتقويم الافرنكي » من تاريخ ضبط المركب فالمدير يأمر ببيع المركب بالمزاد العلني وبعد خصم تكاليف الضبط ومصاريف البيع ومقدار الغرامة يسلم الباقي من الثمن الى الاشخاص الذين تظهر احقيتهم به ولكي يتأكد المدير من الاشخاص المستحقين يحفظ ماتبقى من الثمن تحت يده لمدة ثلاثين يوما تقدم له في اثنائها جميع الطلبات التي تتعلق بذلك

١١ — هذا القانون يسمى قانون عوايد المراكب لسنة ١٨٩٩

(الامضا)

كتشنر اوف خرطوم

حاكم عموم السودان

سودان — ٠ (مستخدم) ٠٠ يونيه سنة ١٩٠١

اعلان

على الاشخاص الملكية الذين يرغبون الاستخدام في مصلحة السودان الملكية ان يقدموا طلباتهم بذلك الى جناب مساعد سكرتير ملكي السودان ووكيل حكومتها بمصر القاهرة مبينين في هذه الطلبات سنهم وجنسيتهم ومذهبهم ويجب ان يرفقوا معها نسخ من الشهادات او التوصيات التي اعطيت لهم من المحلات التي كانوا مستخدمين فيها قبلا ٠ كذلك يجب ان يذكروا استعدادهم الخصوصي للخدمة ونوع الخدمة التي يرغبون ان يشتغلوا بها ويبينوا عنوانهم ومحل اقامتهم واذا غيروا محل اقامتهم يلزم ان يبلغوا عن ذلك لمحل الاقتضاء

اما الذين يطلبون الاستخدام في الوظائف الصغيرة مثل البوليس او المجانة الملكية او مراسلات فيقدمون طلباتهم راسا الى سكرتير ملكي السودان بالخرطوم

سودان — ٠ (مستشفى) سنة ١٨٩٩

﴿ مصاريف العلاج في الاسبتاليات الملكية ﴾

اولا موظفو الحكومة الذين يدخلون

الاسبتاليات الملكية لاجل العلاج يدفعون المصاريف عن ذلك حسبما يأتي :

	جنيه في الشهر	غروش صاغ في اليوم
من كان راتبه وعلاوته اكثر من	١٢	٥
» » » »	لا تزيد عن ١٢ واكثر من ٨ جنيه	٤
» » » »	» » ٠٨ » » ٥ »	٣
» » » »	» » ٠٥ » » ٣ »	٢
» » » »	» » ٠٣ » »	١

ثانياً الاشخاص الغير موظفين في الحكومة يدفعون مصاريف علاج حسب مقدرتهم كما يأتي ويستثنى من ذلك المشار اليهم في البند ٣

فئة اولى عن كل شخص	...	٥	غروش صاغ في اليوم
» ثانية » » »	...	٤	» »
» ثالثة » » »	...	٣	» »
» رابعة » » »	...	٢	» »
» خامسة » » »	...	١	» »

اما الفئة الواجب وضع الشخص فيها فتقرر بواسطة المدير او سلطة اخرى مكافئة بذلك

ثالثاً يمكن التصريح بالعلاج مجانا ويعطي الدواء للمرضى الخارجية بدون ثمن لكل شخص يكون في حالة الفقر الشديد وذلك حسب شهادة المدير

رابعا خدمة الحكومة الذين يصابون بجروح اثناء او بسبب تاديتهم واجباتهم يعالجون مجانا

بامر الحاكم العام
ا . ج . هارون
سكرتير مالي حكومة السودان

تحريرا بام درمان في ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٩٩

سودان — ٠ (مشروبات روحية) سنة ١٨٩٩

قانون

تقرير رسوم للمشروبات الروحية والتصريح ببيعها

قد صدر الامر بما يأتي :

١ — لا يجوز لاي شخص او لاي شركة ادخال الخمور او السوائل الروحية او غيرها من السوائل الكحولية في بلاد السودان ولا الاتجار فيها ولا بيعها الا بمقتضى رخصة يعطيها المدير بعد التحري عن اخلاق الطالب وكل من يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصري وجميع الخمور والسوائل الروحية او غيرها من السوائل الكحولية التي تكون في حيازته او ملكه او في محلاته يجري ضبطها لجهة الحكومة والمحلات التي تستعمل لذلك تكون مبينة في الرخصة

٢ — رسم الرخصة خمسون جنيها مصرياً يدفع على قسطين متساويين احدهما في اول يوم من شهر يناير والاخر في اول يوم من شهر يوليه من كل سنة واذا اخذت الرخصة بعد ابتداء السنة فقسط الستة شهور الجارية يلزم دفعه بالتمام في حال الحصول عليها

٣ — تنتهي مدة كل رخصة في يوم ٣١ دسمبر من كل سنة ولكن اذا تجددت الرخصة في يوم ١٤ يناير التالي او قبل هذا التاريخ فلا يعتبر صاحبها مخالفا ولا يعاقب

٤ — يجب على حاملي الرخص ان يتبعوا اللوائح التي تصدر بشان اشغالهم والا يعاقبون بسحب الرخص وباي عقاب اخر منصوص عنه في اللوائح ولكن سحب الرخص لا يكون معتبرا الا اذا حصل او تأيد حصوله بمعرفة المدير

٥ — اذا رغب شخص او شركة بيع الخمور او السوائل الروحية او غيرها من السوائل الكحوليه داخل زجاجات او داخل صناديق فقط مع بيع بضايع اخرى سوية في اكثر من محل واحد فالتصريح في هذه الاحوال يعطى من الحاكم العام ورسم هذه الرخصة لا يقل عن خمسين جنيها في السنة وحاملها يكون مقيداً بقيود خصوصية متعلقة بكيفية ادارة اشغاله ويجوز منعه عن البيع لاشخاص معلومة او لفئات معلومة من الناس

٦ — المحلات المعطاة لها الرخص بموجب هذا القانون اذا انتقلت في اثناء السنة من يد الى اخرى فيجوز نقل الرخصة باسم المنقولة له تلك المحلات بدون دفع رسم آخر ويتم ذلك بامر المدير متى استصوب قبوله

٧ — يجوز نقل الرخصة عن المحلات المبينة فيها الى محلات اخرى بامر من المدير

٨ — الرخصة المعطاة بمقتضى هذا القانون لا تخول لحاملها الحق بتجديدها متى رأت السلطة المختصة ان ترفض ذلك لاسباب متعلقة بالامن العام او بالمصلحة العمومية

والسلطة المذكورة لا تكون ملزومة بايضاح الاسباب التي دعتها الى رفض تجديد الرخصة

٩ — الغرامات التي يقضي بها هذا القانون يصير تحصيلها بصفة مستعجلة او غير مستعجلة بمعرفة قاضي من الدرجة الاولى او الثانية

١٠ — لا يسري هذا القانون على بيع المريسة « اي عرق البلح البلدي »

١١ — هذا القانون يسري مفعوله اعتبارا من يوم نشره الا ان الاشخاص او الشركات التي تكون جارية الاتجار في ذلك الوقت في اصناف تستوجب الرخصة بموجب هذا القانون يعطى لها ميعاد مقداره ١٤ يوماً لتقديم الطلب للحصول على الرخصة

اذا ادخل شخص واحد او جملة اشخاص سوائل الكحولية لاستعمالهم الخاص لا للاتجار وكل ذلك بموجب تصريح صادر من الحاكم العام فلا يعتبر عملهم مخالفة لهذا القانون

١٢ — هذا القانون يسمى بقانون رخص السوائل لسنة ١٨٩٩

(الامضا)

كتشنراوف خرطوم

حاكم عموم السودان

سودان — (معدن) ١٨٩٩

القانون الآتي ادناه المختص بتحسين ادارة حكومة السودان صار نشره بحسب السلطة المخولة في هـذا الخصوص لحاكم عموم السودان

قانون استخراج المعادن (رخص البحث)
سنة ١٨٩٩

(الامضا)

رجينلد ونجت

حاكم عموم السودان

قانون

البحث عن المعادن الخالصة والمشوبة والمواد المعدنية والحجارة الكريمة ومنع حفر المناجم بدون رخصة من الحاكم العام

حيث ان المعادن باسرها المشوبة منها والخالصة والمواد المعدنية والحجارة الكريمة سواء كانت في باطن الارض التي في حيازة خصوصية او على سطحها وسواء كانت في باطن الارض المتروكة او على سطحها هي جميعها ملك الحكومة

وحيث ان الموافق التصريح بالبحث عن المعادن الخالصة والمشوبة والمواد المعدنية والحجارة الكريمة وسن اللوائح الآتية للبحث والاستخراج

قد صدر الامر بما يأتي :

١ — هذا القانون يسمى قانون استخراج المعادن (رخص البحث) سنة ١٨٩٩

٢ — يجب اعتبار ما يأتي في نصوص هـذا القانون مالم يرد في عباراته ما يخالفه وهو

الالفاظ المستعملة للمذكر تشمل المؤنث ايضاً
« « للمفرد « الجمع ايضاً
« « بالجمع « المفرد ايضا
« التي تشير الى الواحد تشمل الجماعة ايضاً

ولفظة معين (على اختلاف صفاتهـا) تدل على ان التعيين كان بامر الحاكم العام وقد نشر بغازيتة السودان

٣ — رخص البحث تعطى تحت احكام هذا القانون للاشخاص الذين يطلبونها بعد ان يدفعوا مقدماً الرسوم المعينة لها وعندمالا يمكن تطبيق الرسوم على الرخص المطلوبة يتفق مع الحاكم العام على رسوم خصوصية وهذه الرخص نوعان رخص عمومية ورخص خصوصية وكل منها لها نصوص معينة غير انه قد يحصل في نصوصها حذف وابدال واضافة في حالات خصوصية حسب استصواب الحاكم العام

٤ — الطلب الذي يقدم لاجل اخذ رخصة بحث عمومية يقدم كتابة ويشتمل على التفصيلات الاتية :

(١) اسم الطالب وعنوانه وجنسيته

(٢) القسم الذي يرغب الطالب اجراء البحث ضمن دائرته

٥ — الطلب الذي يقدم لاجل اخذ رخصة بحث خصوصية تقدم كتابة ويشتمل على التفصيلات الاتية :

(١) اسم الطالب وعنوانه وجنسيته

(٢) موقع وحدود الارض المقدم بشأنها الطلب مع بيان مساحتها بوجه التقريب

(٣) عما اذا كانت الارض المقدم بشانها الطلب في حيازة خصوصية او منتفع بها او مستعملة باي طريقة كانت اوكلها او بعضها مع بيان مقدار ذلك البعض

(٤) المعادن الخالصة والمشوبة والمواد المعدنية والحجارة الكريمة التي يراد البحث عنها

٦ — كل رخصة بحث تخول الحقوق والامتيازات وتفرض الشروط والنصوص التي يستصوب منحها وفرضها الحاكم العام في كل حالة على حدتها

فرخصة البحث تخول لصاحبها ما يأتي من الحقوق والامتيازات وتفرض عليه ما يأتي من الشروط والعقوبات ما لم يتفق بنص صريح على ما يخالف ذلك

٧ — رخصة البحث العمومية تخول لصاحبها ما يأتي من الحقوق وتقيده بما يأتي من الشروط ما لم يتفق بنص صريح على ما يخالف ذلك

(١) تخول لصاحبها حق البحث شخصياً مع عماله وفعلته عن جميع المعادن الخالصة والمشوبة والمواد المعدنية والحجارة الكريمة في كل الاراضي المتروكة الكائنة في القسم او الاقسام المبينة في الرخصة ويخرج منها الاراضي الداخلة موقتاً في رخصة بحث خصوصية وكذلك حق البحث في الاراضي التي في الحيازة الخصوصية الكائنة في القسم او الاقسام نفسها ويكون ملاكها او المنتفعون بها قد وضعوها تحت تصرفه لهذا الغرض

(٢) مدة رخصة البحث العمومية لسنة واحدة

(٣) رخصة البحث العمومية لاتنقل الى الغير

(٤) لايترتب على رخصة البحث العمومية حقوق وامتيازات خصوصية او ممتازة

٨ — رخصة البحث الخصوصية تخول لصاحبها ما يأتي من الحقوق وتقيده بما يأتي من الشروط ما لم يتفق بنص صريح على ما يخالف ذلك

(١) رخصة البحث الخصوصية تخول لصاحبها دون غيره حق البحث بشخصه «او بواسطة وكيله المسمى» مع عماله وفعلته عن جميع المعادن الخالصة والمشوبة والمواد المعدنية والحجارة الكريمة التي تكون معينة في الرخصة وضمن دائرة الارض المحدودة فيها واتساع هذه الارض يحدد تحديدا واضحا في الرخصة اما بواسطة نصف قطر ماخوذ من نقطة ثابتة ويكون مقدار طول نصف القطر وموقع النقطة الثابتة مبينة في الرخصة واما بواسطة تحديده بحدود واضحة في الرخصة ايضاً وهذه الرخصة لا تخول لصاحبها حق البحث في الاراضي التي في الحيازة الخصوصية الا برضا ملاكها او الذين ينتفعون بها

(٢) مدة رخصة البحث الخصوصية سنة واحدة وفي نهاية السنة الاولى اذا تبين للحاكم العام ان صاحب الرخصة قد اجرى البحث المقبول وانه اتبع من كل الوجوه احكام هذا القانون ونصوص رخصته يكون له الحق بعد دفع الرسوم المعينة باخذ رخصة جديدة عن الجزء الذي يختاره من الارض التي كانت داخلة في رخصته السابقة بشرط ان الارض التي يختارها لا تتجاوز نصف الارض التي كانت داخلة في رخصته السابقة وان تكون قطعة واحدة

(٣) رخصة البحث الخصوصية لاتنقل الى الغير ولا يجوز تحويل حقوقها او منافعها او ترتيب اي حق كان عليها الا برضا الحاكم العام

(٤) رخصة البحث الخصوصية تخول حقا ممتازا عن الحقوق الممنوحة لاستخراج المعادن غير انه يجوز منح حقوق ممتازة بنص صريح في رخصة البحث الخصوصية وذلك بحسب استصواب الحاكم العام

٩ — كل رخصة بحث تخول لصاحبها وتفرض عليه علاوة على ما ذكر الحقوق والامتيازات والشروط والعقوبات الاضافية الاتي بيانها ما لم يتفق بنص صريح على ما يخالف ذلك وهي

(١) لصاحب الرخصة ان ينقل ويتصرف بجميع المعادن الخالصة والمشوبة والمواد المعدنية والحجارة الكريمة التي تستخرج او تستكشف اثناء عمليات البحث وذلك بعد دفع الرسوم المعينة

(٢) يجب عليه ان يقدم بلاغا الى الحاكم العام عما يكتشفه من الذهب والفضة والحجارة الكريمة قبل ما ينقله للغير او يرسله الى الخارج

(٣) له الحق ان يباشر ما يلزم فقط من العمل لاختبار حالة الارض المعدنية حق الخبرة ويداوم عليه الى ان يتم اختباره

(٤) يجب عليه ان يسمح للحاكم العام او لاي مندوب من رجال الحكومة ينتدبه الحاكم العام بالتفتيش في جميع الاوقات المناسبة على اي عمل تم بموجب الرخصة او لا يزال تحت العمل

(٥) عليه ان يبرز رخصته عند ما يطلبها منه اي كان من رجال الحكومة او اي شخص اخر بيده رخصة بحث بشرط ان يكون له رخصة ايضاً

(٦) تلغى رخصة البحث ايجازيا بدون محاكمة لو خالف صاحبها او وكلاؤه او خدمته او عماله او فعلته شرطاً من شروط او نصاً من نصوص هذا القانون

(٧) المحاكم القضائية المؤسسة في السودان هي المحاكم التي لها وحدها الاختصاص بفصل المسائل او المنازعات التي تحصل بين الحكومة وبين صاحب الرخصة فيما يختص برخص البحث

١٠ — كل شخص سوا كان بيده رخصة او لا اذا ارسل الى الخارج او نقل الى الغير ما يكتشفه من الذهب او الفضة او الحجارة الكريمة بدون ان يكون قد سبق تقدم بلاغا عما اكتشفه الى الحاكم العام يضاف ما كتشفه مع النقود او المنفعة التي تحصل عليها الى جانب الحكومة وعلاوة على ذلك يعاقب بغرامة غايتها مائة جنيه مصري وان تاخر عن دفع الغرامة يعاقب بالحبس لمدة غايتها ثلاثة اشهر

(١) كل شخص يجري البحث عن المعادن الخالصة والمشوبة والمواد المعدنية او الحجارة الكريمة في ارض تكون في حيازة خصوصية او في ارض متروكة بدون ان يكون بيده رخصة بحث وكل شخص يباشر او يشتغل في حفر المناجم بدون رخصة تخوله المناجم او تصريح كاف من الحاكم العام يعاقب بغرامة غايتها مائة جنيه مصري وان تاخر عن دفع الغرامة يعاقب بالحبس لمدة غايتها ثلاثة اشهر

(٢) غير انه يجوز لصاحب ارض ان يجري البحث في الارض التي تحت حيازته بدون رخصة بحث بشرط ان يقدم بلاغا اولا عن ذلك الى الحاكم العام

(الامضا)

رجنالد ونجت

حاكم عموم السودان

اعلان

يجب اعتماد التصليحات الاتية في قانون البحث عن المعادن الخ الذي نشر في غازيتة السودان نمرة ٨ الصادرة في ٢ يناير سنة ١٩٠٠

في السطر ٧ من المادة ٢ بدلا من « على اختلاف صفاتها » يقرأ على اختلاف صنفها

في السطر ٣ من المادة ٣ بدلا من الرسوم على الرخص يقرأ الرسوم المعينة على الرخص

في السطر ٤ من البند ١ من المادة ٧ بدلا من الاراضي الداخلة موقتاً في رخصة بحث خصوصية وكذلك حق البحث يقرأ الاراضي التي تكون وقتئذ داخلة في رخصة بحث خصوصية وتخوله ايضاً حق البحث

في السطر ٦ من البند ١ من المادة ٨ بدلا من وموقع النقطة الثابتة مبينة في الرخصة يقرأ وموقع النقطة الثابتة مبينين في الرخصة

في السطر ١ من البند ٤ من المادة ٨ بدلا من « رخصة البحث الخصوصية تخول حقاً ممتازاً يقرأ رخصة البحث الخصوصية لا تخول حقاً ممتازاً

في السطر ٢ و ٣ من البند ٥ من المادة ٩ بدلا من بشرط ان يكون له رخصة ايضاً يقرأ بشرط ان يبرز له رخصته ايضاً

في السطر ١ من البند ٦ من المادة ٩ بدلا من بدون محاكمة يقرأ بدون محاكمة

في السطر ٢ من البند ٦ من المادة ٩ بدلا من شرطا من شروط يقرأ شرطا من شروطها

في السطر ٢ من المادة ١٠ بدلا من او نقل الى النهر ما يكتشفه يقرأ او نقل الى النهر او حاول ان يرسل الى الخارج او ينقل الى النهر ما يكتشفه الخ

في السطر ٤ من المادة ١٠ بدلا من يحصل عليها يقرأ يحصل عليها من ذلك

سودان — ٠ (قانون المديات العمومية) ١٨٩٩

قد صدر الامر بما يأتي

١ — كل معدية تقرر الحكومة انها معدية عمومية تؤجر كل سنة بالمزاد العلني بواسطة المدير او سلطة اخرى تعين لذلك

ولا تكون الحكومة مقيدة بقبول اعلى عطا

٢ — نصف اجرة المعدية العمومية يدفع في اول يوم من شهر يناير والباقي في اول يوم من شهر يوليه

٣ — يجب على مستاجر المعدية العمومية ان يتبع جميع اللوائح الصادرة بشان تلك المعدية والا تسقط حقوقه كلها ويعاقب ايضاً بأي عقاب اخر منصوص عنه في اللوائح

٤ — كل مركب يستعمل النقل بالاجرة في معدية عمومية خلافاً لما هو منصوص في هذا القانون يعاقب صاحبه والشخص المناط به بغرامة لا تزيد عن خمسين غرشا صاغا عن كل سفرة

٥ — مخالفات هذا القانون يحكم بها بصفة مستعجلة او بصفة اخرى احد قضاة الدرجة الاولى او الثانية الا ان الحكم بسقوط الحق لا يكون معتبرا الا اذا اصدره المدير او صادق عليه

٦ — هذا القانون يسمى قانون المديات العمومية لسنة ١٨٩٩

(الامضا)
كتشنر اوف خرطوم
حاكم عموم السودان

سودان — ٠ (معادي) ١٩٠٠

(قانون المعادي العمومية)

قد صدر الامر بما يأتي

١ — هذا القانون يسمى قانون المعادي العمومية سنة ١٩٠٠

٢ — هذا القانون يلغي قانون المعادي العمومية الصادر في سنة ١٨٩٩ غير ان هذا الالغاء لا يمس الحقوق المكتسبة والتعهدات الناتجة عن الرخص والعقود التي تكون قد صدرت من الحكومة على مقتضى نصوص ذلك القانون ولا يمس باقامة الدعوى بشان المخالفات التي تكون قد حصلت قبل الغائه

٣ — لا يجوز لاي مركب كان ان ينقل بالاجرة في مكان تقرر الحكومة او المديريات انه من المعادي العمومية الا بموجب رخصة صادرة من المدير او من سلطة اخرى بامر الحاكم العام

ويصدر المدير او السلطة المعينة لائحة بشان كل مكان للتعدية تبين فيها كيفية منح الرخص في ذلك المكان والشروط المفروضة على حاملي تلك الرخص وذلك وفقاً للوائح التي تصدر في هذا الشأن من الحاكم العام

٤ — كل مركب يستعمل النقل بالاجرة في معدية عمومية بدون رخصة ممنوحة بموجب نصوص هذا القانون او القانون السابق يعاقب صاحبه والشخص المناط به بغرامة لا تزيد عن خمسين غرشا صاغا عن كل تعدية

٥ — تعين كل مديرية بيرقاً خصوصياً ترفعه مراكب المعادي الحائزة الرخصة وبعد تعيين هذا البيرق اذا رفعه مركب لم يكن من مراكب المعادي الحائزة الرخصة يعاقب صاحبه والشخص المناط به بغرامة لا تزيد عن خمسين غرشاً صاغاً عن كل يوم رفع فيه هذا البيرق

٦ — يحكم احد القضاة بصفة مستعجلة فيما يقع

من المواد المخالفة لاحكام هذا القانون اما المحكمة التي تحكم في مخالفات اللوائح الموضوعة لراكب المعادي فتعين في تلك اللوائح نفسها ولكن الحكم الذي يصدر بسقوط الحق في الرخصة بناء على نصوص تلك اللوائح لا يكون نافذا الا اذا كان صادرا ومصدقا عليه من المدير او من سلطة اخرى مفوضة باصدار الرخص ·

(الامضا)

رجينلد ونجت

الحاكم العام للسودان

سودان — ١٠ (موازين ومقاييس) سنة ١٨٩٩

اعتبارا من اول سبتمبر سنة ٩٩ تعتبر الموازين والمقاييس المستعملة في الديار المصرية قاعدة للمقاييس والموازين بالسودان

(الامضا)

كتشنر اوف خرطوم

حاكم عموم السودان

سودان — ١٠ (مصلحة مالية) سنة ١٨٩٩

منشور مالي نمرة ٣

قد انشيء في مصر على سبيل التجربة تحت ادارة سكرتير مالي حكومة السودان قلم لمراجعة حسابات السودان ولاشغال اخرى متنوعة يسمى هذا القلم (قلم مراجعة حسابات السودان) وعنوانه التلغرافي هو (فرع سودان) وقد تعين القائمقام اوليري بك مساعد سكرتير مالي وتكون اقامته في مصر ويعمل تحت ادارة السكرتير المالي

في الوقت الحاضر يرسل المديرون حساباتهم الشهرية مع الاذونات والارانيك الى سكرتير مالي السودان بقلم مراجعة حسابات السودان في نظارة الحربية بمصر ويرسلون ايضاً نسخة من تلك الحسابات بدون الاذونات والارانيك الى السكرتير المالي بام درمان

ونظرا لتقفيل الحسابات في الميعاد المعين من الضروري لارسال الحسابات شهري اكتوبر ونوفمبر وعلى الاخص حسابات نوفمبر في وقتها

يامر الحاكم العام

ا · ج · هارمن
سكرتير حكومة السودان

تحريرا بام درمان في ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٩٩

عوايد الاملاك

بناء على الفقرة الاولى من (قانون تقرير عوايد الابنية سنة ١٨٩٩) يامر جناب الحاكم العام ان تربط العوايد المذكورة على مديرتي التوفيقية وسواكن

سودان — « مصلحة مالية » ٩ ابريل سنة ١٩٠٠

منشور الحاكم العام نمرة ١

١ — السكرتير المالي

سكرتير مالي حكومة السودان مسؤول عن مراقبة عموم الايرادات والمصروفات فيجب عرض كل المسائل المتعلقة بذلك عليه

٢ — الايرادات

ايراد حكومة السودان اما نقدا او صنفاً

الايرادات النقدية تتوضح بالحسابات الشهري على الطريقة الجارية ويرفق بهذا الحساب في اخر كل شهر كشف عن النقود الموجودة في الخزينة

الايرادات المأخوذة صنفا عوايد دخوليات كانت او عشور يجب احتسابها الى الخزينة العمومية بنسبة كونها ايراد ايضاً ولكن لا تبين هذه الاصناف في حسابات الايرادات النقدية الا بعد بيعها وانما تؤخذ عهده في حسابات المخازن بناء على ما هو موضح من التعليمات في الفقرة الخامسة ادناه ولا يباع ولا يصرف شيء من ايراد الصنف بدون تصريح

٣ — المصروفات

لا يجوز صرف شيء بدون امر وبمجرد كون المبلغ او المبالغ من ضمن المقرر في الميزانية السنوية او غيرها

لا يخول الحق بصرف ذلك المبلغ او تلك المبالغ

يجب الحصول على اذن خصوصي من السكرتير المالي لصرف كل زيادة عن المبالغ المصدق بها ولا يجوز اجراء شيء يؤول صريحا او ضمنا الى ان يجعل الخزينة العمومية مطالبة بشيء بدون ان يكون سبق الحصول على اذن بذلك

٤ — تعيين مستخدمين

يمكن للمديرين في حالة وجود وظائف خالية ان يعينوا صيارف من الجهات التي هم فيها وعلى كل حال يجب ارسال علم عن كل تعيين الى الحاكم العام والحصول على تصديق منه على الضمانات المقدمة من الصيارف

تعيين ادارة الحكومة العمومية فقط باقي المستخدمين ما عدى الذين اعطي اذن مستخدم بتعيينهم ولا تصرف الماهية « او الزيادة المعطاة عن الترقي » الا من التاريخ المذكور في الافادة او الغازيتة حسب تصديق الحاكم العام »

٥ — مراقب عموم المخازن

ان المراقب لعموم المخازن عليه ان يستلم جميع الايرادات المأخوذة صنفا والمنصرف منها

وعليه توريد كل ما يلزم لدوائر الحكومة من ادوات كتابية او مفروشات وفي عهدته مهمات وملبوسات البوليس

وعليه ايضا مراقبة صرف التعيينات والعلايق المنصرفة صنفا وهو المصرح له بمخاطبة اقسام تعيينات الحربية عن كل الاصناف الواردة منها والمسلمة اليها وعليه ان يخبر السكرتير المالي عن كل ما يختص ببيع الايرادات صنفا ويتحصل على تصديق منه قبل انهاء البيع

الملازم كاتب في كل مديرية عليه ان يساعد المدير في الاعمال المختصة بالكشوفات واجراء كل عمل في المديرية يتعلق بقسم ادارة المخازن

ترسل الكشوفات الاتية شهريا الى مراقب عموم المخازن

(١) كشف عن كل الايرادات المأخوذة صنفا من عشور ودخوليات وغيرها

(٢) يرسل الكشف العادي عن المنصرف صنفا عن تعيينات او علايق

يحفظ دفتر مهمات في كل مديرية عن كل الاصناف الواردة اليها من مراقب عموم المخازن

٦ — الاحسانات والسلف

قد يحدث من وقت الى اخر ان الحبوب المأخوذة ضمن الايرادات تصرف على سبيل الاحسان اعانة للذين في احتياج او على سبيل السلف لاجل الزرع

ويجب تقديم كل الطلبات التي من هذا القبيل مباشرة الى الحاكم العام ولا يجوز مهما كانت الدواعي لذلك صرف احسان « ماعدا في الاحوال الضرورية » او سلف بدون ان يكون قد تصدق على ذلك من السكرتير المالي

ويجب الحذر التام والتدقيق الشديد في اعطاء السلف لانه يوجد موانع قوية لوضع الحكومة في مركز المسلف ومع ذلك عند ما يستحسن اعطاء سلفة على المدير ان يرى ان الضمانة لذلك كافية وعند تسليف نقود عليه ان يتأكد انها صرفت في احسن سبيل واما عند تسليف الحبوب فيجب الانتباه الى ان المستلف يرد ما يساوي السلفة بالنسبة الى الاثمان المتداولة والا يصير جزء منها كاحسان بصورة سلفة

(الامضا)

رجينلد ونجت

حاكم عموم السودان

منشور مالي

منشور الحاكم العام نمرة ١

قد امر سعادتلو المقدم الحاكم العام بلغو البند ٥ من المنشور المذكور بعاليه الوارد في الغازيتة السودانية نمرة ١٠ واستبداله بالبند الآتي :

بند ٥ — مراقب عموم المخازن

ان المراقب لعموم مخازن السودان عليه ان يستلم جميع الايرادات المأخوذة صنفا والمتصرف منها وعليه توريد كل ما يلزم لدوائر الحكومة بالسودان من ادوات كتابية ومفروشات وفي عهدته مهمات البوليس وملبوساته وعليه ايضا مراقبة صرف التعيينات والعلايق المنصرفة صنفا وهو المصرح له بمخاطبة اقسام تعيينات الحربية عن كل الاصناف الواردة منها والمسلمة اليها وعليه ان يخبر السكرتير المالي عن كل مايختص ببيع الايرادات صنفا ولكن يلزم ان يتحصل على التصديق من الحاكم العام قبل اتمام البيع

سودان ٠ — (وقاية الحيوانات البرية) ٣ فبراير سنة ١٩٠٠

قوانين السودان

اعلان رسمي

القانون الآتي ادناه المختص بتحسين ادارة حكومة السودان صار نشره بحسب السلطة المخولة في هذا الخصوص لحاكم عموم السودان

قانون وقاية الحيوانات البرية سنة ١٩٠٠

(الامضا)

رجينالد ونجت

حاكم عموم السودان

قانون وقاية الحيوانات البرية والطيور

قد صدر الامر بما يأتي :

١ — (١) هذا القانون يسمى قانون وقاية الحيوانات البرية سنة ١٩٠٠

(٢) ينفذ هذا القانون على غير اهالي السودان حال نشره اما من خصوص تنفيذه على اهالي السودان فسينشر من وقت الى آخر اعلانات تتعين فيها البنود الواجب تنفيذها منه والاقسام وطبقات الاهالي المراد تنفيذها عليهم

٢ — يجب اعتبار الالفاظ الآتية في جميع عبارات هذا القانون مالم يرد في النص ما يخالف ذلك :

« قنص » « صيد » « قتل » « اذيه » تعني الصيد والقنص والقتل والاذيه بأية طريقة كانت وتعني ايضا محاولة الصيد والقنص والقتل والاذية او المساعدة على ذلك

وعبارة « ضابط الرخص » تعني كل ضابط يصرح له الحاكم العام باعطاء رخص بموجب احكام هذا القانون انما تعني الحاكم العام ايضا ولفظتا « معلن » و« معين » على اختلاف صيغهما تعنيان المعلن والمعين بامر الحاكم العام في غازيتة السودان

ولفظة « هذا القانون » تتضمن كل لائحة او مسألة معلنة او معينة بموجب نصوص القانون ومعمول بها وقتئذ

٣ — (١) تقسم الحيوانات البرية والطيور في هذا القانون الى اربعة اقسام القسم الاول والقسم الثاني والقسم الثالث ثم القسم الرابع وهو يشمل كل الحيوانات والطيور التي لا تكون مدروجة وتتشذ في احد الاقسام الثلاثة

(٢) الاقسام الثلاثة الاولى تشمل مبدئيا الحيوانات والطيور المبينة في الكشف الآتي كل منها ما يخصه

(٣) قد يعلن الحاكم العام من وقت الى آخر في غازيتة السودان عن حيوان او طير معين في ذلك الاعلان

(أ) باخراجه من احد الاقسام او :

(ب) بادخاله في احد الاقسام

٤ — (١) لا يجوز لاحد ان كان معه رخصة او لم يكن معه رخصة ان يقتل او يأذي حيوانا بريا او طيرا مدروجا وتتشذ في القسم الاول الا بموجب نصوص المادة العاشرة والفقرة (د) من البند (١) من المادة الرابعة عشر

(٢) لا يجوز لاحد ان كان معه رخصة اولم يكن معه رخصة ان يقتل او يأذي انثى حيوان او حيوانا غير بالغ من كافة الانواع المدروجة وتتشذ في القسم

الثاني الا بموجب نصوص المادة العاشرة و الفقرة (د) من البند (١) من المادة الرابعة عشر

(٣) غير انه ان قتل او اذى احد عن غير عمد انثى حيوان من الحيوانات المدروجة في القسم الثاني فاذا بلغ ذلك لضابط الرخص باول فرصة ودفع عشرة جنيهات غرامة لايترتب عليه عقاب آخر من عقوبات هذا القانون بسبب ان ذلك الحيوان هو انثى

٥ — (١) الرخص التي تعطى لاجل قنص وصيد وقتل الحيوانات البرية المدروجة وتنتظم في القسم الثاني والثالث يجب اعطاؤها بموجب احكام هذا القانون وهي على ثلاثة انواع وتسمى الرخصة نمرة (ا) والرخصة نمرة (ب) والرخصة نمرة (ج)

(٢) الرخصة نمرة (ا) والرخصة نمرة (ب) يعطيها ضابط الرخص بحسب استصوابه لكل شخص يطلبها

اما الرخصة نمرة (ج) فتعطى لاهالي السودان فقط

٦ — (١) رخصة نمرة (ا) تخول لصاحبها الحق بان يصطاد ويقنص ويقتل حيوانات وطيورا ماهو مدروج وتنتظم في القسم الثاني او القسم الثالث

ورخصة نمرة «ب» تخول صاحبها الحق بان يصطاد ويقنص ويقتل حيوانات وطيورا مما هو مدروج وتنتظم في القسم الثالث

٢ حيوانات وطيور الانواع المصرح بصيدها او قتلها في الرخصة نمرة «ا» والرخصة نمرة «ب» يحدد عددها بواسطة اعلان ينشر في غازيتة السودان ولكن ضابط الرخص يقدر ان يزيد او ينقص ذلك العدد في ظروف خصوصية

٣ تدفع الرسوم السنوية عن كل من الرخصة نمرة «ا» والرخصة نمرة «ب» حسبما يعين من وقت الى آخر

وصاحب الرخصة نمرة «ا» يدفع ايضاً رسما يعين من وقت الى آخر عن كل حيوان يصطاده او يقتله من الحيوانات المدروجة وتنتظم تحت القسم الثاني كما يعلن من وقت الى آخر

يجوز تخفيض فئات الرسوم المبينة في هذا البند لمستخدمي الحكومة ولضباط القوات العسكرية الموجودة في السودان وللاشخاص الذين يستحسن الحاكم العام تخفيض الرسوم لهم

٤ يعمل بالرخصة نمرة «ا» ونمرة «ب» لسنة واحدة فقط تبتدئ من تاريخ اعطائها وتنتهي فيه بعد مضي سنة

٥ يجب ان يدرج في الرخصة نمرة «ا» عبارة يمضيها الطالب مفادها انه يتبع شروط هذا القانون ويجوز درج هذه العبارة في الرخصة نمرة «ب» ايضاً ولا يجوز نقل احدى الرخص من شخص الى آخر. واذا فقدت الرخصة الاصلية او عدمت يجوز لصاحبها ان يأخذ رخصة ثانية بدلا منها اذا أثبت فقد أو اعدام الرخصة الاولى ودفع جنيهاً مصرياً واحداً

٦ كل الصيادين والاتباع الذين يساعدون صاحب الرخصة نمرة «ا» او الرخصة نمرة «ب» في صيد وقتل وقنص الحيوانات او الطيور التي له الحق لن يصطادها ويقتلها بموجب رخصته يكونون داخلين تحت نصوص تلك الرخصة اثناء قيامهم في ذلك العمل

٧ يجب على صاحب الرخصة نمرة «ا» ان يحفظ كشفاً يضمنه كل الحيوانات والطيور التي تقتل وتصاد بواسطته من الانواع المدروجة في القسم الثاني وان يبين بالتفصيل اذا كانت ذكورا او اناثا وتاريخ ومكان قتلها او صيدها وهذا الكشف يبرزه حينما يطلبه احد ضباط الحكومة ورجالها

وحينما تنتهي مدة الرخصة او قبل خروج صاحبها من السودان عليه في الحالة التي تقع منها قبلا ان يمضي نسخة من هذا الكشف ويقدمها لضابط الرخص

٨ قبل اعطاء الرخصة نمرة «ا» والرخصة نمرة «ب» لضابط الرخص ان يطلب من الشخص الذي تعطى له ان يودع تأميناً مقداره مائة جنيه مصري

او اقل متى وجد انه ضمانا كافيا لاتباع نصوص هذا القانون

(٩) اذا اراد صاحب الرخصة نمرة (ب) ان يستبدلها قبل انتهاء مدتها بالرخصة نمرة (ا) يجوز له ذلك برضا ضابط الرخص ويدفع قيمة الفرق بين رسوم الرخصتين وتنتهي مدة الرخصة المستبدلة في اليوم الذي تنتهي فيه مدة الرخصة الاصلية

٧ — الرخصة نمرة (ج) يعطيها الحاكم العام او الموظف المفوض منه باعطائها وذلك اما لشخص واحد من اهالي السودان او الى جماعة منهم على شروط ومدات كما تسمح به ظروف الاحوال

والرخصة نمرة (ج) تخول صاحبها الحق ان يقتل ويصطاد ويقنص اي حيوان او طير من الحيوانات والطيور المدروجة وتنتذ في القسم الثاني

٨ — يجب على كل صاحب رخصة ان يبرز رخصته حينما يطلبها احد ضباط او رجال الحكومة

٩ — يجب تنفيذ ما يأتي مع مراعاة المادة العاشرة والفقرة (د) من البند (١) من المادة (١٤) الآتية فيما بعد

(١) لا يجوز لاحد ليس من اهالي السودان ان يصطاد او يقنص او يقتل احد الطيور او الحيوانات البرية المدروجة وتنتذ في القسم الثاني الا اذا كان صاحب رخصة نمرة (ا) او داخلا في نصوصها ولا يجوز ذلك ايضاً لاحد من اهالي السودان الا اذا كان صاحب رخصة نمرة (ا) او رخصة نمرة (ج) او داخلا في نصوصها

ولا يجوز لاحد سواء كان صاحب رخصة نمرة (ا) او نمرة (ج) او داخلا في نصوصها ان يصطاد او يقنص او يقتل عددا من الطيور او الحيوانات البرية المدروجة وتنتذ في القسم الثاني اكثر من العدد المحدد بالرخصة

(٢) لا يجوز لشخص ليس من اهالي السودان ان يصطاد او يقنص او يقتل احد الطيور والحيوانات البرية المدروجة وتنتذ في القسم الثالث الا اذا كان صاحب رخصة نمرة (ا) او رخصة نمرة (ب) او داخلا في نصوصها ولا يجوز لشخص صاحب رخصة نمرة (ا) او رخصة نمرة (ب) او داخلا في نصوصها ان يصطاد او يقتل او يقنص طيورا او حيوانات برية مدروجة وتنتذ في القسم الثالث اكثر من العدد المحدد بالرخصة

١٠ — (١) يجوز لصاحب الارض المزروعة او المنتفع بها والشخص المفوض من قبلهما ان يصطاد او يقتل الحيوانات البرية التي تسبب ضررا بليغا في تلك الارض اذا لم يجد واسطة اخرى لمنعها بصرف النظر عما ورد بخلاف ذلك في هذا القانون

١١ — (١) يجوز لكل شخص سواء كان معه رخصة او لم يكن معه رخصة ان يقنص ويصطاد ويقتل من الطيور والحيوانات البرية التي لا تكون مدروجة وتنتذ في القسم الاول او القسم الثاني او القسم الثالث

(٢) يجوز لكل شخص من اهالي السودان سواء كان معه رخصة او لم يكن معه رخصة ان يصطاد او يقتل من الطيور والحيوانات البرية التي لا تكون وتنتذ مدروجة في القسم الاول او القسم الثاني

١٢ — كل ناب او سن فيل وزنه اقل من ١٠ ارطال او اي وزن اخر يعلن عنه لهذا الغرض يضبط ويضاف لجانب الحكومة بدون صدور حكم بضبطه غير انه يجوز لصاحبه ان يرفع دعواه الى قاض من الدرجة الاولى او الدرجة الثانية معارضا في ضبطه

١٣ — قد يعلن الحاكم العام من وقت الى اخر بمنع الصيد في بقعة ارض مخصصة وقد يصدر اعلانا بعد او تحديد او ابطال هذه البقعة المخصصة وقد يصدر لوائح خصوصية بشأن هذه البقعة المخصصة

ولا يجوز لاحد سواء كان من اهالي السودان او لم يكن منهم ان يصطاد او يقتل من الطيور والحيوانات البرية داخل البقعة المخصصة بدون اذن مكتوب من

للحاكم العام او ضابط يعينه لذلك الغرض مع مراعاة اللوائح الصادرة بشأنها

وللحاكم العام او الموظف المعين منه ان يعطي ايجارا بحقوق الصيد او تصريحاً للصيد في البقعة المخصصة تحت شروط ورسوم مناسبة وكل ذلك راجع لاستصوابه وهذا الايجار او التصريح يخول صاحبه الحق ان يقتنص ويصطاد ويقتل من الطيور والحيوانات البرية الموجودة ضمن بقعة الصيد المخصصة بدون ان يكون مكلفاً لاستخراج رخصة بموجب هذا القانون

١٤ — (١) للحاكم العام ان يعلن من وقت الى اخر في غازيتة السودان المسائل الواردة في الفقرات (ا) و (ب) و (ج) و (د) الآتي ذكرها وله ان يعلن بالصفة المذكورة او يعطي تصريحا مكتوبا عن المسائل الواردة في الفقرة (د) الآتي ذكرها ايضا

(ا) ان يعلن او يعين كل مسألة تركت بموجب هذا القانون للاعلان او التعيين

(ب) ان يصدر اعلانا يحدد فيه وقتا او اوقاتا لايجوز فيها صيد ولا قنص ولا قتل الطيور والحيوانات البرية المذكورة في ذلك الاعلان ولا بيع لحومها ولا عرضها للبيع

(ج) ان يزيد في بنود هذا القانون او يحددها وذلك بان يدخل فيها او يخرج منها الطيور والحيوانات البرية التي تذكر في ذلك الاعلان او ان يوقف عمل اي نص من نصوص هذا القانون

(د) ان يعفي من اي نص من نصوص هذا القانون مستخدمي الحكومة وضباط الجيش الموجود في السودان وله ايضا ان يسمح للاشخاص المسافرين بقتل الطيور وحيوانات برية لطعامهم

(ﻫ) ان يلغي او يغير او يؤجل فعل ذلك الاعلان

(٢) قد يسري ذلك الاعلان او التصريح على كله او على قسم او اقسام معينة منه وقد يفرض شروطا او يضع لوائح تكون مطابقة لنصوص هذا القانون

(٣) عند نشر ذلك الاعلان ينفذ هذا القانون وذلك الاعلان معا كما لو كانت عبارات الاعلان موجودة في هذا القانون

١٥ — (١) كل من يخالف هذا القانون يعاقب عند ثبوت المخالفة ضده بالعقوبات الآتية :

(ا) كل من يخالف نص البند (١) من المادة (٤) او نص (البند ١١) من المادة ٩ او يوجد داخل بقعة الصيد المخصصة في حالة يستدل منها انه يطارد حيوانا بريا او طائرا بدون حق يعاقب عن المرة الاولى بغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصري او بسجن لا تزيد مدته عن ثلاثة اشهر وعن المرة الثانية اوما يليها بغرامة لاتتجاوز مائتي جنيه مصري او بسجن لاتزيد مدته عن ستة اشهر

ب كل من يخالف نص البند ٢ من المادة ٤ عمدا او عن غير عمد او يخالف نص البند ٢ من المادة ٩ او يخالف نصوص اعلان نشر بشأن الفقرة ب من البند ١ من المادة ١٤ او يخالف شيئا من نصوص هذا القانون التي لم يعين عليها عقاب خصوصي يعاقب عن المرة الاولى بغرامة لاتتجاوز ٢٥ جنيها مصريا او بسجن لاتزيد مدته عن ستة اسابيع وعن المرة الثانية او مايليها بغرامة لاتتجاوز ٥٠ جنيها مصريا او بسجن لايزيد مدته عن ثلاثة اشهر الا اذا خالف البند ٣ من المادة ٤ واتم شروط البند ٣ من المادة نفسها

ج كل من يخالف البند ٧ من المادة ٦ او يخالف المادة ٨ يعاقب عن المرة الاولى بغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات مصرية او بسجن لاتزيد مدته عن اسبوعين وعن المرة الثانية او مايليها بغرامة لاتتجاوز ٢٠ جنيها مصريا او بحبس لاتزيد مدته عن شهر

٢ الذين يخالفون هذا القانون يعاقبون ايضاً بدفع

كل الرسوم التي كان يجب دفعها عن الرخصة التي استخرجوها او كان يجب عليهم استخراجها حسب هذا القانون وكذلك الرسوم التي تكون داخلة ضمنها وعند ثبوت المخالفة تعين المحكمة مقدار هذه الرسوم وتحصل كغرامة علاوة على الغرامة او السجن الوارد ذكرها في البند السابق

١٦ — اقامة الدعوى بشأن مخالفة نصوص هذا القانون ينظر ويحكم فيها امام محكمة قاضيها من الدرجة الثانية او محكمة اعلا منها

١٧ — كل من تثبت عليه مخالفة شيء من هذا القانون تؤخذ رخصته منه

١٨ — تضبط جميع الحيوانات وكل جلود وقرون وانياب واسنان وجثث الحيوانات التي تصاد او تقتل بطريقة مخالفة لنصوص هذا القانون وتضاف لجانب الحكومة ويجوز حجزها بدون محاكمة . غير ان لصاحبها الحق ان يرفع دعواه لاحد قضاة الدرجة الاولى او الدرجة الثانية معارضاً في ضبطها

١٩ — لم يرد في نصوص هذا القانون شيء من شأن اعفاء احد من وجوب استخراج الرخصة اللازمة وقتئذ لحمل الاسلحة النارية

الكشف

القسم الاول

حمار الوحش (الزيبرا) | النعامة

القسم الثاني

الجاموس	فرس البحر (هيبست)
الفيل	وحيد القرن
الزرافه	

القسم الثالث

الوعول والغزلان على انواعها | الخنزير البريه

الامضا

رجينلد ونجت

حاكم عموم السودان

اعلان

صادر بناء على قانون وقاية الحيوانات البرية لسنة ١٩٠٠

هذا الاعلان صادر من الحاكم العام بناء على ماله من السلطة المشار اليها في المادة الرابعة عشرة وغيرها من قانون وقاية الحيوانات البرية لسنة ١٩٠٠

١ — ينفذ قانون وقاية الحيوانات البرية لسنة ١٩٠٠ على جميع اهالي السودان وفي كل القسام من تاريخ نشر هذا الاعلان ما عدا المادة ٧ والمادة ٩ وما يختص بالمادة ٩ في نصوص المادة ١٥ من القانون المذكور

(انظر البند ٢ من المادة الاولى من القانون)

٢ — لا تسري على فرس البحر « عيسنت » النصوص الواردة في البند ٢ من المادة ٤ من القانون المختص بمنع قتل او اذية اناث الحيوانات التي تكون انواعها واردة وتشتد في القسم الثاني

٣ — مصرح لصاحب الرخصة نمرة (١) ان يقتل او يصطاد الحيوانات الآتي بيانها ادناه بحيث لا تتجاوز العدد المدون تجاه كل منها الا ان ضابط الرخص له السلطة بان يزيد او يخفض هذا العدد في احوال خصوصية

الجاموس	... ...	عدد	٤
الفيل	... ...	«	٢
الزرافه	... ...	«	١
فرس البحر (عيسنت)	...	«	٦
وحيد القرن	... ...	«	٢

انظر البند ٢ من المادة ٦ من القانون

٤ — رسوم الحيوانات الواجب دفعها عن رخصتي ا و ب هي بحسب البيان الآتي

نوع الرخص	صفة صاحب الرخصة	جنيه مصري
رخصة (ا)	لضباط وموظفي حكومة السودان والقوات العسكرية الموجودة بالسودان ...	٥
	للاشخاص الآخرين	٢٥
رخصة (ب)	لضباط وموظفي حكومة السودان والقوات العسكرية الموجودة بالسودان ...	٢
	للاشخاص الآخرين	٥

انظر البند ٣ من المادة ٦ من القانون

٥ — يجب على صاحب الرخصة نمرة (١) ان يدفع ايضاً عن كل حيوان يقتله او يصطاده من الانواع الآتي بيانها الرسم المدون لذلك الحيوان كما يأتي

الجاموس ...	جنيه مصري	عدد	٦
الفيـل ...	«	«	٨
الزرافة ...	«	«	٦
فرس البحر (عيسنت)	«	«	١
وحيد القرن ...	«	«	٥

انظر البند ٣ من المادة ٦ من القانون

الرسوم المدونة اعلاه عن الافيال او فرس البحر (عيسنت) تدفع علاوة على العوايد الواجب تأديتها عن العاج

٦ — الرخص تصدر من السكرتير الملكي بام درمان والرسوم تدفع لحضرته

الامضا

رجينلد ونجت

حاكم عموم السودان

سودان — ٠ (وقاية الحيوانات البرية) سنة ١٩٠٠

اعلان

ليكن معلوماً لدى العموم ان التصاريح المذكورة في بند ٦ من (الاعلان الصادر بشأن قانون حفظ الحيوانات البرية سنة ١٩٠٠) يمكن الحصول عليها من مكاتب المديريات في مركز الادارة العمومية لكل مديرية

سودان —٠ (وقاية الحيوانات البرية ١١ يناير سنة ١٩٠١

قانون

لتقرير تصدير الحيوانات البرية وتعديل قانون وقاية الحيوانات البرية سنة ١٩٠٠

١ — ان هذا القانون يسمى قانون وقاية الحيوانات سنة ١٩٠١ ويعتبر كلا القانونين كقانون واحد

٢ — (١) انه ممنوع تصدير اي حيوان او طير بري ما عدا الحيوانات والطيور البرية التي قد تستثنى من هذه المادة من وقت الى آخر باعلان ينشر في الغازيتة السودانية

كما وانه ممنوع تصدير جلد هذه الحيوانات والطيور وقرنها وريشها بحالتها الطبيعية (ما عدا سن الفيل او قرن الخرتيت (وحيد القرن) او ريش النعام الابموجب تصريح من الحكومة

(٢) ومع ذلك فانه يجوز بدون اذن الحكومة تصدير الحيوانات البرية والطيور وقرنها وريشها وخيراتها التي تكون قد اصيدت او قتلت بموجب تصريح وذلك لدى الاثبات بان تلك الحيوانات وتوابعها قد اصيدت او قتلت بموجب تصريح رسمي

(٣) واما الرسوم التي تدفع من اجل تصريح الحكومة فيقررها ضابط التصريح في كل حالة مع مراعاة اي لائحة يصدرها الحاكم العام

٣ — يجوز للحاكم العام ان يأذن بتصدير اي حيوان او طير بري وقرنه وريشه وخيراته ويجوز له ان يضع ضريبة بالمعدل الذي يراه مناسبا على تصدير اي حيوان او طير بري وعلى قرنه وريشه وخيراته التي يؤذن بتصديرها وقتئذ

٤ — ولا يجوز لاي انسان سواء كان بيده تصريح او لم يكن ان ياخذ بدون اذن الحكومة بيض النعام او بيض اي طير اخر يعلن عنه من وقت الى اخر ولا ان يؤذيه او يمسه بوجه من الاوجه التي تضر به

٥ — قد اجريت التعديلات الاتية في قانون وقاية الحيوانات البرية سنة ١٩٠٠ تضاف كلمة (عمدا) بعد (ان يقتل) في فقرة ٣ من مادة ٤

يحذف من فقرة ٣ من مادة ٤ (عشرة جنيهات مصرية غرامه) ويكتب بدلا من ذلك (الغرامة ان كان) التي تعين وتحذف كلمة (آخر) بعد كلمة عقاب في السطر الثالث

تحذف من الفقرة ٣ مادة ٦ الفقرة المبتدئة بالكلمات وصاحب الرخصة نمرة ١ والمنتهية بكلمة اخر في اخر السطر الثالث من تلك الفقرة وتستبدل بالفقرة الاتية

ويدفع حامل الرخصة نمرة ١ او الرخصة نمرة ب رسما يعين من وقت الى اخر عن كل حيوان يصطاده او يقتله

مادة ٦ (الفقرة ٧) تحذف كلمة نمرة ١ بعد كلمة الرخصة يضاف او اي حيوان او طير اخر يعلن عنه من وقت الى اخر بعد كلمتي القسم الثاني من السطر الثالث من ذات الفقرة

(مادة ١٤) يضاف او قانون وقاية الحيوانات البرية سنة ١٩٠٠ بمد هذا القانون اينما ذكرت في هذه المادة

٦ — ١ كل من يخالف هذا القانون او يخالف نصوص اي اعلان ينشر بموجب هذا القانون يعاقب عند ادانته عن اول مخالفة بغرامة لا تتجاوز ٢٥ جنيها مصريا وفي حالة عدم دفعه الغرامة يسجن لمدة تمتد الى ستة اسابيع وعن المخالفة الثانية وما يليها بغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها مصريا وفي حالة عدم دفع الغرامة يسجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر

٢ تضبط جميع الحيوانات والطيور وكل جلودها وقرونها وريشها وبيضها وكافة حيواناتها التي تخالف نصوص هذا القانون اونصوص اي اعلان يصدر طبقا لنصوص هذا القانون ويجوز حجزها بدون محاكمة مع مراعاة الحق لصاحبها برفع دعواه لمحكمة قاضي من الدرجة الاولى او قاض من الدرجة الثانية

الامضا

رجينلد ونجت

حاكم عموم السودان

تحريرا بالخرطوم في اول يناير سنة ١٩٠١

اعلان

صادر طبقاً لقانون وقاية الحيوانات البرية

عملا بالسلطة المخولة للحاكم العام بموجب مادة ١٤ من قانون وقاية الحيوانات البرية سنة ١٩٠٠ وعملا بكل سلطة اخرى تمكنه من ذلك قد اصدر الحاكم العام الاعلان الآتي :—

١ — ينفذ منطوق قانون وقاية الحيوانات البرية سنة ١٩٠٠ على اهالي السودان في مديرية كسله من تاريخ نشر هذا الاعلان فصاعدا وسينفذ ويبقى نافذا على كل اهالي السودان في الجهات الاخرى ويستثنى منه المواد (٧) و (٩) ومن المادة (١٥) ما يتعلق بالمادة (٩)

٢ — ان كلا من القسم الاول والثاني والثالث يشمل الحيوانات والطيور المبينة في كل من تلك الاقسام في الكشف الآتي عن كل من المراكز المذكورة فيه

٣ — ويصرح لحامل تصريح نمرة (١) بان يصطاد او يقتل من كافة الحيوانات والطيور المبينة في القسم الثاني العدد المقرر لكل من هذه الحيوانات في الجدول الآتي

وذلك مع مراعاة سلطة ضابط التصريح الذي يقدر بموجبها في ظروف خصوصيه ان يزيد او ينقص ذلك العدد

واذا اصطاد حامل التصريح نمرة (١) في مركزين او اكثر فلا يجب ان يتجاوز مجموع ما يصطاده في اي مركز من الحيوانات او الطيور المذكورة في الجدول الآتي العدد المعين لذلك في الجدول المذكور ولا يجب ان يتجاوز مجموع ما يصطاده او يقتله في مركزين من ذلك الطير او الحيوان العدد المعين في الجدول المذكور لذلك الحيوان او الطير الذي عدده اكثر في المركز الذي في جدوله

٤ — تؤخذ الرسوم عن التصريح نمرة (١) والتصريح نمرة (ب) بحسب البيان الآتي

نوع الرخص	وصف صاحب الرخصة	الرسم السنوي
		جنيه
رخصة نمرة « ا »	لضابط في خدمة الحكومة السودانية او خدمة القوات العسكرية الخادمة في السودان او لساكن في السودان بمصادقة الحاكم العام	٣
	لاي شخص اخر	٢٥
رخصة نمرة « ب »	لضابط في خدمة الحكومة السودانية او خدمة القوات العسكرية الخادمة في السودان او لساكن في السودان بمصادقة الحاكم العام	١
	لاي شخص آخر	٥

وقد تمنح رخصة نمرة « ب » اذا استصوب ضابط الرخص ذلك من اجل يوم او أكثر بدفع رسم يومي قدره ٢٥ غرشاً مصريا

٥ — على كل حامل رخصة نمرة (ا) ولم يكن في خدمة الحكومة السودانية او لم يكن تابعا للقوات العسكرية الخادمة في السودان اولم يكن ساكنا في السودان بمصادقة الحاكم العام ان يدفع عن كل حيوان يصطاده او يقتله من الاجناس المبينة أدناه الرسم المندرج امام ذلك الحيوان هكذا

نوع الحيوان	الرسم عن الذكر	الرسم عن الانثى
	جنية	جنيه
الجاموس	٦	١١
الفيل	٨	١٣
الزرافة	٦	١١
فرس البحر (عبسنت)	١	٢
وحيد القرن (الخرتيت)	٥	٥
تيتل روان (هبوتراجس كونيس)	٠	٥
الاريل المائي (السيدجراي كوبس ماريا)	٠	٥
التتل الكبير (ستربسيروس كودوا	٠	٥
التتل الاكبر (اوركس ليكوركس)	٠	٥
ايوكونس (كوبس ليوكوتس)	٠	٥
هارت بست (نوع من التتل الكبير)	٠	٥
ليان (داماليسكس كور يجنام)	٠	٥
الاريل المائي (كوبس دفاسا)	٠	٥

ان الرسوم المذكورة اعلاه على الفيلة ووحيد القرن (الخرتيت) هي علاوة على العشر الذي يدفع على العاج (من الفيل) وقرن (الخرتيت) اي وحيد القرن

٦ — قد الغي الاعلان الصادر بموجب قانون وقاية الحيوانات البرية في الغازيتة السودانية نمرة ٩

٧ — تصدر التصاريح من المكتب الرئيسي من كل مديرية وتدفع الرسوم في ذلك المكتب

الجدول

القسم الاول

مقاطعة نمرة (١)

القسم الشمالي من مديرية الخرطوم (شمال جبل عين)

شمال كردفان (شمالي الخط المرسوم من جبل عين للنار بوسط العبيد) وبربر ودنقله وحلفه وسواكن

قسم ١

الفيل	النعامة
الزرافة	الزيبرا (حمار الوحش)

قسم ٢

الجاموس ... ٤ ...	فرس البحر (عيشت ٤

وحيد القرن (الخرتيت) ... ١

الاريل الكبير والغزال المذكوران في قسم ٣ من هذا الجدول

قسم ٣

كل الاريل الكبير والغزال ما عدا المذكورين في القسم الثاني من هذا الجدول الخنزير الحبشي البرى (وورتهوج)

المعز البري و (العوداد) و (البدوق) منها في مقاطعة سواكن يشملها قسم ٣

مقاطعة نمرة (٢)

الجهة الجنوبية من مديرية الخرطوم (جنوبي جبل عين)

جنوبي كردفان (جنوبي الخط المرسوم من جبل عين والنار بوسط العبيد) مديرية فشوده بحر الغزال

قسم ١

النعامة ... ... | حمار الوحش (الزيبرا)

قسم ٢

الجاموس ... ٦ | الزرافة ١
الفيل ... ٦ | فرس البحر (عيسنت) ٦

وحيد القرن (الخرتيت) ... ١
التتل الكبير والغزال المذكوران في القسم الثاني من هذا الجدول

قسم ٣

كل الاريل الكبير والغزال ما عدا المذكورين في القسم الثاني من هذا الجدول

مقاطعة غرة (٣)

مديرية كسله

قسم ١

النعامة ... ... | الزيبرا (حمار الوحش)

قسم ٢

الجاموس ... ٢ | الزرافة ١
الفيل ... ٢ | فرس البحر ١

وحيد القرن ١

الاريل الكبير (الانتيلوب) والغزال المذكوران في القسم الثاني من هذا الجدول

قسم ٣

كل الاريل الكبير والغزال ما عدا المذكورين في القسم الثاني من هذا الجدول

مقاطعة نمرة (٤)

مديرية سنار

قسم ١

الزرافة ... ... | النعامة

حمار الوحش

قسم ٢

الجاموس ...	٤	فرس البحر	٢
الفيـل ...	٢	وحيد القرن	١

الاريل والغزال المذكوران في القسم الثاني من هذا الجدول

قسم ٣

كل الاريل والغزال ماعدا المذكورين في قسم ٢ من هذا الجدول الخنزير الحبشي البري « وورت هوج »

القسم الثاني

الاريل والغزال الاتي بيـانها يكونان من ضمن قسم ٢ في كل مركز يوجدان فيه

تيتل روان « هبوتراجس كريناس »	٢
الاريل المائي السيدة جرى « كوبس ماريا »	٢
التيتل الكبير « اوركس ليوكوركس » ...	٢
التيتل الكبير « ستريبسيروس كودو » ...	٢
ليوكوتس « كوبس ليوكوتس » ...	٤
هارت بيست نوع من التيتل الكبير ...	٤
تيان « دمالسكس كوكوريجناي » ...	٥
الاريل المائي « كوبس ديفاسا » ...	٥

(الامضا)

رجينلد ونجت

حاكم عموم السودان

اعلان

قد صرح سعادتلو افندم الحاكم العام بدفع العشور نقدا بدلا من دفعها صنفاً وذلك على حسب الفيات الآتية بالنسبة الى الاردب وذلك في الاقسام المختلفة الاتي ذكرها :

مديرية الخرطوم

مامورية الخرطوم ...	الادره	٢٥	قرشا	الاردب
	الدخن	٣٠	»	»
عبود	الادره	١٥	»	»
المسلمية	»	١٥	»	»
الحلفايه	»	٢٥	»	»
	الدخن	٣٠	»	»
رفاعـه	الادره	١٥	»	»

الكاملين	الادره	١٨	قرشا الاردب
الدويم	«	٢٠	«
	الدخن	٣٠	«
الكوه	الادره	٢٠	«
	الدخن	٣٠	«
جوز ابو جمعه ...	الادره	٢٠	«
	الدخن	٣٠	«

مديرية سنار

مديرية سنار ... .. الادره ٢٠ قرشاً الاردب

مديرية بربر

مديرية بربر الادره ٣٥ قرشاً الاردب (لكن الدفع يجوز ان يكون صنفاً)

مديرية كسله

مديرية كسله الادره من ٢٠ الى ٣٠ قرشاً الاردب على حسب نوع الغلة

الامضا

رجنلد ونجت

حاكم عموم السودان

سودان — ٠ (قانون وقاية الحيوانات البرية) ٠٠ يناير سنة ١٩٠١

(اصلاح خطأ)

في القسم الاول من الجدول المرفوق للاعلان الصادر بموجب قانون وقاية الحيوانات سنة ١٩٠١ في (مقاطعة نمرة ١ قسم ٢ ليبدل (جاموس ٢٤) بجاموس ٤

سودان — ١٠ (وقف) يناير سنة ١٩٠١

(الاوقاف الخيرية)

حيث انه يوجد داع يحمل على الاعتقاد بان كثيرا من الاوقاف الخيرية في البلاد السودانية اصبحت في بعض الاحوال غير مسجلة بسجلات المحاكم الشرعية كما يقتضي تسجيلها وصار ريعها مغتالا به

وحيث أن في النية تحقيق الامر والبحث فيه

فبناء على ذلك نكلف نظار الاوقاف والمستحقين فيها وكل شخص له علاقة بتلك الاوقاف اوعلم بوجودها غير مثبوتة ولا مستوفاة التسجيل ان يعلنوا بذلك مدير المديرية الكائن بها ذلك الوقف قبل حلول اليوم الاول من شهر ابريل القادم

وينبغي ان يشتمل الاعلان متى تيسر على ماهية وقيمة الوقف والغرض منه وعلى ذكر اعيان الوقف ومشتملاته واسم الواقف واسم الشخص او اسماء الاشخاص المنوط بهم ادارة الوقف والمسؤولين عنها وعلى اسم واضع اليد على الوقف والمستغل لريعه وبالجملة على جميع البيانات الممكنة التي يتوصل بها الى اثبات الوقف وحفظه من الضياع

(الامضا)

رجينلد ونجت

حاكم عموم السودان

سيكورتاه — (شركة السيكورتاه الاهلية) دكريتو في ٢٩ مايو سنة ١٩٠٠ بالترخيص بشركة السيكورتاه الاهلية المصرية

بعد الاطلاع على عقد الشركة المحرر بصفة عرفية بالاسكندرية بتاريخ اول مايو سنة ١٩٠٠ بين كل من الخواجات ريشارد ٠ س٠ ايدي وكيل البنك الوطني الاهلي من رعايا دولة بريطانيا العظمى بتكيير مقيم بالاسكندرية وامانويل ٠ا٠ بيناكي من رعايا دولة بريطانيا العظمى تاجر مقيم بالاسكندرية والبارون جاك ده منشه من رعايا دولة النمسا والمجر مقيم بالاسكندرية وامبرواز زرالي من رعايا دولة بريطانيا العظمى تاجر مقيم بالاسكندرية وكريشوف ده تشودي من رعايا حكومة سويسره تاجر مقيم بالاسكندرية وامبرواز زرفوداكي من رعايا دولة اليونان تاجر مقيم بالاسكندرية وجاك روولو من رعايا دولة بريطانيا العظمى تاجر مقيم بالاسكندرية المصدق على امضاآتهم بالتاريخ المذكور بقلم العقود الرسمية بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة لاجل تأسيس شركة مساهمة تحت عنوان « شركة السيكورتاه الاهلية المصرية »

وبعد الاطلاع على نظامنامة الشركة المذكورة

وبعد الاطلاع على المادة ٤٦ من قانون التجارة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

« المادة ١ »

رخص للخواجات ريشارد ٠ س٠ ايدي وامانويل ٠ا٠ بيناكي والبارون جاك ده منشه وامبروا زرالي وكريستوف ده تشودي وامبرواز زرفوداكي وجاك روولو بأن يؤسسوا في القطر المصري على ذمتهم وتحت مسؤليتهم شركة مساهمة تدعى « شركة السيكورتاه

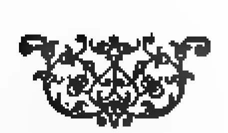
الاهلية المصرية » بحيث لايترتب على هذه الرخصة ادنى مسؤلية تعود في اي حال من الاحوال على الحكومة وبشرط ان يتبع المذكورون في ذلك قوانين القطر ولوايحه ونصوص النظامنامة الملحقة بامرنا هذا وعليها امضاآتهم

(المادة ٢)

لايترتب على اعطاء هذه الرخصة ادنى مسؤلية او احتكار او امتياز من الحكومة او عليها

(المادة ٣)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا



ش

شارع — قرار من نظارة الداخلية بتاريخ ٥٥ فبراير سنة ١٨٩٨

من محافظ عموم القنال

بعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات الاهلي

قرر ما هو آت

(المادة ١)

يعاقب بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا كل من ترك في محلات غير محاطة او في الشارع العمومي مواشي كبيرة كانت او صغيرة او طيورا منزليــة وغيرها

(المادة ٢)

يسري مفعول هذا القرار بعد مضي ٣٠ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

شارع — قرار من نظارة الداخلية بتاريخ ٥ يناير سنة ١٨٩٩

مدير اسيوط

بعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات الاهلي

قرر ما هو آت

(المـادة ١)

الاتربة الناتجة من عمارات مدينة اسيوط والحمرا يكون القاوها في الجهات والنقط التي تعينها المديرية باعلان يلصق على مكتب التنظيم بأسيوط

« المـادة ٢ »

من يخالف المادة الاولى يعاقب بغـرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا

(المادة ٣)

يسري مفعول هذا القرار بعـد نشره في الجريدة الرسمية بمدة خمسة عشر يوما

شارع — قرار من نظارة الداخلية بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٨٩٩

مدير المنيا

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر بتاريخ ٦ يوليه سنة ١٨٩٣

(قرر ما هو آت)

(المادة ١)

يسري مفعول قرار المديرية المذكورة على عزبة فابريقة الشيخ فضل فيما يختص بالكنس والرش والاضاءة

(الماده ٢)

يبتدئ العمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة ايام

شارع — ٠ قرار من مدير جرجا بتاريخ ٢٩ اوليسه سنة ١٨٩٩

بعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على القرارين السابق صدورها من المديرية بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٣ وبتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٣

قرر ما هو آت

(المادة ١)

يجب على سكان بنادر طما وطهطا واخيم وسوهاج والمنشاه وجرجا والبلينا وناحيتي المراغة وجزيرة شندويل

اولا ان ينظفوا امام وحول منازلهم او حوانيتهم او وكايلهم او حيشانهم او مخازنهم المسكونة والغير مسكونة بواسطة الكنس كل يوم .

ثانيا ان لايدعوا قاذورات في خلال اليوم امام او حول الاماكن المذكورة

(المادة ٢)

يجب ايضا على سكان البلاد المذكورة بالمادة السابقة تعليق فانوس على كل باب من ابواب المنازل سكنهم ويلزم انارة هذه الفوانيس في كل ليلة من الساعة ١ عربي ليلا الى الفجر

(المادة ٣)

لايجوز وضع القاذورات ولا التبرز على شواطئ النيل او في نقط الموارد العمومية

(المادة ٤)

كل من خالف احد نصوص هذه المواد يجازى بدفع غرامة من ٥ قروش الى ٣٠ قرشا

(المادة ٥)

يلغى القراران السابق صدورهما من المديرية في ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٣ وفي ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ويحل محلهما هذا القرار ويسري مفعوله بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر ايام

شارع — ٠ قرار من مدير اسيوط بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٩

بعد الاطلاع على القرار الصادر من هذه المديرية بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٨٩٥ بتكليف سكان بعض البنادر بالاضاءة ليلا امام منازلهم المطلة على الطريق العمومي

قرر ما هو آت

(المادة ١)

يسري مفعول قرار المديرية المذكور آنفا على ناحية القوصية

(المادة ٢)

يعمل بهذا القرار بعد مضي ثمانية ايام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

شارع — ٠ قرار من نظارة الاشغال العمومية رقم ٣١ اكتوبر سنة ١٨٩٩

بناء على طلب قومسيون محلي بندر سوهاج المرسل لنظارة الداخلية نمرة ٩٣ ورأي نظارة الداخلية الوارد لنظارة الاشغال العمومية بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٨٦ قومسيون

(قررنا ما هو آت)

(المادة ١)

لائحة استعمال الطرق العمومية الصادر قرار نظارة الاشغال في ٢٩ فبراير سنة ١٨٩٦ نمرة ٤٦ بسريان احكامها على بندر سوهاج فيما يختص بجهات العمارات فقط تسري جميع احكامها بالبندر المذكور سواء كان

فيما يختص بعمات العمارات اوغيرها من جميع الاحوال المشتملة عليها

(المادة ٢)

يعمل بهذا القرار من بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بعشرة ايام

(المادة ٣)

على مدير عموم المدن والمباني تنفيذ هذا القرار

شارع — قرار من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٠٠

قد قررت نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٠٠ بناء على الرأي الذي ابدته نظارة الداخلية ان لائحة استعمال الطرق العمومية الصادر قرار نظارة الاشغال في ٢٩ فبراير سنة ١٨٩٦ نمرة ٤٦ بسريان احكامها على مدينة الفيوم فيما يختص بعمات العمارات فقط تسري جميع احكامها في تلك المدينة سواء كان فيما يختص بعمات العمارات او غيرها وان يعمل بهذا القرار من بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بعشرة ايام

شارع عمومي — قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٣٩١ بتاريخ [illegible] يونيه سنة ١٩٠٠

بناء على قرار قومسيون محلي بندر المنيا ورأي نظارة الداخلية الوارد لنظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٠٠ نمرة ٣٧ قومسيون

(قررنا ما هو آت)

(المادة ١)

لائحة استعمال الطرق الصادر قرار نظارة الاشغال في ١٧ ابريل سنة ١٨٩٧ نمرة ١٠٥ بالغاء سريان احكامها على بندر المنيا تسري احكامها على ذلك البندر

(المادة [illegible])

يعمل بهذا القرار من بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بعشرة ايام

(المادة ٣)

على مدير المدن والمباني تنفيذ هذا القرار

شارع — لائحة الارصفة « تروتوارات » صادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٠ لوليه سنة ٩٠٠

البند ١ — يكلف ارباب الاملاك في جميع الشوارع والطرق الداخلة في دائرة المجلس البلدي بانشاء الارصفة (التروتوارات) وتجديدها واصلاحها وصيانتها من كل ما هو واقع على الطريق العمومي من عقاراتهم المبينة او الغير مبينة

وهذا الشرط لا يخول ارباب الاملاك حقا خصوصيا في استعمال التروتوارات

الا الافاريز (البردورة) فيضعها المجلس البلدي على مصاريفه

وخلافا لما تقدم لا يكون ارباب الاملاك مكلفين بمصاريف حفظ وصيانة واصلاح اجزاء التروتوارات التي يشغلها الاخرون بمقتضى رخصة من المجلس في مدة الرخصة

اما فيما يتعلق بالتروتوارات المقتضي عملها على امتداد العقارات الغير المبينة فيجوز تأجيل تنفيذ نص هذه اللائحة بخصوصها مدة سنتين على الاكثر اعتبارا من اليوم الذي يجب فيه العمل بمقتضى احكامها وهو محدد في البند ٨ منها

البند ٢ — يحدد المجلس البلدي شكل التروتوارات واطوالها وعرضها وميزانيتها والميل اللازم لها لتصريف مياه المطر وكذا نوع المهمات اللازم استعمالها في انشائها وتجديدها وحفظها وصيانتها واصلاحها

البند ٣ — يجري المجلس البلدي هذه الاشغال بنفسه

ويجوز بصفة استثنائية التصريح لارباب الاملاك باجرائها بنفسهم بناء على طلبهم انما يكون ذلك تحت ملاحظة المجلس البلدي وبالشروط التي يقبلها منهم

البند ٤ — لا يجوز ان يحدث على التروتوار مدخل ينزل منه الى كهوف ارضية

وعند حدوث مخالفة يشرع المجلس البلدي في اقتداله حالا على مصاريف صاحب الشأن بدون الاخلال باحكام المادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط وللمادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلي

البند ٥ — كل تلف يحصل للتروتوارات يجب الابلاغ عنه حسب الاصول من اصحاب الارض او العقار الذي بجانبها

البند ٦ — جميع المباني الواقعة على الطريق العمومي السابق بناؤها او التي ستبنى يجب ان تعمل لها مواسير او مزاريب لتصريف مياه المطر من الاسطحة والاسقف

اما المواسير المجعولة لتصريف مياه المطر فلا يجوز ان تصب على التروتوارات بل يجب توصيلها بقناة تحت التروتوار بالطول الكافي عموديا على وجهة المنزل بحيث ان المياه المنحدرة من الاسقف والاسطحة تصب منها راسا في ثنية التروتوار

وينبغي وضع الاقنية بمعرفة ارباب الاملاك بميزانية التروتوار بحيث تكون مطابقة للشكل الذي يعتمده المجلس البلدي ويجب على ارباب الاملاك ان يخاطبوه اولا في هذا الخصوص وهو يجوز له ان يحكم بحسب الحالة اذا كان يقتضي جعل هذه الاقنية من ظهر بدلا من الفخار المطلي

فاذا تأخر ارباب الاملاك عن اجراء العمل المنوه عنها في هذه المادة في خلال شهرين من تاريخ الاعلان الذي يرسل اليهم اداريا من المجلس البلدي فالمجلس البلدي يمكنه عملها على حسابهم بدون الاحتياج الى انذارهم مرة اخرى مع تغريمهم الغرامة المنوه عنها في البند ٤

البند ٧ — تحصيل المبالغ التي تصرف من المجلس البلدي على الاعمال التي يجب عليه اجراؤها بمقتضى الاحكام المدونة قبل من ذوي الشأن يكون بمقتضى الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ٨٠ على حسب البيان الذي يكون واجب التنفيذ بامر الرئيس ولا يقبل اعتراض عليه قبل دفع المبلغ المطلوب مقدما لخزينة المجلس البلدي وتكاليف هذه الاعمال لا يمكن ان تتجاوز ٢٥٠ مليما عن المتر المسطح من التروتوار

البند ٨ — تسري هذه اللائحة بعد نشرها في الجريدة الرسمية بثلاثين يوما

شركة وابورات النيل واللوكندات والتياترات . —
دكريتان في ١٥ مايو سنة ١٨٩٩ بالترخيص بشركة وابورات النيل واللوكندات والتياترات

ترجمة امر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على عقد الشركة المحرر في قلم كتابة العقود الرسمية بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٨٩٩ فيما بين الخواجات ارنست بلاكلوك تيبرون من رعايا الحكومة الانكليزية وجورج تونجوتيش من رعايا حكومة النمسا والمجر ووليم ادوين جيز من رعايا الحكومة الانكليزية وشارل فردريك ارمسترونج من رعايا الحكومة الانكليزية ووليم ادوار توملنسون من رعايا الحكومة الانكليزية ونورمان تنكلانز من رعايا الحكومة الانكليزية واهارون هايج مانوكيان محامي عثماني المقيمين بمصر لتاسيس شركة مساهمة باسم الشركة الانكليزية الامريكانية لوابورات النيل واللوكاندات

وبعد الاطلاع على نظامنامة الشركة المذكورة

وبعد الاطلاع على المادة ٤٦ من قانون التجارة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

رخص لكل من الخواجات ارنست بلاكلوك تيبرون وجورج تونجوتيش ووليم ادوين جيز وشارل فردريك ارمسترونج ووليم ادوار توملنسون ونورمان تنكلانز واهارون هايج مانوكيان بان يأسسوا بالقطر المصري على ذمتهم وتحت مسؤليتهم شركة مساهمة تسمى بالشركة الانكليزية الامريكانية

لوابورات النيل والكاندات بحيث لايترتب على هذه الرخصه ادنى مسولية تعود في اي حال من الاحوال على الحكومة وبشرط ان يتبع المذكورون في ذلك قوانين القطر وعاداته ونصوص النظامنامة المرفق منها صورة بامرنا هذا وعليها امضاآتهم

(المادة ٢)

لايترتب على هذه الرخصة لشركة المساهمة المذكورة ادنى مسولية او احتكار او امتياز من الحكومة او عليها

(المادة ٣)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

شركة التياترات بالقاهرة — ١٥ مايو ١٨٩٩

ترجمة امر عال

《 نحن خديو مصر 》

بعد الاطلاع على عقد الشركة الابتدائي المحرر في قلم كتابة العقود الرسمية بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة بتاريخ ٥ مايو سنة ١٨٩٩ فيما بين الخواجات ج · ب · مورنا من رعايا الحكومة الطليانية وموسى قطاوي بك بنكير نمساوي ورفائيل سوارس من حماية ايتاليا وجول جلافاني من رعايا الحكومة الفرنساوية واوجولوزاتو من رعايا الحكومة الطليانية واميل مانوزاردي من رعايا الحكومة الطليانية وليون كارتون دفيار من رعايا الحكومة البلجيكية المقيمين بمصر تاسيس شركة مساهمة باسم شركة التياترات بالقاهرة

وبعد الاطلاع على نظامنامة الشركة المذكورة

وبعد الاطلاع على المادة ٤٦ من قانون التجارة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

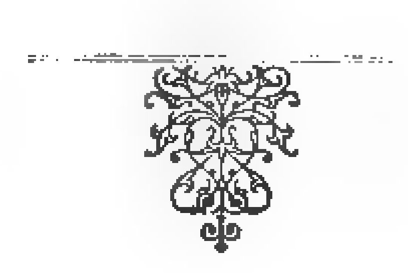
رخص لكل من الخواجات ج · ب · مورنا وموسى قطاوي بك ورفائيل سوارس وجول جلافاني واوجولو زاتو واميل مانوزاردي وليون كارتون دوفيار بان يوسسوا بالقطر المصري على ذمتهم وتحت مسوليتهم شركة مساهمة تسمى شركة التياترات بالقاهرة بحيث لا يترتب على هذه الرخصة ادنى مسولية تعود في اي حال من الاحوال على الحكومة بشرط ان يتبع المذكورون في ذلك قوانين القطر وعاداته ونصوص النظامنامة المرفق منها صورة بامرنا هذا وعليها امضاآتهم

(المادة ٢)

لايترتب على هذه الرخصة لشركة المساهمة المذكورة ادنى امتياز او احتكار او مسولية من الحكومة او عليها

(المادة ٣)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا



قاموس الادارة والقضا

ص

صحة عمومية — نظارة الداخلية — ادارة عموم الصحة في ٢٢ مارس سنة ١٩٠٠

تقررت الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة باسكندرية في ١٥ يناير سنة ١٩٠٠ طبقاً لنص الامر العالي الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٩٩ بان احكام الامر العالي الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٥ بشأن مراحيض الجوامع والحامات العمومية والقرار الصادر في ١١ مايو سنة ١٨٩٥ بشأن الاحتياطات الواقية من ظهور امراض وبائية في القطر تسري ايضاً على الاجانب اسوة الوطنيين وبناء عليه قد اعيد نشر الامر والقرار المشار اليهما بعد

دكريتو في ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ بشان مراحيض الجوامع والحامات العمومية اعيد نشره لاجل سريانه على الاجانب اسوة الوطنيين

(امر عال)

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

تعمل لجميع مراحيض الجوامع والحامات العمومية خزانات صماء اما الخزانات الغير صماء فلا يجوز استعمالها الا لصرف مياه الميضات والمغاطس دون غيرها

وقد تحدد ميعاد ثلاث سنوات للعمل بمقتضى احكام هذه المادة

(المادة ٢)

متى تم بناء الخزانات الصماء تطهر الخزانات القديمة الغير صماء وتردم

وان لم يوجد محل كاف لبناء خزانات جديدة تبني الخزانات الصماء في محل الخزانات القديمة

(المادة ٣)

لايجوز مطلقا تركيب مواسير على الخزانات الصماء لتصريف المواد التي تزيد عن سمتها
ولا يجوز صرف ماتحتويه من المواد في النيل او الترع او البرك او في الاراضي الفضاء
ويجب تهوية الخزانات مهما كان نوعها

(المادة ٤)

تجدد مياه الميضآت والمغاطس مرة في الاسبوع على الاقل

(المادة ٥)

من تاريخ صدور امرنا هذا لايجوز بناء جامع او حمام عمومي جديد مالم تعرض اولا على مصلحة الصحة الرسوم اللازمة عن مراحيضه وعن طريقة ورود المياه اليه وتصريفها منها

وكل خزان او مرحاض بني حديثا او عمل فيه تعديل او ترميم لا يجوز استعماله ما لم تعاينه مصلحة الصحة وتوافق عليه

ومن اراد بناء جامع بغير مراحيض ولا ميضأة ولا مغطس لا يكلف بطلب رخصة عنه من مصلحة الصحة

(المادة ٦)

اذا لم تتم الاعمال المقررة في جامع ما او في حمام عمومي بعد انتهاء مدة الثلاث سنوات المحددة بالمادة الاولى من امرنا هذا وبعد ثلاثين يوما تمضي من تاريخ الانذار الذي يرسل موصى عليه الى مدير عموم الاوقاف او الى ناظر الوقف او الى المتحدث على الجامع او الى صاحب الحمام العمومي تغلق مراحيض الجامع او الحمام المذكور او يشرع في عمل خزانات صماء لها وغير ذلك من الاعمال اللازمة على نفقة مصلحة الاوقاف او المتحدث على الجامع او صاحب الحمام العمومي

(المادة ٧)

تطلى مراحيض الجوامع والحمامات العمومية بالجير مرة في السنة على الاقل

(المادة ٨)

كل من خالف حكما من احكام المواد السابقة يعاقب بغرامة من خمسين الى مائة قرش ويكون اثبات المخالفات بمعرفة رجال الصحة وتحول على قاضي المواد الجزئية المختص بالنظر فيها

(المادة ٩)

لا تكون مصلحة الاوقاف مسؤلة فيما يتعلق بالاحكام المدونة بامرنا هذا الا عن الجزاء التابعة لها

(المادة ١٠)

يعمل بامرنا هذا بعد ٣٠ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا ينفذ الا في المدن المبينة بعد وهي

اسيوط وشبين الكوم والفيوم والزقازيق ورشيد وبنها والمنيا ودمنهور ودمياط والسويس وبني سويف وطنطا والجيزه والمنصوره وبورسعيد والمنزله والمحله الكبرى وميت غمر وزفتى وسمنود وفوه وكفر الزيات وسوهاج وجرجا وطلخا وشربين ومنفلوط

(المادة ١١) (*)

اذا اتضح لمصلحة الصحة ان حالة احد الجوامع او الحامات العمومية الكائنة في جهة ليست داخلة ضمن للمدن المبينة في المادة السابقة مضرة بالصحة العمومية وامتنع المتحدث على الجامع او صاحب الحمام من اجراء الاصلاحات الصحية المنصوص عليها في امرنا هذا فلناظر الداخلية ان يأمر باقفال مراحيض الجامع او الحمام العمومي المذكور وابقها مقفلة الى ان تتم الاصلاحات الصحية المفروضة

وتكون جميع نفقات هذه الاصلاحات على المتحدث على الجامع او صاحب الحمام العمومي

وفتح المراحيض بغير اذن مصلحة الصحة بعد صدور الامر باقفالها يعد مخالفة يعاقب مرتكبها عليها طبقا لنص المادة الثامنة ويحرر محضر المخالفة ضد مصلحة عموم الاوقاف او المتحدث على الجامع او صاحب

(*) عدلت المادة الحادية عشرة بهذه الصفة بامر عال تاريخه ٦ ابريل سنة ١٨٩٥ (١١ شوال سنة ١٣١٢)

الخام حسب الاحوال وهذا لا يمنع من مسالية الفاعل نفسه ايضا اذا اقتضت الحال ذلك

(المادة ١٢)

على ناظر الداخلية تنفيذ امرنا هذا

صحة عمومية — قرار صادر من نظارة الداخلية بتاريخ ١١ مايو سنة ٩٥ — بشان اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع ظهور امراض وبائية او معدية في القطر المصري

(اعيد نشره لاجل سريانه على الاجانب)

(امور الوطنيين)

ناظر الداخلية

لما كان من الضروري للمحافظة على الصحة العمومية اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع ظهور امراض وبائية او معدية في القطر

(قرر ما هو آت)

(احتياطات مستديمة)

(المادة ١)

تشكل في كل مديرية او محافظة او مركز لجنة صحية مؤلفة بالصفة الآتية

في المديريات

المدير .... رئيس

اعضاء:
- حكمدار البوليس ....
- مفتش الصحة ....
- مهندس التنظيم ....
- حكيم الاسبتالية ....
- مندوب ديوان الاوقاف ....
- اثنان من الاعيان ينتخبهما المدير ......

(في المراكز)

مامور المركز .... رئيس

اعضاء:
- ضابط البوليس ....
- مفتش صحة المركز ....
- اثنان من الاعيان ينتخبهما المدير ....

(في محافظة مصر)

المحافظ .... رئيس

وكيل مصلحة الصحة .... نائب رئيس

اعضاء:
- حكمدار البوليس ....
- المفتش البيطري مصلحة الصحة ....
- مفتش صحة المدينة ....
- مندوب من نظارة الاشغال ......
- مندوب ديوان الاوقاف ....

(في المحافظات الاخرى ما عدا محافظة)

(الاسكندرية)

المحافظ .... رئيس

اعضاء:
- مفتش الصحة ....
- حكيم الاسبتالية ....
- حكمدار البوليس ....
- مهندس التنظيم ....
- مندوب ديوان الاوقاف ......

وعلى اللجان المذكورة ان تراقب تنفيذ جميع الاحكام الآتية واحكام اللوائح الصحية الجاري العمل بها بالدقة التامة وتقوم مقام اللجان الصحية الاستشارية الصادر عن تشكيلها القرار المؤرخ في ١٩ ابريل سنة ١٨٨٧

(المادة ٢)

كل بناء سواء كان ربعا او وكالة ملكا للاوقاف او لبيت المال او للافراد يجب رشه بالجير من الداخل مرة في السنة على الاقل

ويجب كسح وتطهير مجاري هذه المباني مرة في السنة على الاقل وللجنة مع ذلك ان تأمر بكسحها وتطهيرها اكثر من مرة في السنة متى رأت لزوما لذلك

واذا تأخر تنفيذ الامر الصادر بالكسح والتطهير فللجنة ان تنفذ ذلك بنفسها على نفقة المالك طبقا للقرار الصادر بتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٨٨٧

(المادة ٣)

يجب رش مراحيض الجوامع والزوايا والحاسلات العمومية بالجير من داخلها مرة في السنة على الاقل

ويجب ايضاً كسح مجاري المراحيض المذكورة وتطهيرها بماء الجير مرة في السنة على الاقل

وتجدد مياه الميضات والمغاطس مرتين في الاسبوع على الاقل

وهذه الاعمال ينبغي ان يقوم بها ديوان الاوقاف او المتحدث على الجامع اي الناظر

واذا حصلت مخالفة فيما يتعلق بالمراحيض تأمر مصلحة الصحة باقفالها طبقاً للامر العالي الصادر في ٩ نوفمبر سنة ٩٢ بعد مخابرة نظارة الداخلية

اما ما يختص بكسح وتطهير المجاري فتجريه الجنة بنفسها كما تدون في المادة السابقة

(المادة ٤)

جميع مجاري المراحيض التي تتصل بالنيل او الترع او التي تصب في البرك يجب غلقها بعد معاينتها بمعرفة اللجنة الصحية ومخابرة نظارة الداخلية

ويحدد لذلك ميعاد فاذا انقضى ولم تغلق تشرع اللجنة بنفسها في غلقها على نفقة صاحب الملك

ولا يجوز مطلقاً فتح المجاري التي يصدر قرار اللجنة بغلقها

(المادة ٥)

مياه الابار التي يشتبه فيها ترسل بمعرفة اللجنة الصحية الى مصلحة الصحة لتحليلها فاذا وجدت غير صالحة للشرب تغلق الآبار بمعرفة اللجنة المذكورة على نفقة المالك لها

(المادة ٦)

على اللجنة الصحية ان تقرر لكل جهة الاحتياطات اللازمة لعدم فساد المياه المعدة للشرب وهي منع القاء الاقذار على ضفاف النيل او الترع وغسل الملابس او الحيوانات في النقط التي يؤخذ منها ماء الشرب

ولذلك يجب على اللجنة ان تعين لكل جهة النقط التي يؤخذ منها ماء الشرب والنقط التي يجوز غسل الملابس والحيوانات فيها

(المادة ٧)

يجب اجراء الملاحظة التامة في الاسواق وبالاخص على المأكولات المعرضة للبيع

والاسماك واللحوم المتعفنة وغيرها من المأكولات التالفة تضبط وتعدم

(احتياطات استثنائية تنفذ عند اللزوم)

(بامر نظارة الداخلية)

(المادة ٨)

كل بناء سواء كان ربعاً او وكالة ملكاً للاوقاف او لبيت المال او للافراد يجب رشه بالجير من الداخل في الحال بلا تأخير

ويجب كسح وتطهير مجاري الابنية المذكورة اما مراحيضها فتطهر يومياً

وتراعى هذه الاحكام ايضاً في العشش وغيرها من المساكن التي ترى اللجنة انها مضرة بالصحة وللجنة ان تقرر ايضاً الاجراآت اللازمة لاصلاح حالتها الصحية بعد مخابرة نظارة الداخلية

وفي حالة التأخير في تنفيذ الاعمال المذكورة تشرع اللجنة بنفسها في تنفيذها على نفقة صاحب الملك وذلك فيما يختص بالعشش المبنية او المصنوعة من الخشب وعلى نفقة المستأجر فيما يختص بغير العشش من المساكن

(المادة ٩)

يجب رش مراحيض الجوامع بالجير من الداخل في الحال وكسحها

اما تطهيرها بماء الجير يومياً فيكون بامر مصلحة الصحة

ويجب تغيير مياه الميض ثلاث مرات في الاسبوع على الاقل

ويقوم بهذه الاعمال ديوان الاوقاف او المتحدث على الجامع اي الناظر .

وفي حالة حصول مخالفة فيما يتعلق بالمراحيض تأمر مصلحة الصحة بنقلها طبقا للامر العالي الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ بعد مخابرة نظارة الداخلية

اما ما يختص بكسح وتطهير المجارير فتشرع اللجنة في اجرائه بنفسها على نفقة المالك .

(المادة ١٠)

جميع المجارير التي توجد متصلة بالنيل او بالترع او التي تصب في البرك يجب غلقها بلا تأخير حسب تعليمات اللجنة الصحية

واذا تأخر غلقها تشرع اللجنة في تنفيذ ذلك بنفسها على نفقة صاحب الملك

(المادة ١١)

لا يجوز مطلقا لارباب الحمامات العمومية استعمال متحصلات كنس الشوارع او المنازل في تسخين المياه واذا حصلت مخالفة في هذا الشأن يجوز لمصلحة الصحة ان تأمر بغلق هذه الحمامات وتنفذ ذلك بعد مخابرة نظارة الداخلية

(المادة ١٢)

يجب على كل طبيب او اجزاجي او حلاق او قابلة ان يشعر حالا مكتب الصحة الجهة الاقرب عن الامراض المشتبهة التي يعلم بظهورها

(المادة ١٣)

يجوز للجنة ان تقرر جميع الاحتياطات اللازمة فيما يختص بالمحلات المضرة بالصحة الكائنة في المدن وله ايضا ان تأمر بغلقها بعد مخابرة نظارة الداخلية

(احكام عمومية)

(المادة ١٤)

كل مخالفة تحصل في احد الاحكام السابقة يعاقب مرتكبها بغرامة من خمسين الى مائة قرش او بالسجن من يومين الى اسبوع

(المادة ١٥)

جميع ما تنفقه اللجنة في حالة تأخير ارباب الشأن عن تنفيذ الاجراآت الصحية وما يحكم به من الغرامات يكون تحصيله طبقا لاحكام الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(المادة ١٦)

في حالة ظهور الكوليرا في القطر تقرر احتياطات صحية اخرى خصوصية

(المادة ١٧)

يجري العمل بهذا القرار بعد مضي خمسة ايام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

صحة عمومية — (طاعون وكوليرا) دكريتو في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ بالمحافظة على الصحة العمومية عند ظهور الطاعون او الكوليرا

ترجمة أمر عال

(نحن خديو مصر)

حيث ان مقاومة الطاعون والكوليرا واستئصالها حين ظهورهما في القطر هو من الامور ذات الضرورة القصوى للمحافظة على الصحة العمومية

فبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٨٩٩ طبقا لاحكام الامر العالي المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

متى اعلنت مصلحة الصحة العمومية بان مدينة او قرية او قسما من مدينة اصيب بالطاعون او الكوليرا يسوغ لمأموري الصحة تفتيش اي منزل او مسكن كان للتحقق مما اذا كان مختفيا فيه اشخاص مصابون باحد المرضين المذكورين وعلى الاشخاص الموجودين في المنزل او المسكن ان يسهلوا هذا التفتيش

وعند ما يراد الدخول الى منزل احد الاجانب او اجراء احد الاحتياطات المنصوص عنها في المواد

التالية يجب على ادارة الصحة ان تعلن ايضاً القنصلاتو التابع له بالساعة المزمع التوجه فيها لاجل ارسال مندوب من قبله اذا رأى لزوماً لذلك

واذا كان لا يوجد وكيل القنصلاتو في المدينة او القرية التي تحدث فيها الاصابة وكان ينتج عن التأخير خطر فيسوغ الدخول الى المنزل حالاً ثم يخطر القنصلاتو بذلك بلا تأخير

(المادة ٢)

كل مصاب باحد هذين المرضين المعديين يكون في حالة لا يتيسر معها عزله عزلاً تاماً ينقل الى المستشفى المعد لمعالجة الامراض المعدية ما لم ير طبيب الصحة ان المريض في حالة النزع او ان النقل يضر به

(المادة ٣)

اذا عولج المصاب في منزله تتخذ ادارة الصحة الوسائل المقتضية لعزله هو والمختلطين معه عن باقي سكان المنزل وتراقب هذا الانعزال مراقبة دقيقة

(المادة ٤)

اذا رأت ادارة الصحة لزوماً لعزل اهل او اقارب المصاب باحد المرضين المذكورين لمدة ما في خيام او مآوى منفصلة عن المساكن فعليهم ان يمتثلوا لذلك بدون ادنى معارضة

(المادة ٥)

ممنوع كلياً نقل الشخص المصاب باحد المرضين المعديين السابق ذكرهما من ناحية الى اخرى او من منزل الى آخر او الاشتراك في نقله مباشرة او بواسطة

(المادة ٦)

على اهل المنزل الذي تحدث فيه اصابة باحد المرضين المعديين السابق ذكرهما تطهير جميع الغرف والاماكن والاسرة والبياضات والملابس التي تشير ادارة الصحة بتطهيرها ويعمل التطهير بملاحظة ماموري الصحة واذا حصل تاخير او اهمال من المكلفين لعمل هذا التطهير فلادارة الصحة ان تباشر عمله بنفسها على عهدتهم وعلى نفقتهم

اما الفقراء فيعمل لهم التطهير مجاناً بمعرفة الادارة المذكورة

(المادة ٧)

اذا حصلت وفاة باحد هذين المرضين المعديين في منزل تعمل في الحال جميع الاحتياطات التي تامر بها ادارة الصحة لتطهير الجثة بملاحظة ماموري الصحة واذا تاخر او اهمل اجراء هذه الاحتياطات فلادارة الصحة ان تباشرها بنفسها على عهدة اهل المنزل المطلوب منهم ذلك وعلى نفقتهم

(المادة ٨)

على اهل المنزل الذي تحدث فيه اصابة باحد المرضين المعديين المذكورين وعلى الجيران وعلى كل من يعلم بها ان يبلغها لاقرب ادارة صحية بلا امهال

(المادة ٩)

على رجال البوليس اجراء الملاحظة المقتضية لعدم حصول اي تجمع من الاهل او الاصحاب او المعارف داخل المنازل الموبوءة ويسوغ لهم ابعادهم

(المادة ١٠)

كل مخالفة لحكم من الاحكام المدونة بامرنا هذا يعاقب مرتكبها بالسجن من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع او بغرامة من خمسة الى مائة قرش صاغ او بهاتين العقوبتين معاً

(المادة ١١)

يستمر العمل باحكام الاوامر العالية والقرارات المعمول بها في هذا الشان الا ما كانت منها مخالفاً لامرنا هذا

(المادة ١٢)

على ناظر الداخلية تنفيذ امرنا هذا الذي يعمل به حال نشره في الجريدة الرسمية

صندوق توفير البوستة — دكريتو في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بانشاء صندوق توفير البوسطة

توجمة امر عالي

بانشاء صندوق توفير البوستة

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المــادة ١)

ينشأ صندوق توفير عمومي تحت ادارة مصلحة عموم البوستة ومراقبة نظارة المالية ويسمى صندوق توفير البوستة

وتكون مصلحة البوستة نائبة عن الحكومة في معاملاتها مع مودعي المبالغ المتوفرة

(المــادة ٢)

تضمن الحكومة كامل المبالغ المودعة بصندوق التوفير وردها لاصحابها من راس مال وفوائد

(المــادة ٣)

يحسب للمبالغ المودعة بصندوق التوفير فائدة بواقع اثنين ونصف في المائة سنويا اما كسور الجنيه فلا تحتسب لها فائدة ما

ويجوز تخفيض مقدار هذه الفائدة في اي وقت كان

وتحدد قيمة الفائدة الجديدة بقرار من نظارة المالية تنشره في الجريدة الرسمية وانما لا يجوز العمل به الا بعد مضي ستة اشهر على الاقل من تاريخ نشره

(المــادة ٤)

لاتحسب الفوائد للمبالغ المودعة بصندوق التوفير الا اعتبارا من اول يوم من الشهر التالي للشهر الذي حصل فيه الايداع وتبطل الفوائد عن المبالغ المستردة اعتبارا من اول يوم من الشهر الذي حصل فيه الاسترداد وفي ٣١ ديسمبر من كل سنة تضاف الفوائد المستحقة على رأس المال وتحتسب لها فائدة ويصرف النظر عن كسور العشرة مليات في مجموع الفوائد المستحقة من هذا القبيل

(المــادة ٥)

تعطي مصلحة البوسطة مجانا لصاحب الشان دفترا صغيرا تقيد فيه المبالغ الواردة لصندوق التوفير والمستردة منه والفوائد المستحقة

ولا يجوز لاي شخص كان ان يحرز اكثر من دفتر واحد

(المــادة ٦)

اذا فقد دفتر فيجوز لصاحبه الحصول على نسخة ثانية منه بدفع خمسين مليما وبقبوله للشروط والاجراآت التحفظية التي تقررها مصلحة البوستة

ويترتب على اعطاء النسخة المذكورة ابطال مفعول الدفتر الاصلي

(المــادة ٧)

اول دفعة لصندوق التوفير لايجوز ان تكون اقل من مائتي مليم ولا يجوز ان تكون الدفع التالية اقل من خمسين مليما ولا تشمل كسور العشرة مليات

(المــادة ٨)

كل مبلغ يسترد لايجوز ان يكون اقل من خمسين مليما ولا ان يشمل كسور العشرة مليات

(المــادة ٩)

لايجب ان يزيد مجموع المبالغ المودعة من شخص واحد على خمسين جنيها مصريا في السنة ولا على مائتي جنيه مصري في عدة سنوات وذلك بخلاف الفوائد المستحقة

(المادة ١٠)

يسوغ لاصحاب المبالغ المودعة في صندوق التوفير استردادها كلها او بعضها في اي وقت كان وقيمة

المبلغ المقتضي استرداده لا يجوز ان يكون اقل من خمسين مليما في كل مرة ولا ان يشمل كسورا اقل من عشرة مليمات

(المادة ١١)

المبالغ المقيدة لحساب المودعين تضاف لجانب صندوق التوفير اذا لم يوردوا في خلال خمس عشرة سنة مبلغا جديدا او لم يستردوا شيئا منها في المدة المذكورة

(المادة ١٢)

تستعمل المبالغ الباقية بصندوق التوفير بعد خصم مصاريف الادارة في شراء سندات من الدين المصري وتودع هذه السندات في خزينة نظارة المالية

(المادة ١٣)

لا يجوز لمستخدمي مصلحة البوستة اعطاء اي استعلام كان لآخرين عن المبالغ المودعة بصندوق التوفير الا اذا كان الطلب صادرا من السلطة القضائية

(المادة ١٤)

يقدم مدير عموم البوستة تقريرا سنويا عن حالة صندوق التوفير والمبالغ الواردة فيه وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية

(المادة ١٥)

على مصلحة البوستة سن لائحة ببيان الاجراآت اللازمة لتنفيذ الاحكام السابقة

ويجب التصديق على اللائحة المذكورة من مجلس النظار

(المادة ١٦)

تسري احكام امرنا هذا اعتبارا من اول مارس سنة ١٩٠١

(المادة ١٧)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

صندوق الدين — دكريتو في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٩ بان صندوق الدين يبت حكمه باغلبية آراء اعضائه المطلقة في سائر الاحوال التي تقتضي الاتفاقات الدولية بتداخله فيها الخ

بعد الاطلاع على الامر العالي المؤرخ في ٢ مايو سنة ١٨٧٦

وعلى قانون التصفية

وعلى الامر العالي المؤرخ في ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥
« « « « ١٢ « « ١٨٨٨
« « « « ١٤ يونيه « ١٨٨٩
« « « « ٢٨ يناير « ١٨٩٢

وبناء على ماعرضه علينا مجلس النظار بعد مصادقة الدول الموقعات على اتفاق لوندره المؤرخ في ١٧ مارس سنة ١٨٨٥

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يبت صندوق الدين حكمه باغلبية آراء اعضائه المطلقة في سائر الاحوال التي تقتضي الاتفاقات الدولية بتداخله فيها سواء كان بصفة اصدار قرار او بصفة ابداء رأي وذلك بدون الاخلال بالمادة الثامنة والثلاثين من قانون التصفية

اما ابداء رأيه مقدما كما هو منصوص عليه في في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الامر العالي المؤرخ في ١٢ يوليه سنة ١٨٨٨ السالف الذكر فينبغي ان يكون استثنائيا باجماع آراء اعضائه كلما دعت الحالة لطلب نفقات عسكرية فوق العادة

(المادة ٢)

لا يجوز لصندوق الدين التصديق في اي حال من الاحوال على صرف اية نفقة غير عادية مهما كان نوعها من النقود الاحتياطية الا اذا كان الباقي بعد خصم هذه النفقة وما يكون مخصصا لصرفه في شؤون اخرى من تلك النقود الاحتياطية يزيد على ثمانمائة الف جنيه مصري

(المادة ٣)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هـذا

صور اوراق . — ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة في يوم الاثنين ٢٥ ذي القعدة سنة ٣١٧ (٢٦ مارس سنة ٩٠٠) تعديل قراره الصادر في جلسة يوم ٢٦ يوليو سنة ٨٧ بالصفة الاتية (الطلبات التي تقدم لمصالح الحكومة من ديوان الاوقاف من صور الاوراق التي يطلبها تقبل منه على ورق عاده و يستمر على دفع رسم الصور المطلوبة مع ثمن ورق التمغة المقررة عليه الصور المذكورة)

صياده — دكريتو في ١٥ مايو سنة ١٨٩٩ بشأن رسوم مراكب النقليات بحيرة المنزلة والغاء عوائد المرور على جسر دمياط

امر عال

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٨ رجب سنة ٣١٥ (٢٣ ديسمبر سنة ٩٧) وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

اعتبارا من اول يونيه سنة ٩٩ يصير تنزيل الرسم المقرر على المراكب المخصصة للنقليات (مكاري) بحيرة المنزلة الى ٢٤ جنيها مصريا في السنة

(المادة ٢)

ابتداء من التاريخ المذكور تلغى عوايد المرور على جسر دمياط الى غيط النصارى

(المادة ٣)

المصادرة المنصوص عنها في المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من امرنا الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ تستبدل بالغرامات الاتي بيانها

جنيه مصري
١ عن اول مخالفة
٣ عن ثاني مخالفة
٥ عن ثالث مخالفه والمخالفات التي تليها

(المادة ٤)

في حالة عدم دفع الرسم المقرر على الرخصة في الخمسة ايام الاولى من الشهر تستبدل المصادرة المنصوص عنها في المادة السادسة من امرنا المشار اليه بالغرامات التدريجية المبينة في المادة السابقة مع عدم الاخلال بتحصل كامل الرسوم التي لم تدفع

(المادة ٥)

صاحب المركب ورئيسها ملزومان بطريق التضامن بدفع مايستحق من الغرامات

وفي حالة عدم دفع رسوم الرخصة او الغرامة المستحقة بمقتضي المادتين السابقتين يجوز ضبط المركب وبيعها لجانب الحكومة بدون ان يكون للغير ادنى حق في استردادها لاي سبب كان

(المادة ٦)

عدلت المادة ٢٦ من امرنا الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ٩٧ كما يأتي

المحاضر التي يحررها الموظفون والمأمورون المبينون في المادة (٢٥) من الامر المشار اليه تشتمل على اسماء ووظائف الذين ضبطوا الواقعة ومحلات اقامتهم واسماء والقاب مرتكبي المخالفة وصنعتهم ومحلات اقامتهم وتاريخ وساعة ومحل وظروف المخالفة وتعطي لمرتكبها في ظرف اربع وعشرين ساعة صورة من المحضر مصدقا عليها من اكبير المحررين له درجة بانها مطابقة للاصل وفي حالة غياب مرتكب المخالفة تسلم الصورة الى شيخ طايفته او شيخ البلدة الساكن بها وتعتمد هذه المحاضر مالم يثبت ماينفي صحتها وحينئذ لايجوز المعارضة فيما تضمنته وتستحق الغرامة قطعيا اذا لم يتظلم مرتكب المخالفة الى جهات القضا في ظرف ثمانية ايام من تاريخ استلامه المحضر وفي حالة اقامة الدعوى يكون الحكم بالغرامة من محاكم الجنح

(المادة ٧)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

صيادة — قرار وزاري من نظارة المالية بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٩

(نحن ناظر المالية)

بعد الاطلاع على المادة ٢٠ من دكريتو ٢٣ دسمبر سنة ٩٧ وعلى المادة ٣٥١ من قانون العقوبات الاهلي وعلى القرار الوزاري الصادر في ٢٥ ابريل سنة ٩٤ وبناء على ماعرضه علينا مراقب الاموال الغير مقررة والدخوليات

(قررنا ما هو آت)

(المادة ١)

ممنوع صيد الاسماك في بحيرة المنزلة بسدة الجبلة وبطريقتي المساطب والسدود وجميع الوسائل الاخرى المضرة لتوالد الاسماك

(المادة ٢)

كل مخالفة تقع ضد نص المادة السابقة يعاقب عليها بالعقوبات المبينة بالمادة الثانية من القرار الوزاري الصادر في ٢٥ ابريل سنة ٩٤

ويصير عمل المحاضر اللازمة عن ذلك بمعرفة عمال مصلحة خفر السواحل بالتطبيق للمادة السادسة من دكريتو ١٥ مايو سنة ٩٩

(المادة ٣)

على مراقب الاموال الغير مقررة والدخوليات تنفيذ قرارنا هذا



قاموس الادارة والقضا

ع

عاهرة — قرار من مدير الغربية بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٨٩٩

بعد الاطلاع على المادة السادسة عشرة من لائحة بيوت العاهرات الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ يوليه سنة ٩٦

قرر ما هو آت

(المادة ١)

يجري العمل بلائحة بيوت العاهرات المذكورة انفا بندر شربين

« المادة ٢ »

يسري مفعول هذا القرار بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

عاهرة — قرار من مدير قنا بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ٩٠٠

بعد الاطلاع على لائحة بيوت العاهرات الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ يوليه سنة ٩٦ المدرجة بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ٩٦ نمرة ٧٢

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من المديرية بتاريخ ١٨ يناير سنة ٩٧ المدرج بالوقائع المصرية الصادرة بتاريخ ٣٠ يناير سنة ٩٧ نمرة ١٣ القاضي بتنفيذ لائحة بيوت العاهرات المذكورة آنفا ببندري قنا واسنا

وبعد الاطلاع على القرار الذي اصدرته المديرية بتاريخ ١٦ يونيه سنة ٩٧ الذي تقرر فيه ابقاء النسوة العاهرات ببندر قنا بمحلاتهن في النقطة المقيمات فيها بحارة الصيادين الان نظرا لما ظهر من امتلاك بعضهن مساكن بهذه الحارة والبعض لايملكن

وبعد الاطلاع على المادة الثانية من اللائحة التي نصها

لايجوز فتح بيوت العاهرات الا في الاخطاط التي تعين لذلك خاصة بامر يصدر من المحافظ او المدير ويجب ان يكون بكل منها باب عمومي واحد فقط ولا يجوز وجود مواصلة بينها وبين مساكن أخرى او دكاكين أو محلات عمومية

ويجب فصل البيوت التي توجد في خط

الاختلاط المذكورة في ظرف المدة التي يعينها الحافظ او المدير

ولا يجوز ان تكون هذه المدة اقل من شهر ويكون الحكم بالقفل عند الاقتضاء بمعرفة القاضي الذي يحكم في المخالفة

حيث انه تقدمت شكوى للمديرية من اعيان وتجار واهالي بندر قنا بالتضرر من وجود المومسات بالشارع العمومي الموصل من البلد الى المحطة والاستاذ سيدي عبد الرحيم القنائي والى الجبانات لما في ذلك من مس حرمة الآداب العمومية من وجود هؤلاء العاهرات بحالة يصعب فيها كشيرا على ذوي الحيثيات والمقامات الرفيعة المرور فيه

وحيث انه بالنظر لوجود منازل مملوكة لهؤلاء المومسات وغير ممكن اخلاؤها الان

(قد قررنا ما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر نقطة العاهرات بحارة الصيادين من الجهة الغربية خلف الشارع العمومي وتبتدئ من خمارة الخواجه قسطندي الاسلامبولي ملك عبد الغني عارف وتنتهي بالقهوة ملك عبد الكريم فارس ويدخل في ذلك الازقة الموجودة بهذه الجهة

(المادة ٢)

لا يتصرح من الآن بفتح محلات للمومسات بالشارع العمومي الموصل لمقام الاستاذ سيدي عبد الرحيم والنساء اللواتي سبق التصريح لهن وموجودات في الشارع المذكور يستمر بقاؤهن الان والبيت الذي تسحب رخصته بأمر قانوني او تستغنى اصحابه عن ادارته لا يجوز التصريح به مرة ثانية

(المادة ٣)

يسري مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما وعلى حضرة مأمور مركز قنا تنفيذه واعلانه لأصحاب الشأن وتعليق صورة منه على باب المركز وباشهر نقطة من محلات العاهرات وعلى باب المديرية

عاهرة — قرار صادر من مدير قنا بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على لائحة بيوت العاهرات الصادرة في ١٥ يوليه سنة ٩٦

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من المديرية بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ٩٠٠ ومدرج بالوقائع الرسمية الرقيمة ٣٠ منه نمرة ٧٢

قرر ما هو آت

(المادة ١)

يلغى القرار السابق صدوره من المديرية بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ٩٠٠

(المادة ٢)

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

عاهرة — قرار صادر من مدير اسوان بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على المادة السادسة عشرة من لائحة بيوت العاهرات الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ يوليه سنة ٩٦

(قرر ما هو آت)

(المادة ١)

يجري العمل بلائحة بيوت العاهرات المذكورة آنفا في بندر اسوان

(المادة ٢)

يسري مفعول هذا القرار بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

عربة — قرار من محافظة السويس بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٨٩٩

بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ٩٤ بشأن عربات الركوب بالاجرة وعلى القرار الصادر من هذه المحافظة بتاريخ ١٤ اغسطس سنة ٩٤ بشأن مواقف واجر العربات بمدينة السويس قرر ما هو آت

(المادة ١)

قد عدل قرار المحافظة المذكور بالصفة الآتية وهي :

اولا وقوف عربات الركوب يكون اما بميدان قرهقول الورشة او بتقاطة الشرف

ثانيا تعريفة اجر العربات تكون حسب ما يأتي :

		ليلا من الساعة ٨ افرنكي مساء الساعة ٦ افرنكي صباحا	نهارا من الساعة ٦ افرنكي صباحا الساعة ٨ افرنكي مساء
		مليم	مليم
عربة بحصان	المشوار الواحد	٠٤٠	٠٣٠
	الساعة الواحدة	٠٨٠	٠٦٠
	كل نصف ساعة او كسور الساعة فيما يزيد عن الساعة الاولى	٠٣٥	٠٢٥
عربة بحصانين	الساعة الواحدة	١٥٠	١٢٠
	كل نصف ساعة او كسور الساعة فيما يزيد عن الساعة الاولى	٠٦٥	٠٥٠

(المادة ٢)

يسري مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

عربة — قرار من مديرية المنيا بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ٩٩

بعد الاطلاع على القرار الصادر من هذه المديرية بتاريخ ١٣ يوليه سنة ٩٧ بشأن مواقف واجر عربات الركوب بمدينة المنيا

(تقرر ما هو آت)

(المادة ١)

قد ابطل احد مواقف العربات المبينة في المادة الاولى من قرار المديرية المذكور آنفا وهو الموقف المقرر امام مكتب البوستة تجاه المنتزه وتقرر بدلا عنه موقتا موقف للعربات في اول الشارع الكائن شرقي محطة السكة الحديد المتصل بارض براح ملك مصطفى افندي عاكف

(المادة ٢)

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

عربة — • قرار صادر من محافظة مصر بتاريخ ٣ دسمبر سنة ٩٦

بعد الاطلاع على المادة ٢٢ من لائحة عربات الركوب الصادرة من نظارة الداخلية في ٢٦ يوليه سنة ٩٤

وعلى القرار الصادر من المحافظة بتاريخ ٢٨ يولية سنة ٩٦ ببيان مواقف عربات الركوب

(قرر ما هو آت)

(المادة ١)

قد تعين موقف لعربات الركوب بميدان قصر الدوبارة بجهة الارض الفضا لوقوف ست عربات

(المادة ٢)

يسري مفعول هذا القرار بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

عربة — • قرار صادر من محافظ مصر بتاريخ ١٢ مارس سنة ٩٠٠

بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية والمادة (٣٤٠) من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة

(قرر ما هو آت)

(المادة ١)

لا يسوغ مرور عربات الركوب او النقل او الصندوق والجمال بشارع الخليج الممتدة به خطوط الترامواي

(المادة ٢)

من يخالف المادة السابقة يجازى بغرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشاً صاغاً

(المادة ٣)

يسري مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة ايام

عربة — • قرار صادر من محافظة السويس بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات الاهلي والمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٧ يناير سنة ٩٤

قرر ما هو آت

(المادة ١)

كل عربة معدة للسير في مدينة السويس يلزم ان يوضع في دليل ماكينتها جرس او بوق لتنبيه المارين ويجب ان يكون لها فانوس تصير انارته عند غروب الشمس

(المادة ٢)

يجب على راكب عربة الرجل المسير دائماً في جهة اليمين وان يخفف سيره عند تلاقي الشوارع

(المادة ٣)

لا يجوز لراكبي عربات الرجل ان يسيروا بسرعة زائدة في الشوارع والجهات الكثير المرور فيها ولا ان يتسابقوا فيها ولا يجوز لهم ايضاً ان يسيروا على الماشي (التروتوارات) الا حين دخولهم في منازلهم

(المادة ٤)

لا يجوز الركوب على العربة ولا النزول عنها في وسط الطريق بل يكون ذلك على حافة التروتوار

(المادة ٥)

يجب على الراكب الوقوف متى دعاه البوليس

(المادة ٦)

يعاقب المخالفون لنص هذه اللائحة بالتجريم من ٢٥ قرشاً الى ١٠٠ قرش

(المادة ٧)

يسري مفعول هذه اللائحة بعد درجها بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً

عربة — • قرار صادر من مدير الدقهلية بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات الاهلي والمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤

قرر ما هو آت

(المادة ١)

كل عربة معدة للسير في بندر المنصورة يلزم ان يوضع في دليل ماكينتها جرس او بوق لتنبيه المارين ويجب ان يكون لها فانوس تصير انارته عند غروب الشمس

(المادة ٢)

يجب على راكب عربة الرجل المسير دائما في جهة اليمين وان يخفف سيره عند تلاقي الشوارع

(المادة ٣)

لايجوز لراكبي عربات الرجل ان يسيروا بسرعة زائدة في الشوارع والجهات الكثير المرور فيها ولاان يتسابقوا فيها ولا يجوز لهم ايضا ان يسيروا على الماشي (التروتوارات) الاحين دخولهم في منازلهم

(المادة ٤)

لايجوز الركوب على العربة ولا النزول عنها في وسط الطريق بل يكون ذلك على حافة التروتوار

(المادة ٥)

يجب على الراكب الوقوف متى دعاه البوليس

(المادة ٦)

يعاقب المخالفون لنص هذه اللائحة بالتغريم من ٢٥ قرشا الى ١٠٠ قرش

(المادة ٧)

يسري مفعول هذه اللائحة بعد درجها بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

عربة — ٠ قرار صادر من محافظ السويس بتاريخ .. مايو سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على لائحة عربات الركوب الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ وعلى القرار الصادر من هذه المحافظة بتاريخ ١٤ اغسطس سنة ١٨٩٤ بتعيين موقف بميدان قرهقول الورشة لتلك العربات

قررنا ما هو آت

(المادة ١)

قد تعينت المواقف الآتية لعربات الركوب بالاجرة بمدينة السويس علاوة على الموقف المعين لها بمقتضى القرار السابق

عدد				
١	موقف بجوار	محطة النمسا	من الجهة الغربية	ثمن ثاني
٢	»	قرهقول القباله	من الجهة الغربية	ثمن ثالث
٣	»	سويس كلوب	من الجهة البحرية	ثمن اول
٤	»	محطة التيرلان		بالحوض

(المادة ٢)

يعمل بهذا القرار بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

عربة — ٠ قرار صادر من محافظ السويس بتاريخ .. مايو سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ٩١ ومعدلة بقرار نظارة الداخلية الصادر في ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ قرر ما هو آت

(المادة ١)

قد تخصصت المواقف الآتي بيانها لوقوف عربات الكارو والصندوق بالسويس وضواحيه

نمرة متسلسلة	الجهة الكائن بها الموقف	اسم القسم	عدد العربات المصرح بوقوفها في الموقف
١	قرهقول الورشة من الجهة الغربية	قسم ثاني	٧٠
٢	الدخولية نمرة ٣ من الجهة القبلية	»	٢٠
٣	ميدان الشونه من الجهة الغربية	»	٦٠
٤	محطة الترمبلان	الحوض	٤٤

(المادة ٢)

لايجوز وقوف العربات المذكورة في غير المواقف المنصوص عنها بالمادة السابقة الا بقدر الشحن والتفريغ ومن يخالف ذلك يجازى بالعقوبات المبينة في المادة التاسعة من لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة من محافظة السويس في ١٠ يناير سنة ١٨٩١

(المادة ٣)

يسري مفعول هذا القرار بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

عربة — قرار صادر من محافظ دمياط بتاريخ ١١ لوليه سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على لائحة عربات الركوب بالاجرة الصادرة من نظارة الداخلية في ٢٦ يوليه سنه ١٨٩٤

وبناء على نص المادتين ٢٢ و ٢٨ من اللائحة المذكورة

(قرر ما هو آت)

(المادة ١)

عربات الركوب بالاجرة في مدينة دمياط يكون وقوفها بمحطة الخس

(المادة ٢)

اجرة عربات الركوب بدمياط وبلاد الشطوط التابعة لها تكون بحسب التعريفة المبينة بعد

مليم

٨٠ عن الساعة الواحدة في المسير

٤٠ عن الساعة الواحدة في الانتظار

(المادة ٣)

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

عربة ـــ ٠ قرار من مدير الفيوم بتاريخ ٢٩ اغسطس سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على لائحة عربات الركوب بالاجرة الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ٩٤

وبناء على نص المادتين ٢٢ و٢٨ من اللائحة المذكورة

(قرر ما هو آت)

(المادة ١)

عربات ركوب الاجرة بمدينة الفيوم يكون موقفها بالجهة القبليـة من ميدان السجن العمومي

(المادة ٢)

تعتبر تعريفة اجرعربات الركوب كالآتي :

اولاً —	من محطة الفيوم	الى	منشاة النواصر	١٥ مليم
	«	«	« ابي جراب	٢٠ «
	«	«	« العمود	٣٠ «
	«	«	« درب صفر وما يجاوره	٣٠ «
	«	«	« السبع دروب وما يجاورها	٢٠ «
	«	«	« سوق التبن وما يجاوره	٢٠ «
	«	«	« درب الزامروو ابور اصلان	٢٠ «
	«	«	« وابور مطر	٢٠ «
	«	«	« وابور الخوري والشيخ حسن	٣٠ «
	«	«	« السلخانه والمخازن	٢٥ «
	«	«	« مركز الصوفي	٢٥ «
	من الكلخانه	الى	محطة الصوفي	٤٠ «
	«	«	الشيخ حسن	٣٠ «
	«	«	الخوالم	٣٠ «
	«	«	السلخانه	٤٠ «
	من شارع الدواوين	الى	محطة الصوفي	٢٥ «
	«	«	« الشيخ حسن	٢٥ «
	«	«	« الخوالم	٢٥ «

من شارع الدواوين الى السلطانة ٣٥ »
« « « دار الرماد ١٠ »

اما الذهاب والاياب فيكون بقيمة الضعف

ثانياً اجرة الساعة داخل المدينة ٦٠ مليا وخارجها ٧٠ مليا ومثل ذلك ساعة الانتظار وكل ما زاد في الانتظار عن الساعة يعتبر بنصف اجرة

(المادة ٣)

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

عربة — قرار من مدير اسوان بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على المادة ٢٧ والمادة ٣٨ من لائحة عربات الاجرة الصادرة من نظارة الداخلية في ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤ والمعدلة بالقرار الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٦.

(قرر ما هو آت)

(المادة ١)

مواقف عربات الركوب في اسوان تكون بالجهات الآتية

عدد

١ امام كتارَكت اوتيل
١ امام اسوان اوتيل
١ امام اندريا اوتيل
١ بجوار محطة السكة الحديد

(المادة ٢)

اجرة عربات الركوب تكون بحسب التعريفة الآتية

مليم

٠٣٠ عن كل توصيله بالبندر
٠٥٠ عن كل توصيلة من البندر الى كتاركت اوتيل او الرست كامب او بالعكس
٠٨٠ عن الساعة الواحدة
٨٠٠ عن اليوم الواحد ١٢ ساعة

(المادة ٣)

يسري مفعول هذا القرار اعتبارا من يوم نشره بالجريدة الرسمية

٣٤٣٠.

عربة نقل وصندوق — قرار من مديرية الشرقية بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٠٠

﴿ نحن مدير الشرقيــة ﴾

بعد الاطلاع على لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة في ١٠ يناير سنة ١٨٩١

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

قد تخصصت النقطة المجاورة لحلقة القطن بالزقازيق من الجهة الشرقية بين الحلقة وجناية السكة الحديد لان تكون موقفاً لعربات النقل والصندوق والدواب التي تجرها

(المادة ٢)

لا يجوز وقوف عربات النقل والصندوق ودوابها في نقطة اخرى خلاف الموضح عنها في المادة السابقة

(المادة ٣)

من يخالف نص هذا القرار يعاقب بمقتضى المادة التاسعة من لائحة ١٠ يناير سنة ١٨٩١ المذكورة آنفاً المعدلة بقرار النظارة الصادر بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧

(المادة ٤)

يعمل بهذا القرار بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

عربة نقل — قرار صادر من محافظة اسكندرية بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على لائحة عربات النقل الصادرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٨٩١ ومعدلة بقرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧

(تقرر ما هو آت)

(المادة ١)

قد تخصصت المواقف المبينة بالجدول الآتي لوقوف عربات الكارو بمدينة اسكندرية

عدد العربات	الجهة الكائن بها الموقف	اسماء الاقسام
١٢	المنشيه الصغيره	المنشيه
٦	شارع جامع الشيخ	»
٦	« سنان باشا على ساحل البحر	»
١٠	« الترسانه	الكمرك
٦	« الكمرك القديم	»
١٠	« الكوبري القديم	الميناء
٥	« كوم الناضوره	»
٥	« ورشة الطوبجيه	»
١٠	« الجبانه	مينا البصل
١٥	« بريجس	»
٣	« رصيف محطة القباري بالقرب من الباب	»
٥	« القباري تجاه العوايد	»
٥٠	« رصيف المحطه	»
٦	« مخزن الغاز	»
٤٠	« الكوبري الجديد	»
١٥	« جريل بشارع شرقي	العطارين
١٠	« سليم قبودان	»
٨	« اسبتالية الميري	»
١٠	حوش محطة اسكندرية	»
١٥	باب سدره البراني بالقرب من الجبانه	محرم بك
١٥	باب الجديد بالقرب من طابية نمرة ١٠	»
١٠	المحمودية بالقرب من المحطه	»
٣	السوق بشارع رشيد	الرمل
٣	مشمس الجير	»
٢٠	ديوان الكارك	الارصفه
١٥	تفتيش البسابورت	»

(المادة ٢)

لا يجوز وقوف العربات المذكورة في غير المواقف المنصوص عنها في المادة السابقة الا بقدر الشحن والتفريغ ومن يخالف ذلك يجازى بالعقوبات المبينة في المادة التاسعة من اللائحة المذكورة

٣٤٢٢

(المادة ٣)

يسري مفعول هذا القرار بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

عربة نقل — قرار صادر من محافظة اسكندرية بتاريخ ١٢ لوليه سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على قرار المحافظة بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٠٠ بتخصيص مواقف عربات النقل

قرر ما هو آت

(المادة ١)

الغاء الموقف المعين بشارع جامع الشيخ (بقسم المنشية) واستبداله بموقف بميدان محمد علي امام تيوترو زيزينيا

(المادة ٢)

يسري مفعول هذا القرار بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

عربة نقل وصندوق — قرار من مدير بني سويف بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٨٩١
وبعد الاطلاع على لائحة الحارة الصادرة من هذه المديرية بتاريخ ٢٣ دسمبر سنة ٩٦

(قرر ما هو آت)

(المادة ١)

قد صار تعيين الموقفين الآتي بيانها بعد لوقوف عربات النقل والصندوق والحارة ببندر بني سويف

عدد	
١	موقف بجوار كوبري الشمراوي
١	موقف بميدان الحمام قرب حلقة السمك

(المادة ٢)

صار ابطال الموقفين السابق تخصيصها للحارة ببندر بني سويف ضمن الجدول الملحق باللائحة الصادرة في ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩٦

(المادة ٣)

من يخالف هذا القرار يعاقب بالعقوبة المنصوص عنها في اللائحة الخاصة بحرفته

(المادة ٤)

يسري مفعول هذا القرار بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة

عمدة — دكريتو في ٥ سبتمبر سنة ٩٠٠ بتعديل المادة ١٠ من الامر العالي المؤرخ ١٦ مارس سنة ٩٥ المختص بعمد ومشايخ البلاد

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٠ رمضان سنة ١٣١٢ (١٦ مارس سنة ١٨٩٥ المختص بعمد ومشايخ البلاد

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار
وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

عدلت المادة العاشرة من الامر المشار اليه كما يأتي

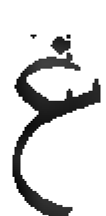
كل قرار يصدر من العمدة يجب عرضه على مأمور المركز او الموظف الذي يعين للقيام مقامه وعلى المأمور او نائبه تنفيذه فورا اذا صدق عليه

(المادة ٢)

على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه



قاموس الادارة والقضا



غاب — ٥ دكريتو في ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ باعفاء الاراضي الغابات والاحراش من كافة الضرائب مدة ١٠ سنوات ثم تربط عليها كالمبين به

(امر عالي)

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

الاراضي التي تخصص فقط لغرس او لزراعة اشجار الغابات والاحراش تعفى من كافة الضرائب مدة عشر سنوات تبتدىء من السنة التي تلي صدور الرخصة المنصوص عليها في المادة الثانية ثم يكون دفع المال عنها من كل فدان سنويا كما يأتي

قرشان صاغ في السنتين الحادية عشرة والثانية عشرة

وخمسة قروش صاغ في الثلاث سنوات التالية لها

وعشرة قروش صاغ في الخمس سنوات التي بعدها

وبانقضاء السنة المتممة العشرين تقدر الحكومة قيمة الاراضي المذكورة وتربط عليها ضريبة بنسبة ايرادها اسوة بباقي اراضي القطر بحيث لا يتجاوز المال السنوي الذي يربط على الفدان في اي حال من الاحوال خمسين قرشا صاغا

(المادة ٢)

اصحاب الاراضي الذين يرغبون الانتفاع باحكام المادة السابقة يجب عليهم ان يقدموا طلبا لنظارة المالية للحصول على رخصة خصوصية بذلك

(المادة ٣)

الاراضي الصادرة بها الرخصة المذكورة بالمادة السابقة اذا تركت كلها او جزء منها بدون ادنى زراعة او خصصت لاية زراعة اخرى يسقط حق صاحبها في الانتفاع باحكام المادة الاولى سقوطا كليا او جزئيا وتدخل الارض تحت حكم القانون العام من حيث

وبط المال ويكون سقوط الحق بمقتضى قرار من ناظر المالية بناء على معاينة مندوب من المديرية ومعه عمدة البلد واثنان من ارباب الاراضي بالناحية

والقرار الذي يصدره ناظر المالية لايقبل الطعن فيه مطلقاً ويدرج بالجريدة الرسمية

(المادة ٤)

يسوغ لناظر المالية ايضاً بناء على طلب ارباب الشأن ان يصدر قرارا بسحب الرخصة فتدخل الاراضي حتما تحت حكم القانون العام من حيث ربط المال

(المادة ٥)

لا تسري احكام المادة الاولى من امرنا هذا الا على الاراضي الآتي بيانها وهي

اولا الاراضي البور الواقعة على حدود البراري وفي البراري

ثانيا الاطيان الواقعة في نفس الجهات المذكورة التي لا ينتج منها عند تقديم الطلب عنها الا محصول شتوي لسبب عدم توفر المياه فيها ويكون المال السنوي المربوط عليها اقل من خمسة قروش عن الفدان

ثالثا الاطيان البور التي تبيعها الحكومة بشرط زرعها او غرسها اشجارا لتكون غابات فقط

(المادة ٦)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا وتحرير اللوائح اللازمة لذلك ونشرها

قاموس الادارة والقضا

ق

قانون الانتخاب — ذكريتو في ١١ يونيه سنة ١٩٠٠ بتعديل المادة (٦) والمادة «٤٤» من قانون الانتخاب

امر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على القانون النظامي وعلى قانون الانتخاب الصادرين في اول مايو سنة ٨٣ وحيث انه يقتضي استيفاء النصوص الواردة في هذين القانونين عن الاعضاء الذين يصبحون غير اهل لوجودهم في الجمعية العمومية وفي مجلس شوري القوانين وفي مجالس المديريات

فبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

لاتدرج اسماء الاتي بيانهم في دفاتر الانتخاب

اولا المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة او بالسجن او بالنفي او بحرمانهم من حقوقهم الوطنية او بالاقامة في جهة معينة والمحكوم عليهم بسبب السرقة او النصب او الخيانة او التزوير او انتهاك حرمة الآداب او الرشوة

ثانيا المعزولون من وظائفهم الاميرية بمقتضي احكام قضائية لاختلاسهم الاموال الاميرية او لاستخدامهم سلطتهم اقضاء مصالحهم الخصوصية اضرارا بالمنفعة العمومية او لقبولهم الرشوة او لتعديهم على الغير لمنعه من ممارسة حقوقه السياسية

ثالثا المحكوم باشهار افلاسهم والمحجور عليهم

(المادة ٢)

عدلت المادة الرابعة والاربعون من قانون الانتخاب السالف ذكره كما يأتي :

عدلت المادة السادسة من قانون الانتخاب كما يأتي : كل طعن في صحة الانتخاب يجب تقديمه من

نظارة الداخلية او من صاحب الشان في ظرف ثمانية ايام الى رئيس مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ان كان العضو منتخبا لايهما والى المدير ان كان العضو منتخبا لمجلس المديرية فاذا لم يظهر عدم الاهلية الا بعد مضي الميعاد المذكور فلا يبتدئ الميعاد الا من تاريخ العلم بذلك وعلى الرئيس او المدير بحسب الاحوال ان يرسله في الثمانية ايام التالية الى رئيس محكمة الاستئناف او المحكمة الابتدائية الاتي بيانها وعليه ايضا ان يخبر الهيئة بذلك عند التئامها

فالطعن في صحة انتخاب احد الاعضاء لمجلس شوري القوانين او الجمعية العمومية يحال على محكمة استئناف القاهرة لتحكم فيه بعد سماع اقوال النيابة العمومية حكما قطعيا بغير مصاريف

واما الطعن في صحة انتخاب احد الاعضاء لمجالس المديريات فيحال على المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها مجلس المديرية لتحكم فيه بعد سماع اقوال النيابة العمومية حكما قطعيا بغير مصاريف

واذا طرأ على احد الاعضاء اثناء نيابته ما يوجب عدم اهليته فيسقط من العضوية بقوة القانون ويأمر ناظر الداخلية بعد اطلاعه على الحكم النهائي الصادر على العضو المذكور باجراء انتخاب جديد للمحل الخالي على حسب المدون في المادة التاسعة والاربعين من القانون النظامي

(المادة ٣)

على ناظر الداخلية تنفيذ امرنا هذا

قانون الانتخاب — دكريتو في ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ بعيان من يعتبرون من المصريين عند اجراء العمل بقانون الانتخاب

بعد الاطلاع على القانون النظامي وعلى قانون الانتخاب الصادرين في ٢٤ جمادي الثانية سنة ١٣٠٠ اول مايو سنة ١٨٨٣

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

عند اجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر في اول مايو سنة ١٨٨٣ يعتبر حتما من المصريين الاشخاص الاتي بيانهم وهم

اولا المتوطنون في القطر المصري قبل اول يناير سنة ١٨٤٨ (سنة ١٢٦٤ هجرية) وكانوا محافظين على محل اقامتهم فيه

ثانيا رعايا الدولة العلية المولودون في القطر المصري من ابوين مقيمين فيه متى حافظ الرعايا المذكورون على محل اقامتهم فيه

ثالثا رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون في القطر المصري الذين يقبلون المعاملة بموجب قانون القرعة العسكرية المصري سواء بادائهم الخدمة العسكرية او بدفع البدلية

رابعا الاطفال المولودون في القطر المصري من ابوين مجهولين

ويستثنى من الاحكام المذكورة الذين يكونون من رعايا الدول الاجنبية او تحت حمايتها

(المادة ٢)

يجوز للرعايا العثمانيين المتوطنين في القطر المصري منذ اكثر من خمس عشرة سنة ان يصيروا مصريين وينالوا الحقوق الممنوحة في قانون الانتخاب الصادر في اول مايو سنة ٨٣ اذا كانوا قد اعلنوا هذه الرغبة الى المحافظة او الى المديرية الكائن فيها محل اقامتهم

وتقرر شروط هذا الاعلان في قرار وزاري يصدر من ناظري الداخلية والحقانية

(المادة ٣)

يجب على كل من يريد ان يصير مصريا طبقا للمادة الثانية ان يقوم بكل ما تفرضه القوانين المصرية المختصة بالقرعة العسكرية

ويسمح كذلك للانفار الذين يزيد عمرهم عن ١٩ سنة بالتخلص من خدمتهم العسكرية بدفع رسم قدره عشرون جنيها مصريا ولو يكونون قد قاموا بما يفرضه قانون القرعة العسكرية العثمانية

(المادة ٤)

على ناظر الداخلية والحقانية والحربية تنفيذ امرنا هذا

قانون الانتخاب — قرار صادر من نظارتي الداخلية والحقانية بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٢ ربيع اول سنة ١٣١٨ (٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠)

(قررنا ما يأتي)

(المادة ١)

الاعلان المنصوص عنه في المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٢ ربيع اول سنة ١٣١٨ (٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠) يحرر على ورقة تمغة ويسلم الى المديرية او المحافظة التي فيها محل اقامة صاحب الاعلان ويكون مرفقا بالاوراق والمستندات الآتي بيانها التي يجب على صاحب الاعلان استخراجها على نفقته

(المادة ٢)

يجب على صاحب الاعلان ان يقدم الاوراق الآتية

اولا - شهادة الولادة او مستندا موثوقا به يقوم مقامها دالا على بلوغه سن الرشد المقرر في المادة الثامنة من الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦

ثانيا شهادة تثبت تابعيته العثمانية

ثالثا كافة المستندات المثبتة لوجوده في القطر المصري مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة على التوالي بدون انقطاع غير عادي

رابعا شهادة من جهات الادارة المصرية تثبت حالته تجاه قانون القرعة العسكرية متى كانت عمره اكثر من تسع عشرة سنة

اما في الحالة المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الامر العالي فيجب على صاحب الاعلان ان يدفع ايضا مبلغ البدلية الذي يعاد اليه اذا رفض طلب قيده

(المادة ٣)

يعطى وصل بالاعلانات وبالاوراق والمستندات المرفقة بها

(المادة ٤)

لا يعطي الوصل في حد ذاته حقا في الانتخاب وانما يكون نوال هذا الحق بعد قيد اسم الشخص بصفة قانونية في دفاتر الانتخاب طبقا للشروط والمواعيد والاوقات المحددة في القانون الصادر في اول مايو سنة ١٨٨٣

قائم مقام خديوي — امر كريم صادر لعطوفتلو مصطفى فهمي باشا رئيس مجلس النظار بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٨٩٩ نمرة ٤

قد عزمنا بمشيئة الله تعالى على السفر الى بعض البلاد الاوروباوية المشهورة بجودة الهواء ترويحا للنفس كما دعته حالتنا الصحية وبالتالي عطوفتكم من الثقة والاعتماد قد اقمناكم نائبا عنا وقائمقامنا مدة غيابنا للنظر في اشغال حكومتنا بما يعود بالفائدة والسعادة على البلاد والعباد كما هي خطتنا المعلومة لعطوفتكم واصدرنا امرنا هذا ايذانا بذلك لتجروا مقتضاه وتخطروا به حضرات نظار حكومتنا ورؤساء ومأموري المصالح ليقدموا لعطوفتكم الامور والمسائل المعتاد عرضها علينا وتعطوا عنها الاوامر المقتضية بما هو معهود فيكم من الروية وكمال الدراية وبالله التوفيق

قائم مقام خديوي — امر عالي صادر لعطوفتلو مصطفى فهمي باشا رئيس مجلس النظار بتاريخ ٣ صفر سنه ١٣١٨ (اول يونيه سنة ١٩٠٠) نمرة ٢

بما اننا عزمنا بمشيئة الله تعالى على السفر الى لندره لزيارة جلالة ملكة الانكليز والسياحة في بعض البلاد الاوروباوية لتبديل الهواء فبما لنا من الثقة والاعتماد في عطوفتكم قد اقمناكم نائبا عنا وقائمقاما

مدة غيابنا النظر في اشغال حكومتنا واعطاء الاوامر المقتضية عنها بما هو معهود فيكم من الروية وكمال الدراية وحيث ان عطوفتكم قد عزمتم ايضاً على السفر لتبديل الهواء مراعاة لصحتكم ففي مدة غيابكم ينظر سعادة حسين فخري باشا ناظر الاشغال والمعارف العمومية في اشغال الحكومة بالاتفاق مع زملائه سعادات النظار بما نعهده فيهم من الاستعداد والكفاءة وما يقررونه تصدر به الاوامر المقتضية تحت امضاء سعادته واصدرنا امرنا هذا لعطوفتكم ايذاناً بذلك لاجراء مقتضاه واعلانه لمن يلزم العلم به والعمل بموجبه ومن الله تعالى المعونة وعليه الاتكال في كل الأحوال

قباني — قرار من مديرية اسيوط بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٠٠

﴿ مدير اسيوط ﴾

بعد الاطلاع على لائحة القبانية والكيالين الصادر بها قرار الداخلية بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٥

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من المديرية في ١٨ اغسطس سنة ٩٥ بسريان احكام المواد ٤و٥و٦و١٢ و١٤و١٥ من هذه اللائحة على الكيالين

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يلغى قرار المديرية السابق صدوره بتاريخ ١٨ اغسطس سنة ١٨٩٥

(المادة ٢)

يعتبر الغاء ذلك القرار من تاريخ نشر هذا بالجريدة الرسمية

قبرس — (ترجمة المعاهدة الدفاعيه التي عقدت بين انكلترة والدولة العليه وبموجبها سوغ لانكلترة ان تستولي على جزيرة قبرس وذلك في ٤ جون (حزيران) سنة ١٨٧٨)

لما كان كل من ملكة مملكة بريطانيا وارلاندة المتحدة وامبراطورة الهند وجناب السلطان المعظم راغبين جميعاً بالمقاصد الودادية لاحكام وتوسيع العلاقة الحبية الكائنة الآن بين السلطنتين جزماً بعقد معاهدة دفاعية لتأمين الاراضي في آسيا « الاناطول » التابعة الى الحضرة العلية السلطانية وبناء على هذه الغاية انتخبا وعينا المرخصين الآتي بيانهما

عينت ملكة مملكة بريطانيا وارلاندة المتحدة وامبراطورة الهند لحضرة الاونورابل اوستين هنري لايارد سفيرها الاعلى لدى الباب العالي وعينت الحضرة العلية السلطانية حضرة دولتلو صفوت باشا ناظر الخارجية الدولة العلية

وبعد ان اظهر كل منهما المحررات المرخصة لها في اجراء هذه المصلحة ووجدت مطابقة للاصول اتفقا على المواد الآتية

(المادة ١)

اذا كانت الروسية تستولي على باطوم او اردهان او قارص او احدها وارادت بعد ذلك ان تستولي على بعض الاراضي الكائنة في آسيا التابعة للحضرة السلطانية كما تقرر امرها في المعاهدة الصلحية البائنة فان انكلترة تتعهد بان تتحد مع الحضرة العلية السلطانية لحماية تلك الاراضي بقوة السلاح وفي مقابلة ذلك تعد الحضرة السلطانية انكلترة بان تجري في ممالكها الاصلاحات اللازمة التي سيحصل الاتفاق بعد هذا بينهما على كيفية اجرائها وان تحمي المسيحيين وغيرهم من رعيتها القاطنين في بلادها ولغاية تمكين انكلترة من اتخاذ الوسائط والتدابير اللازمة لاجراء ما تعهد به السلطان المعظم رضي بان انكلترة تستولي على جزيرة قبرس وتدير امورها

(المادة ٢)

تجديد امضاء هذه المعاهدة من طرف الدولتين المذكورتين يكون بعد تاريخ امضاء هذا بشهر واحد او اقل اذا امكن وادعمار امضاء هذه المعاهدة وختمها في قسطنطينية في الرابع من شهر جون الافرنجي من سنة ١٨٧٨

الامضاء
لايارد
الامضا صفوت

﴿ ملحق بالمعاهدة المذكورة ممضي في ١ جولاي ﴾

(تموز) ١٨٧٨

قد حصل الاتفاق بين كل من الانورابل سراوستن هنري ليارد وحضرة فخامتلو دولتلو صفوت باشا الصدر الاعظم لحضرة العلية السلطانية حالة كونهما مرخصين من دولتهما على تذييل المعاهدة المذكورة التي امضيت في ٤ جون ١٨٧٨

صار من المعلوم بين الدولتين المذكورتين بان دولة انكلترة رضيت بالشروط الآتية فيما يتعلق بالاستيلاء على قبرس وادارتها

اولا يبقى في الجزيرة « محكمة شرعية » يناط امرها النظر في متعلقات المصالح الدينية التي تخص مسلمي الجزيرة لاغير

ثانيا ان نظارة الاوقاف بالاستانه تعين احد المأمورين المسلمين ليقيم في الجزيرة ليناظر باتفاقه مع مأمور تعينه دولة انكلترة على ادارة الاملاك والعقارات والجوامع والمساجد والمقابر والمدارس والمكاتب وغيرها من الادارة الدينية في الجزيرة

ثالثا ان دولة انكلترة تدفع الى الباب العالي الزائد من ايرادات الجزيرة بعد اداء مصاريفها وهذه الزيادة تعتبر بمناسبة الزيادة التي تحصلت في الجزيرة في السنين الخمس الماضية وقدرها تحتوي ٢٢,٩٣٦ كيسا (١١٤,٦٨٠ ليرة عثمانية) وبعد هذا يبالغ في تحقيقها ويستثنى من ذلك ايراد الاملاك الميرية التي تباع او تومجر في المدة المذكورة

رابعا يسوغ للباب العالي ان يبيع او يوأجر بدون مانع الاملاك او الاراضي وغيرها من العقارات التي هي املاك ميرية او املاك هايونية التي ايرادها غير داخل ضمن ايراد الجزيرة

خامسا يسوغ لمأموري دولة انكلترة في الجزيرة ان يشتروا جبرا باسعار مناسبة الاراضي او الاملاك التي يرون شراؤها لازما لاجراء اشغال نافعة

سادسا اذا كانت الروسية تعيد الى تركية قارص او بقية الجهات التي انتصرت عليها ودخلت في حوزتها في ارمنية في الحرب الاخيرة تخلي انكلترة جزيرة قبرس فتكون المعاهدة المذكورة الممضاة في ٤ جون منسوخة وملغاة الاجراء

تحريرا في قسطنطينية في ١ جولاي (تموز) ١٨٧٨
(الامضا) « صفوت » « ا ٠ هـ ٠ ليارد »

قرعة عسكرية ٠ — (دكريتو في ٨ دسمبر سنة ١٩٠٠ بجعل مدة الخدمة العسكرية ١٠ سنوات)

امر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٩ جمادي الثانية سنة ١٣٠٢ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٨٨٥ المختص بالخدمة العسكرية

وبعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٤ شوال سنة ١٣٠٦ الموافق ١٢ يونيه سنة ١٨٨٩ القاضي بتعديل المادة الرابعة من الامر العالي المشار اليه

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحربية والبحرية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

قد صار تعديل الفقرة الاولى من المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ١٤ شوال سنة ١٣٠٦ الموافق (١٢ يونيه سنة ١٨٨٩) على الوجه الآتي.

كامل مدة الخدمة العسكرية تكون ١٠ سنوات منها ٥ سنوات في الجيش العامل و ٥ سنوات في البوليس او في الرديف

(المادة ٢)

على ناظري الداخلية والحربية والبحرية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

قاموس الادارة والقضا

ك

كتبخانة — ترجمة قرار صادر من نظارة المعارف العمومية بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ٩٩

ناظر المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المكاتبة الواردة من ناظر الكتبخانة الخديوية بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ٩٩ المرفق بها مشروع لائحة بشأن الاشتغال في قاعات المطالعة بالكتبخانة الخديوية وشروط الاعارة بها

وبعد الاطلاع على ماقررته اللجنة العلمية الادارية في جلستها المنعقدة في ٢٥ نوفمبر سنة ٨٩٩ بالتصديق على اللائحة المذكورة

وبعد اخذ راي مجلس المعارف الاعلى في ذلك بجلسة ٣ دسمبر سنة ٩٩

(قرر ماهو آت)

(المادة ١)

يعمل بمقتضى اللائحة المرفقة بهذا المتعلقة بالاشتغال في قاعات المطالعة بالكتبخانة الخديوية وشروط الاعارة خارج الكتبخانة من اول سنة ١٩٠٠

(المادة ٢)

يلغى كل ماخالف نصوص هذه اللائحة من الاحكام السابقة الخاصة بالاشتغال في قاعات المطالعة وبشروط اعارة الكتب خارج الكتبخانة

(المادة ٣)

على السكرتير العمومي تنفيذ هذا القرار

(لائحة)

بشأن الاشتغال في قاعات المطالعة بالكتبخانة الخديوية وشروط الاعارة بها

اولا احكام عمومية

(المادة ١)

تفتح الكتبخانة الخديوية للعموم مدة السنة جميعها ماعدا ايام الجمع والاعياد الاسلامية من الساعة الثامنة افرنكية صباحا الى ماقبل الغروب بساعة (الساعة الحادية عشرة عربية) اما في شهر رمضان فتفتح من الساعة العاشرة افرنكي صباحا الى الساعة الثانية بعد الظهر

(المادة ٢)

لا يرخص لاحد بالتردد على قاعات المطالعة ولا باستعارة كتب خارج الكتبخانة الخديوية مالم يكن

حاملا على رخصة شخصية محررة باسمه معطاة اليه حسب الشروط المبينة في المواد الآتية

(المادة ٣)

اعطاء الرخص لطالبيها يكون في قاعات الاستعارة بالكتبخانة الخديوية اثناء ساعات العمل وهذه الرخص الموضوعة على حسب النموذجين ا و ب المرفقين بهذه اللائحة يجب ان يمضيها الطالب وقت استلامها امام المستخدم المنوط بتسليمها ويتوقع عليها ايضاً من ناظر الكتبخانة

(المادة ٤)

اذا فقدت رخصة من هذه الرخص من صاحبها عليه ان يخطر ادارة الكتبخانة بذلك في الحال وان لم يفعل ذلك يكون عرضة لان تلقي عليه تبعة استعمال غيره لها

(المادة ٥)

الرخص على نوعين

(ا) رخص للمطالعة تسوغ لحامليها التردد على قاعات المطالعة

(ب) رخص للاستعارة تسوغ لحامليها فضلا عن التردد على قاعات المطالعة استعارة كتب خارج الكتبخانة الخديوية

ملحوظة — الرخص ا و ب والاستمارات ج و د و ه تطبع كل واحدة منها على حدتها باللغات العربية والانجليزية والفرنساوية على حسب النموذجات المرفقة بهذه اللائحة

ثانيا — الاشتغال بقاعات المطالعة

(المادة ٦)

يعطى لمن يرغب التردد على قاعات المطالعة عند دخوله بها تذكرة شخصية (استمارة حرف ج) ليكتب فيها اسمه ووظيفته وعنوانه ويعطيها للمستخدم المختص بذلك ليقدمها لناظر الكتبخانة الذي يعطي للطالب رخصة (حرف ا) ان وافق على ذلك

(المادة ٧)

يناط باحد مستخدمي الكتبخانة قيد اسماء الكتب التي تعطى للمستعير يوميا في تذكرته الشخصية التي تحفظ بالمصلحة ليمكن بواسطتها التحري عن الكتب التي اعيرت

(المادة ٨)

استعارة الكتب تكون بتذاكر (استمارة حرف ه) يمضيها المستعير ويورخها وهذه التذاكر تقوم مقام الوصل وترد للمستعير عند اعادة الكتب المستعارة وكل كتاب يطلبه المستعير يحرر عنه تذكرة قائمة بذاتها

(المادة ٩)

تخصص للمطالعة الكتب المكتوبة بخط اليد والكتب الكبيرة ذات الرسومات ترابيزات خصوصية وهذه الترابيزات ممنوع استعمال الحبر عليها منعا كليا

(المادة ١٠)

نقل الرسومات وما شاكلها بواسطة الورق الشفاف محظور الا ما يأذن به ناظر الكتبخانة حسب ما يتراآى له

(المادة ١١)

يجب على المشتغل بالنقل من اي كتاب او بالرسم منه ان لا يضع الورق الذي يكتب فيه او يرسم عليه فوق الكتاب (سواء في ذلك المكتوب بخط اليد والمطبوع) او الخفظة ولا يسوغ له ان يكتب ملحوظات او ان يعلم بعلامات او ان يلوث صحف الكتاب الذي استعاره (راجع المادة ٣٤)

(المادة ١٢)

يجب على المطالعين ان يردوا قبل خروجهم من قاعات المطالعة للمستخدم المنوط بها جميع الكتب التي اعطيت لهم ولهذا للمستخدم ان يطلب منهم ان يطلعوه على الكتب او الاوراق او المحافظ التي معهم ليتحقق بانه ليس فيها شيء من متعلقات الكتبخانة

(المادة ١٣)

المستخدمين المتوطنين بملاحظة قاعات المطالعة ان يخرجوا منها اي شخص لم يسلك اثناء وجوده بها سلوكا حسنا

شرب الدخان بالكتبخانة ممنوع
ومن شربه يطرد حالا

ثالثاً — الاستعارة خارج الكتبخانة

(المادة ١٤)

من اراد استعارة كتب لمطالعتها في الخارج عليه ان يقدم لناظر الكتبخانة جواب توصية (استمارة حرف و) ممضي من القنصل جنرال التابع له الطالب اذا كان اوروبيا او من واحد من الموظفين ارباب الوظائف الكبيرة بالحكومة او شخص من الوجوه ساكن بالقاهرة معروف لناظر الكتبخانة اذا كان المستعير مصريا وعلى من يمضي جواب التوصية ان يضمن المستعير في دفع ثمن الكتب التي استعارها اذا فقدت او تلفت

يسوغ لموظفي الحكومة ارباب الوظائف الكبيرة ان يستعيروا كتبا يقرؤنها في الخارج بدون ان يقدموا جواب توصية ولكن يجب عليهم ان يتعهدوا كتابة بدفع ثمن هذه الكتب اذا ضاعت او تلفت

(المادة ١٥)

من اذن له باستعارة كتب خارج الكتبخانة بناء على جواب توصية تعطى له تذكرة اعارة يسري مفعولها لغاية ٣١ دسمبر من السنة التي اعطيت فيها

(المادة ١٦)

استعارة الكتب تكون بتذاكر (استمارة حرف د) يمضيها المستعير ويؤرخها وهذه التذاكر تقوم مقام الوصل وترد للمستعير عند اعادة الكتب المستعارة

وكل كتاب يطلبه المستعير يحرر عنه تذكرة قائمة بذاتها

(المادة ١٧)

لا يسوغ لمن بيده رخصة عارية ان يستعير أكثر من ثلاثة كتب في آن واحد ولا أكثر من عشرين كتاباً في شهر واحد الا بتصريح خصوصي من ناظر الكتبخانة

(المادة ١٨)

لا يسوغ باي حجة كانت اعارة الكتب المكتوبة بخط اليد خارج الكتبخانة ولا الكتب المطبوعة في اول عهد اختراع المطابع ولا الكتب المطبوعة النادرة الوجود ولا الاجزاء المحتوية على رسومات مرسومة على حدتها ولا القواميس ولا كتب المراجعة ولا الاطالس ولا اي كتاب غير مجلد والكتب التي من هذا القبيل تراجع بالكتبخانة والحكم في ذلك لناظر الكتبخانة دون سواه

(المادة ١٩)

العارية شخصية فلا يجوز مطلقاً للمستعير ان يسلم ما استعاره من الكتب لغيره

(المادة ٢٠)

الكتب المستعارة ترد للكتبخانة على الحالة التي كانت عليها وقت تسليمها ويسئل المستعير عن كل تلف لم يكن نبه اليه واثبته حسب الاصول عند استلامه الكتاب

(المادة ٢١)

لا يجوز بقاء اي كتاب عند المستعير اكثر من شهر وهذه المدة لا يمكن اطالتها الا بقدر اربعة اسابيع اخرى وبشرط ان يقدم المستعير الكتب المستعارة في نهاية الشهر الاول ومع ذلك اذا طلب شخص آخر نفس الكتاب المستعار في بحر المدة الاولى فيتعين على المستعير ان يرده للكتبخانة عند نهاية الشهر الاول

لا يمكن ان تطول مدة الاستعارة زيادة عن شهرين

(المادة ٢٢)

لناظر الكتبخانة الحق في استرداد الكتب المستعارة

قبل انتهاء مدة اعارتها اذا اقتضت المصلحة ذلك ومتى امكن رد هذه الكتب لمن كانت معارة اليه ترد له لمدة اربعة اسابيع كوامل

(المادة ٢٣)

اذا لم يرد المستعير في الوقت المحدد الكتب التي استعارها يعلن بجواب موصي عليه فان مضت اربعة ايام من تاريخ هذا الاعلان ولم يرد الكتب المطلوبة فلادارة الكتبخانة ان تتخذ الاجراآت القانونية ضده وفضلا عن ذلك يحرم هذا المستعير من استعارة اي كتاب

(المادة ٢٤)

المستعيرون وضمانهم مسوءلون على وجه التضامن عن ثمن الكتب المستعارة بتمامه في حالة ضياعها او اتلافها اتلافا لم يكن قد اثبته المستعير وقت استلامه الكتب حتى لو كان الضياع او التلف وقع في مجلد واحد من كتاب يحتوي على عدة مجلدات يلزم المستعير وضامنه بدفع ثمن الكتاب باكمله

(المادة ٢٥)

يجوز سحب رخص قاعات المطالعة ورخص العارية من حامليها بقرار من ناظر الكتبخانة لاسباب قوية وعلى الخصوص لامر يقع من المستعير مخالفا لهذه اللائحة

كهنة — قرار من ناظر الداخلية في ٣٠ دسمبر سنة ٩٠٠

بعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ٨ مايو ١٩٠٠ بمنع نقل الكهنة منعا وقتياً في جميع انحاء القطر المصري سواء كان بالسكة الحديد او بالمراكب او بايةواسطة اخرى من وسائط النقل وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قررماهو آت

(مادة مفردة)

يبطل منع نقل الكهنة في جميع انحاء القطر من اول يناير سنة ١٩٠١ ما عدا محافظة قنال السويس فيبقى القرار المشار اليه نافذ المفعول في دائرتها الى ان يصدر امر آخر



قاموس الادارة والقضا

م

مجلس بلدي اسكندرية — . قرار من مجلس بلدي اسكندريه بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٨٩٩

رئيس قومسيون بلدي اسكندرية

بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و٤٠ من الامر العالي الصادر في ٥ يناير سنة ١٨٩٠ وعلى ميزانية المجلس لسنة ١٨٩٩ المصدق عليها من حكومة الجناب العالي الخديوي في ٨ دسمبر سنة ١٨٩٨ وعلى قرار القومسيون البلدي الصادر في ٢١٠ دسمبر سنة ٩٨ المعتمد من عطوفتلو ناظر الداخلية

(قرر ما يأتي)

(المادة ١)

اعتباراً من اول يناير سنة ١٨٩٩ تحصل عوائد ٢ في المائة من قيمة الايجارات المقررة على المستأجرين من جميع الاشخاص المقيمين في محلات مقيدة بجداول الاملاك المبنية المحررة بمعرفة مصلحة الاموال المقررة بالحكومة

(المادة ٢)

هذه الضريبة تجعل موقتاً بحسب قيمة ايجارات الاملاك المحددة بمعرفة مصلحة الاموال المقررة لتحصيل عوائد الاملاك المبنية ويحفظ المجلس البلدي لنفسه الحق في جعلها في المستقبل بحسب قيمة الايجارات التي يدفعها المستأجرون

(المادة ٣)

تكون العوائد مستحقة على الممولين عن السنة بتمامها على المحل الذي يقيمون فيه من اول يناير من السنة نفسها

وتدفع باكملها حال الشروع في التحصيل بمقتضى الجداول

وللاشخاص الذين في خلال السنة يقيمون لاول مرة في محل مقررة عليه الضريبة يدفعون الضريبة باكملها اذا اقاموا في المحل قبل اول يوليو ويدفعون نصفها اذا كانت اقامتهم فيه منذ هذا التاريخ او بعده

(المادة ٤)

يكون التحصيل بمعرفة مأموري المجلس البلدي وهم عند اللزوم يعاملون الممولين المتأخرين بمقتضى احكام الامر العالي الصادر في ٢٥ مارث ١٨٨٠

(المادة ٥)

تحدد في لائحة خصوصية كيفية تنفيذ القرار

مجلس بلدي اسكندرية — قرار من مجلس بلدي اسكندريه بتاريخ ٢٦ يناير سنه ١٨٩٩

رئيس قومسيون بلدي اسكندرية

بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و ٤٠ من الامر العالي الصادر في ٥ يناير سنة ١٨٩٠ وعلى ميزانية المجلس البلدي لسنة ١٨٩٩ المصدق عليها من حكومة الجناب العالي الخديوي في ٨ دسمبر سنة ١٨٩٨ وعلى قرار القومسيون البلدي الصادر في ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٨ المعتمد من عطوفتلو ناظر الداخلية

(قرر ما يأتي)

(المادة ١)

اعتبارا من اول يناير سنة ٩٩ تحصل عوائد ٢ في المائة من قيمة الايجارات المقررة على المستأجرين من جميع الاشخاص المقيمين في محلات مقيدة بجداول الاملاك المبنية المحررة بمعرفة مصلحة الاموال المقررة بالحكومة

(المادة ٢)

هذه الضريبة تجعل موقتاً بحسب قيمة ايجارات الاملاك المحددة بمعرفة مصلحة الاموال المقررة لتحصيل عوائد الاملاك المبنية ويحفظ المجلس البلدي لنفسه الحق في جعلها في المستقبل بحسب قيمة الايجارات التي يدفعها المستأجرون

(المادة ٣)

تكون العوائد مستحقة على الممولين عن السنة بتمامها على المحل الذي يقيمون فيه من اول يناير من السنة نفسها

وتدفع بأكملها حال الشروع في التحصيل بمقتضى الجداول

والاشخاص الذين في خلال السنة يقيمون لاول مرة في محل مقررة عليه الضريبة يدفعون الضريبة بأكملها اذا اقاموا في المحل قبل اول يوليو ويدفعون نصفها اذا كانت اقامتهم فيه منذ هذا التاريخ او بعده

(المادة ٤)

يكون التحصيل بمعرفة مأموري المجلس البلدي وهم عند اللزوم يعاملون الممولين المتأخرين بمقتضى احكام الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(المادة ٥)

تحدد في لائحة خصوصية كيفية تنفيذ هذا القرار

لائحة تنفيذية

معتمدة من نظارة الداخلية في ١٨ مايو سنة ١٨٩٩

البند (١) — بناء على نص البند ١ من القرار الصادر في ٢٤ يناير سنة ٩٩ تحصل عوائد ٢ على الايجارات من كل شخص مقيم في محل مقيد بجداول الاملاك المبنية سواء كان في مدينة الاسكندرية او في ضواحيها

ويكلف ارباب الاملاك بدفع هذه العوائد عن المحلات التي يقيمون فيها شخصيا

البند (٢) — يلتزم ارباب الاملاك بدفع العوائد على المحلات التي يبلغون عنها بانها خالية اذا كانوا لا يسمحون لمأموري التحصيل في الدخول اليها في اي وقت وعند اول طلب ولا يعتبر المحل خاليا الا اذا كان لا يوجد فيه اثاث ولا امتعة ولا بضائع

البند (٣) — المستأجرون الاصليون او ارباب الاملاك المقيمون في مسكن ويتنازلون عن غرف منه للغير او يؤجرونها لهم او يؤجرونها من باطنهم يدفعون العوائد المقررة على المسكن بأكمله وكذا ارباب المخازن او مستأجروها الذين يتنازلون عن قسم منها للغير باجرة او بدون اجرة

البند (٤) — ارتكانا على الشروط المشترطة في الفقرة الثانية من البند ٢ من القرار الصادر في ٢٤ يناير سنة ٩٩ تقرر العوائد سنويا على المحلات ذات الايراد المؤجرة للافراد من المصالح العمومية او من الاوقاف او الطوائف الدينية ولا تكون مقيدة بجداول مصلحة الاموال المقررة ويدفع من يكون مقيما فيها ٢ في المائة من اجرتها السنوية والاشخاص المقيمين في ابنية جديدة لم تقدر اجرتها بدفاتر الدائرة البلدية تحصل منهم عوائد ٢ في المائة من قيمة ايجاراتهم بحسب عقود الايجار اذا كانت اقامتهم فيها قبل اول يوليو ونصف العوائد اذا كانت اقامتهم فيها بعد هذا التاريخ

واذا يسلم عقد الايجار للاطلاع عليه وتكون متوفرة فيه الصفة الرسمية الكافية يجوز للمجلس البلدي تقرير العوائد على المقيمين في تلك المحلات وفي محلات الاوقاف او الطوائف الدينية مرتكنا في ذلك على اجرة المحلات المشابهة لها

وفي هذه الحالة الاخيرة اذا راى الممول ان العوائد المقررة بالزيادة عليه يلزمه اثبات ذلك

البند (٥) — ارتكانا على البند ٣ من القرار الصادر في ٢٤ يناير سنة ٩٩ لا يجوز للمولين ان يطلبوا معافاتهم من العوائد او تخفيفها لم اذا كفوا بعد يوم اول يناير من السنة عن الاقامة في المحل الذي كانوا مقيمين فيه لغاية اليوم المذكور مهما كانت الاسباب التي دعتهم الى ذلك

ومن جهة اخرى لا يلزمون بدفع عوائد جديدة عن السنة اذا تركوا بعد يوم اول يناير المحل واقاموا في محل غيره حتى اذا زادت اجرته عن اجرة المحل الاول

وبناء على نص المادة ٣ من القرار الصادر في ٢٤ يناير سنة ٩٩ لا يعفى من العوائد الاشخاص الذين يقيمون في محل كان خاليا في اول يناير ولم تدفع العوائد عليه لغاية ذلك اليوم

وهؤلاء الممولون الاخيرون تحصل منهم العوائد طبقا لاحكام البند ٣ من القرار الصادر في ٢٤ يناير سنة ٩٩

البند (٦) — كل ممول يدعي انه مطلوب منه عوائد زائدة يلزمه رفع شكواه الى المأمورية البلدية بالاثباتات اللازمة مرفقا الطلب المقدم منه بقسيمة العوائد التي يطالب معافاته منها او تخفيفها

ويقتضي تقديم هذه الشكوى للمجلس البلدي في خلال ١٥ يوما تمضي من تاريخ تسليم القسيمة السابق ذكرها والا يسقط حقه ويصير اخطاره بالقرار الذي يصدر من المأمورية

البند (٧) تحصل العوائد بمعرفة مأموري تحصيل المجلس البلدي الذين بيدهم تصريح من المدير العمومي بمقتضى ايصال مطبوع باللغتين العربية والفرنساوية ومختوم بختم المجلس البلدي وموقع عليه او مختوم من مأمور التحصيل

البند (٨) — لا يسقط الحق في العوائد بمضي المدة الطويلة الا بعد مرور خمس سنين من تاريخ الاجراآت الاخيرة التي تتخذ في تحصيلها بالكيفية المقررة بالامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

قرار

رئيس القومسيون البلدي

بعد الاطلاع على القرار الصادر في ٢٤ يناير سنة ١٨٩٩ واللائحة التنفيذية الصادرة في ٣ مايو سنة ١٨٩٩ بخصوص عوائد الايجارات

وعلى الشروط المشترطة في الفقرة الاخيرة من البند ٢ من القرار السابق ذكره

وعلى مداولة القومسيون بتاريخ ٢٧ دسمبر سنة ١٨٩٩ المعتمدة من عطوفتلو ناظر الداخلية في ١٠ يناير سنة ١٩٠٠

(قرر ما يأتي)

(المادة ١)

اعتبارا من سنة ١٩٠٠ تحصل عوائد الايجارات وهي ٢ في المائة على قيمة الاجرة الحقيقية ويكون المجلس البلدي مخيرا بان يتبع احكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤ من لائحـة الاجراآت التنفيذية الصادرة في ٣ مايو سنة ٩٩ في تقدير جميع المحلات بدون استثناء المقيم بها المستأجرون وارباب الاملاك

(المـادة ٢)

القرار الصادر في ٢٤ ينـاير سنة ٩٩ ولائحـة الاجراآت التنفيذية الصادرة في ٣ مايو سنة ١٨٩٩ المذكورين قبل تبقى احكامها مرعية الاجراء الا فيما تعدل منها بمقتضى هذا القرار

مجلس بلدي اسكندرية — قرار وزاري بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٠٠

نحن ناظر المالية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة والعشرين من الامر العالي الصادر في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ القاضية بجواز احالة الاختصاصات المناطة بجهات الحكومة المبينة بالامر المشار اليه وباللائحة المتعلقة بتنفيـذه على المجالس البلدية في المدن التي تنشأ فيها تلك المجالس

وبعد الاطلاع على الاتفاق الذي حصل بين نظارة المالية ومجلس بلدية اسكندرية

(قررنا ما هو آت)

(المادة ١)

اعتبارا من اول مارس لحين صدور أمر آخر تحال اعمال عوائد الاملاك المبنية بمـدينة اسكندرية على مجلسها البلدي ويكون هو المسؤول وحده عن تطبيق احكام الاوامر واللوائح الجاري العمل بها الآن او التي تصدر في شأن ذلك

وقد تعين مدير عموم المجلس البلدي رئيسا لمجلس المراجعة

(المادة ٢)

يورد المجلس البلدي الى نظارة المالية على اقساط شهرية الحصة التي تخص الحكومة مما يتحصل من عوائد الاملاك حسب الفقرة الاولى من المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ١٣ يناير سنة ١٨٩٦ بعد تنزيل مبلغ ٣٨٧٠ جنيه مصري نظير مصـاريف الادارة والتحصيل

(المادة ٣)

اعتبارا من اول مارس تنقل العمال المناطة بعوائد المباني وقسم من عمال الحسابات الى المجلس البلدي

وعلى مدير عموم الحسابات ومراقب الاموال المقررة اتخاذ التدابير اللازمة لاجراء هذا النقل

مجلس بلدي (جهات) — قرار من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ٩٩

نحن ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر في ٢١ نوفمبر سنة ٩٣ بشأن القومسيونات المحلية

وحيث انه من الاقتضاء ان تبين في نصوص تكميلية للقرار المشار اليه الاجراآت التي يجب اتباعها في حالة فقد احد اعضاء القومسيونات المحلية شروط الاهلية للعضوية او في حالة تخلفه عن الحضور في جلسات القومسيون

(تقرر ما هو آت)

(المادة ١)

اذا اصبح احد اعضاء القومسيون المنتخبين في حالة من احوال عدم الاهلية المبينة بالمادة الرابعة من القرار الصادر في ٢١ نوفمبر سنة ٩٣ والقرار الصادر في ٢ ديسمبر سنة ٩٣ تصدر النظارة قرارا بحرمانه من العضوية

(المادة ٢)

اذا تخلف احد الاعضاء المنتخبين عن الحضور في جلستين متواليتين من جلسات القومسيون بدون ان يكون تحصل على اجازة رسمية ولم يقدم اعتذارا مقبولا بذلك يجوز ايضا حرمانه من العضوية بقرار من النظارة

(المادة ٣)

صدور قرار النظارة اما أن يكون منها مباشرة او بناء على طلب المدير أو المحافظ أو طلب القومسيون نفسه وذلك بعد الاطلاع على الاوراق المثبتة لعدم الاهلية القانونية أو التخلف عن الحضور بلا عذر وبعد استدعاء العضو للحضور لابداء ما عنده من الاقوال أو أوجه الدفع سواء شخصياً او بالكتابة

ولا يقبل الطعن في هذا القرار مطلقا

(المادة ٤)

القرار الذي يصدر بحرمان عضو من العضوية يبين فيه تعيين خلف له مع مراعاة المادة ١٣ من القرار الصادر في ٢١ نوفبر سنة ١٨٩٣

مجلس بلدي (جهات) — قرار من نظارة الداخليه بتاريخ ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٩

بعد الاطلاع على قرار القومسيون المحلي بالمنصورة الصادر في ٣ يوليه سنة ١٨٩٩

(قرر ما هو آت)

(المادة ١)

كل عضو من اعضا القومسيون المحلي بالمنصورة يتخلف عن الحضور للجلسات ثلاث مرات متواليات بدون أن يكون تحصل على اجازة قانونية ولم يقدم اعذارا مقبولة بذلك يجوز اعتباره مستعفيا بقرار يصدر من القومسيون باغلبية الآراء

(المادة ٢)

اذا اصبح احد اعضاء القومسيون المنتخبين في حالة عدم الاهلية المبينة بالمادة الخامسة من القرار الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٨٩٦ فتصدر النظارة قرارا بسقوطه من العضوية بعد الاطلاع على الحكم النهائي الصادر عليه أو على الحكم المثبت لعدم اهليته

(المادة ٣)

متى نقص عدد اعضاء القومسيون عن ستة اعضاء منتخبين ثلاثة منهم من الاوروباويين وثلاثة من الوطنيين فيصير تعيين اعضاء المراكز الخالية طبقاً للمادة السادسة

من الامر العالي الصادر في ٨ يونيه سنة ١٨٨١

مجلس بلدي (جهات) — قرار من ناظر الداخلية بتاريخ ٦ دسمبر سنة ٩٠٠

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٩ نوفبر سنة ١٩٠٠ (قرر ما هو آت)

(المادة ١)

يشكل قومسيون محلي في كل من المدن الآتية وهي :

اصوان
جرجا
جيزه
منوف

(المادة ٢)

تشكيل واختصاصات القومسيونات المحلية المذكورة وكيفية الانتخابات تكون كالمبين

اولا في القرار الصادر من ناظر الداخلية بتاريخ ٢١ نوفبر سنة ١٨٩٣ بتشكيل قومسيونات محلية في تسعة مدن وتحديد اختصاصات تلك القومسيونات

ثانيا في القرار الصادر من النظارة بتاريخ ٢ دسمبر سنة ١٨٩٣ بشأن انتخاب اعضاء القومسيونات المحلية المذكورة

ثالثا في القرار الصادر بتاريخ ٢٧ دسمبر سنة ١٨٩٣ بخصوص الاعمال المدنية المتعلقة بصيانة المدن الموجود بها قومسيونات محلية

رابعا في القرار الصادر بتاريخ ٢٤ دسمبر سنة ١٨٩٤ المختص بتشكيل وادارة اعمال القومسيونات المحلية في المدن التي ليست بمركز مديريته

خامسا في القرار الصادر في ١٥ يناير سنة ١٨٩٥ بتعديل المادة الثالثة من قرار ٢١ نوفبر سنة ١٨٩٣

سادسا في القرار الصادر في ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٥ المختص باعادة الانتخابات عند انتهاء مدة السنتين الاوليين المقررة لتوظف اعضاء المجالس المحلية

سابعا في القرار الصادر في ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٩ المختص بسقوط حق اعضاء المجالس المحلية من العضوية

مجلس حسبي — دكريتو في ٥ يونيه سنة ٩٠٠ بالغاء بعض مواد وتعديل بعضها من الاوامر العالية المختصة بالمجالس الحسبية الابتدائية والغاء المجلس الحسبي الاعلى

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ٩٦ ١٢ جمادى الثانية سنة ٣١٤ بالغاء اقلام بيت المال وبترتيب المجالس الحسبية

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري الصادر في ٢٦ يناير سنة ٩٧ (٢٢ شعبان سنة ٣١٤) المشتمل على اللائحة التنفيذية لامرنا المشار اليه

وبعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٨ (٢٦ رمضان سنة ٣١٥) بشان تنصيب الاوصياء وعزلهم

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار

وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

حذفت المادة السابعة من امرنا الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ٩٦

والغى المجلس الحسبي الاعلى المشكل بنظارة الحقانية بموجب الفقرة الاولى من المادة المذكورة

(المادة ٢)

الغيت ايضاً المواد ٣ و ٤ و ٥ من امرنا المؤرخ ١٧ فبراير سنة ٩٨ المتعلقة بالطعن في القرارات الصادرة من المجالس الحسبية الابتدائية بعزل الاوصياء

(المادة ٣)

عدلت المادة السادسة من امرنا المؤرخ ١٧ فبراير سنة ٩٨ بالكيفية الآتية

على القضاة او من ينوب عنهم ان يعزلوا الاوصياء في نفس جلسة المجلس الحسبي التي يتقرر فيها هذا العزل وعليهم اصدار سند شرعي بذلك بناء على طلب صاحب الشأن

(المادة ٤)

على ناظر الحقانية اتخاذ كافة الاجراآت اللازمة لتنفيذ امرنا هذا الذي يعمل بموجبه بعد صدوره بشهر

مجلس النظار — (مجلس تاديب) قرار من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ٣٠ مارس سنة ٩٩

نحن رئيس مجلس النظار

بعد الاطلاع على المادة السابعة من الامر العالي الصادر في ٢٤ مايو سنة ٨٥ بتعديل احكام الامر العالي الصادر في ١٠ ابريل سنة ٨٣ المختصة بتشكيل وسير مجالس التأديب

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري الصادر في ٢١ يونيه سنة ١٨٨٥ بتأليف مجلس تأديب رئاسة مجلس النظار

وبناء على قرار مجلس النظار الصادر في ٢٩ مارس سنة ٩٩

(قررنا ما هو آت)

(المادة ١)

يشكل مجلس تاديب رئاسة مجلس النظار كما يأتي

سكرتير مجلس النظار .... رئيس
« ثاني المجلس .... } اعضاء
وكيل قلم افرنكي .... }
« « عربي .... }

(المادة ٢)

تبقى باقي احكام القرار الوزاري الصادر في ٢١ يونيه ٨٥ على ما هي عليه

محكمة اهلية — دكريتو في ١٨ مارس سنة ١٨٩٩ بجعل ضابط نقطة خفر السواحل بجهة مرسى مطروح بمديرية البحيرة من مأموري الضبطية القضائية

(امر عالي)

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم المختلطة والمحاكم الاهلية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار ﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

الضابط الذي يعين في نقطة خفر السواحل بجهة مرسى مطروح الواقعة على شاطىء البحر الابيض المتوسط بصحراء ليبيا بمديرية البحيرة يعتبر من مأموري الضبطية القضائية لضبط وقائع الجرائم المنصوص عنها بالقوانين واللوائح المتبعة

(المادة ٢)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا ويكون العمل بموجبه بعد نشره بخمسة عشر يوماً

محكمة اهلية — منشور صادر للمحاكم الاهلية بتاريخ ٨ مايو سنة ١٨٩٩ من نظارة الحقانية

رئيس محكمة . . . . .

كثيرا ما يحدث انه عند الشروع في تنفيذ الاحكام التي تصدر من المحاكم الاهلية يتعرض شخص اجنبي طالباً استرداد الاشياء المطلوب الحجز عليها فيترتب على ذلك ايقاف التنفيذ اذ أن محضر المحاكم الاهلية لا يسعه عند حصول مثل هذا التعرض سوى الامتناع عن التنفيذ ولما في هذه الحالة من الاضرار بصوالح ارباب الدعاوي فتلافياً لما رأت نظارة الحقانية ان جانبا من محضري بعض المحاكم الاهلية يحلفون اليمين امام المحاكم المختلطة ويعتبرون بصفة مأمورين قضائيين لديها حتى يتيسر لهم عند حصول منازعة من احد الاجانب في تنفيذ حكم صادر من المحاكم الاهلية ان يخطروا فورا قاضي المحاكم المختلطة المعين للمواد المستعجلة وتكون النتيجة سرعة النظر بمعرفة هذا القاضي لاسباب تداخل الاجنبي واذا ظهر ان تداخله لم يقصد به سوى الاضرار بحقوق الغير فيفصل فيه القاضي المشار اليه ويمكن حينئذ الاستمرار في التنفيذ في اقرب وقت وبمخابرة جناب النائب العمومي لدى المحاكم المختلطة في هذا الشأن افاد بأن الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف قررت قبول هذا الاقتراح بشرط ان المحضرين الذين يحلفون اليمين بهذه الصفة يكون لهم المام باحدى اللغتين القضائيتين الاجنبيتين على الاقل وان يرسل باسمائهم الى محكمة الاستئناف ويطلب منها انتدابهم لما ذكر وان يحلفوا امام المحكمة المختلطة ويعطي لهم امر انتداب وهذا الامر يكون بيدهم كل ما باشروا اجراآت قانونية ضد احد الاجانب وعليهم ذكره في اعلاناتهم وقد انتخب لهذا الغرض المحضرين المبينة اسماؤهم بالكشف مرفوقه وبمخابرة النيابة المختلطة عنهم افادت ان محكمة الاستئناف ارسلت منشورا الى المحاكم الابتدائية المختلطة عن تحليفهم وتسليمهم امر الانتداب وقد تحرر لحضرة النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية بما لزم عن هذا الشأن واقتضى تحريره لحضرتكم للمعلومية

محكمة اهلية — دكريتو في ١٣ يوليه سنة ٩٩ باستمرار سريان محكمتي الحدود في مديرية النوبه لمدة سنة اخرى من ٩ سبتمبر سنة ١٨٩٩

امر عالي

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣١٠ (١٢ يونيه سنة ١٨٩٣) بتعديل الامر العالي المؤرخ ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ (٧ مارس ١٨٩١) الشامل لتشكيل محكمة الامور الجزئية ومحكمة استئناف مخصوصة بمديرية الحدود

وباستمرار هاتين المحكمتين على العمل لغاية ٩ سبتمبر سنة ١٨٩٥ وبعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٨ محرم سنة ١٣١٣ اول يوليه سنة ١٨٩٥ باستمرار عمل المحكمتين المذكورتين لغاية ٩ سبتمبر سنة ١٨٩٧

وبعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٣ صفر سنة ١٣١٥ (٣ يوليه سنة ١٨٩٧) القاضي بان المحكمتين المشكلتين في مديرية الحدود بصفة مخصوصة يسري اختصاصها في مديرية النوبة لمدة سنتين الخريين من ٩ سبتمبر سنة ١٨٩٧

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

المحكمتان المشكلتان بمديرية الحدود بصفة مخصوصة يستمر سريان اختصاصهما في مديرية النوبة من ابتداء الحدود البحرية لمديرية الحدود القديمة لمدة سنة اخرى من ٩ سبتمبر سنة ١٨٩٩

(المادة ٢)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

محكمة اهلية — دكريتو في ٢٧ يناير سنة ١٩٠٠ بشأن الرسوم في موادالمخالفات

(ترجمة امر عال)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٦ يوليه سنة ١٨٩٩ (٢٨ صفر سنة ١٣١٧) المتعلق بالرسوم التي توءخذ بالمحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة في مواد المخالفات

وبعد الاطلاع على تعريفة الرسوم في المواد المدنية والجنائية بالمحاكم الاهليه المصدق عليها بأمرنا الصادر في ٧ اكتوبر سنة ١٨٩٧

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو ات)

(المادة ١)

امرنا الصادر في ٦ يوليه سنة ١٨٩٩ بشأن الرسوم التي توءخذ في مواد المخالفات لايسري من الان فصاعدا الا على المحاكم المختلطة

(المادة ٢)

توءخذ الرسوم في مواد المخالفات بالمحاكم الاهلية طبقاً لتعريفة الرسوم الخاصة بهذه المحاكم المصدق عليها بأمرنا الصادر في ٧ اكتوبر سنة ١٨٩٧

(المادة ٣)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا ويكون العمل بموجبه ابتداء من يوم صدوره وتسري بمقتضاه الرسوم الخاصة بكافة قضايا المخالفات المرفوعة الآن

محكمة اهلية — (ضبطية قضائية) دكريتو في ١٣ مارس سنة ١٩٠٠ بتعديل المادة الاولى من الامر العالي الصادر في اول اغسطس سنة ١٨٩٢ بشأن اعتبار مفتشي الاثار من مأموري الضبطية القضائية

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قانون تحقيق الجنايات بالمحاكم الاهلية الصادر بتعديلها الامر العالي الرقيم ٣ ذي الحجة سنة ١٣٠٨ (٩ يوليه سنة ١٨٩١)

وبعد الاطلاع على المادة السادسة من قانون تحقيق الجنايات بالمحاكم المختلطة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

عدلت المادة الاولى من امرنا الصادر في ٨ محرم سنة ١٣١٠ (اول اغسطس سنة ١٨٩٢ كما يأتي

يعتبر من مأموري الضبطية القضائية المفتشون والامناء المفتشون والمفتشون الثواني بمصلحة الاثار وذلك في ما يختص بالاهالي المتوطنين بها

(المادة ٢)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا الذي يعمل به بعد نشره بخمسة ايام

محكمة اهلية — . (تعريفة الرسوم) دكريتو في ٢٩ مايو سنة ٩٠٠ باستبدال مادتي (٢٤ و٢٧) من تعريفة رسوم المواد المدنية

« نحن خديو مصر »

بعد الاطلاع على المادة ٣٦ من الكتاب الاول من لائحه ترتيب المحاكم المختلطة

وبعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٣ مارس سنة ١٨٧٧ بالتصديق على تعريفة رسوم المواد المدنية والتجارية

وعلى الامر العالي الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ٩١ بتعديل بعض مواد من التعريفة المذكوره

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

استبدلت المادة ٢٤ من تعريفة رسوم المواد المدنية بالمادة الاتية

المادة ٢٤ — « المواد الاتية تكتب على ورق تمغة من قيمة ٣و٥و٧ قروش صاغ بالنسبة للمحكمة المنظور فيها الدعاوي المختصة بهذه المواد ان كانت من محاكم المواد الجزئية او من المحاكم الابتدائية بصفة اول او ثاني درجة او محكمة الاستئناف

اولاً تقارير الطلبات واعلام طلب الحضور امام المحاكم وتقارير التظلمات وعرائض المرافعة والنتائج المقدمة بالكتابة قبل المرافعة او اثناءها او بعدها وغير ذلك من الاوراق التي تقدمها ارباب الدعاوي لاقلام الكتاب او تبرزها للاستناد عليها في خصومهم على امر ما يلتمسونه من المحاكم

ثانياً اصول وصور الاحكام والمحاضر والقرارات واوامر القضاة والمخصات والشهادات وغيرها من كافة الاوراق المصدق عليها من كتبة المحاكم ومسلمة منهم

ثالثاً التوكيلات بالخصومة والاعلانات المقتضي نشرها في الجرائد المعينة لنشر الاعلانات القضائية حسب نص القانون

(المادة ٢)

المادة ٢٧ من تعريفة رسوم للمواد المدنية المعدلة بالامر العالي الصادر في ١٠ دسمبر سنة ٩١ استبدلت بالمادة الاتية

المادة ٢٧ — « كافة الرسوم المقررة في هذا الباب على الاوراق او صورها بما في ذلك الرسوم التي تحتسب بنقص الثلثين في الدعاوي التي من خصائص محاكم المواد الجزئية وبنقص النصف في الدعاوي التي تحال بطريقة الاستئناف على المحكمة الابتدائية

وفي الدعاوي التي تقدم لمحاكم المواد الجزئية يصير تخفيض الرسم المقرر بالمادة ١٩ على قيد الدعوى في جدول القضايا الى ثمانية قروش صاغ كما ان الامانة التي يلزم ايداعها بقلم كتاب المحكمة عن الرسوم التي تستحق اليه بوجه التقريب بمقتضى المادة العشرين تكون باعتبار مائة قرش صاغ

(المادة ٣)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا ويكون العمل بموجبه بمجرد صدوره

محكمة اهلية — . (تعديل قانون تحقيق الجنايات) دكريتو في ٢٩ يونيه سنة ٩٠٠ بزيادة عبارة في اخر المادة « ٢٢١ » من قانون تحقيق الجنايات

(امر عالي)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٤ يونيه سنة ٨٣ (٩ شعبان سنة ٣٠٠) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ رايه مجلس شوري القوانين

امرنا بما هو آت

(المـادة ١)

تزاد العبارة الآتية في اخر المادة (٢٢١) من قانون تحقيق الجنايات

والطعن بطريق النقض والابرام لا يوقف التنفيذ الا في حالة الحكم بالاعدام أو اذا كان المحكوم عليه لم يسبق حبسه احتياطياً في التهمة الموجهة عليه)

(المـادة ٢)

يسري مفعول امرنا هذا بعد نشره في الجريدة الرسمية بيومين

(المـادة ٣)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

محكمة اهلية — قرار صادر من نظارة الحقانية بتاريخ ١٢ ابريل سنة ٩٠٠

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٧ دسمبر سنة ٩٢ الخاص بتشكيل محاكم للامور الجزئية والمصالحات في دائرة كل محكمة ابتدائية

(قررنا ماهو آت)

(المادة ١)

العزب التي فصلتها نظارة الداخلية عن مركز كفر الدوار واتبعتها الى بوليس الرمل بالاسكندرية في اعمال الضبط فقط المبينة بالكشف المرفق بهذا تكون تابعة ايضا في القضايا لمحكمة المطارين الجزئية بدلا عن تبعيتها لمحكمة دمنهور الجزئية

(المادة ٢)

يكون العمل بمقتضى هذا القرار من ابتداء اول مايو سنة ٩٠٠

كشف

عن بيان اسماء العزب التي انفصلت من مركز كفر الدوار بما فيها عزبة خورشيد وتبعت قسم الرمل بالاسكندرية في اعمال الضبط فقط الوارد عن طلبه مكاتبة الداخلية رقم ٢٥ دسمبر سنة ٩٩ نمرة ٣٧٠ اداره

عدد	
١	عزبة المحمودية باغوص باشا نوبار
١	« المنشية « «
١	« الوسطانية « «
١	« البحرية « «
١	« الخواجه استانبوه
١	« اسكندر بك لاسكريس
١	« يوسف فرعون
١	« الخواجه شيت الكبيره
١	« « « الصغيره
١	« « «
١	« « سكوت
١	« « موت
٣	عزب البرنس ابراهيم حليم باشا
١	عزبة الخواجه فرنك هرندلس
١	« يونس عبد الله
١	« الخواجه جوب مستري مخالي جونيدس
١	« الخواجه جروه
١	« بني جروتيمدس
١	« السيد الشلبي
١	« قنبر
١	« استيلو البقال
١	« ابراهيم المزين
١	« نصر افندي صالح
١	« يوسف فرعون
١	« بيرم بك الشهير ترحيم
١	« عثمان بك مرتضي
١	« انطون بدران
١	« ورثة فرنسيس فرعون
٢	عزبتي يوسف واسكندر فرعون
٢	« فرنسيس وابرمينو فرعون
١	عزبة احمد سلطان

عدد	
٢	عزبتي القومبانية
١	عزبة تجيمر
١	« باغوص باشا الجديدة
١	« عطابلج خليفه ملك نوبار باشا
١	« نوبار باشا المستجدة
١	« السيد ملك سعادته
١	« خورشيد
١	« الشيخ ابراهيم باشا
١	« مستركار
١	« حسن بك عارف
١	« قلعة الاوراق
٢	عزبتي الدريسه
١	عزبة عامر افندي التابعة لعزبة عثمان بك مرتضي
٥٠	

محكمة اهلية — ٥ « تعديل قانون العقوبات » دكريتو في ٢٩ يونيه سنة ٩٠٠ بتعديل بعض مواد من قانون العقوبات خاصه بملاحظة البوليس

امر عال

بتعديل بعض مواد من قانون العقوبات خاصة بملاحظة البوليس

« نحن خديو مصر »

نظرا لضرورة تعديل بعض مواد من قانون العقوبات وهذا لاجل تحديد مدة ملاحظة البوليس وحصر الاحوال التي يحكم فيها بهذا العقاب في دائرة لا تتعدى الحدود اللازمة رعاية للصالح العام

وبناء على ما عرضه علينا ناظرا الحقانية والداخلية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

ألغيت المادة ١٧ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

(المادة ٢)

عدلت المواد ٥٣ و٥٥ و٦٠ و٨٦ و٨٧ و١٨٣ و١٨٨ و٢٢٩ و٣٠١ من قانون العقوبات كما يأتي

المادة ٥٣ كل من حكم عليه بالاشغال الشاقة الموقتة او بالسجن الموقت لارتكابه جناية السرقة او القتل المنصوص عنه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢١٣) من هذا القانون او جناية تزييف النقود او جناية من الجنايات المخلة بأمن الحكومة المبينة في البابين الاول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون يجب حتما جعله بعد استيفاء مدة عقوبته تحت ملاحظة البوليس مدة مساوية لمدة العقوبة على شرط ان مدة هذه الملاحظة لا تتجاوز الخمس سنين

انما يجوز تقليل مدة الملاحظة بحيث لا تكون اقل من سنة كما تجوز المعافاة منها ويكون التقليل والمعافاة بنص صريح في الحكم الصادر بالعقوبة

وكل من حكم عليه باحدى العقوبات المؤبدة وعفي عنه منها او استبدلت بغيرها فيتحتم جعله تحت ملاحظة البوليس مدة خمس سنوات ان لم يتقرر غير ذلك في الامر الذي يصدر باستبدال العقوبة او بالعفو عنه

المادة ٥٥ يترتب على جعل المحكوم عليه تحت ملاحظة البوليس ان يتبع جميع الشروط المقررة في الاوامر العالية المتعلقة بالملاحظة فان خالف هذه الشروط يعاقب بالحبس مدة من ثمانية ايام الى سنة

المادة ٦٠ اذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة الموقتة او السجن او النفي الموقتين يحكم عليه بالحبس مدة لا تنقص عن ربع المدة التي يحكم بها لو كان المحكوم عليه غير قاصر ولا تزيد عن ثلثها

اما اذا كان الفعل يستوجب عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية فيحكم عليه بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين

المادة ٨٦ لا يحكم بعقوبة ما على كل من كان في

زمرة البغاة ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة وانفصل منها وبعد عنها عند التنبيه عليه بذلك من الحكام الملكية او العسكرية او بعد التنبيه اذا لم يكن قبض عليه في محل اجتماعهم ويكون قد سلم نفسه طوعاً بدون مقاومة ومجردا عن السلاح وانما يعاقب في هاتين الحالتين على مايكون ارتكبه وحده من الجنايات

المادة ٨٧ يعافى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم باخبار الحكومة عن اجراء ذلك التعصيب او اغرى عليه او شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة وكذلك يعافى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها بالبحث والتفتيش

المادة ١٨٣ الاشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة في المواد ١٧٩ و١٨٠ و١٨١ يعافون من العقوبة اذا اخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم او سهلوا القبض على باقي المرتكبين ولو بعد الشروع في البحث المذكور

المادة ١٨٨ الاشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعافون من العقوبة اذا اخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين او سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور

المادة ٢٢٩ القاتل او الجارح او الضارب الذي ثبت عذره قانونا يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر اذا كان ما فعله يعد جنحة اما اذا نص القانون بعقوبة اخف من ذلك في غير حالة العذر فيحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها فاذا كان القتل او الجرح او الضرب عمدا تقدمه سبق اصرار او تربص وترصد تكون مدة الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات

المادة ٣٠١ يجوز جعل المرتكبين للسرقات المبينة في هذا الباب في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر مع مراعاة ما يقضي به نص المادة ٥٣ وهذا فيما عدا الحالة التي يعاقب فيها الفاعل بعقوبة المخالفة

(المادة ٣)

يضاف على المادة (٣١٢) من هذا القانون الفقرة الآتية

ويجوز جعل مرتكبه في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر

(المادة ٤)

عدلت العبارة الاخيرة من كل من المادتين ٣٣٠ و ٣٤٠ من هذا القانون كما يأتي

المادة (٣٣٠) يجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر

المادة (٣٤٠) يجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر

(المادة ٥)

يعافى من ملاحظة البوليس كل الاشخاص المحكوم عليهم بها بمقتضى احكام صادرة بسبب جرائم لم يترتب عليها ملاحظة بموجب امرنا هذا تخفض مدة ملاحظة البوليس الى الحد المقرر في امرنا هذا عن كل شخص من الاشخاص المجعولين تحت الملاحظة بمقتضى احكام صادرة عليهم بسبب جرائم يترتب على ارتكابها او يجوز ان يترتب عليه جعل الجاني تحت ملاحظة البوليس بموجب نص هذا الامر

(المادة ٦)

يصدر ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية قرار عن الاجراآت المؤقتة اللازمة لتنفيذ امرنا هذا

(المـادة ٧)

يعمل بمقتضى امرنا هـذا بعد نشره في الجريدة الرسمية بخمسة ايام

(المـادة ٨)

على ناظر الحقانية وناظر الداخلية تنفيذ امرنا هذا

محكمة اهلية — « تعديل قانون تحقيق الجنايات » دكريتو في ٢٩ يونيه سنة ٩٠٠ بزيادة عبارة في اخر المادة (٢٢١) من قانون تحقيق الجنايات

امر عال

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٤ يونيه سنة ٨٣ (٩ شعبان سنة ٣٠٠) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تزاد العبارة الاتية في اخر المادة ٢٢١ من قانون تحقيق الجنايات

(والطعن بطريق النقض والابرام لايوقف التنفيذ الا في حالة الحكم بالاعدام او اذا كان المحكوم عليه لم يسبق حبسه احتياطا في التهمة الموجهة عليه)

(المادة ٢)

يسري مفعول امرنا هذا بعد نشره في الجريدة الرسمية بيومين

(المادة ٣)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

محكمة اهلية — (ضبطية قضائية) دكريتو في ٢٩ يونيه سنة ٩٠٠ بتعيين كل من مامور الواحات البحرية « منيا » ومامور الواحات الداخلية ومعاون الواحات الخارجه « اسيوط » ماموراً للضبطية القضائيـة وتشكيل محاكم بها

(امر عال)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ — ٩ شعبان سنة ٣٠٠ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وعلى الامر العالي الصادر في ٢٢ فبراير سنة ٩٠ — ٣ رجب سنة ٣٠٧

وعلى الامر العالي الصادر في ٦ اغسطس سنة ٩١ اول محرم سنة ١٣٠٩

وعلى القرار الصادر من نظارة الداخلية في ٢١ يناير سنة ١٩٠٠ بتسمية ملاحظ الواحات البحرية ماموراً

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية بالاتحاد مع ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين

امرنا بما هو آت

(المـادة ١)

يعين كل من مامور الواحات البحرية بمديرية المنيا ومامور الواحات الداخلة ومعاون الواحات الخارجة بمديرية اسيوط ماموراً للضبطية القضائية ويحكم كل منهم نهائيا في دائرة سلطته في المخالفات والقضايا المدنية والتجارية التي لاتتجاوز قيمة المدعي به فيها الف وخمسماية قرش صاغا

ويكون تعيينهم بمعرفة ناظر الداخلية بالاتفاق مع ناظر الحقانية

(المـادة ٢)

تشكل بالواحات البحرية بمديرية المنيا محكمة مولفة من مامور هـذه الواحات بصفة رئيس ومن

اثنين من اعيان الجهة يعينها ناظر الحقانية بالاتحاد مع ناظر الداخلية

وتشكل ايضاً محكمة مولفة من مأمور الواحات الداخلة بمديرية اسيوط بصفة رئيس ومن اثنين من اعيان الجهة يعينها ناظر الحقانية بالاتحاد مع ناظر الداخلية

وتشمل دائرة هذه المحكمة الواحات الداخلة التابعة للمديرية المذكورة ويكون مركزها بناحية موط

وتشكل كذلك محكمة مولفة من معاون الواحات الخارجة بمديرية اسيوط بصفة رئيس ومن اثنين من اعيان الجهة يعينها ايضا ناظر الحقانية بالاتحاد مع ناظر الداخلية

وتشمل دائرة هذه المحكمة الواحات الخارجة التابعة للمديرية المذكورة ويكون مركزها بناحية (الخارجة)

وتحكم كل من الثلاث محاكم المذكورة حكما انتهائيا في المواد المدنية والتجارية التي تتجاوز قيمة المدعي به فيها الفا وخمسمائة قرش صاغا ولا تزيد عن خمسة آلاف قرش

وتحكم حكما ابتدائيا يجوز استئنافه في الجنح المعاقب عليها بمقتضى المواد ٢٢٠و٢٨١و٢٩٤و٢٩٥ و٢٩٦و٣٠٠ من قانون العقوبات

ويرفع الاستئناف لمحكمة بني سويف الابتدائية فيما يتعلق بالواحات البحرية ولمحكمة اسيوط الابتدائية فيما يتعلق بالواحات الداخلة والخارجة

ويقوم باعمال النيابة العمومية في ذلك لدى المحكمة المشكلة في الواحات البحرية بمديرية المنيا معاون هذه الواحات ولدى المحكمتين المشكلتين للواحات الداخلة والخارجة بمديرية اسيوط ضابط بوليس كل من هذه الواحات

(المادة ٣)

يكون لدى كل من المحاكم المذكورة ولدى اولئك المأمورين والمعاونين دفتر يشتمل على البيانات الآتية وهي

اسماء الخصوم

موضوع الطلب او التهمة

ذكر مستندات الخصوم بالاختصار

الحكم الصادر

وتقسم الدفاتر المذكورة الى قسمين يخصص احدهما للقضايا المدنية والتجاريه وثانيها للقضايا الجنائية

(المادة ٤)

الاحكام التي تصدر يلزم ان تكون مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها ويوضع عليها تاريخ صدورها وتمضي او تختم من المأمور او من المعاون في الحالة المبينة في المادة الاولى ومن الثلاثة اعضاء المؤلفة منهم كل من هاته المحاكم الثلاث في الحالة المبينة في المادة الثانية

(المادة ٥)

اعلان وتنفيذ الاحكام الصادرة طبقا للمادتين الاولى والثانية من امرنا هذا يكونان بالطرق الادارية بان يكلف المأمور او المعاون او رئيس المحكمة الذين اصدروا الحكم احد مشايخ المدينة او القرية التي يلزم ان يحصل فيها الاعلان او التنفيذ بمباشرة ذلك بدون مراعاة القواعد المقررة لمثل هذه الاجراآت في قانون المرافعات

(المادة ٦)

يقوم بالاعمال الكتابية في كل من المحاكم السالف ذكرها من يعينه لذلك رئيس المحكمة من الكتبة الموجودين بخدمة الحكومة

(المادة ٧)

تعرض الدفاتر المذكورة في المادة الثالثة على لجنة المراقبة القضائيـة المشكلة بنظارة الحقانيـة للتفتيش عليها

(المادة ٨)

الغي كل ما كان مخالفا لاحكام أمرنا هذا

(المادة ٩)

على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

محكمة اهلية — دكريتو في ٤ سبتمبر ١٩٠٠ بالغاء الامر العالي المؤرخ ١٦ اغسطس سنة ١٨٩١ المتعلق بتخويل حق الحكم في المخالفات لمأموري مراكز اصوان

بعد الاطلاع الامر العالي الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وعلى الامر العالي الصادر في ٢٦ رجب سنة ٣٠٨ (٧ مارس سنة ٩١) القاضي بايقاف سريان جزء من احكام الامر المشار اليه في مديرية الحدود ايقافا موقتا وتشكيل محكمتين مخصوصتين بها احداها ابتدائية والاخرى استئنافية لمدة سنتين

وعلى الاوامر العالية التي صدرت بعد ذلك بتمديد تلك المدة واخرها في ٤ ربيع اول سنة ٣١٧ (١٢ يوليه سنة ١٨٩٩)

وعلى الامر العالي الصادر في ٢٠ ربيع اول سنة ١٣٠٨ (٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠) بتشكيل محاكم جزئية ومصالحات في دائرة كل محكمة ابتدائية

وعلى الامر العالي الصادر في ١١ محرم سنة ٣٠٩ ١٦ اغسطس سنة ١٨٩١

وحيث انه بمقتضى الامر العالي الصادر في ٤ ربيع الاول سنة ٣١٧ (١٢ يوليه سنة ١٨٩٩) المشار اليه تنتهي اخر مدة ابقاء هاتين المحكمتين المخصوصتين في ١٣ جمادي سنة ١٣١٨ (٨ سبتمبر سنة ١٩٠٠) وبعد ذلك تدخل هذه المديرية تحت احكام القانون العام

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا ما هو آت

(المادة ١)

الغي الامر العالي الصادر في ١١ محرم سنة ٣٠٩ ١٦ اغسطس سنة ٩١ المشار اليه فيما يتعلق بتخويل حق الحكم في المخالفات لمأموري المراكز التابعة لمديرية الحدود التي سميت الان بمديرية اصوان

(المادة ٢)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

محكمة اهلية — « تنفيذ الاحكام في جهات السودان » سنة ١٩٠١

مشروع قانون

في اعتبار وتنفيذ الاحكام المصرية في السودان

القانون المتعلق بالاحكام المصرية لسنة ١٩٠١

حيث انه صدرت احكام من المحاكم المصرية الاهلية في بعض قضايا ضد اشخاص قاطنين في السودان او لهم املاك فيه وحيث انه من المفيد اعتبار هذه الاحكام في الاقطار السودانية بما يمنع كثرة القضايا فقد صدر الامر بما هو آت

العنوان المختص للقانون

(المادة ١)

يسمى هذا القانون بالقانون المتعلق بالاحكام المصرية لسنة ١٩٠١

نطاق سريانه

(المادة ٢)

يسري هذا القانون على جهات السودان التي يسري عليها قانون الدعاوي المدنية للسودان لسنة ٩٠٠ ليس الا وذلك في مدة سريانه فيها

الاحكام المدنية والجنائية

الاحكام المصرية

(المادة ٣)

(١) لا ينطبق نص من نصوص هذا القانون على اي حكم صادر من محكمة مصرية

(أ) يكون الغرض منه القضاء بملكية مال ثابت

كائن في غير القطر المصري او بحق وضع اليد عليه او التضاء باي رهن او حق عيني آخر عليه او اعطاء تعويضات من اجل ضرر حدث بالنسبة لذلك المال الثابت

(ب) ضد حكومة السودان و ضد اي موظف من موظفيها بالنسبة لاي عمل اجراه هذا الموظف بصفته الرسمية

(ج) في مواد الافلاس

٣ — يقصد بلفظة « حكم نهائي » بالنسبة لهذا القانون الحكم الذي يكون نهائيا ثابتا لدى المحكمة التي اصدرته سواء كان هذا الحكم قابلا للاستئناف امام محكمة اخرى او لا

(المادة ٤)

كل حكم نهائي تصدره محكمة مصرية اهلية في اي دعوى مدنية او تجارية يكون له ما دام معمولا به التأثيرات الاتية مع مراعاة النصوص والاستثناآت المدونة بعد

(١) يكون الحكم دليلا قاطعاً على كل مادة فصل فيها هذا الحكم في كل دعوى تحصل امام محكمة مدنية في السودان بين الاخصام ذاتهم في الحق ذاته او بين اخصام انتقلت اليهم حقوقهم

(ب) يكون الحكم مانعاً تاماً فيما بين الاخصام ذاتهم في الحق ذاته او بين اخصام انتقلت اليهم حقوقهم عن رفع اي قضية امام اية محكمة مدنية في السودان بالنسبة للطلب ذاته ما لم يظهر ان الحكم انبنى على قواعد قانونية سواء من حيث الموضوع او الشكل منعت الدعوى من ان تقام امام المحكمة التي اصدرت الحكم المذكور بدون ان تسقط تلك القواعد الحق في اعادة الطلب الذي كان يراد اقامة الدعوى من اجله

(المادة ٥)

يجوز لكل شخص له حق التمسك بحكم نهائي ضد شخص اخر قاطن في السودان وله ملك فيه صادر من محكمة مصرية اهلية في اي اجراء مدني او تجاري ان يرفع دعوى ضد ذلك الشخص الاخر (مرتكنا فيها على الحكم متى كان هذا الحكم نافذا في مصر) امام محكمة مدير الاقليم القاطن فيه ذلك الشخص الاخر او الكائن فيه ملك له

وتقام تلك الدعوى كما تقام قضية اعتيادية داخلة ضمن اختصاص المحكمة وذلك مع مراعاة نصوص هذا القانون وحكم المحكمة ان كان لصالح المدعي يحرر بحيث يعطيه الحقوق التي تخول له في القطر المصري بأقرب ما يسمح به التفاوت بين القواعد والاجراآت القانونية في مصر والسودان

(المادة ٦)

(١) الحكم الواجب التنفيذ من الاحكام المعينة في المادة السابقة الصادر من محكمة مصرية اذا كان من اجل دين او مبلغ معين اخر فيكون لحامل الحكم (مع مراعاة النصوص المدونة بعد) الحق في تنفيذ الحكم في السودان كما لو كان حكما صادرا من محكمة مدير الاقليم القاطن فيه الشخص الصادر عليه الحكم او الكائن فيه ملك من املاكه بدون ان يكون من الضروري اقامة دعوى جديدة ارتكانا على الحكم

الا انه قبل ان يأمر بالتنفيذ يجب على المدير ان يصدر ورقة تكليف بالحضور بالطريقة المقررة لاصدار اوراق التكليف بالحضور للمدعي عليهم في قانون الدعاوي المدنية للسودان لسنة ١٩٠٠ يامر فيها الشخص الذي يراد تنفيذ الحكم عليه بان يبين الاسباب التي من اجلها لا يجوز تنفيذ الحكم

(٢) تنطبق هذه المادة ايضاً على الحكم الصادر من محكمة مصرية في دعوى جنائية الواجب التنفيذ في القطر المصري وذلك بالنسبة لما يقضي به الحكم من دفع مبلغ معين فقط

(المادة ٧)

في حالة ما لو ظهر ان الحكم المراد تنفيذه بمقتضى المادة الخامسة او السادسة من هذا القانون نفذ جزء منه في القطر المصري تسري هاتان المادتان كما لو كان الحكم لم يحتو الا على الجزء الذي لم ينفذ منه

(المادة ٨)

لاجل ان يكون في السودان للحكم الصادر من محكمة مصرية اهلية التأثير الوارد في المواد ٤ و ٥ و ٦ من هذا القانون يجب ان يتضح من الحكم او من طريقة اخرى احد الامور الآتية

(١) ان الخصم المراد التمسك بالحكم او تنفيذه ضده او ضد وكلائه كان مدعيا في الدعوى امام المحكمة المصرية او حضر امامها وهو مدعي عليه

(٢) او ان ورقة التكليف بالحضور اعلنت له شخصيا في القطر المصري

(٣) او انه كان من رعايا الحكومة المصرية مقيما او ساكنا عادة في القطر المصري

(٤) او ان الدعوى متعلقة بمال كائن في القطر المصري سواء كان منقولا او ثابتا

(٥) او ان سبب اقامة الدعوى كان عقدا حصل في القطر المصري او قصد تنفيذه كله او بعضه فيه او امورا وقعت كلها او جزء منها فيه

وفي الحالة الثالثة والرابعة والخامسة يجب ايضا ان يتضح او يبرهن ان ورقة التكليف بالحضور اعلنت على مقتضى القواعد الموضوعة في القوانين المصرية الاهلية

(المادة ٩)

كل حكم يراد التمسك به او تنفيذه بموجب هذا القانون يثبت رسميا بواسطة صورة حقيقية منه مصدق عليها بختم نظارة الحقانية المصرية ما لم يقبل الحكم الخصم المراد التمسك به او تنفيذه ضده

وفي حالة ما يراد تنفيذ الحكم على مقتضى المادة الخامسة او السادسة من هذا القانون ينبغي زيادة على ذلك ان يتصدق من نظارة الحقانية المصرية على ان هذا الحكم نافذ في القطر المصري ويجب التوقيع على هذا التصديق بختم النظارة

(المادة ١٠)

كل حكم صادر من محكمة مصرية يراد التمسك به او تنفيذه على مقتضى نصوص هذا القانون يجوز الطعن فيه من الخصم الذي يراد التمسك بالحكم او تنفيذه ضده ارتكانا على انه صدر بناء على الغش وذلك اذا ظهر ان الحكم صدر ضد مدعي عليه لم يحضر امام المحكمة المصرية ولم تعلن له شخصيا في مصر ورقة التكليف بالحضور في الدعوى امام المحكمة المصرية

(المادة ١١)

الشخص الذي يراد التمسك بحكم عليه او تنفيذه ضده الحق في ان يثبت في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة ان المدعي عليه لم يحضر فعلا او ان ورقة التكليف بالحضور لم تعلن فعلا وذلك رغما عن كون الحكم المذكور ينص على ان المدعي عليه حضر امام المحكمة المصرية او على ان ورقة التكليف بالحضور اعلنت له شخصيا في القطر المصري

وفيما عدا ذلك يكون الحكم دليلا قاطعا على كل امر مدون فيه يظهر منه ان هذا الحكم داخل ضمن نصوص المادة الثامنة من هذا القانون او ضمن اي نص من نصوصها

(المادة ١٢)

يجوز لكل محكمة مدنية في السودان ان توقف (مع ما تستنسب فرضه من المصاريف او غيرها) سير اية دعوى امامها يستند فيها على حكم مصري بمقتضى نصوص المادة الرابعة من هذا القانون او سير اي اجراء الغرض منه الحصول على تنفيذ حكم مصري على مقتضى المادة الخامسة او السادسة وذلك اذا اتضح ان الحكم قابل للاستئناف او لطعن اخر في القطر المصري

(المادة ١٣)

في حالة ما لو ظهر اثناء السير في دعوى امام محكمة مدنيـة في السودان انه منظور امام محكمة مصرية اهلية يكون او ربما يكون الحكم فيها لو صدر مقيدا للمحكمة السودانية على مقتضى نصوص المادة الرابعة من هذا القانون يسوغ للمحكمة ان توقف سير الدعوى امامها لحين صدور حكم المحكمة المصرية وذلك مع ما تستصوب فرضه من المصاريف او غيرها

احكام المحاكم الشرعية

(المادة ١٤)

الاحكام المصرية الصادرة من المحاكم الشرعية تعتبر وتنفذ في السودان بالكيفية عينها وبمراعاة الشروط عينها السابق وضعها بالنسبة لاحكام المحاكم الاهلية المصرية وذلك بقدر ما يسمح به التفـاوت بـين القواعد والاجراآت المتبعة في كل من المحاكم المدنية والشرعية في السودان وفي القطر المصري

قواعـد

(المادة ١٥)

يجوز للنائب القضائي ولقاضي قضـاة السودان ان يستا عند مقتضيات الاحوال ومع قبول الحـاكم العام كل منهما فيما يختص بالمحاكم الخاصة له قواعـد وان يقررا استمارات موافقـة لهذا القانون بقصد تنفيذ نصوصه

(الامضا)

رجينلد ونجت
حاكم عموم السودان

محكمة اهلية — « دائرة اختصاص » قرار من نظارة الحقانية في ٨ دسمبر سنة ٩٠٠

نحن ناظر الحقانية

بعـد الاطلاع على الامر العالي الصادر بتاريخ ٧ دسمبر سنة ١٨٩٢ الخاص بتشكيل محاكم للامور الجزئية والمصالحات في دائرة كل محكمة ابتدائية

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في ١٤ مارس سنة ٩٧ بتعيين عدد محاكم الامور الجزئية والمصالحات في دائرة محكمة طنطا الابتدائية ودوائر اختصاصها

قررنا ما هو آت

(المادة ١)

المحكمـة الجزئية الموجودة بمـركز المحكمة يشمل اختصاصها بندر طنطا ومركز طنطا ماعدا التابع الآن لمحكمة كـفر الزيات

(المـادة ٢)

يشمل اختصاص محكمة كفر الزيات الجزئية مركز كفر الزيات فقط

(المادة ٣)

يكون العمل بمقتضى هـذا القرار من اول يناير سنة ٩٠١

محكمة شرعية — . سنة ١٨٩٩

﴿ تقرير سعادة ناظر الحقانية ﴾
على مشروع الامر العالي المختص بالمحكمة العليا الشرعية

بنى حضرات قاضي مصر ومفتي الديار المصريـة رايهما في رفض مشروع انتداب قاضيـين مسلمـين من قضاة محكمة الاستئناف الاهلية ليكونا عضوين بالمحكمـة العليا الشرعية على سببين

السبب الاول عدم جواز توليـة من لم يكن موصوفا بالقدرة على معرفة القول الراجح من المرجوح والضعيف من الصحيح من مذهب الامام الاعظم لان من يتولى الاحكام الشرعية مأمور بالحكم والفتوى بالقول الصحيح من مذهب ابي حنيفة ويكون من الممارسين للمرافعات والاحكام الشرعية

السبب الثاني ان سماحـة قاضي مصر حيث كان منصوبا من لدن الخلافة العظمى فاشتراك احد من قضاة محكمة الاستئناف معه في الاحكام لا يسوغ شرعا ولا يسعه الاذن له كما يستفاد ذلك من النصوص

فمن السبب الاول نقول لاشك في ان القاضيين الذين سينتدبان للمحكمة العليا يكونان حائزين لما تستلزمـه

هذه الوظيفة من الدراية بالاحكام الشرعية واذا يكون انتداب القاضيين المذكورين موافقا لما تقتضيه القواعد الشرعية فضلا عن ان رعاية تحقق هذه الاوصاف من الامور الادارية التي تختص بالحكومة دون سواها

اما السبب الثاني وهو الاهم فاننا مع احترامنا التام لرأي هذين الفاضلين واجلالنا كل الاجلال لافكارهما وتسليمنا بان ما افتيا به موافق للنصوص الشرعية اذا كان ما انبنى عليه هو الواقع نرى ان عدم تمام وقوفهما على اساس المشروع والاستيضاح من ناظر الحقانية عنه هو الذي الجأهما للقول بانه مخالف لنص الشريعة الغراء مع انه لم يقترح فيه التطبيق على شريعة غير الشريعة الاسلامية ولم يغير شيأ من النظام الحالي الذي قررته الحضرة الفخيمة الخديوية بامرها الصادر في ٢٥ ذي الحجة سنة ٣١٤ الموافق ٢٧ مايو سنة ٩٧ وقبله حضرة القاضي وسار عليه ولم يزل يعمل بمقتضاه الى الان بل غاية ما اشتمل عليه هو استبدال عضوين بغيرهما فاي مخالفة للشريعة الاسلامية تكون من وراء هذا الاستبدال مع كون القاضيين المراد انتدابهما عوضين للعلية التي جعلها المشار اليهما شرطا للتولية ولكن ما اشرنا اليه من عدم تمام وقوف حضرتيهما على اساس المشروع دعاهما الى الدخول في موضوع مسألة دقيقة تتعلق بحقوق جلالة السلطان والجناب الخديوي في تعيين قاضي مصر الامر الذي الجأنا بحكم الضرورة وعلى غير اختيار الى البحث فيه

ولاذا كان لامندوحة لنا عن ذلك البحث نقول قد فصلت كتب الشريعة الاسلامية التي منها حواشي العلامة ابن عابدين على الدر المختار والفتاوي الهندية ومعين الاحكام وكتاب الاحكام السلطانية انواع الولاية وبينت حدودها واقسام ولاية الامراء الى عامة تنتظم تولية القضاة وخاصة على خلاف ذلك ولا شك ان الخديوية ولاية عامة يندرج فيها ولاية القضاء الشرعي بالقطر المصري فحينئذ تكون تولية القضاة الشرعيين للجناب العالي الخديوي وحقا من حقوقه الشرعية

على ان الحقيقة في ذلك تنكشف بشرح سير القضاء الشرعي بالقطر المصري فاليكم بيان الحالة والواقع

ان حكومة مصر كانت تتولى بمعرفتها تعيين القضاة في عموم المديريات والمحافظات الا في القاهرة فقط فانه كان يرسل لها سنويا من الاستانة العلية قاض بموجب فرمان شاهاني واستمر الحال على هذا المنوال الى تولية المغفور له اسماعيل باشا الخديو الاسبق ففي عهده انقطع ارسال ذلك القاضي وشكلت لجنة من اكابر العلماء الافاضل كان من بينهم العلامة المرحوم الشيخ محمد العباسي المهدي مفتي الديار المصرية وشيخ الجامع الازهر وانتخبت هذه اللجنة قاضيا لمصر وقد اصدر المغفور له الخديو الاسبق مباشرة وبدون ادنى تداخل من الباب العالي امره الكريم بتعيينه واذنه بالتصل في الاحكام الشرعية بماله من الولاية العامة ووقع هذا التعيين على القاضي السلف المرحوم الشيخ عبد الرحمن نافذ افندي الذي مكث في وظيفته اكثر من خمس عشرة سنة اصدر هو ومن كان معه من اعضاء المحكمة في خلالها احكاما شتى اعتبرت صحيحة في نظر المرحوم الشيخ محمد العباسي المهدي مفتي الديار المصرية وشيخ الجامع الازهر وحضرات العلماء بدليل ما اشتملت عليه الفتاوي المهدية من التصديق على كثير منها وذلك بالضرورة لم يكن الا لاعتبارهم اياها صادرة من اهلها في محلها فلو كان ذلك التعيين من قبل الجناب الخديوي محلا لادنى ريب لما وسع حضرات من ذكروا اعتبار تلك الاحكام والتصديق عليها

كل هذا والباب العالي يعلم ذلك ولم يصدر منه ادنى ملاحظة عليه فضلا عن اقراره على تلك التولية بما تضمنه فرمان ترقية المرحوم المشار اليه لدرجة قضاء مكة حيث ارسل له ذلك الفرمان ولم يصدر له امر

بتولية قضاء مكة لعلمه باشتغاله بوظيفة قاضي مصر التي نالها من قبل الخديوية المصرية

غير ان هذه الاحكام بأسرها التي صدرت في كل هذه المدة الطويلة رغما عن اعتبارها صحيحة وموافقة لاحكام الشرع الشريف بمعرفة جهابذة العلماء الاعلام تكون حتما لاغية ومخالفة للنصوص الشرعية لو سلمنا بان الجناب الخديوي لايملك حق تعيين قاضي مصر

وبعد وفاة المرحوم الشيخ عبد الرحمن نافذ افندي نحت الحكومة نحو اسماعيل باشا في انتخاب بدله بمعرفتها ولذلك طلب المغفور له توفيق باشا ارسال نجل عبدالرحمن افندي الذي كان يشغل وقتئذ وظيفة بالاستانة العلية فارسلت الصدارة العظمى تلغرافا للخديو السابق اقتصرت فيه على الاخبار بان سماحة جمال الدين افندي عين لمأمورية امور مصر الشرعية وانه سافر لمصر بدون ان تذكر شيأ عن قضاء مدينة مصر او عن وفاة عبد الرحمن افندي كأنهما اوجدت مأمورية جديدة وعينت لها سماحة جمال الدين افندي فما كان من الخديو السابق الا انه اصدر امرا بان الافندي المشار اليه تعين قاضيا لمصر بدلا من عبد الرحمن افندي مخالفا في ذلك نص التلغراف الوارد اليه

هذه هي حادثة تعيين سماحته التاريخية

ولكن ما هو سند ولايته لقضاء مصر

لايجوز ان يقال انه اخطار الصدارة العظمى المشار اليه لان ما تضمنه يدل على ان اللفظ الذي صدر له ليس من الالفاظ الصريحة لتولي القضاء شرعاً بل هو لفظ مبهم كناية خالية من القرينة فلا يفيد تعيينا ولا تملك به ولاية

وذلك ان الفاظ التعيين على ما نطقت به عامة كتب الفقه الشرعية التي منها ما سبقت تسميته تنقسم الى صريح لايحتاج الى قرينة ومنه وليتك القضاء عينتك قاضيا ونحوها والى كناية ومنها عهدت اليك ونحوه يحتاج الى قرينة تعين المراد منها

ومع كونه كناية قد احتفت بقرائن تصرفه عن ارادة

تعيين ولايته القضائية نوردها هنا لمزيد الايضاح وهي

اولا سابقة تعيين المغفور له الخديو الاسبق الشيخ عبد الرحمن نافذ افندي بما له من الولاية الشرعية العامة واستمرار القاضي المذكور متولي الاحكام نافذها من غير نكير ثم طلب نجله بعد وفاته بمعرفة المغفور له الخديو السابق بقصد تعيينه بدلا من ابيه

ثانياً نطق الفرمانات الشاهانية وبالاخص منها فرمان الجناب الخديوي الذي وضحت به هذه الولاية تمام الوضوح حيث اشتمل على ما نصه (وان الخديوية المصرية ملزومة بادارة امور المملكة الملكية والمالية والمدنية) بشمول ولاية الخديوية للقضاء فضلا عن صراحة الفرمانات المشار اليها بتخويل الخديوية المصرية حق سن اللوائح والقوانين الخ

ثالثا عدول الاستانة العلية عن تقاليدها القديمة التي بموجبها كانت تصدر الفرمانات الشاهانية المتعلقة باعتماد قناصل الدول بمصر باسم الخديو وقاضي مصر من سنة ١٣٠٨ هجرية وهي السنة التي عين فيها سماحة جمال الدين افندي بصفة مأمور كنص التلغراف

رابعا عدم صدور فرمان شاهاني بتوليته القضاء على خلاف العادة التي كانت قبل تعيين عبد الرحمن افندي من المغفور له اسماعيل باشا

خامسا نص المادة الرابعة من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في سنة ١٨٨٠ التي جرى تحضيرها بمعرفة المرحوم العلامة الشيخ محمد العباسي شيخ الجامع الازهر ومفتي الديار المصرية وحضرة عبد الرحمن افندي نافذ قاضي محكمة مصر وقتئذ حيث جعلت هذه المادة انتخاب وتعيين قاضي العاصمة المحروسة منوطا بذات الحضرة الخديوية

سادسا قبول حضرة القاضي لتصرف الحكومة المصرية في وظيفة القضاء الشرعي بالتخصيص والتعميم والتقييد والاطلاق وقبول اساءة النظر في الاحكام

عما تضمنته لائحة سنة ٩٧ اذ هذا التصرف لا يصح العمل به الا اذا كان صدوره ممن له ولاية تعيين القضاة في مصر

سابعا قبول سماحته مشاركة قضاة لم يستمدوا تعيينهم الا من الجناب الخديوي في محكمته القضائية وفي الفصل في الدعاوي بمقتضى نصوص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي جاء بالمادة السادسة منها ما نصه (تتألف محكمة مصر من قاضي مصر وخمسة اعضاء وتصدر الاحكام من ثلاثة منهم) وبالمادة الثامنة منها المعدلة بالامر العالي الصادر في ١٤ رمضان سنة ١٣١٥ الموافق ٥ فبراير سنة ١٨٩٨ مانصه (تتشكل بمحكمة مصر الشرعية محكمة عليا مؤلفة من خمسة وهم قاضي مصر بصفة رئيس ومفتي نظارة الحقانية وثلاثة اعضاء) وبالمادة ٧٤ منها ما نصه (الاحكام التي تصدر يلزم ان تكون مشتملة على الوجه الشرعي الذى بنى عليه الحكم وصدورها من المجالس الشرعية يكون باتحاد الاراء او بالاغلبية) اذ قد يجوز بمقتضى هذا النص الذى قبله سماحة القاضي وسار عليه ان يكون سماحته في الفريق الذى لم تكن الاغلبية في جانبه ومع ذلك يصدر الحكم بالاغلبية ولا يعوق نفاذه مخالفته لرأى سماحته وقبول سماحته لتلك المشاركة عملا بهذه اللائحة لا ينطبق على القول بان ولاية قضاته مصدرها الخليفة الاعظم

ثامنا ما اشتملت عليه الفتاوى المهدية من ان لخديو مصر ولاية التصرف في القضاء على ما تضمنته اجوبته في الحوادث التي تتعلق بنحو هذا الموضوع

تاسعا اعتراف المرحوم عبد الرحمن نافذ افندى بمثل ذلك على ما تضمنته تلك الفتاوى راجع فتاوى الشيخ المهدى جزء سادس صحيفة ٥٩٦

اتضح بهذا عدم جواز ان يكون سند تعيين سماحته لقضاء مصر تلك الاشارة التلغرافية التي تصلح ان تكون لا وجود لها في السابق كما قدمنا

وتعين اذن ان يكون سند ولاية سماحة القاضي في ولاية قضاء مصر التى عين فيها واستمر على تأديتها للان قاصرا على الامر الكريم الصادر من الحضرة الخديوية المصرية في اول ابريل سنة ١٨٩١ السابق الاشارة اليه عن ولاية عامة كان بمقتضاها تعيين عموم القضاة الشرعيين في سائر ولايات القطر المصرى وهم لا يقلون عن قاضي مصر في السلطة والاختصاص

وبمقتضاها ايضا سنت لوائح المحاكم الشرعية وتعينت هيئة محكمة مصر للفصل في القضايا بالاتحاد مع قاضيها بالاراء ورضا حضرات القضاة ويسلمون ان تبدو منهم اى معارضة

كل هذه براهين تدل الدلالة الصريحة على ان كلا السببين اللذين بني عليهما رفض المشروع لا يصح التمسك بهما في رفضه فضلا عن معارضة اساس الرفض لما جرى عليه القضاء الشرعي في الاقطار المصرية من نحو نصف قرن

واما اذن سماحة القاضي لمن يقتضى مشروع الحكومة انتدابها للمحكمة العليا بحيث يكون استمداد ولايتها الشرعية من الجناب الخديوى الذى هو مصدر ولاية كل قاض في مصر فذلك الاذن يكون بالطبع لا محل له

على ان المشروع الذى نحن بصدده لم يحدث تغييرا في نظام الاحكام الشرعية الذى تقرر بلائحة سنة ٩٧ وبمقتضاها صار سماحة قاضي مصر رئيسا للمحكمة العليا التي تنظر في الاحكام المطعون فيها وخولته بذلك حقا زاد في سلطته واختصاصه القضائي حيث كان العمل قبل هذا النظام جاريا على عرض الاحكام التي تصدر منه ويطعن فيها على جمعية تشكلها نظارة الحقانية ويتولى انتخاب اعضائها الذين منهم شيخ الجامع الازهر ومفتي الديار المصرية راجع المادة الثالثة من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في سنة ١٨٨٠

ولما قلنا وتأيد بعد هذا البيان وايراد الادلة التي استنارت بها الحكومة وبعد علمنا بان حضرات الفاضلين

ومن خيرة من يتمسك بالحقائق ويقتدي به في تقريرها انهما يوافقاننا فيما انتجته تلك الادلة

والاوراق المؤيدة لما ابديناه موجودة معنا

﴿ مذكرة جناب المستشار القضائي ﴾

ايها السادة

قد سمعتم حضراتكم ما اورده صاحب السعادة ناظر الحقانية من الاسانيد البالغة على المسألة الشرعية التي نحن بصددها فلا اقصد الآن من وقوفي بين يدي حضراتكم ان الخصها اليكم او ان ازيد عليها شيأ من عندياتي وانما اريد ان ابدي الى حضراتكم بعض الملحوظات عندي فاقول

لا يسعني الا ان اؤكد لحضراتكم قبل كل شيء ان نظارة الحقانية لو كان خطر ببالها ان المشروع المعروض عليكم يخالف قواعد الشرع في شيء ما او ان فيه مساسا بحقوق جلالة السلطان الشرعية ما كنا قدمناه بل انا لما دققنا البحث في المسألة واعملنا فيها التمعن والتروي تبينا ان لا مساس له الا بالقواعد والحقوق المشار اليها هذا وان ما عرض لنظارة الحقانية في كل وقت من الشكاوي ذات البال عن سير الاعمال في هذه المحاكم يحتم علينا ادخال هذا الاصلاح الذي اكرر القول عنه بان ليس فيه ادنى شائبة اعتداء وانا جميعا مع مزيد احترامنا لما يقول به في مسألة كهذه مثل حضرتي الحجتين الجليلين صاحبي السماحة والفضيلة الشيخ جمال الدين افندي والشيخ حسونة النواوي لا يسعنا ان نعتبر فتواهما القول البات في مسألة قد بلغ الخلاف فيها هذا المبلغ اذ نرى غيرهما من كبار ائمة المسلمين يخالفونهما في تلك المسألة ويعدون فيها رأيا آخر يعززونه بقدر ما يعززان رأيهما ولو اننا انتهجنا غير هذا الطريق لكنا نعد ما نعتقد مقصرين فيما علينا من الواجبات للامة الاسلامية لان ذلك يكون قبولا ضمنيا ورضا بطريقة من شأنها ان تسد علينا كل باب للاصلاح

تلك ايها السادة هي الاسباب التي جعلتنا نرى من الواجب علينا ان نعيد الى حضراتكم هذا المشروع وحتمت علينا ان نرجع اليوم الى طلبنا الاول رغما عما قررتموه فيه من قبل

ونحن على يقين ايها السادة انكم ما تأخرتم عن المصادقة عليه الا لان الايضاحات التي كانت ضرورية في الوقوف على حقائق المسألة لم تكن تقدمت الى حضراتكم

فالآن وقد وضح لكم الامر بالبيانات التي وافاكم بها سعادة ناظر الحقانية فلنا وطيد الامل ان نرى حضراتكم تشاركون الامة فيما تطلبه وتتمناه من اصلاح هذه المحاكم وتصادقون على مشروع نعتقد ذمة وبالقلب ان فيه نفعا كثيرا للمتقاضين وخيرا للامة الاسلامية عموما

سعادة بطرس باشا غالي ناظر الخارجية

ايها السادة

ان المسألة التي نحن بصددها هي من ادق المسائل لان من مقتضاها البحث في علاقات الخديوية المصرية مع الاستانة العلية او بعبارة اخرى معرفة الامتيازات الممنوحة من قبل جلالة السلطان الاعظم لمصر وهذه المسألة لا يعزب على المجلس انها خارجة عن حدود دائرته الا انه لما كان التكلم عنها اصبح ضروريا بعد ما قيل من المجلس في شأن مسألة ضم عضوين على المحكمة العليا اردت ان ادخل فيها لا من بابها الشرعي لان رفيق ناظر الحقانية تكلم عن ذلك بل من بابها السياسي وحينئذ اقول

من المسلم ان القضاء هو حق لكل حاكم مطلق متصرف في بلاده يتولاه بنفسه او ينيب فيه من يشاء وعليه ننظر هل الخديوي يملك ذلك الحق لا شك في انه يكفي للاجابة عن هذا السؤال ان نبحث في الفرمانات الصادرة من لدن جلالة السلطان المعظم فنرى انه نص فيها صريحا بان للخديوي حق التصرف في الامور المالية والادارية والقضائية وهذه اللفظة الاخيرة هي ما يعبر عنه في الاستانة بلفظة عدلية

وهنا بلفظة حقانية اما التعبير الفرنساوي فانه شامل لكافة انواع القضاء

وبمقتضى هذا الحق تشكلت في البلاد باتفاق مع الدول محاكم مختلطة تصدر احكامها على الاهالي والاوروباويين الموجودين في القطر المصري باسم الخديو المعظم بعد ان كانت الاحكام لا تصدر على الاوروباويين الا من قنصلاتاتهم وباسم ملوكهم فهذا الوجه وحده كاف سياسيا في اثبات الولاية العامة للحضرة الخديوية

كذلك شكلت الحكومة المصرية محاكم اهلية وصرحت لها فيما عدا الاحوال الشخصية بالنظر في كل المسائل التي تقع بين الاهالي مدنية كانت او تجارية او جنائية او جازت لها اصدار جميع الاحكام بما في ذلك من الحكم بالاعدام وجميع هذه الاحكام تصدر ايضا باسم الحضرة الخديوية وبعد هذا ما الذي يكون باقيا للمحاكم الشرعية

اني لا اخبر بغير واقع اذا قلت ان جل احكامها بل كلها لا تعلق لها الا بالاحوال الشخصية فهل يعقل سياسيا ان يكون للخديو الحق في تعيين قاض يجوز له الحكم بالاعدام ولا يكون له الحق في تعيين قاض يحكم في الاحوال الشخصية

حاشا والواقع يصدقنا فانه قبل ان تكون لولاة مصر الولاية المطلقة كان تعيين القضاة من الاستانة ثم تقرر دفع مبلغ معلوم لاجل ان تكون تولية قضاة المديريات والمحافظات بمعرفة الحكومة المصرية ولم يبق للاستانة الا تعيين قاض لمدينة مصر فقط كما قال سعادة ناظر الحقانية الى ان تعين المرحوم الشيخ عبد الرحمن افندي نافذ فبطل الارسال وتكلفت الحكومة بان تدفع مبلغا لمن يعين قاضيا سنويا ويبقى بالاستانة وهذا ما هو جار عليه العمل للآن

فكيف يصح للاستانة حينئذ ان تعين قاضيين لجهة واحدة ان سلمنا جدلا ان سماحة جمال الدين افندي عين قاضيا لمصر من الاستانة في سنة حضوره فأموريته تكون قد انقضت بمضي السنة لاننا دفعنا في كل السنوات التي اعقبت عام تعيينه المبلغ المقرر ان تولى القضاء والقاعدة في الاستانة كما هو معلوم وكما كان جاريا قبل تعيين الشيخ عبد الرحمن افندي ان القاضي لا يمكث في القضاء الذي يعين له زيادة عن سنة الا يظهر بأجلى بيان مما ذكر انه لا يمكن تعيين قاض لمصر من الاستانة وانه كما حصل في باقي قضاة المديريات والمحافظات حصل ايضا في قضاء مدينة مصر ولهذا ساغ للمغفور له اسماعيل باشا ان يصدر امرا بتعيين عبد الرحمن افندي نافذ ويذكر فيه ان له الولاية العامة وهذا ايضا هو السبب الاقوى في تعيين جمال الدين افندي لمأمورية الامور الشرعية بالقطر المصري لا لقضاء مصر

بقي علينا ان ننظر اذا كانت هذه الولاية العامة التي كانت لاسماعيل باشا اعتراها نقص من بعده

نبحث في كل الفرمانات فلا نرى اثرا لذلك بل نجد ان امتيازات الخديوية بقيت كما هي عليها حق سن القوانين واللوائح وغيره وترتب على هذا الحق ان الحكومة عملت ترتيبا لمحكمة مصر وجعلت الاحكام تصدر من ثلاثة قضاة لا من قاض واحد واوجدت محكمة عليا تستأنف امامها احكام تلك المحكمة

وبهذا الحق اشركت رجال الادارة مع القضاة بما فيهم قاضي مصر في تعيين الاوصياء والقوام وجعلت استئناف قضايا الحجر امام محكمة الاستئناف الاهلية فلماذا نقبل كل هذا ولا نقبل تعيين عضوين لمحكمة مصر العليا

ان تعيين عضوين تحت رئاسة سماحة القاضي مع وجود عالمين اخرين معهما لاهون بكثير من نزع جزء من الاحوال الشخصية من المحاكم الشرعية واعطائه لجهة اخرى هي المحاكم الاهلية

بقي علينا ان نتكلم في اذن القاضي بالحكم

هذا الامر وان كان من الامور الشرعية الا انه من اهم الامور السياسية اذ يبنى عليه الاخلال بمستلزمات

الولاية المطلقة بل ينبغي علينا هو واتقلد الولاية المذكورة ولهذا لانجيب عنه الا بالواقع وهو ان سماحة قاضي مصر اما ان يقال انه معين من قبل الخديوي وحينئذ لايكون هناك احتياج لاصدار اذنه لان يعينه الخديو كما هو الواقع

واما ان يقول انه معين من قبل جلالة السلطان وحينئذ يكون موضع اشكال ولكي تعلموا وجه ذلك الاشكال جلي صورة التلغراف الوارد من الاستانة للمغفور له اسماعيل باشا بشأن الاتفاق الذي حصل قبل تعيين عبد الرحمن افندي نافذ ومنها يظهر انه تقرر دفع مبلغ مائتين وخمسين ليرة عثمانية شهريا لمن يعين قاضيا لمصر سنويا ويبقى في الاستانة وان النائب الذي يكون بمصر ينتخب بمعرفة الخديو ويعين بفرمان هـذا هو نص التلغراف ولكن الظاهر انه صار تعديله لان تعيين عبد الرحمن افندي كان بمقتضى امر من اسماعيل باشا لابفرمان فلو فرضنا الرجوع للاتفاق المذكور لاستوجب ان يكون القاضي بمصر نائبا وان يكون تعيينه بفرمان ولم يرد فرمان بشأن سماحة القاضي كما انه لم يكن مأذونا من قبل القاضي الذي يعين سنويا لاننا لم نر في جميع احكامه ذكرا لذلك الاذن بل لاسم القاضي الاصلي

هذه ايها السادة هي الايضاحات التي اردت اضافتها لما قاله سعادة ناظر الحقانية وانى لمتأكد بعد ان وقفتم على هذه البيانات ان حضراتكم تروت ان للحكومة حق وضع هذا المشروع من الوجهة السياسية كما ابان لكم ناظر الحقانية حقها فيه من الوجهة الشرعية

حضرة دولتلو مصطفى فهمي باشا رئيس

مجلس النظار

ما ابداه رفيقي سعادة ناظر الحقانية من الايضاحات والادلة القوية وما ابداه رفيقي سعادة ناظر الخارجية من الايضاحات والملاحظات السياسية الدقيقة جدا التي لعميتها لاتخفى على حضراتكم كاف لتنوير هيئة المجلس ولا احتاج لتكرار شيء منها في تأييد ما ابدياه اقول بان الحكومة لم تقدم هذا المشروع الا لقناعتها بانه ليس مخالفا للشرع الشريف

محكمة شرعية — دكريتو في ١٠ مايو سنة ٩٩ باستبدال مادتي ٨ و ٩ من الامر العالي المؤرخ ٢٧ مايو سنة ٩٧ المشتمل على لائحة المحاكم الشرعية بغيرهما

امر عالي

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراآت المتعلقة بها

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين

(امرنا بما هو آت)

(المـادة ١)

المادة الثامنة من امرنا الصادر في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) المشار اليه السابق تعديلها بموجب امرنا المؤرخ ١٤ رمضان سنة ١٣١٥ (٥ فبراير سنة ١٨٩٨) والمادة التاسعة منه صار الغاؤهما واستبدالهما بما يأتي

المادة ٨ — تشكل بمحكمة مصر محكمة عليا مؤلفة من ستة اعضاء وهم

قاضي مصر

ثلاثة علماء يعينون بامر منا بناء على طلب ناظر الحقانية

قاضيان مستشاران من قضاة محكمة الاستئناف الاهلية يعينان بامر منا بناء على طلب ناظر الحقانية

وتصدر الاحكام من هيئة مؤلفة من قاضي مصر بصفة رئيس ومن القاضيين المنتدبين من محكمة

الاستئناف الاهلية واثنين من الثلاثة قضاة المذكورين

والقاضيان اللذان ينتدبان للمحكمة العليا من محكمة الاستئناف الاهلية يستمران مع هذا الانتداب عضوين بمحكمة الاستئناف المذكورة انما لا يؤديان وظائفهما بها ما داما منتدبين بالمحكمة العليا

ولناظر الحقانية بناء على موافقة قاضي مصر تكليف قضاة المحكمة العليا الاصليين بالفصل في القضايا التي من اختصاص المجالس الشرعية ومحاكم المراكز

المادة ٩ — في حالة تغيب اعضاء المحكمة الاصليين او بعضهم او حصول مانع يمنعهم من الحضور يجوز لناظر الحقانية بعد اخذ راي قاضي مصر ان يستكمل الهيئة بواسطة انتداب من يلزم من اعضاء المجلس الشرعي ممن لم يسبق لهم نظر الدعوى ابتدائيا

واذا تغيب الرئيس او حصل له مانع يمنعه من الحضور قام مقامه من ينيبه عنه من اعضاء تلك المحكمة

ولناظر الحقانية ان يستكمل الهيئة بالطريقة المتقدمة

(المادة ٢)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

محكمة شرعية — قرار من مجلس النظار في اول يونيه سنة ١٨٩٩

قرر مجلس النظار في جلسته المنعقدة يوم الخميس ٢٢ محرم سنة ١٣١٧ (اول يونيه سنة ١٨٩٩) تحت رئاسة الحضرة الخديوية الفخيمة تشكيل لجنة تعين اعضاؤها فيما بعد بقرار من سعادة ناظر الحقانية للنظر في الاصلاحات المقتضي ادخالها في المحاكم الشرعية

محكمة شرعية — دكريتو في ٣ يونيه سنة ١٨٩٩ بوقيف تنفيذ الامرين الصادرين في ١٥ و٢٣ مايو سنة ٩٩ بخصوص المحكمة العليا

نحن خديو مصر

امر عال

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يوقف موقتا تنفيذ مفعول امرينا الصادرين في ٥ و ١٣ محرم سنة ١٣١٧ (١٥ و ٢٣ مايو سنة ٩٩)

وبناء على ذلك فالمحكمة العليا المشكلة بمقتضى المادة الثامنة من امرنا الصادر في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣١٤ ٢٧ مايو سنة ٩٧ المعدلة بامرنا الصادر في ١٤ رمضان سنة ١٣١٥ (٥ فبراير سنة ١٨٩٨) تستمر على مباشرة اعمالها ومتعامدة بهذا التوقيف

(المادة ٢)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

محكمة شرعية — قرار من ناظر الحقانية بتاريخ ٣ دسمبر سنة ١٨٩٩

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار المنعقد تحت رئاسة الحضرة الفخيمة الخديوية في ٢٢ محرم سنة ١٣١٧ — اول يونيه ٩٩ القاضي بتشكيل لجنة تعين اعضاؤها بقرار يصدر من ناظر الحقانية للنظر في الاصلاحات المقتضي ادخالها في المحاكم الشرعية

وعلى القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٩ بالتصديق على مشروع هذا القرار

(قرر ما هو آت)

(المادة ١)

تنظر هذه اللجنة في الاصلاحات اللازم ادخالها في ادارة وسير عمل المحاكم الشرعية وفي طرق المرافعات والاجراءات المتبعة بها بدون المساس باحكام الشريعة الغراء ثم تقدم تقريرا بنتيجة اعمالها الى مجلس النظار

(المادة ٢)

تؤلف هذه اللجنة تحت رئاستنا من الاعضاء الآتي بيانهم وهم

قاضي محكمة مصر الشرعية

شيخ الجامع الازهر

مفتي الديار المصرية

النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية

يحيى بك ابراهيم القاضي بمحكمة الاستئناف الاهلية

الشيخ بكري عاشور العضو بمحكمة مصر الشرعية

الشيخ احمد ادريس مفتش المحاكم الشرعية

محكمة شرعية — . (مجلس تاديب) قرار من نظارة الحقانية بتاريخ ١٨ دسمبر سنة ٩٩

ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها الامر العالي في ٢٥ ذي الحجة سنة ٣١٤ (٢٧ مايو سنة ٩٧) وعلى القرار الصادر منا في ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣١٥ (١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٧)

وبعد الحصول على تصديق مجلس النظار بقراره الصادر في ١٢ شعبان سنة ١٣١٧ (١٦ ديسمبر سنة ١٨٩٩)

(قررنا ما هو آت)

(المادة ١)

عدلت المادتان الاولى والثامنة من القرار الصادر منا في ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٧ الآنف ذكره بالصورة الاتية

المادة ١ — (تاديب قضاة واعضاء المحاكم الشرعية والمفتين ماعدا قاضي مصر ومفتي الديار المصرية يختص بمجلس يشكل من ناظر الحقانية بصفة رئيس ومن قاضي مصر ومفتي الديار المصرية ومفتشين من مفتشي المحاكم الشرعية يعينها ناظر الحقانية بصفة اعضاء)

المادة ٨ — (يجب على اعضاء مجلس التأديب ان يكونوا جميعاً حاضرين وقت نظر الدعوى التأديبية والمداولة فيها وفي حالة تغيب احدهم او حصول مانع يمنعه عن الحضور يعين ناظر الحقانية من يقوم مقامه من اعضاء المحكمة العليا الشرعية)

محكمة شرعية — . (مجلس تاديب) قرار من ناظر الحقانية في ١٨ دسمبر سنة ١٨٩٩

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها الامر العالي في ٢٥ ذي الحجة سنة ٣١٤ (٢٧ مايو سنة ٩٧) وعلى القرار الصادر منا في ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣١٥ (١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٧)

وبعد الحصول على تصديق مجلس النظار بقراره الصادر في ١٢ شعبان سنة ١٣١٧ (١٦ ديسمبر سنة ١٨٩٩)

(قررنا ماهو آت)

(المادة ١)

عدلت المادتان الاولى والثامنة من القرار الصادر منا في ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٧ الآنف ذكره بالصورة الاتية

المادة ١ — (تأديب قضاة واعضاء المحاكم الشرعية والمفتين ماعدا قاضي مصر ومفتي الديار المصرية يختص بمجلس يشكل من ناظر الحقانية بصفة رئيس ومن قاضي مصر ومفتي الديار المصرية ومفتشين من مفتشي المحاكم الشرعية يعينها ناظر الحقانية بصفة اعضاء)

المادة ٨ — (يجب على اعضاء مجلس التاديب ان يكونوا جميعاً حاضرين وقت نظر الدعوى التأديبية والمداولة فيها وفي حالة تغيب احدهم او حصول مانع يمنعه عن الحضور يعين ناظر الحقانية من يقوم مقامه من اعضاء المحكمة العليا الشرعية)

محكمة شرعية — . (وكيل — محام ١٤ كرتير في ٢٣ مارس سنة ٩٠٠ مشتمل على لائحة الوكلاء امام المحاكم الشرعية

بعد الاطلاع على المادة ٤٠ من لائحة المحاكم الشرعية المصدق عليها بالامر العالي

الصادر في ٩ رجب سنة ١٢٩٧ (١٧ يونيه سنة ١٨٨٠)

وعلى امرنا الصادر في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣١٤ ٢٧ مايو سنة ٩٧ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم المذكورة والاجراآت المتعلقة بها

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

الباب الاول

في الشروط اللازمة لقبول الوكلاء امام المحاكم الشرعية

(المادة ١)

لا يقبل في التوكيل عن الاخصام في الدعوى امام المحاكم الشرعية الا من توفرت فيه الصفات الاتية

اولاً ان لا يكون سنه اقل من خمس وعشرين سنة

ثانيا ان لايكون مشتغلا بحرفة او عمل يحط من قدر المحامي ولم يكن مرتكبا لما يخل بالاداب الشرعية

ثالثا ان يكون حسن السمعة والصيت

رابعا ان يكون مقيما بالقطر المصري

خامسا ان يكون حائزا لشهادة العالمية من احد اماكن التدريس المعتبرة في لائحة نظام الجامع الازهر

او يكون متحصلا على شهادة من مدرسة الحقوق الخديوية او الشهادة النهائية من مدرسة دار العلوم الخديوية

او يكون سبق له التوظف بوظيفة قاض او نائب او عضو بالمحاكم الشرعية او مفت ولم يكن رفته منها بسبب مانع من القبول

او يكون سبق له الاستخدام بوظيفة كاتب باحدى المحاكم الشرعية مدة اقلها سنة واحدة ولم يكن رفته منها بسبب مانع من القبول بشرط ان تظهر كفاءته في الامتحان باللجنة الاتي ذكرها

الاشخاص السابق قيدهم في جدول المحامين امام محكمة الاستئناف الاهلية يجوز درج اسمائهم في جدول الوكلاء امام المحاكم الشرعية بشرط ان يؤدوا امتحانا امام لجنة الامتحان الاتي ذكرها وتظهر كفاءتهم

« المادة ٢ »

للجنة الامتحان الاتي ذكرها ان تجعل تحت التجربة مدة سنة واحدة من ترى لزوم ذلك بالنسبة له

(المادة ٣)

تشكل لجنة بمحكمة مصر الشرعية من قاضي مصر بصفة رئيس ومن اثنين من اعضاء المحكمة العليا الشرعية واثنين من اعضاء محكمة مصر الشرعية يعينهم قاضي مصر لامتحان من يقتضي امتحانه لدرج اسمه في جدول الوكلاء امام المحاكم الشرعية

(المادة ٤)

كل من يريد ان يدرج اسمه ضمن جدول الوكلاء امام المحاكم الشرعية فعليه ان يقدم عريضة لقاضي مصر مرفوقة بما يجيز قبوله على وجه ما ذكر ومتى تقرر قبوله تعطى له شهادة حسبما ياتي

(المادة ٥)

متى تحققت اللجنة ان الشروط المقررة في المادة الاولى متوفرة فيمن طلب ادراج اسمه في جدول الوكلاء تامر بكتابة اسمه في الجدول المذكور وتعطى له شهادة دالة على قبوله وبمجرد حصول ذلك يسوغ له ان يترافع امام كافة المحاكم الشرعية

(المادة ٦)

ينتهي التوكيل بانتهاء الامر الموكل فيه او بعزل الموكل الوكيل

(المادة ٧)

لا يندرج في جدول الوكلاء من يكون موظفا باحدى المحاكم الشرعية او مصالح الحكومة

(المادة ٨)

يكون في كل محكمة من المحاكم الشرعية نسخة من الجدول المشتمل على اسماء الوكلاء وتذكر اسماؤهم فيه بحسب ترتيب التواريخ التي قبل فيها ادراج الاسم وتبين فيه محلاتهم

(المادة ٩)

يجوز للاخصام في كل الاحوال ان يترافعوا بانفسهم او ينيبوا عنهم اقاربهم او اصهارهم

(المادة ١٠)

الحكومة والمصالح الاميرية وديوان الاوقاف ان توكل من قبلها من تشاء من موظفيها للمرافعة امام المحاكم الشرعية

الباب الثاني

فيما للوكلاء من الحقوق وما عليهم من الواجبات

(المادة ١١)

يجب على الوكلاء ان يؤدوا ما يناط بهم بالجد والاستقامة مع مراعاة أحكام اللوائح المتبعة

(المادة ١٢)

ليس للوكيل ان يعزل نفسه من التوكيل في اثناء سير القضية بغير عذر مقبول وعليه ان يعلن موكله بذلك ان كان بعذر

(المادة ١٣)

على الوكيل ان يتجنب كل ما يمس بشرف خصمه او يمس المحكمة المترافع امامها او احد عمالها سواء كان ذلك بالقول او الكتابة او الفعل ولو بالاشارة

(المادة ١٤)

ليس للوكيل ان لا يحضر في المواعيد المحددة الا بعذر مقبول فان طرأ له عذر مقبول عليه ان يخبر به رئيس الجلسة المنظورة امامها القضية قبل الميعاد المحدد وعليه ان ينيب عنه احد الوكلاء المقبولين في الحضور امام الجلسة لطلب التأخير وتكون الانابة بتفويض كتابة منه

(المادة ١٥)

يجب على الوكيل ان يكتم الاسرار الخاصة بالدعاوى التي يكلف بها

(المادة ١٦)

اذا كلفت احدى المحاكم الشرعية احد الوكلاء بالمرافعة عن شخص فقير معافى من الرسوم القضائية او شخص تخلف عن الحضور امام المحكمة وجب عليه القيام بما يناط به مجانا

(المادة ١٧)

كل وكيل وكل من قبل احد الاخصام في دعوى او ابدى له رأيه فيها لا يجوز له ان يساعد الخصم الآخر في تلك الدعوى او في دعوى اخرى مرتبطة بها ولو كانت هذه المساعدة من قبيل المشورة سواء انتهى التوكيل او كان مستمرا

(المادة ١٨)

اذا انتهى التوكيل وجب على الوكيل ان يرد لموكله كافة اوراقه ومستنداته الاصلية متى طلب منه ذلك واذا لم تدفع اليه اجرته جاز له ان يأخذ على نفقة الموكل صورا من الاوراق التي تثبت حقوقه في الاجرة ولا يكون على كل حال ملزوما بان يسلم لموكله صورة من الاوراق التي حررها في الدعوى ولا ان يسلم اليه الخطابات المرسلة له منه ولا المستندات المتعلقة بما دفعه من طرفه مقدما ولم يرد اليه من موكله ولكن يجب عليه ان يعطي موكله صورا من ذلك تحرر على نفقة الموكل وبناء على طلبه

(المادة ١٩)

تقدر اجرة الوكيل بمعرفة القاضي او المجلس الذي حصلت المرافعة في الدعوى امامه باعتبار اهمية الدعوى وقيمة العمل والزمن الذي قضاه فيه الوكيل

حيا الاستئنافية من المحلية مع مصاريفها . فمدة الاعتراض اذا لم يوجد اتفاق بين الطرفين على اجرة معينة ... وفي حقوق الطعن في ذلك التقدير في ميعاد اسبوع يمضي من تاريخ اعلان القرار به ويقدم ذلك الطعن الى المجلس الشرعي عند صدور التقدير من قاض واحد والى المحكمة العليا عند صدوره من مجلس للفصل فيه نهائياً اما اذا كان التقدير صادراً من المحكمة العليا فيكون نهائياً غير قابل للطعن

الباب الثالث

في تأديب الوكلاء

(المادة ٢٠)

ملاحظة الوكلاء من خصائص القضاة

(المادة ٢١)

من اخل بواجباته من الوكلاء او خالف شيأ مما هو مدون بهذه اللائحة او باللوائح المتبعة بالمحاكم الشرعية او خدش شرف طائفته او حط من قدرها بسبب سيره في اعمال حرفته او في غيرها يجازي باحدى العقوبات الاتية

التوبيخ

التوقيف عن الاشتغال بالحرفة مدة لا تزيد عن سنة

محو الاسم من الجدول

(المادة ٢٢)

تأديب الوكلاء في كل محكمة من محاكم المديريات او المحافظات يكون من خصائص مجلس يشكل بمحكمة المديرية او المحافظة التي حصل بدائرتها ما اوجب ذلك من قاضيها او من ينوب عنه بصفة رئيس ومن عضوين من المحكمة يعينهما الرئيس ومع ذلك فللرئيس ان ينذر الوكيل اذا رأى ان الامر الذي ارتكبه لا يستحق عليه اكثر من ذلك

(المادة ٢٣)

الاحالة على التاديب تكون بناء على طلب القاضي او بقرار من المجلس الشرعي او بالطرق الكتابية

(المادة ٢٤)

الدعوى التأديبية لا تمنع من رفع دعوى جنائية او مدنية بسبب الفعل بعينه

(المادة ٢٥)

لا يجوز الحكم باحدى العقوبات التأديبية الا بعد طلب حضور المتهم بمقتضى علم خبر بميعاد ثلاثة ايام على الاقل

(المادة ٢٦)

يحكم مجلس التأديب في الدعوى بعد سماع اوجه الدفع التي يبديها الوكيل اذا حضر

(المادة ٢٧)

يجوز للوكيل المحكوم عليه ان يستأنف الاحكام التي تصدر من مجلس التاديب

(المادة ٢٨)

الاستئناف الذي يرفع من الوكيل يجب ان يكون في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم اذا كان حضورياً ومن تاريخ اعلانه اذا كان غيابياً

(المادة ٢٩)

رفع الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم ما لم يكن صادراً بمحو اسم الوكيل فلا يجوز له المرافعة الا بعد الحكم في الاستئناف

(المادة ٣٠)

الحكم في الاستئناف يكون من خصائص المحكمة العليا الشرعية

(المادة ٣١)

تنفيذ احكام مجالس التاديب يكون بمعرفة رؤساء المجالس المذكورة

(المادة ٣٢)

من حكم عليه بعقوبة تاديبية من احد

مجالس التأديب يسري عليه الحكم لدى جميع المحاكم الشرعية

في الاحكام الوقتية

(المادة ٣٣)

كل من تقرر قبوله في التوكيل امام المحاكم الشرعية قبل صدور هذه اللائحة ما عدا المقبولين الان امام محكمة مصر الشرعية ولم يكن حائزاً للشروط المدونة بها لايجوز له ان يترافع امام المحاكم الشرعية الا اذا ادى امتحانا بنجاح امام لجنة الامتحان المذكورة ومن تظهر لياقته عقب الامتحان يدرج اسمه بجدول الوكلاء ويكون له الحق في المرافعة امام كافة المحاكم الشرعية

احكام ختامية

(المادة ٣٤)

يعمل بمقتضى امرنا هذا بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة ايام

(المادة ٣٥)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

محكمة مختلطة — دكريتو في ٣١ يناير سنة ٩٩ بتمديد سلطة المحاكم المختلطة لسنة واحدة

(ترجمة امر عال)

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وخصوصا على المادة الاربعين من الباب الثالث منها

وعلى الاوامر العالية الصادرة في ٦ يناير سنة ٨١ وفي ٢٨ يناير سنة ٨٢ وفي ٢٨ يناير سنة ٨٣ وفي ١٩ يناير سنة ٨٤ وفي ٣١ يناير سنة ٨٩ وفي ٣ فبراير سنة ٩٠ وفي ٢٩ يناير سنة ٩٤ بتمديد المدة المقررة في اول الامر للمحاكم المختلطة بالديار المصرية تمديداً متواليا لغاية اول فبراير سنة ٩٩

وحيث ان حكومتنا قد اتفقت مع حكومات الدول ذوات الشان على تمديد سلطة المحاكم المذكورة لسنة واحدة

فبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

قد صار تمديد سلطة المحاكم المختلطة لسنة واحدة اي لغاية ٣١ يناير سنة ٩٠٠

(المادة ٢)

على ناظري الحقانية والخارجية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

محكمة مختلطة — دكريتو في ٦ يوليه سنة ٩٩ بشان رسوم المخالفات المحكوم فيها بالعقوبة

(امر عال)

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على تعريفة الرسوم في المواد الجنائية بالمحاكم المختلطة المصدق عليها بالامر العالي الصادر في ١٦ سبتمبر سنة ٧٥

وبعد الاطلاع على تعريفة الرسوم في المواد المدنية والجنائية بالمحاكم الاهلية المصدق عليها بالامر الصادر في ٧ اكتوبر سنة ٩٧

وبعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٥ اغسطس سنة ٨٩ وامرنا الصادر في ١٧ اغسطس سنة ١٨٩٣ المشتملين على تقدير الرسوم التي تؤخذ بالمحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة في مواد المخالفات

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يؤخذ رسم قدره عشرون قرشا صاغا نظير مصاريف اقامة الدعوى عن كل مخالفة يحكم فيها بالعقوبة

ويؤخذ ايضا رسم مقرر قدره عشرون قرشا صاغا نظير مصاريف الصورة واعلان الحكم

(المادة ٢)

اما اذا استلزم تحقيق القضية تعيين اهل خبرة او استجواب شهود او الانتقال لمحل الواقعة فيؤخذ زيادة على ما تقدم رسم مقرر عن الاعمال الكتابية قدره

خمسون قرشا صاغا عن كل كشف يحصل بمعرفة اهل الخبرة

خمسة عشر قرشا صاغا عن كل شهادة شاهد

خمسون قرشا صاغا عن محضر الانتقال

ويضاف على ذلك ما يتقدر لاتعاب اهل الخبرة والشهود والمصاريف التي تتكبدها الخزينة بسبب انتقال القضاة واعضاء النيابة والكتبة والمترجمين والمحضرين ورجال الضبط والربط الذين يعاونونهم او يصحبونهم لمحل الواقعة

(المادة ٣)

اذا اقيمت دعوى مدنية لتحصيل الغرامات المحكوم بها وما يجب رده والتضمينات والمصاريف والرسوم المستحقة للخزينة على ورقة التنبيه على المحكوم عليه بوفاء قيمة المحكوم به وانذار بنزع عقاراته من يده وبيعها في حالة عدم الوفاء وعلى الحجز وكافة الاجراآت اللازمة لبيع الاشياء المحجوزة بالمزاد تحسب على موجب تعريفة الرسوم المدنية للقضايا الجزئية المتبعة في المحاكم المختلطة او الاهلية كل فيما يختص به

(المادة ٤)

الامران الصادران في ٢٥ اغسطس سنة ٨٩ و١٧ اغسطس سنة ٩٣ المشار اليهما انفا وكافة الاحكام المخالفة لامرنا هذا تعتبر لاغية

(المادة ٥)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا ويكون العمل بموجبه بعد نشره بشهر

محكمة مختلطة — دكريتو في ٣٠ يناير سنة ٩٠٠ بتمديد سلطة المحاكم المختلطة خمس سنوات اخرى اعتبارا من اول فبراير سنة ٩٠٠

ترجمة امر عالي

《 نحن خديو مصر 》

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وخصوصا على المادة الاربعين من الباب الثالث منها

وعلى الاوامر العالية الصادرة في ٦ يناير سنة ٨١ وفي ٢٨ يناير سنة ٨٢ وفي ٢٨ يناير سنة ٨٣ وفي ١٩ يناير سنة ٨٤ وفي ٣١ يناير ٨٩ وفي ٣ فبراير سنة ٩٠ وفي ٢٩ يناير سنة ٩٤ وفي ٣١ يناير سنة ٩٩ بتمديد المدة المقررة في اول الامر للمحاكم المختلطة بالديار المصرية تمديدا متواليا لحد اول فبراير سنة ١٩٠٠

وحيث ان حكومتنا قد اتفقت مع حكومات الدول ذوات الشأن على تمديد سلطة المحاكم المذكورة خمس سنوات

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

قد صار تمديد سلطة المحاكم المختلطة خمس سنوات اخرى اعتبارا من اول فبراير سنة ٩٠٠

(المادة ٢)

على ناظري الحقانية والخارجية تنفيذ امرنا هذا

محكمة مختلطة — دكريتات في ٢٦ مارس سنة ٩٠٠ بخصوص التعديل في لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وفي القوانين المتبعة لديها

ترجمة اوامر عالية

بادخال تعديلات في قوانين المحاكم المختلطة

《 نحن خديو مصر 》

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وبعد الاتفاق بين حكومتنا والدول المصادقة على انشاء المحاكم المذكورة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تستبدل المادتان التاسعة والعاشرة عشرة من الفرع الثاني من الباب الاول من الكتاب الاول من لائحة ترتيب تلك المحاكم بالمادتين الجديدتين الآتي نصهما

المادة ٩ — تختص هذه المحاكم دون غيرها بالحكم في الدعاوي الواقعة في المواد المدنية والتجارية بين الاهالي والاجانب او بين الاجانب المختلفي التابعية ما عدا ما يتعلق بالاحوال الشخصية

اما في مسائل الحقوق العينية فلا تكون مختصة الا بنظر الدعاوي الواقعة بين الاهالي والاجانب او بين الاجانب التابعين لدولة واحدة او لدول مختلفة

ولا تكون المحاكم المذكورة مختصة بنظر ما يقع من الدعاوي بين المجلس البلدي بالاسكندرية والاهالي

المادة ١١ — ليس لهذه المحاكم ان تحكم في الاملاك الاميرية العمومية من حيثية الملكية

وليس لها ان تحكم في اعمال الحكومة التي تجريها بموجب سلطتها العامة او التي تتخذها بناء على قوانين ولوائح الادارة العمومية وتنفيذا لتلك القوانين واللوائح

وليس لها ان تفسر امرا اداريا او توقف تنفيذه انما لها ان تنظر في الضرر الذي يلحق من ذلك العمل بحق لاجنبي اكتسبه بمقتضى المعاهدات او القوانين او التعهدات

(المادة ٢)

يعمل بهذه الاحكام بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشرها بالطرق المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

(المادة ٣)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

(ملخص جريدة مصر)

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وبعد الاطلاع على القانون المدني وقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المتبعين لدى هذه المحاكم

وبعد الاتفاق بين حكومتنا والدول المصادقة على انشاء المحاكم المذكورة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

عدلت المادة ٤٣٦ من القانون المدني المتبع لدى المحاكم المختلطة كما يأتي

المادة ٤٣٦ — وتنتقل الملكية بالنسبة لغير المتعاقدين :

اولا — باعلان المدين بتحويل ما عليه من الدين اعلانا رسميا

ثانيا — بقبول المدين الحوالة بكتابة مؤرخة تاريخا ثابتا بوجه رسمي ولا يسري مفعول الانتقال الا من ذلك التاريخ فقط اما بالنسبة للمدين فيعتبر الانتقال من تاريخ قبوله ولو لم يكن ذلك التاريخ ثابتا بوجه رسمي وكل هذا بدون اخلال باصول التجارة في حق الحوالة في السندات والاوراق التجارية

ومع ذلك فالتعهدات المدنية المحضة بين الاهالي لا يجوز تحويلها الا برضا المدين ولا يثبت الرضاء الا بالكتابة او بالنكول عن اليمين

(المادة ٢)

عدلت المادتان ٤٧٨ و ٤٧٩ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المتبع لدى المحاكم المختلطة بالكيفية الآتية

المادة ٤٧٨ — اذا كان المدين والمحجوز مال المدين عنده مقيمين في جهة واحدة جاز اعلان الحجز للمدين بعين الورقة التي اعلن بها المحجوز مال المدين عنده ، واذا كان العقد المستند اليه في توقيع الحجز غير واجب التنفيذ يجب ان تكون ورقة الاعلان للمدين مشتملة على تكليفه بالحضور للمحكمة في المواعيد المعتادة لاجل سماع الحكم بصحة الحجز المستوفي للشروط اللازمة له.

واذا كان الحجز واقعا من أحد الاهالي على مال مدين من الاهالي ايضا تحت يد اجنبي فالمحاكم المختلطة هي المختصة بنظر دعوى تثبيت الحجز وتبقى المحاكم الاهلية مختصة بنظر النزاع الحاصل في نفس الدين بين الدائن والمدين الاهليين

المادة ٤٧٩ — اذا لم تصدر ورقة واحدة باعلان الحجز لكل من المدين والمحجوز مال المدين عنده وجب اعلان المدين بورقة الحجز في ميعاد ثمانية ايام واذا كان السند الذي استند اليه طالب الحجز غير واجب التنفيذ يلزم ان تشتمل ورقة الاعلان به على التكليف بالحضور للمحكمة لاثبات صحة الحجز وتبلغ تلك الورقة رسميا للمحجوز لديه في ميعاد ثمانية ايام اخر مع مراعاة مواعيد المسافات في كل من هذين الميعادين واذا اوقع اجنبي حجزا على دين متنازع فيه امام المحكمة الاهلية بين خصمين من الاهالي لا يكون هذا الحجز نافذا الا على ما يحكم به نهائيا من المحاكم الاهلية ولا يجوز للحاجز ان يخاصم المحجوز لديه الا بعد ذلك الحكم وكل هذا في غير حالة تواطئ المحجوز عليه والمحجوز لديه او ترك الخصوم للدعوى القائمة

وعلى المحجوز لديه ان يدفع الى الحاجز ما يحكم به من الدين او يودعه في خزينة المحكمة المختلطة ان لم يف بحق جميع الدائنين الحاجزين.

(المادة ٣)

يعمل بهذه الاحكام بعد مضي شهر واحد من يوم تاريخ نشرها بالطرق المنصوص عليها في المادة ١ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

(المادة ٤)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وبعد الاتفاق بين حكومتنا والدول المصادقة على انشاء المحاكم المذكورة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تحذف الكلمتان « بالنسبة للاجانب » من عنوان الكتاب الثاني من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

(المادة ٢)

عدلت المادتان الثانية والثالثة من الفرع الاول من الباب الاول من الكتاب الثاني من لائحة ترتيب تلك المحاكم بالكيفية الآتية

المادة ٢ — اودة المشورة التي تعرض عليها مواد الجنح والجنايات تكون مركبة من ثلاثة قضاة احدهم من الاهالي واثنان من الاجانب

المادة ٣ — محكمة الجنح تكون مركبة من ثلاثة قضاة احدهم من الاهالي واثنان من الاجانب ومن اربعة عدول اجانب فيما اذا كان المتهم اجنبيا واما اذا كان المتهم من الاهالي فيكون نصف العدول من الاهالي

(المادة ٣)

عدلت المادة السادسة من الفرع الثاني من الباب

الاول من الكتاب الثاني من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة كما يأتي

المادة ٦ — تختص المحاكم المختلطة بالحكم فيما يأتي

اولا — قضايا المخالفات الواقعة من الاجانب

ثانيا — الدعاوي القائمة على مرتكبي الجنح المنصوص عليها في الباب التاسع من قانون العقوبات في حالة وقوع التفاليس المختلطة وعلى المشاركين لهم فيها

ثالثا — الدعاوي القائمة على مرتكبي الجنايات والجنح الاتي بيانها وعلى المشاركين لهم فيها

(المادة ٤)

يعمل بهذه الاحكام بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشرها بالطرق المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

(المادة ٥)

قضايا التفاليس المرفوعة امام المحاكم الاهلية او امام المحاكم القنصلية في وقت ابتداء العمل بالاوامر العالية المتعلقة باختصاصات المحاكم المختلطة في مواد التفاليس يكون الحكم فيها بمعرفة المحاكم التي سبق تقديمها اليها

(المادة ٦)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٦ مارس سنة ٩٠٠

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وبعد الاتفاق بين حكومتنا والدول المصادقة على انشاء المحاكم المذكورة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

عدلت المادتان ٤٧ و ٢٩٥ من قانون العقوبات المتبع لدى المحاكم المختلطة كما يأتي

المادة ٤٧ — مدة الحبس تكون فيما يتعلق بالمخالفات من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع وفيما يتعلق بالجنح من ثمانية ايام الى ثلاث سنين الا في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات وتبتدي كل منها من وقت كتابة اسم المحكوم عليه في دفتر المحبوسين ان لم يكن محبوسا حبسا احتياطيا

المادة ٢٩٥ (٢٩٤ المستجدة) — يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالحبس من سنتين الى خمس سنوات

(المادة ٢)

يعمل بهذه الاحكام بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشرها بالطرق المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

(المادة ٣)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وبعد الاتفاق بين حكومتنا والدول المصادقة على انشاء المحاكم المذكورة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

عدلت المواد ١٨ و ٨١ و ٨٧ و ١٠٠ من قانون تحقيق الجنايات المتبع لدى المحاكم المختلطة كما ياتي

المادة ١٨ — في حالة مشاهدة الجاني عند تلبسه بالجناية وفيما اذا غلب على الظن وقوع جناية منه او الشروع في ارتكاب جناية او جنحة سرقة او نصب او تفالس بالتدليس او تعد شديد او اذا لم يكن للمتهم محل معين معروف بالقطر المصري يجوز لمأمور الضبطية القضائية ان يأمر بالقبض على ذي الشبهة

الحاضر الذي ترى عليه دلائل قوية وبعد ان يسمع اقواله ان لم يأت بما يبرئه يرسله في ظرف اربع وعشرين ساعة الى مركز المحكمة التي من خصائصها ذلك ليكون تحت تصرف وكيل الحضرة الخديوية وهو يجري استجوابه في ظرف اربع وعشرين ساعة بمعرفة قاضي التحقيق

المادة ٨١ (تقابل المادتان ٨١ و ٨٢ القديمتين) — اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور او كانت المادة المتهم بها من قبيل المبين في مادة ١٨ جاز لقاضي التحقيق ان يصدر امرا بضبطه واحضاره واذا تبين له بعد استجواب المتهم ان الشبهات كافية جاز له ان يصدر امرا في الحال اوعقب ذلك بسجن المتهم او ان يبدل امر الضبط والاحضار بأمر سجنه

المادة ٨٢ (مستجدة) — يجوز لقاضي التحقيق فيما يتعلق بالمتفالسين بالتدليس وشركائهم ان يصدر امرا بضبطهم واحضارهم بناء على طلب النائب العمومي ولو قبل اشهار اي افلاس

المادة ١٠٠ — فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات يكون الافراج وقتياً بالضمان واجباً في مواد الجنح بعد الاستجواب بثمانية ايام اذا كان المتهم متوطناً ولم يسبق صدور حكم عليه بالحبس اكثر من سنة

(المادة ٢)

يعمل بهذه الاحكام بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشرها بالطرق المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

(المادة ٣)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وبعد الاتفاق بين حكومتنا والدول المصادقة على انشاء المحاكم المذكورة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

عدلت المواد ٢٩٣ الى ٣٠١ من قانون العقوبات المتبع لدى المحاكم المختلطة كما يأتي

المادة ٢٩٣ — كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة تفالس بالتدليس في الاحوال الآتية

اولاً اذا اخفى دفاتره او اعدمها او غيرها

ثانياً اذا اختلس او خبأ جزءاً من ماله اضرارا بدائنيه

ثالثاً اذا اعترف او جعل نفسه مديونا بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئاً عن مكتوباته او ميزانيته او غيرهما من الاوراق او عن اقراره الشفاهي او عن امتناعه من تقديم اوراق او ايضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع

المادة ٢٩٤ (تقابل المادة ٢٩٥ القديمة) — يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالحبس من سنتين الى خمس سنوات

المادة ٢٩٥ (مستجدة وتقابل المادة ٢٩٧ القديمة) — يعد متفالساً بالتقصير على وجه العموم كل تاجر اوجب خسارة مداينيه بسبب عدم حزمه او تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذي يكون في احدى الاحوال الآتية

اولاً اذا ظهر ان مصاريفه الشخصية او مصاريف منزله زائدة عن الحد

ثانياً اذا استهلك مبالغ جسيمة في القمار او اعمال النصيب المحض او في عمليات وهمية في البورصة او على البضائع

ثالثاً إذا اشترى بضائع ليبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقاً مالية أو التداول أو استعمل طرقاً أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه

رابعاً إذا حصل على الصلح بطريق التدليس.

المادة ٢٩٦ (مستجدة وتقابل المادة ٢٩٨ القديمة) — يعتبر مفلساً بالتقصير كل تاجر يكون في احدى الأحوال الآتية

أولاً عدم تحرير التاجر الدفاتر المنصوص عليها في المادة ١٣ من قانون التجارة أو عدم إجرائه الجرد المنصوص عليه في المادة ١٤ أو إذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالته الحقيقية في المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس

ثانياً عدم مراعاته لما هو منصوص في مادتي ٢٠ و٢٣ من قانون التجارة

ثالثاً عدم إعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد في المادة ٢٠٢ من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقاً للمادتين ٢٠٣ و٢٠٤ أو ظهور عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى هذه النصوص الأخيرة

رابعاً عدم توجه التاجر بشخصه إلى مأمور التفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التي يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات

خامساً تأديته عمداً بعد توقف الدفع مطلوب أحد مداينيه أو مساعدته إضراراً بباقي الغرماء أو وعده له بمنفعة خصوصية توصلاً لنوال مصادقته على الصلح

سادساً إذا أفلس ثانية دون أن يقوم بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى صلح سابق

المادة ٢٩٧ (مستجدة) — إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة محدودة فيحكم على أعضاء مجلس الإدارة ومديريها بالعقوبات المقررة للمفلس بالتدليس إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمراً من الأمور المنصوص عليها في المادة ٢٩٥ من هذا القانون أو إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش والتدليس وعلى الخصوص إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء كان بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحاً وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش أنصبة تزيد عن المرخص لهم بها في عقد الشركة

المادة ٢٩٨ (مستجدة) — ويحكم على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للمفلس بالتقصير في الأحوال الآتية

أولاً إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمراً من الأمور المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٩٥ والفقرات الأولى والثالثة والرابعة والخامسة من المادة ٢٩٦ من هذا القانون

ثانياً إذا أهملوا بطريق الغش في نشر عقد الشركة بالكيفية التي نص عليها القانون

ثالثاً إذا شاركوا أو صادقوا على أعمال مغايرة لما في نظامنامة الشركة

المادة ٢٩٩ (قديمة) — يعاقب المفلس بالتقصير بالحبس من شهر إلى سنتين

المادة ٣٠٠ (تقابل المادتين ٢٩٤ و٣٠٠) — يعاقب من الأشخاص الآتي بيانهم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة في القانون

أولاً كل شخص سرق أو أخفى أو أخفأ كلاً أو بعض أموال المفلس من المنقولات أو

العقارات سواء كان ذلك الشخص زوج المفلس او من فروعه او من اصوله او انسبائه الذين في درجة الفروع والاصول

ثانياً الذين لايكونون من المداينين ويتوصلون بطريق الغش للاشتراك في مداولات الصلح او يقدمون او يثبتون بطريق التزوير في تفليسة سندات ديون مختلقة باسمهم او باسم غيرهم

ثالثاً الاشخاص الذين يكونون من المداينين ويزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش او يشارطون المفلس او غيره على امتيازات خصوصية في مقابلة اوبحجة اعطاء رايهم في صالحه اثناء مداولات الصلح او التفليسة او عقدوا مشارطة مخصوصة لنفعهم واضرار باقي الغرماء

رابعاً وكلاء الديانة الذين يختلسون شيأ في اثناء تأدية وظيفتهم

المادة ٣٠١ (مستجدة) — في الاحوال المنصوص عنها في النصوص السابقة يجوز الحكم ايضا على مرتكبي الجنحة بغرامة من مائة قرش الى عشرة آلاف قرش ديواني

وتحكم المحكمة ايضا من تلقاء نفسها فيما لزم رده للغرماء وعند الاقتضاء في التعويضات بالتي تكون مطلوبة باسم هولاء الغرماء حتى ولو صدر الحكم بالبراءة

« المادة ٢ »

تنقل المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات الى اول الباب العاشر المتضمن لاحكام « من ائتمن فخان »

(المادة ٣)

يعمل بهذه الاحكام بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشرها بالطرق المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

(المادة ٤)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٦ مارس سنة ٩٠٠

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وبعد الاتفاق بين حكومتنا والدول المصادقة على انشاء المحاكم المذكورة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

عدلت المواد ٢٠٢ الى ٢١٨ (بدخول الغاية) من الفصل الاول من الباب الثالث من قانون التجارة المتبع لدى المحاكم المختلطة كما ياتي

المادة ٢٠٢ (تقابل المادتين ٢٠٢و٢٠٥ القديمتين)
كل تاجر وقف عن دفع ديونه لعدم اقتداره المالي يعتبر في حالة الافلاس ويجب عليه ان يقدم تقريرا بذلك الى قلم كتاب المحكمة التابع اليه محل توطنه في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ وقوفه عن الدفع وفي حالة افلاس شركة تضامن او توصية يشتمل التقرير المذكور على اسم كل واحد من الشركاء المتضامنين وبيان محله

المادة ٢٠٣ (تقابل المادتين ٢٠٦ و ٢٠٧ القديمتين) وعلى المفلس ان يرفق بتقريره المذكور الميزانية او يذكر فيه الاسباب التي منعته من تقديمها

وتحتوى هذه الميزانية على جميع اموال المدين منقولات وغير منقولات وتقويمها وعلى بيان ماله وما عليه من الديون وبيان الارباح والخسائر وبيان

لمصاريف وتكون عليها شهادة بصحتها وتكون مؤرخة وموضوعا عليها امضاؤه

المادة ٢٠٤ (تقابل المادتين ٢٠٢ و٢٠٣ القديمتين) الحكم باشهار افلاس التاجر الذي وقف عن دفع ديونه يجوز ان يصدر بناء على طلب نفس المديون المفلس او طلب واحد او اكثر من مداينيه او وكيل النيابة العمومية او تصدره المحكمة من تلقاء نفسها

المادة ٢٠٥ (مستجدة) على ان كل تاجر سيئ البخت وسليم النية راعي احكام المادتين ٢٠٢ و٢٠٣ يجوز له عند تقديم التقرير ان يطالب نوال الصلح الاحتياطي

ويجوز ايضا اعطاء الحق في نوال هذا الصلح للتاجر المطلوب الى المحاكم لاشهار افلاسه او الذي اشهرت المحكمة افلاسه من تلقاء نفسها ما دام الميعاد المحدد في المادة ٢٠٢ لم ينقض وكذلك للتاجر المتوفي بناء على طلب الوارثين الشرعيين عنه وذلك في الاحوال التي كان يجوز للمدين نفسه الحصول عليه ويجوز حصول الصلح الاحتياطي مع الشركات التجارية

المادة ٢٠٦ (مستجدة) — اذا ظهر ما يكفي لثبوت صحة الطلب تعين المحكمة احد اعضائها ليباشر الاعمال الآتية

اولا قطع حسابات دفاتر المدين والتوقيع عليها وفحص حالته

ثانيا الحكم عما اذا كان يجوز الترخيص للمدين بالاستمرار في تجارته موقتا وبيان الشروط اللازمة لذلك ويجوز للقاضي ان يأمر بالاجراآت المستعجلة

ثالثا استدعاء المداينين امامه لاجل الحكم في قبول الصلح الاحتياطي ويتلو القاضي على الجمعية تقريرا عن حسن نية المدين وحالة امواله واقتراحاته بخصوص الصلح

ومن يوم صدور الحكم بتعيين القاضي يصير ايقاف الدعاوي المتعلقة بالمنقولات وبالعقارات وكل طرق التنفيذ ويكون ذلك الايقاف حتما ولصالح المدين

ولا يقبل الطعن في هذا الحكم باي وجه

المادة ٢٠٧ (مستجدة) — يكون طلب اجتماع الدائنين طبقا للمادة ٢٥٤

ولا يجوز الرضا قانونا بالصلح الاحتياطي الا باغلبية الدائنين التي تكون عبارة عن ثلاثة ارباع الديون ويحرر القاضي محضرا بالمداولات ويحيل القضية على اقرب جلسة

المادة ٢٠٨ — لا تحكم المحكمة بالتصديق على الصلح الا بعد سماع اقوال القاضي المذكور والمدين او وكيله والدائنين اذا حضروا وبعد ان تحكم اولا اذا دعت الحاجة وبصفة وقتية في قبول الديون المتنازع فيها طبقا للمادة ٣١٣ من هذا القانون

ويكون الصلح المصدق عليه بهذه الكيفية الزاميا على جميع اصحاب الديون العادية الا فيما يختص بديون النفقة

ويصير تعليق ونشر الحكم بالتصديق على الصلح بمعرفة قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ صدوره طبقا للمادة ٢٢٢ من هذا القانون

ولا يجوز الطعن فيه الا بطريق المعارضة في ظرف شهر واحد من تاريخ نشره وتكون المعارضة فقط من الدائنين الذين لم يحصل استدعاؤهم بصفة قانونية ولم يشتركوا في الصلح

ومع ذلك فان هذا الصلح يكون تحت احكام الالغاء والفسخ الخاصة بالصلح بعد الافلاس المنصوص عليها في المادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من هذا القانون

المادة ٣٠٩ (مستجدة) — تنفيذ الصلح باكمله يستوجب براءة المدين الا اذا حصل اتفاق آخر

المادة ٢١٠ (مستجدة) — اذا ظهر للمحكمة في اثناء تحقيق طلب الحصول على الصلح الاحتياطي ما يثبت لها ان المدين لم يكن سيئ البخت ولا سليم النية فيجوز لها في اي وقت كان ان تشهر افلاسه

المادة ٢١١ (تقابل المادتين ٢٠٨ و ٢١٢) طلب الحكم باشهار الافلاس يقدمه الدائنون بالطرق المتاد تقديم الطلبات بها الى المحاكم او بعريضة للمحكمة تودع في قلم الكتاب حيث يقيد ملخصها في الحال

المادة ٢١٢ (تقابل المادتين ٢٠٩ و ٢١٠) وهذه العريضة يلزم ان تشتمل على اثبات او بيان الاحوال التي نتج منها وقوف المدين حقيقة عن دفع ديونه

وعند تبليغ هذه العريضة الى رئيس المحكمة يحدد يوم الجلسة

المادة ٢١٣ (تقابل المادة ٢١١) — وفي الاحوال التي تقتضي الاستعجال يجوز لرئيس المحكمة ان يأمر بوضع الاختام على اموال المدين او باى عمل من الاعمال التحفظية

المادة ٢١٤ (تقابل الفقرة الثانية من المادة ٢١٢ والمادة ٢١٤) — لا يحكم بالتفليس الذي يطلبه وكيل النيابة العمومية الا بعد اعلان المدين بخطاب من قلم الكتاب عن يوم الجلسة الذي حدده الرئيس

واعلان المدين بيوم الجلسة يجوز ان يكون بميعاد ٢٤ ساعة وفي حالة شدة الاستعجال يجوز ان يكون الميعاد اقل من ذلك ولو ساعة واحدة

المادة ٢١٥ (تقابل المادتين ٢١٥ و ٢١٦) — اشهار الافلاس يطلبه وكيل النيابة العمومية او تحكم به المحكمة التجارية من تلقاء نفسها من غير اعلان ولا ميعاد اذا فر المديون او اخفى ماله وفي هذه الحالة يصدر الامر بعمل الطرق التحفظية من رئيس المحكمة التجارية او من قاضي الامور الوقتية

المادة ٢١٦ (تقابل المادة ٢١٣) — يجب سماع اقوال المدين في اودة المشورة قبل انعقاد الجلسة العلنية اذا طلب ذلك

المادة ٢١٧ (مستجدة) — في حالة افلاس شركة مساهمة او شركة حصص تكون الاعمال المتعلقة بسير الدعوى موجهة ضد اعضاء مجلس الادارة والمديرين والمصفين

وهولاء يجب عليهم ان يحضروا امام مامور التفليسة كلما طلب منهم ذلك لاعطاء البيانات اللازمة لتحرير او تحقيق الميزانية ولايضاح الاسباب التي اوجبت الافلاس والظروف التي حصل فيها

ويجب سماع اقوالهم بصفتهم نائبين عن الشركة المفلسة في كافة الاحوال التي يقضي القانون فيها بسماع اقوال المفلس

المادة ٢١٨ (تقابل المادتين ٢١٧ و ٢١٨) — يجوز طلب اشهار افلاس تاجر مات والحكم به بشرط ثبوت وقوفه عن دفع ديونه وقت موته وتقديم الطلب المذكور في ظرف سنة اشهر من وقت الموت

وفي هذه الحالة يسلم مكتوب الاعلان او طلب الحضور امام المحكمة الى بيت الميت بدون احتياج الى تعيين الورثة

(المادة ٢)

يعمل بهذه الاحكام بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشرها بالطرق المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

(المادة ٣)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٦ مارس سنة ٩٠٠

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وبعد الاتفاق بين حكومتنا والدول المصادقة على انشاء المحاكم المذكورة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

عدلت المواد الآتية من قانون التجارة المتبع لدى المحاكم المختلطة كما يأتي

الباب الثالث — الفصل الثالث — المادة ٢٤٧ — في الحكم باشهار الافلاس تأمر المحكمة بوضع الاختام على محل تجارة المفلس وعلى امتعته

وتأمر ايضاً في هذا الحكم او في اي حكم آخر بحبس المفلس او بالمحافظة عليه بمعرفة ضابط من الضبطية او مأمور من المحكمة

المادة ٢٤٨ — يصدر الامر بحبس المفلس او بالمحافظة عليه اذا لم يتبع الاحكام المنصوص عليها في المادتين ٢٠٢ و٢٠٣ من هذا القانون

الفصل الرابع — المادة ٢٥٦ (تقابل المادة ٢٥٧ القديمة — يجوز ابلاغ عدد وكلاء المداينين الى ثلاثة في اي وقت كان ويجوز انتخاب وكلاء المداينين النهائيين من الاجانب عن الروكية ويجوز لهم ايا كانت صفتهم ان يأخذوا بعد اداء حساب ادارتهم تعويضاً تعينه المحكمة لهم بناء على تقرير مأمور التفليسة وتجوز المعارضة في تقرير التعويض المذكور من اي شخص له منفعة اذا حصلت في مدة خمسة عشر يوماً

المادة ٢٥٧ (المادة ٢٥٨ القديمة) — لا يجوز ان يتعين وكيلا عن المداينين من كان قريباً او صهراً للمفلس الى الدرجة السادسة بدخول الغاية

المادة ٢٥٨ (مستجدة) — يجوز للمداينين عند اجتماعهم في المرة الاولى او بعد ذلك ان يحيلوا على واحد او ثلاثة منهم مراقبة اعمال وكلاء التفليسة ويكون للمداينين المندوبين لذلك فحص الدفاتر واوراق التفليسة وان يطلبوا اجراء اي امر يكون فيه صالح الغرماء

المادة ٢٥٩ (مستجدة) — تكون اعمال هؤلاء المندوبين بلا مقابل

ويجوز لهم ان يوكلوا بعضهم بعضاً في العمل

ولا يجوز عزلهم الا بحكم من محكمة التجارة بناء على موافقة اغلب المداينين وعلى تقرير مأمور التفليسة

المادة ٢٦٤ (معدلة وتقابل المادة ٢٥٦ والفقرة الاولى من المادة ٢٥٧ والمادتي ٢٥٩ و٢٦٤ والفقرة الاولى من المادة ٢٦٥) — يجوز لمحكمة التجارة في اي وقت ان تعزل وكلاء المداينين كلهم او واحداً منهم وان تستبدلهم بغيرهم وان تزيد او تنقص في عددهم سواء كان ذلك بناء على طلب المفلس او المداينين او مأمور التفليسة او من تلقاء نفسها

المادة ٢٦٥ (تقابل الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ القديمة — تسمع المحكمة في اودة مشورتها اقوال وكلاء المداينين وتقرير مأمور التفليسة وجلسة المحكمة تحكم في طلب العزل

المادة ٢٦٦ (تقابل المادة ٢٦٦ القديمة) — اما مجردات استبدال الوكيل الذي لم يقع منه خطأ فيكون بقرار تصدره المحكمة بغير حيثيات في اودة المشورة

المادة ٢٦٩ (تقابل المادتين ٢٦٩ و ٢٧٠ القديمتين) — بيع الاشياء القابلة لتلف قريب او نقص في القيمة قريب والاشياء التي يوجب حفظها للمصاريف وتشغيل محل التجارة يكون بناء على طلب وكلاء المداينين بأمر مأمور التفليسة وهو الذي يحدد كيفية وشروط البيع بعد سماع اقوال المفلس ومندوبي المداينين او بعد طلب حضورهم اليها رسمياً

المادة ٢٧٠ (مستجدة) — الدعاوي التي يرفعها وكيل التفليسة او يدخل فيها لصالح الغرماء يجب الترخيص بها من مأمور التفليسة بعد اخذ راي مندوبي الدائنين

المادة ٢٧٣ — يجوز للمفلس ان يتحصل على القوت الضروري ويقدره مأمور التفليسة بعد سماع رأي الوكلاء ومندوبي المداينين ويجوز التظلم من

هذا التقرير الى المحكمة من اى انسان له منفعة في ذلك

المادة ٢٨٠ — على وكلاء المداينين في جميع التفاليس ان يسلموا في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم باشهار الافلاس الى مأمور التفليسة ملخصا او حسابا اجماليا مبينا فيه ماهو ظاهر لهم مما للتفليسة او عليها ومبينا فيه ايضا الاسباب المهمة الموقعة في التفليس واحواله ونوعه الظاهر لهم

وترسل نسخة من هذا الملخص الى مندوبي المداينين

المادة ٢٨٦ (مستجدة) — فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٦٩ لا يجوز بيع المنقولات او محل التجارة قبل رفض الصلح الا بأذن المحكمة مجتمعة في اودة المشورة وهي تحدد كيفية وشروط البيع بناء على تقرير مأمور التفليسة وبعد سماع اقوال المفلس ومندوبي المداينين او بعد طلب حضورهم طلبا رسميا

المادة ٢٨٧ — يجوز لوكلاء المداينين بعد سماع اقوال المفلس ومندوبي المداينين او بعد طلب حضورهم طلبا رسميا ان ينهوا بطريق الصلح جميع المنازعات المتعلقة بمنافع الروكية ولو كانت متعلقة بالحقوق او الدعاوي المختصة بالعقارات واذا كانت قيمة موضوع المصالحة غير معينة او كانت ازيد من الف قرش فلا يكون الصلح نافذا الا بعد التصديق عليه من محكمة التجارة اذا كان متعلقا بالحقوق في المنقولات ومن المحكمة المدنية اذا كان متعلقا بالحقوق في غير المنقول

(المادة ٢)

يعمل بهذه الاحكام بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشرها بالطرق المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

(المادة ٣)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وبعد الاتفاق بين حكومتنا والدول المصادقة على انشاء المحاكم المذكورة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يضاف الحكم الاتي على المادة ٢٧ من الباب الثاني من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

« في جميع الاحوال المنصوص عليها في الباب التاسع من قانون العقوبات اذا كان المتهم اجنبيا تكون اعمال النيابة العمومية ضده بمعرفة احد اعضائها الاجانب وفي حالة عدم وجود اجنبي في النيابة تنتدب محكمة الاستئناف احد مستشاريها او قاضيا اجنبيا من المحاكم الابتدائية ليقوم بمباشرة الاعمال »

(المادة ٢)

يعمل بهذه الاحكام بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشرها بالطرق المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

(المادة ٣)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ١٦ مارس سنة ١٩٠٠

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وبعد الاتفاق بين حكومتنا والدول المصادقة على انشاء المحاكم المذكورة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

عدلت المادة ٧٤١ من القانون المدني المتبع لدي المحاكم المختلطة كما ياتي

المادة ٧٤١ — الديون الممتازة على العقار غير الاموال والعشور المستحقة لخزينة الحكومة وغير المصاريف القضائية وغير مرتبات الخدمة والمستخدمين والعملة وكذلك حق الرهن يلزم تسجيلها ايضا بقلم الرهون بالاوجه المبينة فيما بعد

(المادة ٢)

يعمل بهذه الاحكام بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشرها بالطرق المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

(المادة ٣)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وبعد الاتفاق بين حكومتنا والدول المصادقة على انشاء المحاكم المذكورة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

عدلت المواد ٢٨ و٣٢ و٣٣ و٣٩٠ و٣٩٨ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المتبع لدي المحاكم المختلطة كما يأتي

المادة ٢٨ — يعين بمعرفة المحكمة احد قضاتها ليحكم بانفراده في القضايا الاتي بيانها ويكون حكمه معتبرا في هيئة محكمة القضايا الجزئية

اولا يحكم حكما انتهائيا في القضايا المدنية المتعلقة بالحقوق الشخصية او بالمنقولات وفي القضايا التجارية اذا كان المدعي به فيها لايزيد عن الف قرش ديواني فاذا زاد على ذلك لغاية عشرة الاف قرش ديواني يكون حكمه فيما ذكر ابتدائيا يجوز استئنافه وذلك بغير اخلال باختصاص محكمة التجارة دون سواها في مواد التفليس

ثانيا يحكم حكما ابتدائيا او استئنافيا بمراعاة الحدود المذكورة اياكانت قيمة الطلب في الدعاوي المتضمنة طلب اجرة المساكن او اجرة الاراضي او طلب الحكم بصحة الحجز الواقع من المالك على المفروشات ونحوها الموجودة في الاماكن المؤجرة او طلب الحكم على المستأجر باخلاء المكان المؤجر بعد التنبيه عليه بالتخلية او طلب الحكم بفسخ الايجار او طلب الحكم باخراج المستأجر قهرا من المحل المؤجر انما لايسوغ له الحكم في ذلك جميعه الا اذا كان الايجار لايزيد مقداره عن عشرة آلاف قرش ديواني في السنة

ثالثا يحكم حكما ابتدائيا او استئنافيا بمراعاة الحدود المذكورة ومهما كانت قيمة المطلوب في الدعاوي المتعلقة بالاتلاف الحاصل في اراضي الزراعة وفي الثمار وفي المحصولات سواء كان بفعل انسان او بفعل حيوان وفي الدعاوي المتعلقة بتطهير الترع وفي الدعاوي المتضمنة طلب اداء اجر او ماهيات الخدمة او الصناع او المستخدمين

رابعا يحكم في كل الاحوال ومهما بلغت اهمية الدعوى حكما قابلا للاستئناف في قضايا وضع اليد التي يرفعها من وضع يده اكثر من سنة وفي قضايا اعادة وضع اليد متى كانت هذه الدعاوى ناشئة عن اعمال وقعت في السنة نفسها وكانت الملكية غير متنازع فيها وكذلك في الدعاوي المتعلقة بتعيين حدود

العقار وفي الدعاوي المتعلقة بتحديد المسافات المقررة قانونا اونظاما او اصطلاحا فيما يختص بالابنية والاعمال المضرة والمغروسات

وعلى كل حال يجب ان يذكر في الحكم اذا كانت صادرا في هيئة مدنية او تجارية

المادة ٣٢ — تحكم المحكمة المدنية في هيئة محكمة ابتدائية في جميع الدعاوي المدنية غير الدعاوي المختصة بها محكمة المواد الجزئية وفي هيئة محكمة استئنافية في كافة الاحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية في جميع الدعاوي ماعدا المتعلقة بالمنازعة في وضع اليد على العقار او اعادة وضع اليد والدعاوي المتعلقة بايجار الاوقاف فانها ترفع الى محكمة الاستئناف

واذا رأت المحكمة المدنية أثناء نظرها الدعوى في هيئة محكمة استئنافية انها تجارية جاز لها بناء على طلب احد الاخصام ان تحكم بانضمام اثنين من العدول اليها ويكون حكمها هذا غير قابل للاستئناف ولا للمعارضة

المادة ٣٣ — تحكم محكمة التجارة في جميع القضايا المعتبرة من الامور التجارية على حسب الاصول المقررة في قانون التجارة وذلك فيما عدا القضايا المحال اختصاصها على محكمة المواد الجزئية

المادة ٣٩٠ — يجوز للاخصام المترافعين ان يطلبوا الاستئناف في الحالتين الاتي بيانهما

اولا اذا كانت الاحكام صادرة من المحاكم المدنية او التجارية في قضايا تزيد قيمة الطلب فيها عن عشرة آلاف قرش ديواني او كان مقدار المدعي به غير معين

ثانيا اذا كانت الاحكام صادرة من محاكم المواد الجزئية في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٢٨ من هذا القانون

المادة ٣٩٨ — استئناف الاحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية يكون في ميعاد ثلاثين يوما والصادرة من المحكمة المدنية او التجارية يكون في ميعاد ستين يوما ويبتدىء كل من هذين الميعادين من يوم اعلان الحكم لنفس الخصم او لمحله الاصلي او المختار

(المادة ٢)

يعمل بهذه الاحكام بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشرها بالطرق المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

(المادة ٣)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

« نحن خديو مصر »

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

وبعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وبعد الاتفاق بين حكومتنا والدول المصادقة على انشاء المحاكم المذكورة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

محضر الحجز العقاري المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة من الامر العالي المشار اليه المؤرخ في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ يصير اعلانه ايضا الى قلم النائب العمومي بالمحكمة المختلطة الكائن في دائرتها العقار في ظرف ١٥ يوما من تاريخه وعلى القلم المذكور التأشير على نسخة المحضر الاصلية

وعليه ايضا اعلان هذا المحضر بغير مصاريف الى الدائنين المقيدة ديونهم بقلم الرهونات ان كانوا ويكون الاعلان الى محلهم الاصلي او المختار وذلك في ظرف ٣٠ يوما من تاريخ التأشير من قلم النيابة على المحضر

(المادة ٢)

لايجوز الشروع في بيع العقار الا في مسافة ٣٠ يوما على الاقل و٧٥ على الاكثر من تاريخ اعلان محضر الحجز الى الدائنين المقيدة ديونهم

(المادة ٣)

يجب ان يكون الحجز والبيع بالمزاد اذا اقتضت الحال قاصرين بقدر الامكان على جزء من العقار تكون فيه الكفاية لتسديد الاموال والمصاريف المستحقة

فاذا زاد ثمن المبيع الواقع بشان الحجز عما فيه المصاريف والاموال التي استحقت من بعد يوم التنبيه بالدفع فترد الزيادة الى صاحب العقار الا اذا حصلت معارضة من احد الدائنين المقيدة ديونهم في ظرف ٣٠ يوما من تاريخ البيع وفي هذه الحالة يجب على جهات الادارة توريد الزيادة الى خزينة المحكمة المختلطة الواقع في دائرتها العقار لكي يحصل التصرف فيها بحسب القانون

وينشر الاعلان بالبيع في الجريدة الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية

(المادة ٤)

للدائنين المقيدة ديونهم على العقار الخيار في توقيف الاجراآت لحد وقت مرسى المزاد النهائي وذلك بدفع الاموال المطلوبة والمصاريف

ومتى دفعوا المطلوب حلوا حلولا قانونيا محل خزينة الحكومة في حقوقها وامتيازاتها بدون ان يكون هناك حاجة لقيد ذلك

(المادة ٥)

لايجوز توقيف الحجز والبيع في اي حال بسبب منازعات في الاموال المستحقة او بسبب التنفيذ العقاري الا اذا كان الذي تقع منه المنازعة او الدائن الساعي في التنفيذ العقاري يودع في خزينة المديرية او المحافظة قيمة المبالغ التي حصل بسببها الحجز والبيع والمبالغ المودعة بهذه الكيفية تصير حقا لخزينة الحكومة بصفة نهائية اذا مضت ستة شهور على تاريخ الايداع ولم يثبت الذين وقعت منهم المنازعة حقوقهم

(المادة ٦)

نشر وتعليق الاعلانات المنصوص عليها في المادتين ١٢ و١٤ من الامر العالي المشار اليه يكون اثباته بمحضر يمضي عليه او يختمه مندوب المديرية

احكام عمومية

(المادة ٧)

البيع بالمزاد يترتب عليه شطب الرهونات او الاختصاص بها وترسل المديرية محضر المزاد في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخه الى قلم النائب العمومي بالمحكمة المختلطة الكائن في دائرتها العقار وهو يامر بتسجيله من تلقاء نفسه وبغير مصاريف

(المادة ٨)

يسقط الحق في المطالبة بالديون المستحقة بسبب الاموال والعشور بعد مضي ٣ سنوات افرنكية

وهذا السقوط لاتقع عليه اسباب الايقاف ولا الانقطاع ولا يسري هذا الحكم على الدائنين المرتهنين الذين حلوا محل خزينة الحكومة بالشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة المشار اليها

(المادة ٩)

يعمل بهذه الاحكام بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشرها بالطرق المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

(المادة ١٠)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وبعد الاطلاع على القانون المدني وقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المتبعين لدى المحاكم المذكورة

وبعد الاتفاق بين حكومتنا والدول المصادقة على انشاء المحاكم المذكورة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

الباب الاول

(المادة ١)

يثبت حق الشفعة لمن ياتي

اولا الشريك الذي له حصة شائعة في العقار المبيع

ثانيا الجار المالك في الاحوال الاتية

اذا كان العقار المشفوع من المباني او من الاراضي المعدة للبناء سواء كانت في المدن او في القرى

اذا كان للارض المشفوعة حق ارتفاق على ارض الجار او كان حق الارتفاق لارض الجار على الارض المشفوعة

اذا كانت ارض الجار ملاصقة للارض المشفوعة من جهتين وتساوي من الثمن نصف ثمن الارض المشفوعة على الاقل

(المادة ٢)

يعد شريكا في العقار المشفوع من يكون له حق الانتفاع فيه كله او بعضه

وله طلب الشفعة اذا لم يطلبها مالك الرقبة نفسه

(المادة ٣)

لاشفعة فيما بيع بالمزايدة لعدم امكان القسمة بين الشركاء عينا او لنزع الملكية قهرا امام احدى جهات الادارة او القضاء

وكذلك لا شفعة فيما بيع من الاصول لفروعهم وبالعكس ولا فيما بيع من احد الزوجين للآخر او من المالك لاحد اقاربه لغاية الدرجة الثالثة

(المادة ٤)

لاشفعة للوقف

(المادة ٥)

لايصح الاخذ بالشفعة من الموهوب له ولا ممن تملك بغير المبايعة

(المادة ٦)

لا شفعة فيما يبيع ليجعل محل عبادة او ليلحق به

(المادة ٧)

اذا تعدد الشفعاء يكون الحق في الشفعة

اولا لمالك الرقبة

ثانيا للشريك الذي له حصة مشاعة

ثالثا لصاحب حق الانتفاع

رابعا للجار المالك

فاذا تعدد مالكو الرقبة او الشركاء او اصحاب حق الانتفاع فاستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصيبه

واذا تعدد الجيران يقدم منهم من تعود على ملكه منفعة من الشفعة اكثر من غيره

(المادة ٨)

يثبت حق الشفعة وتراعى الاحكام المقررة في المادة السابقة فيما يتعلق بالاولوية ولو كان المشتري حائزا لما يجعله شفيعا باعتبار ما ذكر في المادة الاولى

(المادة ٩)

العين الجائز اخذها بالشفعة اذا باعها مشتريها قبل تقديم طلب ما بالشفعة فيها وتسجيله كما هو مذكور في المادة الرابعة عشرة الاتية لاتقام دعوى اخذها بالشفعة الا على المشتري الثاني بالشروط التي اشترى بها

(المادة ١٠)

اذا بنى المشتري في العقار المشفوع او غرس فيه اشجارا قبل طلب الاخذ بالشفعة يكون الشفيع ملزوما بناء على رغبة المشتري اما ان يدفع له ما صرفه او ما زاد في قيمة العقار بسبب البناء او الغراس

اما اذا حصل البناء او الغراس بعد طلب الاخذ بالشفعة فللشفيع الخيار ان شاء طلب ازالتها وان شاء طلب

بقاءها وفي هذه الحالة لا يلزم الا بدفع قيمة الادوات واجرة العمل او مصاريف الغراس

اما ما صرف في حفظ العقار وصيانته فيلزم دفعه في كل الاحوال المشتري المشفوع منه

(المادة ١١)

اذا بيع العقار لعدة اشخاص مشاعا بينهم فلا تجوز الشفعة الا فيه بتمامه اما اذا عينت في العقد حصة كل منهم مفروزة كان للشفيع الحق في طلب اخذه بتمامه او اخذ حصة واحدة او اكثر مع مراعاة القواعد المقررة لطلب الاخذ بالشفعة

الباب الثاني

فيما يترتب على حق الشفعة

(المادة ١٢)

كل رهن من المشتري وكل حق اختصاص حصل عليه دائنوه وكل بيع وكل حق عيني قبله المشتري او اكتسبه الغير ضده بعد التاريخ الذي سجل فيه طلب الشفعة طبقا للمادة الرابعة عشرة الآتية لا يسري على الشفيع ويبقى مع ذلك لاصحاب الديون الممتازة والدائنين المرتهنين ما كان لهم من حقوق الاولوية فيما آل للمشفوع منه من ثمن ذلك العقار

(المادة ١٣)

يحل الشفيع بالنسبة للبائع محل المشفوع منه في كافة ما كان له وعليه من الحقوق على ان المشتري اذا استحصل على تأجيل الثمن لا ينتفع الشفيع من هذا التأجيل الا برضا البائع

واذا ظهر بعد الاخذ بالشفعة ان العقار المشفوع مستحق للغير فليس للشفيع ان يرجع الا على البائع

الباب الثالث

في الاجرآت التي يلزم مراعاتها فيما يتعلق بالشفعة وفي سقوط حق الاخذ بها

يجب على من يرغب الاخذ بالشفعة ان يعلن البائع والمشتري طلبه لها كتابة على يد محضر ويكون هذا الاعلان مشتملا على عرض الثمن وملحقاته الواجب دفعها قانونا

ولاجل ان يكون هذا الاعلان حجة على الغير يجب تسجيله في قلم رهونات المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها العقار

واذا كانت الشفعة بين وطنيين يكتفي باجراء هذا التسجيل بقلم كتاب المحكمة الابتدائية الاهلية الكائن بدائرتها العقار المطلوب اخذه بالشفعة وعلى هذه المحكمة ان تبعث بصورة منه الى قلم رهونات المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها العقار لتجري تسجيله من تلقاء نفسها ولا يكون هذا الاعلان حجة على الغير من تبعة الدول الاجنبية الا من تاريخ هذا التسجيل الاخير

ونصوص هذه المادة المختصة بتسجيل الطلب وما يترتب عليه تسري على تسجيل حكم الشفعة المنصوص عنه في المادة الثامنة عشرة الاتي ذكرها

(المادة ١٥)

ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري امام المحكمة الكائن بدائرتها العقار في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان المنصوص عنه في المادة الرابعة عشرة والا سقط الحق فيها

(المادة ١٦)

ويحكم فيها دائما على وجه السرعة

(المادة ١٧)

لا تقبل المعارضة في الاحكام الغيابية الصادرة في الشفعة وميعاد استئنافها ١٥ يوما من يوم اعلانها

(المادة ١٨)

الحكم الذي يصدر نهائياً بثبوت الشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع وعلى المحكمة تسجيله من تلقاء نفسها

(المادة ١٩)

يسقط حق الشفعة في الاحوال الاتية

اولا اذا حصل التنازل عنه صراحة او ضمناً

ويستدل على التنازل الضمني بكل عمل اوعقد يوخذ منه ان الشفيع عرف المشتري بصفة مالك للعقار نهائيا

ثانياً اذا لم يظهر الشفيع رغبته في الاخذ بالشفعة في ظرف خمسة عشر يوما من وقت علمه بالبيع او من وقت تكليفه رسمياً بابداء رغبته سواء كان بناء على طلب البائع او بناء على طلب المشتري

ويزاد على هذه المدة عند الاقتضاء ميعاد المسافة

(المادة ٢٠)

يجوز اثبات التنازل الضمني عن حق الشفعة والعلم بالبيع بكافة طرق الاثبات المقررة في القانون بما فيها الاثبات بالبينة

(المادة ٢١)

يجب ان يعلن التكليف الرسمي المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة على يد محضر وان يشتمل على البيانات الاتية والا عـد لاغيـاً

وهذه البيانات هي

اولا بيان العقار الجائز اخذه بالشفعة بيانا دقيقا مع تعيين موقعه وحدوده ومقاسه

ثانياً بيان الثمن وشروط البيع واسم ولقب وصنعة ومحل سكن كل من البائع والمشتري

(المادة ٢٢)

يسقط الحق في الشفعة في سائر الاحوال بعد مضي ستة اشهر من يوم تسجيل عقد البيع وذلك بالنسبة لكافة الشفعاء ولو كان الشفيع غير اهل للتصرف او غائبا

(المادة ٢٣)

الغيت المواد ٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ من القانون المدني والمادة ٧١٩ من قانون المرافعات المتبعين لدى المحاكم المختلطة

(المادة ٢٤)

يعمل بهذه الاحكام بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشرها بالطرق المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

(المادة ٢٥)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

محكمة مختلطة — دكريتو في ١٣ ابريل سنة ١٩٠٠ باضافة فقرة على المادة (٨٤) من القانون التجاري المتبع لدى المحاكم المختلطة

ترجمة امر عالى

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وبعد الاطلاع على القانون التجاري المتبع لدى المحاكم المذكورة وعلى الامر العالي الصادر في ٥ ديسمبر سنة ٨٦ بتكميل احكام ذلك القانون فيما يتعلق بالرهن التجاري

وبعد الاتفاق بين حكومتنا والدول المصادقة على انشاء المحاكم المذكورة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

اضيف على المادة ٨٤ من القانون التجاري المتبع لدى المحاكم المختلطة فقرة هـذا نصها اما فيما يتعلق بالمحلات المرخص لها بالتسليف على رهون وتكون سندات الرهون لحاملها فتلصق غر الرهون المتأخر وفاء ما عليها بمعرفة احد المحضرين على باب مركزها من المحلات او فروعها وفي اللوحة الموجودة بالمحكمة وفي محل بورصة التجارة ويكون ذلك مصحوباً

بإعلان مقتضاه ان بعد مضي عشرة ايام يشرع في بيعها

وتشتمل العريضة التي تقدم عن ذلك لقاضي الامور الوقتية على بيان كافة الثمر الملصوقة التي لم تقف بالشروط المتفق عليها

(المادة ٢)

يعمل بهذه الاحكام بعد مضي شهر من تاريخ نشرها بالطرق المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

(المادة ٣)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

محلات مقلقة للراحة ومضرة بالصحة وخطرة. —

قرار صادر من ناظر الداخلية بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على المادة الاولى من اللائحة العمومية الصادرة بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ٩٦ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

وبعد الاطلاع على الجدول الملحق باللائحة المشار اليها قرر ما هو آت

(المادة ١)

المحلات الآتي بيانها تضاف الى القسم الاول من الجدول المذكور آنفاً حسبما يأتي

للنوع المرموز له بحرف (ا)

اسواق المواشي

معامل الطوب والقرميد والفخار الوقتية (سواء كانت لمنفعة خصوصية او للتجارة)

قمائن الجبس والجير الوقتية (سواء كانت لمنفعة خصوصية او للتجارة)

(المادة ٢)

المحلات الآتي بيانها تضاف الى القسم الثاني من الجدول المذكور حسبما يأتي

للنوع المرموز له بحرف (ا)

محلات قلي او شي الاسماك او اللحوم او مأكولات اخرى بقصد البيع

معامل النشا

معامل الزبدة

معامل المياه الغازية (المعروفة بالكازوزة)

معامل البوظه

محلات الفطاطرية

معامل الغراء من مادة حيوانية

محلات مبيع الحوامض المعدنية والمتحصلات الكيماوية

للنوع المرموز له بحرف (ب)

محلات الحداده البسيطة

محلات طرق وسبك النحاس

ورش النجارة

دكاكين المكوجيه

بيع زيت البترول بالقطاعي

(المادة ٣)

يسري مفعول هذا القرار بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

محلات مقلقة ومضرة بالصحة وخطرة. —

دكريتو في ٥ نوفمبر سنة ٩٠٠ بخصوص الآلات والقزانات البخارية وملحق به لائحة بيان كيفية تنفيذه

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ بشأن المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ١٦ يونيه سنة ٩٠٠ طبقاً لما ورد في المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

لايجوز لاحد ما ان يركب آلة بخارية او قزانا

سواء كان ذلك في محل من المحلات المقلقة او المضرة بالصحة او الخطرة المذكورة في الجدول الملحق بامرنا وباللائحة العمومية الصادرين في ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ او في محل من محلات الغير مبينة في ذلك الجدول او ان تركب تلك الآلة على حدة لاي غرض من الاغراض الا اذا رخصت له نظارة الاشغال العمومية بذلك مقدماً

والرخصة واجبة ايضاً اذا اريد احداث تغيير كلي في الآلة البخارية او القزان المرخص به او ترميمه ترميماً مهماً من شأنه تعديل كيفية تشغيله حرصاً على الراحة والامن العام والصحة او عند نقل الآلة لاسم شخص آخر

ولا يجوز نقل آلة مرخص باقامتها في محل معين الا برخصة اخرى

(المادة ٢)

يجب ايضاً الحصول مقدماً على رخصة من نظارة الاشغال العمومية لكل جهاز يحركه البترول او الغاز او الهواء الحار لادارة اي آلة من الآلات (ماكنات)

احكام امرنا هذا واللائحة الملحقة به تسري على الجهازات المذكورة متى استوجب نوعها ذلك

وكلما استلزم الحال اخذ رخصة اتباعاً لاحكام امرنا هذا يقتضي اعطاء تلك الرخصة او رفضها في خلال ٦٠ يوماً تمضي من تاريخ طلبها وفي حالة الرفض تبين اسبابه

(المادة ٣)

الآلات والقزانات المرخص بها او السابق الاخطار عنها بحسب احكام امرنا الصادر في ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ يستمر تشغيلها بدون رخصة اخرى او اخطار آخر

اما المقامة بعد صدور ذلك الامر وغير مرخص بها فتسري عليها احكام امرنا هذا كالآلات الجديدة

وعلى اصحاب الالات والقزانات المقامة قبل امرنا الصادر في ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ الذين لم يخطروا عنها نظارة الاشغال العمومية بحسب المادة الخامسة من اللائحة العمومية الصادرة في ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ ان يخطروا عنها تلك النظارة في ميعاد جديد قدره ٦٠ يوماً تمضي من يوم العمل باحكام امرنا هذا

ويكتب هذا الاخطار على ورقة تمغة ثمنها ٣٠ مليما وتذكر فيه الايضاحات المدونة بالفقرة الاولى الى الفقرة السابعة من المادة الاولى من اللائحة المرفقة بأمرنا هذا

فان لم يعملوا بذلك في الميعاد المذكور تعد تلك الالات والقزانات حينئذ بمثابة آلات وقزانات مستجدة ولا يجوز اذاً تشغيلها الا بعد الحصول على الرخصة

(المادة ٤)

الالات والقزانات البخارية مهما كان الزمن الذي مضى على تركيبها يجوز ان يفتش عليها مندوبون من نظارة الاشغال العمومية للتحقق عما اذا كانت احكام اللائحة المرفقة بامرنا هذا فيما يختص بالامن العام مرعية الاجراء

واذا كان صاحب المحل اجنبياً فقبل التفتيش يخطر القنصلاتو التابع هو اليها باليوم الذي يتحدد لذلك لكي تتمكن من حضور التحقيق اذا استصوبت ذلك

ولا يجوز ان يشمل التفتيش المذكور الجزء المخصص من تلك المحلات للسكن او لمكتب الادارة فقط

وينتخب المندوبون للتفتيش من كبار عمال المصلحة

(المادة ٥)

اذا تبين ان كيفية تشغيل الالات او القزانات ينشأ عنها مضار جسيمة من حيث الراحة والصحة والامن العام فعلى اصحابها ولو كان مهم رخص بها ان يراعوا (فيما يختص بكيفية التشغيل) الاحتياطات التي تقرر جهة الاختصاص اتخاذها وتعتمد بقرار

وزاري فان لم يراعوا تلك الاحتياطات في الميعاد المقرر يعاملون بحسب احكام المادة الثانية عشرة من اللائحة الملحقة بامرنا هذا

(المادة ٦)

الالات والقزانات البخارية المخصصة فقط لرفع مياه الري او التجفيف تبقى تحت احكام الامر العالي الصادر في ٨ مارس سنة ١٨٨١ واللائحة الصادرة في ٦ ابريل من تلك السنة المختصة بالالات الرافعة

على انه يجوز للنظارة ان تفرض عند الاقتضاء على تلك الالات والقزانات ما تراه من شروط الامن المقررة في اللائحة الملحقة بامرنا هذا

واذا اراد اصحابها استعمالها ايضاً لغرض من الاغراض الصناعية فعلى السلطة المختصة باعطاء الرخص بتشغيل الصناعة ان تتفق قبل اعطاء الرخصة مع نظارة الاشغال العمومية (مصلحة الوابورات البخارية) على الشروط المتعلقة بالامن العام التي تقتضي تقريرها في الرخصة

(المادة ٧)

تلحق بامرنا هذا لائحة تصدرها نظارة الاشغال العمومية مبيناً فيها كيفية تنفيذه

(المادة ٨)

من خالف احكام امرنا هذا واللائحة المنوه عنها في المادة السابعة منه يعاقب بحسب احكام تلك اللائحة

اذا كان اصحاب الالة البخارية المسببة عنها المخالفة بعضهم اجانب وبعضهم وطنيين فتقام عليهم دعوى المخالفة امام المحاكم المختلطة

(المادة ٩)

كل ما كان مخالفاً لامرنا هذا من احكام الاوامر العالية واللوائح السابقة المختصة بالالات البخارية يعتبر لاغياً

(المادة ١٠)

على ناظري الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

ترجمة

لائحة عن الآلات البخارية

بعد الاطلاع على المادة السابعة من الامر العالي الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بشأن الآلات البخارية وبعد مصادقة مجلس النظار واخذ راي مجلس شوري القوانين وبناء على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ١٦ يونيه سنة ١٩٠٠ طبقاً للمادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

(قد قررنا ما يأتي)

(المادة ١)

يكتب طلب الرخصة على ورقة تمغة ثمنها ٣٠ مليماً وفيه الايضاحات الاتية

اولا اسم صاحب الآلة ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته

ثانيا المحل المراد تركيبها فيه

ثالثا الغرض المخصصة هي من اجله

رابعاً قوة الالة ونوعها

خامسا عمر القزان اذا كان مستعملا

سادسا نوع القزان (او طرزه) ومقاساته العمومية وتخاناته ونوع المواد المصنوع هو منها

سابعاً وصف كيفية تغذيته

ويلحق بالطلب رسم الموقع والمباني مبينا فيه الطرق العمومية والاملاك الملاصقة لذلك الموقع والاماكن المبنية او المراد بناؤها لاعمال المخصصة تلك الآلة من اجلها وموضع الالة والقزان وموضع المدخنة وارتفاعها وهذا الرسم يعمله مهندس رياضي عماس ببلني

وعلى المرخص له ان يدفع قبل استلامه الرخصة مبلغا قدره جنيه واحد وهو رسم النظر في طلبه

(المادة ٢)

متى انجز مهندسو النظارة البحث والنظر في الطلب يعرض ذلك الطلب (ومعه تقرير المهندس عنه) على مجلس الوابورات وهو يبت حكمه في شأنه

ويتشكل ذلك المجلس من رئيس وهو رئيس قسم الهندسة وعضوين وهما باشمفتش الوابورات ومفتش صحي

واذا كان القزان بجوار ترعة فعلى مصلحة الوابورات قبل اعطاء الرخصة ان يستحصل على مصادقة مفتش الري ذي الاختصاص على ذلك

(المادة ٣)

تعلم الالة بحسب المبين في الرسم (الذي تسلم صورته الى الطالب) وبالشروط الاتية

فيما يختص بالقزانات التي تزيد قوتها الاسمية عن ستة خيول

اولا يجب ان يكون القزان الذي تزيد قوته الاسمية عن ستة خيول مقاما على مسافة عشرة امتار على الاقل من المساكن والجسور والطرق العمومية المجاورة له

ثانيا تكون مدخنة القزان عالية بقدر مترين على الاقل من الاجزاء الاكثر ارتفاعا في الابنية الواقعة في دائرة نصف قطرها خمسون مترا

ثالثا يقام حول القزان حائط يكون بناؤه جيدا متينا مصنوعا بمونة مائية لا يخالطها شيء من التراب ويعين مجلس الوابورات سمك ذلك الحائط في نفس الجلسة التي يقرر فيها اعطاء الرخصة ويجعل لمحل القزان سقف خفيف منفصل عن السقوف والسطوح المجاورة له

فيما يختص بالقزانات التي قوتها الاسمية ستة خيول فأقل

يجوز عند الاقتضاء تركيب القزان الذي من هذا القبيل داخل اية ورشة بشرط ان يكون بناء الورشة ذاتها متينا مصنوعا بمونة مائية ولا تكون هي جزأ من منزل للسكن ولا يعلوها ادوار

ويجب ان يكون بين بيت النار وحيطان الورشة براح قدره متران على الاقل

اما اذا اريد تشغيل القزان خارج ورشة فيركب حينئذ بحسب احكام الفقرة الثالثة من هذه المادة وتكون مدخنته عالية بقدر مترين على الاقل من الاجزاء الاكثر ارتفاعا في جميع الابنية الواقعة في دائرة نصف قطرها خمسون مترا

(المادة ٤)

احتياطات الامن التي يجب اتخاذها

فيما يختص بالوابورات والقزانات

المركبة في عملات معينة

اولا لا يجوز تشغيل القزان الا متى جرب في محل صاحب الرخصة تحت ادارة مندوب النظارة وكانت التجربة مرضية واستلم المرخص له اذنا بالادارة

ثانيا يجرب القزان بان يحمل ضغطا مائيا يزيد عن معظم الضغط الحقيقي وضغط التجربة هذا (وشروطه ان لا يتأتى عنه تنفيس في القزان او تغيير في شكله) يستديم كل المدة التي يستلزمها فحص القزان ومعاينة جميع اجزائه

ثالثا تكون زيادة الضغط في التجربة على السنتيمتر الواحد المربع معادلة للضغط الحقيقي وهذه الزيادة لا تنقص مطلقا عن نصف كيلوجرام ولا تتعدى ستة كيلوجرامات ولا يجوز البناء حول القزان ولا تغطيته قبل اجراء التجربة

رابعا ليس من الضروري تجربة مجموع القزان متى كانت اجزاؤه بعد تجربتها متفرقة لا تربط بعضها ببعض الا بمواسير على طولها خارج الموقد (بيت النار) ومعاوات الحرارة وكانت حلماتها سهلة الفك

خامسا تقدم نظارة الاشغال العمومية مايلزم لعملية التجربة من العدد واما اجرة الصناع فعلى طالب التجربة

سادسا اذا جرب القزان او جزء منه وكانت التجربة مرضية فتوضع عليه علامة تدل على مقدار الضغط الحقيقي الذي لايجوز ان يتعداه البخار معبرا عن ذلك الضغط بالكيلوجرام للسنتيمتر المربع الواحد

سابعا يحفر على العلامة المذكورة ثلاثة اعداد يدل اولها على اليوم وثانيها على الشهر وثالثها على السنة التي تكون التجربة قد اجريت فيها

ثامنا يجب ان تكون احدى تلك العلامات بعد وضع القزان في محله ظاهرة للعيان

(المادة ٥)

تركب القزانات وتشغل بالشروط العمومية الآتية

اولا يجب ان يكون لكل قزان تباشر ادارته صفيحة دالة على التاريخ التي صنع فيه واقصى الضغط الحقيقي وان تثبت تلك الصفيحة في ظاهر القزان بمسامير برشام من نحاس وتكون ظاهرة جليا للتمكن من قراءتها

ثانيا يجب ان يكون لكل قزان صمامان للامن اي بلفان يتيسر بهما تصريف البخار عند بلوغ الضغط الحقيقي نهايته القصوى المبينة بالعلامات المذكورة آنفا ويجب ان تكون فتحة الصمام كافية لحفظ البخار في القزان (مهما كانت قوة النار)

في درجة من الضغط لا تتعدى قط حد الضغط المذكور انفا وعند الاقتضاء يصرف بخار ذلك الصمام بقدر اللزوم او يرفع من اجل ذلك ويجوز توزيع مجموع البخار الذي يصرفه هذان الصمامان على عدة صمامات

ثالثا يجب ان يكون لكل قزان مانومتر صحيح لاعيب فيه يوضع بمرآى من الوقاد (العطشجي) مقسما بكيفية تدل على ضغط البخار الحقيقي في القزان بالكيلوجرام ويجب ان يكون على مقياس المانومتر اشارة ظاهرة جلية يعلم منها منتهى ذلك الضغط

رابعا يجب ان يكون لكل قزان جهاز حجز او جس (طابق) متحرك حركة نسبية بضغط الماء وموضوع عند مربط ماسورة التغذية الخاصة بذلك الجهاز

خامسا يجب ان يكون لكل قزان تزيد قوته الاسمية عن ستة خيول جهازان لتغذية بالماء كل منها كاف لتوريد ما يحتاجه القزان من الماء للتغذية

سادسا يجب ان يكون لكل قزان طابق او حنفية لحجز البخار توضع بقدر الاستطاعة عند منشأ ماسورة البخار على القزان نفسه

سابعا يعمل لكل قزان جهازان منفصل احدها عن الاخر يستدل بهما على تسوية الماء فيه ويوضعان بمرآى من العامل المنوط بتغذية ذلك القزان ويكون احدهذين الجهازين انبوبة من زجاج يسهل تنظيفها وابدالها باخرى عند الاقتضاء اما اذا كان الجهاز الاخر حنفية فتوضع تلك الحنفية على مساواة معظم ارتفاع الماء في القزان ويكون وضعها بكيفية يتيسر معها ادخال قضيب حديد افقي في ذلك القزان ويبين هذا الارتفاع تبينا ظاهرا على زجاجة التسوية ووجه القزان او البناء

اما في القزانات العمودية الوضع والعظيمة الارتفاع فيستغنى عن انبوبة الزجاج بجهاز يستدل منه ذلك العامل على تسوية ماء القزان

(المادة ٦)

تعاد التجربة المنوه عنها في المادة الرابعة المتقدم ذكرها في حالتين الاولى كلما طلب عن القزان المرخص به رخصة اخرى والثانية اذا رجع الى استعماله بعد عطلة قدرها ستة اشهر بالاقل

ولا يجوز ان تكون المدة بين التجربتين اكثر من ست سنين

ولا يجوز استعمال القزان في الحالتين المتقدم ذكرها الا بعد استلام المرخص له اذنا بالادارة دالا على ان التجربة جاءت نتيجتها مرضية

(المادة ٧)

تباشر التجربة المنوه عنها في المادتين الرابعة والسادسة من هذه اللائحة على نفقة النظارة المرة الاولى

فاذا لم تأت التجربة الاولى بالنتيجة المرضية فتعاد على نفقة المرخص له

(المادة ٨)

اذا لم يطلب المرخص له في مدى سنة واحدة من تاريخ الرخصة التجربة المنوه عنها في المادة الرابعة المتقدم ذكرها تعتبر رخصته لاغية من نفسها

وتبطل ايضا تلك الرخصة اذا ادار المرخص له وابوره قبل ان يستحصل على اذن الادارة الدالة على ان التجربات جاءت نتيجتها مرضية وان شروط الرخصة قد عمل بها

ونقل الوابور لاسم شخص اخر غير المرخص له يستوجب ايضا بطلان الرخصة كما جاء في نهاية المادة الاولى من الامر العالي الملحقة به هذه اللائحة

فاذا حصل النقل يجب على واضع اليد الجديد للوابور ان يستحصل قبل استعماله على رخصة جديدة والا فيعتبر ويعامل كمن له آلة بدون رخصة ويحكم عليه بالعقوبات المقررة لذلك في المادة الثالثة عشرة الآتي ذكرها

(المادة ٩)

(في الآلات والقزانات الكومويبل)

الآلات والقزانات البخارية التى لاتستخدم الا وقتيا في نقط تقف فيها وهي سهلة النقل من مكان الى اخر ولا تستدعي شيء من الابنية لادارتها في نقطة معلومة تعد من قبيل الكومويبل

وتسري على القزانات الكومويبل الاحكام المختصة باحتياطات الامن

ويجب ان يكون لكل قزان صفيحة محفور عليها بكتابة واضحة جدا اسم صاحبه ومحل اقامته ونمرة متسلسلة (اذا كان لصاحب القزان عدة قزانات الكومويبل)

(المادة ١٠)

(احكام عمومية)

تعطى الرخصة للمرخص له تحت مسئوليته خاصة بدون ان يعود على الحكومة ادنى مسئولية ازاء صاحب الشأن او الجيران او اي شخص اخر بسبب ماتستخدم هذه الرخصة من اجله

ولا تشمل الرخصة المعطاة من نظارة الاشغال العمومية الصناعة التي تستعمل الآلة البخارية من اجلها بل على المرخص له ان يتحصل اذا اقتضت الحال على الرخص اللازمة لتشغيل تلك الصناعة من السلطة ذات الاختصاص بحسب احكام اللوائح المختصة بمحلات الصناعة

(المادة ١١)

اذا تبين ان التفتيش المنوه عنه في المادة الرابعة من الامر العالي الملحقة به هذه اللائحة مغايرات في ادارة الآلة او القزان يخشى منها على الامن العام او ان شرطا من شروط الرخصة او اذن الادارة لم يعمل به فيسرع حينئذ بارسال اعلان اداري الى صاحب الآلة يبين له فيه سبب الخطر او الشرط الذي يكون قد خالفه او لم يراعه من شروط الرخصة او اذن الادارة ويكلف فيه ايضا بتلافي الامر في ميعاد لا يقل عن عشرين يوما تمضي من تاريخ اعلانه

فاذا انقضى ذلك الميعاد ولم ينفذ هذا الاعلان الاداري فيتحرر حينئذ محضر مخالفة ضد صاحب الآلة ذاته وعليه اتخاذ الاجراآت الاصولية مع المستأجرين او غيرهم ممن يستعملون الآلة

اما في احوال الخطر القريب الوقوع فتسرع السلطة الادارية المحلية بتوقيف ادارة الآلة بقرار وزاري تبين فيه الاسباب الداعية لذلك الى ان يصدر الحكم في المخالفة المقررة في المحضر

(المادة ١٢)

يجب ان تذكر في القرار الوزاري المنوه عنه في المادة

الخامسة من الامر العالي الملحقة به هذه اللائحة الاسباب ويعين الميعاد لتنفيذه ولا يكون هذا الميعاد اقل من عشرين يوماً من اعلان ذلك القرار بالطرق الادارية

فاذا انقضى هذا الميعاد ولم ينفذ القرار المذكور يشرع حينئذ باتخاذ الاجراآت اللازمة بحسب احكام المادة السابقة

(المادة ١٣)

كل صاحب آلة او قزان يشغل آلته او قزانه بضغط يزيد عن مقدار الضغط المعين في الرخصة او يحمل صمامات الامن في القزان زيادة عن تحملها او يفسد او يعطل جهازاً من جهازات الامن الاخرى كالمانومتر ودليل التسوية في القزان يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش صاغ

واذا عاد الى ذلك في السنة الواحدة يجوز للقاضي عند الحكم بالغرامة ان يأمر بتوقيف الآلة

(المادة ١٤)

من خالف حكماً من احكام الامر العالي او احكام هذا اللائحة يعاقب بغرامة قدرها عشرة قروش الى مائة قرش

ويجب على القاضي الحكم بتوقيف الآلة عند عدم وجود رخصة او اذن ادارة او عدم حصول الاخطار وفي جميع الاحوال الاخرى يجوز له الحكم بذلك بحسب ما تقتضيه الظروف

خبز صناعي صحي — (شركة) دكريتو في ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٩ بالترخيص بشركة الخبز الصناعي الصحي بمصر

بعد الاطلاع على عقد الشركة المحرر بصفة عرفية بالاسكندرية ومصدق على الامضاآت الموضوعة فيه بقلم كتابة العقود الرسمية بمحكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة بتاريخ ١٠ يوليه سنة ٩٩ بين كل من الخواجات ب . رمي المهندس المعماري من رعايا حكومة بلجيكا ومقيم بالاسكندرية وف . مايبل من اصحاب الاملاك والمعامل بمدينة ماربمونت ببلجيكا ومقيم بها ومن رعايا حكومة بلجيكا وا . جرينر باشمهندس ومدير معامل مدينة ماربمونت ببلجيكا ومقيم بها ومن رعايا الحكومة البلجيكية واومر دولاتر من ارباب المعامل بمدينة ماربمونت ومقيم بها ومن رعاية الحكومة البلجيكية وامبرواز رالي احد اعضاء محل تجارة رالي واولاده وشركاه تاجر من رعايا الحكومة الانكليزية ومقيم بالاسكندرية وجبرائيل طنبه تاجر من رعايا اليونان ومقيم بالاسكندرية وهنري مالتاس مأمور ادارة حصر الدخان العثماني وشركة التنباك من رعايا الحكومة الانكليزية ومقيم بالاسكندرية لتأسيس شركة مساهمة باسم شركة الخبز الصناعي الصحي بمصر

وبعد الاطلاع على نظامنامة الشركة المذكورة

وبعد الاطلاع على المادة ٤٦ من قانون التجارة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

رخص لكل من الخواجات ب . رمي وف . مايبل وا . جرينر واومر دولاتر وامبرواز رالي وجبرائيل طنبه وهنري مالتاس بان يؤسسوا في القطر المصري على ذمتهم وتحت مسؤليتهم شركة مساهمة تسمى بشركة الخبز الصناعي الصحي بمصر بحيث لا تعود على الحكومة في اي حال من الاحوال اي مسئولية كانت بسببه هذا الترخيص وبشرط ان يتبع المذكورون في ذلك قوانين القطر وعاداته ونصوص النظامنامة المرفقة صورة منها بامرنا هذا وعليها امضاآتهم

(المادة ٢)

لا يترتب على هذه الرخصة لشركة المساهمة المذكورة ادنى امتياز او احتكار او مسؤلية من الحكومة او عليها

(المادة ٣)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

مدرسة الحقوق الخديوية — قانون مدرسة الحقوق الخديوية الصادر باعتماده قرار نظارة المعارف العمومية بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٨٩٩ نمرة ٦٨١

قرار من نظارة المعارف العمومية

بعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة المعارف في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٠٩ (١٣ يونيه سنة ٩٢) على قانون مدرسة الحقوق

وبعد الاطلاع على ما قررته اللجنة العلمية الادارية بجلسة ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٨ بشأن التعديلات المقتضى ادخالها على قانون مدرسة الحقوق المذكور وعلى ما قرره مجلس المعارف الاعلى بجلسة ٥ فبراير سنة ٩٩

وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر في ٢٠ شوال سنة ٣١٦ (٢ مارس سنة ١٨٩٩

قررنا ما هو آت

(المادة ١)

يصير تنفيذ قانون مدرسة الحقوق المرفق بهذا اعتبارا من السنة المكتبية التي تبتدئ في شهر اكتوبر سنة ٩٩ بحيث يبقى القانون المصدق عليه بقرار النظارة الصادر في ١٣ يونيه سنة ٩٢ معمولا به في حق التلامذة الموجودين الان في سلك الدراسة بالمدرسة

« المادة ٢ »

يلغى كل ما كان مخالفا لهذا القانون من الاحكام اعتبارا من شهر اكتوبر سنة ١٨٩٩ الا ما استثنى من تلك الاحكام بالنسبة للتلامذة الموجودين الان في سلك الدراسة بالمدرسة

(المادة ٣)

على السكرتير العمومي تنفيذ هذا القرار

قانون مدرسة الحقوق

الباب الاول

(في بروغرام التعليم بالمدرسة)

(المادة ١)

بروغرام مدرسة الحقوق يشتمل على المواد الآتية وهي الزامية

(١) لغة اجنبية انكليزية او فرنساوية (دروس تاريخية وفلسفية وادبية طبقاً للبروغرام الرسمي)

(٢) ترجمة

(٣) شريعة اسلامية

(٤) قانون مدني (شرح القانون المدني الاهلي ومقارنته بالقانون المدني المختلط وسائر القوانين الاوروبية)

(٥) القانون الجنائي (شرح قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات الاهليين ومقارنتهما بقوانين العقوبات الاوروبية)

(٦) مرافعات مدنية وتجارية (شرح القانون الاهلي ومقارنته بالقانون المختلط)

(٧) القانون التجاري (شرح القانون الاهلي والمختلط)

(٨) القانون الاداري

(٩) القانون الدولي الخاص

(١٠) مقدمة القوانين وهذا الدرس يدخل تحته بالضرورة ·

اولاً — الحقوق على العموم واقسامها

ثانياً — القوانين وسريانها تبعاً للامكنة والازمنة والاشخاص

ثالثاً — الاشخاص على العموم

رابعاً — الاموال وتقسيماتها الاصلية

خامساً — الدعاوي وتقسيماتها العمومية

(١١) مبادي في الاقتصاد السياسي

(١٢) نظام الادارة والقضاء

(١٣) القانون الروماني

المواد الستة الاخيرة يجب عرض بروغرامات عنها ملخصة على نظارة المعارف للاقرار عليها

(المادة ٢)

تلامذة المدرسة ينقسمون الى قسمين على حسب اللغة الاجنبية التي اختاروا دراستها اما الدروس القانونية التي تلقى باللغة العربية فيشترك فيها تلامذة القسمين

ويدرس باللغة العربية

اولاً — الشريعة الاسلامية

ثانياً — القانون الجنائي (قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات)

ثالثاً — نظام الادارة والقضاء

اما باقي المواد القانونية فتدرس باللغة الاجنبية التي وقع اختيار الطالب عليها

(المادة ٣)

على تلامذة القسم الانكليزي ان يتلقوا اثناء السنوات الثلاث الاولى درساً فرنساوياً حتى يقتدروا على مراجعة الشروحات وكتب مبادىء تطبيق القوانين

وعما يمتحنون فيه في آخر كل سنة من هذه السنوات الثلاث تحريراً وشفاهاً اللغة الفرنساوية

اما تعليم اللغة الانكليزية فهو اختياري بالنسبة لتلامذة القسم الفرنساوي ومدة تعليمها والامتحان فيها على حسب المبين في الفقرة السابقة

(المادة ٤)

مدة الدراسة بهذه المدرسة اربع سنوات ولا يجوز ان يسامح احد من التلامذة في شيء من مدة الدراسة بأي حجة كانت

الباب الثاني

(في قبول التلامذة بالمدرسة)

(المادة ٥)

لا تقبل التلامذة بالمدرسة الا بالامتحان

(المادة ٦)

يجري الامتحان في محل المدرسة في اليوم والساعة اللذين يعينان بقرار يصدر من النظارة بناء على طلب ناظر المدرسة ويعين الممتحنون من مدرسي المدرسة

(المادة ٧)

على طالبي الدخول بالمدرسة ان يقدموا قبل اليوم المعين للامتحان بعشرة ايام على الاقل لناظر المدرسة طلباً على ورقة تمغة مبينة فيه اسماؤهم والقابهم وعنوان آبائهم او اولياء امورهم بالضبط وعليهم ان يوضحوا اي القسمين عزموا على تلقي الدروس فيه الانكليزي ام الفرنساوي وان يقدموا مع طلب الدخول الاوراق الآتية

اولاً — شهادة ميلاد دالة على ان عمر الطالب اكثر من ١٦ سنة وعند عدمها شهادة معتمدة

ثانياً — شهادة الدراسة الثانوية

ثالثاً — شهادة حسن السلوك من المدرسة التي تخرج بها الطالب

(المادة ٨)

امتحان طالبي الدخول يكون تحريراً او شفاهاً

فالامتحان التحريري يتضمن

اولاً — انشاء باللغة العربية

ثانياً انشاء باحدى اللغتين الاجنبيتين الانكليزية او الفرنساوية في موضوع تاريخي ينتخب من بروغرام الدراسة الثانوية

ثالثاً — ترجمة من الانكليزية او الفرنساوية الى العربية

والامتحان الشفاهي يكون عبارة عن محادثة باللغة الاجنبية التي وقع اختيار الطالب عليها وعن ترجمة شفاهية في كتاب وتقدير الدرجات لمواد هذا الامتحان يكون طبقاً لنصوص الفقرة الرابعة من المادة السادسة عشرة

(المادة ٩)

ترتيب التلامذة النهائي يعمل على حسب مجموع

درجات الامتحانات ويرسل هذا الجدول من قبل ناظر المدرسة لنظارة المعارف لتقرر عدد التلامذة الذين ترى قبولهم ويعلق على باب المدرسة كشف باسمائهم على حسب الاوضاع المعتادة ومتى قبل الطالب حسب اختياره في قسم من القسمين تعين عليه البقاء فيه حتى تتم الدراسة

والانتقال من احد القسمين الى الآخر ممنوع منعاً مطلقاً

(المادة ١٠)

يشترط في كل من يقبل بالمدرسة من الطلبة

اولاً — ان يكون مطعم الجدري وذلك يستدل عليه بواسطة كشف حكيم المدرسة وعليه بعد ذلك ان يقدم مكتوباً من والده او المتولي امره او شخص اخر يخاطب في شأن التلميذ يكون مقيماً بالقاهرة يتعهد فيه بملاحظة سلوك التلميذ في الخارج واخطار ناظر المدرسة في حالة الاستقطاع واعطاء التلميذ شهادة عند عودته

(المادة ١١)

على التلميذ ان يدفع حال دخوله المدرسة او في بحر الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ اعلانه بالقبول نصف المصروفات الدراسية البالغ قدرها ١٥ جنيهاً مصرياً في السنة المكتبية وان يدفع علاوة على ذلك ١٠٠ قرش صاغ رسماً للدخول بمكتبة المدرسة وهذا المبلغ يبقى حقاً مكتسباً للحكومة في جميع الاحوال ولو لم يستمر التلميذ على تلقي الدروس بالمدرسة بعد دفعه

(المادة ١٢)

اذا لم يقم التلميذ بدفع المبلغين المنوه عنهما في المادة السابقة قبل انقضاء الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ اعلانه بالقبول يشطب اسمه من كشف اسماء التلامذة عن ذلك العام

(المادة ١٣)

لا يقبل بمدرسة الحقوق تلامذة بمرتبات ولا مجاناً

الباب الثالث

(في امتحان الانتقال من سنة دراسية الى اخرى وامتحان اتمام الدراسة)

(المادة ١٤)

لا يسوغ انتقال تلميذ من سنة دراسية الى السنة التي فوقها الا بعد ان يؤدي امتحاناً في دروس السنة السابقة وينجح فيه

ويؤدي امتحان السنة الاولى بين يدي مدرسي المدرسة اما امتحان السنين الثلاث الاخيرة فيكون امام لجنة تنتخب اعضاءها نظارة المعارف من غير مدرسي المدرسة تحت رئاسة من تعينه النظارة رئيساً من الاعضاء المذكورين

(المادة ١٥)

الامتحانات السنوية لتلامذة السنين الدراسية كلها في القسمين جميعاً تحصل في النصف الاول من شهر يونيه ويتحدد ميعاد افتتاحها بقرار وزاري

(المادة ١٦)

الامتحانات على نوعين تحريرية وشفاهية فالمواد الغير القانونية وهي اللغات الانكليزية والفرنساوية والترجمة يكون لكل واحدة منها امتحان تحريري اما المواد القانونية مهما كان عددها فليس لها في السنة الا امتحانان تحريريان احدهما بالعربي في الشريعة الاسلامية في عموم المدرسة والثاني باللغة الاجنبية في مقدمة القوانين في السنة الاولى وفي القانون الروماني في السنة الثانية وفي قانون العقوبات في السنة الثالثة وفي القانون المدني في السنة الرابعة

ويمتحن طلبة كل سنة عدا ذلك امتحاناً شفاهياً في سائر المواد التي تلقوها في بحر السنة ولاجل ان يعد الطالب ناجحاً في امتحان آخر السنة يلزم

اولاً — ان يكون المتوسط العمومي لدرجاته

اثني عشر

ثانياً — ان لا يكون في درجات المواد التي امتحن فيها درجة اقل من خمسة وتقدر نتيجة الامتحانات تحريرية كانت او شفاهية بدرجات بين الصفر والعشرين

وكل تلميذ يتأخر يعيد دروس سنته اذ ليس من الجائز اصلاً عمل امتحان عند افتتاح الدراسة في شهر اكتوبر ومن يتأخر مرتين متتاليتين من التلامذة يرفت من المدرسة

(المادة ١٧)

لا تمتحن تلامذة كل سنة الا في المواد المقررة ببروغرام سنتها ومع ذلك في الاسئلة الشفاهية في القانون المدني والقانون الجنائي وقانون المرافعات المدني والتجاري يجوز للممتحن اثناء امتحانه في القسم الثاني من الفرع ان يلقي اسئلة فرعية معترضة لها مساس بالقسم الاول

(المادة ١٨)

بعد امتحان السنة الرابعة يعطي الطلبة المقبولين في الامتحان شهادة الليسانسية المصرية في القوانين

وتعلن اسماء الناجحين من الطلبة في الجرائد الرسمية

وهذه الشهادة تسوغ لحائزيها حق الدخول في الوظائف القضائية والادارية بدون امتحان

الباب الرابع

(في نظام المدرسة والادارة)

(المادة ١٩)

يضع ناظر المدرسة جدول اوقات الدروس ويقدمه للنظارة للتصديق عليه وهذا الجدول يعمل في شهر يونيه من كل سنة عن السنة الدراسية التي تبتدئ في شهر اكتوبر التالي

وتوزع مواد الدراسة على السنوات الاربع بمقتضى الترتيب المرفق بهذا القرار

(المادة المتممة للعشرين)

على المدرس ان يصرف الوقت المقرر عليه في القاء الدروس ولا يرخص الناظر بالمذاكرة الا مدة الاسبوع الذي تليه امتحانات الثلاثة الاشهر الاولى والثانية ومدة الاسبوعين السابقين لامتحانات اخر السنة

(المادة ٢١)

يعطي المعلمون لتلامذتهم موضوعات يكتبون فيها وذلك في مواعيد يحددها الناظر وتلك الموضوعات يصححها المدرسون في منازلهم ويردونها للتلامذة وعلى هامشها التصحيحات والملحوظات التي تبدو لهم

(المادة ٢٢)

امتحانات الثلاثة الاشهر الاولى تحصل في النصف الاول من يناير وامتحانات الثلاثة الاشهر الثانية في النصف الاول من شهر ابريل وتدور تلك الامتحانات على المواد التي درست في ظرف الثلاثة الاشهر الفائتة وتقدر نتيجة تلك الامتحانات على حسب نص المادة السادسة عشرة ويبعث جدول بنتيجة امتحانات كل ثلاثة اشهر الى نظارة المعارف على الفور

(المادة ٢٣)

لنظارة المعارف ان تعفي من المواظبة مدة ثلاثة اشهر لعذر قوي بناء على رأي ناظر المدرسة الذي يكون من خصائصه الحكم في قوة العذر وعدمها ومن ترخص له بذلك من التلامذة يلزم بدفع القسط كالعادة وباداء الامتحانات التي تحصل في اخر الثلاثة اشهر اسوة اقرانه

(المادة ٢٤)

اذا حضر تلميذ بالمدرسة متأخراً عن ساعة الدخول فلا يقبل الا بعد ان يثبت ان التأخر كان لعذر وكلما تأخر تلميذ او استقطع اخبر اهله بذلك فان تمادى التلميذ على التأخر في الحضور او الاستقطاع جاز رفته ان طلب الناظر

الباب الخامس

(في المكتبة والتمرين العملي)

(المادة ٢٥)

مكتبة المدرسة تبقى مفتوحة للتلامذة كل يوم عدا ايام المواسم والاعياد والتلامذة ان يستعيروا منها كتبا الا مجموعات النصوص القانونيـة والمجـلات الدورية وكـتب المراجعة فانها لاتخرج من المكتبة بل تراجع فيها حيث هي

وتقيد استعارات الكتب في دفتر مخصوص يتخذه ضابط المدرسة وامين مكتبتها ويبين في الدفتر عنوان الكتاب المستعار وتاريخ الاستعارة وامضاء المستعير وترد الكتب الى المكتبة على الحالة التي كانت عليها في ظرف ثمانية ايام من تاريخ استلامها ويبين في الدفتر كـذلك انها ردت

ولا يقبل من تلميذ الدخول في امتحان آخر السنة اذا لم يثبت انه قد رد الى المكتبة جميع الكـتب التي استعارها منها في بحر السنة وللناظر ان يحظر اعارة الكتب للتلامذة الذين ظهرت قلة عنايتهم بما عهد لهم من المجلدات او الذين تاخروا في ردها عن الميعاد المحدد

(المادة ٢٦)

عند تقدم التلامذة في دراستهم نوعا يجوز ارسالهم فئة فئة لحضور جلسات المحاكم ويجب عليهم في هـذه الحالة ان يحرروا تقريرا عن الجلسات التي حضروا فيها وهذه التقارير يصححها المدرسون كالمواضيع الانشائية وهذا التمرين العملي لا يحصل الا بطريقة استثنائية بعد التحقيق من ان القضية التي يحضر التلامذة جلستها في المحكمة فيها حقيقة فائدة قانونية وبعد اخذ الاحتياطات الضرورية لاجل محافظة التلامذة على النظام .

الـباب السادس

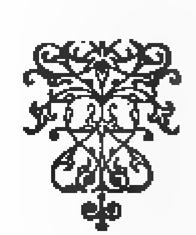
(احكام عمومية)

(المادة ٢٧)

لنظارة المعارف العمومية ان تقرر بناء على ما يعرضه عليها ناظر المدرسة دروسا جـديدة خلاف الدروس الواردة في المواد ١ و ٢ و ٣ من هذا القانون وتضع لها بروغراما حسب ما ترى

(المادة ٢٨)

في النصف الاول من شهر يناير من كل سنة يقدم ناظر المدرسة لنظارة المعارف العمومية تقريرا عن حالة مدرسته المعنوية والحسية والتعديلات التي يقتضي ادخالها على نظام المدرسة



ملحق مواد الدراسة

	عدد الحصص في الاسبوع
(السنة الاولى)	
اولاً — مواد غير قانونية	
« ا » لغات اجنبية	
(١) لغة اصلية	٢
«٢» لغة اضافية	٤
« ب » ترجمة	٢
ثانياً — مواد قانونية	
« ا » شريعة اسلامية	٣
« ب » نظام الادارة والقضا	٣
« ج » مقدمة القوانين	٤
« د » قانون روماني	٢
« ه » مبادي الاقتصاد السياسي	٣
	٢٣
(السنة الثانية)	
اولاً — مواد غير قانونية	
« ا » لغات اجنبية	
«١» لغة اصلية	٢
«٢» لغة اضافية	٤
«ب» ترجمة	٣
ثانياً — مواد قانونية	
« ا » شريعة اسلامية	٤
«ب» قانون روماني	٤
«ج» « جنائي (قانون العقوبات)	٣
« د » محاضرات	٣
	٢٣

(تابع) جدول مواد الدراسة

	عدد الحصص في الاسبوع
(السنة الثالثة)	
اولاً — مواد غير قانونيـة	
« ا » لغات اجنبيـة	
« ١ » لغة اصلية	٣
« ٢ » لغة اضافية	٤
« ب » ترجمة	٣
ثانياً — مواد قانونية	
« ا » شريعة اسلامية	٤
« ب » قانون مدني « الجزء الاول »	٦
« ج » قانون جنائي « تحقيق الجنايات »	٢
« د » مرافعات مدنية وتجارية « الجزء الاول »	٢
	٢٣
(السنة الرابعة)	
مواد قانونية	
« ا » شريعة اسلامية	٤
« ب » قانون مدني « الجزء الثاني »	٥
« ج » مرافعات مدنية وتجارية « الجزء الثاني »	٣
« د » قانون تجاري	٣
« ه » قانون اداري	٣
« و » قانون دولي خاص	٢
	٢٠
ساعات تخصص للتلامذة ليشتغلوا فيها بمراجعة الكتب في المكتبة	٣
	٢٣

(تابع) ملحق مواد الدراسة

أسماء العلوم	عدد الحصص في الاسبوع سنة أولى	سنة ثانية	سنة ثالثة	سنة رابعة	المجموع
أولاً — مواد غير قانونية					
(ا) لغات اجنبية					
(١) لغة اصلية	٢	٢	٢	٠٠	٦
(٢) لغة اضافية	٤	٤	٤	٠٠	١٢
(ب) ترجمة	٢	٣	٣	٠٠	٨
ثانياً — مواد قانونية					
(ا) شريعة اسلامية	٣	٤	٤	٤	١٥
(ب) نظام الادارة والقضاء	٣	٠٠	٠٠	٠٠	٣
(ج) مقدمة القوانين	٤	٠٠	٠٠	٠٠	٤
(د) قانون روماني	٢	٤	٠٠	٠٠	٦
(هـ) مبادي الاقتصاد السياسي	٣	٠٠	٠٠	٠٠	٣
(و) قانون جنائي					
(١) قانون العقوبات	٠٠	٣	٠٠		٣
قانون تحقيق الجنايات	٠٠	٠٠	٢	٠٠	٢
(ز) محاضرات	٠٠	٣	٠٠	٠٠	٣
(ح) قانون مدني					
(١) الجزء الأول	٠٠	٠٠	٦	٠٠	٦
(٢) الجزء الثاني	٠٠	٠٠	٠٠	٥	٥
(ط) مرافعات مدنية وتجارية					
(١) الجزء الاول	٠٠	٠٠	٢	٠٠	٢
(٢) الجزء الثاني	٠٠	٠٠	٠٠	٣	٣
(ي) قانون تجاري	٠٠	٠٠	٠٠	٣	٣
(ك) قانون اداري	٠٠	٠٠	٠٠	٣	٣
(ل) قانون دولي خاص	٠٠	٠٠	٠٠	٢	٢
	٢٣	٢٣	٢٣	٢٠	٨٩
ساعات تخصص للتلامذة ليشتغلوا فيها بمراجعة الكتب في المكتبة	٠٠	٠٠	٠٠	٣	٣
الجملة العمومية	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٩٢

خاتمة

امتحانات تعادل الدبلومات القضائية الاجنبية

قرار وزاري بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٨٩٧

(نحن ناظر المعارف العمومية)

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالي الصادر بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ وعلى المادتين الثانية والسابعة من الامر العالي الصادر بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧ وبعد الاتفاق مع ناظر الحقانية

(قررنا ما هو آت)

(المادة ١)

الحاصلون من مدارس خارج القطر على دبلوم قضائي على حسب الشروط المبينة في المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧ يتعين على من يريد منهم اعتبار دبلومه معادلا للدبلوم المصري أن يؤدى امتحانا بمدرسة الحقوق الخديوية في المواد وعلى حسب الشروط الآتية وان يقدم طلبا بذلك لناظر مدرسة الحقوق على ورقة تمغة من فئة ثلاثة قروش قبل افتتاح الامتحانات السنوية بخمسة عشر يوما على الاقل وان يرفق بطلبه الاوراق الآتية

أولا — تذكرة الولادة

ثانيا — شهادة الدراسة الثانوية

ثالثا — الدبلوم القضائي الذي حصل عليه خارج القطر

(المادة ٢)

يعرض ناظر مدرسة الحقوق الخديوية جميع الطلبات على ناظر المعارف العمومية للاقرار على الطلبة الذين يقبلون في الامتحان المتعلق بمعادلة الدوبلومات وذلك قبل اليوم المحدد لافتتاح الامتحانات بثمانية ايام على الاقل

(المادة ٣)

مواضيع الامتحانات هي

اولاً — الشريعة الاسلامية (الاحوال الشخصية)

ثانياً — قانون المرافعات الاهلي

ثالثاً — قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الاهليين

رابعاً — القانون الاداري المصري

وتنقسم الامتحانات الى تحريرية وشفاهية

(المادة ٤)

الامتحانات التحريرية الى قسمين قسم يؤدى باللغة العربية في موضوع الاحوال الشخصية الاسلامية وقسم يؤدي باللغة الاوروباوية في موضوع قانوني العقوبات وتحقيق الجنايات الاهليين

اما الامتحانات الشفاهية فموضوعها المواد الاربع المذكورة في المادة السابقة

(المادة ٥)

الامتحانات التحريرية والشفاهية يكون اجراؤها بمعرفة ارباب الامتحان المعينين لاجراء الامتحانات السنوية لتلامذة مدرسة الحقوق وتقدير درجات الامتحان يكون على مقتضى احكام المادة السادسة عشرة من القرار الصادر من نظارة المعارف في ١٣ يونيه سنة ١٨٩٢ على قانون مدرسة الحقوق الخديوية (١)

ويعطي لكل مادة درجة تختلف من صفر الى عشرين ولاجل ان ينال الممتحن شهادة المعادلة يجب ان يكون متحصلاً على متوسط عمومي لا ينقص عن (١٢) وان لا يكون في احدى درجات العلوم اقل من (٥)

(المادة ٦)

كل طالب نجح في اداء الامتحان نعطي اليه شهادة معادلة تسوغ له الدخول في الوظائف الاميرية وهذه الشهادة يعطيها ناظر المعارف العمومية باسم الحكومة المصرية

(المادة ٧)

على كل طالب ان يدفع للمدرسة رسماً قدره

(١) الاحكام الخاصة بالامتحانات لا تزال كذلك واردة في المادة السادسة عشرة من القانون الجديد

جنيهان مصريان قبل افتتاح الامتحانات بثلاثة ايام بحال على الاقسل بحيث لا يقبل في الامتحان من لم يدفع هذا الرسم ولا يرد الرسم لصاحبه من الاحوال

(المادة ٨)

على السكرتير العمومي تنفيذ هذا القرار

مراكش — صورة منشور صادر من نظارة الداخلية لنظارة الحقانية بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٠ نمرة ٣٩ منشورات

انه بالنظر للشكيات الكثيرة التي قدمت الى نظارة الحقانية من بعض التجار من اهالي مراكش الغرب المقيمين بالقطر المصري قد تقرر بينها وبين نظارة الداخلية ما يأتي

اولاً — ان صفة الحاج محمد الحلو لا تعطيه الحق في التداخل باي كيفية كانت في تركات المراكشيين بمصر

ثانياً — انه بناء على ما نص بالامر العالي الصادر في ١٨ نوفبر سنة ٩٦ فان كافة تركات المراكشيين المتوفين في القطر المصري تكون من اختصاص المجالس الحسبية كباقي تركات اهالي القطر التابعين للحكومة السنية الذين لا يتبعون البطرخانات حيث ان اهالي مراكش الغرب هم تحت سلطة المحاكم الشرعية فيما يختص بالاحوال الشخصية

فبناء عليه يقتضي ان حضرات المديرين والمحافظين يقومون من الآن فصاعداً بما هو آت

اولاً — ان لا يعطوا ادنى مساعدة للحاج محمد الحلو المومأ اليه او لمن ينوب عنه عندما يريد التداخل في مسائل التركات

ثانياً — ان يساعدوا جميع الورثة الذين يلتجؤن اليهم ضد اجرآت او تداخل الحاج محمد الحلو المذكور

ثالثاً — ان يعلنوا عمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخوارى بان ما هو مدون بمادتي ٩ و١٠ من الامر العالي المشار اليه يشمل تركات المتوفين المراكشيين

رابعاً — ان يبلغوا المجالس الحسبية عن تركات المراكشيين في الاحوال المنصوص عنها بذلك الامر العالي ولزم ترقيمه لكم لاجراء ايجابه

المسطر بهذا صورة ما نشر من هنا في تاريخه للمديريات والمحافظات بما يتبع في تركات من يتوفون بالقطر المصري فلاجل المعلومية بما فيه لزم الشرح افندم

مراكش — صورة الافادة الصادرة من الداخلية لمحافظة مصر في ٣ اغسطس سنة ١٩٠٠ نمرة ٩٩

افادة الحقانية الرقيمة ١٠ يوليه سنة ١٩٠٠ نمرة ٧٥ احدى التسعة اوراق المرسلة مع هذا تتعلق باللجنة التي ترآى تشكيلها من اربعة اعضاء ورئيس من المراكشيين المقيمين بالقطر المصري لاعطاء شهادات الجنسية للمراكشيين الذين يطلبون للقرعة العسكرية وحيث ان نظارة الحربية صاحبة الشأن وافقت على ذلك مادام رئيس واعضاء اللجنة معروفين لدى المحافظة ونظارة الحقانية ايضاً لم تر مانعاً بشرط عدم ارتباط الحكومة بشيء ما والمنظور ان المقصود من هذه الشهادات هو زيادة الوثوق والتحقق من جنسية الاشخاص المراكشيين المطلوبين للقرعة العسكرية فبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم للمعلومية واجراء اللازم لانتخاب ذلك الرئيس والاربعة اعضاء من كبار تجار هولاء المغاربة ومعتبريهم لاعطاء هذه الشهادات

ناظر الحقانية بالنيابة سعادتلو افندم حضرتاري

المسطر اعلاه صورة ما كتب من هنا لمحافظة مصر عن اللجنة التي ترآى تشكيلها من المراكشيين المقيمين بالقطر المصري لاعطاء شهادات الجنسية للمراكشيين الذين يطلبون للقرعة العسكرية فلزم تحريره لسعادتكم للمعلومية بذلك افندم

﴿ نحن محافظ مصر ﴾

بعد الاطلاع على مكاتبة نظارة الداخلية الرقيمة ٣١ يوليو سنة ١٩٠٠ نمرة ٩٩ بشأن طلب بعض المراكشيين تعيين لجنة مشكلة من اربعة اعضاء ورئيس من مواطنيهم ليحلوا على الحاج محمد الملو في اعطاء الشهادات الدالة على الجنسية المراكشية لمن يطلب من ابنائهم للخدمة العسكرية

وعلى المحررات التي جرت عن هذا الخصوص فيما بين الحقانية والحربية والداخلية والموافقة منهم على تشكيلها بالصورة التي ذكرت

قد استدعينا كل من محمد بك عبد الواحد الطوبي وعبد السلام افندي شقرون والسيد محمد الجنوني والسيد الحاج محمد بن عبد الله والحاج محمد بن عبد السلام من كبار اعيان المراكشيين الذين انتخبناهم فحضروا ما عدا محمد بك عبد الواحد الطوبي احدهم اعتذر وحضر بدلاً عنه السيد عبد السلام محمد الجناني

وصار تفهيمهم ما صدرت به مكاتبة نظارة الداخلية السالف ذكرها وطلب منهم بان ينتخبوا لهم رئيساً للجنة المذكورة فبعد المداولة فيما بينهم عن ذلك قرروا بان يكون الحاج محمد بن عبد الله احدهم بصفة رئيس والباقين اعضاء

وبعد ذلك عرفناهم بان الشهادات التي تعطى تكون من الرئيس المومى اليه وبختمه وعليه ان يعمل دفتر بطرفه شامل لاسماء من تعطى اليهم الشهادات المذكورة والاثباتات التي تحصل امامها ويختم عليه من الكل لضبط اعمال هذه اللجنة تماماً وقد كلف بان يرسل بصمة ختمه للمحافظة لحفظها بها والرجوع اليها وقت اللزوم

وعليه نأمر باعتماد تعيين الحاج محمد بن عبد الله بصفة رئيس اللجنة المشار اليها والباقين اعضاء على الكيفية التي توضحت مع اخطار الرئيس المذكور ومجلس القرعة بعمل بذلك — القاهرة في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣١٨ و١١ اغسطس سنة ١٩٠٠ امضاء (محمد ماهر)

مرور — دكريتو في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بالغاء عوائد الاهوسة ومرور المراكب من القناطر والكباري

بناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وموافقة رأي صندوق الدين العمومي

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

اعتباراً من اول يناير سنة ١٩٠١ تلغى العوائد الآتي بيانها الغاء نهائياً من جميع انحاء القطر المصري وهي

اولاً — كافة عوائد الاهوسة

ثانياً — كافة عوائد المرور الجاري تحصيلها الان من المراكب عند مرورها تحت قناطر وكباري مصلحة السكة الحديدية وكافة القناطر والكباري الاخرى

(المادة ٢)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

مستخدم — « معاش ، جهادية » دكريتو في ١٢ مايه سنة ١٩٠٠ بتعديل جملة مواد من قانون المعاشات العسكرية الصادر في ٢٦ يوليه سنة ١٨٨٨

بعد الاطلاع على قانون المعاشات العسكرية الصادر في ٢٦ يوليه سنة ١٨٨٨

وبعد الاطلاع على المادة الثالثة من امرنا الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩

وبناء على ما عرضه علينا ناظرا الحربية والمالية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

المواد ٧ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٦ و٢٠ و٢٢ و٢٣ و٢٨ من قانون المعاشات العسكرية الصادر في ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨ تعدلت على الوجه الآتي

المادة ٧ — تحسب مدد الخدمة في تسوية المكافأة او معاش التقاعد من تاريخ اول عريضة بالترقي لرتبة ضابط

مدد الخدمة بصفة صف ضابط او نفر قبل الترقي لرتبة ضابط يحسب نصفها في تسوية المعاش او المكافأة

المادة ٨ — مدة الخدمة في زمن الحرب تحسب مضاعفة في تسوية المعاش او المكافأة وزمن الحرب لا يمكن تعيينه الا بمقتضى اوامر عالية او اوامر خصوصية بتشكيل وبانحلال الفرق العسكرية التي استخدمت في التجريدات او السفريات

يضاف الى مدة الخدمة الحقيقية التي تؤدى في الجهات الموضحة بعد نصف مقدارها جميع النقط الكائنة قبلي الخرطوم في مديرية الخرطوم

ومديريات كردفان ودارفور وفشوده وبحر الغزال وخط الاستوا وسنار وكسلا والحجاز وسواكن وسواحل البحر الاحمر .

تعتبر مدة الاسر بمثابة مدة الخدمة في الحرب بشرط ان يثبت الضابط امام مجلس عسكري وقوعه في الاسر ولن يقرر ذلك المجلس براءة ساحته

اذا توفي الضابط في الاسر فيكون امر النظر في حالته منوطا بمجلس عسكري يشكل بامر ناظر الحربية

المادة ١٠ — الجروح والعاهات تعطي الحق في الحال في معاش تقاعد للضباط وفي معاش او في مكافأة للصف ضباط والانفار بشرط ان تكون جسيمة وغير قابلة الشفاء او اذا كانت تجعل المصاب بها من رجال العسكرية غير قادر على الاستمرار في الخدمة تحت السلاح وتمنعه من الرجوع اليها في المستقبل

المادة ١١ — الجروح والعاهات التي تعطي هذا الحق يلزم ان تكون ناشئة عن وقائع حربية او حوادث حصلت اثناء تادية خدمة امر بها

المادة ١٢ — تسوى معاشات الضباط بمقتضى المادتين ١٩ و ٢٠ من هذا القانون ومعاشات او مكافآت الصف ضباط والانفار بمقتضى المادة ٢٤

المادة ١٦ — تسوية المعاش او المكافأة ينبغي ان تكون باعتبار الرتبة الاخيرة الحائز لها الضابط ولكن اذا احيل على المعاش قبل ان تمضي عليه مدة سنة في الخدمة تحت السلاح وهو حائز لتلك الرتبة فتسوية معاشه تكون باعتبار الرتبة التي دونها وذلك فيما عدا حالة الغاء الوظيفة او الوفاة

ومع ذلك يسوغ لنظارة المالية بناء على طلب نظارة الحربية ان تصرف النظر عن شرط بقاء الضابط مدة سنة في رتبته الاخيرة

المادة ٢٠ — الاحوال الاخرى تعطي الحق في معاش يعادل ادنى فئة من المعاش المقرر لمدة الخدمة مهما كان مدة خدمة الضابط ويضاف لذلك المعاش جزء من خمسة وعشرين جزءاً من الفرق الكائن بين ادنى واعلى فئة عن كل سنة من سني خدمته بما فيها مدة الاقامة في السفريات محسوبة بالتطبيق للمادة الثامنة وتستحق اعلى فئة من المعاش اذا بلغت مدة الخدمة خمساً وعشرين سنة بما فيها مدة السفريات

المادة ٢٢ — تسوية المعاشات التي تعطي بسبب جروح او عاهات تكون باعتبار الرتبة الحائز لها الضابط

المادة ٢٣ — الضابط الذي يتضح عدم اقتداره على الخدمة بسبب جروح او عاهات لايسوغ ابقاؤه في وظيفته وتحسب مدة خدمته في تسوية المعاش لغاية تاريخ الشهادة الطبية

المادة ٢٨ — لمن سيذكرون بعد الحق في معاش او مكافأة وهؤلاء هم

اولا (١) ارامل ارباب المعاشات بشرط ان يكون الزواج حصل عقده قبل تقاعد صاحب المعاش او رفته

(ب) الاولاد المرزوقون لهم من هذا الزواج او من زواج سابق

ثانيا (ا) ارامل رجال العسكرية الذين يتوفون في الخدمة

(ب) الاولاد المرزوقون لهم من هذا الزواج او من زواج سابق

(المادة ٢)

الغيت المادة الحادية والعشرون من قانون معاشات العسكرية الصادر في ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨

(المادة ٣)

على ناظري الحربية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

مستخدم — * معاش « جهادية » دكريتو في ١٣ مايو سنة ١٩٠٠ بعدم سريان احكام الامر العالي الصادر في ٢٠ يناير سنة ٨٣ على الضباط الذين دخلوا في خدمة الجيش قبل ٢٠ يناير المذكور

ترجمة امر عالي

(نحن خديو مصر)

حيث ان المادة الرابعة من قانون معاشات العسكرية الصادر في ٢٣ يونيو سنة ١٨٧٦ تقضي ان الضباط المنقولين الى الخدمة الملكية والمعادين الى الخدمة العسكرية يعاملون بمقتضى احكام القانون المذكور اذا كانت مدة خدمتهم العسكرية تعطيهم حقا بمقتضى المادة الثانية في معاش يوازي ربع ماهيتهم

وحيث ان المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٨٨٣ تقضي ان ضباط العسكرية المعينين في وظائف ملكية يعاملون بمقتضى قانون المعاشات الملكية اذا كانت اخر خدمتهم في وظيفة ملكية

وبناء على ما عرضه علينا ناظرا الحربية والمالية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

لا تسري احكام الامر العالي الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٨٨٣ على الضباط الذين دخلوا في خدمة الجيش قبل ٢٠ يناير سنة ١٨٨٣

(المادة ٢)

على ناظري الحربية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

مصر — * صورة ما صدر من الداخلية لمحافظة النوبة بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٨٩٩ نمرة ١٩ ادارة بشان الحدود الفاصلة بين مصر والسودان

قد اطلعنا على افادة حضرتكم رقم ١٤ مارس سنة ١٨٩٩ نمرة ١٩٦ محاسبة المتضمنة انه بناء على طلب جناب قومندان حلفا وتنفيذا للوفاق المبرم بين حكومة جلالة ملكة انكلترا والحكومة المصرية بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ فيما يختص بالحدود الفاصلة بين مصر والسودان قد تحرر فيما بين حضرة القومندان المومى اليه وضابط بوليس التوفيقية من جهة وبين مامور فرقة املاك الميري بمحافظة ذلك الطرف ومعاون بوليس مركز حلفا من جهة اخرى على جعل نهاية حد وبلاد السودان شمالا من الجهة الغربية على مسافة ٢٠٠ متر شمالا من البربة بناحية فرص ومن الجهة الشرقية على البربة الكائنة بناحية ادندان وانه وضع هناك علامتان مكتوب على وجه كل منهما الشمالية (مصر) والجنوبية (السودان) وكان ذلك بحضور عمد ومشايخ الناحيتين المذكورتين ونتج عن هذا ان ناحية فرص التي تتبعت السودان ترك من زمامها لمصر ٣ افدنة وقيراطان اطيانا و ٥٨ نخلة وترك للسودان من زمام ناحية ادندان التابعة لمصر ٩٩ فدانا و ٧ قراريط اطيان و ١٥٥ نخلة وانه بهذا التحديد دخل حدود السودان من بلاد المحافظة عشرة بلاد زمامها ٤٠٩٤ فدانا و ١٢ قيراطا و ٢٠ سهما اطيانا بما في ذلك ١١٢ فدانا و ٥ قراريط و ١٢ سهما اطيانا غير مربوطة و ٨٢٣٠٦ نخلة ومقدار اهاليها ١٣١٣٨ نفسا وانه بناء على ما ذكر رايتم تقسيم البلاد الباقية من مركزي حلفا والكنوز على مركزين كما كانا حسب الاتي بعد

اولا مركز حلفا يسمى بمركز الدر ويكون مقره

بناحية كروسكو ويتبع له ٢٢ بلدا من توندان جنوبا الى شاترمه شمالا حيث يكون امتداده ١٠٢ كيلو متر وزمامه ٩١١٧ فدانا و ١٠ قراريط و ٨ اسهم اطيانا و ٢٥٤٧٩٣ نخلة وتعداد اهاليه ٣١٧٠٣ نفسا

ثانيا مركز الكنوز يسمى بمركز ابي هور ومقره يكون بناحية ابي هور ويتبع له ١٨ بلدا تبتدي جنوبا من ناحية المضيق الى ناحية الشلال شمالا حيث يكون امتداده ١٤٤ كيلو متر وزمامه ٨٠٢٥ فدانا و ٥ قراريط اطيان و ١١٠٤٤٠ نخلة وتعداد اهاليه ٣٢٣١٩٨ نفسا

وهذا حسب المبين بالكشف الوارد مع الرسم المطلوبه على افادتكم المذكورة

وقد تصادف ورود مكتوب من نظارة المالية غرة ٥ شوال مقررة بانها وافقة على ما ذكر بناء على الاخطار الذي ارسلتموه لها ايضا ولكنها ترى ان مركز حلفا يكون اسمه مركز كروسكو لا الدر كما رأيتم وان المديرية تسمى (مديرية اسوان) وقد اوضحت في مكتوبها علاوة على ما بينتموه في افادتكم الداخلية اسماء العشرة بلاد المذكورة وهي نواحي سره شرق وفرس وجزيرة فرص ودبيره وسره غرب واشكيت وارقين ودغيم وصحفل وصوصه وان فيها حجدا

الزمام الذي ذكرتموه ٧٢٠ فدانا و ٥ قراريط و ٨ اسهم اطيان من املاك الميري الحرة وحررت لحضرتكم بذلك

وحيث اننا قد وافقنا ايضا على هذا التحديد الشامل لعدد البلاد والاهالي ومقدار الزمام المذكورة مع تسمية مركز حلفا بمركز كروسكو كما رأت المالية وكاسم الناحية التي سيكون بها وتسمية المحافظة بمديرية اسوان فالتمس ترقيمه لحضرتكم بذلك ولنظارة الحقانية والاشغال والمالية للعلم به

معارف عمومية — ترجمة قرار من نظارة المعارف العمومية بتاريخ ٩ ابريل سنة ٩٩

بعد الاطلاع على قوانين المدارس العالية

وبعد الاطلاع على قانون نظام المدارس الصادر عليه قرار النظارة في ٢٤ اغسطس سنة ٩٨

وبعد الاطلاع على ما قرره اللجنة العلية الادارية في ٨ ابريل سنة ٩٩

(قررنا ما هو آت)

(المادة ١)

تبتدئ الامتحانات العمومية في هذه السنة المكتبية الداخلة في سنة ٩٨ وسنة ٩٩ بالمدارس التابعة للنظارة كما يأتي

تاريخ الامتحان	اسماء المدارس	
٦ مايو سنة ٩٩	قسم المعلمين بالمدرسة التوفيقية	
١٥ منه	طالبي الحصول على شهادة الدراسة الثانوية	والطلبة الذين يرغبون في الحصول على هذه الشهادة من المدارس الحرة والمتطلبين بمنازلهم على حسب القرار الصادر من النظارة في ٨ اغسطس سنة ٩٨
اول يونيه سنة ٩٩	فرقة السنة الاولى بمدرسة الحقوق	على حسب القرار الصادر من النظارة في ٩ ابريل سنة ١٨٩٩
٨ منه	باقي فرق الدراسة بمدرسة الحقوق	والطلبة الذين يرغبون في نوال شهادة المعادلة في الحقوق المصرية على حسب القرار الصادر من النظارة في ٩ ابريل سنة ٩٩
١٠ يونيه سنة ٩٩	قسم المعلمين العربي بمدرسة الناصرية	
١٠ « «	« « بالمدرسة الخديوية	
١٠ « «	مدرسة الزراعة	
١٠ « «	فرق السنة الاولى والسنة الثانية من التعليم	
١٧ « «	التجهيزي بالمدارس الثانوية	
١٧ « «	مدرسة الطب	
١٧ « «	مدرسة المهندسخانة	
	مدرسة الصنائع بالقاهرة	
٢٦ « «	طالبي الحصول على شهادة الدراسة الابتدائية	والطلبة الذين يرغبون في الحصول على هذه الشهادة من المدارس الحرة والمتطلبين بمنازلهم على حسب القرار الصادر من النظارة في ٢٠ اغسطس سنة ١٨٩٨
٨ يوليه سنة ٩٩	مدارس البنات	
١٥ منه	مدرسة الصناعة بالمنصورة	
١٥ «	فرق السنة الاولى والسنة الثانية والسنة الثالثة بالمدارس الابتدائية	

(المادة ٢)

تسامح تلامذة كل مدرسة عقب انتهاء الامتحان العمومي فيها وهذا الامتحان يعمل عنه جدول تقدمه المدرسة للتصديق عليه من النظارة وعلى كل مدرسة ان تفيد الديوان عن اليوم الذي ابتدأت فيه المسامحة عدا تلامذة السنة الرابعة من التعليم الابتدائي والسنة الثالثة من التعليم التجهيزي فانهم يسامحون عقب انتهاء الامتحانات لطالبي شهادة الدراسة الابتدائية وشهادة الدراسة الثانوية

(المادة ٣)

تبتدي الدراسة للسنة المكتبية الجديدة من يوم السبت ١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٩ في جميع المدارس عدا المدارس المنصوص في قوانينها عن تاريخ مبدأ الدراسة فيها فانها تتبع ما هو مدون في قوانينها

(المادة ٤)

على السكرتير العمومي تنفيذ هذا القرار

معارف عمومية « لجنة انتخاب الموظفين » قرار من نظارة المعارف العمومية بتاريخ ١٠ لوليه سنة ١٨٩٩

بعد الاطلاع على القرارات الصادرة من النظارة في ١١ ديسمبر سنة ١٨٩٢ نمرة ٢٨٥ وفي ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٣ نمرة ٣٤٢ وفي ١٧ مايو سنة ١٨٩٤ نمرة ٣٦٨ بشأن تشكيل لجنة انتخاب الموظفين بالنظارة

(قررنا ما هو آت)

(المادة ١)

تشكل لجنة انتخاب الموظفين بنظارة المعارف على الوجه الآتي

سعادة وكيل المعارف رئيس

جناب المستر دنلوب سكرتير عمومي المعارف عضو

حضرة امين بك سامي ناظر مدرسة الناصرية عضو

حضرة الشيخ حمزه فتح الله مفتش بالنظارة عضو

حضرة برنار بك مفتش بالنظارة عضو

(المادة ٢)

يلغى ما كان مخالفا لهذا القرار من القرارات السابقة

(المادة ٣)

على السكرتير العمومي تنفيذ هذا القرار

معارف عمومية « لجنة استشارية » ترجمة قرار من نظارة المعارف العمومية بتاريخ ١١ لوليه سنة ١٨٩٩

ناظر المعارف العمومية

بعد الاطلاع على القانون العمومي لنظارة المعارف الصادر عليه الامر العالي بتاريخ ٢٨ شعبان سنة ١٣٠٤ — ٢٢ مايو سنة ١٨٨٧ القاضي بتشكيل لجنة استشارية بالنظارة تحت رئاسة وكيل المعارف يعين اعضاؤها بقرار من مجلس النظار

وبعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٣ شعبان سنة ١٣٠٩ — ١٢ مارس سنة ١٨٩٢ باعتبار عنوان هذه اللجنة (اللجنة العلمية الادارية)

وبناء على ما قرره مجلس النظار في جلسة ٢٨ صفر سنة ١٣١٧ — ٦ يوليه سنة ١٨٩٩ من تعيين حضرات المستر جلبرت اليوت ناظر المدرسة التوفيقية وبرنار بك المفتش بالنظارة اعضاء في اللجنة المذكورة بدلا من حضرات باتيه بك الذي تقرر احالته على المعاش وحسين بك رشدي الذي عين قاضيا بمحكمة مصر المختلطة

(قرر ما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر كل من حضرات المستر جلبرت اليوت وبرنار بك عضوا في اللجنة العلمية الادارية بنظارة المعارف

(المادة ٢)

على السكرتير العمومي تنفيذ هذا القرار

معارف عمومية « مجلس تاديب » ترجمة قرار من نظارة المعارف العمومية بتاريخ ١١ لوليه سنة ١٨٩٩

ناظر المعارف العمومية

بعد الاطلاع على ما قرره مجلس النظار بجلسته المنعقدة في يوم الخميس ٢٨ صفر سنة ١٣١٧ — ٦ يوليه سنة ١٨٩٩ المبلغ النظارة بمكاتبة رئاسة المجلس المشار اليه بتاريخ غرة ربيع الاول سنة ١٣١٧ — ٩ يوليه سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٠ بشأن تعديل تشكيل مجلس التأديب بنظارة المعارف نظرا لانفصال اثنين من اعضائه من خدمة النظارة وهما حضرات يلتيه بك وحسين رشدي بك

(قرر ما هوآت)

(المادة ١)

يعين جناب المسيو شارل تستو ناظر مدرسة الحقوق عضوا في مجلس التاديب بنظارة المعارف

(المادة ٢)

يكون تشكيل مجلس التأديب بنظارة المعارف من الآن فصاعدا بالكيفية الآتية

سعادة يعقوب أرتين باشا وكيل المعارف رئيس

جناب المستر دجلس دنلوب سكرتير عموم المعارف عضو

جناب مسيو شارل تستو ناظر مدرسة الحقوق عضو

حضرة احمد ذهني بك ناظر مدرسة المهندسخانة عضو

حضرة الشيخ حمزه فتح الله مفتش بالنظارة عضو

(المادة ٣)

يجوز لناظر المعارف في حالة عدم وجود احد هولاء الاعضاء ان يعين موظفا آخر يقوم مقامه

(المادة ٤)

لا ينعقد المجلس الا اذا كان حاضرا فيه ثلاثة من اعضائه على الاقل

(المادة ٥)

على السكرتير العمومي تنفيذ هذا القرار

معارف عمومية — قرار من نظارة المعارف العمومية بتاريخ ١٧ اغسطس سنة ١٨٩٩

امتحان شهادة الدراسة الثانوية
في مايو سنة ١٩٠٠

اعلان

ليكن معلوما ان امتحان شهادة الدراسة الثانوية سيكون حصوله بنظارة المعارف بدرب الجماميز في في يوم الاثنين ١٤ مايو سنة ١٩٠٠ (١٥ محرم سنة ١٣١٨) والايام التالية له على مقتضى احكام اللائحة المدونة بعد

فعلى من اتم الدراسة بمطابقة الوارد في جدول مواد الدروس الرسمي للمدارس الثانوية المصدق عليه من نظارة المعارف في سنة ١٨٩٩ ورغب في تأدية ذلك الامتحان للحصول على الشهادة المذكورة ان يقدم بذلك طلبا على ورقة تمغة من فية ٣ قروش وان يكتب ما يلزم كتابته في الاستمارة الخصوصية التي تعطى اليه من النظارة مقابل خمسة مليات وليكن معلوما لدى الطلبة الذين يرغبون الدخول في هذا الامتحان ان من كان منهم بالمدارس الثانوية التابعة للنظارة ومكث بها ولو بضعة ايام عليه ان يوقع على استمارة التي يرفقها بطلب الدخول من ناظر المدرسة التي كان بها ومن يخالف ذلك لا يقبل في الامتحان ويقدم هاتين الورقتين الى السكرتارية العمومية بالنظارة قبل يوم ٢٦ ابريل المقبل (٢٥ ذي الحجه سنة ١٣١٧) وان يدفع عند تقديم الطلب جنيهين مصريين نظير رسوم الامتحان وهذا المبلغ الذي لا يرد لصاحبه بأي حال من الاحوال يجب دفعه مقدما بحيث لا يقبل في الامتحان من لم يدفعه ويستثنى من دفعه التلامذة المتمتعون بالمجانية في مدارس الحكومة

وليعلم ان من يتأخر من الطالبين المتقدم ذكرهم في الحضور الى ديوان النظارة بدرب الجماميز في الايام والاوقات المعينة لاجراء الامتحان لا يقبل في الامتحان المذكور

(قرار من نظارة المعارف العمومية)

بعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة المعارف في ٢٩ مارس سنة ١٨٨٧ على اللائحة المتعلقة باعطاء شهادة الدراسة الثانوية المصدق عليها من مجلس النظار في جلسة ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٠٤ (٢١ مارس سنة ١٨٨٧)

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من النظارة في ٢٠ ربيع الاول سنة ١٣١٦ (٨ اغسطس سنة ١٨٩٩) على اللائحة التفصيلية التي عمل بها في الامتحان الذي اجري لاجل اعطاء هذه الشهادة في سنة ١٨٩٩

وبعد ملاحظة ما اقترحته اللجنة المالية الادارية في ١٩ يوليه سنة ١٨٩٩ فيما يتعلق بتعديل اللائحة المصدق عليها في ٨ اغسطس سنة ١٨٩٨

(قررنا ما هو آت)

(المادة ١)

قد تصدق على اللائحة التفصيلية لامتحان شهادة الدراسة الثانوية وكيفية سير لجان الامتحان لسنة ١٩٠٠ المرفقة بهذا

(المادة ٢)

كل ما كان مخالفاً لاحكام هذه اللائحة يعتبر لاغيا

(المادة ٣)

على السكرتير العمومي تنفيذ هذا القرار

اللائحة التفصيلية لامتحان شهادة الدراسة الثانوية وكيفية سير لجان الامتحان في سنة ١٩٠٠

١ — احكام عمومية

(المادة ١)

يشترط على كل من يرغب الدخول في المدارس العالية الاميرية ان يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية

وهذه الشهادة تكفل لحاملها الدخول في الوظائف الصغيرة بالخدمات الملكية كما جاء في اللائحة العمومية الخاصة بتعيين المستخدمين الملكيين وترقيهم في المصالح الاميرية وتقوم هذه الشهادة مقام الدبلوم التي تطلب للقبول بمدارس الطب الكلية والجامعة بانكلترا والدخول بمدارس الطب والحقوق والمدارس الجامعة والكلية بفرنسا وعلى العموم في جميع المدارس التي يطلب للدخول فيها شهادة البكالوريا وللقبول بالمدارس الكلية والجامعة بمدينة جنينا من اعمال سويسره

(المادة ٢)

تجتمع لجنة الامتحان مرة واحدة في السنة ولا يجوز الشروع في الامتحانات في وقت آخر من السنة لاي سبب كان سواء لامتحان طالب واحد او عدة طلبة

(المادة ٣)

امتحانات شهادة الدراسة الثانوية مباحة لجميع طالبي الدخول فيها بلا استثناء سواء تلقوا دروسهم في المدارس الاميرية او في مدارس خصوصية او في بيوت اهليهم

(المادة ٤)

على كل طالب ان يقدم لنظارة المعارف طلباً على ورقة تمغة من فية ٣ قروش وان يكتب ما يلزم كتابته على الاستمارة الخصوصية الموجودة نسخها بنظارة المعارف وهذه الاستمارة وثمنها خمسة مليمات تعطى الى الطالب بناء على طلبه وهاتان الورقتان ينبغي تقديمهما الى السكرتارية العمومية بالنظارة قبل افتتاح الامتحانات بخمسة عشر يوماً على الاقل وعلى الطالب ان يدفع الى النظارة مبلغاً قدره جنيهان مصريان رسوم الامتحان وهذا المبلغ لا يرد اليه بحال من الاحوال اما التلامذة الداخليون بالمدارس الاميرية فيعفون من دفع هذه الرسوم

(المادة ٥)

على من يرغب في نوال شهادة الدراسة الثانوية ان يوقع قبل اداء الامتحان في دفتر خصوص

بحضور احد اعضاء لجنة الامتحان المنتدب لذلك او موظف من موظفي نظارة المعارف العمومية على اقرار برغبته الدخول في الامتحان وهذا الاقرار يجب ان يكون مورخاً شاملاً لاسم الطالب ولقبه وجنسيته وسكنه ومحل ولادته وتاريخ ميلاده واسم ولقب والده وصناعته كما انه يجب ان يوضح به اسم اخر مدرسة تلقى بها الطالب دروسه واللغة الاجنبية التي تعلمها

(المادة ٦)

اذا كان شيء من البيانات الموضحة بالاستمارة المخصوصة المنوه عنها في المادة الرابعة او الدفتر المخصوص المنوه عنه في المادة الخامسة غير صحيح فان اوراق امتحان الطالب تعد لاغية

(المادة ٧)

الامتحان على قسمين قسم تحريري وقسم شفاهي ولا يدخل القسم الشفاهي الا من نجح في اداء الامتحان التحريري

(المادة ٨)

تعين النظارة لجنة الامتحان وهذه اللجنة تتركب من رئيس ومراقبين وممتحنين

(المادة ٩)

على الرئيس ان يتخذ الاحتياطات الضرورية الكافلة بحسن سير الامتحانات

(المادة ١٠)

على المراقبين ان يساعدوا الرئيس حتى لا يقع ما يخل بنظام الاختبارات التحريرية والشفاهية

(المادة ١١)

يشكل من الممتحنين لجان فرعية تتركب كل واحدة منها من عضوين على الاقل ويناط بكل لجنة فرعية تقدير الدرجات لاوراق مادة او جملة مواد يعهد بتصحيح اوراقها اليها وكل لجنة فرعية تمتحن الطلبة شفاها في نفس المادة او المواد التي صححت اوراقها .

(المادة ١٢)

للرئيس والمراقبين ان يشتركوا في تقدير درجات الامتحان اذا رأوا لزوما لذلك واذا اختلف الممتحنون فرأي الرئيس والمراقبين هو المرجع

(المادة ١٣)

ملاحظة الامتحانات التحريرية تكون بمعرفة اعضاء اللجنة وللرئيس ان يوزعها بينهم ولا يسوغ لاحد الممتحنين ان يبين للطلبة شيأً ما يتعلق باسئلة الامتحان

(المادة ١٤)

ليس للممتحنين ان يسألوا احدا من طالبي الامتحان عن اسمه ولا عن المدرسة التي هو منها وسواء في الامتحانات التحريرية او الشفاهية يعطي الرئيس او المراقب نمرة متسلسلة تقوم مقام اسم الطالب حتى لا يتأتى للممتحنين معرفة اسماء الطلبة الذين يختبرونهم او يصححون اوراقهم

(المادة ١٥)

لا يجوز لغير الممتحنين وطالبي الامتحان الدخول في اود الامتحانات التحريرية انما يجوز لمندوبي المدارس التي لها طلبة في الامتحان سواء كانت تلك المدارس اميرية او اجنبية ان يحضروا الامتحانات الشفاهية بتصريح من نظارة المعارف

(المادة ١٦)

لا يسوغ لطالبي الامتحان التكلم مع بعضهم ماداموا في اود الامتحان شفاهيا كان او تحريريا كما انه محظور عليهم ان يستحضروا معهم في الامتحانات كتبا او تعليقات (نوتات) وكل طالب استعمل الغش في الامتحان او حاول استعماله يطرد حالا

(المادة ١٧)

ينتخب موضوع الامتحان في كل مادة بمعرفة الرئيس والمراقبين ويجوز اخذ راي الممتحنين في انتخاب موضوع الامتحان

(المادة ١٨)

مواضيع الامتحانات التحريرية تكتب على اوراق مطبوع عليها عنوان الامتحان توزعها اللجنة ولا توضع عليها اي اشارة او علامة تدل على واضعها كما انه لا يذكر فيها اسم الطالب وكل ورقة ذكر بها اسم الطالب او وضعت عليها اشارة او كتابة ما تكون لاغية

(المادة ١٩)

متى اتم الطالب امتحانه التحريري يضعه في ظرف خصوصي يعطى اليه لهذا الغرض ثم يكتب اسمه على الظرف واسم المدرسة التابع لها ونمرة الجلوس ويسلمه مقفلا الى المراقب او الممتحن المعين لذلك

(المادة ٢٠)

جميع التلامذة ملزومون بالاجابة على الاسئلة التي توجه اليهم في اي مادة من المواد باللغة المذكورة في جدول مواد الدروس الرسمي لتعليم هذه المادة سواء في الامتحانات التحريرية او الشفاهية

(المادة ٢١)

بمجرد انتهاء الامتحانات التحريرية يعمل جدول يشتمل على اسماء الطلبة الذين يدخلون في الامتحانات الشفاهية وهم الذين نجحوا في تأدية الامتحانات التحريرية وجدول اخر باسماء غير الناجحين في الامتحانات التحريرية

وهذان الجدولان يعلنان بمعرفة الرئيس الذي يعين في آن واحد يوم ابتداء الامتحانات الشفاهية

(المادة ٢٢)

بعد انتهاء الامتحانات الشفاهية يحرر الرئيس والمراقبون الجداول المذكورة بعد ويمضونها ويقدمونها للنظارة

الجدول الاول ويسمى جدول الناجحين يشمل اسماء الطلبة المقبولين سواء في الامتحانات التحريرية او الشفاهية مرتبة على حسب استحقاقهم وتبين فيه الدرجات التي حصل عليها كل طالب في كل مادة من مواد الامتحان التحريري ولا تذكر فيه درجات الامتحان الشفاهي وهذا الجدول ينشر في الجريدة الرسمية

الجدول الثاني يشمل اسماء الطلبة الذين نجحوا في اداء الامتحان التحريري ولكنهم لم ينجحوا في الامتحان الشفاهي تبين فيه الدرجات التي حصل عليها كل طالب في كل مادة من مواد الامتحان التحريري ويذكر به العلم او العلوم التي سقط فيها الطالب في الامتحان الشفاهي

الجدول الثالث يشمل اسماء الطلبة الذين سقطوا في الامتحان التحريري وتبين الدرجات التي حصل عليها كل طالب في كل مادة

(المادة ٢٣)

يعطى لكل طالب من الطلبة الواردة اسماؤهم في جدول الناجحين شهادة الدراسة الثانوية ويستلم الطالب الذي نجح في اداء الامتحان الشهادة من يد موظف من موظفي نظارة المعارف ينتدب لهذه الغاية ويوقع على ايصال استلام الشهادة في دفتر خصوص ثم يضع امضاءه كذلك على نفس الشهادة كل ذلك بحضور الموظف المندوب

(المادة ٢٤)

كل طالب لم ينجح في امتحان سنة له ان يتقدم لامتحان السنة التي تليها

٢ — احكام خصوصية

موضوعات الامتحان

(المادة ٢٥)

تواريخ وساعات الاختبارات التحريرية لامتحان سنة ١٩٠٠ هي الآتية

التاريخ	الساعة	العلم	زمن الاجابة
١٤ مايه	١/٢ ٧ صباحا	اللغة العربية	ساعتان ونصف
١٤ »	١/٢ ١٠ »	اللغة الانجليزية او الفرنساوية	» »
١٥ »	١/٢ ٧ »	هندسة وجبر	ثلاث ساعات
١٥ »	١١ »	ترجمة	ساعة ونصف
١٦ »	١/٢ ٧ »	حساب	» »
١٦ »	١/٢ ٩ »	علوم	ساعتان
١٧ »	١/٢ ٧ »	جغرافيا	» ونصف
١٧ »	١/٢ ١٠ »	تاريخ	»

من لم يحضر من الطلبة في الساعة المحددة لافتتاح الامتحان في اي مادة لا يقبل فيه

(المادة ٢٦)

تشمل الاختبارات التحريرية والشفاهية على المواد الآتية

اولاً — لغة عربية مقرر الثلاث سنوات للتعليم الثانوي في سنة ١٨٩٩

ثانياً — لغة اجنبية مقرر الثلاث سنوات للتعليم الثانوي في سنة ١٨٩٩

ثالثاً — رياضة

حساب وهندسة وجبر مقرر السنوات الثلاث للتعليم الثانوي في سنة ١٨٩٩

رابعاً — جغرافيا ورسم الخرط

جغرافية — مقرر السنوات الثلاث للتعليم الثانوي في سنة ١٨٩٩

رسم خرط ترسم خريطة غيبا تنتخب اللجنة احدى الخرط الست الآتية

(١) افريقة جنوب خط الاستواء (٢) الهند (٣) مملكة الصين (٤) فرنسا (٥) المملكة البريطانية (٦) مجرى نهر مسيسيبي

خامساً — تاريخ — تنتخب اسئلة التاريخ سواء للامتحان التحريري او الشفاهي في امتحانات سنة ١٩٠٠ من مقرر السنة الثالثة من التعليم الثانوي لسنة ١٨٩٩

سادساً — علوم مقرر السنتين الاولى والثالثة من التعليم الثانوي لسنة ١٨٩٩

(المادة ٢٧)

النهاية الكبرى للدرجات في كل مادة من مواد الامتحان التحريري والشفاهي وفروع بعض المواد في الامتحان التحريري هي المبينة في الجدول الآتي

اسماء العلوم	النهاية الكبرى لكل مادة من مواد الامتحان التحريري والشفاهي	النهاية الكبرى لفروع كل مادة في الامتحان التحريري
لغة عربية	٣٠	١٦ للموضوع الانشائي و٧ للصرف والنحو و٧ للعلوم البلاغة
لغة اجنبية	٣٠	١٤ للموضوع الانشائي و٨ للاملاء و٤ للترجمة من العربي للانكليزي او الفرنساوي و٤ من الانكليزي او الفرنساوي الى العربي
رياضة	٣٠	١٢ للحساب و١٠ للهندسة و٨ للجبر
جغرافية ...	٢٠	١٤ الاسئلة ولرسم الخرط ٦
تاريخ	٢٠	
علوم	٣٠	

(المادة ٢٨)

يراعى في تقدير درجات اللغة العربية واللغة الاجنبية خط الطالب فان كان غير جيد نقصت درجة اللغة بمقدار نمرة او نمرتين وهذا النقص يستنزل من درجة اللغة عند تحرير جداول الامتحانات وعند تقدير الدرجات للاملاء من اللغة الاجنبية يستنزل نمرة عن كل غلطة واذا زاد عدد هذه الغلطات عن ثمانية يستنزل العدد الزائد من مجموع درجات الانشاء والترجمة

(المادة ٢٩)

لا يعتبر مقبولاً في الامتحان التحريري من لم يحصل على درجة ١٨ على الاقل في اللغة العربية و١٥ في اللغة الانكليزية او الفرنساوية و١٥ في مجموع الرياضيات و٣٠ في الجغرافية والتاريخ والعلوم معتبرة معاً ويلزم ان تكون درجة الطالب على الاقل ٦ في الحساب و٣ في رسم الخرط

(المادة ٣٠)

لا يعتبر مقبولاً في الامتحان الشفاهي من لم يحصل على النهايات الصغرى الآتية المخصصة لموضوعات الامتحان وهي ١٨ للغة العربية و١٥ للغة الانكليزية او الفرنساوية و١٥ لمجموع العلوم الرياضية و٣٠ للجغرافية والتاريخ والعلوم معتبرة معاً

معارف عمومية — قرار من نظارة المعارف العمومية في ٢٧ اغسطس سنة ١٨٩٩

بعد الاطلاع على القانون العمومي لنظارة المعارف الصادر عليه الامر العالي في ٢٢ مايو سنة ٨٧

وعلى القرارات الصادرة من النظارة في ٩ ابريل سنة ٨٩ نمرة ١٢١ وفي ١٣ ستمبر سنة ٩١ نمرة ٢١٣ وفي ١٩ يونيه سنة ١٨٩٥ نمرة ٤٤١ بالتعديلات التي اجريت في هذا القانون

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس النظار بجلسة ٢٢ اغسطس سنة ٩٩

قررنا ما هو آت

(المادة ١)

تعـدل المواد والفقرات الآتي ذكرها من القانون السالف ذكره بالكيفية الاتية

المادة (٧٥)

المرتب على كل تلميذ سنويا يكون ستة جنيهات في كل سنة دراسية عدا مدارس ادفو واصوان وحلفا وسواكن فالمرتب على التلميذ فيها يكون اربعة جنيهات وثمانمائة مليم في كل سنة دراسية وذلك بالمدارس التي يصرف فيها الغذاء في الظهر لتلامذتها من طرف الديوان

اما المدارس التي لم يصرف فيها الغذاء فتكون المرتبات التي تدفعها التلامذة كما ياتي

فرقة السنة الاولى		فرقة السنة الثانية	
مليم	جنيه	مليم	جنيه
٥٠٠	١	٤٠٠	٢
فرقة السنة الثالثة		**فرقة السنة الرابعة**	
مليم	جنيه	مليم	جنيه
٠	٣	٢٠٠	٤

عدا مدارس ادفو واصوان وحلفا وسواكن فان المرتب على التلميذ فيها يكون كما ياتي

فرقة السنة الاولى		فرقة السنة الثانية	
مليم	جنيه	مليم	جنيه
٩٠٠	٠	٢٠٠	١
فرقة السنة الثالثة		**فرقة السنة الرابعة**	
مليم	جنيه	مليم	جنيه
٨٠٠	٩	٤٠٠	٢

وتدفع جميع المرتبات المذكورة مقدما في الاوقات المبينة في المادة (٨٧)

الفقرة الثانية في المادة (٧٨)

اما مكاتب الدرجة الاولى فيكون قبول المجانيين فيها كما ياتي

(أ) في فرقة السنة الاولى لا يقبل مجانيون

(ب) اما فرق السنة الثانية والسنة الثالثة والسنة الرابعة فيقبل فيهن مجانيون لا يزيد عددهم في مجموع هذه الفرق عن ٢٠ في المائة بنسبة مجموع التلامذة الذين يدفعون المرتبات في الفرق المذكورة بحيث يجب على من كان من هولاء المجانيين في المكاتب (المدارس) التي يصرف الغذاء لتلامذتها في الظهر من طرف الديوان ان يدفع ثمن الغذاء مقدما باعتبار ثلاثة جنيهات في السنة في الاوقات المبينة في المادة (٨٧)

المادة (٧٩)

يورد الديوان لكل مدرسة ما يلزم من الاثاثات وتخت التباشير وما يلزم التلميذ من ادوات التعليم والكتب الدراسية وكذلك الغذاء في الظهر للمدارس التي تقرر نظارة المعارف صرف الغذاء فيها للتلامذة

(المادة ٢)

يعمل بمقتضى هذا التعديل من السنة المكتبية التي تبتدىء في شهر اكتوبر سنة ١٨٩٩ بحيث يسري على التلامذة الموجودين الان بالمدارس والذين يستجدون بها

(المادة ٣)

على السكرتير العمومي تنفيذ هذا القرار

معارف عمومية — ترجمة قرار من نظارة المعارف العمومية في ٩ نوفمبر سنة ٩٩

بعد الاطلاع على القرار الصادر من النظارة في ١٧ اغسطس سنة ١٨٩٩ على اللائحة التفصيلية لامتحان شهادة الدراسة الثانوية وكيفية سير لجان الامتحان لسنة ١٩٠٠

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس النظار بجلسة ٢ نوفمبر سنة ٩٩

قررنا ما هو آت

(المادة ١)

تعدل المادة الرابعة من اللائحة المذكور كما ياتي :

على كل طالب ان يقدم لنظارة المعارف طلبا على ورقة ثمنه من فية ٣ قروش وان يكتب ما يلزم كتابته على الاستمارة الخصوصية الموجودة نسختها بنظارة المعارف وهذه الاستمارة وثمنها خمسة مليمات تعطى الى الطالب بناء على طلبه وهاتان الورقتان ينبغي تقديمهما الى السكرتارية العمومية بالنظارة قبل افتتاح الامتحانات بخمسة عشر يوما على الاقل وعلى الطالب ان يدفع الى النظارة مبلغا قدره جنيهان مصريان رسوم الامتحان وهذا المبلغ لا يرد اليه بحال من الاحوال

(المادة ٢)

على السكرتير العمومي تنفيذ هذا القرار

معارف عموميه — قرار من نظارة المعارف العمومية في ٤ دسمبر سنة ٩٩

بعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة المعارف في ٣ مارس سنة ١٨٩٢ على اللائحة المتعلقة باعطاء شهادة الدراسة الابتدائية المصدق عليها من مجلس النظار في ٢٩ فبراير سنة ٩٢

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من النظارة في ٢٦ ربيع الاول سنة ٣١٦ (١٤ اغسطس سنة ٩٨) على اللائحة التفصيلية التي عمل بها في الامتحان الذي اجرى لاجل اعطاء هذه الشهادة في سنة ٩٩

وبعد الاطلاع على ما اقترحته اللجنة العلمية الادارية في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ٩٩ بشأن التعديلات المقتضى ادخالها على اللائحة المتعلقة بتقرير امتحانات شهادة الدراسة الابتدائية في سنة ٩٠٠ وكيفية سير لجان الامتحان

وبعد اخذ راي مجلس المعارف الاعلى في ٣ دسمبر سنة ٩٩

(قررنا ما هو آت)

(المادة ١)

قد صدق على لائحة الامتحان لاعطاء شهادة الدراسة الابتدائية في سنة ١٩٠٠ المرفقة بهذا القرار

(المادة ٢)

يلغى كل ما كان مخالفا لاحكام هذه اللائحة

(المادة ٣)

على السكرتير العمومي تنفيذ هذا القرار

لائحة الامتحان

لاعطاء شهادة الدراسة الابتدائية في سنة ١٩٠٠ وكيفية سير لجان الامتحان

(احكام عمومية)

(المادة ١)

قد تقرر عمل امتحان خصوصي سنوي للدراسة الابتدائية على وفق جدول مواد الدروس الرسمي المقرر للتعليم الابتدائي وتسمى الشهادة التي تعطى عقب هذا الامتحان شهادة الدراسة الابتدائية

(المادة ٢)

لا يسوغ لاي تلميذ الدخول في المدارس الثانوية ولا في مدرستي الصنائع والزراعة الا اذا كان حائز الشهادة المذكورة

(المادة ٣)

يحصل الامتحان في اواخر كل سنة مكتبية ويعلن في الجريدة الرسمية تاريخ حصوله والمحال التي تنعقد فيها لجان الامتحان وذلك قبل حلول ميعاده بشهرين على الاقل

(المادة ٤)

يحصل الامتحان مرة واحدة في السنة

(المادة ٥)

الامتحان مباح لجميع طالبي الدخول فيه بلا استثناء سواء تلقوا دروسهم بمدرسة اميرية او خصوصية او في احدى العائلات

(المادة ٦)

على كل طالب ان يقدم لنظارة المعارف طلبا على ورقة ثمنه من فئة ٣ قروش وان يكتب ما يلزم

كتابته على الاستمارة الخصوصية الموجودة نسخها بنظارة المعارف وهذه الاستمارة تعطى او ترسل الى الطالب بناء على طلبه بعد دفع ثمنها وقدره خمسة مليات وهاتان الورقتان ينبغي تقديمها الى السكرتارية العمومية بالنظارة قبل افتتاح الامتحانات بشهر على الاقل وعلى الطالب ان يدفع الى النظارة وقت تقديم طلبه مبلغ ٦٠٠ مليم رسم هذا الامتحان وعلاوة على هذا المبلغ تلامذة مدارس الحكومة بخلاف مدارس القاهرة والاسكندرية واسيوط واصوان مكلفون بدفع مبلغ ٤٠٠ مليم نظير غذائهم ومبيتهم مدة الامتحان وهذان المبلغان لا يردان لصاحبها في اي حال من الاحوال

(المادة ٧)

على من يرغب في نوال شهادة الدراسة الابتدائية ان يوقع قبل اداء الامتحان في دفتر مخصوص بحضور احد اعضاء لجنة الامتحان المنتدب لذلك او موظف من موظفي نظارة المعارف العمومية على اقرار برغبته الدخول في الامتحان وهذا القرار يجب ان يكون مؤرخاً شاملاً لاسم الطالب ولقبه وجنسيته وسكنه ومحل ولادته وتاريخ ميلاده واسم ولقب والده وصناعته كما انه يجب ان يوضح به اسم آخر مدرسة تلقى بها الطالب دروسه واللغة الاجنبية التي تعلمها

(المادة ٨)

اذا وجد غش او تزوير بالاستمارة المذكورة في المادة ٦ او باقرار الدخول في الامتحان المبين في الدفتر المعد لذلك والممضي من الطالب طبقاً لاحكام المادة السابعة يلغى امتحان الطالب

(المادة ٩)

يتركب الامتحان من اختبارات تحريرية ومن اختبارات شفاهية

(المادة ١٠)

تعين النظارة لجان الامتحان وتتركب كل لجنة من لجان المراكز من رئيس ومراقب وملاحظين وممتحنين ولا يسوغ ان ينتدب موظف من موظفي المدارس الابتدائية بأي صفة كان لان يكون عضوا في اللجنة التي يعهد اليها امتحان طالب واحد او عدة طلبة من تلامذة المدرسة التي هو موظف بها

(المادة ١١)

على الرئيس ان يتخذ الاحتياطات الضرورية الكافلة بحسن سير الامتحانات

(المادة ١٢)

على المراقب ان يساعد الرئيس حتى لا يقع ما يخل بنظام الاختبارات

(المادة ١٣)

تنتخب اسئلة الاختبارات التحريرية بديوان النظارة بمعرفة لجنة خصوصية تعينها النظارة وتكون تلك الاسئلة واحدة لجميع اللجان وتحصل الامتحانات في ايام واحدة وساعات واحدة في سائر مراكز الامتحانات

(المادة ١٤)

ملاحظة الاختبارات التحريرية في كل لجنة منوطة باعضائها وعلى الرئيس ان يعين لكل عضو عمله وعليه ايضاً ان يوزع اعمال الاختبارات الشفاهية بين الممتحنين المعينين لهذا الغرض

وليس للملاحظ مطلقاً ان يوضح للطلبة اي عبارة او كلمة لها ارتباط بموضوع الامتحان

(المادة ١٥)

تسلم اسئلة الامتحان التحريري الى رئيس كل لجنة داخل مظروف مختوم بالشمع الاحمر ويفض رئيس كل لجنة اختام الظرف الذي سلم اليه بحضور اعضاء لجنته قبل الامتحان مباشرة

(المادة ١٦)

تصحيح الاوراق وتقدير الدرجات يحصل بمعرفة لجنة خصوصية تعينها النظارة وتنعقد بها وهذه

اللجنة تتركب من رئيس ومراقبين وممتحنين وتسمى بلجنة تقدير الدرجات

(المادة ١٧)

على روءساء اللجان ان يرسلوا الى رئيس لجنة تقدير الدرجات اوراق الامتحانات عند اتمامها اولا فاولاً داخل مظروف مختوم وكذا درجات الاختبارات الشفاهية وهذه المظاريف يفتحها رئيس اللجنة بنظارة المعارف بحضور مراقب يعين لهذه الغاية

(المادة ١٨)

يضع مراقبو لجنة تقدير الدرجات على كل ورقة وعلى القسيمة المرفقة بها نمرة تمكنهم من معرفة الورقة وقسيمتها ثم تنفصل القسيمة حتى تبقى النمر سرية ولا يهتدي الممتحن الذي يصحح الورقة الى اسم صاحبها

(المادة ١٩)

تنقسم لجنة تقدير الدرجات الى لجان فرعية تتركب كل واحدة منها من عضوين على الاقل ويعهد الى كل من هذه اللجان الفرعية تصحيح اوراق موضوع او اكثر من موضوعات الامتحان وتقدير الدرجات لها ويخصص الرئيس لكل لجنة عملها

(المادة ٢٠)

لرئيس ومراقبي لجنة تقدير الدرجات ان يشتركوا في وضع درجات الامتحانات اذا اقتضت الحال ذلك واذا اختلف الممتحنون فراي الرئيس والمراقبين هو المرجح

(المادة ٢١)

لا يسوغ لغير اعضاء اللجنة والطلبة الدخول في حجر الامتحان وقت الاختبارات

(المادة ٢٢)

لا يجوز للطلبة ان يحضروا معهم في محل الامتحان كتبا او مذكرات او مساطر او حبر وكل الادوات اللازمة لهم (ما عدا اقلام الكتابة العربية) توزعها عليهم اللجنة ولا يجوز استعمال ادوات اخرى ولا يسوغ لطالبي الامتحان التكلم مع بعضهم ماداموا في حجرة الامتحان واذا وجد طالب يساعد آخر او يطلب المساعدة من آخر او ينقل من ورقته او احضر معه في حجرة الامتحان كتبا او مذكرات يطرد حالاً

(المادة ٢٣)

موضوعات الامتحانات تكتب على اوراق خصوصية مطبوع عليها عنوان الامتحان توزعها اللجنة وقبل البدء في الاجابة يجب على الطالب ان يكتب جميع البيانات الواضحة بالقسيمة المرفقة بورقة الامتحان وان لا يضع على ورقة الامتحان اي علامة او اشارة تدل على واضعها وكل ورقة ذكر بها اسم التلميذ او وضعت عليها اشارة او كتابة ما تكون لاغية

(المادة ٢٤)

جميع الطلبة ملزمون بالاجابة عن الاسئلة التي توجه اليهم في كل مادة من المواد باللغة المقررة في جدول مواد الدروس الرسمي لتعليم هذه المادة

(المادة ٢٥)

متى اتم الطالب امتحانه يسلم الورقة بدون ان يفصل عنها القسيمة الى الرئيس او الى احد المراقبين او الى احد الاعضاء المعينين لملاحظة الامتحان وعلى المكلف بجمع الاوراق ان يتحقق من كتابة جميع البيانات في القسيمة

(المادة ٢٦)

يحرر المراقبون بمجرد انتهاء الامتحان جدولا يسمى بجدول الناجحين مشتملا على اسماء التلامذة الذين نجحوا في الامتحان التحريري والشفاهي مرتبين على حسب استحقاقهم مع بيان الدرجات التي يتحصل عليها في كل مادة من مواد الامتحان التحريري فقط ويكون ترتيب التلامذة بحسب مجموع درجات الاختبارات التحريرية ولا يذكر

في هذا الجدول الدرجات التي يتحصل عليها في الامتحان الشفاهي وينقسم هذا الجدول الى قسمين الاول يشمل اسماء التلامذة الذين تحصلوا على درجات مجموعها لا ينقص عن ثلاثة ارباع مجموع النهايات الكبرى المخصصة لكل مادة من مواد الامتحان التحريري والثاني يحتوي على اسماء التلامذة الذين ينقص مجموع درجاتهم عن هذا الحد في الامتحان التحريري ويحرر المراقبون ايضاً جدولا باسماء الساقطين مبينا به امام اسم كل واحد منهم درجاته في الامتحان التحريري والشفاهي عن كل مادة

وهذان الجدولان يوقع عليهما الرئيس والمراقبون ويقدمان الى النظارة وينشر جدول الناجحين في الجريدة الرسمية

(المادة ٢٧)

تعطى للطلبة الواردة اسماؤهم في جدول الناجحين شهادة الدراسة الابتدائية مبينا فيها القسم (الاول او الثاني) الوارد به اسم الطالب فيستلمها من يد موظف من موظفي نظارة المعارف ينتدب لهذه الغاية ويوقع على ايصال استلام الشهادة في دفتر مخصوص ثم يضع امضاءه كذلك على نفس الشهادة كل ذلك بحضور الموظف المندوب وسيدرج اعلان في الجريدة الرسمية يحدد تاريخ تسليم الشهادات لاربابها والمحال التي تسلم فيها

(المادة ٢٨)

كل طالب رفض في امتحان سنة من السنين له ان يتقدم للامتحان في السنة التالية

احكام خصوصية

(المادة ٢٩)

تحصل امتحانات شهادة الدراسة الابتدائية لسنة ١٩٠٠ في الايام والساعات الموضحة بعد

تواريخ الامتحان	مبدأ امتحان			مواد الامتحان التحريري	مدة الاجابة	
		دقيقة	ساعة		دقيقة	ساعة
١٨ يونيه	من	٣٠	٧	لغة عربية	٠٠	٢
١٨ «	«	٠٠	١٠	ترجمة	٣٠	١
١٩ «	«	٣٠	٧	لغة اجنبية	٠٠	٢
١٩ «	«	٠٠	١٠	جغرافية ورسم خرط	٠٠	٢
٢٠ «	«	٣٠	٧	حساب	٠٠	٢
٢٠ «	«	٠٠	١٠	خط (عربي وافرنكي) ...	٠٠	١

تعمل الاختبارات الشفاهية في الايام التي يعمل فيها الاختبارات التحريرية وفي الايام التالية

كل طالب لا يحضر لمركز اللجنة التي يمتحن امامها قبل الساعة المحددة مبدأً للامتحان في اي مادة يطرد من الامتحان

(المادة ٣٠)

موضوعات الامتحانات التحريرية في كل مادة هي الآتية

اولا — لغة عربية — انشاء وتمرين سهل على تطبيق القواعد

ثانياً — لغة اجنبية — (انجليزية او فرنساوية) املاء بسيط مقداره عشرة الى ١٥ سطرا وتمرين سهل على الاعراب وبعض اسئلة في الاجرومية

ثالثاً — ترجمة بعض جمل بسيطة من الانجليزى او الفرنساوي الى العربي وبالعكس

رابعا — خط عربي — ثلث ونسخ ورقعة

خامسا — خط افرنجي — كبير ورفيع واحرف كبيرة وارقام

سادسا — حساب — اربع مسائل تتعلق واحدة منها على الاقل بالموازين والمقاييس او النقود

سابعا — جغرافية — رسم خريطة وبعض اسئلة

المواد التي يحصل الامتحان فيها هي المفصلة في بروجرام الدراسة الابتدائية

وتكون الاختبارات الشفاهية في اللغة الاجنبية التي درسها الطالب فقط وهي تنحصر

اولا في مطالعة قطعة مشتملة على عشرين سطرا تنتخب من كتاب يوازى في الصعوبة الكتب المقررة لتعليم اللغة الاجنبية في مدارس الحكومة الابتدائية مع تفسير القطعة من حيث اصول ومعاني الكلمات ومعاني الجمل وعمل ملخص شفاهي عن القطعة التي قرأها التلميذ

ثانياً في محادثة تعمل مع الممتحن على اشياء عادية يكون في قدرة تلامذة المدارس الابتدائية معرفتها

(المادة ٣١)

النهايات الكبرى المخصصة لدرجات مواد الامتحان او فروع بعض تلك المواد هي الآتية

اولا الامتحان التحريري

اسم المادة	الدرجه النهائية للمادة	الدرجة النهائية لفروع المادة
لغة عربية	٣٠	انشا .... ١٦ قواعد ١٤
لغة اجنبية	٣٠	املاء .... ١٥ اعراب .... ٠٦ اجرومية ٠٩
ترجمة	٢٠	من الانكليزي او الفرنساوي الى العربي .. ٠٨ من العربي الى الانكليزي او الفرنساوي .. ١٢
خط عربي	١٥	
خط انجليزي اوفرنساوي	١٥	
حساب	٣٠	
جغرافية	٢٠	رسم خوط .... ٠٨ اسئلة ١٢

ملحوظة — عند تقدير درجات الاملاء انجليزية كانت او فرنساوية ينقص من درجاتها نمرة على كل غلطة وكذلك ممتحنو اللغة العربية يلاحظون رسم الحروف في الموضوعات التي يصححونها فان كان بها غلطات نقصت درجة المادة نفسها نمرة او نمرتين على حسب الغلطات

وعند تصحيح اوراق اللغة العربية واللغة الاجنبية تلاحظ كتابة الطالب فان رأى ممتحنو الخط ان الكتابة غير جيدة نقصت درجة الخط العربي او الافرنجي نمرة واحدة

ثانيا — الامتحان الشفاهي

اسم المادة	الدرجه النهائية للمادة	الدرجة النهائية لفروع المادة
لغة انجليزية اوفرنساوية	٣٠	مطالعة وتفسير .... ٢٠ محادثة ١٠

(المادة ٣٢)

لا تعطى شهادة الدراسة الابتدائية الا لمن حصل من الطلبة في الامتحان التحريري على النهايات الصغرى للدرجات وهي ١٥ في اللغة العربية بشرط ان تكون درجة الطالب على الاقل ٦ في الانشاء العربي و ٥ في القواعد العربية و١٥ في اللغة الاجنبية و ١٥ في الحساب و ١٠ في الترجمة و ١٠ في الجغرافية و ٦ في الخط العربي و ٦ في الخط الافرنكي وعدا ذلك يلزم ان يحصل في الامتحان الشفاهي على ١٥ على الاقل من مجموع الدرجات المخصصة للامتحان الشفاهي

معارف عمومية — « تطعيم الجدري » قرار من نظارة المعارف العمومية في ٢٨ يناير سنة ١٩٠٠

بناء على المكاتبة الواردة من حضرة حكيمباشي المعارف في ٦ اغسطس سنة ٩٩ نمرة ١٤ بخصوص جعل عملية اعادة تطعيم الجدري اجبارية كل سبع سنوات لتلامذة المدارس والكتاتيب التابعة للنظارة

وبناء على ماورد من مصلحة الصحة العمومية في ١٢ نوفمبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٨١ بالموافقة على ذلك محافظة على صحة التلامذة

﴿ قررنا ما هو آت ﴾

(المادة ١)

تكون عملية اعادة تطعيم الجدري اجبارية كل سبع سنوات لتلامذة مدارس الحكومة والكتاتيب التابعة للنظارة

(المادة ٢)

على السكرتير العمومي تنفيذ هذا القرار

معارف عمومية — قرار من ناظر المعارف العمومية بتاريخ ٥ مارس سنة ٩٠٠

بعد الاطلاع على القرار الصادر من النظارة بتاريخ ٩ دسمبر سنة ١٨٩٧ (١٤ رجب سنة ٣١٥

وعلى القرار الصادر بتاريخ ١٤ دسمبر سنة ٩٧ (١٩ رجب سنة ٣١٥)

وعلى ماقررته اللجنة العلمية الادارية بجلسة ٢٨ فبراير سنة ٩٠٠ من التصديق على المشروع الجديد للائحة امتحان الاوروباويين المستخدمين الآن او الذين يستخدمون فيما بعد بنظارة المعارف العمومية في اللغة العربية

وبعد اخذ راي مجلس المعارف الاعلى بجلسة ٤ مارس سنة ٩٠٠

قررنا ما هو آت

(المادة ١)

قد تصدق على اللائحة المرفقة بهذا الخاصة بامتحان الاوروباويين المستخدمين الان او الذين يستخدمون فيما بعد بنظارة المعارف العمومية في اللغة العربية

« المادة ٢ »

تلغى اللائحة الصادر بشأنها قرارا النظارة المورخان ٩ و١٤ دسمبر سنة ١٨٩٩ ويلغى كذلك كل ما كان من الاحكام السابقة مخالفا لنصوص اللائحة الجديدة

(المادة ٣)

على السكرتير العمومي تنفيذ هذا القرار

لائحة

تتعلق بامتحان الاوروباويين المستخدمين الان او الذين يستخدمون فيما بعد بنظارة المعارف العمومية في اللغة العربية

(المادة ١)

تقرر اجراء امتحانات خصوصية في اللغة

العربية للاوروباويين المستخدمين في نظارة المعارف العمومية

(المادة ٢)

هذه الامتحانات على نوعين امتحان ابتدائي وامتحان راقي وهذان الامتحانان يجريان على مقتضى البروجرام التفصيلي المبين في المادة التاسعة من هذه اللائحة

(المادة ٣)

الدخول في الامتحان الابتدائي مباح لجميع الاوروباويين المستخدمين في نظارة المعارف العمومية

وكل اوروبي مستخدم الان او يستخدم فيما بعد (تحت التجربة) من الدرجة الاولى قسم ثان مدرسين او من درجة توازيها او تقل عنها لا يمكن تثبيته في وظيفته ولا طلب زيادة ماهيته ما لم يؤد بنجاح الامتحان الابتدائي في اللغة العربية

اما الاوروباويون (الذين هم) المقيدون في درجة ارقى من الدرجة الاولى قسم ثان مدرسين فللنظارة للمعارف الحق في ان تعين منهم من يجب عليهم اداء الامتحان المذكور قبل ان يثبتوا او تطلب لهم علاوات

ملحوظة الدرجة الاولى قسم ثان مدرسين وهي الدرجة التي مربوطها من ٢٤ الى ٣٢ جنيها في الشهر

(المادة ٤)

الدخول في الامتحان الراقي اختياري لجميع الاوروباويين المستخدمين في نظارة المعارف العمومية ولا يسوغ الدخول فيه الا لمن نجح في الامتحان الابتدائي في احدى السنين الماضية (مادتي ٢و٣ من هذه اللائحة) او في الامتحان الذي عمل بناء على قرار النظارة الصادر في ٩ ديسمبر سنة ٩٧

(المادة ٥)

تعلن اسماء الطلبة الذين يؤدون الامتحان الابتدائي او الامتحان الراقي بنجاح في الجريدة الرسمية ويؤشر بنجاحهم في ملفاتهم المخصوصية

(المادة ٦)

يحصل كل من الامتحانين الابتدائي والراقي بنظارة المعارف العمومية في شهر دسمبر من كل سنة ويجب تقديم طلبات الدخول في الامتحان الى السكرتير العمومي بنظارة المعارف العمومية قبل يوم ١٥ نوفمبر ويراعي في تقديمها ما جاء بالمادة السادسة من قانون نظام المدارس

(المادة ٧)

لاجل ان يعد الطالب ناجحا في الامتحان الابتدائي يجب ان يحصل على نصف النهاية الكبرى لمجموع الدرجات المخصصة لمواد الامتحان

(المادة ٨)

ترتب اسماء الطلبة المقبولين في الامتحان الراقي بالوجه الاتي

القسم الاول للطلبة الذين حصلوا على ثلاثة ارباع النهاية الكبرى في مجموع المواد

القسم الثاني للطلبة الذين لم تبلغ درجاتهم هذا الحد ولم تنقص عن خمسين في المائة من النهاية الكبرى في مجموع المواد

يعطى للطلبة المقبولين في القسم الاول مكافأة قدرها خمسون جنيها مصريا

ويعطى للطلبة المقبولين في القسم الثاني مكافأة قدرها ثلاثون جنيها مصريا

اذا تقدم احد الطلبة المقبولين في القسم الثاني من الامتحان الراقي الى امتحان سنة اخرى وقبل في القسم الاول يعطى له الفرق بين مكافأة القسمين الاول والثاني

(المادة ٩)

(ا) الامتحان الابتدائي

يكون الامتحان الابتدائي تحريرا وشفاها ويشمل الاختبارات الآتية

اولا — الاختبارات التحريرية — النهاية الكبرى

(ا) ترجمة من العربي الى الانجليزي او الفرنساوي يكون موضوعها مطبوعا ٣٠

(ب) ترجمة من العربي الى الانجليزي او الفرنساوي يكون موضوعها مكتوبا بخط اليد ٢٠

(ج) ترجمة من الانجليزي او الفرنساوي الى العربي . ٢٠

(د) املاء عبارة عربية ٣٠

ثانيا — الاختبارات الشفاهية

(ه) مطالعة قطعة عربية وترجمتها يكون موضوعها مطبوعا ٣٠

(و) « « « « « « مكتوب بخط اليد ٣٠

(ز) محادثة ٤٠

ملحوظات — (١) موضوعات الامتحان المبينة بحروف ا و ب ود و ه و و تنتخب من المواد الواردة في بروجرام تصدره النظارة على هيئة منشور في اوائل السنة التي يحصل الامتحان فيها اما الموضوع المبين تحت الحرف ج فيدور على جمل سهلة تركيبها من نوع تركيب المواد الواردة في البروجرام الذي يتقرر ولا تخرج الفاظها عما فيها

(٢) عند تصحيح الاملاء تكون كل غلطة غير مشتبه فيها مستوجبة لنقص درجة واحدة من درجات الاملاء وكل غلطة تتكرر تعتبر غلطة واحدة وعند تقدير درجة الاملاء والترجمة (ج) يراعى خط الطالب فان كان غير جيد يستبعد من مجموع درجتيهما من درجة الى ثلاث

(٣) لا يشترط في الطالب ان يحسن القراءة بحسب قواعد الاعراب

(٤) الموضوع المبين تحت الحرف ز يشمل محادثة مع الممتحنين باللغة العربية تستغرق مدتها من عشر دقائق الى عشرين في امور عادية وفي الموضوع الخصوصي الذي يشتغل به الطالب في وظيفته

(ب) الامتحان الراقي

يكون الامتحان الراقي تحريرا وشفاهيا ويشمل الاختبارات الآتية

	النهاية الكبرى
اولا — الاختبارات التحريرية	
(ا) ترجمة من العربي الى الانجليزي او الفرنساوي	٣٠
(ب) ترجمة من الانجليزي او الفرنساوي الى العربي	٢٠
(ج) املاء قطعة عربية	٣٠
(د) انشاء	٢٠
ثانيا — الاختبارات الشفاهية	
(ه) مطالعة قطعة عربية لم يرها الطالب من قبل مع تفسير معناها	٥٠
(و) محادثة	٥٠

ملحوظات — موضوعات الامتحان المبينة بحروف ا و ب و ج و ه تنتخب من المكاتبات الرسمية كالتقارير والاوامر والمنشورات والخطابات واللوائح والاعلانات التي لها علاقة باعمال نظارة المعارف العمومية ومن الكتب العربية المستعملة بالمدارس الابتدائية التابعة للنظارة ما عدا الكتب التي وضعت لتعليم الدين والموضوعات التي تعطى للامتحان قد تكون مطبوعة او مكتوبة بخط اليد كما انها قد تجمع بين الصفتين

عند تقدير درجات الاملاء تكون كل غلطة غير مشتبه فيها مستوجبة لنقص درجة واحدة من درجات الاملا

يكون موضوع الامتحان المبين تحت حرف (د) تحرير خطاب او كتابة تقرير مختصر عن شيء مختص باعمال الطالب · ويراعي الممتحن درجة تطبيق القواعد النحوية في موضوع الامتحان المبين تحت الحرف (ه) · وموضوع الامتحان المبين تحت الحرف (و) يشمل محادثة مع الممتحنين تستغرق مدتها من عشرين دقيقة الى نصف ساعة وتدور على امور عادية او مناقشة في مواضيع لها ارتباط باعمال وظيفة الطالب

معارف عمومية — منشور صادر لجميع فروع نظارة المعارف بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٠٠

اتشرف باحاطتكم علما بالقواعد الاتية التي قررتها نظارة المعارف العمومية فيما يتعلق بقيد اسماء تلامذه مدارس الحكومة وفيما يتعلق بطلبات تغيير الاسماء التي تتقدم من التلامذة او اهليهم او اولياء امورهم اثناء وجودهم في سلك التلمذة

(أ) يجب ان يقيد كل تلميذ في دفاتر المدرسة بالاسم واللقب الواردين في تذكرة ميلاده او في الشهادة المتعمدة التي تقوم مقامها عند عدم وجودها

ويقتضي التدقيق في طلب احدى هاتين الشهادتين (تذكرة الميلاد او الشهادة القائمة مقامها) عند تقديم كل تلميذ جديد للمدرسة ويلزم ايضا كتابة اسماء التلامذة والقابهم بكل دقة في كل ورقة خاصة بشؤونهم المدرسية حسب الوارد والمرسوم بالحروف في تذكرة الميلاد او الشهادة القائمة مقامها

(ب) اما عن طلبات تغيير الاسماء والالقاب التي تتقدم من التلامذة او من اهاليهم بعد قيدهم فيلزم مبدئيا عدم تبليغها لنظارة المعارف حيث ان التعديل والتغيير في اسماء الاشخاص والقابهم من خصائص الجهات القضائية دون غيرها ومن جهة اخرى نرى انه لا يسوغ للتلامذة ان يقدموا على تقديم طلبات او عرائض في هذا الخصوص ولا تقبل النظارة من ذلك الا امرين استثنائيين

الاول ان كان وقع خطأ مادي في قيد التلميذ فيقتضي تصحيحه وايجاد المطابقة التامة بين اسمه ولقبه الواردين في تذكرة الميلاد واسمه ولقبه الواردين في سجلات المدرسة

الثاني ان صدر حكم بتصحيح تذكرة ميلاد تلميذ فيتخذ هذا الحكم اساسا بصحيح من واقعه اسم ولقب التلميذ وذلك لان تذكرة الميلاد متى تعدلت من جهة الاختصاص فيتعين في هذه الحالة تصحيح واللقب المقيد بهما في دفاتر المدرسة طبقاً لهذا الحكم

وفي هاتين الحالتين ينبغي عليكم ان لا تجروا شيأ الا بعد مخابرة النظارة وصدور امرمنها لكم

معارف عمومية — قرار صادر من نظارة المعارف العمومية بتاريخ ٨ لوليه سنة ٩٠٠

بعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة المعارف في ٢٩ مارس سنة ٨٧ على اللائحة المتعلقة باعطاء شهادة الدراسة الثانوية المصدق عليها من مجلس النظار في جلسة ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٠٤ و ٢١ مارس سنة ٨٧

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من النظارة في ١٠ ربيع الثاني سنة ١٣١٧ و ١٧ اغسطس سنة ٩٩ على اللائحة التفصيلية التي عمل بها في الامتحان الذي اجري لاجل اعطاء هذه الشهادة في سنة ١٩٠٠

وبعد ملاحظة ما اقترحته اللجنة العلمية الادارية في ١٢ يونيه سنة ٩٠٠ فيما يتعلق بتعديل اللائحة المصدق عليها في ١٧ اغسطس سنة ٩٩

وبعد الاطلاع على التعديلات التي ادخلها مجلس المعارف الاعلى في جلسته المنعقدة في ١٧ يونيه سنة ٩٠٠ وعلى ماقرره مجلس النظار في جلسته المنعقدة في ٢٧ يونيه سنة ٩٠٠

قررنا ما هو آت

(المادة ١)

يعمل باللائحة التفصيلية لامتحان شهادة الدراسة الثانوية وكيفية سير لجان الامتحان المرفقة بهذا في سنة ٩٠١

(المادة ٢)

كل ما كان مخالفا لاحكام هذه اللائحة يعتبر لاغيا

(المادة ٣)

على السكرتير العمومي تنفيذ هذا القرار

لائحة نظام امتحان شهادة الدراسة الثانوية لسنة ١٩٠١

١ — احكام عمومية

(المادة ١)

يشترط على كل من يرغب الدخول في المدارس العالية الاميرية ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية

ملحوظة — وهذه الشهادة تكفل لحاملها الدخول في الوظائف الصغيرة بالخدامات الملكية كما جاء في اللائحة العمومية الخاصة بتعيين المستخدمين الملكيين وترقيتهم في المصالح الاميرية وتقوم هذه الشهادة مقام الدبلوم التي تطلب للقبول بمدارس الطب الكائنة والجامعة بانكلترا وللدخول بمدارس الطب والحقوق والمدارس الجامعة والكلية بفرنسا وعلى العموم في جميع المدارس التي يطلب للدخول فيها شهادة البكالوريا وللقبول بالمدارس الكلية والجامعة بمدينة جنيفا من اعمال سويسره

(المادة ٢)

تجتمع لجنة الامتحان مرة واحدة في السنة ولا يجوز الشروع في الامتحانات في وقت اخر من السنة لاي سبب كان سواء لامتحان طالب واحد او عدة طلبة

(الماده ٣)

الدخول في امتحانات شهادة الدراسة الثانوية مباح بدون استثناء لجميع الطالبين الذين اتموا الدراسة على وفق المقرر في البروجرام الرسمي للمدارس الثانوية في سنة ١٩٠٠ سواء تلقوا دروسهم في المدارس الاميرية او في مدارس خصوصية او في بيوت اهليهم

(المادة ٤)

على كل طالب ان يقدم لنظارة المعارف طلبا على ورقة تمغة من فية ٣ قروش مكتوبا برمته بخط يده كما انه يتعين عليه ان يكتب بيده كذلك ما يلزم كتابته بالعربي وباحدى اللغتين الاجنبيتين (الانجليزية او الفرنساوية) على الاستمارة الخصوصية وثمنها خمسة مليات وهذه الاستمارة الموجودة نسخها بالنظارة ترسل الى الطالب بناء على طلب يقدمه كتابة يوضح به بالضبط اسمه ولقبه باللغة العربية وباحدى اللغتين الاجنبيتين

وهاتان الورقتان وهما طلب الدخول والاستمارة يقدمان الى السكرتارية العمومية بالنظارة قبل افتتاح الامتحانات بخمسة عشر يوما على الاقل

ولا تعطى النظارة نسخة ثانية من الاستمارة الا بناء على طلب جديد تبين فيه الاسباب وبعد دفع خمسة مليمات اخرى

وعلى ناظر المدرسة التابع لها الطالب ان يتحقق من ان استمارة الطلب قد كتبت حقيقة بيد الطالب ومن ان البيانات الواردة فيها مطابقة للبيانات الواردة في دفاتر المدرسة ويشهد على صحة ذلك جميعه بان يوقع على الاستمارة

فان لم يكن الطالب تابعا لمدرسة ما شهد على صحة الوارد بالاستمارة من البيانات وليه ان كان قاصرا ويصدق على امضاء هذا الولي من جهة الاختصاص اما اذا كان الطالب رشيدا فيجب عليه ان يحصل على تصديق على امضائه من جهة الاختصاص

فان قدم الطالب طلبه على انه غير تابع لمدرسة ما وكان قد وجد في السنة المكتبية الحاضرة باحدى المدارس تعين عليه ان يوضح في الاستمارة اسم هذه المدرسة وتاريخ خروجه منها وان يحصل على امضاء ناظر المدرسة ولو كان هذا الامضاء لا يقوم بحال من الاحوال مقام التصديق من جهة الاختصاص المنوه عنه في الفقرة السابقة

وعلى الطالب ان يدفع الى النظارة وقت تقديم طلبه مبلغا قدره جنيهان مصريان نظير رسوم الامتحان وهذا المبلغ لا يرد لصاحبه بحال من الاحوال

(المادة ٥)

على من يرغب في نوال شهادة الدراسة الثانوية ان يوقع قبل اداء الامتحان في دفتر مخصوص بحضور احد اعضاء لجنة الامتحان المنتدب لذلك او موظف من موظفي نظارة المعارف العمومية على اقرار برغبته الدخول في الامتحان وهذا الاقرار يجب ان يكون مؤرخا شاملا لاسم الطالب ولقبه وجنسيته وسكنه ومحل ولادته وتاريخ ميلاده واسم ولقب والده وصناعته كما انه يجب ان يوضح به اسم آخر مدرسة تلقى بها الطالب دروسه واللغة الاجنبية التي تعلمها

(المادة ٦)

اذا كان شيء من البيانات الموضحة بالاستمارة المخصوصة المنوه عنها في المادة الرابعة او الدفتر المخصوص المنوه عنه في المادة الخامسة غير صحيح فان اوراق امتحان الطالب تعد لاغية

(المادة ٧)

الامتحان على قسمين قسم تحريري وقسم شفاهي ولا يدخل القسم الشفاهي الا من نجح في اداء الامتحان التحريري

(المادة ٨)

تعين النظارة لجنة الامتحان وهذه اللجنة تتركب من رئيس ومراقبين وممتحنين

(المادة ٩)

على الرئيس ان يتخذ الاحتياطات الضرورية الكافلة بحسن سير الامتحانات

(المادة ١٠)

على المراقبين ان يساعدوا الرئيس حتى لا يقع ما يخل بنظام الاختبارات التحريرية والشفاهية

(المادة ١١)

يشكل من الممتحنين لجان فرعية تتركب كل واحدة منها من عضوين على الاقل ويناط بكل لجنة فرعية تقدير الدرجات لاوراق مادة او جملة مواد يعهد بتصحيح اوراقها اليها وكل لجنة فرعية تمتحن الطلبة شفاهيًا في نفس المادة او المواد التي صححت اوراقها

(المادة ١٢)

للرئيس والمراقبين ان يشتركوا في تقدير درجات الامتحان اذا رأوا لزومًا لذلك واذا اختلف الممتحنون فرأي الرئيس والمراقبين هو المرجع

(المادة ١٣)

ملاحظة الامتحانات التحريرية تكون بمعرفة اعضاء اللجنة وللرئيس ان يوزعها بينهم ولا يسوغ لاحد الممتحنين ان يبين للطلبة شيأً مما يتعلق باسئلة الامتحان

(المادة ١٤)

ليس للممتحنين ان يسألوا احدًا من طالبي الامتحان عن اسمه ولا عن المدرسة التي هو منها وسواء في الامتحانات التحريرية او الشفاهية يعطي الرئيس او المراقب نمرة متسلسلة تقوم مقام اسم الطالب حتى لا يتأتى للممتحنين معرفة اسماء الطلبة الذين يختبرونهم او يصححون اوراقهم

(المادة ١٥)

لا يجوز لغير الممتحنين وطالبي الامتحان الدخول في اود الامتحانات التحريرية انما يجوز لمندوبي المدارس التي لها طلبة في الامتحان سواء كانت تلك المدارس اميرية او اجنبية ان يحضروا الامتحانات الشفاهية بتصريح من نظارة المعارف

(المادة ١٦)

لا يسوغ لطالبي الامتحان التكلم مع بعضهم ماداموا في اود الامتحان شفاهيًا كان او تحريريًا كما انه محظور عليهم ان يستحضروا معهم في الامتحانات كتبًا او تعليقات (نوتات) وحيث ان اللجنة توزع عليهم جميع الادوات اللازمة عدا الاقلام العربية فلا يسوغ لهم مطلقًا استعمال ادوات غير التي توزع عليهم وكل طالب استعمل الغش في الامتحان او حاول استعماله يطرد حالا

(المادة ١٧)

ينتخب موضوع الامتحان في كل مادة بمعرفة الرئيس والمراقبين ويجوز اخذ راي الممتحنين في انتخاب موضوع الامتحان

(المادة ١٨)

مواضيع الامتحانات التحريرية تكتب على اوراق مطبوع عليها عنوان الامتحان توزعها اللجنة ولا توضع عليها اي اشارة او علامة تدل على واضعها كما انه لا يذكر فيها اسم الطالب وكل ورقة ذكر بها اسم الطالب او وضعت عليها اشارة او كتابة ما تكون لاغية

(المادة ١٩)

متى اتم الطالب امتحانه التحريري يضع اوراقه في ظرف خصوصي يعطى اليه لهذا الغرض ثم يكتب اسمه على الظرف واسم المدرسة التابع لها او نمرة الجلوس ويسلمه مقفلاً الى المراقب او الممتحن المعين لذلك

(المادة ٢٠)

جميع التلامذة ملزمون بالاجابة على الاسئلة التي توجه اليهم في اي مادة من المواد باللغة المذكورة في جدول مواد الدروس الرسمي لتعليم هذه المادة سواء في الامتحانات التحريرية او الشفاهية

(المادة ٢١)

بمجرد انتهاء الامتحانات التحريرية يعمل جدول يشتمل على اسماء الطلبة الذين يدخلون في الامتحانات الشفاهية وهم الذين نجحوا في تأدية الامتحانات التحريرية وجدول اخر باسماء غير الناجحين في الامتحانات التحريرية

وهذان الجدولان يعلنان بمعرفة الرئيس في ان واحد يوم ابتداء الامتحانات الشفاهية

(المادة ٢٢)

بعد انتهاء الامتحانات الشفاهية يحرر الرئيس والمراقبون الجداول المذكورة بعد ويمضونها ويقدمونها للنظارة

الجدول الاول ويسمى جدول الناجحين يشمل اسماء الطلبة المقبولين سواء في الامتحانات التحريرية او الشفاهية مرتبة على حسب استحقاقهم وتبين فيه الدرجات التي حصل عليها كل طالب في كل مادة من مواد الامتحان التحريري ولا تذكر فيه درجات الامتحان الشفاهي وهذا الجدول ينشر في الجريدة الرسمية

الجدول الثاني يشمل اسماء الطلبة الذين نجحوا في اداء الامتحان التحريري ولكنهم لم ينجحوا في الامتحان الشفاهي تبين فيه الدرجات التي حصل عليها كل طالب في مادة من مواد الامتحان التحريري ويذكر به العلم او العلوم التي سقط فيها الطالب في الامتحان الشفاهي

الجدول الثالث يشمل اسماء الطلبة الذين سقطوا في الامتحان التحريري وتبين الدرجات التي حصل عليها كل طالب في كل مادة

(المادة ٢٣)

يعطى لكل طالب من الطلبة الواردة اسماؤهم في جدول الناجحين شهادة الدراسة الثانوية ويستلم الطالب الذي نجح في اداء الامتحان الشهادة من يد موظف من موظفي نظارة المعارف ينتدب لهذه الغاية ويوقع على ايصال استلام الشهادة في دفتر مخصوص ثم يضع امضاءه كذلك على نفس الشهادة كل ذلك بحضور الموظف المندوب

(المادة ٢٤)

كل طالب لم ينجح في امتحان سنة له ان يتقدم لامتحان السنة التي تليها

٢ — احكام خصوصية

موضوعات الامتحان

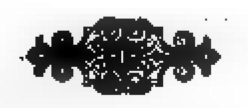
(المادة ٢٥)

تواريخ وساعات الاختبارات التحريرية للامتحان

سنة ١٩٠١ هي الآتية

التاريخ	الساعة	العمل	زمن الاجابة
١٣ مايو	١/٤ ٠٧ صباحا	اللغة العربية	ساعتان ونصف
١٣ »	١/٢ ١٠ »	ترجمة	ساعة ونصف
١٤ »	١/٢ ٠٧ »	حساب	» »
١٤ »	١/٢ ٠٩ »	هندسة وجبر	ثلاث ساعات
١٥ »	١/٢ ٠٧ »	جغرافيا	ساعتان ونصف
١٥ »	١/٢ ١٠ »	تاريخ	ساعتان
١٦ »	١/٢ ٠٧ »	لغة اجنبية	ساعتان ونصف
١٦ »	١/٢ ١٠ »	علوم	»

من لم يحضر من الطلبة في الساعة المحددة لافتتاح الامتحان في اي مادة لايقبل فيه



(المادة السادسة والعشرون)

تشتمل الاختبارات على المواد الآتية

العلم	تحريري او شفاهي	العلم — المادة
اولاً — اللغة العربية	تحريري وشفاهي	مقرر الثلاث سنوات التعليم الثانوي في سنة ١٩٠٠—١
ثانياً — اللغة الاجنبية	« «	« « «
ثالثاً — الترجمة	تحريري	« « «
رابعاً — الرياضة حساب وهندسة وجبر	تحريري وشفاهي	« « «
خامساً — الجغرافية	« «	« « «
		ترسم خريطة غيباً تنتخبها اللجنة من احدى الخرط الست الآتية (١) بحر البلطيق (٢) مجرى نهر الدانوب (٣) الهند الصينية (٤) استراليا (٥) امريكا الجنوبية (٦) مجرى نهر الكنغو
سادساً — التاريخ	« «	مقرر السنة الثالثة للتعليم الثانوي في سنة ١٩٠٠—١
سابعاً — العلوم	« «	مقرر السنتين الثانية والثالثة من التعليم الثانوي في سنة ١٩٠٠—١

(المادة ٢٧)

النهاية الكبرى للدرجات في كل مادة من مواد الامتحان التحريري والشفاهي ولفروع بعض المواد في الامتحان التحريري هي المبينة في الجدول الاتي

اسماء العلوم	النهاية الكبرى لكل مادة من مواد الامتحان التحريري والشفاهي	النهاية الكبرى لفروع كل مادة في الامتحان التحريري
لغة عربية	٣٠	١٦ للموضوع الانشائي و١٤ للقواعد
لغة اجنبية	٣٠	١٤ للموضوع الانشائي و٨ للاملاء و٨ للقواعد
ترجمة (تحريري فقط)	٢٠	١٢ من العربي للانكليزي او الفرنساوي و٨ من الانكليزي او الفرنساوي الى العربي
رياضة	٣٠	١٢ للحساب و١٠ للهندسة و٨ للجبر
جغرافية	٢٠	١٤ الاسئلة ولرسم الخرط ٦
تاريخ	٢٠	
علوم	٢٠	

(المادة ٢٨)

يراعي في تقدير درجات اللغة العربية واللغة الاجنبية خط الطالب فان كان غير جيد نقصت درجة اللغة بمقدار نمرة وهذا النقص قد يستوجب سقوط الطالب في هذه المادة وعند تقدير درجات امتحان اللغة الاجنبية يستنزل نمرة عن كل غلطة في الاملاء فان زاد عدد غلطات الاملاء عن ثمانية يستنزل بقدر الغلطات الزائدة نمر من مجموع درجات الانشاء والترجمة

(المادة ٢٩)

لاجل ان يسوغ للطالب الدخول في الامتحان الشفاهي يلزم ان يكون قد حصل في الامتحان التحريري على نصف النهايات الكبرى المخصصة لكل مادة من المواد الخمس الاتيـة وهي

١ — اللغة العربية
٢ — اللغة الانكليزية او الفرنساوية
٣ — الترجمة
٤ — العلوم الرياضية منضمة الى بعضها
٥ — الجغرافيا والتاريخ والعلوم منضمة الى بعضها

(المادة ٣٠)

لايعد الطالب ناجحاً نهائياً في الامتحان الا اذا حصل في الامتحان الشفاهي على نصف النهايات الكبرى المخصصة لكل مادة من المواد الاربع الآتية

١ — اللغة العربية
٢ — اللغة الانكليزية او الفرنساوية
٣ — العلوم الرياضية منضمة الى بعضها
٤ — الجغرافيا والتاريخ والعلوم المنضمة الى بعضها

معارف عمومية — « شهادة مدرسية » قرار من نظارة المعارف العمومية نمرة ٩٧٥ يتعلق بلائحة امتحان شهادة الدراسة الابتدائية في ٤ دسمبر سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة المعارف في ٣ مارس سنة ٩٢ على اللائحة المتعلقة باعطاء شهادة الدراسة الابتدائية المصدق عليها من مجلس النظار في ٢٩ فبراير سنة ١٨٩٢

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من النظارة في اول شعبان سنة ١٣١٧ — ٤ دسمبر سنة ٩٩ على اللائحة التفصيلية التي عمل بها في الامتحان الذي اجرى لاجل اعطاء هذه الشهادة في سنة ١٩٠٠

وبعد الاطلاع على ما اقترحته اللجنة العلمية الادارية في جلستها المنعقدة بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بشأن التعديلات المقتضى ادخالها على اللائحة المتعلقة بامتحان شهادة الدراسة الابتدائية في سنة ١٩٠١ وكيفية سير لجان الامتحان

وبعد اخذ رأي مجلس المعارف الاعلى في ٨ نوفمبر سنة ٩٠٠

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس النظار في ٢٩ نوفمبر سنة ٩٠٠

(قررنا ما هو آت)

(المادة ١)

يعمل بلائحة الامتحان المرفقة بهذا لاعطاء شهادة الدراسة الابتدائية في سنة ١٩٠١

(المادة ٢)

يلغى ما كان مخالفاً لاحكام هذه اللائحة

(المادة ٣)

على السكرتير العمومي تنفيذ هذا القرار

(١) احكام عمومية

(المادة ١)

قد تقرر عمل امتحان خصوصي سنوي للدراسة الابتدائية على وفق جدول مواد الدروس الرسمي المقرر للتعليم الابتدائي وتسمى الشهادة التي تعطى عقب هذا الامتحان شهادة الدراسة الابتدائية

(المادة ٢)

لايسوغ لاي تلميذ الدخول في المدارس الثانوية ولا في مدرسة الصنائع ببولاق ومدرسة الزراعة الا اذا كان حائزاً الشهادة المذكورة

(المادة ٤)

يحصل الامتحان في اواخر كل سنة مكتبية ويعلن في الجريدة الرسمية تاريخ حصوله والمحال التي تنعقد فيها لجان الامتحان وذلك قبل حلول ميعاده بشهرين على الاقل

(المادة ٤)

يحصل الامتحان مرة واحدة في السنة

(المادة ٥)

الامتحان مباح لجميع طالبي الدخول فيه بلا استثناء سواء تلقوا دروسهم بمدرسة اميرية او خصوصية او في منازلهم

(المادة ٦)

على كل طالب ان يقدم لنظارة المعارف طلبا على ورقة تمغة من فئة ٣ قروش مكتوبا برمته بخط يده كما انه يتعين عليه ان يكتب بيده كذلك ما يلزم كتابته بالعربية وباحدى اللغتين الانكليزية او الفرنساوية على الاستمارة الخصوصية وثمنها ٥ مليمات وهذه الاستمارة الموجودة نسخها بالنظارة تعطى الى الطالب بناء على طلب يقدمه كتابة يوضح به بالضبط اسمه ولقبه باللغة العربية وباحدى اللغتين الاجنبيتين

وهاتان الورقتان وهما طلب الدخول والاستمارة تقدمان الى السكرتارية العمومية بالنظارة قبل افتتاح الامتحان بشهر على الاقل

ولا تعطى النظارة نسخة ثانية من الاستمارة الا بناء على طلب جديد تبين فيه الاسباب وبعد دفع ٥ مليمات اخرى وعلى ناظر المدرسة التابع لها الطالب ان يتحقق من ان استمارة الطالب قد كتبت حقيقة بيد الطالب ومن ان البيان الوارد فيها مطابق للبيان الوارد في دفاتر المدرسة ويشهد على صحة ذلك جميعه بتوقيعه على الاستمارة فان لم يكن الطالب تابعاً لمدرسة ما شهد على صحة الوارد بالاستمارة من البيان وليه ان كان قاصرا ويصدق على امضاء هذا الولي من جهة الاختصاص

اما اذا كان الطالب رشيدا فيجب عليه ان يحصل على تصديق على امضائه من جهة الاختصاص

فان قدم الطالب طلبه على انه غير تابع لمدرسة ما وكان قد وجد في السنة المكتبية الحاضرة باحدى المدارس تعين عليه ان يوضح في الاستمارة اسم هذه المدرسة وتاريخ خروجه منها وان يحصل على امضاء ناظرها ولو كان هذا الامضاء لا يقوم بحال من الاحوال مقام التصديق من جهة الاختصاص المنوه عنه في الفقرة السابقة

وعلى الطالب ان يدفع الى النظارة وقت تقديم طلبه ١٠٠ قرش صاغاً نظير رسوم الامتحان وهذا المبلغ لا يرد لصاحبه بحال من الاحوال

(المادة ٧)

على من يرغب في نوال شهادة الدراسة الابتدائية ان يوقع قبل اداء الامتحان في دفتر مخصوص بحضور من يتعين لذلك من اعضاء لجنة الامتحان او من موظفي نظارة المعارف العمومية ويكون هذا الدفتر شاملا لتاريخ التوقيع واسم الطالب ولقبه وجنسيته وعنوانه ومحل ولادته وتاريخ ميلاده واسم ولقب والده وصناعته كما انه يجب ان يوضح به اسم اخر مدرسة تلقى بها الطالب دروسه واللغة الاجنبية التي تعلمها

ملحوظات

(ا) على تلامذة مدارس الحكومة ان يوقعوا في هذا الدفتر بمدارسهم في الميعاد الذي تحدده النظارة

(ب) على الطلبة المتعلمين في منازلهم او في مدارس حرة ويرغبون في اداء الامتحان امام احدى اللجان المنعقدة بالاسكندرية او باسيوط او باصوان ان يحضروا لمركز اللجنة التي يرغبون الامتحان امامها في الساعة الثامنة من صباح يوم السبت السابق يوم الامتحان مباشرة للتوقيع في الدفتر المذكور

(ج) على الطالبين من البنين المتعلمين في منازلهم او في مدارس حرة اذا كانوا مقيمين بالقاهرة ويرغبون في اداء الامتحان امام لجنة القاهرة ان يحضروا الى ديوان النظارة بسراي درب الجماميز في الساعة الثامنة من صباح يوم الخميس السابق اليوم المحدد لابتداء الامتحان للتوقيع في الدفتر المذكور

(د) على الطالبين من البنين المتعلمين في منازلهم او في مدارس حرة اذا كانوا قاطنين خارج القاهرة ويرغبون في اداء الامتحان امام لجنة القاهرة ان يحضروا الى ديوان النظارة بسراي درب الجماميز في الساعة الثامنة من صباح يوم السبت السابق لليوم المحدد لابتداء الامتحان للتوقيع في الدفتر المذكور

(ه) على الطالبات من البنات المتعلمات في منازلهن او في مدارس حرة ويرغبن في اداء الامتحان امام لجنة القاهرة ان يحضرن للتوقيع في الدفتر بمدرسة عباس بشارع السبتية قبل ابتداء الامتحان مباشرة

(المادة ٨)

اذا زور الطالب في البيان الوارد في الاستمارة المنصوص عليها في المادة السادسة او في اقرار الدخول في الامتحان المذكور في المادة السابعة وعلى العموم اذا خالف احكام هاتين المادتين يلغى امتحانه

(المادة ٩)

يتركب الامتحان من اختبارات تحريرية ومن اختبارات شفاهية

(المادة ١٠)

تعين النظارة لجان الامتحان وتتركب كل لجنة من لجان المراكز من رئيس ومراقب وملاحظين وممتحنين ولا يسوغ ان ينتدب موظف من موظفي المدارس الابتدائية باي صفة كان لان يكون عضوا في اللجنة التي يعهد اليها امتحان طالب واحد او عدة طلبة من تلامذة المدرسة التي هو موظف بها

(المادة ١١)

على الرئيس ان يتخذ الاحتياطات الضرورية الكافلة بحسن سير الامتحان

(المادة ١٢)

على المراقب ان يساعد الرئيس حتى لا يقع ما يخل بنظام الاختبارات

(المادة ١٣)

تنتخب اسئلة الاختبارات التحريرية بديوان النظارة لجنة خصوصية تعينها النظارة وتكون تلك الاسئلة واحدة لجميع اللجان وتحصل الامتحانات في ايام واحدة وساعات واحدة في سائر مراكز الامتحانات

(المادة ١٤)

ملاحظة الاختبارات التحريرية في كل لجنة منوطة باعضائها وعلى الرئيس ان يعين لكل عضو عمله وعليه ايضا ان يوزع اعمال الاختبارات الشفاهية بين الممتحنين المعينين لهذا الغرض

وليس للملاحظ مطلقا ان يوضح للطلبة اي عبارة او كلمة لها ارتباط بموضوع الامتحان كما انه محظور على الممتحنين ان يسالوا عن اسم الممتحن او عن المدرسة التي هو منها او عن اي شيء يتعلق به

(المادة ١٥)

تسلم اسئلة الامتحان التحريري الى رئيس كل لجنة داخل ظرف مختوم بالشمع الاحمر ويفض رئيس كل لجنة اختام الظرف الذي سلم اليه بحضور اعضاء لجنته قبل الامتحان مباشرة في المادة المبينة على الظرف

(المادة ١٦)

تصحيح الاوراق وتقدير الدرجات يحصل بمعرفة لجنة خصوصية تعينها النظارة وتنعقد بها وهذه اللجنة تتركب من رئيس ومراقبين وممتحنين وتسمى بلجنة تقدير الدرجات

(المادة ١٧)

على رؤساء اللجان ان يرسلوا الى رئيس لجنة تقدير الدرجات اوراق امتحان كل مادة عقب اتمامها داخل ظرف مختوم وكذا

درجات الاختبارات الشفاهية وهذه الظروف يفتحها رئيس اللجنة بنظارة المعارف بحضور احد المراقبين

(المادة ١٨)

يضع مراقبو لجنة تقدير الدرجات على كل ورقة وعلى القسيمة الرفقة بها نمرة تمكنهم من معرفة الورقة وقسيمتها ثم تفصل القسيمة حتى تبقى النمرة سرية ولا يهتدي الممتحن الذي يصحح الورقة الى اسم صاحبها

(المادة ١٩)

تنقسم لجنة تقدير الدرجات ولجنات الامتحان الشفاهي الى لجان فرعية تتركب كل واحدة منها من عضوين على الاقل ويعهد الى كل من هذه اللجان الفرعية تصحيح اوراق موضوع معين من موضوعات الامتحان وتقدير الدرجات لها ويخصص الرئيس لكل لجنة عملها

(المادة ٢٠)

رئيس ومراقبي لجنة تقدير الدرجات ان يشتركوا في وضع درجات الامتحانات اذا اقتضت الحال ذلك واذا اختلف الممتحنون فراي الرئيس والمراقبين هو المرجح

(المادة ٢١)

لايسوغ لغير اعضاء اللجنة والطلبة الدخول في حجر الامتحان وقت الاختبارات

(المادة ٢٢)

لايسوغ لطالبي الامتحان التكلم مع بعضهم مادامو في حجر الامتحان شفاهيا كان او تحريريا كما انه محظور عليهم ان يحضروا معهم كتبا او تعليقات (نوتات)

وحيث ان اللجنة توزع عليهم جميع الادوات اللازمة عدا الاقلام العربية فلا يسوغ لهم مطلقا استعمال ادوات غير التي توزع عليهم وكل طالب استعمل الغش او حاول استعماله يطرد حالا

(المادة ٢٣)

موضوعات الامتحانات تكتب على اوراق خصوصية مطبوع عليها عنوان الامتحان توزعها اللجنة وقبل البدء في الاجابة يجب على الطالب ان يتمم كتابة العنوانات الواضحة بالقسيمة المرفقة بورقة الامتحان وان لا يضع على ورقة الامتحان اسمه او نمرته او اي علامة او اشارة تدل على واضعها وكل ورقة ذكر بها اسم التلميذ او نمرته او وضعت عليها اشارة تدل على واضعها تكون لاغية

(المادة ٢٤)

جميع الطلبة ملزومون بالاجابة عن الاسئلة التي توجه اليهم في كل مادة من المواد باللغة المقررة في جدول مواد الدروس الرسمي لتعليم هذه المادة

(المادة ٢٥)

متى اتم الطالب امتحانه يسلم الورقة بدون ان يفصل عنها القسيمة الى الرئيس او الى احد المراقبين او الى احد الاعضاء المعينين لملاحظة الامتحان وعلى المكلف بجمع الاوراق ان يتحقق من كتابة جميع البيانات في القسيمة .

(المادة ٢٦)

يحرر الرئيس والمراقبون بمجرد انتهاء الامتحان الجدول الآتي بيانها ويوقعون عليها ويرسلونها الى النظارة

اولا — جدول موقت يبين فيه نمرة جلوس الطلبة الذين ينجحون في الامتحان بدون مراعاة الترتيب

ثانيا — جدول باسماء الطلبة الناجحين في الامتحان مرتب على حسب استحقاقهم مع بيان الدرجات التي يحصلون عليها في كل مادة من مواد

الامتحان التحريري فقط ويكون ترتيب التلامذة بحسب مجموع درجات الاختبارات التحريرية ولا يذكر في هذا الجدول الدرجات التي يحصلون عليها في الامتحان الشفاهي وينقسم هذا الجدول الى قسمين الاول يشمل اسماء التلامذة الذين حصلوا على درجات مجموعها لا ينقص عن ثلاثة ارباع مجموع النهايات الكبرى المخصصة لكل مادة من مواد الامتحان التحريري والثاني يحتوي على اسماء التلامذة الذين ينقص مجموع درجاتهم عن هذا الحد في الامتحان التحريري

ثالثاً — جدول باسماء الساقطين مبين به الدرجات التي حصل عليها كل منهم في الامتحان التحريري والشفاهي في كل مادة

وينشر الجدول الاول والثاني في الجريدة الرسمية

(المادة ٢٧)

تعطى للطلبة الواردة اسماؤهم في جدول الناجحين شهادة الدراسة الابتدائية مبينا فيها القسم (الاول او الثاني) الواردة به اسم الطالب وهذه الشهادة يسلمها للطالب موظف من موظفي نظارة المعارف ينتدب لهذه الغاية ويوقع الطالب على ايصال استلام الشهادة في دفتر مخصوص ثم يضع امضاءه كذلك على نفس الشهادة كل ذلك بحضور الموظف المندوب وسيدرج اعلان في الجريدة الرسمية يحدد فيه تاريخ تسليم الشهادات لاربابها والمحال التي تسلم فيها

(المادة ٢٨)

كل طالب رفض في امتحان ستة من السنين له ان يتقدم للامتحان في السنة التالية

(٢) احكام خصوصية

(المادة ٢٩)

تحصل امتحانات شهادة الدراسة الابتدائية لسنة ١٩٠١ في الايام والساعات الموضحة بعد

تواريخ الامتحان	مبدأ الامتحان			مواد الامتحان التحريري	مدة الاجابة	
		دقيقة	ساعة		دقيقة	ساعة
١٧ يونيه	من	٣٠	٧	لغة عربية	٠٠	٢
١٧ »	»	٠٠	١٠	ترجمة	٣٠	١
١٨ »	»	٣٠	٧	لغة اجنبية (انكليزية او فرنساوية)	٠٠	٢
١٨ »	»	٠٠	١٠	جغرافية ورسم خرط	٠٠	٢
١٩ »	»	٣٠	٧	حساب	٠٠	٢
١٩ »	»	٠٠	١٠	خط (عربي وافرنكي) ...	٠٠	١

تعمل الاختبارات الشفاهية في الايام التي تعمل فيها الاختبارات التحريرية وفي الايام التالية لها

كل طالب لا يحضر لمركز اللجنة التي يمتحن امامها قبل الساعة المحددة مبدأ للامتحان في اي مادة يطرد من الامتحان

(المادة ٣٠)

موضوعات الامتحان التحريرية في كل مادة هي الآتية

اولا — لغة عربية (ا) انشاء (ب) قواعد وتطبيق عليها (ج) املاء

ثانياً — لغة اجنبية — (انكليزية او فرنساوية) (ا) املاء (ب) اعراب (ج) تحليل (د) بعض اسئلة في الاجرومية

ثالثاً — ترجمة بعض جمل بسيطة من الانكليزية او الفرنساوية الى العربية والعكس

رابعاً — خط عربي — ثلث ونسخ ورقعة

خامساً — خط افرنكي — كبير ورفيع واحرف كبيرة وارقام

سادساً — حساب — اربع مسائل تتعلق واحدة منها على الاقل بالموازين والمقاييس او النقود

سابعاً — جغرافية — رسم خريطة وبعض اسئلة

المواد التي يحصل الامتحان فيها تحريريا هي المفصلة في بروجرام الدراسة الابتدائية

وتكون الاختبارات الشفاهية في اللغة الاجنبية التي درسها الطالب فقط وهي تنحصر

اولاً — في مطالعة قطعة تنتخب من كتاب يوازي في الصعوبة الكتب المقررة لتعليم اللغة الاجنبية في السنة الرابعة من مدارس الحكومة الابتدائية مع تفسير القطعة من حيث معاني الكلمات ومعاني الجمل وعمل ملخص شفاهي للقطعة التي قرأها التلميذ

ثانيا — في محادثة تعمل مع الممتحن في اشياء عادية يكون في قدرة تلامذة السنة الرابعة من المدارس الابتدائية معرفتها

(المادة ٣١)

النهايات الكبرى المخصصة لدرجات مواد الامتحان او فروع بعض تلك المواد هي الآتية

اولاً — الامتحان التحريري

اسم المادة	الدرجة النهائية للمادة	الدرجة النهائية لفروع المادة
		انشا ١٤
لغة عربية	٣٠	قواعد ١٠
		املاء ٠٦
		املاء ١٥
		اعراب ٠٣
لغة اجنبية	٣٠	تحليل ٠٤
		اجرومية ٠٨
ترجمة	٣٠	من الانكليزية او الفرنساوية الى العربية .. ٠٨
		من العربي الى الانكليزي او الفرنساوي .. ١٢
خط عربي	١٥	رقعة ٨ ونسخ ٤ وثلث ٣ ....
خط انكليزي او فرنساوي	١٥	خط كبير ٤ وخط صغير ٨ وارقام ٣ ....
حساب		
	٣٠	رسم خطوط ٠٨
جغرافية	٣٠	أشغال ١٢

ثانياً — الامتحان الشفاهي

اسم المادة	الدرجة النهائية للمادة	الدرجة النهائية لفروع المادة
لغة انجليزية او فرنساوية	٣٠	مطالعة وتفسير .... — ٢٠ محادثة .... — ١٠

(المادة ٣٢)

يراعي خط الطالب عند تقدير درجة الانشاء من اللغة العربية وكذلك عند تقدير درجة اللغة الاجنبية (انكليزية كانت او فرنساوية) فان حكم ممتحنو الخط العربي او الافرنكي (كل فيما يخصه) بعدم جودة خط الطالب يستنزل من درجات الخط درجة واحدة وعند تقدير الدرجات للغة الاجنبية يستنزل عن كل غلطة في الاملاء درجة واحدة وعند تقدير درجات الاملاء من اللغة العربية يستنزل عن كل غلطتين درجة من الدرجات المخصصة للاملاء فان زادت غلطات التلميذ عن اثنتي عشرة غلطة يستنزل من مجموع الدرجات المخصصة للانشاء والقواعد درجة عن كل غلطتين مما زاد عن الاثنتي عشرة

(المادة ٣٣)

لاتعطى شهادة الدراسة الابتدائية الا لمن حصل من الطلبة في الامتحان التحريري على النهايات الصغرى للدرجات وهي ١٥ في اللغة العربية بشرط ان تكون درجة الطالب على الاقل ٦ في الانشاء العربي و٥ في القواعد العربية و١٥ في اللغة الاجنبية و١٥ في الحساب و١٠ في الترجمة و١٠ في الجغرافية و٦ في الخط العربي و٦ في الخط الافرنكي وعدا ذلك يلزم ان يحصل في الامتحان الشفاهي على ١٥ على الاقل من مجموع الدرجات المخصصة للامتحان الشفاهي

معارف عمومية — قرار صادر من نظارة المعارف بتاريخ ٢٨ اغسطس سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة المعارف في ٥ يوليه سنة ٩٧ (٥ صفر سنة ١٣١٥) بتسمية مدرسة المبتديان بمدرسة الناصرية وتكون مشتملة على قسم المعلمين العربي والقسم الابتدائي

وبعد الاطلاع على ما قررته اللجنة العلمية الادارية في جلسة ٢٨ يوليه سنة ١٩٠٠

(قررنا ما هو آت)

(المادة ١)

يسمى قسم المعلمين العربي الملحق بمدرسة الناصرية بمدرسة المعلمين الناصرية اعتبارا من تاريخه

(المادة ٢)

على السكرتير العمومي تنفيذ هذا القرار

منفعة عمومية — ٠٠ يناير سنة ١٨٩٩

(امر عال)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في غرة جمادي الاولى سنة ١٣١٦ (١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٨) بخصوص الطريق المراد انشاؤه لتسهيل الوصول الى ديوان مركز البداري باقليم اسيوط

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعدل المادة الاولى من امرنا المشار اليه بالكيفية الآتية

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء طريق بين مركز البداري والجسر الايمن لترعة الخزندارية تسهيلا للوصول الى ديوان مركز البداري باقليم اسيوط من المنافع العمومية وطوله ١٥٠ مترا حسب المبين بالخط الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

على ناظر الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — ٠٠ يناير سنة ١٨٩٩

امر عالي

﴿ نحن خديوي مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر احداث شارع جديد ببندر زفتى يسمى بشارع المصري باقليم الغربية من المنافع العمومية حسب رسم التنظيم نمرة ٣٦ الذي صادق عليه ناظر الاشغال العمومية وصورته ملحقة بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي اللازمة لاحداث الشارع المذكور بالطرق القانونية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها فدانا واحدا وسبعة قراريط واربعة عشر سهماً وعشرا من سهم واقعة ببندر زفتى بالاقليم المذكور ومبينة بالجدول الملحق بأمرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٣ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية

(المادة ٣)

على نظار الداخلية والاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتات في ١٩ يناير سنة ٩٩ باعتبار اعمال لازمة لانشاء مصارف وطرق وجسور وبعض شوارع وجبانات ببعض المديريات وطرق بالمحروسة وبعض البنادر من المنافع العمومية

امر عالي

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال التي ابتدئت في عام ١٨٩٨ لانشاء مصرف الاصلاب باقليم البحيرة من المنافع العمومية حسبه المبين بالخط الاسود المتقطع على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — ١٩ يناير سنة ١٨٩٩

امر عالي

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر جسر الوقاية الذي انشئ في سنة ١٨٩٨ خلف الرأس الذي اقيم في فيضان السنة المذكورة بناحية كفر الرفاعي باقليم الجيزة من المنافع العمومية حسب المبين بالاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تعتبر قطعة الارض التي اخذت للجسر المذكور ومساحتها ستة قراريط وستة عشر سهماً بناحية كفر الرفاعي وبرنشت بالاقليم المذكور منزوعة ملكيتها للمنفعة العمومية

منفعة عمومية · يناير سنة ١٨٩٩

امر عالي

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

تعتبر اعمال الري والصرف الاتي بيانها اللازم اجراؤها باقليم بني سويف من المنافع العمومية حسب المبين بالخطوط الحمراء على النسخة المرسومة الملحقة بامرنا هذا وهذه الاعمال هي

اولا انشاء ترعتين لترعتي شرهي وقاي

ثانيا تمديد الترعتين المذكورتين

ثالثا انشاء جسر لحوشتي الطواب والرقة

رابعا انشاء ترعة لناحية تزمنت الزوايا والجلابية

خامسا انشاء جسر حوشة منهرة

سادسا ايصال مصرف بابا بمصرف الفاضل

سابعا تمديد ترعة كرزان

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء تلك الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها سبعة وثلاثين فدانا واحد عشر قيراطا وستة عشر سهما ملك الاهالي واقعة في عشر نواحي باقليم بني سويف ومبينة بالاثني عشر جدولا الملحقة بامرنا هذا الشامل كل منها لكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

تنقل قطع الاراضي المبينة بخمسة جداول من الجداول المذكورة وهي لازمة لتلك الاعمال من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية

وتبلغ مساحتها فدانين وقيراطا واحدا وثمانية اسهم

(المادة ٤)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية · يناير سنة ١٨٩٩

امر عالي

﴿ نحن خديوي مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣١٦ (١٠ اكتوبر سنة ١٨٩٨) بانشاء ثمان وعشرين سكة زراعية باقليم الفيوم واعتبارها من المنافع العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تنزع ملكية الاراضي اللازمة لانشاء السكة الخامسة من الخلاقي الى البطس فدمو فترعة نواره وانشاء جزء السكة الثالثة والعشرين من ناحية سنرو والى ناحية تلات (وهما من الثماني والعشرين سكة زراعية المذكورة) بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحة تلك الاراضي واحدا وعشرين فدانا وثلاثة عشر قيراطا وخمسين ملك الاهالي والدائرة السنية بنواحي سنرو وعنز وتلات والمصلوب وقحافه ودمو ودار الرماد باقليم الفيوم ومبينة بالسبعة الجداول الملحقة بامرنا هذا الشامل كل منها للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٢)

تنقل قطع الاراضي ملك الحكومة اللازمة ايضا لانشاء السكتين المذكورتين ومساحتها ثلاثة فدادين وسبعة عشر قيراطا مبينة بالجداول المذكورة من

لبلاد الحكومة المصرية الى الاملاك العمومية

منفعة عمومية — ٥ يناير سنة ١٨٩٩

امر عالي

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لائحة التنظيم الصادرة في ٨ دسمبر سنة ٨٩ ونصها (اجيزه الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور امر عالي باعتماده يسوغان للحكومة ان تنزع شيأ فشيأ وبالطرق القانونية الاراضي المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الامر العالي المشار اليه لا يجوز اقامة اى بناء على الاراضي اللازم نزع ملكيتها)

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يلغى رسما تنظيم بندر قنا نمرة ٣٠ ونمرة ٣٤ المعتمدين بامرين عاليين صدر احدهما في ١٦ فبراير سنة ٩٧ والاخر في ٢٧ ابريل سنة ١٨٨٧ ويستعاض عنهما بالرسمين نمرة ٣٠ و ٤٤ اللذين اعتمدت نظارة الاشغال العمومية اولهما في ٧ سبتمبر والثاني في ٤ منه سنة ١٨٩٨ ويلغى ايضا درب الحلوى من رسم تنظيم البندر المذكور نمرة ٣٣ المعتمد بامر عالي صدر في ٢٧ ابريل سنة ١٨٨٧ لانه داخل في رسم تنظيم ذلك البندر نمرة ٨٢ المعتمد به امر عالي في اول يوليه سنة ١٨٨٨

(المادة ٢)

تلغى خطوط التنظيم من الطرق العمومية واجزاء الطرق العمومية المبينة اسماؤها في الجدول حرف (ا) الملحق بامرنا هذا

(المادة ٣)

يعتمد تعديل خطوط التنظيم على رسم الطرق واجزاء الطرق العمومية المبينة في الجدول حرف (ب) الملحق بامرنا هذا

(المادة ٥)

يعتمد خطوط التنظيم المضادة على رسوم الطرق العمومية المبينة في الجدول حرف (ج) الملحق بامرنا هذا

(المادة ٥)

تعتبر الطرق العمومية المبينة في الجدول حرف (د) الملحق بامرنا هذا من المنافع العمومية

منفعة عمومية — دكريتو في ٥ فبراير سنة ٩٩ باعتبار المذبح الذي انشيء في سنة ٩٧ ببندر ميت غمر « دقهلية » من المنافع العمومية

(نحن خديو مصر)

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر المذبح الذي انشيء في سنة ٩٧ ببندر ميت غمر باقليم الدقهلية والطريق الموصل اليه من المنافع العمومية حسب المبين بالرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تعتبر الارض التي اخذت للمذبح والطريق المذكورين منزوعة ملكيتها للمنفعة العمومية وتبلغ مساحتها قيراطين وعشرين سهما (عبارة عن ٤٩٦ مترا مسطحا) ملك جوهري بك حسنين بزمام بندر ميت غمر باقليم الدقهلية ومبينة في الجدول الملحق بامرنا هذا بحسب قانون نزع الملكية الصادر به امرنا في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ والتعديل الصادر في ١٣ يونيه سنة ١٨٩٦

منفعة عمومية — دكريتو في ٥ فبراير سنة ٩٩ باعتبار الاعمال اللازمة لانشاء ضبة الرملى بزاوية الكرادسة « فيوم » من المنافع العمومية

(نحن خديو مصر)

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء قصبة الرملي بناحية زاوية الكرادسة باقليم الفيوم من المنافع العمومية حسب التخطيط المبين بالاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء تلك الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ومساحتها اثنا عشر قيراطا وستة اسهم واقعة بناحية زاوية الكرادسة باقليم الفيوم ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — دكريتو في ٥ فبراير سنة ٩٩ بنزع ملكية الاراضي التي اخذت لمصرف ابو كساه «فيوم» واعتبارها من المنافع العمومية

《نحن خديو مصر》

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣١٥ (١٩ اكتوبر سنة ٩٧) باعتبار الاعمال اللازمة لانشاء مصرف ابو كساه باقليم الفيوم من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء تلك الاعمال ومساحتها ثلاثة فدادين وستة قراريط واثنان وعشرون سهما بناحيتي ابو كساه وابشواي الرمان

وبما ان الاعمال المذكورة قد استدعت اخذ اربعة قراريط وثمانية عشر سهما علاوة على ما نص في امرنا المشار اليه وذلك بسبب التعديل الذي احدث في تخطيط ذلك المصرف

فبناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت — (المادة ١)

تعتبر الاراضي التي اخذت للاعمال المذكورة منزوعة ملكيتها للمنفعة العمومية ومساحتها ثلاثة فدادين واثنا عشر قيراطا وستة عشر سهما حسب المبين بالخط الاسود على الرسم الملحق بامرنا هذا وبما ورد بالجدول الملحق به ايضا بدلا من الرسم والجدول الملحقين بامرنا الصادر في ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣١٥ (١٩ اكتوبر سنة ١٨٩٧)

منفعة عمومية — دكريتان في ٣ مارس سنة ٩٩ بنزع ملكية الاراضي اللازمة لبعض الاعمال باسكندرية وبعض المديريات

امر عالي

《نحن خديو مصر》

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية الاطيان الخراجية والعشورية اللازمة لانشاء مساكن لاهالي ناحية كردوس التي تلفت مساكنها بسبب تسلط التدبيت عليها وهي ٧ فدادين و ١٣ قيراطا و ١٢ سهما تملك اهالي ناحيتي كردوس والباروده بحسب المبين بالجدولين الملحقين بهذا

منفعة عمومية — ٣ مارس سنة ١٨٩٩

(امر عالي)

《نحن خديو مصر》

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر من المنافع العمومية الاعمال المراد اجراؤها باقليم قنا لاقامة جسر لورشة الخطيلي وطوله ٢٥٥،

حيث طوله ٢٢ مترا لزيادة زراعة الباذي واحداث وصلة طولها ١٢٨ مترا بين النيل وبربخ الجزارية تحت السكة الحديد لاصلاح اراضي حوض الخادمة بزيادة الطمي وذلك بحسب المبين بالخط الاحمر على الرسمين الملحقين بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء تلك الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها اثنى عشر قيراطا وستة عشر سهما ملك الاهالي بناحية نقاده والخادمة باقليم قنا ومبينة بالجدولين الملحقين بامرنا هذا كل منهما شامل للكشفين المنوه عنهما الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية الصادر به امرنا في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦

(المادة ٣)

تنقل قطع الاراضي ملك الحكومة اللازمة لجسر حوشة الخطاره المذكور من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية وتبلغ مساحتها فدانا واحدا واثنى عشر قيراطا وستة عشر سهما بناحية الخطاره ومبينة بجدول ناحية نقاده

منفعة عمومية — ٢ مارس سنة ٩٩

امر عالي

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر من المنافع العمومية الاعمال اللازمة لتوسيع وصيف الخط الضاحب بمحطة سيدي بشر واشاء طريق بجانبه من المحطة المذكورة الى الطريق الموصي من الاسكندرية الى الرمل بحسب المبين باللون الاصفر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء تلك الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها ثمانية عشر قيراطا وخمسة عشر سهما ملك ورثة المرحوم البرنس ابراهيم باشا احمد بناحية الحضرة التابعة لاقليم البحيره ومبينة في الجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — دكريتو في ١٨ مارس سنة ٩٩ بنزع ملكية الارض المأخوذة للسكة نمرة ٦ باقليم الغربية

امر عالي

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٤ الحجة سنة ١٣١٤ (٦ مايو سنة ٩٧) بنزع ملكية الاراضي اللازمة لانشاء السكتين الزراعيتين نمرة ٤ ونمرة ٦ من الاحدى والثلاثين سكة زراعية الصادر الامر العالي في ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بانشائها باقليم الغربية ومساحة تلك الاراضي اربعة واربعون فدانا وخمسة قراريط وثمانية عشر سهما

وبما ان السكة نمرة ٦ اقتضت عند انشائها اخذ اربعة قراريط من املاك الاهالي في حوض حلق الجمل بزمام ناحية متبول زيادة عما ورد بالجدول الملحق بامرنا المشار اليه وذلك لتعديل منعطف عمل في تلك السكة وبذلك صار مجموع ما اخذه من اراضي الاهالي بالحوض المذكور فدانا واحدا وتسعة قراريط حسب جدول المساحة الملحق بامرنا هذا

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راى مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الارض المأخوذة للسكة نمرة ٦ المذكورة من

حوض حلق الجمل بزمام ناحية متبول باقليم الغربية وقدرها فدان واحد وتسعة قراريط مزوعة الملكية بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة

منفعة عمومية — دكريتو في ٨ مارس سنة ١٨٩٩ بنزع ملكية الاراضي اللازمة لانشاء السكة السابعة عشرة بمديرية الفيوم

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٢ جمادي الاولى سنة ١٣١٦ (١٠ اكتوبر سنة ١٨٩٨) بانشاء ثماني وعشرين سكة زراعية باقليم الفيوم واعتبارها من المنافع العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

« المادة ١ »

تنزع ملكية الاراضي اللازمة لانشاء السكة السابعة عشر من تطون الى بحر الغرق عند مخاضة دشاشه ومن قصبة الحلفايه الى ابو حامد وانشاء السكة الثامنة عشرة من عزبة قلشاه الى سكة قلشاه على بحر اولاد محمد (وهما من الثاني والعشرين سكة زراعية المذكورة) بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحة تلك الاراضي اثنى عشر فدانا وستة عشر قيراطا ملك الاهالي والدائرة السنية بنواحي تطون وقلشاه وقلهانة وعزبة قلشاه باقليم الفيوم ومبينة بالخمسة الجداول الملحقة بامرنا هذا كل منها شامل للكشفين المنوه عنها بامرنا الصادر في ١٢ يوليه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٢)

تنقل قطع الاراضي ملك الحكومة اللازمة لانشاء السكتين المذكورتين ومساحتها خمسة عشر فدانا وستة عشر قيراطا واربعة اسهم ومبينة بأربعة جداول من الجداول المذكورة من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية

منفعة عمومية — دكريتو في ٩ ابريل سنة ١٨٩٩ بالغاء واعتماد بعض خطوط التنظيم بالمدن والبنادر

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لائحة التنظيم الصادرة في ٨ سبتمبر سنة ٨٩ وهذا نصها

« بمجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور امر عال باعتماده يسوغ للحكومة ان تنزع شيئا فشيئا وبالطرق القانونية الاراضي المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الامر العالي المشار اليه لايجوز اقامة اي بناء على الاراضي اللازم نزع ملكيتها »

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يلغى الرسم نمرة ١٠١٦ من تقسيم الجزء الشرقي لباب الحسينية من اراضي الميري بالعباسية بمدينة القاهرة الذي اعتمدته نظارة الاشغال العمومية في ٢٢ اغسطس سنة ٨٩ وصدر عنه امر عال في ١٧ اكتوبر سنة ٨٩ ويستعاض عنه بالرسم الجديد المتمر بهذه النمرة الذي اعتمدته نظارة الاشغال العمومية في ١٦ اكتوبر سنة ٩٨

(المادة ٢)

تلغى الخريطة نمرة ٧٦ عن تقسيم ارض جفلك ورثة محفوظ افندي وعبد الرحمن افندي سليمان والست حزمة وجزء من فضا الميري ببندر المنيا وعن الخريطة التي اعتمدتها نظارة الاشغال في ٢٠ يوليه سنة ٩٥ وصدر عنها امر عال في ١٧ فبراير سنة ٩٦ ويستعاض عنها بالخريطة المتمرة بهذه النمرة التي اعتمدتها النظارة المذكورة في ٢٨ نوفمبر

سنة ٩٨ عن شوارع محفوظ افندي والكوبري والبوستة المستجدة والبوستة القديمة والمافوسي والاستاذ الحبشي وعطفة وابور الخواجه يانكو النهري وشارع ترعة دماريس ودار منتزه خيري

(المادة ٣)

يلغى الرسم نمرة ٣٧ عن شارع وحارة الغرابلي ببندر سوهاج الذي اعتمدته نظارة الاشغال العمومية في ٣٠ مارس سنة ٨٨٦ وصدر عنه امر عال بتاريخ ٨ ديسمبر من تلك السنة وذلك لان الشارع والحارة المذكورين خارجان عن المنطقة التي تسري عليها احكام التنظيم

(المادة ٤)

يلغى الرسم نمرة ٩٤ من عطفة الرشيدي ببندر قنا الذي اعتمدته نظارة الاشغال العمومية في ٤ ابريل سنة ٨٨ وصدر عنه امر عال في اول يوليه من تلك السنة وذلك لان ارض تلك المنطقة قد بيعت الى رزق الله جرجس من بندر قنا

(المادة ٥)

تلغى خطوط التنظيم من الطرق واجزاء الطرق العمومية المبينة اسماؤها في الكشف حرف (ا) الملحق بامرنا هذا

(المادة ٦)

يعتمد تعديل خطوط التنظيم المقررة في رسومات الطرق العمومية المبينة في الكشف حرف (ب) الملحق بامرنا هذا

(المادة ٧)

تعتمد خطوط التنظيم الجديدة المضافة على رسومات الطرق العمومية المبينة في الكشف حرف (ج) الملحق بامرنا هذا

(المادة ٨)

تعتبر من المنافع العمومية الطرق العمومية المبينة في الكشف حرف (د) الملحق بامرنا هذا

منفعة عمومية — دكريتات في ١٧ ابريل سنة ٩٩ بنزع ملكية اراضي لازمة لمذبح بندر منفلوط وقديد ترعة غازه وقامة محطة فرز بالقباري وبعض سكك زراعية وجناانات واعتبارها من المنافع العمومية وتعديل والغاء لفقرات من اوامر بشان ذلك

امر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر المذبح المراد اقامته ببندر منفلوط بمديرية اسيوط في الموقع المبين على الرسم الملحق بامرنا هذا من المنافع العمومية

(المادة ٢)

تنزع ملكية الارض اللازمة لبناء المذبح المذكور بالطريقة العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها اربعة قراريط واربعة عشر سهما ملك محمد ومحجوب وابراهيم اولاد محمد ابو حمزه من منفلوط ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما في المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ١١ يونيه سنة ٩٦

منفعة عمومية — ١٧ ابريل سنة ١٨٩٩

امر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

يعتبر تمديد ترعة غازة الكبرى الذي عمل في عام ١٨٩٧ باقليم الجيزة من المنافع العمومية بحسب الخط المدلول عليه بحرفي A و B على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تعتبر الاراضي التي اخذت من اراضي الاهالي لتمديد المذكور ومساحتها ثلاثة عشر فدانا وثلاثة قراريط واثناعشر سهما من زمام ناحيتي المنيا والشرفا والتبين باقليم الجيزة منزوعة الملكية للمنفعة العمومية ومنها ثمانية فدادين واحد عشر قيراطا واربعة اسهم ملك محمود باشا فهي بناحية المنيا والشرفا وهو تنازل عنها للحكومة مجانا

(المادة ٣)

تنقل قطع الاراضي التي اخذت من ملك الحكومة لتمديد المذكور من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية وتبلغ مساحتها احد عشر فدانا وثمانية قراريط وستة عشر سهما بناحية المنيا والشرفا

منفعة عمومية — ١٧ ابريل سنة ١٨٩٩

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العموميه الاعمال اللازمة لاقامة عطفة فرز بالتيساري بالقرب من فرن الجراية بجوار الخط الموصل من التياري الى الملاحة والنزهة حسب المبين باللون الاصفر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء تلك الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها ثلاثة افدنة وقيراطين وعشرين سهما ملك الاهالي بضواحي سكندرية بمركز كفر الدوار باقليم البحيرة ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل الكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — « سكة زراعية » ١٧ ابريل سنة ١٨٩٩

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بانشاء احدى وثلاثين سكة زراعية في اقليم الغربية واعتبارها من المنافع العمومية

وعلى امرنا الصادر ايضاً بتاريخ ٢٢ جمادي الثانية سنة ١٣١٦ (٧ نوفمبر سنة ١٨٩٩) بنزع ملكية الاراضي اللازمة لانشاء السكتين الزراعيتين نمرة ٨ و ٩ من احدى وثلاثين سكة المذكورة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

تنزع ملكية الاراضي اللازمة لانشاء فرع السكة الزراعية نمرة ٩ الموردي من بجيرم الى منيره بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحة تلك الاراضي سبعة افدنة واربعة عشر قيراطا واثنى عشر سهما ملك الاهالي بنواحي بجيرم وبره العجوز ومنيره التابعة الان لاقليم المنوفية ومبينة بالثلاث جداول الملحقة بامرنا هذا الشامل كل منها الكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٩

امر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر من المنافع العمومية قطعة الارض اللازمة لانشاء متخلفات السلخانة ببندر منوف باقليم المنوفية حسب التخطيط المذكور عليه بالحرف D على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية قطعة الارض المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها ستة قراريط من اطيان ابو العلا شقره واخوته بزمام بندر منوف ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — ٢٥ يونيه سنة ٩٩

امر عالي

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر من المنافع العمومية الاعمال اللازمة لانشاء مصرف لحوشة عرب نجواج باقليم جرجا في مسافة طولها ١١٤٠ مترا حسب المبين بالخط الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي اللازمة لاجراء الاعمال المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها نحو فدان واحد وقيراطين ملك الاهالي بناحية شطوره بمركز طما باقليم جرجا ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

تنقل من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية قطعة الارض اللازمة ايضا للاعمال المذكورة وقدرها سهمان من قيراط بناحية شطوره ومبينة بالجدول المتقدم ذكره

(المادة ٤)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — ٢٥ يونيه سنة ٩٩

امر عالي

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو ات

(المادة ١)

تعتبر من المنافع العمومية الاعمال اللازمة لانشاء مصرف لحوشة الشيخ زعن الدعن باقليم جرجا في مسافة طولها ٥٥٠ مترا حسب المبين بالخط الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي اللازمة لاجراء الاعمال المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها نحو احدعشر قيراطا واربعة اسهم ملك الاهالي بنواحي شطوره والسوالم والشيخ زعن الدعن بمركز طما باقليم جرجا ومبينة بالاربعة الجداول الملحقة بامرنا هذا الشامل

كل منها للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

تنقل من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية قطعة الارض اللازمة ايضا للاعمال المذكورة وقدرها احد عشر قيراطا وثمانية اسهم بناحية الشيخ زين الدين ومبينة باحد الجداول المتقدم ذكرها

منفعة عمومية — ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٩

امر عالي

﴿ نحن خديوي مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر من المنافع العمومية الاعمال اللازمة لانشاء تحويلة لطراد النيل بناحية العارية باقليم اسيوط حسب المبين بالخط الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي اللازمة لاجراء تلك الاعمال بالطريقة العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها ثلاثة افدنة وثلاثة عشر قيراطا وثلاثة عشر سهماً ملك الاهالي بنواحي الحاج قنديل وبني عمران والعارية ونزلة محمد سعيد ونزلة الحسانية باقليم اسيوط ومبينة بالخمسة الجداول الملحقة بامرنا هذا الشامل كل منهما للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

تنقل قطعة الارض اللازمة ايضاً لتلك الاعمال من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية ومساحتها فدان واحد وثلاثة قراريط وسهمان ومبينة بواحد من الخمس الجداول المذكورة

منفعة عمومية — ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٩

امر عالي

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر من المنافع العمومية الاعمال اللازمة لانشاء تحويلة لطراد النيل الغربي بناحية الوقف باقليم قنا في مسافة قدرها ٦١٠ مترا لمنع تسلط المياه على الطراد المذكور وذلك حسب التخطيط المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي اللازمة لاجراء هذه الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها فدانا واحداً واربعة اسهم ملك الاهالي بناحيتي الوقف والحلفاية قبلي بالاقليم المذكور ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٩

امر عالي

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر من المنافع العمومية الاعمال اللازمة لانشاء مجرى بالجهة القبلية من حوض الرمادى البحري

بإقليم اصوان في مسافة قدرها ٢١٦٠ متراً لصرف مياه حوض الرمادي القبلي الى حوض الرمادي البحري حسب التخطيط المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي اللازمة لاجراء هذه الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها فدانين وقيراطاً واحداً وخمسة عشر سهماً ملك الاهالي بناحية الرمادي البحري بالاقليم المذكور ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

تنقل قطع الاراضي ملك الحكومة اللازمة ايضاً لتلك الاعمال وقدرها سبعة قراريط وسهمان ومبينة بالجدول المذكور من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية

منفعة عمومية — ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٩

امر عال

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر من المنافع العمومية الاعمال اللازمة لانشاء تحويلة لطراد النيل الغربي قبلي فابريقة ارمنت بإقليم قنا في مسافة قدرها ٩٦٧ متراً و٣٧ سانتيا لمنع تسلط النيليت على الطراد المذكور حسب التخطيط المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي اللازمة لاجراء تلك الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها فدانين وخمسة قراريط وثمانية أسهم ملك الدائرة السنية بناحية الريانية بالاقليم المذكور ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٩

امر عال

(نحن خديو مصر)

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر من المنافع العمومية الاعمال اللازمة لانشاء سيالة بحوض البصيلة الغربي باقليم اصوان في مسافة قدرها ٣١٠٦ امتار لامتداده بالمياه الحمراء وتوصيل الصرف حسب التخطيط المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي اللازمة لاجراء هذه الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها فدانين وثمانية عشر قيراطاً واثنين وعشرين سهماً ملك الاهالي بناحيتي البصلية قبلي والبصلية بحري بالاقليم المذكور ومبينة بالجدولين الملحقين بامرنا هذا الشامل كل منهما الكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

تنقل قطعة الارض ملك الحكومة اللازمة ايضاً للاعمال المذكورة ومساحتها ثلاثة اسهم بناحية البصلية بحري ومبينة باحد الجدولين المذكورين من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية

منفعة عمومية — ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٩

امر عالي

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لائحة التنظيم الصادر في ٨ سبتمبر سنة ٨٩ وهذا نصها

(مجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور امر عالي باعتماده يسوغان للحكومة ان تنزع شيأً فشيأً وبالطرق القانونية الاراضي المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الامر العالي المشار اليه لايجوز اقامة اي بناء على الاراضي اللازم نزع ملكيتها)

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تلغى خطوط التنظيم من الطرق واجزاء الطرق العمومية المبينة اسماؤها في الكشف حرف (ا) الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

يعتمد تعديل خطوط التنظيم المقررة في رسومات الطرق العمومية المبينة في الكشف حرف (ب) الملحق بامرنا هذا

(المادة ٣)

تعتمد خطوط التنظيم الجديدة المضافة على رسومات الطرق العمومية المبينة في الكشف حرف (ج) الملحق بامرنا هذا

منفعة عمومية — دكرنات في ٦ يوليه سنة ٩٩ باجراء الاعمال اللازمة لانشاء سيالتين وتحويلة باقليم جرجا من المنافع العمومية

امر عالي

(نحن خديو مصر)

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر من المنافع العمومية الاعمال اللازمة لانشاء سيالة بساحل الحواويش باقليم جرجا في مسافة قدرها ٣٥٠٠ متر حسب المبين بالخط الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي اللازمة لاجراء الاعمال المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها اربعة فدادين وثلاثة قراريط واثنى عشر سهما ملك الاهالي بنواحي الحواويش واخميم وابار الملك وعرب محروس بمركز سوهاج باقليم جرجا ومبينة بالاربعة الجداول الملحقة بامرنا هذا الشامل كل منها للكشفين المنوه عنها بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

تنقل من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية قطعة الارض ملك الحكومة اللازمة ايضاً

لتلك الاعمال وقدرها اربعة اسهم ومبينة بجدول ناحية المراوزيش

منفعة عمومية — ٦ لوليو سنة ٩٩

(امر عال)

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر من المنافع العمومية الاعمال اللازمة لانشاء بيالة العجمي بحوض الساحل غرب ترعة ام الطبول باقليم جرجا في مسافة طولها ٥٥٣٠ مترا حسب المبين بالخط الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي اللازمة لاجراء هذه الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها ثمانية فدادين وسبعة عشر قيراطا وثمانية اسهم ملك الاهالي بما عليها من النخيل بنواحي البلينا والساحل قبلي والساحل بحري وبرديس ونجوع ناحية برديس باقليم جرجا ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

تنقل من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية قطعة الارض ملك الحكومة اللازمة ايضا لتلك الاعمال وقدرها ستة عشر سهما بناحية الساحل قبلي ومبينة بالجدول المذكور

منفعة عمومية — ٦ لوليه سنة ١٨٩٩

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر من المنافع العمومية الاعمال اللازمة لانشاء تحويلة لطراد النيل بحوض ساحل طوخ باقليم جرجا في مسافة قدرها ٣٥٥ مترا حسب التخطيط المدلول بالون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي اللازمة للاعمال المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها عشرة قراريط وثلاثة اسهم ملك الاهالي بناحية الاحايوه غرب باقليم جرجا ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

تنقل من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية قطع الاراضي ملك الحكومة اللازمة ايضا لتلك الاعمال وقدرها احد عشر قيراطا وثلاثة اسهم ومبينة بالجدول المذكور

منفعة عمومية — دكريتات في ١٧ يوليه سنة ٩٩ باعتبار الاعمال اللازمة لانشاء بعض ترع وقناطر باقليم المنوفية والغربية من المنافع العمومية

امر عال

(نحن خديو مصر)

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر من المنافع العمومية الاعمال التي اجريت في سنة ١٨٩٤ لانشاء قنطرة العبد على بحر سيف باقليم المنوفية حسب الرسم المرفق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تعتبر قطعة الارض التي اخذت لتلك الاعمال

وقدرها ثلاثة قراريط واثنا عشر سهما من زمام ناحية طوخ دلكه باقليم المنوفية منزوعة الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — ١٧ يوليو سنة ٩٩

امر عال

(نحن خديوي مصر)

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر من المنافع العمومية الاعمال اللازمة لنقل جزء من ترعة الطومانية ونقل جسر النيل الى محل هذا الجزء من الترعة المذكورة بناحية مشلة باقليم المنوفية حسب التخطيط المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية قطع الاراضي اللازمة لتلك الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها خمسة عشر قيراطا وثمانية اسهم ملك الاهالي من زمام ناحية مشله بالاقليم المذكور ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية الصادر به امرنا في ١٧ فبراير سنة ٩٦

منفعة عمومية — ١٧ يوليه سنة ٩٩

امر عالى

(نحن خديو مصر)

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر من المنافع العموميه الاعمال التي اجريت في سنة ٩٤ لانشاء ترعة الجيزموفرعها الغربي باقليم الغربية حسب المبين بالرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تعتبر الاراضي التي اخذت لتلك الاعمال وقدرها ٢٢ فدانا و١ قيراط و١٢ سهما من اطيان الاهالي وشركة البحيرة السهامية ومصلحة السكة الحديد بنواحي الكوم الطويل والكفر الغربي والكفر الشرقي باقليم الغربية منزوعة الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

تنقل من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية قطع الاراضي ملك الحكومة البالغ قدرها ٩ فدادين و١٢ قيراطا التي اخذت ايضا لتلك الاعمال

منفعة عمومية — ١٧ يوليه سنة ٩٩

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

« المادة ١ »

تعتبر من المنافع العمومية الاعمال التي اجريت في سنة ١٨٩٧ لانشاء قنطرة فم ترعة ام عبدالله باقليم الغربية حسب المبين بالرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تعتبر قطعة الارض التي اخذت لتلك الاعمال من زمام ناحية الجوهرية بالاقليم المذكور وقدرها ٣ قراريط وثمانية اسهم منزوعة الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — ١٠ دكريتات في ٢٨ يوليه سنة ١٨٩٩ باعتبار اعمال انشاء بعض جنابيات وقناطر وسكك حديد وميالات باقليم الغربية وقنا وجرجا من المنافع العمومية

امر عـال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر من المنافع العمومية الاعمال التي اجريت في سنة ١٨٩٤ لانشاء جنابيتين لبدالة العضمة على يمين ويسار بحر الملاح باقليم الغربية حسب المبين بالرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تعتبر قطع الاراضي التي اخذت لتلك الاعمال وقدرها ٢٢ فدانا و٣ قراريط و ١٢ سهما ملك الاهالي ومصلحة الدومين بناحيتي الكوم الطويل والكفر الشرقي باقليم الغربية منزوعة الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

تنقل من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية قطع الاراضي ملك الحكومة البالغ قدرها ٢٣ فدانا و٧ قراريط التي اخذت ايضا لتلك الاعمال

منفعة عمومية — ٢٩ يوليه سنة ١٨٩٩

امر عال

(نحن خديو مصر)

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال التي اجريت في سنة ١٨٩٣ لانشاء قنطرة فم ترعة القهوجي باقليم الغربية من المنافع العمومية بحسب المبين بالرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تعتبر قطعة الارض المأخوذة بالقنطرة المذكورة ومساحتها ٧ قراريط و١٢ سهما من زمام ناحية بلتاج باقليم الغربية منزوعة الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — ٢٩ يوليه سنة ١٨٩٩

امر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

تعتبر الاعمال التي اجريت في سنة ٩٦ لانشاء فرع السكة الحديد الموصل من فابريقة السكر الى النيل بنجع حمادي باقليم قنا من المنافع العمومية بحسب المبين باللون الاصفر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي المأخوذة لتلك الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها ٤ فدادين و١٠ قراريط وسهما واحدا ملك البرنس احمد كمال باشا بناحية بهجورة باقليم قنا ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا شاملا للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — ٢٩ يوليه سنة ١٨٩٩

امر عال

﴿ نحن خديوي مصر ﴾

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر من المنافع العمومية الاعمال اللازمة لانشاء سيالة لساحل اولاد خلف والخيام باقليم جرجا طولها الفان وتسعة وتسعون مترا بحسب الخط الاحمر المبين على الرسم الملحق بامرنا هذا وذلك لايصال المياه الحمراء الى الساحل المذكور

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء تلك الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها ٣ فدادين ملك الاهالي بناحيتي اولاد خلف والخيام باقليم جرجا ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا شاملا للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — دكريتو في ١٢ اغسطس سنة ٩٩ باعتبار الاعمال اللازمة لاقامة سوق الابراهيمية « شرقية » من المنافع العمومية

امر عالي

« نحن خديو مصر »

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راى مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر من المنافع العمومية الاعمال اللازمة لاقامة سوق الابراهيمية بمديرية الشرقية وهو من الاسواق المعطاة بالالتزام لشركة الاسواق بموجب قرار مجلس النظار الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٨٩٨ نمرة ٦٥

(المادة ٤)

تنزع ملكية الاراضي المبينة على الرسم الملحق بامرنا هذا اللازمة لاقامة السوق المذكور من زمام ناحية الابراهيمية بمديرية الشرقية بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها اربعة فدادين وقيراطين واربعة اسهم وهي مبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بالامر العالي الصادر في ١٢ يونيه سنة ٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — دكريتو في ١٢ اغسطس سنة ٩٩ بنزع ملكية الاراضي اللازمة لانشاء جزء السكة نمرة ١ من محطة العدوه الى محطة سيله « فيوم »

امر عالي

« نحن خديو مصر »

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٣ جمادي الاولى سنة ١٣١٦ (١٠ اكتوبر سنة ١٨٩٨) بانشاء ثماني وعشرين سكة زراعية في مديرية الفيوم واعتبارها من المنافع العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تنزع ملكية الاراضي اللازمة لانشاء جزء السكة نمرة ١ من محطة العدوه الى محطة سيلة (وهي من الثاني والعشرين سكة المذكورة) بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ومساحة تلك الاراضي عشرة افدنة وثمانية عشر قيراطاً واثنى عشر سهما ملك الاهالي بنواحي العدوه والمقاتلة وسيلة بمديرية الفيوم ومبينة بالثلاثة جداول الملحقة بامرنا هذا الشامل كل منها للكشفين المنوه عنهما بالامر العالي الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية الصادر للمنفعة العمومية

(المادة ٢)

تنقل قطع الاراضي اللازمة ايضاً لانشاء جزء السكة المذكورة ومبينة بالثلاثة الجداول المذكور من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية

ويبلغ مساحتها فدانا واحدا وتسعة عشر قيراطا وثمانية اسهم

منفعة عمومية — دكريتو في ٩ ستمبر سنة ٩٩ باعتبار الاعمال التي اجريت لانشاء تحويلة لجسر النيل وترعة الرشيدية بجزيرة القرس « غربية » من المنافع العمومية

امر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا ماهو آت)

(المادة ١)

تعتبر الاعمال التي اجريت هذا العام لانشاء تحويلة لجسر النيل وترعة الرشيدية بجزيرة القرس باقليم الغربية من المنافع العمومية بحسب ما هو مبين بالرسم الملحق بأمرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي استدعتها تلك الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها ستة فدادين واثني عشر قيراطاً ملك الاهالي بناحية الجزيرة الخضراء بمركز فوه باقليم الغربية ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ الشامل لقانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — دكريتو في ٩ ستمبر سنة ٩٩ بالغاء واعتماد بعض خطوط التنظيم ببعض المدن والبنادر

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لائحة التنظيم الصادرة في ٧ ستمبر سنة ١٨٨٩ وهذا نصها

(مجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور امر عال باعتماده يسوغان للحكومة ان تنزع شيأ فشيأ وبالطرق القانونية الاراضي المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الامر العالي المشار اليه لا يجوز اقامة اى بناء على الاراضي اللازم نزع ملكيتها)

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يلغى الرسم نمرة ٢٨٣ الموضوع لشارع قبلي اسبتالية البنات وقبة الفداوية بمدينة المحروسة واعتمدته نظارة الاشغال العمومية في اول مارس سنة ١٨٨٤ وصدر عنه امر عال في ٢٤ مارس سنة ١٨٨٦ ويستعاض عنه بالرسم الجديد المنمر بالنمرة عينها واعتمدته نظارة الاشغال في ٢٢ مايه سنة ١٨٩٩

(المادة ٢)

تلغى خطوط التنظيم من الطرق واجزاء الطرق العمومية المبينة اسماؤها في الكشف حرف (ا) الملحق بامرنا هذا

(المادة ٣)

تعتمد خطوط التنظيم المقررة في رسوم الطرق العمومية المبينة في الكشف حرف (ب) الملحق بامرنا هذا

(المادة ٤)

تعتمد ايضا خطوط التنظيم الجديدة المضافة على رسوم الطرق العمومية المبينه في الكشف حرف (ج) الملحق بامرنا هذا

(المادة ٥)

تعتبر من المنافع العمومية الطرق العمومية المبينة في الكشف حرف (د) الملحق بامرنا هذا

منفعة عمومية — دكريتات في ٢٣ سبتمبر سنة ٩٩ باعتبار الاعمال اللازمة لانشاء بعض سيالات وتحاويل باقليم جرجا والبحيرة واقامة سوق ببندر الجيزه والسنبلاوين دقلهية من المنافع العمومية

امر عالي

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر من المنافع العمومية الاعمال اللازمة لانشاء سيالة حوض الصوامعه باقليم جرجا في مسافة طولها الفان وستمائة وثلاثة امتار حسب المبين بالخط الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء تلك الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها ثلاثة فدادين وسبعة قراريط وستة عشر سهما ملك الاهالي بنواحي آبار الملك والسلاموني والحواويش ونيده واخميم وآبار الوقف والصوامعه شرق باقليم جرجا وتنازل عنها اربابها للحكومة مجانا وهي مبينة بالسبعة الجداول الملحقة بامرنا هذا الشامل كل منها للكشفين المنوه عنها بامرنا الصادر بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية . — ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٩٩

(امر عالي)

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية . وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال التي اجريت في هذا العام لانشاء تحويلة لجسر النيل بناحية علقام باقليم البحيرة حسب الرسم الملحق بامرنا هذا من المنافع العمومية

(المادة ٢)

تعتبر الاراضي التي استدعتها تلك الاعمال وصرفت اثمانها لاصحابها منزوعة الملكية للمنفعة العمومية وتبلغ مساحة تلك الاراضي ثلاثة فدادين وسبعة قراريط وستة اسهم ملك الاهالي بناحية علقام باقليم البحيرة

منفعة عمومية . — ٢٣ سبتمبر سنة ٩٩

امر عالي

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لاقامة سوق ببندر الجيزه باقليم الجيزه من المنافع العمومية وهي من الاسواق المعطاة التزاما لشركة الاسواق بموجب قرار مجلس النظار الصادر في ٢٨ مارس سنة ٩٨ نمرة ٦٥

(المادة ٢)

تنزع ملكية قطعة الارض المبينة بالرسم الملحق بامرنا هذا اللازمة لاقامة السوق المذكورة من زمام بندر الجيزه بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحة تلك الارض ستة فدادين واحد عشر قيراطا وثمانية

اسهم مبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بالامر العالي الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٩٩

امر عالي

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لاقامة سوق السنبلاوين بمديرية الدقهلية من المنافع العمومية وهو من الاسواق المعطاة التزاما لشركة الاسواق المصرية بموجب قرار مجلس النظار الصادر في ٢٨ مارس سنة ٩٨ نمرة ٦٥

(المادة ٢)

تنزع ملكية قطعة الارض المبينة بالرسم الملحق بامرنا هذا اللازمة لاقامة السوق المذكورة من زمام ناحية السنبلاوين بمديرية الدقهلية بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ومساحة تلك الاراضي اربعة فدادين واحد عشر قيراطا واربعة اسهم ملك جهة الخاص وواردة في الجدول الملحق ايضا بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — دكريتو في ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٩٩ باعتبار الاعمال اللازمة لانشاء سيالة العوامية (جرجا) من المنافع العمومية

امر عالي

﴿ نحن خديوي مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر من المنافع العمومية الاعمال اللازمة لانشاء سيالة العوامية بساحل حوض الكشكاته باقليم جرجا في مسافة يبلغ طولها ٢٢٨١ مترا حسب التخطيط المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء هذه الاعمال بالطريقة العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها ستة فدادين وخمسة قراريط وستة عشر سهما ملك الاوقاف والاهالي بناحيتي العوامية والكشكاته باقليم جرجا ومبينة بالجدولين الملحقين بامرنا هذا كل منها شامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يوليه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

تنقل قطعة الارض اللازمة ايضا لتلك الاعمال من الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية وتبلغ مساحتها تسعة عشر قيراطاً وعشرين سهما ومبينة بجدول ناحية العوامية

منفعة عمومية — دكريتو في ١٠ اكتوبر سنة ١٨٩٩ باعتبار انشاء جسر صليبه بهبشين «بني سويف» من المنافع العمومية .

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١٢ رجب سنة ١٣١٦ (٢٦ نوفبر سنة ١٨٩٨) باعتبار الاعمال اللازمة لانشاء جسر طراد البوصي وجسر صليبه بكرهي وجسر صليبة بهبشين باقليم بني سويف من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء تلك الاعمال ومساحتها ستوث

فدانا وثمانية عشر قيراطا وسهمان وثلث سهم ملك الاهالي ونقل فدانين وعشرة قراريط وتسعة اسهم من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية

وحيث ان التخطيط الذي كان قد تقرر لانشاء جسر صلية بهبشين قد تعدل

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر انشاء جسر صلية بهبشين حسب التخطيط المبين على الرسم الملحق بامرنا هذا باللون الاحمر من المنافع العمومية وتشتري الاراضي اللازمة لانشائه بالطرق الودية

(المادة ٢)

تجعل مساحة الارض التي يقتضي نزع ملكيتها بموجب امرنا الصادر في ٢٦ نوفمبر سنة ٩٨ اثنين وثلاثين فدانا واحد عشر قيراطا وستة عشر سهما وثلث سهم وهي الارض اللازمة لانشاء جسر طراد اليوسفي وجسر صلية بكير منها واحد وثلاثون فدانا وخمسة عشر قيراطا واحد عشر سهما وثلث سهم من املاك الاهالي وعشرون قيراطا وخمسة اسهم من املاك الحكومة الخصوصية وهي واقعة بنواحي كوم الرمل البحري والعواونه والزربية وغيط البحاري ومعصرة نعسان ومنبال هاني باقليم بني سويف .

منفعة عمومية . — دكريتو في ٢٦ اكتوبر سنة ٩٩ باعتبار الاعمال اللازمة لاصلاح طريقة ري الحياض الواقعة غربي البحر اليوسفي (منيا) من المنافع العمومية

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لاصلاح طريقة ري الحياض الواقعة غربي البحر اليوسفي باقليم المنيا من المنافع العمومية حسب المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا وهذه الاعمال هي

المنطقة القبلية وفيها اربعة اعمال

الاول انشاء قنطرة موازنة بهويس عند نزلة عبيد

الثاني انشاء الخمسة حياض الاتي بيانها
(١) حوض طوخ الخيل
(٢) حوض القادير
(٣) حوض شوشه
(٤) حوض طرده
(٥) حوض الدير

الثالث تعديل ترعة زاوية حاتم وفروعها
الرابع تعديل ترعة القمادير وفروعها
المنطقة البحرية وفيها اربعة اعمال ايضا

الاول انشاء قنطرة موازنة بهويس عند ساقوله

الثاني انشاء الخمسة الحياض الاتي بيانها
(١) حوض برطباط
(٢) حوض الغابات
(٣) حوض الحريقة
(٤) حوض الشناره
(٥) حوض دلماتس

الثالث تعديل ترعة كفر الصالحين وفروعها
الرابع تعديل ترعة الحريقة وفروعها

منفعة عمومية . — دكريتو في ٢٦ اكتوبر سنة ٩٩ باعتبار الاعمال التي اجريت في سنة ١٨٩٨ لانشاء تحويلة مصرف ادكو « بحيرة » من المنافع العمومية

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الاعمال التي اجريت في سنة ١٨٩٨ لانشاء تحويلة مصرف ادكو بجهة زرقون باقليم البحيرة من المنافع العمومية بحسب الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي اخذت للتحويلة المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ومساحتها فدانان واربعة قراريط وثمانية اسهم من اطيان الكونت سيزنيا بناحية زرقون باقليم البحيرة ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

يدخل في التحويلة المذكورة جزء من جسر ترعة المحمودية الذي هو من الاملاك العمومية ويبلغ مساحة الجزء المذكور فدانا واحدا وتسعة عشر قيراطا وسهما واحدا

منفعة عمومية . — دكريتات في ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٩ باعتبار الاعمال اللازمة لانشاء تحويلة باقليم الجيزة ومحطة السكة الحديد الزراعية بالقناطر الخيرية واقامة سوق القنايات شرقية والمجيين فيوم من المنافع العمومية

امر عال

(نحن خديو مصر)

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء تحويلة لترعة المقاطفية عند المثانية باقليم الجيزة من المنافع العمومية حسب المبين باللون الاصفر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية تلك الاراضي التي يستدعيها اجراء تلك الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها سبعة فدادين واربعة اسهم ملك الاهالي بناحيتي الجلة والمثانية باقليم الجيزة ومبينة بالجدولين الملحقين بامرنا هذا الشامل كل منهما للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية . — ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٩

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لاقامة محطة السكة الحديد الزراعية الضيقة بالقناطر الخيرية لخط الموصل من القناطر الخيرية الى بنها من المنافع العمومية حسب المبين باللون الوردي على الرسم الملحق بامرنا هذا والخط المذكور هو من خطوط السكك الحديدية الزراعية الضيقة التي صادق مجلس النظار على عقد امتياز اقامتها في اقاليم الشرقية والدقهلية والقليوبية بتاريخ ١٤ مايه سنة ٩٦

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء تلك الاعمال بالطرق القانونية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ

مساحتها فدانا واحدا وستة قراريط وخمسة عشر سهما ملك ورثة احمدافندي البقلي بناحية عزبة شلقا بإقليم القليوبية ومبينة بالجدول الملحق بأمرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر بتاريخ ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — ٢٧ نوفمبر سنة ٩٩

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لاقامة سوق القنايات باقليم الشرقية من المنافع العمومية وهي من الاسواق المعطاة التزاما لشركة الاسواق بموجب قرار مجلس النظار الصادر في ٢٨ مارس سنة ٩٨ نمرة ٦٥

(المادة ٢)

تنزع ملكية قطعة الارض المبينة على الرسم الملحق بامرنا هذا اللازمة لاقامة السوق المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وهي من زمام ناحية القنايات باقليم الشرقية وتبلغ مساحتها خمسة فدادين وسبعة عشر قيراطا واربعة اسهم مبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية ولا يدخل في هذه المساحة ارض المسقاة والطريق المبينين على الرسم المذكور المعدين لمنفعة اهالي الناحية المذكورة وتبلغ مساحتها قيراطين وتسعة اسهم

منفعة عمومية — ٢٧ نوفمبر سنة ٩٩

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقه راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء سوق بناحية العجميين باقليم الفيوم من المنافع العمومية وهي من الاسواق المعطاة التزاما لشركة الاسواق المصرية بموجب قرار مجلس النظار في ٢٨ مارس سنة ٩٨ نمرة ٦٥

(المادة ٢)

تنزع ملكية قطعة الارض المبينة بالرسم الملحق بامرنا هذا لاقامة السوق المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وهي من زمام ناحية العجميين بالاقليم المذكور وتبلغ مساحتها ثلاثة فدادين وستة قراريط وستة عشر سهما ملك الاهالي وواردة في الجدول الملحق ايضاً بامرنا هذا شاملا للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — دكريتات في ٦ دسمبر سنة ١٨٩٩ باعتبار الاعمال اللازمة لانشاء تحويلة بناحية المطاهرة وتوسيع جسر ترعة الجندية باقليم المنيا من المنافع العمومية

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء تحويلة لجسر النيل الغربي بناحية المطاهرة في مسافة قدرها ٦٦٧و٤٠ مترا من المنافع العمومية حسب التخطيط المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء هذه الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها فدانين وستة قراريط واربعة اسهم واقعة في ناحية المطاهرة بمركز المنيا بالاقليم المذكور ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — ٦ دسمبر سنة ١٨٩٩

امر عالى

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لتوسيع جسر ترعة الجندية الشرقي باقليم المنيا في مسافة قدرها ٨٦٢مترا من المنافع العمومية حسب التخطيط الاحمر المبين على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء هذه الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها فدانين وثمانية عشر قيراطا وستة عشر سهما واقعة في ناحية سلاقوس بمركز الفشن بالاقليم المذكور ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — دكريتو في ١٦ دسمبر سنة ٩٩ باعتبار الاعمال اللازمة لانشاء طريق عمومي بين النيل وسيالة البراهمه (قنا) من المنافع العمومية

امر عالى

(نحن خديوي مصر)

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء طريق عمومي بين النيل وسيالة البراهمه بجهة نجع البارود تمديدا لطريق البارود باقليم قنا من المنافع العمومية وذلك في مسافة قدرها ٤١١ مترا و ٢٠ سنتيمترا حسب التخطيط المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء هذه الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها قيراطا واحدا ملك جملة اشخاص بناحية البراهمه بالاقليم المذكور ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

تنقل قطع الاراضي اللازمة لاجراء الاعمال المذكورة من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية وتبلغ مساحتها ثلاثة عشر قيراطا واثنى عشر سهما وهي مبينة بالجدول المذكور

منفعة عمومية — دكريتو في ١٦ دسمبر سنة ٩٩ بشان خطوط التنظيم بالمدن والبنادر

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لائحة التنظيم الصادرة في ٨ سبتمبر سنة ٨٩ وهذا نصها

(مجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور امر عالى باعتماده يسوغان للحكومة ان تنزع شيأ فشيأ وبالطرق القانونية الاراضي المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ الامر العالي المشار اليه لايجوز اقامة اي بناء على الاراضي اللازم نزع ملكيتها)

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تسري احكام التنظيم في بندر شبين الكوم باقليم المنوفية على المباني التي تقام على جانبي السكة الزراعية الموصلة من محطة قويسنا الى ديوان مركز قويسنا حسب رسم التنظيم نمرة ١ الموضوع لها واعتمدته نظارة الاشغال العمومية في اول يوليه سنة ٩٩

(المادة ٢)

تلغى الخريطة نمرة ٦٨ الموضوعة لفضا الميري الذي في الجهة الغربية القبلية ببندر المنيا واعتمدتها نظارة الاشغال العمومية في ١٠ يوليه سنة ٩٨ وهي مندرجة بالجدول حرف (د) الملحق بالامر العالي الصادر في ٧ اكتوبر سنة ٨٩ ويستعاض عنها بالرسم المدلول عليه بهذه النمرة واعتمدته نظارة الاشغال العمومية في ٢٤ مايه سنة ٩٩

(المادة ٣)

نمرة الرسم الموضوعة لشارع جسر بحر الملاح الغربي بالحلة الكبرى الوارد في الكشف حرف (ب) الملحق بامرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ تعتبر ٨٩ بدلا من ٩٨

(المادة ٤)

تلغى خطوط التنظيم من الطرق واجزاء الطرق العمومية المبينة اسماؤها في الكشف حرف (ا) الملحق بامرنا هذا

(المادة ٥)

يعتمد تعديل خطوط التنظيم المقررة في رسوم الطرق العمومية المبينة في الكشف حرف (ب) الملحق بامرنا هذا

(المادة ٦)

تعتمد ايضا خطوط التنظيم الجديدة المضافة على رسوم الطرق العمومية المبينة في الكشف حرف (ج) الملحق بامرنا هذا

(المادة ٧)

تعتبر الطرق العمومية المبينة في الكشف حرف (د) الملحق بامرنا هذا من المنافع العمومية

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٩

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال التي اجريت هذا العام لانشاء تحويلة القرعة الرشيدية بناحية ديبي باقليم البحيرة من المنافع العمومية حسب المبين بالخط الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تعتبر الاراضي التي اخذت للتحويلة المذكورة وصرفت اثمانها لاربابها منزوعة الملكية للمنفعة العمومية وتبلغ مساحتها سبعة فدادين وعشرة قراريط وعشرين سهما من زمام ناحية ديبي بالاقليم المذكور ومبينة بالجدولين الملحقين بامرنا هذا الشامل كل منهما للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٩

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر من المنافع العمومية الاعمال اللازمة للممر العلوي المقتضي انشاؤه بالقرب من محطة بلبيس فوق السكة الحديد الاميرية اللازمة لخط السكة الحديد الزراعية الموصل من ابو حماد الى بلبيس ثم الى منيا القمح باقليم الشرقية حسب المبين باللون الوردي

على الرسمين الملحقين بامرنا هذا وهو من خطوط السكك الحديد المرخص لشركة السكك الحديد الاقتصادية باقامتها في مديريات الشرقية والدقهلية والقليوبية بموجب قرار مجلس النظار الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٩٦

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي اللازمة لذلك الممر بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتجري الشركة المذكورة مباشرة طبقا لاحكام المادة العاشرة من صك الشروط الملحق بعقد امتيازها وتبلغ مساحة تلك الاراضي اربعة وعشرين فدانا وقيراطين و ٢٠ سهما وهي ملك دولة البرنس محمد بك ابراهيم وحضرة احمد بك كامل بناحيتي الجوسق وبلبيس ومبينة بالجدولين المرفقين بامرنا هذا

منفعة عمومية — دكريتان في ١٥ يناير سنة ٩٠٠ باعتبار الاعمال اللازمة لاقامة سوق بندر جرجا وسوق بندر ميت غمر من المنافع العمومية

امر عالي

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لاقامة سوق بندر جرجا باقليم جرجا من المنافع العمومية حسب الرسم الملحق بامرنا هذا وهو من الاسواق المعطاة التزاما لشركة الاسواق المصرية بموجب قرار مجلس النظار الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٨٩٨ نمرة ٦٥

(المادة ٢)

تنزع ملكية الارض اللازمة للسوق المذكور بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتجرى شركة الاسواق المصرية ذلك مباشرة طبقا لاحكام المادة الثانية من شروط الالتزام وتبلغ مساحة تلك الارض ثلاثة فدادين وثلاثة قراريط وستة عشر سهما ملك الاهالي في البندر المذكور وهي مبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا

(المادة ٣)

على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا

منفعة عمومية — ١٥ يناير سنة ١٩٠٠

امر عالي

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لاقامة سوق بندر ميت غمر باقليم الدقهلية من المنافع العمومية حسب الرسم الملحق بامرنا هذا وهو من الاسواق المعطاة التزاما لشركة الاسواق المصرية بموجب قرار مجلس النظار الصادر في ٢٨ مارس سنة ٩٨ نمرة ٦٥

(المادة ٢)

تنزع ملكية الارض اللازمة لانشاء السوق المذكور بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتجري شركة الاسواق المصرية ذلك مباشرة طبقا لاحكام المادة الثانية من شروط الالتزام وتبلغ مساحة تلك الارض اربعة فدادين ملك الاهالي بناحية كفر البطل بمركز ميت غمر بالاقليم المذكور وهي مبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا

منفعة عمومية — دكريتان في ١٥ يناير سنة ٩٠٠ باعتبار التوسيع الذي عمل بمصرف نمرة ١١ والوصلة التي انشئت بين سكة نمرة ١ وسكة الناوان الزراعيتين باقليم الغربية من المنافع العمومية

امر عالي

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر التوسيع الذي عمل في سنة ٩٨ وسنة ١٨٩٩ بمصرف نمرة ١١ باقليم الغربية من المنافع العمومية حسب المبين بالرسم الملحق بامرنا هذا

منفعة عمومية — ١٥ يناير سنة ١٩٠٠

امر عال

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٦ ذي القعدة سنة ١٣١٦ — ١٨ مارس سنة ١٨٩٩ بنزع ملكية الاراضي اللازمة لانشاء ثلاث سكك زراعية في اقليم الغربية وهي السكة نمرة ١٨ والسكة نمرة ٢٠ والسكة السائرة من محطة الشين الى تتا وتبلغ مساحتها خمسة وعشرين فدانا وسبعة عشر قيراطا واثنى عشر سهما ملك الاهالي والاوقاف ومصلحة الدومين

وحيث انه قد اقتضت الحال في اثناء العمل اقامة وصلة صغيرة بين سكة نمرة ١ وسكة البناوان واحداث تعديلات في تخطيط تلك السكك فنشأ عن ذلك نقص او زيادة في مساحات بعض الاراضي الواردة في امرنا المشار اليه واستدعت الحال حينئذ اخذ فدانين وقيراطين وعشرين سهما زيادة على ما جاء فيه وذلك من اجل الوصلة والتعديلات المذكورة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الوصلة التي انشئت بين سكة نمرة ١ وسكة البناوان الزراعيتين باقليم الغربية من المنافع العمومية حسب المبين بالرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تكون مساحة الاراضي المأخوذة للثلاث سكك والوصلة المذكورة سبعة وعشرين فدانا وعشرين قيراطا وثمانية اسهم وهي واقعة في زمام جملة نواح باقليم الغربية ومبينة بالخمسة عشر جدولا الملحقة بامرنا هذا

(المادة ٣)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٧ يناير سنة ٩٠٠ باعتبار انشاء طريق للجبانة الجديدة بناحية ميت الشيوخ (دقهلية) من المنافع العمومية

امر عال

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى امرنا الصادر بتعديله في ١٣ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وعلى امرنا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ (٢٦ رمضان سنة ١٣١٥) باعتبار انشاء جبانات جديدة بمديرية الدقهلية من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي اللازمة لها

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء طريق للجبانة

الجديدة بناحية ميت الشيوخ بمديرية الدقهلية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للطريق المذكور وهي من زمام الناحية بأحواض الجرن والخوره وابو غدير ومساحتها ٠٫٨٠ و١٥ سهم و٨ قراريط حسب المبين بالرسم الموفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ج د)

منفعة عمومية ٠ ـــ دكريتو في ٨ فبراير سنة ١٩٠٠ بنزع ملكية قطعة الارض اللازمة لانشاء خط السكة الحديد الزراعية من السنبلاوين الى ميت غمر (دقهلية)

امر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٩ رمضان سنة ١٣١٥ (٢٠ فبراير سنة ٩٨) باعتبار خط السكة الحديد الزراعية من السنبلاوين الى ميت غمر باقليم الدقهلية من المنافع العمومية وهو من الخطوط المرخص لشركة السكك الحديدية الاقتصادية باقامتها في اقاليم الشرقية والدقهلية والقليوبية بموجب قرار مجلس النظار الصادر في ١٤ مايه سنة ١٨٩٦

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تنزع ملكية قطعة الارض اللازمة لانشاء الخط المذكور من ملك حسنين سليمان فوده من زمام كفر طنبول القديم باقليم الدقهلية بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتجري شركة السكك الحديدية الاقتصادية ذلك مباشرة طبقاً لاحكام المادة العاشرة من ملك الشروط الملحقة بعقد امتيازها وتبلغ مساحة تلك الارض ١٠ قراريط و٤ اسهم

وهي مبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا

منفعة عمومية ٠ ـــ دكريتو في ١١ مارس سنة ١٩٠٠ باعتبار الوصلة التي بين بحر نشرت وبحر ابراهيم من المنافع العمومية

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الوصلة التي انشئت في سنة ١٨٩٩ بين بحر نشرت وبحر ابراهيم باقليم الغربية من المنافع العمومية المبين بالرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا

منفعة عمومية ٠ ـــ دكريتو في ١٣ مارس سنة ١٩٠٠ بنزع ملكية الاراضي المأخوذة لتمديد مصرف اريمون (غربية)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٤ ابريل سنة ١٨٩٣ بتمديد مصرف اريمون بمركز كفر الشيخ باقليم الغربية في مسافة معينة بحسب الرسم الملحق به ونزع ملكية الاراضي اللازمة لذلك ومساحتها خمسة وعشرون فداناً

وحيث انه عند احداث هذا التمديد تبينت ضرورة اتصال المصرف المذكور ببحيرة البرلس فاوصل بها كما هو مبين في الرسم الملحق بامرنا هذا واستدعى ذلك اخذ اراض اخرى تبلغ مائتين وتسعة فدادين وعشرة قراريط وعشرين سهما

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر مساحة الاراضي التي اخذت لتمديد المصرف المذكور الى بحيرة البرلس مائتين اربعة وثلاثين فداناً وعشرة قراريط وعشرين سهما

تنزع ملكيتها للمنفعة العمومية وهي من زمام اثني عشر بلدا باقليم الغربية منها ثلاثة وثلاثون فدانا ملك الاهالي والاوقاف. ومائة فدان وواحد وثمانية اسهم من تفتيش بسنديله المباع لشركة البحيرة السهامية (وفيها خمسون فدانا تنازلت عنها الدائرة السنية للحكومة مجانا) وستة واربعون فدانا وعشرون قيراطا وعشرون سهما من اطيان مصلحة الدومين تنازلت تلك المصلحة عنها مجانا للحكومة وثلاثة وخمسون فدانا وثلاثة عشر قيراطا وستة عشر سهما من املاك الميري الحرة حسب المبين بالاثنى عشر جدولاً الملحقة بامرنا هذا

منفعة عمومية — دكريتو في ١٢ مارس سنة ٩٠٠ باعتبار الاعمال اللازمة لاصلاح رصيف محطة السكة الحديد بينا القمح (شرقية) من المنافع العمومية

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لاصلاح رصيف محطة السكة الحديد بمينا القمح باقليم الشرقية من المنافع العمومية

(المادة ٢)

تنزع ملكية قطعتي الارض اللازمتين لذلك الطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها ٦٧٤ مترا مربعا و٥٦ سنتيمترا ملك الست ماريا ديمو بيندر بمينا القمح ومبينتين في الجدول والرسم الملحقين بامرنا هذا

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٦ مارس سنة ٩٠٠ باعتبار الاعمال اللازمة لانشاء السكة الحديد الزراعية بين دمنهور والمطف (بحيرة) من المنافع العمومية

(امر عال)

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء خط السكة الحديد الزراعية بين دمنهور والمطف باقليم البحيرة من المنافع العمومية وهو من الخطوط المرخص لشركة السكك الحديدية الزراعية باقامتها باقليمي البحيرة والغربية بموجب قرار مجلس النظار الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٨٩٦

(المادة ٢)

تنزع ملكية قطعة الارض التي يستدعيها انشاء الخط المذكور من ملك الخواجه موسى السروسي بناحية سكنيده باقليم البحيرة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتجري شركة السكك الحديدية الزراعية ذلك مباشرة طبقا لاحكام المادة العاشرة من صك الشروط الملحقة بعقد امتيازها وتبلغ مساحة هذه الارض قيراطا واحدا وثمانية عشر سهما ومبينة بالرسم والجدول الملحق بامرنا هذا

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٦ مارس سنة ٩٠٠ بشان الغاء واعتماد بعض خطوط التنظيم في رسوم الطرق العمومية

امر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لائحة التنظيم الصادرة في ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ وهذا نصها

(مجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور امر عال باعتماده يسوغان للحكومة ان تنزع شيأ فشيأ وبالطرق القانونية الاراضي المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور

الامر العالي المشار اليه لا يجوز اقامة اي بناء على الارض اللازم نزع ملكيتها)

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

تلغي خطوط التنظيم من الطرق العمومية واجزاء الطرق العموميه المبينة اساوؤها في الكشف حرف (ا) الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تعتمد التعديلات التي ادخلت على خطوط التنظيم في رسوم الطرق العمومية المبينة في الكشف حرف (ب) الملحق بامرنا هذا

(المادة ٣)

تعتمد ايضا خطوط التنظيم الجديدة المضافة على رسوم الطرق العمومية المبينة في الكشف حرف (ج) الملحق بامرنا هذا

(المادة ٤)

تعتبر الطرق العمومية المبينة في الكشف حرف (د) الملحق بامرنا هذا من المنافع العمومية

منفعة عمومية — دكريتو في ٣ ابريل سنة ٩٠٠

باعتبار الاعمال اللازمة بين خط الترسانة والخط من القاهرة الى انبابه من المنافع العمومية

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء وصلة بين خط الترسانة والخط الذي يسير من القاهرة الى انبابه من المنافع العمومية

(المادة ٢)

تنزع ملكية قطعة الارض التي يستدعيها اجراء تلك الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها ثمانية قراريط واربعة عشر سهما ملك الست لمينه هانم حرم المرحوم ابراهيم باشا ادهم بناحية وراق الحضر باقليم الجيزه وهي مبينة بالرسم والجدول الملحقين بامرنا هذا

منفعة عمومية — دكريتو في ٣ ابريل سنة ٩٠٠

باعتبار اعمال الري والصرف التي انشئت او اعدلت في سنتي ٩٨و٩٩ باقليمي الشرقية والدقهلية من المنافع العمومية

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر اعمال الري والصرف التي انشئت او عدلت في سنتي ٩٨ و٩٩ باقليمي الشرقية والدقهلية من المنافع العمومية حسب المبين بالخطوط الحمراء والسوداء على الرسم الملحق بامرنا هذا وهذه الاعمال هي

(الاعمال التي انشئت او عدلت في سنة ١٨٩٨)

اولا تمديد مصرف بلبيس وطوله ٢٩و٤٨٠ كيلو متر ويبتدئ بالقرب من ناحية منية سنتا وينتهي عند رياح المنير ويمر بين ترعتي الشبيني والاسماعيلية باراضي نواحي منية سنتا والكفر القديم وكفر بني عليم وكفر ابراهيم العابدي وكفر ايوب وبلبيس والعدلية وكفر سليمان غالي وغيته والشوليه وانشاص الرمل والزوامل والصحافة والمنير

ثانيا توسيع مصرف بحر البقر من اوله الى سحارة صفط ويدخل في ذلك الجزء الذي بوشر توسيعه في سنة ١٨٩٧

ثالثا انشاء مصرف الصلاحي بمركز الزقازيق طوله ٨و٨٠٠ كيلو متر ويبتدئ من مصبه بمصرف عموم بردين تجاه عزبة الشيخ امين محمد نمر بالقرب من سحارة صفط وينتهي بالسكة

الحديد الموصلة الى الزقازيق تجاه ناحية العصلوجي ويمر باراضي صفط الحنا والشبانات وغزالة الخيس وطاهره العوره والنار والعصلوجي

رابعاً تمديد مصرف عموم بردين بمركز الزقازيق ويبتدئ من كيلو ٦٠و١٤ من المصرف المذكور وينتهي عند بحر الفرعوني عند كيلو ١٠٠و١٩ من المصرف المذكور ايضاً ويمر في اراضي نواحي بردين وطحلة بردين وميت ابو علي

خامسا انشاء مصرف التعامنة بمركز مينا القمح طوله ٣٠٠و٨ كيلومتر يبتدئ من نهاية مصرف بردين وينتهي بجوار سكن ناحية بني هلال ويمر ببحر الفرعوني التابع لنواحي صفيطه وطاروط ونشوه وشبراقص وتلبانه ثم يمر في اراضي الزراعة بنواحي تلبانه وكفر الطويجي وبني هلال

سادسا انشاء فرع مصرف بيشه ويصب بمصرف التعامنة بمركز مينا القمح طوله ٤٠٠و٨ كيلومتر ويبتدئ من مصرف التعامنة عند كيلو ٣٠٠و٢ منه وينتهي عند الطريق الفاصل بين زمام بيشة عامر وزمام ناحية ميت جابر مارا في اراضي نشوه وصفيطه وكفر نشوه وبيشة عامر

سابعا تمديد مصرف سندنهور بمركز بلبيس وميناء القمح ويبتدئ من الكيلو السابع من المصرف المذكور بالقرب من عزبة فتح الله بك النحاس وينتهي بكيلو ٤٧٠و١٩ منه بالقرب من عزبة مصطفى افندي ويمر في اراضي بيشة عامر وميت جابر والبلاشون وقرملا ودهمشا وميت معلا

ثامنا تمديد مصرف الجوسق بمركز بلبيس ويبتدئ من الكيلومتر العاشر من المصرف المذكور بجوار سكن الجوسق وينتهي الى السكة الحديد الموصلة الى الزقازيق امام محطة انشاص ويمر في اراضي نواحي الجوسق والمحروقة وحنه وانشاص الرمل

تاسعا تمديد مصرف جنابية بلبيس بمركز بلبيس ويبتدئ من كيلو ٢٠٠و٥ من المصرف المذكور بالقرب من محطة بلبيس وينتهي الى الكيلو ٧٤٠و٨ منه عند ترعة ميت يزيد ويمر بجانب السكة الحديد باراضي ناحية بلبيس

عاشرا انشاء فرع مصرف ميت حمل ويصب بمصرف جنابية بلبيس طوله ٨٧٠ و ٢ كيلو متر ويبتدئ بالقرب من محطة بلبيس عند كيلو ٢٠٠و٥ من مصرف جنابية بلبيس وينتهي بجوار سكن ميت حمل ويمر باراضي الناحية المذكورة واراضي ناحية بلبيس

حادي عشر انشاء فرع مصرف جنابية بردين ويصب بمصرف بردين بمركز الزقازيق وطوله ٧٤٠و٣ كيلومتر مبتدأ من كوبري مصرف عموم بردين الواقع تحت السكة الحديد الموصلة الزقازيق ويمر بجانبها باراضي ناحيتي نوبه والدهاشنه وبردين وينتهي تجاه عزبة نصف ثاني بردين

ثاني عشر انشاء فرع مصرف سدس ويصب ببحر صفط بمركزي كفر صقر والسنبلاوين وطوله كيلو متر ٠٠و١١ مبتدأ من بحر صفط بجوار عزبة حموده وينتهي للسكة الزراعية الموصلة الى الابراهيمية بالقرب من سكن ناحية سدس ويمر في اراضي نواحي المجارسة ومناحريت وجيزه ونجوم وطواحين اكراش وتل محمد وكفر الشيخ داوود وسدس

ثالث عشر انشاء فرع مصرف اكراش ويصب ببحر صفط بمركز السنبلاوين وطوله ٥٠٠ و ٧ كيلو متر مبتدأ من بحر صفط بالقرب من ناحية مناحريت وينتهي للسكة الزراعية الموصلة الى الابراهيمية بالقرب من عزبة علي عمار ويمر في اراضي نواحي مناحريت وكفر الحاج حسن والعصايد واكراش والقطايع وديرب نجم

رابع عشر تمديد مصرف صافور بمركز السنبلاوين وطوله ٥٠٠و١ كيلو متر ويبتدئ بالقرب من ناحية صافورة وينتهي بالقرب من ناحية المناصفور ويمر في اراضي هاتين الناحيتين

خامس عشر انشاء مصرف مجاهد بمركز كفر صقر وطوله ٦٠٠ و ٤ كيلو متر يبتدىء من ام الريش غربي ناحية الرباعيين وينتهي لناحية الحبش ويمر باراضى الرباعيين والطرادية وكفر عوض سليمان والحبش

سادس عشر انشاء مصرف كفور نجم بمركز كفور صقر طوله ٨٠٠ و٨ كيلو متر ويبتدىء من ام الريش امام قنطرة السكة الحديد بين الزقازيق والمنصورة وينتهي للسكة الزراعية التي تسير بين الابراهيمية ودرب نجم بين ناحيتي كفور نجم والخضارية ويمر باراضي اشنيط الجرابوه واشنيط القرادنه وكفور نجم والخضارية

سابع عشر انشاء مصرف الابراهيمية بمركز كفر صقر طوله ٦٠٠ و٤ كيلو متر ويبتدىء من بحر ام الريش بجوار عزبة صالح افندي ابو علي وينتهي الى السكة الزراعية الموصلة للابراهيمية تجاه عزبة كاظم افندي ويمر باراضى نجوم والحبش وتل محمد والابراهيمية وشرفية مباشر

ثامن عشر انشاء مصرفي الموابر وشبرا صوره بمركزي السنبلاوين وميت غمر طولها ٧٧٠ و١٤ كيلو متر ويبتدىء احدهما من بحر صفط بجوار ناحية تل القاضى وينتهي الى بحر احمد افندي شكري ويمر الثاني بجوار السكة الزراعية بين الابراهيمية وميت غمر وينتهي بارض الست هلانه ثم هما يمران باراضى نواحي الموابر وتل القاضى وشنبارة منقلا وشبرا صوره وكفر الليه واوليله وكفر داود مطر

تاسع عشر انشاء مصرف القطايع بمركز السنبلاوين طوله ١٢٠ و٢ كيلومتر ويبتدىء من بحر صفط بجوار فم ترعة أكراش وينتهي الى احمد عبد الدائم ويمر باراضى ناحية صفط زريق

عشرون انشاء مصرف بحر السمن بمركز السنبلاوين وطوله ٢٦٥ و٤ كيلو متر ويبتدىء من بحر صفط بجوار ناحية تل القاضي ويمر ببحر السمن بجوار ناحية شنبارة منقلا ثم يقطع ترعة شكر الله الى ان ينتهي الى ارض الخواجه بني مرشينا ويمر باراضى ناحية شنبارة منقلا وفرغانه وتل القاضى

حادى وعشرون انشاء مصرف طوخ الاقلام بمركزي السنبلاوين والمنصورة وطوله ٢٠٠ و٦ كيلومتر ويبتدىء من جناية البقلية المجاورة للسكة الحديد التي تسير بين المنصورة والزقازيق تجاه ناحية شبرا قبالة وينتهي لترعة البوهية بالقرب من ناحية طوخ الاقلام ويمر باراضي شبرى قبالة وطماى الزهايره ونوب طريف والسنبلاوين وطوخ الاقلام

ثاني وعشرون انشاء مصرف طنبول بمراكز السنبلاوين ومنية سمنود والمنصورة طوله ١٠٠ و١٣ كيلومتر ويبتدىء من قنطرة مصرف البقلية الواقعة تحت السكة الحديد التى تسير بين المنصورة والزقازيق وينتهي الى ارض السيد افندي محمد غربي ناحية كفر طنبول الجديد ويمر باراضي البقلية والاورمان وشبراهور وكفر شبراهور وميت غراب وطنبول الجديد وكفر طنبول القديم

ثالث عشرون انشاء وصلة للخزان القديم ببحر صفط بالقرب من ناحية كفر رجب وتمر في اراضي الناحية المذكورة

رابع وعشرون انشاء تحويلة لترعة النوافعة لاجل بناء سحارة مصرف صان وتمر تلك التحويلة في اراضي ناحية الصوفية

خامس وعشرون انشاء تحويلة لبحر ابو الاخضر وطولها ٢٤٠ و٠ كيلومتر وتمر في اراضى ناحية غزالة الخيس وطاهرة العورة

سادس وعشرون انشاء تحويلة لترعة الصبابه وطولها ١٦٢ و٠ كيلومتر وتمر في اراضي ناحية الاسدية

سابع وعشرون انشاء مصرف جناية البقلية بمركزي المنصورة والسنبلاوين وطوله ٩٠٠ و٧ كيلومتر يبتدىء من قنطرة السكة الحديد التى تسير

بين المنصورة والزقازيق بحري محطة البقلية وينتهي قبلي محطه السنبلاوين ويمر بجنابية البقلية التي كانت قبلا معدة للرسيب ومعتبرة من المنافع العمومية باراضي نواحي طناي وشبرا قبالة والزقازيق والبقلية

(الاعمال التي انشئت او عدلت في سنة ١٨٩٩)

اولا انشاء فرع مصرف البلاموين ويصب بمصرف بحر الشوبك بمركزي السنبلاوين ومنية سمنود وطوله ٢٨٨و١٣ كيلومتر ويبتدئ من مصرف بحر الشوبك بالقرب من عطفة برقين وينتهي لارض حسن بك فوده بالقرب من ترعة البوهيه ويمر باراضي نواحي برقين وكفر الشرفا وكفر تنصوه والبكارية والبشنيني وبرج نور الحرب والبلاموين وكفر الروك وكفر طنبول الجديد

ثانيا انشاء فرع مصرف مياشر ويصب ببحر صفط بمركزي السنبلاوين وميت غمر ويبتدئ وطوله ٨٣٠و٥ كيلومتر ويبتدئ من بحر صفط وينتهي للسكة الزراعية السائرة بين ديرب نجم والابراهيمية بالقرب من عزبة غلاغلا ويمر باراضي نواحي مناحريت والمصايد واكراش وشوبك اكراش

ثالثا تمديد مصرف اكراش بمركز السنبلاوين وطوله ١٤٠و٦ كيلومتر ويبتدئ من السكة الزراعية التي بين ديرب نجم والابراهيمية بالقرب من عزبة علي عمار وينتهي بالقرب من ناحية اكوه مارا باراضي نواحي اكراش والقطايع وصفط زريق واكوه

رابعا تمديد مصرف المنصورة بمركز المنصورة وطوله ٣٠٠و١ كيلومتر ويبتدئ من السكة الحديد السائرة بين المنصورة والسنبلاوين وينتهي للطريق الموصل الى ناحية نقيطه ويمر باراضي ميت طلخا ومندوب وغيط الشطمير

خامسا انشاء وصلة لمصرف البشورور بمركز دكرنس وتوسيع ذلك المصرف وطول هذه الوصلة ١٠٠و٢ كيلومتر وتمر باراضي ناحية التزل

سادسا توسيع مصرف العرين بمركزي فاقوس وكفر صقر في الجزء الواقع بين مصرف صان والسكة الحديد السائرة بين ابو كبير والصالحية وطوله ٨٠٠و١٧ كيلومتر ويبتدئ من مصرف صان وينتهي للسكة الحديد المذكورة بين محطتي القنايه وفاقوس ويمر باراضي نواحي قراجه وبنيطة الرفاعيين واولاد موسى وزنكة العرين والعرين والبيروم والسلاطنه

سابعا تمديد وتوسيع مصرف ناطوره بمركز كفر صقر وطوله ١٥٠و٩ كيلومتر يبتدئ من مصرف العارين بالقرب من ناحية قراجة وينتهي عند ترعة تليجه بين ترعتي السرو والمنشر بالقرب من ناحية منشاة رضوان ويمر باراضي نواحي الشاعله وكفر عبد الشهيد شنوده والصوره ومنشاة رضوان

ثامنا توسيع مصرف النظام بمركزي السنبلاوين والمنصوره في الجزء الواقع بين بحر حادوث وترعة العباسية وطوله ٦٦٠و٢١ كيلومتر ويبتدئ من مصبه ببحر حادوث عند كيلو ٤٠ وينتهي عند ترعة العباسية ويمر باراضي نواحي ظفر وميت لوزه والمالحه

تاسعا انشاء تحويلة لمصرف الحادي بمركز السنبلاوين وطولها ٢٦٧و٠ كيلومتر وهي تقاطع السكة الزراعية السائرة بين ابي الشقوق وميت فارس وتمر باراضي ناحية صدفه

عاشرا انشاء ترعة الجيزه بمركزي السنبلاوين وكفر صقر وطولها ٢٠٠و٥ كيلومتر وتبتدئ من ترعة الفاطمية بالقرب من وابور الاسطى وتنتهي لبحر مشتول بالقرب من بداية ترعة حازنت وتمر باراضي نواحي مناحريت وجزيرة برغوت وابوقراميط وكفر سلامه والمجارمه

حادي عشر انشاء مصرف الصالحية بمركز فاقوس وطوله ١٨ كيلومتر ويبتدئ من مصبه ببحر البقر وينتهي للسكة الحديد التي بين ابي كبير والصالحية ويمر باراضي نواحي الصالحية والقصاصين والسماكين والاخيوه

منفعة عمومية . — دكريتو في ٢١ ابريل سنة ١٩٠٠ باعتبار قطع الاراضي الاثرية الميرية في تل الشهدي «غربية» من المنافع العمومية

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راى مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر قطع الاراضي الاثرية الميرية الواقعة في تل الشهيد بناحية دخميس باقليم الغربية من المنافع العمومية وهي المعروفة بخريطة مساحة تلك الناحية بنمرة ٢٤ و نمرة ٢٧ ونمرة ٢٩ ونمرة ٣٢ ونمرة ٣٥ ونمرة ٣٦ بحوض نمرة ٨ ونمرة ٨٩ بحوض نمرة ٩ وتبلغ مساحتها جميعاً عشرة فدادين واربعة قراريط واربعة اسهم حسب المبين بالرسم وقائمة المساحة الملحقين بامرنا هذا

(المادة ٢)

يبقى اخذ السباخ من القطع المذكورة مباحا للزراعين (بمراقبة مصلحة الاثار التاريخية) وذلك بالطريقة الاصولية التي تعينها تلك المصلحة لذلك

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٠ باعتبار الاراضي التي اخذت لتوسيع بحر يوسف ونقل جزء من ترعة العلوية « منوفية » سنة ١٨٩٣ منزوعة الملكية للمنفعة العمومية

امر عال

﴿نحن خديوي مصر﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢ ذي القعدة سنة ١٣١٥ — ٢٤ مارس سنة ١٨٩٨ باعتبار الاعمال التي اجريت في عام ١٨٩٣ لتوسيع بحر يوسف ونقل جزء من ترعة العلوية النيلية العمومية المعروفة بام زبله باقليم المنوفية من المنافع العمومية والاراضي التي استدعتها تلك الاعمال منزوعة الملكية للمنفعة العمومية وتبلغ مساحتها فدانا واحدا وتسعة عشر قيراطا واثنى عشر سهما واقعة في زمام ناحية طوخ دلكه

وحيث قد تبين ان الاطيان التي اخذت للاعمال المذكورة تبلغ مساحتها فدانين وسبعة عشر قيراطا وستة عشر سهما اي زيادة عما ورد في امرنا المشار اليه بقدر اثنين وعشرين قيراطا واربعة اسهم من زمام ناحيتي بم وميت طوخ دلكه بالاقليم المذكور

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الاراضي التي اخذت للاعمال المتقدم ذكرها (زيادة عما في امرنا الصادر بتاريخ ٢ ذي القعدة سنة ١٣١٥ — ٢٤ مارس سنة ١٨٩٨ منزوعة الملكية للمنفعة العمومية وتبلغ مساحتها اثنين وعشرين قيراطا واربعة اسهم حسب المبين باللون الاحمر واللون الاخضر على الرسم الملحق بامرنا هذا

منفعة عمومية . — دكريتات في ١٣ مايو سنة ١٩٠٠ بنزع ملكية الاراضي اللازمة لانشاء جزء من سكة زراعية وقنطرة وهويس وتوسيع وتقديد بعض مساقى وتعديل ترعة وانشاء جسرين واقامة فم وذلك باقاليم « الفيوم وبني سويف وقنا وجرجا والغربية »

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٣ جمادي الاولى سنة ١٣١٦ (١٠ اكتوبر سنة ١٨٩٨) بانشاء ثمان وعشرين سكة زراعية باقليم الفيوم واعتبارها من المنافع العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تنزع ملكية الاراضي اللازمة لانشاء الجزء الواقع بين نصبة طاليط ودوار دولة البرنس محمد علي باشا بجهة الفرق من السكة الزراعية نمرة ١٦

التي هي من الثمان والمشرون سكة زراعية المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحة تلك الاراضي اربعة وثلاثين فدانا وعشرة قراريط واثني عشر سهما ملك الاهالي بناحية الغرق باقليم الفيوم ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

تنقل قطع الاراضي الميرية اللازمة ايضا لانشاء الجزء المذكور من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية وتبلغ مساحتها تسعة فدادين وثمانية اسهم بناحية الغرق ومبينة بالجدول المذكور

منفعة عمومية — ١٢ مايو سنة ١٩٠٠

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء قنطرة موازنة وهويس على بحر يوسف بناحية مزوره باقليم بني سويف من المنافع العمومية حسب المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

منفعة عمومية — ١٢ مايو سنة ٩٩

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لتوسيع صيالة المراشدة باقليم قنا في مسافة قدرها ١٢٥٠٦ مترا من المنافع العمومية للانتفاع بفم ترعة الرنان القديم حسب المبين باللون الاخضر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء تلك الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها ستة فدادين وعشرة قراريط واثنين وعشرين سهما واقعة بناحية المراشده بمركز قنا باقليم قنا ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

تنقل قطعة الارض الميرية اللازمة ايضا لتلك الاعمال بالناحية المذكورة من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية وتبلغ مساحتها قيراطين واثني عشر سهما ومبينة بالجدول المذكور

منفعة عمومية — ١٢ مايو سنة ٩٠٠

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لتجديد صيالة حوض الصوامعه شرق باقليم جرجا في مسافة قدرها ٢٨٢٦ مترا من المنافع العمومية حسب المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستلزمها اجراء تلك الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ومساحتها ثلاثة فدادين وسبعة قراريط وستة عشر سهما ملك الاهالي بناحيتي الصوامعه شرق وصفلاق باقليم جرجا ومبينة بالجدولين الملحقين بامرنا هذا الشامل كل منهما للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — ١٢ مايو سنة ٩٠٠

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راى مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لتمديد سيالة ساحل الحواويش والخيم باقليم جرجا في مسافة قدرها ٣٣٠ مترا وايصالها بالقربة القبلية لجسر القبلي لحوض اخميم من المنافع العمومية حسب المبين بالخط الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الارض التي يستدعيها اجراء هذه الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها تسعة قراريط وثمانية اسهم ملك الاهالي بناحية اخميم بالاقليم المذكور ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — ١٢ مايو سنة ١٩٠٠

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لتمديل ترعة حجر المزيدي باقليم جرجا في مسافة قدرها ١١٦ مترا من المنافع العمومية حسب المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء التعديل المذكور بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها تسعة قراريط وعشرين سهما ملك الاهالي بناحية الريانية بالحاجر والجلوية باقليم جرجا بما عليها من الاشجار والنخيل ومبينة بالجدولين الملحقين بامرنا هذا الشامل كل منهما للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — ١٢ مايو سنة ٩٠٠

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقه راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء جسرين بحوض مزانه بناحية اولاد طوق باقليم جرجا من المنافع العمومية احدهما شرقي ترعة الهويس وطوله ١٣١٠ امتار والاخر غربي تلك الترعة وطوله ١٩١٧ مترا حسب المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء تلك الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها ثمانية فدادين وقيراطين وثمانية اسهم واقعة بناحية اولاد طوق باقليم جرجا ومبينة بالجدول الملحق بأمرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

تنقل قطعة الارض الميرية اللازمة للاعمال المذكورة من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية وتبلغ مساحتها اربعة قراريط واثنى عشر سهما واقعة بناحية اولاد طوق المذكورة ومبينة بالجدول المذكور

منفعة عمومية — ١٢ مايو سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٨ رجب سنة ٣١٦

(١٢ دسمبر سنة ١٨٩٩) باعتبار اعمال الصرف بحر نشرت في اقليمي الغربية والمنوفية المبينة فيه من المنافع العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تنزع ملكية الاراضي اللازمة لاقامةفم من بناء لكل من جنابيتي البحر الصعيدي ولتمديد الجنابية اليسرى للبحر المذكور باقليم الغربية بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة (وهي العمل التاسع والعمل العاشر من القسم الثاني حسب المبين بامرنا المشار اليه) وتبلغ مساحة تلك الاراضي فدادنين وسبعة اسهم ملك جملة اشخاص بناحية المندوره باقليم الغربية ومبينة بالجدولين الملحقين بامرنا هذا

منفعة عمومية ٠ — دكريتات في ٢٩ مايو سنة ٩٠٠ بنزع ملكية الاراضي اللازمة لاقامة بعض اسواق وانشاء بعض سيالات ومجارير صرف وانشاء جزء من طراد باقاليم (البحيرة وبني سويف وجرجا والمنيا)

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لاقامة سوق بناحية ابياي البارود باقليم البحيرة من المنافع العمومية (وهي من الاسواق المعطاة التزاما لشركة الاسواق المصرية بناء على قرار مجلس النظار الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٨٩٨ نمرة ٦٥) وذلك حسب المبين بالرسم الملحق بامرناهذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الارض التي يستدعيها اقامة السوق المذكور بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتجري شركة الاسواق المصرية ذلك مباشرة طبقاً لاحكام المادة الثانية من شروط الالتزام وتبلغ مساحة تلك الارض ثلاثة فدادين واثنين وعشرين قيراطاً وثمانية اسهم ملك وقف دائرة القصر العالي بناحية ابياي البارود باقليم البحيرة ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا

منفعة عمومية ٠ — ٢٩ مايو سنة ١٩٠٠

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لاقامة سوق بوش وبلفيا باقليم بني سويف من المنافع العمومية (وهما من الاسواق المعطاة لشركة الاسواق المعطاة التزاما لشركة الاسواق المصرية) حسب الرسمين الملحقين بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها انشاء السوقين المذكورتين بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتجري شركة الاسواق المصرية ذلك مباشرة طبقا لاحكام المادة الثانية من شروط الالتزام وتبلغ مساحة تلك الاراضي ثمانية فدادين وثلاثة عشر قيراطا واربعة اسهم منها اربعة فدادين وقيراط واحد واربعة اسهم من زمام ناحية بوش لانشاء سوق بوش واربعة فدادين واثنا عشر قيراطا من زمام ناحية بني رضوان لانشاء سوق بالفيا ومبينة بالجدولين الملحقين بامرنا هذا

منفعة عمومية ٠ — ٢٩ مايو سنة ١٩٠٠

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء سيالة طريق بني

هلال في النهاية الشرقية لحوض عنيبس باقليم جرجا في مسافة قدرها ١٢٥٣ مترا من المنافع العمومية حسب المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء الاعمال المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها فدانا واحدا واثنى عشر قيراطا واقعة في ناحيتي المراغا وبني هلال بمركز طهطا بالاقليم المذكور مبينة بالجدولين الملحقين بامرنا هذا الشامل كل منهما للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية . — ٢٩ مايو سنة ١٩٠٠

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء سيالة غرب جسر السكة الحديد بحوض عنيبس باقليم جرجا في مسافة قدرها ٢٩٨٩ مترا من المنافع العمومية بحسب المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء الاعمال المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها ثلاثة افدنة وستة قراريط واربعة اسهم واقعة في نواحي الجزازره والصوامعه غرب وجهينه بمركز طهطا باقليم جرجا ومبينة بالثلاثة الجداول الملحقة بامرنا هذا الشامل كل منها للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

تنقل قطع الاراضي اللازمة ايضا لتلك الاعمال من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية وتبلغ مساحتها سبعة قراريط وعشرين سهما واقعة بناحية الجزازره ومبينة باحد الجداول المذكورة

منفعة عمومية . — ٢٩ مايو سنة ١٩٠٠

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء سيالة بحوض بنجه غرب السكة الحديد باقليم جرجا في مسافة قدرها ٥٢٣ مترا من المنافع العمومية حسب المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء الاعمال المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها عشرين قيراطا وعشرين سهما واقعة بنواحي طهطا والسوالم وبنجا بمركز طهطا باقليم جرجا ومبينة بالثلاثة الجداول الملحقة بامرنا هذا الشامل كل منها للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية . — ٢٩ مايه سنة ١٩٠٠

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء مجرور مصرف جهيد باقليم جرجا في مسافة قدرها ٣١٠٠ متر من المنافع العمومية حسب المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها اربعة افدنة وخمسة عشر قيراطا وثمانية اسهم واقعة بنواحي العوكلية والخلافي والسمطا وبني حميل والعرابا المدفونة باقليم جرجا ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

تنقل قطعتا الارض اللازمتان ايضا لتلك الاعمال من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية وتبلغ مساحتها مما اثنى عشر سهما في زمام ناحية العوكلية والسمطا ومبينة في الجدول المذكور

منفعة عمومية · — دكريتو في ٢٩ مايو سنة ١٩٠٠

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء جزء من طراد طوخ باقليم المنيا في مسافة قدرها ثلاثماية واثنان وثمانون مترا من المنافع العمومية حسب المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الارض التي يستدعيها اجراء الاعمال المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها فدانا واحدا وتسعة قراريط من اطيان اسحاق برسوم بناحية طوخ الخيل باقليم المنيا ومبينة في الجدول الملحق بامرنا هذا شاملا الكشفين المنوه عنهما في امرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية · — ١١ يونيه سنة ٩٠٠

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء مسقاة نجع حمادى باقليم قنا في مسافة قدرها ١٢٢٠ مترا من المنافع العمومية حسب المبين بالخط الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا وذلك لتسهيل طريقتي الري والصرف

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستلزمها اجراء الاعمال المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها ثلاثة افدنة وتسعة قراريط ملك الاهالي بنواحي اولاد نجيم بهجورة وبهجورة نجع حمادى بمركز نجع حمادى بالاقليم المذكور ومبينة بالثلاثة الجداول الملحقة بامرنا هذا الشامل كل منها للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية · — ١١ يونيه سنة ٩٠٠

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امر ما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لتمديد مسقاة حوض برديس غرب ترعة الكسره باقليم جرجا في مسافة قدرها ٢٢٤٠ مترا من المنافع العمومية حسب المبين بالخط الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستلزمها اجراء الاعمال

المذكورة بالطرق المادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها نحو اثني عشر فدانا وتسعة قراريط وستة عشر سهما ملك الاهالي بنواحي الجبيل وبرخو والحرجة قبلي والمرابه المدفونه والحرجه بحري والحرجه بالقرعان بمركز البلينا بالاقليم المذكور ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

تنقل قطعة ارض لازمة ايضاً اتلك الاعمال من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية وتبلغ مساحتها اربعة اسهم بناحية المرابه المدفونه ومبينة بالجدول المذكور

منفعة عمومية — دكريتو في ١١ يونيه سنة ٩٠٠ باعتبار الاعمال اللازمة لانشاء خطوط سكك حديد زراعية باقليم البحيرة ونشاء سيالة تبع عمادى (قنا) وتجديد سيالة حوض برديس (جرجا) من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي اللازمة لها

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء خطوط السكك الحديد الزراعية الضيقة بين ايتاي البارود وشبراخيت والطود وملحقاتها باقليم البحيرة من المنافع العمومية وهي من الخطوط المرخص لشركة السكك الحديد الزراعية باقامتها باقليمي البحيرة والغربية بموجب قرار مجلس النظار الصادر في ٢٦ مارس سنة ٩٦

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها انشاء الخطوط والملحقات المذكورة من اطيان وقف المرحوم اسماعيل باشا الخديوي الاسبق الكائنة بناحية ايتاي البارود باقليم البحيرة بالطرق المادية وبحسب القواعد المتبعة وتجري شركة السكك الحديد الزراعية ذلك مباشرة طبقا لاحكام المادة العاشرة من صك الشروط الملحقة بعقد امتيازها وتبلغ مساحة هذه الاراضي عشرة افدنة وثلاثة اسهم مبينة بالرسم الملحق بامرنا هذا

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٠

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء شارع يسمى بشارع فائق تمديدا لشارع خيرى بيندر دمنهور من المنافع العمومية حسب المبين باللون الاصفر على رسم التنظيم نمرة ١٢١ المصادق عليه من ناظر الاشغال العمومية وصورته ملحقة بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاملاك اللازمة للشارع المذكور بالطرق القانونية وبحسب القواعد المتبعة ويبلغ مسطحها ١٦٩٣ مترا و٧٠ سنتيمترا وهي مبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

على نظار الداخلية والاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

منفعة عمومية — ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٠

امر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لاقامة سوق فرشوط باقليم قنا من المنافع العمومية وهو من الاسواق المعطاة التزاماً لشركة الاسواق المصرية

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اقامة السوق المذكور بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتجري شركة الاسواق المصرية ذلك مباشرة طبقاً لاحكام المادة الثانية من شروط الالتزام وتبلغ مساحة تلك الاراضي اربعة فدادين من زمام ناحية فرشوط حسب الرسم الملحق بامرنا هذا

منفعة عمومية — ٢٧ يونيه سنة ٩٠٠

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الطرق المبينة على الخريطة نمرة ١٢١٤ الموضوعة لتقسيم اراضي معمل البارود بمدينة القاهرة من المنافع العمومية وهي مشتركة الملكية بين الحكومة وشركة مياه القاهرة

منفعة عمومية — ٢٧ يونيه سنة ٩٠٠

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢١ جمادى الثانية سنة ٣١٧ (٢٦ اكتوبر سنة ٩٩) باعتبار الاعمال اللازمة لاصلاح طريقة ري الحياض الواقعة غرب البحر اليوسفي باقليم المنيا من المنافع العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تنزع ملكية الارض اللازمة لانشاء طراد حوض شوشه من اراضي سعادة علي باشا حلمي بناحية الطيبة باقليم المنيا بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وهو من الحياض الواردة في امرنا المشار اليه وتبلغ مساحتها ثلاثة عشر قيراطاً واثني عشر سهماً لم يمكن الاتفاق حبياً مع صاحبها على مبيعها وهي مبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ٢١ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — ٢٧ يونيه سنة ٩٠٠

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء محطة للسكة الحديد الزراعية الضيقة بطنطا باقليم الغربية من المنافع العمومية وهي من ملحقات الخطوط المرخص لشركة السكك الحديد الزراعية باقامتها باقليمي البحيرة والغربية بموجب قرار مجلس النظار الصادر في ٢٦ مارس سنة ٩٦

(المادة ٢)

تنزع ملكية قطعة الارض التي يستدعيها انشاء المحطة المذكورة من اطيان الاوقاف ببندر طنطا باقليم الغربية بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتجري شركة السكك الحديد الزراعية ذلك مباشرة طبقاً لاحكام المادة العاشرة من صك الشروط الملحقة بعقد امتيازها وتبلغ مساحة هذه الارض فدانين وتسعة قراريط وسبعة اسهم مبينة بالرسم الملحق بامرنا هذا وذلك لان الشركة لم يمكنها الاتفاق مع الاوقاف على قيمة ثمنها

منفعة عمومية — ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٠

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء سيالة جزيرة دندره باقليم قنا في مسافة قدرها الثان وستماية متر من المنافع العمومية كما هو مبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا وذلك لكفالة ري النبارى

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء الاعمال المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها ثلاثة فدادين وستة عشر قيراطا واثنى عشر سهما ملك الاهالي بناحية دندره بالاقليم المذكور وهم تنازلوا عنها للحكومة مجانا وهي مبينة في الجدول الملحق بامرنا هذا شاملا للكشفين المنوه عنهما في امرنا الصادر في ١٣ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

تنقل قطعة ارض لازمة ايضا للسيالة المذكورة من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية وتبلغ مساحتها اثنين وعشرين قيراطا وثمانية اسهم بناحيتي دندره والخادمة وهي مبينة ايضا في الجدول المذكور

منفعة عمومية — ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٠

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء خط السكة الحديد الزراعية بين طلخا وتيرة باقليم الغربية من المنافع العمومية وهو من الخطوط المرخص لشركة السكك الحديدية الزراعية باقامتها باقليمي البحيرة والغربية بموجب قرار مجلس النظار الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٨٩٦

(المادة ٢)

تنزع ملكية قطع الاراضي التي يستدعيها انشاء الخط المذكور من ملك الاهالي بالاقليم المذكور بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتجري شركة السكك الحديدية الزراعية ذلك مباشرة طبقا لاحكام المادة العاشرة من صك الشروط الملحقة بعقد امتيازها وتبلغ مساحة تلك الاراضي سبعة عشر فدانا وقيراطا واحدا وثلاثة عشر سهما حسب المبين بالرسم الملحق بامرنا هذا وذلك لعدم امكان الشركة الاتفاق حبيا مع اصحابها على بيعها

منفعة عمومية — ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢١ ذي القعدة سنة ١٣١٣ (١٤ مايه سنة ١٨٩٦) بانشاء سبع وعشرين سكة زراعية باقليم الغربية واعتبارها من المنافع العمومية ومنها السكك نمرة ١٢ و١٣ و١٤ و١٥

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تنزع ملكية الاراضي اللازمة لانشاء الاربع السكك المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها خمسة وثمانين فدانا واثنين وعشرين قيراطا وثمانية اسهم ملك الاهالي والاوقاف بجملة نواح بالاقليم المذكور وهي مبينة بالثمانية والثلاثين جدولا الملحقة بامرنا هذا كل منها شامل للكشفين المنوه عنهما في المادة الاولى من الامر العالي

الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٢)

تنقل قطع الاراضى المبينة في الجداول المذكورة (ومنها قيراطان لبيت المال) من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية وتبلغ مساحتها فدانا واحدا وثمانية قراريط واثنى عشر سهما واقعة بناحية طلخا

(المادة ٣)

تدخل اراضى المنافع العمومية المرفوعة اموالها في جملة الاراضي اللازمة لانشاء هذه السكك وتبلغ مساحتها خمسة عشر فدانا وقيراطين وعشرين سهما واقعة في عدة نواح ومنها قيراط واحد واثنا عشر سهما من حرم السكة الحديد بناحية بلقاس حسب المبين في تلك الجداول

منفعة عمومية . — دكريتو في ١٢ يوليه سنة ١٩٠٠ باعتبار الاعمال اللازمة لاقامة محطة وكوبري للسكة الحديد الزراعية بجهة الشين (غربية) من المنافع العمومية ونزع ملكية الارض اللازمة لذلك

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لاقامة محطة وكوبري للسكة الحديد الزراعية بجهة الشين باقليم الغربية من المنافع العمومية وهي من ملحقات الخطوط المرخص لشركة السكك الحديدية الزراعية باقامتها في اقليمي البحيرة والغربية بموجب قرار مجلس النظار الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٨٩٦

(المادة ٢)

تنزع ملكية قطعتي الارض التي يستدعيها اجراء هذه الاعمال من ملك محمد بك شريف بناحية الشين بالاقليم المذكور بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتجري شركة السكك الحديدية الزراعية ذلك مباشرة طبقا لاحكام المادة العاشرة من صك الشروط الملحقة بعقد امتيازها وتبلغ مساحة هاتين القطعتين ثلاثة فدادين وواحدا وعشرين قيراطا وستة عشر سهما مبينة بالرسم الملحق بامرنا هذا

منفعة عمومية . — دكريتو في ١٢ يوليه سنة ١٩٠٠ باعتبار الاعمال اللازمة لانشاء خط السكة الحديد الزراعية بين زفتى وسنباط « غربية » من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي اللازمة لذلك

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء خط السكة الحديد الزراعية بين زفتى وسنباط باقليم الغربيه من المنافع العمومية وهو من الخطوط المرخص لشركة السكك الحديدية الزراعية باقامتها باقليمي البحيرة والغربية بموجب قرار مجلس النظار الصادر في ٢٦ مارس سنة ٩٦

(المادة ٢)

تنزع ملكية قطع الاراضي التي يستدعيها انشاء الخط المذكور بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتجري شركة السكك الحديدية الزراعية ذلك مباشرة طبقا لاحكام المادة العاشرة من صك الشروط الملحقة بعقد امتيازها وتبلغ مساحة هذه الاراضي خمسة فدادين وقيراطين و٢٣ سهما ملك الاهالي واقعة في جملة نواح بالاقليم المذكور وهي مبينة بالرسم الملحق بامرنا هذا وذلك لعدم امكان الشركة الاتفاق مع اربابها على مشتراها بطريق وديه

منفعة عمومية . — دكريتو في ١٢ يوليه سنة ٩٠٠ بلتو بعض رسوم الشوارع واستبدال بعضها واعتماد تعديلات في خطوط التنظيم واعتبار بعض الطرق العمومية من المنافع العمومية حسب المبين به

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لائحة التنظيم الصادر في ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ وهذا نصها

(مجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور امر عال باعتماده يسوغان للحكومة ان تنزع شيأ فشيأ وبالطريق القانونية الاراضي المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ الامر العالي المشار اليه لايجوز اقامة اي بناء على الارض اللازم نزع ملكيتها)

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يلغى الرسم نمرة ٢٣٧ الذى وضع لشارع بين الجناين البحري ببندر اسيوط واعتمدته نظارة الاشغال العمومية في ١٧ نوفمبر سنة ١٨٨٧ وصدر عنه امر عال في اول يوليه سنة ١٨٨٨ ثم يستعاض عنه بالرسم المنمر بالنمرة المذكورة واعتمدته النظارة في ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٩

(المادة ٢)

تتخذ نمرة ٢٦٩ لرسم شارع اليرديني والعوامري بالاسكندرية الوارد في الكشف حرف ب الملحق بامرنا الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ بدلا من نمرة ٢٢٩

(المادة ٣)

تلغى خطوط التنظيم من الطرق العمومية واجزاء الطرق العمومية المبينة اسماؤها في الكشف حرف (ا) الملحق بامرنا هذا

(المادة ٤)

تعتمد التعديلات التى ادخلت على خطوط التنظيم في رسوم الطرق العمومية المبينة في الكشف حرف (ب) الملحق بامرنا هذا

(المادة ٥)

تعتمد ايضا خطوط التنظيم الجديدة المضافة على رسوم الطرق العمومية المبينة في الكشف حرف (ج) الملحق بامرنا هذا

(المادة ٦)

تعتبر الطرق العمومية المبينة في الكشف حرف (د) الملحق بامرنا هذا من المنافع العمومية

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٨ يوليه سنة ١٩٠٠ باعتبار الاراضي التي اخذت زيادة لتمديد المصرف نمرة ٧ باقليم الغربية منزوعة الملكية للمنفعة العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٧ محرم سنة ١٣١٣ — ١٠ يوليه سنة ١٨٩٥ باعتبار الاعمال اللازمة لتمديد المصرف نمرة ٧ باقليم الغربية من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي التي استدعتها تلك الاعمال ومساحتها خمسة وثلاثون فدانا واقعة في جملة نواح بالاقليم المذكور

وحيث قد تبين بعد انتهاء الاعمال المذكورة ان الاراضي التي اخذت تبلغ مساحتها سبعة واربعين فدانا وقيراطا واحدا وثمانية اسهم اي زيادة عما ورد في الامر المشار اليه باثنى عشر فدانا وقيراط واحد وثمانية اسهم وجميعها من زمام نواحي كفر عسكر وابو طبل وسخا والحراوي والقرشا واسيوط

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الاراضي التي اخذت للاعمال المذكورة زيادة عما في الامر العالي الصادر في ١٠ يوليه سنة ١٨٩٥ منزوعة للملكية للمنفعة العمومية وتبلغ مساحتها اثني عشر فدانا وقيراطا واحدا وثمانية اسهم حسب المبين بالرسم والجدولين الملحقة بامرنا هذا

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٨ يوليه سنة ١٩٠٠ باعتبار الاعمال اللازمة لانشاء سكة بين قنطرتي اللاهون (فيوم) من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي اللازمة لها

امر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء سكة بين قنطرتي اللاهون القديمة والجديدة باقليم الفيوم من المنافع العمومية حسب المبين بالخط الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء الاعمال المذكورة بالطرق العادية و بحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها اربعة قراريط وواحدا وعشرين سهما من اراضي ورثة ملوكه افندي عبد الملاك وورثة محمد القاضي بناحية اللاهون بالاقليم المذكور ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٨ يوليه سنة ٩٠٠ باعتبار الاعمال اللازمة لانشاء خط السكة الحديد الزراعية بين برما وكفر الزيات «غربية» من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي اللازمة لها

امر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء خط السكة الحديد الزراعية بين برما وكفر الزيات باقليم الغربية من المنافع العمومية وهو من الخطوط المرخص لشركة السكك الحديد الزراعية باقامتها باقليمي البحيرة والغربية بموجب قرار مجلس النظار الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٨٩٦

(المـادة ٢)

تنزع ملكية قطع الاراضي التي يستدعيها انشاء الخط المذكور ملك جملة اشخاص في اقليم الغربية بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتجري شركة السكك الحديدية الزراعية ذلك مباشرة طبقاً لاحكام المادة العاشرة من صك الشروط الملحقة بعقد امتيازها وتبلغ مساحة هذه الاراضي عشرين فدانا وأحد عشر قيراطا وعشرين سهما حسب المبين بالرسم الملحق بامرنا هذا وذلك لعدم اتفاق اربابها مع الشركة على بيعها

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٨ يوليه سنة ٩٠٠ باعتبار الاعمال اللازمة لانشاء خط السكة الحديد الزراعية بين الدلنجات وبيبان (بحيره) من المنافع العمومية ونزع ملكية الارض اللازمة لها

امر عال

(نحن خديو مصر)

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء خط السكة الحديد الزراعية بين الدلنجات وبيبان باقليم البحيرة من المنافع العمومية وهو من الخطوط المرخص لشركة السكك الحديدية الزراعية باقامتها في اقليمي البحيرة والغربية بموجب قرار مجلس النظار الصادر في في ٢٦ مارس سنة ١٨٩٦

(المادة ٢)

تنزع ملكية قطعة الارض التي يستدعيها انشاء الخط المذكور ملك ابراهيم بك الجيار بناحية خربتا في اقليم البحيرة بالطرق العادية وبحسب القواعد

المتبعة وتجري شركة السكك الحديدية الزراعية ذلك مباشرة طبقاً لاحكام المادة العاشرة من صك الشروط الملحقة بعقد امتيازها وتبلغ مساحة هذه الارض ستة قراريط وثلاثة اسهم ونصفا ومبينة بالرسم الملحق بامرنا هذا

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٨ يوليه سنة ١٩٠٠

باعتبار الاعمال اللازمة لاقامة سوق بني سويف (بني سويف) من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي اللازمة له

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لاقامة سوق بني سويف باقليم بني سويف من المنافع العمومية وهو من الاسواق المعطاة التزاماً لشركة الاسواق المصرية

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها انشاء السوق المذكور بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتجري شركة الاسواق المصرية ذلك مباشرة طبقا لاحكام المادة الثانية من شروط الالتزام وتبلغ مساحة تلك الارض ثلاثة فدادين واقعة بزمام ناحيتي بني سويف وبني هارون بحسب الرسم الملحق بامرنا هذا

منفعة عمومية — دكريتو في ١٦ اغسطس سنة ١٩٠٠

باعتبار ترعتي نجيب بك وبحر نواره في برية سيلة (فيوم) ترعتين عموميتين

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٦ شعبان سنة ١٣١١ — ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشان الترع والجسور وعلى الطلب الذي قدمه اصحاب الترعة الخصوصية المعروفة ببحر نجيب بك بحري وزجدون ببرية سيلة باقليم الفيوم طالبين فيه جميعاً جعل تلك الترعة عمومية

وعلى العقد الذي حرروه ومسجل في قلم الرهون بالمحكمة المختلطة بمصر في الخامس من شهر فبراير سنة ١٩٠٠ نمرة ١٢٧٦ معترفين فيه انهم قد تنازلوا للحكومة عن كامل ملكيتهم في الترعة المذكورة بما فيها من الاعمال الصناعية واعمال البناء وما لها من الجسور

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

تعتبر ترعة نجيب بك بحري وزجدون الخصوصية الكائنة في برية سيله باقليم الفيوم من المنافع العمومية فتصبح بذلك ترعة عمومية وتدخل في عداد الاملاك العمومية بما فيها من الاعمال الصناعية واعمال البناء ومالها من الجسور حسب المبين باللون الاحمر السنجابي على الرسم الملحق بامرنا بهذا

منفعة عمومية — ١٦ اغسطس سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٦ شعبان سنة ١٣١٣ — ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والجسور وعلى الطلب الذي قدمه اصحاب الترعة الخصوصية المعروفة ببحر نواره ببرية سيلة باقليم الفيوم طالبين فيه جميعا جعل الترعة المذكورة عمومية

وعلى العقد الذي حرروه وسجل في قلم الرهون بمحكمة مصر المختلطة في الخامس من شهر فبراير سنة ١٩٠٠ نمرة ١٢٧٧ معترفين فيه انهم قد تنازلوا للحكومة عن كامل ملكيتهم في الترعة المذكورة بما فيها من الاعمال الصناعية واعمال البنا وما لها من الجسور

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راى مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الترعة الخصوصية المعروفة ببحر نواره في برية سيله باقليم الفيوم من المنافع العمومية فتصبح بذلك ترعة عمومية وتدخل في عداد الاملاك العمومية بما فيها من الاعمال الصناعية واعمال البنا وما لها من الجسور حسب المبين باللون الاحمر السنجابي على الرسم الملحق بامرنا هذا

منفعة عمومية — دكريتو في ١٦ اغسطس سنة ٩٠٠ بشان الاراضي التي تنشا فيها حوشة شقلقيل (اسيوط)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٨ محرم سنة ١٣١٥ — ٨ يونيه سنة ١٨٩٧ باعتبار الاعمال اللازمة لانشاء حوشة لزراعة النيباري بجزيرة شقلقيل باقليم اسيوط في مسافة قدرها ثلاثة الاف وخمسة واربعون مترا من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء تلك الاعمال وتبلغ مساحتها سبعة فدادين وسبعة عشر قيراطا وثمانية اسهم ويدخل فيها تسعة عشر قيراطا وستة عشر سهما من املاك الحكومة الخصوصية

وحيث قد تبين بعد ذلك ضرورة تعديل الحوشة المذكورة بناء على ملتمس الاهالي اصحاب الشان وكان التعديل المذكور يستدعى زيادة الاراضي اللازمة لانشائها

فبناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر المسافة التي تنشأ تلك الحوشة فيها الثبين وسبعمائة وخمسة وستين مترا حسب المبين باللون الاحمر على الرسم الجديد الملحق بامرنا هذا واس ثلاثة الاف وخمسة واربعين مترا كما في الامر العالي المشار اليه

(المادة ٢)

تعتبر الاراضي التي تنزع ملكيتها لانشاء الحوشة المتقدم ذكرها تسعة فدادين وسبعة قراريط وثمانية اسهم ملك الاهالي بناحيتي شقلقيل وبني محمد الشهابية باقليم اسيوط وهم تنازلوا عنها للحكومة مجانا ومبينة بالجدولين الملحقين بامرنا هذا الشامل كل منهما للكشفين المنوه عنهما بالامر العالي الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٣ اغسطس سنة ٩٠٠ باعتبار الاعمال اللازمة لانشاء ممر لاجتياز قطارات ترام الاهرام عليه من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي اللازمة له

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء ممر فوق سكة حديد الحكومة بالطريق الموصل للاهرام لاجتياز قطارات ترام الاهرام عليه من المنافع العمومية حسب المبين بالرسمين الملحقين بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء تلك الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها فدانا واحدا واحد عشر قيراطا وسهما واحدا واقعة بزمام بندر الجيزة باقليم الجيزة ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بالامر العالي الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — دكريتو في ٥ سبتمبر سنة ١٩٠٠
باعتبار الاعمال اللازمة لانشاء خط سكة حديد زراعية من قطور الى دار البقر (غربية) من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي اللازمة لذلك

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء خط سكة حديد زراعية من قطور الى دار البقر القبلية باقليم الغربية من المنافع العمومية

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها انشاء الخط المذكور وهي ملك جملة اشخاص باقليم الغربية بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتجري شركة السكك الحديد الزراعية ذلك مباشرة طبقا لاحكام المادة العاشرة من صك الشروط الملحقة بعقد امتيازها الذي صادق عليه مجلس النظار في ٢٦ مارس سنة ١٨٩٦ وتبلغ مساحة هذه الاراضي سبعة فدادين وسبعة عشر سهما حسب المبين بالرسم الملحق بامرنا هذا

منفعة عمومية — دكريتو في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٠
باعتبار الاعمال اللازمة لانشاء محطة بجهة ابو النمرس (جيزة) من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي اللازمة لذلك

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر من المنافع العمومية الاعمال اللازمة لانشاء محطة لسكة حديد الحكومة بجهة ابو النمرس باقليم الجيزة حسب المبين بالرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء تلك الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ومساحتها اربعة افدنة وثلاثة قراريط وستة عشر سهما ملك الاهالي بناحيتي جزيرة الذهب وابو النمرس باقليم الجيزة ومبينة بالجدولين الملحقين بامرنا هذا الشامل كل منها الكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٣ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — دكريتو في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٠
باعتبار الاعمال اللازمة لاقامة منزل للري بجهة مزوره (بني سويف) من المنافع العمومية وانشاء جسر شرقيه ونزع ملكية الارض اللازمة لذلك

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لاقامة منزل للري بجهة مزوره باقليم بني سويف وانشاء جسر شرقي المنزل المذكور من المنافع العمومية حسب المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء تلك الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ومساحتها فدانان وخمسة قراريط ملك الاهالي بناحية مزورة باقليم بني سويف ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر بتاريخ ١٣ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

تنقل قطع الاراضي اللازمة ايضا لتلك الاعمال من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية ومساحتها عشرة قراريط وستة عشر سهما بناحية مزوره ومبينة بالجدول المذكور

منفعة عمومية — دكريتات في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٠٠ باعتبار الاعمال اللازمة لانشاء بعض طرق باقليمي قنا واسوان من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي اللازمة لذلك

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء طريق للمرور العام بجانب جسر السكة الحديد بين كوبري ترعة البياضية وكوبري ترعة المللا باقليم قنا من المنافع العمومية وذلك في مسافة قدرها ٨٩٠متراً و٦٣ سنتيمتراً بحسب التخطيط المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء تلك الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ومساحتها خمسة قراريط واثنا عشر سهما ملك الاهالي بناحية البياضية بمركز قوص باقليم قنا وهي مبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنها بالامر العالي الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — ١٦ سبتمبر سنة ١٩٠٠

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء طريق للمرور العام بجانب السكة الحديد بين كوبري نهاية البياضية وصحارة الشنهورية باقليم قنا من المنافع العمومية وذلك في مسافة قدرها ٣٦٨٠ متراً بحسب التخطيط المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء تلك الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ومساحتها ثمانية افدنة واربعة قراريط وعشرون سهما ملك الاهالي ومصلحة السكة الحديد بنواحي دمامل والدنب والعبايشه باقليم قنا وهي مبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بالامر العالي الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

تنقل قطعة الارض اللازمة ايضا لتلك الاعمال من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية ومساحتها ستة عشر سهما واقعة بناحية دمامل

منفعة عمومية — ١٦ سبتمبر سنة ١٩٠٠

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء طريق للمرور العام بجانب جسر السكة الحديد بجهة زرنيخ باقليم قنا من المنافع العمومية وذلك في مسافة قدرها ٢٧٥٩ مترا و٥٠ سنتيمترا بحسب التخطيط المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء تلك الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ومساحتها ستة فدادين وعشرون قيراطا ملك الاهالي ومصلحة السكة الحديد بناحيتي زرنيخ والحله باقليم قنا وهي مبينة بالجدولين الملحقين بامرنا هذا الشامل كل منهما

للكشفين المنوه عنهما في امرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

تنقل قطعة الارض اللازمة ايضاً لتلك الاعمال من الملاك الحكومية الخصوصية الى الاملاك العمومية ومساحتها ستة عشر سهما واقعة بناحيتي زرنيخ والحلة ومبينة بالجدولين المذكورين

منفعة عمومية — ١٤ سبتمبر سنة ٩٠٠

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء طريق للرور العام بجانب جسر السكة الحديد بحري مصرف الجبلاو باقليم قنا من المنافع العمومية وذلك في مسافة قدرها مائة متر و ٧٥ سنتيمترا بحسب التخطيط المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء تلك الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ومساحتها قيراط واحد وعشرون سهما ملك الاهالي بناحيتي الجبلاو وقنا باقليم قنا وهى مبينة بالجدولين الملحقين بامرنا هذا الشامل كل منهما للكشفين المنوه عنهما بالامر العالي الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — ١٤ سبتمبر سنة ٩٠٠

امر عالي

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء طريق للرور العام بجانب جسر السكة الحديد بجهة الخطاره باقليم اصوان من المنافع العمومية وذلك في مسافة قدرها ٢١٢٠ مترا بحسب التخطيط المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء تلك الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها ثلاثة افدنة وستة قراريط واثنان وعشرون سهما ملك الاهالي ومصلحة السكة الحديد بناحية ابو الريش بحري باقليم اصوان وهي مبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بالامر العالي الصادر بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

تنقل قطع الاراضي اللازمة ايضا لتلك الاعمال من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية ومساحتها قيراط واحد وثمانية عشر سهما واقعة بالناحية المذكورة

منفعة عمومية — ١٤ سبتمبر سنة ١٩٠٠

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راى مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء طريق للرور العام بجانب جسر السكة الحديد بجهة الرديسية باقليم

اصوان من المنافع العمومية وذلك في مسافة قدرها ٩٨٢٧ متراً وعشرين سنتيمتراً بحسب الخط المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء تلك الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ومساحتها ثمانية عشر فداناً وقيراطان وثلاثة وعشرون سهماً ملك الاهالي ومصلحة السكة الحديد بناحيتي الردسية قبلي والردسية بحري باقليم اصوان وهي مبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين الموضحين بالامر العالي الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

تنقل قطع الاراضي اللازمة ايضاً للاعمال المذكورة من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية ومساحتها قيراطان من فدان واقعان بناحية الردسية بحري

منفعة عمومية — دكريتو في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٠٠ باعتبار الاعمال اللازمة لانشاء ٤٩ كوبريا باقليم (جرجا) من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون النظامي الصادر في ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ — اول مايو سنة ١٨٨٣ وعلى قرار مجلس مديرية جرجا الصادر في ٦ ربيع الثاني سنة ١٣١٨ — ٢ اغسطس سنة ١٩٠٠

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء تسعة واربعين كوبريا على الترع والسيالات باقليم جرجا لتسهيل المواصلات فيه من المنافع العمومية حسب المبين بالرسم الملحق بامرنا هذا وهذه الكباري هي :

عدد		الكيلو متر
٠١	كوبري على ترعة العساوية بقرب السحارة عند ...	٠١و١٣١
٠٢	» » » » » ...	٠٢و٩٣٣
٠٣	» » » » » تجاه سكن الصوامعة عند	١٠و٤٢٠
٠٤	كوبري على ترعة العيساوية بالقرب من السحارة على بعد	١٣و٣٨٠ من الفم
٠٥	» الطهطاوية تجاه سكن الحاذبه على بعد	٠٤و٠١٥ من الفم
٠٦	» » » » الشيخ يوسف على بعد	١١و٢٨٧ من الفم
٠٧	» » بجوار فم سيالة منيس عند	٢٢و١٤٥
٠٨	» الجرجاوية تجاه سكن اولاد نصير عند	٣٨و٠٣٣ من الفم
٠٩	» الجرجاوية تجاه صليبة حوض اولاد نصير على بعد	٤٠و٠٠٠ من الفم
٠١٠	» الجرجاوية تجاه طريق العرايا عند	٤٤و٠٠

عدد			الكيلومتر
٠١١	كوبري على ترعة بني هلال بالطريق الموصل لسكن الشيخ يوسف		
٠١٢	»	الحوش تجاه صلية العرايا على بعد	٠٣٫٧٤٠ من الفم
٠١٣	»	بني هلال القريبة لسكن شندويل عند	٠١٫١٠٠
٠١٤	»	الكسره عند	٠٧٫٠٠٠
٠١٥	»	»	١١٫٠٠٠
٠١٦	»	»	٢١٫٥٠٠
٠١٧	»	»	٢٥٫٠٠٠
٠١٨	»	»	٢٦٫٥٠٠
٠١٩	»	الزرزورية عند	٠٤٫٠٠٠
٠٢٠	»	»	٠٦٫٠٠٠
٠٢١	»	ام الطيول عند	٠٤٫٠٠٠
٠٢٢	»	المويس (بنجع البلابيش)	
٠٢٣	»	الطارف (بنجع البطارسه)	
٠٢٤	»	القاميش	
٠٢٥	»	فم سيالة حوض اولاد يحيى	
٠٢٦	كوبرى على ترعة الجرجاوية امام سكن بلصفوره عند		٢٢٫٥
٠٢٧	»	الجرجاوية تجاه صلية المنشاة الشرقي عند	٢٤٫٠٠٦
٠٢٨	»	الجرجاوية تجاه صلية حوض الماجر الشرقي عند	٦٤٫٠٠٩
٠٢٩	»	الجرجاوية تجاه بندار التبانات عند	٠٥٫٥٠٠
٠٣٠	»	الزرزوريه عند	٤٢٫٤٥٠
٠٣١	كوبري على ترعة الزرزورية بجوار مصرف الحيدي عند		٢٨٫٤٠٠
٠٣٢	»	الزرزورية تجاه صلية حوش الصيرات عند	٣٢٫٦٧٠
٠٣٣	»	سيالة الصبرية بناحية المنيرية	٩٫٦٣٠
٠٣٤	»	ترعة كوم الدر على بعد	١٫١٥٠ من الفم
٠٣٥	»	الحرافشه تجاه السكن على بعد	٠٠٫٧٤٠ من الفم
٠٣٦	»	الحرافشه بسكن طهطا عند	٦٫٥٦١
٠٣٧	»	فم ترعة بني حرب	
٠٣٨	»	المراغشة تجاه سكن المدمر عند	١٦٫٠٠٠
٠٣٩	»	شطوره بحري السحاره عند	٢٫٨٠٠
٠٤٠	»	» »	٥٫٤٦٣

			الكيلو متر
٠٤١		عدد كوبري على ترعة شطوره بحري السحاره عند ..	١٠و٣٣٠
٠٤٢	«	قاو على بعد	٤و٢٠٣ من سحارة شطوره
٠٤٣	«	الاحايوه على بعد..............	٨و٧٨٥ من الفم
٠٤٤	«	سيالة السلاوني على بعد	١و٨١٥ من بربخ الفم
٠٤٥	«	ترعة رى حوض ام دومه غرب على بعد	٠و٢٨٠ من فم الترعة
٠٤٦	«	المريدي امام سكن الخزندارية عند	٠٣و٢٢٠
٠٤٧	«	قاو على بعد	٨و٥٢٠ من السحاره
٤٨	«	قلقاو بحري سحارة الطهطاوية ..	
٠٤٩	«	المريدي بحري بربخ صرف حوشة الجاويه عند	٢٣و٦٠٠

(المادة ٢)

تخصص النفقات التي يستلزمها انشاء تلك الكباري وقدرها ٢٧١١٣ جنيها على كامل زمام المديرية المفروض عليه ضريبة تزيد عن العشرة قروش وقدره ٣٢٣٧٢٩ فدانا على معدل اربعة وثمانين مليما للفدان الواحد تحصل في ثلاث سنوات من بداية سنة ١٩٠١ لغاية سنة ١٩٠٣ ففي سنة ١٩٠١ يحصل ٢٤ مليما وفي سنة ١٩٠٢ ٣٠ مليما وفي سنة ١٩٠٣ ٣٠ مليما

(المادة ٣)

يتبع في تحصيل نفقة انشاء الكبارى المذكورة ذات الطريقة المتبعة في تحصيل الاموال الاميرية وذلك بحسب احكام الامر العالي الصادر في ٤ نوفمبر سنة ٨٥ تعديلا للامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(المادة ٤)

يصدر فيما بعد امر عال بنزع ملكية الاراضي اللازمة لتلك الكبارى طبقاً لقانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — دكريتو في ١٨ اكتوبر ١٩٠٠ باعتبار الاعمال اللازمة لخط السكة الحديد الزراعية بين زفتى وبركة السبع (غربية) من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي اللازمة لذلك

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لتمديد خط السكة الحديد الزراعية بين زفتى وبركة السبع الى محطة سكة حديد الحكومة ببركة السبع باقليم الغربية من المنافع العمومية وهو من الخطوط المرخص لشركة السكك الحديد الزراعية باقامتها باقليمي الغربية والبحيرة بموجب قرار مجلس النظار الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٨٩٦

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها تمديد الخط المذكور بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها ٦ فدادين و٦ قراريط وخمسة عشر سهما واقعة في الاقليم المذكور حسب المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا وتجري شركة السكك الحديد الزراعية ذلك مباشرة طبقا لاحكام المادة العاشرة من صك الشروط الملحقة بعقد امتيازها

منفعة عمومية ٠ — دكريتو في ١٨ اكتوبر سنة ٩٠٠ باعتبار الاعمال التي اجريت في عام ١٨٩٩ لتوسيع الجسر الايسر لترعة القاصد بناحية الوزيرية (غربية) من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي اللازمة لذلك

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الاعمال التي اجريت في عام ١٨٩٩ لتوسيع الجسر الايسر لترعة القاصد بناحية الوزيرية خلف هويس خمار باقليم الغربية من المنافع العمومية حسب المبين باللون الاصفر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي تستدعيها الاعمال المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها اربعة فدادين واربعة قراريط وستة عشر سهما ملك شركة مساهمة البحيرة بناحية الوزيرية باقليم الغربية ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية

منفعة عمومية ٠ — دكريتو في ٥ نوفمبر سنة ٩٠٠ باعتبار ترعة دفش المنشأة في عام ١٨٩٣ باقليم المنيا من المنافع العمومية

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر ترعة دفش التي انشئت في عام ١٨٩٣ باقليم المنيا (كما في الرسم الملحق بامرنا هذا) من المنافع العمومية وذلك من تاريخ انشائها

(المادة ٢)

تعتبر الاراضي التي اخذت لذلك منزوعة الملكية للمنفعة العمومية من تاريخ انشاء تلك الترعة وتبلغ مساحتها واحدا وعشرين فدانا وتسعة عشر سهما ملك الدائرة السنية والاهالي بناحيتي جواده وقلوصنا باقليم المنيا ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا

منفعة عمومية ٠ — دكريتو في ٥ نوفمبر سنة ٩٠٠ بنزع ملكية الاراضي اللازمة لانشاء طراد حوض دير السنقورية (منيا)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢١ جمادي الثانية سنة ١٣١٧ — ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٩٩ باعتبار الاعمال اللازمة لاصلاح طريقة ري الحياض الواقعة غربي البحر اليوسفي باقليم المنيا من المنافع العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها انشاء طراد حوض دير السنقورية (وهو الوارد بالامر العالي المشار اليه نمرة ٥ من العمل الثاني للمنطقة القبلية) بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها فدانا واحدا وتسعة عشر قيراطا وثلاثة اسهم من اطيان الست فاطمه هانم بناحية طرفه بمركز سمالوط باقليم المنيا ومبينة بالرسم الملحق بامرنا هذا وبالجدول

الملحق به ايضا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة

منفعة عمومية — دكريتو في ٥ نوفمبر سنة ٩٠٠

بنزع ملكية الارض اللازمة لانشاء وصلة لامداد جرار دقدوقه من جرار منيا (بحيرة)

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء وصلة لامداد جرار دقدوقه بالمياه في زمن الصيف من جرار منيا باقليم البحيرة من المنافع العمومية حسب المبين بالخط الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

ينزع ملكية قطعة الارض التي يستدعيها اجراء تلك الاعمال بالطرق الصادقة وبحسب القواعد المتبعة ومساحتها ٨ قراريط و٤ اسهم ملك الاهالي واقعة بناحية رمسيس باقليم البحيرة ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٣ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — دكريتو في ٥ نوفمبر سنة ٩٠٠

بخصوص استبدال بعض نمر واثبات واعتماد بعض خطوط تنظيم واعتبار الطرق المبينة به من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لائحة التنظيم الصادرة في ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ وهذا نصها

(مجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور امر عال باعتماده يسوغان للحكومة ان تنزع شيأ فشيأ وبالطرق القانونية الاراضي المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الامر العالي المشار اليه لا يجوز اقامة اي بناء على الارض اللازم نزع ملكيتها)

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تستبدل نمرة ٤٧٢ (وهي النمرة الموضوعة لرسم درب الركراكي بمدينة القاهرة الوارد في الكشف حرف ب الملحق بامرنا الصادر في ١٢ يوليه سنة ٩٠٠ بنمرة ٢٧٢

(المادة ٢)

تلغى خطوط التنظيم من الطرق العمومية واجزاء الطرق العمومية المبينة اسماؤها في الكشف حرف (ا) الملحق بامرنا هذا

(المادة ٣)

تعتمد التعديلات التي ادخلت على خطوط التنظيم في رسوم الطرق العمومية المبينة في الكشف حرف (ب) الملحق بامرنا هذا

(المادة ٤)

تعتمد ايضا خطوط التنظيم الجديدة المضافة على رسوم الطرق العمومية المبينة في الكشف حرف (ج) الملحق بامرنا هذا

(المادة ٥)

تعتبر الطرق العمومية المبينة في الكشف حرف (د) الملحق بامرنا هذا من المنافع العمومية

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠

باعتبار الاعمال اللازمة لانشاء محطة بناحية الطود من المنافع العمومية

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر من المنافع العمومية الاعمال اللازمة لانشاء محطة بناحية الطود من اجل خطوط السكة الحديد الزراعية باقليم البحيرة المرخص لشركة السكك الحديدية الزراعية باقامتها في اقليم البحيرة بموجب قراري مجلس النظار الصادرين في ٢٦ مارس سنة ١٨٩٦ و٢٩ مايه سنة ٩٨

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها انشاء المحطة المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها عشرة قراريط وواحدا وعشرين سهما وثلث سهم واقعة في اقليم البحيرة حسب المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا وتجري شركة السكك الحديدية وذلك مباشرة طبقاً لاحكام للمادة العاشرة من صك الشروط الملحقة بعقد امتيازها

منفعة عمومية . — دكريتو في ٢٩ نوفمبر سنة ٩٠٠ باعتبار الاعمال اللازمة لخط سكة حديد زراعية باقليم البحيرة من المنافع العمومية

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لانشاء خط السكة الحديد الزراعية من حوش عيسى الى الفينه باقليم البحيرة من المنافع العمومية وهو من الخطوط المرخص لشركة السكك الحديدية الزراعية باقامتها باقليمي الغربية والبحيرة بموجب قرار مجلس النظار الصادر في في ٢ مارس سنة ١٨٩٦ نمرة ١٨

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها انشاء الخط المذكور بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها ثلاثة فدادين وقيراطا واحدا وواحدا وعشرين سهما وخمسة اسداس السهم واقعة في الاقليم المذكور ومبينة باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا وتجري شركة السكك الحديد الزراعية ذلك مباشرة طبقا لاحكام المادة العاشرة من صك الشروط الملحقة بعقد امتيازها الذي صادق عليه مجلس النظار في ٢٦ مارس سنة ٩٦

منفعة عمومية . — دكريتو في ٢٩ نوفمبر سنة ٩٠٠ باعتبار الاعمال اللازمة لتوسيع محطة طنطا وتوسيع الميدان بحريها من المنافع العمومية

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لتوسيع محطة السكة الحديد الاميرية بمدينة طنطا ولتوسيع الميدان الواقع بحري المحطة المذكورة من المنافع العمومية حسب المبين بالمشور الازرق والاصفر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تلغى خطوط التنظيم المبينة على الرسم بالخطوط السوداء المتقطعة وتعتمد الخطوط المبينة باللون الاحمر خطوطا للتنظيم

(المادة ٣)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء تلك الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ويبلغ مسطحها فدانين واحد عشر قيراطا وستة اسهم من اراضي الوقف الاحمدي ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنها بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية . — دكريتو في ٢٩ نوفمبر سنة ٩٠٠ باعتبار التحويلات المراد انشاؤها لبحر النزلة ولمصرف الطاجن ولبحر حمزه (فيوم) من المنافع العمومية

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر التحويلات المراد انشاوءها لبحر الزلة ولمصرف الطاحن ولبحر حرز باقليم الفيوم حسب التخطيط المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هـذا من المنافع العمومية

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها انشاء هـذه التحويلات بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ومساحتها واحد وعشرون فدانا وعشرون قيراطا وعشرة اسهم ملك الاهالي والدايرة السنيـة بنواحي اطسا ودفنو وشدموه باقليم الفيوم ومبينة بالخمسة جداول الملحقة بامرنا هذا كل منها شامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٩ نوفمبر سنة ٩٠٠
باعتبار الترع والمصارف اللازمة لنظام الري باقليم اسيوط من المنافع العمومية

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تعتبر من المنافع العمومية الترع والمصارف المراد انشاوءها لتحويل نظام الري الحوضي في حياض قانوف وتنده والاشمونين واتقا بمركزي ديروط وملوي باقليم اسيوط الى نظام ري دائم حسب المبين باللون الازرق للترع واللون الاخضر للمصارف على الرسم الملحق بامرنا هذا

ملاحظة البوليس — دكريتو في ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠
بتعديل الطريقة المتبعة في ملاحظة البوليس

امر عال

بتعديل الطريقة المتبعة في ملاحظة البوليس

﴿ نحن خديوي مصر ﴾

بعد الاطلاع على الكتاب الثالث من الامر العالي الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ الخاص بالمتشردين

وبالنظر للزوم منع المضار التي اظهرتها التجارب في السير على الطريقة المتبعة الآن في ملاحظة البوليس

وبالنظر لضرورة تعديل طريقة هذه الملاحظة بجعل احكامها قاصرة على مالا يقيد حرية الانسان الا فيما يكون لازما حتما وكافلا للامن العام

وبناء على ماعرضه علينا كل من ناظر الحقانية والداخلية وموافقة راي مجلس النظـار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

بعـد استيفـاء الشخص المجعول تحت ملاحظـة البوليس مدة عقوبته الاصلية يحال الى بوليس الجهة التي كان مسجونا فيها ويجب عليه ان يعلم البوليس عن المحل الذي يريد تعيينه لاقامته فان لم يفعل ذلك يعين له محل الاقامة بامر من نظارة الداخلية

(المادة ٢)

يجوز للحكومـة ان تمنع المحكوم عليه من الاقامـة في المديرية او المحافظـة التي ارتكب فيهـا الجنـاية وفي المدن التي يزيد عـدد سكانها عن عشرة آلاف

(المادة ٣)

كل شخص حكم عليه بملاحظة البوليس يصير توصيله او يدعي للذهاب في ميعاد محدد الى بوليس الجهة التي يجب ان يقيم فيها فاذا هرب في اثناء السفر او لم يذهب الى البوليس في الميعاد المحدد في تذكرة المرور يجازي بالعقوبات المقررة في المادة (٥٥) من قانون العقوبات

وبعـد استيفـاء العقوبة يرسل الى بوليس المركز الذى كان يجب ان يذهب اليه

(المادة ٤)

لايجوز للمحكوم عليه بالملاحظة ان يغير محل اقامته

قبل ان يبين للبوليس الجهة التي يريد ان يقيم فيها ويجوز للبوليس ان يمنعه عن تغيير محل الاقامة اذا لم يكن مضى ستة اشهر على الاقل على وجوده في محل اقامته السابق وفي حالة تغيير محل الاقامة يكون المحكوم عليه ملزما بنفقات ومصاريف سفريته الشخصية

(المادة ٥)

يسلم البوليس للشخص المجعول تحت الملاحظة تذكرة اقامة ويجب على الشخص حفظها معه دائما وهذه التذكرة يتوضح فيها كل تغيير لمحل اقامته وتدون فيها الاحكام الآتي بيانها وعلى الشخص المجعول تحت الملاحظة ان يتبعها وهي

اولاً ينبغي حضوره الى البوليس (المركز في المديريات والقسم في المدن) في الساعات والايام التي تعين له في تذكرة الاقامة ولا يجوز تكليفه بذلك اكثر من اربع مرات في الشهر اذا كانت اقامته في بندر المركز او المديرية او المحافظة ولا اكثر من مرة واحدة في الشهر اذا كانت اقامته في جهة اخرى

ثانياً لا يجوز له ان يبارح حدود الجهة الموضوع فيها تحت الملاحظة بدون تصريح من البوليس انما اذا كانت الناحية المقيم فيها تقل دائرتها عن خمسة آلاف متر من كل جهة ابتداء من مركز المديرية او المحافظة او بيت العمدة فيجوز له ان يتجاوزها للنواحي المجاورة لما يقدر المسافة المتممة لخمسة آلاف متر

ثالثا ان يقدم تذكرة الاقامة للبوليس عند طلبها منه

رابعا عدم تغيير محل سكنه في نفس الجهة بدون ان يعلم البوليس بذلك سلفا

خامسا العودة لمحل سكنه بعد غروب الشمس بساعتين وعدم خروجه منه قبل الفجر

انما يسوغ للمدير او المحافظ اعفاء اي شخص من هذا الشرط اذا كان مقتنعاً بان المهنة او الخدمة التي يتعاطاها تضطره للبقاء خارج بيته ليلا ويجب ان يذكر ذلك في تذكرة الاقامة ويجوز للمدير او المحافظ ابطال هذا الاعفاء متى اصبحت حالة الشخص لا تضطره الى ذلك او كان مشتبها في سلوكه

(المادة ٦)

شروط الملاحظة المبينة في المادة السابقة يعمل بها في مدينتي اسكندرية ومصر مع التعديل الآتي بيانه

اولا ان الحدود التي لا يجوز للمجعول تحت الملاحظة ان يتجاوزها بدون تصريح البوليس هي حدود المدينة نفسها اما القواعد المقررة في المادة الرابعة من هذا الامر بشأن تغيير محل الاقامة فيجب اتباعها في حالة نقل الاقامة من قسم الى قسم آخر

ثانياً في هاتين المدينتين يكون عدد مواعيد الحضور للاقسام بالنسبة للاشخاص المتشردين المجعولين تحت الملاحظة بحسب ما يراه البوليس

(المادة ٧)

من يخالف الاحكام المدونة في المواد ٤ و٥ و٦ من امرنا هذا يعاقب بمقتضى المادة ٥٥ من قانون العقوبات

(المادة ٨)

يعمل في كل قسم من اقسام البوليس دفتر يبين فيه اسماء الاشخاص الموضوعين تحت الملاحظة ومقيمين في المركز والايام والساعات الواجب عليهم الحضور فيها للبوليس وكذلك الاحكام المفروضة عليهم ويذكر فيها ايضا كل تغيير لمحل الاقامة

(المادة ٩)

الاشخاص الذين قضوا نصف مدة الملاحظة المقررة في الحكم الصادر عليهم يسوغ اعفاؤهم من باقي مدة الملاحظة تحت شرط

(المادة ١٠)

يمنح هذا الاعفاء للاشخاص الموضوعين تحت الملاحظة الذين يكونون استحقوه بحسن سلوكهم ولا ينتج عن عدم ملاحظتهم ضرر بالامن العام وهذا الاعفاء يكون بامر نظارة الداخلية بناء على طلب محافظ او مدير الجهة المقيم فيها الشخص الموضوع تحت الملاحظة

(المادة ١١)

اذا اعفي شخص من ملاحظة البوليس تحت شرط وحكم عليه بالاشغال الشاقة او بالسجن او بالحبس لجناية او جنحة ارتكبها قبل انتهاء مدة الملاحظة الاصلية المحكوم عليه بها يعاد تحت الملاحظة لاستكمال المدة التي كان اعفي منها انما اذا حكم عليه ايضاً بالملاحظة مرة اخرى فيجب عند الاقتضاء ان يخفض مجموع المدتين معا الى خمس سنين

(المادة ١٢)

كل قرار يصدر بالاعفاء من الملاحظة تحت شرط يبلغ عنه النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية في ظرف ثلاثة ايام

(المادة ١٣)

المواد ٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ من الامر الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ المختص بالمشردين تعتبر لاغية

(المادة ١٤)

جميع الاشخاص الموضوعين تحت ملاحظة البوليس بمقتضى احكام صادرة عليهم قبل العمل بموجب امرنا هذا تسري عليهم احكام هذا الامر

(المادة ١٥)

يعمل بمقتضى امرنا هذا بعد خمسة ايام من نشره في الجريدة الرسمية

ملاحظة البوليس — قرار من نظارة الحقانية في ٤ يوليه سنة ١٩٠٠

بناء على نص المادة السادسة من الامر العالي الصادر بتاريخ ٢ ربيع اول سنة ١٣١٨ (٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠) بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات المختص بملاحظة الضبطية وبعد الاتفاق مع صاحب المعطوفة ناظر الداخلية

قررنا ما هو آت

(المادة ١)

يجب على كل مركز ان يحرر في ظرف يومين كشفا شاملا لكافة الاشخاص الموضوعين تحت المراقبة بدائرة مركزه ويرسله في الحال الى نيابة المحكمة الصادر منها الحكم وكذلك يجب على كل سجن ان يحرر كشفا بالاشخاص الموجودين به ومحكوم نهائيا بوضعهم تحت المراقبة عقب استيفائهم مدة العقوبة المحكوم بها عليهم ويرسله النيابة المذكورة

(المادة ٢)

الكشفان المذكوران يكون تحريرهما بحسب النموذج الذي يتفق عليه مفتش عموم السجون ومدير قسم الضبط بالداخلية مع النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية

(المادة ٣)

على النيابة العمومية بمجرد ورود الكشفين اليها ان تبادر في الحال بمراجعتها والتأشير عليهما بالاجراآت الواجب اتخاذها نحو كل شخص وتحفظ الكشفين بها وتحرر من واقع كل واحد منهما كشفين احدهما عن الاشخاص الواجب اخلاء سبيلهم لان الافعال المحكوم بها عليهم لا تستوجب وضعهم تحت المراقبة بحسب المذكور والثاني عن الاشخاص الواجب تنقيص مدتهم وذلك

كالنموذج الذي يحرره النائب العمومي لهـذا الغرض

(المادة ٤)

يجب على المركز في يوم وصول الكشفين المختصين به من النيابة ان يقوم بتنفيذها وكذلك يجب على السجن ان يوشر بدفاتره بالاوامر التي اعطتها النيابة امام اسم كل شخص وان يراعي تنفيذها عقب استيفاء مدة عقوبته

(المادة ٥)

يصدر النائب العمومي للنيابات التعليمات التي يراها للسير بمقتضاها في تنفيذ الامر المشار اليه

(المادة ٦)

الاشكالات التي تطرأ على تنفيذ هذا الامر ترفع للنائب العمومي وهذا يصدر اوامره بما يتبع فيها

(المادة ٧)

على النائب العمومي ومفتش عموم السجون ومدير قسم الضبط تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

تحريراً بالقاهرة في ٤ يوليه سنة ١٩٠٠





قاموس الادارة والقضا

ن

نخيل — دكريتو في ٢٨ دسمبر سنة ٩٩ باستمرار تحصيل مال النخيل في سنة ١٩٠٠ على حسب تعداد سنة ١٨٩٥

امر عالي

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٨٩٠ عن مال النخيل وتحصيله

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يستمر تحصيل مال النخيل في سنة ١٩٠٠ على حسب التعداد الجاري العمل به منذ سنة ١٨٩٥

(المادة ٢)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

نطرون — دكريتو في ٢٨ دسمبر سنة ١٩٠٠ بالغاء رسم النطرون الوارد من الاقاليم السودانية الى القطر المصري

امر عالي

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

الغي الامر العالي الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٨٨٧ القاضي باخذ رسم قدره قرشان على كل اقة من النطرون الوارد من الاقاليم السودانية الى القطر المصري

وباح دخول النطرون المذكور الى القطر المصري وتداوله ويمه فيه بدون ان يكون خاضعاً لاي نظام خصوصي

(المادة ٢)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا ويكون العمل به من اول يناير سنة ١٩٠١

قاموس الادارة والقضا

و

وقف • — (مجلسا التاديب والمخصوص) دكريتو في ١٧ ابريل سنة ١٨٩٩ بشان تشكيل مجلس التاديب والمجلس المخصوص بديوان الاوقاف

بعد الاطلاع على لائحة اجرآت ديوان عموم الاوقاف الصادر بها امرنا الرقيم ٢٠ محرم سنة ١٣١٣ — ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥

وبناء علي ماعرضه علينا مجلس النظار

امرنا بما هوآت

(المادة ١)

يشكل مجلس التاديب والمجلس المخصوص بديوان عموم الاوقاف كما ياتي

مجلس التاديب

مدير عموم الاوقاف وفي حالة غيابه الوكيل بصفة رئيس

المفتي بصفة عضو

الباشمهندس بصفة عضو

مفتش عموم الزراعات بصفة عضو

رئيس قلم الادارة او رئيس قلم الايرادات بصفة عضو

المجلس المخصوص

مدير عموم الاوقاف وفي حالة غيابه الموظف الذي يعينه مجلس النظار بصفة رئيس

النائب العمومي وفي حالة غيابه الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية بصفة عضو

المستشار الخديوي بنظارة الداخلية وفي حالة غيابه من يعينه مجلس النظار من المستشارين الخديويين بصفة عضو

(المادة ٢)

لمجلس النظار بناء على طلب مدير عموم الاوقاف ان يعدل تشكيل مجلس التاديب

(المادة ٣)

يكون حكم مجلس التاديب صحيحا اذا حضر في الجلسه ثلاثة من اعضائه على الاقل بما فيهم الرئيس

(المادة ٤)

يتبع مجلس التاديب والمجلس المخصوص فيما يتعلق باجرآتهما وبالاجزآات التاديبية اللوائح الجاري العمل بها في مصالح الحكومة كما جاء في المادة الثامنة من لائحة ديوان عموم الاوقاف

(المادة ٥)

ينفذ مفعول حكم مجلس التاديب بعد مضي ثمانية ايام من تاريخ اعلانه لصاحب الشان اذا لم يستانفه امام المجلس المخصوص ووافق عليه مدير عموم الاوقاف فان لم يوافق عليه وجب احالته على المجلس المذكور

(المادة ٦)

على رئيس مجلس النظار تنفيذ امرنا هذا

لائحة

البنك الاهلي المصري

هذه صورة لائحة البنك الاهلي المصري الذي صدر الامر العالي الرقيم ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ بانشائه

بند — ١ — ان الشركة الانونيم التي تتالف طبقا للامر العالي الصادر في ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٨ تسمى باسم البنك الاهلي المصرى وتكون خاضعة لاحكام المجالس المختلطة

بند — ٢ — يكون مقر هذا البنك في القاهرة وله فرع واحد في الاسكندرية ولمجلس الادارة الحق بان ينشيء الوكالات والفروع في كل جهات القطر المصري وفي الخارج حيث يرى فائدة للبنك من انشائها

بند — ٣ — ان مدة هذه الشركة سنة ابتداؤها يوم صدور الامر العالي

بند — ٤ — اعمال البنك المصري الاهلي هي (ا) انشاء اوراق مالية لتدفع قيمتها لحاملها او الى الحوالة اليه (ب) تسليف نقود للفلاحين لمشترى البزور واشغال الزراعة في سنة الاستلاف وذلك برهن او بدون رهن (ت) تسليف الحكومة والمجالس البلدية والادارات العمومية وقرضها طبقا للشروط التي يتفق عليها (ث) قطع الكمبيالات والاوراق وكل القراطيس التي تدفع قيمتها في مصر على شرط الا تتجاوز مدة استحقاقها ستة شهور (ج) قطع السندات بانواعها المضمونة بوصل عنها او بوصل عن امتلاك بضائع مودعة في مخازن البنك او في المستودعات العمومية او انه وصية او بايداع نقود او مجوهرات او باوراق ذات

قيمة او بقراطيس الحكومة المصرية او بتعهدات المجالس البلدية وباسهم وبونات واوراق ذات قيمة مالية يعرفها مجلس الادارة (ح) فتح حسابات جارية لاناس موجودين في مصر واصحاب مقدرة مالية ثابتة وذلك يكون حسب الشروط التي يتفق عليها على شرط ان يكون مقدار كل سلفة محددا من مجلس الادارة ولا تتجاوز مدة استحقاقه ستة شهور (خ) قبول الودائع كالاسهم والسندات والقراطيس المالية والنقود والجوهرات وعلى وجه عام قبول الودائع ووضع شكات (د) تحصيل وحفظ كل الاوراق المالية ودفع التحاويل والبوليصات والقيام بكل اعمال البنوكة وانجاز كل قومسيون للافراد والشركات والادارات العمومية (ذ) القيام بتوزيع سندات واوراق مصرية سواء كان لحسابه او لحساب اخرين وابداع وتحصيل الاكتتابات العمومية وقبول الرهن والتأمين والضمانات التي تكفل انجاز كل الشروط المتفق عليها مع البنك (ر) اخذ الكمبيالات والسندات والتحاويل التي تدفع قيمتها في مصر وفي الخارج على اختلاف انواعها ومشترى وبيع كل الاوراق المالية التي تدفع قيمتها في مصر او في الخارج والانجار بها (ز) المتاجرة بالجوهرات وللمعادن الثمينة (س) ان هذا البنك يشتغل على وجه عام لحسابه او لحساب اخرين او بالاشتراك معهم في كل الاعمال التجارية والمالية والصناعية في مصر ماعدا مشترى الاملاك الثابتة والاعمال التي لها صفة اجنبية

بند — ٥ — ان معاملة هذا البنك بالاوراق المالية تكون منفصلة تمام الانفصال عن سائر اعماله الاخرى فيفتح بها حسابا خصوصيا وخزينة خصوصية سواء كان ذلك لبيعها او لاخذ قيمتها · واوراقه الخصوصية يجب ان يكون مخزونا في البنك ذهب يعادل نصف قيمتها والنصف الثاني يكون ماكه من القراطيس المالية التي تعينها الحكومة بدون ان يكون هذا الحق المخول للحكومة المصرية مترتبة عليه اقل مسؤلية واذا لم يكن في البنك من القراطيس المالية ما توازي قيمة نصف ثمن اوراقه فيجب ان يخزن البنك ذهبا عينا ليوازي كمية الناقص حتى تكون الاوراق التي يضعها هذا البنك وتداول بين الناس مخزونا مايساوي قيمتها تماما في البنك اما كمية الاوراق التي توضع للمداولة فالحكومة تتفق مع ادارة البنك عليها والمال المخزون في البنك من ذهب وقراطيس يكون ضمانة لاوراق البنك المتداولة وعند التصفية يكون هذا المال مخصصا لدفع قيمة الاوراق واستعادتها

بند — ٦ — لا يقبل البنك قطع التحاويل والسندات الا اذا كان موقعا عليها من شخصين ساكنين القطر المصري يقبل توقيعها مجلس الادارة وذلك ماعدا الاشخاص الذين لهم حساب جار مع البنك ويمكن ان يضاف على احد التوقيعين رهن ويقطع البنك ويشتري التحاويل المسحوبة من محل على اخر بتوقيع الساحب وحده · ولا يقطع ولا يشتري التحاويل والبوليصات على البلاد الاجنبية اذا تجاوز اجلها ٩٠ يوما بالاستحقاق او ١٢٠ يوما بالتاريخ

بند — ٧ — ان العلاقة والشروط الواجب ان تكون بين قيمة الرهون والضمانة وكمية المال المأخوذ يحددها مجلس الادارة

بند — ٨ — ينشر البنك كل شهر نتيجة اعماله في الجريدة الرسمية ويتكلم فيها عن راس المال والمال الاحتياطي والاوراق المتداولة والحسابات الجارية والسلفات على رهن والمال الموجود في الخزينة والقراطيس والاوراق.

بند — ٩ — يحق للبنك ان يشتري ارضا لبناء ادارته ومكاتبه ومخازنه ولا يحق له مشترى ارض لغير هذا الغرض الا اذا طرحت الاراضي بالمزاد لايفاء ماله من الدين على صاحبها ويشترط عليه بعد ذلك ان يبيعها باسرع ما يمكنه

بند — ١٠ — ان راس مال هذا البنك هو مليون جنيه انكليزي مدفوع تماما ويقسم الى مائة الف سهم وثمن كل سهم عشر جنيهات انكليزية يكون بعد دفعها خالصا تماما ولمجلس الادارة ان يعين اقساط الدفع ووقت خلوص السهم واذا زيد راس المال فالاسهم التي توضع للزيادة لا يجوز للبنك ان يسلم اقل من نصفها وحملة الاسهم من الوضع الاول يكون لهم حق الافضلية بالاكتتاب في الاسهم الجديدة تبعاً لكمية ما عندهم من الاسهم الاولى . والاسهم الجديدة التي لم تنفذ لاصحاب الاسهم الاولى تعرض للبيع على العموم ولمجلس الادارة ان يعين الكيفية والاوقات والشروط التي يحق لاصحاب الاسهم الاولى المداعاة بالافضلية بموجبها

بند — ١١ — يدفع ثمن الاسهم في مقر البنك في القاهرة وفي فرعه في الاسكندرية وفي الاماكن الاخرى التي يعينها مجلس الادارة وبالاوقات التي يحددها

بند — ١٢ — كل مبلغ يستحق للبنك ويتاخر دفعه يخول تاخيره البنك الحق بالفائظ القانوني في يوم طالبه ولو لم يشتك البنك المدين الى المحاكم

بند — ١٣ — اذا تاخر صاحب الاسهم عن دفع القسط بالاستحقاق يجوز للبنك بعد شهر من نشر نمر الاوراق المتاخر دفع قيمتها في الجريدة الرسمية ان يبيعها في بورصة الاسكندرية بواسطة السماسرة او الصيارفة على حساب صاحبها بدون اعلان رسمياً من المحاكم ولا يبقى لصاحبها الاول حق مابها بل ينتقل هذا الحق للمشتري الثاني بالنمر ذاتها . وكل ورقة ليس مذكورا عليها على الدفع بشروطه تماما لا يجوز مشتراها وبيعها والتدابير المحكي عنها في هذا البند لا تحول دون متابعة البنك عمله في الوقت ذاته بالوسائل الاعتيادية التي هي من حقوقه فالثمن الذي يحصل من البيع بعد خصم النفقة يكون ملكا للبنك فيحسب مما له عند صاحب الاسهم الذي يظل ملتزما بدفع الفرق ان نقص الثمن عن المطلوب منه ويكون صاحب حق بالزيادة ان زاد

بند — ١٤ — يحق للبنك ان يضع اسهما باسم صاحبها او للحامل وهذه الاسهم تقطع من دفتر يبقى فيه اصلها بنمرته وموقعا عليه من مديري البنك وعليه ايضا طوابع البنك

بند — ١٥ — ان الاسهم الاسمية تباع بنقلها من دفتر البنك الاول الى المشتري وبناء على ذلك يجب ان يعلن البنك عن السهم المباع بكتابين الاول بقبول نقل السهم من اسم صاحبه الاول الى المشتري ويوقع عليه بامضاء البائع والثاني بقبول المشتري موقع عليه من المبتاع ولا يسوغ نقل سهم اسمي

من يد واحد ليد اخر او بين البنك وسواه الا بتسجيل النقل — كما نوضح — في دفتر البنك ويكون موقعا على التسجيل من المديرين او مفوضين من قبل مجلس الادارة . ويحق للبنك ان يطلب اثبات توقيعي البائع او المشتري شرعيا وصلاحيتهما للبيع والشري

اما الاسهم غير الاسمية فهي تنتقل من اصحابها لاخرين كالعادة المتبعة

بند — ١٦ — كل مساهم يمكنه ان يودع اسهمه في خزينة البنك ويطلب بها وصلا باسمه ولمجلس الادارة ان يحدد شروط الايداع والتخليص ونفقة الوصل وابدال الاوراق

بند — ١٧ — كل سهم يخول صاحبه حق الملكية في المال المخزون وفي مقاسمة الارباح بمقدار كمية الاسهم الموضوعة وريع كل سهم سواء كان اسميا او لامر حامله يدفع لحامل الكوبون

بند — ١٨ — لايكون حملة الاسهم ملزومين الا بدفع ثمن كل سهم فاذا تم الدفع لا يسوغ للبنك ان يطلب منهم مال اخر

بند — ١٩ — كل سهم يعتبر وحدة تامة لاتتجزأ فالبنك لايعرف الا مالكا واحدا لسهم واحد والواجب والامتيازات المتعلقة بكل سهم تكون لمن اصبح السهم ملكه . وامتلاك كل سهم يخول الممتلك الحق في نظام البنك وقرارات مجلس ادارته العمومية

لايحق لورثاء احد المساهمين اومدائنيه ان يطلبوا الختم على اموال البنك واوراقه وقسمته او تصفيته او التداخل باي وجه كان بادارته وتوصلا لحقوقهم يجب ان ينتظروا نتيجة الجرد ومداولة الجمعية العمومية

بند — ٢٠ — يدير البنك مجلس ادارة مؤلف من ٢٠ عضوا على الاكثر ومن ١٢ على الاقل منهم المدير الاول وثلاثة من هؤلاء الاعضاء يؤلفون لجنة خصوصية يكون مركزها لندره ورواتبهم محدده في البند ٣٣ والاخرون يتألف منهم مجلس الادارة ويكون مركزهم في القاهرة ولمركز الادارة ان يعين للمدير الاول وكيلين بناء على اقتراح المدير

بند — ٢١ — يناط بالمدير الاول تنفيذ كل ما يقرره مجلس الادارة وادارة سائر اعمال البنك والمدير ووكيلا مسؤولون امام مجلس الادارة عن اعمال البنك واذا غاب المدير يقوم باعماله الوكيل الاول واذا غاب الوكيل او حدث له مايمنعه عن العمل يتولى الادارة الوكيل الثاني

بند — ٢٢ — يجب ان تصدق الحكومة على تعيين المدير والوكيلين قبل ان يتولوا وظائفهم ومدة تعيين المدير عشر سنوات

بند — ٢٣ — تعين نظارة المالية بقرار رسمي قومساريين للحكومة في البنك ويدفع البنك لكل واحد منهما راتبا سنويا قدره (١٥٠) جنيها ومدة تعيين كل واحد خمس سنوات

بند — ٢٤ — تعين الجمعية العمومية الاعتيادية في كل سنة مراقبين يجوز انتخابهما دائما ويدفع لهما راتب محدود تعينه الجمعية العمومية الاعتيادية في كل سنة اما المراقبان الاولان فيعينهما المدير باتفاق مع قومساري الحكومة

بند — ٢٥ — مدة العضوية في مجلس الادارة خمس سنوات ويجوز تجديدها بالشروط ذاتها ويتجدد خمس اعضاء مجلس الادارة في كل عام مرة

وخلافا للنظام يعين اول مجلس اداري باتفاق بين المؤسسين والحكومة ومدة عمل هذا المجلس خمس سنوات وعند حلول الاجل يقترع على تعيين الاعضاء واحدا فواحدا ثم يتجدد الانتخاب بعدئذ الاقدم فالاقدم ومجلس الادارة ينوب بعض اعضائه وقتيا عن الذين ينقصون منه والذين يعينون بسد ذلك يعرض تعيينهم على اول جمعية عمومية ويستمرون في وظيفتهم حتى تنتهي مدة من خلفوهم والسنة التي تنتهي فيها مدة اعمال الجمعية الاعتيادية تظل فيها هذه الجمعية تباشر اعمالها بالوكالة حتى حلها نهائياً وتعيين الجمعية الجديدة

بند — ٢٦ — يجب ان يكون كل عضو من اعضاء مجلس الادارة ما عدا المدير والجنسة لندره قد امضى خمس سنوات في مصر على الاقل ويجب ان يمتلك على الاقل ١٠٠ سهم مودعة في خزينة البنك وهذه الاسهم لا تباع مدة وظيفته ولا تسحب حتى تصدق الجمعية العمومية على حساب مدة توظفه والوصولات التي تعطى للعضو يلصق عليها طابع يدل على صفتها الانشائية

بند — ٢٧ — ليس على اعضاء مجلس الادارة واجب ما شخصي بسبب وظائفهم ولا يسألون الا عن القيام باعمال وظيفتهم

بند — ٢٨ — ان وظيفة كل عضو شخصية فلا يقدر ان يعين وكيلا عنه او ينيب من يقوم باعماله

بند — ٢٩ — يجتمع مجلس الادارة على الاقل مرة في كل اسبوع ويدعوه لاجتماع الرئيس او من له وظيفة الرئاسة

بند — ٣٠ — يلزم لان يكون قرار المجلس صحيحاً تصديق الاغلبية عليه وهذه الاغلبية لا تكون اقل من ٤ اصوات

بند — ٣١ — لمجلس الادارة ان يقرر كل نظامات البنك الداخلية وتحرر مداولات الاعضاء بمحاضر خصوصية تقيد في سجلات خصوصية ايضاً يوقع عليها الرئيس او من يشغل منصبه وكل نسخة او ملخص يؤخذ من محاضر الجلسات لغاية ما يصدق عليه الرئيس او من يشغل منصبه

بند — ٣٢ — لمجلس الادارة السلطة الكبرى لادارة اعمال البنك الداخلية اخصها ما يلي (١) وضع اوراق وسندات لا تخرج عن حد الاوامر المالية وقرارات المجلس (٢) يقرر شروط التسليف على المحصول الزراعي (٣) يقرر كمية القطع والصيرفة والقومسيون واجرة الحراسة وشروط الضمانة والقطع وغيرها من اعماله المالية ويوضع جدول التأمينات ويقدر الاشياء والضمانات التي تقدم للبنك (٤) يقرر كل الشروط والعقود التي تنعقد مع البنك على اختلاف انواعها ويصدق على مشترى الاماكن اللازمة لمكتب البنك ومخازنه

وتوابعه وكذلك يصدق على كل النفقات الاولية (٥) يتخذ كل الطرق التي يراها واجبة لضمان رأس المال واسهم البنك (٦) يقوم باعمال البنك لدى القضاء دفاعا وادعاء ويتخذ كل الوسائل والتدابير ويعطي السلطة ويعامل ويتفق مع معاملي البنك ويجيز الاشغال ويعزل وينصب ويأخذ ويترك ويلغي ويقرر الرهونات والاسهم والاكتتابات كل ذلك مع دفع المال او عدمه ويوافق على درج ما يريده او منعه (٧) يحق له ان يكون حكما (٨) يرتب كل اعمال البنك ويأمر بانشاء فروع له ويلغوها وان انشئت يضع قواعد نظامها ويحق له ان يعين في مصر وفي الخارج مندوبين ووكلاء وان يخولهم حق التوقيع باسم البنك ويعين رواتب العمال وسلطتهم وخدماتهم ومكافأتهم ويقبل استعفاء اعضائه ويعين لجانا من اعضائه ويخولهم السلطة والصفة التي يريدها (٩) يدعو المساهمين للجمعية العمومية اعتيادية كانت او غير اعتيادية ويعرض في كل عام حساب البنك على الجمعية لتصدق عليه ويقترح ما يجب توزيعه من الربح على المساهمين ويقرر المسائل التي تتداول بها الجمعيات العمومية كما ورد في هذا القانون اوما تتداولت به الجمعية غير الاعتيادية التي دعاها المجلس للانعقاد (١٠) يطلع على اشغال البنك ويقدر نتائجها ويستعمل سلطته بكل الحقوق المخولة له بهذا النظام وله السلطة التامة ان ينفذ كل الامور المحكي عنها في الفقرة الرابعة من هذا البند والنتيجة ان له السلطة لابداء كل ما به خير الشركة الا ما هو محفوظ للجمعية العمومية

(بند ٣٢ ايضاً) يسأل مجلس الادارة لجنة لندرة رأيها او بحسب اصواتها في المسائل الآتية (١) اذا اراد تقرير شيء والاشتراك بعمل كبير يكون نصيب البنك فيه ١٠٠ الف جنيه انكليزي فما فوق (٢) طلب زيادة المال الاحتياطي او زيادة رأس مال الشركة او توزيع اسهم حديثة لاحق لحملة الاسهم بالاكتتاب بها فلا يكتتبون (٣) تقرير ما تراه الجمعيه العمومية غير الاعتيادية وانتداب هذه الجمعيات وتحوير النظام (٤) التصديق على العمل النهائي الذي يعرض على الجمعية العمومية في كل سنة (٥) تصفية اعمال الشركة اوحلها (٦) طلب مدير البنك تداخل اللجنة في بعض المسائل

بند — ٣٣ — يتولى رئاسة مجلس الادارة المدير الاول او الوكيل الاول الذي يقوم مقام المدير عند غيابه وتوخذ الاصوات بالاغلبية وصوت المدير يكون ذا افضلية ولا يكون للوكيلين صوت الا اذا دعيا رسميا

بند — ٣٤ — لقوميسار بي الحكومة ملاحظة حدود الاوامر العالية وقوانين نظام البنك بما يوافق صالح الحكومة والاهالي ويلاحظان ايضا دقة وضع الاوراق وكيفية بعها من اسمية وغير اسمية ويقدران في كل وقت على حفظ خزينة البنك وما عنده من الاوراق ولكن في ما يختص باعمال البنك المالية لا يسوغ لهم الاباحة بها محافظة على سر الوظيفة ويمكنهما ان يحضرا جلسات مجلس الادارة ولهما صوت استشارة واذا رايا انه حدث ما يخالف الاوامر العالية او نظام البنك يقدمان احتجاجهما على ذلك كتابة الى مجلس الادرة فان اهمله يعشان بتقرير الى نظارة المالية

بند — ٣٥ — يقوم المراقبون بفحص الحسابات الجارية ويبدون اراءهم للجمعية العمومية التي تنعقد بعد فحصهم ولا يحضرون جلسات مجلس الادارة الا اذا دعوا لذلك ويشترط لتعيين المراقب ان يكون صاحب عشرين سهما من اسهم البنك وان تكون هذه الاسهم مودوعة في البنك لاتباع ولا ترهن مدة توظف المراقب وايداع هذه الاسهم يكون بالشروط ذاتها التي تودع فيها اسهم اعضاء مجلس الادارة

بند — ٣٦ — تعين الجمعية العمومية الاعتيادية اعضاء مجلس الادارة والمراقبين باغلبية الاصوات وتطلع على تقرير اتهم وتفحص الحسابات وتصدق عليها اذا كان ثم من وجه ولها ان تطالب من عرضها وتصليحها وتعين الارباح التي توزع وتتداول بناء على طلب مجلس الادارة لانشاء مال احتياطي وتتداول بكل فوائد البنك ضمن حدود نظامه

اما الجمعية العمومية غير الاعتيادية التي تلتئم بناء على طلب مجلس الادارة فانها تبحث في تحوير النظام وما يضاف اليه او يعدل بما يوافق فائدة البنك مع حفظ الحق للحكومة بان تصدق عليه وتستصدر به اوامر عالية وتقدر الجمعية ان تقرر زيادة او تخفيض راس المال العمومي واستهلاكه جملة او اجزاء بواسطة الارباح او السحب بانصيب اوالوسائل الاخرى ومد اجل الشركة او تقصيره وحلها قبل حلول اجلها حتى ولو لم يكن خسارتها نصف راس المال

بند — ٣٧ — تؤلف الجمعية العمومية من عموم المساهمين الذين يكونون اصحاب حق بالاقتراع

بند — ٣٨ — يحق الاقتراع في الجمعية العمومية لكل مساهم يملك على الاقل عشرين سهما ومن كان يملك اسهما كثيرة يحسب له صوت عن كل ٢٠ سهما والمساهمين الذين لهم حق بالاقتراع ان ينيبوا عنهم في الجمعية العمومية وكلاء او غيرهم من اصحاب الاسهم . وكل مساهم اراد الاقتراع في الجمعية العمومية يجب عليه ان يودع اسهمه في مركز البنك او في المحلات التي يعينها مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما وعند ايداع اسهمه تعطى له مع وصل الاستلام تذكرة باسمه لحضور الجمعية او للانابة عنه وعلى تلك التذكرة عدد الاصوات التي تحسب لحاملها وتعاد الاسهم لاصحابها بعد ارفضاض الجمعية واعادة الوصولات

بند — ٣٩ — تنعقد الجمعيات العمومية سنويا في مركز البنك في القاهرة في المواعيد التي يقررها مجلس الادارة من ١٥ فبراير حتى ١٥ ابريل والجمعيات العمومية غير الاعتيادية تنعقد في مركز البنك كلما رأى مجلس الادارة فائدة ذلك واستدعاء الجمعية العمومية لازم اذا بلغت خسارة البنك نصف رأس المال العمومي

بند — ٤٠ — استدعاء الجمعيات العمومية ينشر في الجريدة الرسمية قبل الميعاد المحدد بمدة ٤٥ يوما ولمجلس الادارة ان ينشر ما اراد من الاعلانات في الجرائد المحلية والجرائد الاجنبية وعند ما تستدعي الجمعية العمومية للاجتماع يجب ان يشار الى المقصود من اجتماعها

بند — ٤١ — يحق للجمعية العمومية التداول في اول مرة تستدعى بها اذا كان عدد الاعضاء

المجتمعين ووكلائهم يساوي ما عندهم من الاسهم ربع المباع والا فيستدعى المساهمون ثانية لمدة ١٥ يوما فان لم يحضرهاعددا كافيا يتداول الحاضرون مهما كان عددم

بند — ٤٢ — يترأس الجمعيات العمومية مدير البنك او احد وكيليه ويعين من الاعضاء اثنين للتفتيش وسكرتيرا يصدق على تعيينهم اعضاء الجمعية ولا تتداول الجمعية بغير مادعيت له ويتلو الرئيس قبل المداولة موضوع الجلسة . وموضوع تداول الجمعية غير الاعتيادية لا يتجاوز الموضوع المشار اليه بدعوتها ويذكر في موضوع الجلسة الاقتراحات التي اقترحت قبل الاجتماع بعشرين يوما ويوقع عليها عشرين مساهما على الاقل ممن لهم الحق بحضور الجمعية واسهمهم تعادل على الاقل عشر الاسهم

بند — ٤٣ — قرارات لجنة الجمعية العمومية يصدق عليها الاعضاء بالاغلبية المطلقة

بند — ٤٤ — تقيد اعمال الجمعية بسجلات يصدق عليها الرئيس والمفتشان والسكرتير وكل صورة توخذ عن محاضر الجلسات يصدق عليها المدير او الوكيل وفي محضر كل جمعية عمومية يذكر عدد الاعضاء الحاضرين او وكلائهم وموضوع الجلسة وكية عدد الاسهم التي عند الحاضرين

بند — ٤٧ — تبتدىء سنة الشركة من اول يناير وتنتهي ٣١ ديسمبر والسنة الاولى تعتبر من يوم صدور الامر العالي حتى ٣١ ديسمبر عام ١٩٠٠

بند — ٤٨ — في آخر كل سنة يوضع تقرير عن اعمال البنك وعن ماله المخزون ودينه عرض على مندوبي الحكومة وعلى المفتشين ويقدم مجلس الادارة الحسابات للجمعية العمومية

بند — ٤٩ — ان مجموع الكسب هو ما بقي بعد خصم كل نفقة ويعد ربحا ويوزع كما ياتي (١) يدفع منه ٤ في المائة للمساهمين فائدة عن اسهمهم لان هذه القيمة لابد من دفعها للمساهمين اما من الربح او من المال المخزون (٢) يوخذ ١٠ في المائة للمال الاحتياطي (٣) مابقي بعد التوزيع المذكور تعطى ١٠ في المائة منه لمجلس الادارة و٩٠ في المائة توزع على الاسهم

بند — ٥٠ — يعين مجلس الادارة وقت دفع الربح الذي يوزع بعد ان تعين الجمعية العمومية كية هذا الربح وكل ربح لايطلب في مدة خمس سنوات يضاف للمال الاحتياطي

بند — ٥١ — المال الاحتياطي يتكون من ١٠ في المائة المشار اليها في الفقرة الثانية من البند ٤٩

بند — ٥٢ — اذا بلغ المال الاحتياطي ربع راس المال الاصلي امكن التوقف من انشائه او تخفيض كية المخصص له بامر الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة واذا نقص لاقل من ربع راس المال يعاد الى اصله

بند — ٥٣ — اذا نقص الربح عن القيام بدفع ٤ في المائة لاصحاب الاسهم فالعجز يتم من الاحتياطي على شرط ان ذلك لايجعل الاحتياطي اقل من ١٠ في المائة من راس المال

بند — ٥٤ — تقدر الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة ان تنشىء فروعا كثيرة لاموال

احتياطيــة غير اعتيادية ولا يرفض طلب مجلس الادارة الا باغلبيــة ثلثي اعضــاء الجمعية العمومية

بند — ٥٥ — لمجلس الادارة ان يقرر كيفية استعمال المال الاحتياطي اعتياديا او غير اعتيادي كما جاء في البند ٥٢ و٥٣ على شرط ان يكون ذلك لفائدة الشركــة

بند — ٥٦ — تقدر الجمعية العمومية غير الاعتيادية كما جاء في البند ٣٦ مع المحافظة على شروط بند ٤٢ بناء على طلب مجلس الادارة ومع المحافظة على تصديق الحكومة تحوير هذا النظام وتعديله بما فيه صالح الشركة

بند — ٥٧ — اذا بلغت الخسارة ربع راس المال الاصلي يستدعي مجلس الادارة الجمعية العمومية غير الاعتيادية التي تقدر على حل الشركة قبل حلول اجلها ويجب المحافظة على كيفية الاستدعاء كما هو مذكور في البند ٤١

بند — ٥٨ — اذا حل اجل الشركة او اذا حلت قبل اجلها فالجمعية العمومية غير الاعتيادية تقرر كيفية التصفية وتعيين المصفين وتحديد سلطتهم

بند — ٥٩ — تظل للجمعية العمومية سلطتها مدة التصفية فتصدق على خلاصة التصفية وتعطي بها وصلا ويحق للمصفين نقل اعمال الشركــة لشركــة اخرى بناء على تداول الجمعية العمومية غير الاعتيادية ويأخذون ثمن الاسهم والسندات وغيرها من اموال الجمعية المنحلة ولكنهم لا يقدرون على ان يتنازلوا لهم عن حق وضع الاوراق المالية باسم حاملها او بغير اسمه

بند — ٦٠ — تعيين المصفين يلغيه مجلس الادارة

بند — ٦١ — لا تصح الشكوى ضد مجلس الادارة او احد اعضائه الا باسم المساهمين عموما بعد تداول الجمعية العمومية وكل مساهم يريد التشكي عليه تقديم شكواه قبل عقد الجمعية بشهر الى مجلس الادارة الذي يدرج الشكوى بين مواضيع الجلسة واذا رفضت الجمعية الشكوى فلا يصح للمساهم ان يقدمها مرة ثانية واذا صدقت الجمعية على قبول الشكوى فلها تعيين مندوبين للتحقيق عنها (١)

---

(١) (انظر الامر العالي الرقيم ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ من الجزء الاول من هـذا القاموس صحيفة ٣٩٢)

تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس



